نصوص الدراسة
في الحوزة العلمية

تأليف
جمع من القدماء

تقديم وتحقيق
محمد حسين الحسيني الجلالي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٤٠

نصوص الدراسة

في الموسوعة العلمية

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب: ٧١٤٠
الهاتف: ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

نصوص الدراسة
في الحوزة العلمية

تأليف :

جمع من القدماء

تقديم وتحقيق

محمد حسين الحسيني الجلالي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبعد) هذه إحدى وعشرون رسالة وجيزة في مختلف العلوم الإسلامية التي تدرس في الحوزة العلمية للدراسة الحرة رتبت حسب أهمية الموضوع للطالب الديني وانتخبت حسب شهرة المؤلف والمؤلف مما جمع بين النظرية والتطبيق وصار محوراً للنقد والدراسة من سائر الاعلام بالملاحظات والتعليقات والحواشي والشروح وجمعت في مجلد واحد لتكون أسهل تناولاً وأيسر تداولاً واحتوت على المواضيع :

١ ــ الأخلاق والآداب .
٢ ــ العقائد والتواريخ الشرعية .
٣ ــ علوم القرآن .
٤ ــ علوم الحديث .
٥ ــ اللغة العربية وقواعدها من النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع .
٦ ــ المنطق والكلام .
٧ ــ الفقه والأصول .

وجعلت في خاتمتها رسالتين :

(احديهما) أصول التحقيق من أمالي الدكتور مصطفى جواد المتوفى ١٣٩٠ ، جمع تلميذه الدكتور محمد علي الحسيني وذلك لضرورة دراسة هذا الفن في عصرنا لما له من أثر في فهم النصوص وتقويمها اعتماداً على أوثق المخطوطات .

(ثانيهما) الحكم النافعة انشاء مرجع عصره السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي المتوفى ١٣٣١هـ جمع تلميذه الشيخ محمد حسن الجواهري ـ ١٣٣٥هـ وذلك لاحتوائها على تجارب مرّ بها حتى دوره في المرجعية كقوله (تشقيق المسئلة عون على جوابها) وقلّما جمعت تجارب مراجعنا (ره) بمثل ما اهتم به هذا التلميذ الوفي (ره) : وأسأل الله سبحانه أن تنفع هذه العقود المجموعة كما نفعت اقرانها طول التاريخ وتكون تبصرة للمبتدىء وتذكرة للمنتهي .

(وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

محمد حسين الحسيني الجلالي

كتاب آداب المتعلمين

تأليف

نصير الدين الطوسي

المتوفى ٦٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى الخشاب

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطوسي هو أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن حسن ، ولد في جهرود قم سنة ٥٩٧هـ ١٢٠٠م ، واشتغل في صباه بالتحصيل والتزود من الحكمة وسافر كثيراً ليتلقى العلم على أهله ثم أقام في طوس فترة طويلة حتى نسب إليها .

والطوسي من العلماء الذين أوتوا دقة الحس ورهف الشعور ، وكان شيعياً ، وقد رأى ما يجري في عاصمة الخلافة ، بغداد ، من ضعف الخليفة وانصرافه إلى لذاته مع قيانه وجواريه ، ومن تناحر رجال الخليفة وحقد بعضهم على بعض، وسعاية بعضهم ببعض ، وانصرافهم جميعاً عن شئون الدين والدنيا ، وكانت مقاليدها في أيديهم ، ورأى الفتنة بين السُنّة والشيعة تصحو ، وأحياء للشيعة تحترق ، ومشاهد يمسها التخريب ، والخليفة ووزراؤه يرون هذا فلا يحسون بإدبار الدنيا عنهم وعن دولتهم ، ولا يحاولون درء الأذى عن الرعية أو دفع الشر عن الدين .

وخرج الطوسي من بلاد الخليفة المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ ، ١٢٤٢ - ١٢٥٨ م) عله يستريح إلى بلد تحترم فيه حرية العقيدة ويأمن فيه الناس على أموالهم وعقائدهم ، فسار إلى قهستان ، حيث كان الإسماعيلية يحكمون ، فالتحق بخدمة علاء الدين محمد بن حسن وتقرب من محتشم (أي حاكم) قهستان ناصر الدين عبدالرحيم . وكان حكام قهستان يبذلون جهداً كبيراً في أن يزينوا بلاطهم بالعلماء والأدباء .

ولكن الطوسي لم يجد لدى الإسماعيلية ما كان يبغي من الأمن والطمأنينة ، فقد وجد نفسه بين قوم يحملونه على أن يذهب في الفكر مذهبهم ، ولم يكن يقدر على مواجهتهم بالحق الذي يراه ، وهكذا أحس بأنه استجار من الرمضاء بالنار، وأدرك أن شراً قريباً يوشك أن يقع ببلاد المسلمين ، وأولو الأمر عنه لاهون ، والأمة التي أسلمت قيادها للخليفة ووزراته لا تدري من أمرها شيئاً ، وهذا التراث الإسلامي العظيم الذي يتمثل في عشرات الألوف من الكتب والرسائل في شتى العلوم والآداب ، والذي يرعاه في تلكم الأيام عشرات من العلماء ، كل هذا أصبح ولا حام له ولا راع ممن بيدهم الأمر في العالم الإسلامي .

وتقدمت جحافل المغول في القرن السابع الهجري مكتسحة العالم الإسلامي الشرقي قطراً بعد قطر ، وكانت شهرة الطوسي ، في علم النجوم والرصد ، قد بلغت مسامع هولاكو ، فأراد أن يكون هذا العالم في حاشيته ، ليستعين بخبرته في النجوم ، وليعاونه على ما يريد من الغزو . وكان الطوسي يعرف ما سيحل بالشرق الإسلامي من غارات المغول ،

وكان يعلم أن البناء الذي أقامه العباسيون قد دب فيه الفناء، وأن أساسه قد تقوض وألا سبيل إلى بقائه ، وأدرك أنه سيدفع كثيراً من الشر والبلاء عن المسلمين لو بقي بجانب قائد المغول الذي لا يعرف الشفقة ، وأن بقاءه وتعاونه معه خير من فراره منه وتركه وحده يفتي البشر ويقضي على الإسلام .

ويرى عباس إقبال في تاريخه أن الطوسي، علاوة على مقامه العلمي ، قد أدى للحضارة الفارسية الإسلامية عملين عظيمين : أولها أنه بذل جهداً كبيراً للمحافظة على الكتب النفيسة والآثار حتى لا يهلكها المغول ، مما أتاح له أن يجمع مكتبة تحوي أربعمائة ألف مجلد . والثاني أنه استخدم نفوذه عند هولاكو لينقذ من الهلاك كثيرين من أهل العلم والأدب[١].

* * *

ويعد الطوسي أعلم أهل زمانه ، وهو الذي أعاد للحضارة الإسلامية بهاءها وقوتها في أحلك الظروف السياسية وأقساها على القسم الشرقي من العالم الإسلامي وهو لهذا قد استحق لقب « أستاذ البشر » .

وله ما يقرب من ثلاثة ومائة كتاب ورسالة ومقالة في موضوعات وفنون مختلفة ، منها خمسة وعشرون كتاباً ومقالة بالفارسية[٢]. وقد فصل البيان عن كتبه الأستاذ الدكتور محمد معين[٣] ذاكراً أسماءها وهي في الحكمة النظرية والعملية ، والهيئة والنجوم ، والرياضيات ، والعلوم الطبيعية ، والعلوم الدينية ، والعلوم المكتوبة ، وفنون الأدب ، والتاريخ ، والجغرافية ، والتصوف .

ولشهرته الذائعة في الزيج والرصد ، طلب منكوفا آن من أخيه هولاكو أن يوفد إليه الطوسي حتى يؤسس مرصداً في بلاد المغول . ولكن هولاكو لم يلب رغبة أخيه وأمر بإقامة المرصد في إيران ، وفي مراغة أنشأ الطوسي مرصداً عام ٦٥٧ ـ ١٢٥٨ . وقد أمده هولاكو وأباقا من بعده ، بعون مالي عظيم ، منه أوقاف واسعة أتاحت له أن يقتني كثيراً من الكتب والآلات؛ كما مكنته من الاستعانة بالعلماء المتفرغين ليتم « زيج مراغة » وقد ضمن كتابه « الزيج الإيلخاني » خلاصة ما بذله وصحبه في هذا السبيل[٤].

* * *

---

(١) تاريخ مفصل إيران ، المجلد الأول ص ٥٠٢ .

(٢) راجع مقالين للأستاذين حسين خطيبي وذبيح الله صفا في مجلة دانشكده أدبيات ، طهران السنة الثالثة العدد الرابع ، ص ١١ ـ ٢٠ ، وص ٢١ ـ ٢٩ .

(٣) مجلة دانشكده أدبيات ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، ص ٣٠ ـ ٤٢ .

(٤) أنظر مقال الأستاذ آيدين صايلي أستاذ تاريخ العلوم في جامعة أنقرة ، بالفارسية في مجلة دانشكده أد طهران ، السنة الثالثة، العدد الرابع ، ص ٥٨ ـ ٧٢ .

الحرم

ومن رسائل الطوسي هذه الرسالة التي ننشرها اليوم وهي مخطوط باللغة العربية بمكتبة جامعة القاهرة، عدد أوراقه ٣٥، ١١ × ١٨ كتب بالخط النسخ المشكول ، وتحت كثير من كلماته ترجمتها أو شرح لها بالفارسية ، نمرة ٢٦١٨٤ ويبدو أن الناسخ لم يكن يتقن العربية ، فقد أكثر من الخطأ في الشكل وفي الهجاء . ولعلّها كانت فارسية وعربت .

* * *

والرسالة في اثني عشر فصلاً :

الفصل الأول	: في ماهية العلم وفضله .	**الفصل الثامن**	: في الشفقة والنصيحة .
الفصل الثاني	: في النية .	**الفصل التاسع**	: في الاستفادة .
الفصل الثالث	: في اختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات .	**الفصل العاشر**	: في الورع في التعليم .
		الفصل الحادي عشر	: فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان .
الفصل الرابع	: في الجد والمواظبة والهمة .		
الفصل الخامس	: في بداية السبق وقدره وترتيبه .	**الفصل الثاني عشر**	: فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص .
الفصل السادس	: في التوكل .		
الفصل السابع	: في وقت التحصيل .		

والطوسي في هذه الرسالة يتحدّث إلى الذين أخطأوا طريق العلم وتركوا شرائطه فلم يتيسر لهم التحصيل مع اجتهادهم ولم ينتفعوا بثمرات العلم مع اشتغالهم به . وهو يشرح قول النبي (ص) « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

ويبين المقصود من العلم . ثم يتحدث عن وجوب التأني في اختيار الأستاذ والتحري في اختيار شريك الدرس والتمعن في اختيار مادة الدرس . ويتحدث عن آداب الدرس، فيذكر أنه لا يجوز للطالب أن يجلس قريباً من الأستاذ بغير ضرورة، بل يجب أن يكون بينهما قدر القوس لأنه أقرب إلى التعظيم . ويشرح الحكمة التي تقول من جد وجد . ويحث الطالب على المثابرة والمواظبة والمطارحة والمناظرة ، ويدعو إلى التأمل قبل الكلام .

ويبين الطوسي ما ينبغي على العالم من التفاني في علمه والإعراض عن الحرص وجمع المال عن طريق العلم ، ويذكر أن العلماء في القرون الأولى للإسلام كانوا يتعلمون الحرفة أولاً ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا في أموال الناس .

ويشرح الرأي القائل بطلب العلم من المهد إلى اللحد ، وبالاستفادة من تحصيله في كل وقت ، ويحث الشباب على الإفادة من الشيوخ فإنهم يبلغون الأوج حين يتقدم بهم العمر وتتضاعف الفائدة من الاستماع إليهم .

وهكذا نجد الطوسي في رسالته هذه مؤدباً يدعو إلى نشر العلم وإلى خير الوسائل التي هولاكو ، إلى يسر التحصيل وآداب الدرس .

ما يريد من ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، وأشكره على نعمائه، والصلاة على سيد أنبيائه وخير أوصيائه ، وبعد فكثير من طلاب العلم لا يتيسر لهم التحصيل وإن اجتهدوا ، ولا ينتفعون[١] من ثمراته وإن اشتغلوا ، لأنهم (١ب) أخطئوا طريقه وتركوا شرائطه ، وكل من أخطأ الطريق ضل وأضل فلا ينال المقصود ، فأردت أن أبين طريق التعلم على سبيل الاختصار على ما رأيت في الكتاب وسمعت من أساتيذي أولي العلم ، والله الموفق والمعين فأبين المقصود في فصول شتى : (٢ آ) .

الفصل الأول : في ماهية[٢] العلم وفضله :

اعلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . والمراد هنا من العلم علم الحال ، أي العلم المحتاج إليه في الحال الموصل إلى النفع في المآل ، كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ المآل ، فيفرض على الطالب ما يصلح حاله . وشرف (٢ب) العلم لا يخفى على أحد إذ العلم هو المختص بالإنسانية ، لأن جميع الخصال سوى العلم يشترك فيه الإنسان وسائر الحيوانات كالشجاعة والقوة والشفقة وغيرها ، وبه أظهر[٣] الله تعالى فضل آدم عليه السلام على الملائكة وأمرهم بالسجود له وهو أيضاً[٤] (٣ آ) الوسيلة إلى السعادة الأبدية إن وقع العمل على مقتضاه ، فالعلم الذي يفترض على المكلف بعينه يجب تحصيله وجبره عليه إن لم يحصل والذي يكون الاحتياج به في الأحيان فرضاً[٥] على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يكن في البلد من يقوم به اشتركوا جميعاً بتحصيله (٣ ب) بالوجوب. قيل إن علم ما يقع على نفسه في جميع الأحوال بمنزلة الطعام لا بد لكل أحد من ذلك ، وعلم ما يقع في الأحيان بمنزلة الدواء يحتاج إليه في بعض الأوقات ، وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع إلا قدر ما يعرف به القبلة وأوقات الصلاة وغير ذلك (٤ آ) فـ[٦] ليس بحرام . فأما نفس العلم فهي صفة يتحلى بها لمن قامت هي المذكور به ، فينبغي لطالب العلم أن لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرها في أولها وآخرها فيستجلب ما ينفعها ويجتنب عما يضرها لئلا يكون عقله وعمله حجة عليه فتزداد[٦] عقوبته . (٤ ب) .

---

(١) في النص : تنفعوا.

(٢) چكونكى علم.

(٣) أظهره.

(٤) وله أيضاً هو. ولعلها بالفارسية : وجه دبكر بواسطهٔ شرافت علم.

(٥) فرض.

(٦) فيزداد.

أجره ،

الفصل الثاني : في النية[١] :

لا بد لطالب العلم من النية في تعلم العلم ، إذ النية هي[٢] الأصل في جميع الأفعال لقوله صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات » ، فينبغي أن ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام بالأمر (٥ آ) بالمعروف والنهي عن المنكر من نفسه ومتعلقاته ومن الغير بقدر الإمكان ، فينبغي لطالب العلم أن يصبر في المشاق ويجتهد بقدر الوسع فلا يصرف عمره في الدنيا الحقيرة ولا يذل نفسه بالطمع ويحترز عن التكبر .

الفصل الثالث : في اختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات : (٥ب)

وينبغي لطالب العلم أن يختار من كل علم أحسنه وما يحتاج إليه في أمور دينه في الحال ثم (ما)[٣] يحتاج إليه في المآل ، ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل ، ويختار العتيق دون المحدثات ، قالوا : عليكم بالعتيق وإياكم بالمحدثات ، ويختار المتون لا الحواشي ، كما قيل عليكم بالمتون . (٦ آ) وأما اختيار الأستاذ فينبغي أن يختار الأعلم والأورع والأسن . وينبغي أن يشاور في طلب أي علم يراد في المشي إلى تحصيله . وإذا دخل المتعلم إلى بلد يريد أن يتعلم فيها فليكن ألا يعجل في الاختلاط مع العلماء ، وأن يصبر شهرين حتى كان اختياره للأستاذ (٦ب) لم يؤد إلى الترك[٤] والرجوع إلى الآخر فلا يبارك له ، فينبغي أن يثبت ويصبر على أستاذ وكتاب حتى لا يتركه أبتر ، وعلى فن حتى لا يشغل بفن آخر قبل أن يصير ماهراً فيه ، وعلى بلد حتى لا ينتقل إلى بلد آخر من غير ضرورة ، فإن ذلك كله يفرق[٥] الأمور المقربة (٧آ) إلى التحصيل ويشغل القلب ويضيع الأوقات . وأما اختيار الشريك فينبغي أن يختار المجد والمتورع صاحب الطبع المستقيم ويفر من الكسلان والمعطل ومكثار الكلام والمفسد والفتان كما قيل في الحكمة بالفارسية نظم (٧ب)[٦] :

إن صاحب السوء أشد سوء من الثعبان الشرير فاعمل ما استطعت لتجنب صاحب السوء ، فشر الثعبان قاصر على الحياة ، أما صاحب السوء فشره يمس الحياة والإيمان جميعاً .

وقيل فاعتبر الأرض بإنسانها واعتبر الصاحب بالصاحب . وينبغي أن يعظم العلم

---

(١) وجاء في الهامش : أطلب العلم لوجوبه قربة إلى الله .

(٢) هو .

(٣) ليست في النص .

(٤) يبدو أثر النقل عن الفارسية واضحاً وكأنه يريد أن يقول : حتى لا يؤدي اختياره الأستاذ إلى الترك والرجوع إلى آخر . . .

(٥) لعلها بالفارسية : براكنده ميكرداند .

(٦) ذكرنا الترجمة العربية أما النص بالفارسية فهو :

هولا شو ، يار بد بدتر بود از مار بد — تا نتواني مبيكريز از يار بد

ما يريد من ماربد لا نها همين برجان زند — يار بد برجان وبر ايمان زند

وأهله بالقلب غاية التعظيم . قيل الحرمة خير من الطاعة حتى لا[١] يأخذ الكتاب ولا يطالعه ولا يقرأ الدرس إلاّ مع الطهارة .

وينبغي أن يجوّد كتابة الكتاب (٨ آ) ولا يفرمط ويترك الحاشية إلاّ عند الضرورة ، لأنه إن عاش ندم وإن مات شتم . وينبغي أن يستمع العلم بالتعظيم والحرمة لا بالاستهانة، ولا يختار نوعاً من العلم بنفسه بل يفوض أمره إلى أستاذه لأن الأستاذ قد حصل له التجاريب في ذلك (٨ ب) عند التحصيل وعرف ما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته .

وينبغي لطالب العلم ألاّ يجلس قريباً من الأستاذ عند السبق بغير ضرورة ، بل ينبغي أن يكون بينه وبين الأستاذ قدر القوس لأنه أقرب إلى التعظيم .

وينبغي لطالب العلم أن يحترز عن الأخلاق الذميمة (٩ آ) فإنها كلاب معنوية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة .

الفصل الرابع : في الجد والمواظبة والهمة :

ثم لا بد من الجد والمواظبة والملازمة ، قيل : من طلب شيئاً وجدّ وجد ، ومن قرع[٢] باباً[٣] ولجّ ولج ؛ وقيل بقدر ما سعى (٩ب) ينال ما يتمنى. وقيل يحتاج في التعلم إلى جدّ الثلاثة المتعلم والأستاذ والأب إن كان في الحياة .

ولا بد لطالب العلم من المواظبة على الدرس والتكرار في أول العلم وآخره[٤] فإن ما بين العشائين ووقت السحر وقت مبارك ؛ وقيل : من أسهر نفسه بالليل فقد فرّح (١٠ آ) قلبه بالنهار، ويغتنم أيام الحداثة وعنفوان الشباب ولا يجهد[٥] نفسه جهداً يضعف النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك ، فإن الرفق أصل عظيم في جميع الأشياء .

ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فإن المرء يطير بهمته كالطير بطير بجناحيه فلا بد (١٠ ب) أن يكون همته على حفظ جميع الكتب ليحصل البعض، فأما إذا كانت له همة ولم يكن له جد أو كان له جد ولم تكن له همة عالية لا يحصل له إلاّ القليل من العلم .

وينبغي أن يبعث نفسه على التحصيل والجد والمواظبة بالتأمل في فضائل العلوم ودقائقها فإن العلم يبقى وغيره يفنى ، فإن (١١ آ) العلم حياة أبدية ، قيل : المؤمنون العاملون وإن ماتوا فهم أحياء . وكفى بلذة العلم داعياً للعاقل إلى تحصيله . وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليله تقليل الطعام ، وذلك لأن النسيان من كثرة البلغم ، وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء ، وكثرة شرب الماء من كثرة الأكل (١١ ب)؛

---

(١) في النص لم .
(٢) ترجمها بالفارسية بكوبد .
(٣) ترجمها بالفارسية دريرا .
(٤) وآخرها .
(٥) يجتهد .

أحرم .

والخبز اليابس يقطع البلغم والرطوبة ، وكذا أكل الزبيب ، ولا يكثر الأكل منه حتى لا يحتاج إلى شرب الماء فيزيد البلغم . والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة . وكذا القيء يقلل البلغم والرطوبات . وطريق تقليل الأكل التأمل في منافع قلة الأكل وهي الصحة والعفة (١٢ آ) وغيرهما ، والتأمل في مضار كثرة الأكل وهي الأمراض وكلالة الطبع وقلة الفطنة . وقيل : البطنة تذهب الفطنة .

وينبغي أن يأكل الأطعمة الدسمة ويقدم في الأكل الألطف والأشهى ، وأن لا يسعى في الأكل والنوم إلاّ لغرض الطاعات كالصلاة والصوم وغيرهما (١٢ ب) .

الفصل الخامس : في بداية السبق وقدره وترتيبه :

وينبغي أن يكون بداية السبق يوم الأربعاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من شيء بدء في يوم الأربعاء إلاّ وقد تم . قيل : كل عمل من أعمال الخير لا بد أن يقع في يوم الأربعاء (١٣ آ) . وهذا لأن يوم الأربعاء يوم خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون مباركاً للمؤمنين . وأما قدر السبق في الابتداء ، فينبغي أن يكون قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطه بالإعادة مرتين بالرفق والتدريج ، فأما إذا طال السبق في الابتداء واحتاج إلى (١٣ ب) الإعادة عشر مرات فهو في الانتهاء أيضاً كذلك، لأنه يعتاد كذلك ولا يترك تلك العادة إلاّ بجهد كثير وقد قيل: السبق حرف والتكرار ألف .

وينبغي أن يبتدىء بشيء يكون أقرب إلى فهمه ، والأساتيذ كانوا يختارون للمبتدىء صُغارات[1] متوسطة[2] لأنها أقرب (١٤ آ) إلى الفهم والضبط .

وينبغي أن يعقل السبق بعد الضبط والإعادة كثيراً ، ولا يكتسب المتعلم شيئاً لا يفهمه فإنه يورث كلالة الطبع ويذهب الفطنة ويضيع أوقاته .

وينبغي أن يجتهد في الفهم عن الأستاذ أو بالتأمل والتفكر وكثرة التكرار ، فإنه (١٤ ب) إذا قلّ السبق وكثر التكرار والتأمل يدرك ويفهم ، وقيل: حفظ حرفين خير من سماع وترين . وإذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة أو مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير ، فينبغي أن لا يتهاون بل يجتهد ويدعو الله تعالى ويتضرع إليه (١٥ آ) فإنه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه . ولا بد لطالب العلم من المطارحة والمناظرة ، فينبغي أن يكون بالإنصاف والتأني والتأمل فيحترز عن الشغب والغضب فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة إنما تكون[3] لاستخراج الصواب ، وذلك إنما يحصل بالتأمل (١٥ ب) والإنصاف، ولا يحصل ذلك بالغضب والشغب والمشقة ، وفائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار لأن فيه تكراراً[4] مع زيادة، قيل: مطارحة ساعة خير من تكرار شهر، لكن إذا كان

جود نو . . . سبة رسالة أي كوچك أي رسائل صغيرة .
ما يريد من . . . المتوسطة .

(٣) في النص : يكون .
(٤) في النص : تكرار .

مع منصف سليم الطبع . وإيّاك والمذاكرة مع متعنت غير مستقيم الطبع ، (١٦ آ) فإن الطبيعة مسترقة والأخلاق متعدية والمجاورة مؤثرة .

وينبغي لطالب العلم أن يكون متأملاً في جميع الأوقات في دقائق العلوم ويعتاد ذلك ، فإنما يدرك الدقائق بالتأمل وهذا قيل : بالتأمل يدرك . ولا بد من التأمل قبل الكلام حتى يكون صواباً ، فإن الكلام كالسهم فلا بد[1] من تقويمه بالتأمل (١٦ ب) قبل الكلام حتى يكون مصيباً . ذكر في أصول الفقه هذا أصل كبير وهو أن يكون كلام الفقيه المناظر بالتأمل ويكون مستفيداً في جميع الأحوال والأوقات ومن جميع الأشخاص. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكمة ، أني العلم ، ضالة المؤمن (١٧ آ) أينما وجدها أخذها. وقيل: خذ ما صفا ودع ما كدر. وليس لصحيح البدن والعقل عذر في ترك التعلم. وللمتعلم أن يشتغل بالشكر باللسان والأركان بأن يروي الفهم والعلم ويراعي الفقراء بالمال وغيره ويطلب من الله تعالى التوفيق والهداية فإن الله تعالى هاد لمن استهداه (١٧ ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه إلى صراط مستقيم .

وينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية لا يطمع في أموال الناس ، قال رسول الله (ص) : « إيّاك والطمع فإنه فقر حاضر » ، ولا يبخل بما عنده من المال ، بل ينفق على نفسه وعلى غيره ، قال النبي (١٨ آ) (ص) : « الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر » . وكان في الزمان الأول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا[2] في أموال الناس. وفي الحكمة : من استغنى بمال الناس افتقر. والعالم إذا كان طامعاً لا يبقى له (١٨ ب) حرمة العلم ولا يقول بالحق .

وينبغي لطالب العلم أن يعدّ[3] ويقدر[4] لنفسه تقديراً في التكرار ، فإنه لا يستقر قلبه حتى[5] يبلغ ذلك المبلغ . وينبغي أن يكرر سبق الأمس خمس[6] مرات وسبق اليوم الذي قبل الأمس أربع مرات وسبق الذي قبله ثلاثاً والذي قبله اثنين والذي قبله واحداً فهذا أدعى (١٩ آ) إلى الحفظ والتكرار .

وينبغي ألا يعتاد المخافة في التكرار لأن الدرس والتكرار لا بد أن يكون بقوة ونشاط ولا يجتهد بهذا الجهد نفسه لئلا ينقطع عن التكرار فخير الأمور أوسطها . ولا بد له من المداومة في العلم من أول التحصيل إلى آخر العمر .

الفصل السادس : في التوكل :

لا بد (١٩ ب) لطالب العلم من التوكل في طلب العلم ولا يهم لأمور الرزق ولا قلبه

---

(١) جاء تحتها : أي لطالب العلم .
(٢) في النص : يطمع .
(٣) تحتها بالفارسية : مهيا سازد .
(٤) في الأصل : حتى لا .
(٥) تحتها بالفارسية : تا آنكه برسد .
(٦) في النص : خمسة .

، أخره

بذلك ويصبر[١]، لأن طلب العلم أمر عظيم وفي تعب تحصيله أجر قوي وهو أفضل من قراءة القرآن عند أكثر العلماء ، فمن صبر على ذلك وجد لذته تفوق على سائر لذات الدنيا ولهذا (٢٠ آ) كان محمد بن الحسن[٢] إذا سهر الليالي وانحل له المشكلات يقول : أين أبناء الملوك من هذه اللذات .

وينبغي ألا يشتغل غير العلم بشيء ولا يعرض عن الفقه والتفسير والحديث وعلم القرآن .

الفصل السابع : في وقت التحصيل :

قيل وقت (٢٠ب) التعلم من المهد إلى اللحد، وأفضل أوقاته شرخ من الشباب ووقت السحر وما بين العشاءين .

وينبغي أن يستغرق جميع أوقاته فإذا ملّ من العلم اشتغل بعلم آخر. وكان محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر ، وكان إذا ملّ من نوع ينظر في نوع آخر، وكان (٢١ آ) يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول: النوم من الحرارات.

الفصل الثامن : في الشفقة والنصيحة :

ينبغي أن يكون صاحب العلم مشفقاً ناصحاً غير حاسد، فالحسد يضر ولا ينفع بل يسعى بنية تحصيل كماله.

وينبغي همة المعلّم أن يصير المتعلم (٢١ب) في قرنه عالماً، ويشفق على تلاميذه بحيث فاق (كذا) على علماء العالم.

وينبغي لطالب العلم أن لا ينازع أحداً ولا يخاصمه لأنه يضيع أوقاته ، فالمحسن سيجزى بإحسانه والمسيء سيكفيه مساءته. قيل: عليك أن تشتغل[٣] بمصالح نفسك لا بقهر[٤] عدوك، فإذا أقمت بمصالح نفسك تضمن بذلك[٥] قهر عدوك (٢٢ آ) وإياك والعداوة فإنها تفضحك وتضيع أوقاتك. وعليك بالتحمل لا سيما من السفهاء. وإياك أن تظن بالمؤمن سوء فإنه منشأ العداوة ولا يحل ذلك لقوله عليه السلام: «ظنوا بالمؤمنين خيراً»، وإنما ينشأ ذلك من خبث النية (٢٢ ب) .

---

(١) في الأصل : وصبر .

(٢) هو محمد بن الحسن المهدي المستتر خوفاً من الأعداء، كما ورد في آخر « رسالة واجب الاعتقاد » التي تلت رسالة (آداب المتعلمين) . قال الجلالي : ليس هو المهدي (ع) ولم يؤثر عنه الكلام المذكور في أي مصدر ولعلّ المراد به الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ والله العالم .

(٣) في النص : يشتغل .

(٤) في النص : يقهر .

(٥) في النص : ذلك .

ما يريد من

الفصل التاسع : في الاستفادة :

فينبغي لطالب العلم أن يكون مستفيداً في كل وقت حتى يحصل له الفضل. وطريق الاستفادة أن يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد. قيل : ما حفظ فر وما كتب قر. وقيل: العلم ما يؤخذ من أفواه الرجال لأنهم (٢٣ آ) يحفظون أحسن ما يسمعون ويقولون أحسن ما يحفظون. ووصى شخص لابنه بأن يحفظ كل يوم شيئاً من العلم فإنه يسير وعن قريب يصير كثيراً والعمر قصير والعلم كثير. فينبغي ألا يضيع الطالب العلم له الأوقات (٢٣ب) والساعات، ويغتنم الليالي في الخلوات. قيل: الليل طويل فلا تقصره بمنامك والنهار مضيء فلا تكدره بآثامك.

وينبغي لطالب العلم أن يغتنم الشيوخ ويستفيد منهم ولا يتحسر لكل ما فات بل يغتنم ما حصل له في الحال والاستقبال (٢٤آ).

ولا بد لطالب العلم من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم. والتملق مذموم إلا في طلب العلم، فإنه لا بد له من التملق للأستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم. وقيل: العلم عز لا ذل فيه ولا يدرك إلا بذل لا عز فيه (٢٤ب).

الفصل العاشر: في الورع في التعلم :

روى حديث في هذا الباب عن رسول الله (ص) : «من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله بأحد ثلاثة أشياء إما أن يميته في شبابه أو يوقعه (٢٥ آ) في الرسائيق أو يبتليه بخدمة السلطان». فمهما[1] كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلم له أيسر وفوائده أكثر. ومن الورع أن يحترز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع، وأن يحترز عن أكل طعام السوق (٢٥ ب) لأنه أقرب إلى النجاسة والخيانة وأبعد عن ذكر الله تعالى وأقرب إلى الغفلة لأن أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون[2] بذلك فتذهب بركته.

وينبغي أن يحترز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فإن من يكثر (٢٦ آ) الكلام يسرق عمرك ويضيع أوقاتك.

ومن الورع أن يجتنب من أهل الفساد والتعطيل فإن المجاورة مؤثرة لا محالة. وأن يجلس مستقبلاً القبلة في حال التكرار والمطالعة ويكون مستنا[3] بسُنّة النبي صلى الله عليه (٢٦ب) وآله ويغتنم دعوة أهل الخير ويحترز عن دعوة المظلوم ويطلب الهمة والاستدعاء.

فينبغي ألا يتهاون برعاية الآداب والسُنن فإن من تهاون بالآداب حُرِمَ[4] السُنن ومن تهاون بالسُنن حرم الفرائض (٢٧ آ) ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة، وقال بعضهم : هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ويصلي صلاة الخاشعين فإن ذلك عون على

---

(١) في النص الفارسي : بس هرگاه كه بوده باشد.
(٢) في الأصل : فيستأذون.
(٣) في النص : منسنا.
(٤) نحنها بالفارسية : محروم ماند از ستهاوفي الأصل ، أحرم ،

التحصيل والتعليم.

وينبغي أن يستصحب دفتراً (٢٧ب) على كل حال ليطالعه، وقيل: من لم يكن الدفتر في كمه لم تثبت له الحكمة في قلبه، وينبغي أن يكون في الدفتر بياض، ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع، كما قال النبي صلى الله عليه وآله لهلال بن يسار (٢٨ آ) حين قرله العلم والحكمة: «هل معك محبرة».

الفصل الحادي عشر[1]: فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان:

وأقوى أسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلاة الليل بالخضوع والخشوع. وقراءة (٢٨ب) القرآن من أسباب الحفظ، قيل: ليس شيء أزيد للحفظ من قراءة القرآن لا سيما آية الكرسي. وقراءة القرآن نظراً أفضل لقوله عليه السلام: أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن نظراً. وتكثير الصلاة (٢٩ آ) على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والسواك وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر وأكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي كثيراً من الأمراض والأسقام وكل (٢٩ب) ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان وأما ما يورث النسيان فالمعاصي كثيراً وكثرة الهموم والأحزان في أمور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق. وقد ذكرنا[2] لأنه (٣٠ آ) لا ينبغي للعاقل أن يهم لأمور الدنيا لأنه يضر ولا ينفع. وهموم الدنيا لا تخلو عن الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا تخلو عن النور في القلب وتحصيل العلوم ينفي الهم والحزن. وأكل الكزبرة (٣٠ ب) والتفاح الحامض والنظر إلى المصلوب[3] وقراءة[4] لوح القبور والمرور بين أقطار الجمل وإلقاء القمل الحي على الأرض والحجامة على الفقرة[5] القفا، كل ذلك يورث النسيان.

الفصل الثاني عشر: فيما يجلب الرزق وما (٣١آ) يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص:

ثم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد فيه وما ينزيد في العمر وما ينقص والصحة ليكون فراغ البال في طلب العلم وفي كل ذلك صنفوا كتاباً فأوردت البعض ها هنا (٣١ ب) على الاختصار. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزيد الرزق ولا يزيد القدر إلاّ الدعاء ولا يزيد العمر إلاّ البر»، فيثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق، خصوصاً الكذب يورث الفقر، وقد ورد في حديث خاص لذلك، (٣٢ آ)

---

(١) في النص: فصل حادي عشر.

(٢) هكذا في النص وتحته بالفارسية: بتحقيق كه ذكر كرديم آنرا.

(٣) تحته بالفارسية: از خلق بركشيده.

(٤) في النص: القراءة.

(٥) تحته بالفارسية: برميان پشت كردن.

وكذا الصبحة[1] تمنع[2] الرزق، وكذا كثرة النوم، ثم النوم عرياناً، والبول عرياناً، والأكل والشرب جنباً، والتهاون بسقاط المائدة، وحرق قشر البصل والثوم، وكنس البيت في الليل، وترك القمامة في البيت، والمشي قدام المشايخ، ونداء الأبوين باسمهما (٣٢ ب) والخلال بكل خشبة، وغسل اليدين بالطين والتراب، والجلوس على العتبة، والاتكاء على أحد زوجي الباب، والتوضؤ في المبرز، وخياطة الثوب على جسده، وتجفيف الوجه بالثوب، وترك بيت العنكبوت في البيت (٣٣ آ) والتهاون بالصلاة، وإسراع الخروج من المسجد، والابتكار[3] في الذهاب إلى السوق، والإبطاء في الرجوع، وشراء كسرات الخبز من الفقراء والسائلين، ودعاء الشر على الوالدين، وترك تخمير الأواني، وإطفاء (٣٣ ب) السراج بالنفس، كل ذلك يورث الفقر، عرف ذلك بالآثار، وكذا الكتابة بقلم معقود، والامتشاط بمشط متكسر، وترك الدعاء للوالدين، والتعمم قاعداً، والتسرول قائماً، والبخل والتقتر والإسراف والكسل والسؤال والتهاون في الأمور (٣٤ آ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «استنزلوا الرزق بالصدقة»، والشكر واليكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصاً في الرزق، وحسن الخط من مفاتيح الرزق، وطيب الكلام يزيد في الرزق. وعن حسن بن علي عليهما السلام: «ترك الزنا، وكنس الفناء[4] وغسل الإناء عجلة (٣٤ ب) للغناء»، وأقوى الأسباب الجالبة للرزق إقامة الصلاة بالتعظيم والخشوع وقراءة سورة الواقعة خصوصاً بالليل ووقت العشاء، وسورة يس وتبارك الذي بيده الملك وقت الصبح، وحضور المسجد قبل الأذان، والمداومة على الطهارة، وأداء سنة الفجر والوتر في البيت، وأن لا يتكلم بكلام اللغو، قيل: من اشتغل بما لا يعنيه يفوته (٣٥ آ) ما يعنيه؛ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا تم العقل نقص الكلام». ومما يزيد في العمر ترك الأذى وتوقير الشيوخ وصلة الرحم، وأن يحترز عن قطع الأشجار الرطبة إلا عند الضرورة وإسباغ[5] الوضوء وحفظ الصحة، ولا بد من أن يتعلم شيئاً من الطب (٣٥ ب)، ويتبرك بالآثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الإمام أبو العباس المستغفري في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وآله، يجده من يطلبه والله أعلم.

تمت الرسالة الشريفة المسماة[6] بآداب المتعلمين لشيخ الملة والدين خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه في يد المذنب العاصي الفقير المحتاج برحمة الله الملك الباقي محمد إبراهيم القاني في سلخ شهر رجب المرجب في سنة ١٠٤٩هـ (٣٦ آ).

---

(١) تحته بالفارسية: خوابيدن در صبح.
(٢) في النص: بنع.
(٣) في الفارسية: رفتن به بازاركه هيچ كس نرفته.
(٤) تحته بالفارسية: روفتن كرد خانه.
(٥) في النص: واسباغ؛ وتحته بالفارسية: مراد أفعال واجب وسنتي وضوء را بجاي آوردن است.
(٦) في النص: المسمى.

فهرس
كتاب آداب المتعلمين

حياة المؤلف الطوسي «ره» ٨
في ماهية العلم وفضله ١١
في النية ١٢
في اختيار العلم والاستاذ والشريك والثبات ١٢
في الجدّ والمواظبة والهمة ١٣
في بداية السبق وقدره وترتيبه ١٤
في التوكل ١٥
في وقت التحصيل ١٦
في الشفقة والنصيحة ١٦
في الاستفادة ، وفي الورع في التعلم ١٧
فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان ١٨
فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص ١٨

أوصاف الأشراف

للفيلسوف الحكيم سلطان العلماء الحبر المحقق

الخواجه نصير الدين محمد الطوسي

المتوفى سنة ٦٧٢هـ

ترجمة

محمد الخليلي

مقدمة المترجم

يفضل الإنسان على سائر أنواع المخلوقات بعقله، ويشرف بعض هذا النوع على بعض بنبله ، ويمتاز هؤلاء النبلاء على افرادهم بالعلم، وتتفاوت درجات هؤلاء العلماء بتفاوت معارفهم، فالعلماء إذاً هم أفضل أفراد هذا النوع الإنساني بعد الأنبياء وأجلهم قدراً بعد الأوصياء كما أن أرقاهم منزلة أكثرهم نفعاً ، وأسماهم مكانة أنفعهم آثاراً ، وأحسنهم أثراً أحفظهم للعلم بتآليفه وأجمعهم له بتصانيفه ، فما تلك الكتب القيمة التي يخلفها العالم المؤلف بعده كباقيات صالحات للأجيال القادمة إلاّ قبس من أنوار روحه المضيئة في العالم المثالي الباقي يشع على هذا العالم المادي الفاني ليستنار به في ظلمات الجهل ويسترشد به إلى طرق الحياة السعيدة، وما هاتيك الصفحات من كتابه إلاّ مراحل حياته في عمره الثاني فهو حيّ بها ما دامت كتبه موجودة وهو باق بواسطتها ما بقيت ألواحها تتلى على مر الأيام والدهور وما برحت مصابيح ما حفظته من المعارف تهدي إلى طرق الرشاد والعرفان فلعمري :

ما مات من أبقى كتاباً نافعاً ... يحكيه فهو له كعمر ثاني
يحيى به ما دام ينفع غيره ... علماً ويكسبه رضا الرحمن

ولقد ورد في الحديث : إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ عن ثلاث، صدقة جارية ، أو ولد صالح ، أو علم ينتفع به الناس بعده.

ونحن لو نظرنا بعين البصيرة لما وجدنا أبقى للمرء من العلم الباقي في الكتاب ولا أنفع منه في المرجع والمآب إذ الصدقة الجارية قد تتناهبها الأيدي الأثيمة فتذهب وتذهب فائدتها بذهابها ، والولد الصالح قد تختطفه يد المنون بعده فلا تعود على والده منه عائدة.

هذا ومن البديهي أيضاً أن الأثر النافع للمرأ في أخراه والعلم الذي يرجى منه له الفوز في عقباه هو ما أفاد الخلف في الدنيا والدين وجرّ إلى العمل الصالح بإصلاح الاعتقاد واليقين . وهل غير علم الدين والأخلاق من مدخر . وهل لسواهما لو انصفنا من أثر .

وكم كنت على هذا الأساس أود لو وفقت حسب مقدوري إلى عمل ديني أنال به الحظوة في الآخرة وارزق به من فضل الله ولطفه أثراً باقياً يكون لي ذخراً يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون حتى عثرت على هذه الدرة الثمينة التي كانت مستورة في معدنها الفارسي عن أعين العرب ، واستخرجت هذه اللؤلؤة اليتيمة التي كانت مخبوءة في بحر المعارف الإيرانية عن أنظار غواصي الأمة العربية ، ألا وهي « رسالة محمد » الحكيم الفيلسوف والمحقق الطوسي

عالم آل محمد التي أسماها « أوصاف الأشراف » في سير العارفين وسلوكهم وجعلها خلاصة القن ولبابه وهي النسخة المطبوعة في المطبعة الحكومية الألمانية في برلين بخط النسخ الجميل وبكتابة ميرزا حسين سيفي عماد الكتاب وبتصحيح حاج سيد نصر الله التقوي مطبوعة (بالزنكغراف) في سنة ١٣٠٦ شمسية .

فأحببت تقرباً إلى الله وطلباً لمرضاته أن أتحف الأمة العربية بهذا التراث الجليل وأن أخدم لغة الضاد خدمة سوف تقدرها الأيام وينتفع بها الخاص والعام .

فنقلتها إلى العربية باذلاً جهدي في إخراجها طبق الأصل دون أي تصرف أو تغيير محافظاً على نفس مراد المؤلف بلا أي عبث أو تحرير لما في تلك الرسالة من جلالة المباني ودقة المعاني غير أنه لما كانت بعض جمل الكتاب في بعض الفصول الأخيرة لم تتحملها العقول السذج ولم تقو على هضمها أفكار بعض من لم يتعمق في الأمور ضربنا عنها صفحاً وهي لا تزيد على أسطر معدودة وسيأتي الإيعاز إلى الحذف في محله .

راجياً بعملي هذا أن أنال بغيتي من الأجر عند الله والنفع للناس. فجاء بحمد الله تعالى حسب إدراكي مطابقاً للأصل كما كنت أروم خالياً من كل تصرف كما قصدت. ولكل امرىء ما نوى.

عصمنا الله من مرديات الهوى وجعل لنا الجنة هي المأوى. إنه لطيف مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي عجزت العقول عن الاطلاع على حقيقته ولم تسع الألباب والأفكار الإحاطة بكنه معرفته فلا عبارة تفي بنعته ولا بيان يحيط بوصفه إذ كل عبارة أو بيان يصف به الواصف نعوته تعالى لا تخلو من شائبة التشبيه إن كانت الصفات ثبوتية ولا تسلم من غائلة التعطيل ان كانت النعوت سلبية . ومن هنا قال سيد الأنبياء وقدوة الأصفياء نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأنت فوق ما يقول القائلون » .

ثم الصلاة والتحية والاكرام على الروح المقدسة النبوية والأرواح الطاهرة التابعة له لا سيما المعصومين من ذريته وعلى أصحابه .

أما بعد : فإن محرر هذه الرسالة ومقرر هذه المقالة محمد الطوسي يقول: لقد كنت أروم بعد تأليفي لكتابي الموسوم (أخلاق ناصري) والمشتمل على بيان مكارم الأخلاق والسياسات المرضية على طريقة الحكماء . أن أرتب مختصراً في بيان سير الأولياء وسلوك أهل العرفان على السالكين في الطريقة وطالبي الحقيقة مبنياً على أسس وقوانين عقلية ونقلية ومنبئاً عن الدقائق النظرية علمية وعملية ليكون لب الصناعة وخلاصة الفن . لكن الاشتغال بالمهمات وكثرة الشواغل والمشاغل وحدوث الموانع كانت تعوقني عن إبراز ما في الضمير إلى الظاهر وإخراج ما في القوة إلى الفعل . حتى أشار عليَّ بذلك حضرة صاحب النظام الأعظم . والي السيف والقلم . قدوة أكابر العرب والعجم شمس الحق والدين بهاء الإسلام والمسلمين ملك الوزراء في العالمين صاحب ديوان الملك مفخر الأشراف والأعيان . ومظهر العدل والاحسان محب الأولياء (محمد بن الصاحب السعيد بهاء الدين محمد الجويني) أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره . فقدمت على اتمامه ونفذت مرامه حسب الفرصة واقتضاء الحال معرضاً عن تلك العوارض مع وجودها مستهضاً خواطري بعد ركودها ممتثلاً أمر ذلك الجناب المطاع دون تأخير وامتناع ووضعت مختصراً في شرح تلك الحقائق ذاكراً فيه أبواباً فتحت كل باب منها بآية من التنزيل المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . مستشهداً بها وهي اما مصرحة بالمقصد من ذلك الباب أو مقربة لما فيه . وقد سميته (أوصاف الأشراف) .

فإن كان مرضياً لدى الأشرف فقد بلغت الغاية المطلوبة وإلاّ فقد قدمت عذري من انشغال البال ووجود العوائق والموانع . على أن مكارم أخلاق الشريف ومحاسن شيم ذاته هي التي تسدل ذيل العفو والمغفرة على هفواتي . فإن الله الذي جعله في هذا العالم المجازي جليلاً مطاعاً . هو الذي سيجعله في العالم الحقيقي مخلداً مؤيداً برحمته ورأفته أنه اللطيف الخبير والسميع المجيب .

الشروع في الكلام

لا شك أن كل من نظر إلى نفسه وأعماله وأفعاله رأى أنه يحتاج فيها إلى الغير ، وعلم أن المحتاج إلى الغير ناقص، وهذا العلم بالنقص يبعث في باطنه شوقاً إلى طلب الكمال، فيحتاج عند ذلك إلى حركة توصله إلى ما اشتاق إليه من ذلك الكمال .

وهذه الحركة تدعى لدى أهل الطريقة بالسلوك؛ والراغب إلى هذه الحركة يلزمه أمور ستة :

١ ــ بدء الحركة مما لا مناص منه لتسييرها وذلك بمنزلة الزاد والراحلة في الحركة الظاهرية .
٢ ــ إزالة الموانع وقطع العوائق التي تعوقه عن الحركة .
٣ ــ نفس الحركة التي يوصل بها من المبدأ إلى المقصد وهي السير والسلوك وأحوال السالك في تلك الحال .
٤ ــ الحالات التي يمر عليها السالك أثناء سيره وسلوكه من المبدأ حتى يصل إلى المقصد .
٥ ــ الحالات التي تسنح للسالكين الواصلين إلى المقصد .
٦ ــ نهاية الحركة وانعدامها وانقطاع السلوك المسمى في هذا الموضع (الفناء في التوحيد) .

وكل من هذه الأمور تشتمل على أمور عدا الأمر السادس «نهاية الحركة» فإنه لا تعدد فيه . وسنورد هذه المعاني الستة في ستة أبواب وكل باب منها تشتمل على ستة فصول إلاّ الباب الأخير الذي لا يقبل التعداد والتكثير.

وليعلم أن الحركة كما أن كل جزء من أجزائها مسبوق بجزء غيره منها ومستعقب بجزء آخر إلاّ الجزء الأخير الذي لا يعقبه غيره ، فكذلك في هذه الأحوال المذكورة فإن كل حال منها تكون واسطة بين فقد السابق عليها ومقارنة اللاحق بها . فهي عند فقدان سابقها تكون مطلوبة وعند مقارنة اللاحق بها تكون مهروباً عنها .

وعلى هذا التقرير والأساس فإن حصول هذه الحال بالقياس إلى ما تقدمه يدعى (كمالاً) والمقام في تلك الحال حين التوجه إلى ما بعده يدعى (نقصاناً).

كما قال النبي صلى الله عليه وآله : من استوى يوماه فهو مغبون . وعلى هذا وبهذا المعنى قيل : (حسنات الأبرار سيئات المقربين).

وسنوضح لك كل ذلك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وإذا عرفت هذه المقدمة فلنشرع في بيان الأبواب والفصول .

الباب الأول

في مبدأ الحركة وما لا بد منه لتسيير الحركة وذلك يشتمل على ستة فصول :

١ ــ في الإيمان
٢ ــ في الثبات .
٣ ــ في النية .
٤ ــ في الصدق .
٥ ــ في الانابة .
٦ ــ في الاخلاص .

الفصل الأول في الإيمان :

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1] .

الإيمان لغة التصديق وفي عرف أهل التحقيق هو التصديق الخاص أي الاعتراف بما حصل به العلم القطعي مع أمر النبي (ص) به .

وبديهي أن معرفة النبي (ص) لا تنفك عن معرفة الله القادر الحي العالم المدرك السميع البصير المريد المتكلم مرسل الأنبياء ومنزل القرآن على محمد (ص) المبين لجميع الأحكام والفرائض والسنن والحلال والحرام على وجه اتفقت الأمة عليها واجتمعت على صحتها .

فالإيمان هو ما اشتمل على هذه الأمور غير قابلة للزيادة والنقصان إذ لو نقصت لم يكن إيمان ولو زادت لكان كمال الإيمان المقارن له .

أما علامة الإيمان فهي العالم بما يجب أن يعلم ، وقول ما يجب أن يقال والعمل بما يجب أن يعمل به ، والاحتراز عمّا يجب الاحتراز منه وهذا هو العمل الصالح وهو قابل للزيادة والنقصان وملازم للتصديق المذكور . لذلك ترى القرآن المجيد يقرن الإيمان بالعمل الصالح في جميع المواضع منه كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[2] إلى غيرها من الآيات .

وليعلم أن للإيمان مراتباً أقلها الإيمان باللسان المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾[3] كما أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[4] اشارة إلى ذلك أيضاً .

---

(١) الأنعام : ٨٣ .
(٢) العنكبوت : ٥٨ .
(٣) النساء : ١٣٥ .
(٤) الحجرات : ١٤ .

والمرتبة الثانية : التي فوقها هي الإيمان بالتقليد وهو التصديق الجازم بما يجب أن يصدق به مع امكان زواله . وهذا التصديق الجازم إذا حصل فهو مستلزم للعمل الصالح ، قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا ﴾[1] .

والمرتبة الثالثة التي هي أعلى منهما هي الإيمان بالغيب كما قال تعالى : ﴿ يؤمنون بالغيب ﴾[2] .

وهذا الإيمان يكون مقارناً لبصارة باطنية تقتضي التصديق الإيماني كأنه من وراء حجاب وبهذا المعنى يكون مقروناً بالغيب .

واكمل من هذا الإيمان إيمان من قال الله تعالى في حقهم : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾[3] إلى قوله تعالى : ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾[4] .

وهذه المرتبة من الإيمان هي الإيمان الكامل المتصل بالإيمان اليقيني الذي سيأتي شرحه وهو نهاية مراتب الإيمان أما الذي لا يفيد أقل منه في السلوك فهو الإيمان بالتقليد والإيمان بالغيب لأن الإيمان باللسان ليس بإيمان في الحقيقة كما أشار إليه تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾[5] .

ومهما حصل الاعتقاد الجازم بوجود كامل مطلق غيبي خالق مع سكون النفس كان السلوك ممكناً وكان حصوله في غاية السهولة وبأدنى سعي .

الفصل الثاني في الثبات :

قال الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾[6] .

الثبات حالة إن لم تقرن بالإيمان لم تتيسر طمأنينة النفس المشروط بها طلب الكمال لأن كل من لم يثبت في اعتقاده وكان متزلزلاً لم يتمكن أن يكون طالب كمال البتة .

وثبات الإيمان عبارة عن حصول الجزم بأن هناك كاملاً وكمالاً وما لم يحصل هذا الجزم لم يتحقق طلب الكمال ، كما أنه إذا لم يحصل الجزم في طلب الكمال ولم يكن الجازم ثابتاً في جزمه لا يمكن السلوك ، والجازم الذي لا ثبات له ﴿ كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران ﴾[7] بل المتحير لا عزم له ولا جزم . ثم ان الجازم ان لم يعين جهة خاصة معينة لا

---

(١) الحجرات : ١٥ .
(٢) البقرة : ٣ .
(٣) الأنفال : ٢ .
(٤) الأنفال : ٤ .
(٥) يوسف : ١٠٦ .
(٦) إبراهيم : ٣٢ .
(٧) الأنعام : ٧٠ .

يقع منه السير والسلوك ، فإذا تحرك كانت حركته اضطرابية ترددية لا حاصل لها ولا طائل تحتها ولا فائدة تترتب عليها .

وعلة هذا الثبات هي بصيرة باطن صاحبه بحقيقة معتقده ووجدان لذة الاصابة وصيرورة هذه الحالة الباطنية ملكة لا تزول. ولهذا السبب كان صدور الأعمال الصالحة من أصحاب هذا الثبات ضرورياً دائماً .

الفصل الثالث في النية :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] .

النية هي القصد والقصد واسطة بين العلم والعمل إذ لو لم يعلم السالك الثابت أن هناك فعلاً لازم العمل لم يقصد فعله وما لم يقصد لم يحصل منه ذلك العمل ، وإن مبدأ السير والسلوك هو القصد ، ولا بد فيهما أن يقصد مقصداً معيناً ، وحيث أن المقصد هو حصول الكمال من الكامل المطلق وجب إذاً أن تشمل النية طلب القربة إلى الله ، لأنه الكامل المطلق ، فإذا كان كذلك كانت النية وحدها أحسن من العمل وحده وعلى هذا قيل : نية المرء خير من عمله . إذاً النية تكون بمثابة الروح ، والعمل بمنزلة الجسم ، والأعمال بالنيات ، يعني أن حياة الجسم بالروح ـ ولكل امرىء ما نوى ـ .

ومن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . وبديهي أن العمل الخيري المقرون بالنية المقرونة بطلب القربة إلى الله تعالى لا بد وأن تكون مفضية إلى حصول الكمال بحسب ذلك العمل . كما قال الله تعالى : ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾[2] .

الفصل الرابع في الصدق :

قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكونوا مَعَ الصادِقِينَ ﴾[3] .

الصدق لغة هو الاستقامة في القول والاستقامة في العمل بالوعد وهنا يراد منه الصدق في النية والعزم والقول والوفاء بما قاله اللسان أو وعد به الانسان بل وفي كل الحالات والأوضاع . والصديق من صدق في كل ما ذكر مع كون الصدق المذكور له ملكة طبع عليها بحيث لا يمكنه مخالفتها عيناً ولا أثراً .

وقد قالت العلماء : إن كل من كان كذلك صدقت حتى أحلامه ومناماته . وقال الله

---

(١) الأنعام : ١٦٣ .
(٢) النساء : ١١٤ .
(٣) التوبة : ١٢٠ .

تعالى في حقهم : ﴿ مِنَ المؤْمنينَ رِجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللّهَ عليه ﴾[١] وقد ورد ذكر الصديقين مع النبيين والشهداء في سلك واحد في قوله تعالى : ﴿ فَأُولئكَ مَعَ الَّذينَ أَنعَمَ اللّه عليهم مِنَ النبيينَ والصدّيقينَ والشهداءِ والصّالحينَ ﴾[٢] كما وصف تعالى أنبياءه العظام كإبراهيم وإدريس عليهما السلام بوصف الصديقين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّه كانَ صدّيقاً نَبيا ﴾[٣] وغيرهم بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنا لَهُ لِسانَ صِدقٍ عَليّا ﴾[٤] .

وحيث أن طريق الصدق أقرب طريق إلى المقصد فإن من سلك الطريق المستقيم كان أقرب أمل بالوصول إلى المقصد المطلوب .

الفصل الخامس في الانابة :

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنيبوا إلى رَبِّكم وأسلِموا لَه ﴾[٥] الإنابة هي الرجوع إلى الله والإقبال عليه وذلك بأمور ثلاثة : أحدها : في الباطن وهو دوام التوجه إلى ناحية الله تعالى وطلب التقرب إليه في كل فكر وعزم ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ بِقَلبٍ منيب ﴾[٦] . ثانيهما : في القول وهو أن يلهج بذكر الله وذكر نعمه وذكر المقربين إليه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَذَكَّر إِلاَّ مَنْ يُنِيب ﴾[٧] . ثالثها : في الأعمال الظاهرة وذلك بالمواظبة على الطاعات والعبادات المقرونة بنية القربة إلى الله تعالى كالفرائض والنوافل والوقوف في مواقف كبار الدين وبذل الصدقات والإحسان إلى الخلق بإيصال أسباب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم وملازمة الصدق في المعاملات وإعطاء المرء من نفسه وأهله النصف إلى غيرها .

وبالجملة هو الإلتزام بالاحكام الشرعية تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لمرضاته فإنه تعالى قال : ﴿ وَأُزْلِفَت الجَنَّة لِلمُتَّقِين غير بَعيد * هَذا ما تُوعَدُونَ لكلّ أوّابٍ حَفيظ * مَنْ خَشيَ الرَّحمن بالغيبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنيب ادْخلوها بِسلام ذَلِكَ يَومُ الخُلود ، لَهُم ما يَشاؤون فيها وَلَدينا مَزيد ﴾[٨] .

الفصل السادس في الاخلاص :

قال الله تعالى : ﴿ وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّين ﴾[٩] الإخلاص لغة تطهير الشيء من كل ما هو خارج عنه غير ممزوج به . وهنا يراد به أن يكون المرء في كل ما يقول ويعمل خاصاً خالصاً لله متقرباً به إليه وأن لا يمازجه أي غرض دنيوي أو أخروي

---

(١) الأحزاب : ٢٣ .
(٢) النساء : ٦٩ .
(٣) مريم : ٥٧ .
(٤) مريم : ٥٠ .
(٥) الزمر : ٥٥ .
(٦) ق : ٣٣ .
(٧) المؤمن : ١٣ .
(٨) ق: ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ .
(٩) البيّنة : ٤ .

البتة ، ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾[1] ويقابله ما خالطه غرض آخر كحب الجاه والمال أو حسن الذكرى أو الطمع في ثواب الآخرة أو في نجاة من عذاب المحضر فإن كل ذلك شرك لا يجتمع مع الإخلاص الحقيقي لله تعالى .

والشرك نوعان ، جلي وخفي ، أما الجلي فهو عبارة عن عبادة الأوثان وما عداه شرك خفي . قال صلى الله عليه وآله نية الشرك في أمتي أخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء .

أما طالب الكمال فإن هذا الشرك الخفي أعظم مانع له في سلوكه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[2] .

فإذا زال المانع وهو الشرك الخفي سهل السلوك والوصول إلى المقصد . من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه إلى لسانه وبالله العصمة .

الباب الثاني

في إزالة العوائق وقطع الموانع من السير والسلوك وهو ستة فصول :

١ ــ في التوبة .
٢ ــ في الزهد .
٣ ــ في الفقر .
٤ ــ في الرياضة .
٥ ــ في المحاسبة والمراقبة .
٦ ــ في التقوى .

الفصل الأول في التوبة :

قال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] التوبة لغة هي الرجوع عن الذنب ولأجل أن نعرف الذنب ما هو حتى يرجع عنه يلزمنا أن نعرف ابتداءً : أن أفعال العباد خمسة أقسام :

١ ــ الفعل الذي يجب أن يعمل به ولا ينبغي تركه .
٢ ــ الفعل الذي يجب أن لا يعمل به ولا ينبغي أن يعمل به .
٣ ــ الفعل الذي يكون فعله خير من تركه .
٤ ــ الفعل الذي يكون تركه خير من فعله .
٥ ــ الفعل الذي يكون فعله وتركه على السواء .

والذنب هو ترك القسم الأول أو العمل بالقسم الثاني .

والتوبة في هذين القسمين تجب على كل عاقل . ولسنا نريد ههنا من التوبة ما تختص

---

(١) الزمر : ٣ .
(٢) الكهف : ١١٠ .
(٣) النور : ٣١ .

بأقوال الجوارح وأفعالها فقط بل نريد منها التوبة عن الذنوب التي تتعلق بالأفكار والأقوال والأفعال التابعة لقدرة العقلاء وإرادتهم .

أما ترك الفعل في القسم الثالث أو فعله في القسم الرابع فذلك هو المسمى « ترك الأولى » وترك الأولى هو مما لا ينبغي صدوره من المعصومين وتوبتهم هي عن ترك الأولى فقط .

أما أهل السلوك فإنهم يعدون الالتفات إلى غير الله الذي هو غاية القصد عندهم ذنباً وتجب التوبة منهم عنه .

إذاً فالتوبة ثلاثة أنواع : عام وخاص وأخص . فتوبة العباد عام ، وتوبة المعصومين خاص وتوبة أهل السلوك أخص .

أي توبة العصاة من الأمة هي من النوع الأول .

وتوبة آدم وغيره من الأنبياء هي من النوع الثاني .

وتوبة نبينا صلى الله عليه وآله حيث يقول : وإنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، هي من النوع الثالث .

أما التوبة العامة فهي موقوفة على شرطين :

الأول : أن يعلم التائب بأقسام الأفعال ليعرف أي فعل منها يوصله إلى الكمال والكمال يتعدد بحسب الأشخاص فكمال بعض هو النجاة من العذاب وكمال بعض هو حصول الثواب وآخرون رضا الله تعالى والتقرب إليه . كما عليه أن يعلم بالأفعال الموصلة إلى النقصان وهو يقابل الكمال ويتعدد بحسب الأشخاص أيضاً لأن هناك اما استحقاق للعقاب واما الحرمان من الثواب وأما سخط الخالق والبعد عنه الذي تكون اللعنة عبارة عنه .

الثاني : أن يقف على فائدة حصول كمال رضا الله تعالى وعلى خلل حصول نقصان سخطه .

فكل عاقل حصل له هذان الشرطان لا يذنب البتة وإن ارتكب تداركه بالتوبة ، والتوبة تشتمل على أمور ثلاثة :

١ ــ توبة عن الماضي .

٢ ــ توبة عن الحاضر .

٣ ــ توبة عن المستقبل .

أما التوبة بالقياس إلى الماضي فهي قسمان :

الأول : الندم على ما اقترفه المذنب في الماضي والتأسف على صدوره منه تأسفاً بالغاً بحيث يستلزم القسم الآخر . وعلى هذا قيل : الندم توبة .

الثاني : تدارك ما فات منه . والتدارك يقاس إلى ثلاثة فهو اما أن يكون تداركاً لمخالفة أوامر الله ونواهيه . وإما أن يكون مع النفس حيث جعلها معرضة للنقصان وسخط الله تعالى

وإما أن يكون مع الغير بالحاق الضرر به قولاً أو فعلاً وما لم يوصل الغير إلى حقه لم يتحقق التدارك . أما إيصال الغير إلى حقه في القول فيكون بالاعتذار إليه أو الانقياد إلى مكافأته وبالجملة بتحصيل رضاه بكل صورة ، وفي الفعل يكون بإيصال الحق إلى صاحبه عيناً أو برد عوضه إن كان حيا موجودا وإلاّ فإلى القائم مقامه مع الانقياد إلى مكافأته أو من يقوم مقامه وأن يتحمل كل مشقة وعذاب رتّب له على ذلك الذنب .

أما إذا كان ذلك الغير مقتولاً فعليه بتحصيل رضا الأولياء لأن تحصيل رضاه محال .

فإذا حصلت هذه الأمور مع حصول الشرائط الأخر للتوبة فإن رحمة الله مأمولة في الأخرة لخلاصه ونجاته .

أما حق النفس والتفريط فيه فإنه يتدارك بتحمل العذاب الدنيوي أو الديني الذي يجب تلافيه ثم تلافي ما فاتها بالاطاعة لله تعالى وامتثال أوامره ونواهيه .

وأما التفريط في جنب الله فتداركه بالتضرع إليه والبكاء والرجوع إلى الحضيرة القدسية والالتزام بالعبادة والرياضة بعد تحصيل رضا المجني عليه وأداء حق النفس .

فإذا حصل كل ذلك فالرجاء بالمغفرة وقبول التوبة مأمول ان شاء الله . وأما التوبة بالقياس إلى الحاضر فهي قسمان أيضاً :

الأول : ترك الذنب الذي هو مباشرة في الحال قربة إلى الله تعالى .

الثاني : تأمين من تعدى عليه المذنب بذنبه وتدارك النقصان اللاحق به .

أما التوبة بالقياس إلى المستقبل فهي أيضاً قسمان :

الأول : عقد النية والعزم والجزم على عدم العودة إلى ذلك الذنب وإن أدى إلى الحرق أو القتل وأن لا يرضى بالعودة إلى مثله اختياراً ولا اضطراراً مهما كلفه الأمر .

الثاني : أن يعزم على الثبات فيما عاهد نفسه عليه من عدم العودة وإذا لم يطمئن من نفسه فليلزمها بما يؤمنه ويوثقه من ثباته كنذر أو كفارة أو ما أشبههما . أما إذا كان متردداً في العودة ومتزلزلاً في ثباته أو كان في نيته مجالٌ لامكان العودة فلا ثبات هناك البتة .

ومما لا يخفى أن نية التوبة لا بد وأن تكون مشفوعة بالقربة إلى الله تعالى في امتثال أوامره ليدخل بذلك في جماعة التوابين الذين ورد في شأنهم : التائب عن الذنب كمن لا ذنب له .

هذه شروط التوبة العامة من الذنوب والمعاصي وقد قال الله تعالى في حق هؤلاء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ﴾[2] .

---

(١) التحريم : ٨ .

(٢) النساء : ٢١ .

أما التوبة الخاصة التي هي عبارة عن ترك الأولى فشرائطها معلومة مما قدمناه . ولقد قال تعالى فيها : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾[1] .

أما الأخص منها فهي عن أمرين :

١ ــ عن التفات السالك إلى الكمال نحو غير مطلوبه كما قيل ـ اليمين والشمال مضلتان ـ .

٢ ــ عن العودة إلى المرتبة التي كان عليه أن يترقى عنها بالالتفات إليها على وجه الرضا بالإقامة فيها .

وهذا عند أهل الطريقة ذنب يجب أن يتاب عنه ولهذا قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين ـ ولأجل التطهير من هذا الذنب يجب عليهم التوبة والاستغفار وترك الاصرار والندم على تلك الرقدات الماضية مع التضرع إلى الله تعالى وتقدس ، من تاب وأخلص سره لله فالله له إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

الفصل الثاني في الزهد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[2] . الزهد عدم الرغبة ، والزاهد الراغب عن كل ما يتعلق بالدنيا من مأكل أو مشرب أو ملبس أو مسكن أو شهوة أو لذة أو مال أو جاه أو ذكر في الدنيا أو تقرب من الملوك أو امرة نافذة بل وعن تحصيل كل مطلب ينفصل عنه بالموت ، لا عن عجز منه ولا عن طريق جهل ولا لغرض له أو عوض يرجع إليه .

فمن كان متصفا بهذه الصفات دعي زاهداً .

أما الزاهد الحقيقي فهو الزاهد عن كل ما ذكرناه لكن لا عن طمع نجاة من عقاب نار أو طلب ثواب جنة بل هو مجرد صرف النفس عن كل ذلك بعد علمه بتبعاتها وفوائدها وما يترتب عليها من قبح حتى تكون له ملكة لا يشوبها طمع أو أمل أو غرض دنيوي أو اخروي ، وأن تحصل له هذه الملكة بزجر النفس عما تشتهيه والرياضة على الأمور الشاقة حتى يكون هذا الترك له ملكة راسخة .

وقد ورد في حكايات بعض الزهاد : انه كان يبيع رؤوس الغنم المطبوخة والقالوذج مدة ثلاثين سنة ولم يذق منها أبداً طيلة تلك المدة ، ولما سئل عن هذه الرياضة وعلة هذا العمل قال : لما عرفت نفسي يوماً ما تميل إلى تناول هذين الطعامين أرغمتها باتخاذ مباشرتهما مع كف النفس عن الوصول إليهما كي لا تطمع في مشتهياتها مع تيسرهما وشدة الشوق إليهما .

---

(١) التوبة : ١١٨ .

(٢) طه : ١٣١ .

أما مثل من يزهد في الدنيا طمعاً في النجاة من العقاب أو في كسب الثواب في الآخرة ، فذلك كمن لا يأكل طعاماً في نهاره مع وفور الحاجة إليه طمعاً في ضيافة متوقعة في ليله ليأكل فيها كثيراً ذلك لخسة في طبعه أو قلة همة جبل عليها ، أو كتاجر يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري طلباً للربح لا غير.

أما منفعة الزهد في سلوك طريق الحقيقة فهي دفع الشواغل عن الطريق فقط لكيلا يشتغل السالك بها عن الوصول إلى المقصد المطلوب.

الفصل الثالث في الفقر :

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[1] .

الفقير هو الذي لا يجد مالاً أو انه يجد ما لا يكفيه .

أما هنا فالمراد بالفقير هو من لا رغبة له في المال وفي كل المقتضيات الدنيوية ، وإذا حصل على مال لا يهتم بحفظه لا لعجز فيه أو جهل أو غفلة أو زجرة ولا لطمع في صرفه على ما تشتهيه نفسه أو لتحصيل جاه أو تخليد ذكر خير دنيوي ولا لإيثار سخاء ولا لخوف عقاب أو طلب ثواب في الآخرة ، بل لقلة مبالاة به والتفات إليه اللذان هما من لوازم الاقبال على السير والسلوك في طريق الحقيقة والانشغال بمراقبة الجهة القدسية الإلهية لكيلا يحجب السالك بها عن الله تعالى .

وهذا الفقر في الحقيقة شعبة من الزهد.

قال النبي (ص) : ألا أخبركم بملوك أهل الجنة؟ قالوا بلى، قال (ص) : كل ضعيف مستضعف أغبر أشعث ذي طمرين لا يُعبؤ به لو اقسم على الله لأبره.

ولما قال الله لنبيه (ص) : لو شئت أن أجعل لك بطحاء مكة ذهباً. قال (ص) : لا. بل أجوع يوماً فاسألك وأشبع يوماً فاشكرك .

الفصل الرابع في الرياضة :

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾[2] .

الرياضة لغة ترويض الأنعام بمنعها عما تقصده من الحركات غير المطلوبة حتى تكون منقادة ويصير ذلك الانقياد ملكة تحبل عليها في تلك المطالب التي يريدها صاحبها .

أما المراد منها هنا ، فهو منع النفس الحيوانية من الانقياد للقوة الشهوية والقوة الغضبية وما يتعلق بهما ، وردع النفس الناطقة عن المطاوعة للقوة الحيوانية وردائل الأخلاق والأعمال

---

(١) التوبة : ٩٢.

(٢) النازعات : ٤٠ - ٤١.

الرديئة كالحرص في جمع المال وتحصيل الجاه وتوابعها من حيلة ومكر وخديعة وغيبة وتعصب وغضب وحقد وحسد وفجور وانهماك في الشرور وغي وما يحدث منها ، وجعل الطاعة والعمل ملكة راسخة ثابتة على وجه يوصلانه إلى الكمال الممكن له .

فالنفس التابعة للقوة الشهوية تدعى (البهيمية) . والتابعة للقوة الغضبية تسمى (السبعية) .

والتي تكون رذائل الأخلاق لها ملكة يقال لها (الشيطانية) وقد سميت هذه النفس المتصفة بهذه الصفات في القرآن المجيد بـ (النفس الأمارة) أي الأمارة بالسوء إذا كانت هذه الرذائل فيها ثابتة ، أما إذا لم تكن ثابتة أو انها تميل مرة إلى الشر وأخرى إلى الخير وإذا مالت إلى الخير ندمت على ميلها إلى الشر ولامت نفسها سميت (النفس اللوامة) أما النفس التي تنقاد إلى العقل ويكون طلب الخير لها ملكة فانها تدعى بـ (النفس المطمئنة) .

والغرض من الرياضة أمور ثلاثة :

١ ــ رفع الموانع والشواغل الظاهرة والباطنة عن الوصول إلى الحق .

٢ ــ جعل النفس الحيوانية مطيعة للعقل العملي بحيث يكون ذلك عوناً لها على الوصول إلى الكمال .

٣ ــ جعل الثبات على ما يهيء النفس وبعدها لقبول الفيض الإلهي ملكة لها ليتسنى لها الوصول إلى الكمال الممكن لها .

الفصل الخامس في المحاسبة والمراقبة :

قال الله تعالى : ﴿ وإنْ تُبدوا ما في أنفسكُم أو تُخفوه يحاسبكم به اللّهُ ﴾ [١] الآية .

المحاسبة لغة هي أن تحاسب الغير والمراقبة هي التحفظ والتدقيق في أفعاله وأعماله .

ويراد من المحاسبة هنا ، أن يحاسب المرء نفسه على الطاعات والمعاصي ليرى أيّهما أكثر فإن كانت الطاعات أكثر فلينظر إلى هذا الفضل ويقيسه بالنسبة إلى نعم الله تعالى عليه والكرامات التي تفضل عليه بها وذلك بأن يتأمل أولاً في وجوده والحكمة في خلق أعضائه التي ذكرها علماء التشريح في كتبهم حسب مداركهم ، وهو غيض من فيض وقطرة من بحر ما أودع الخالق فيها من الحكم ، ثم ينظر إلى ما في نفسه من فوائد القوى النباتية والحيوانية المودعة فيها له ، وما في نفسه هو من دقائق الصنع ، مثل ادراكها للعلوم والمعقولات والمحسوسات بذاتها ، وتدبيرها للقوى في الأعضاء بآلاتها ، ثم ينظر ويتأمل في الرزق الذي قدّره له منذ خلقته وفي الأسباب التي أعدّها لتربيته ونموه من العلويات والسفليات . فإنه إذا قاس فضل طاعاته بهذه النعم وغيرها من نعم الله التي لا تحصى ﴿ وإنْ تَعدُّوا نِعمةَ اللّهِ لا تحصوها ﴾[٢] وقف على تقصيره في أداء الواجب في جميع الأحوال .

---

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) إبراهيم : ٣٧ .

أما إذا تساوت لديه الطاعات والمعاصي فليعلم بعد المحاسبة أنه لم يقم بشيء من واجبه بإزاء تلك النعم والآلاء الكثيرة ويتضح لديه تقصيره البتة .

أما إذا رجحت المعاصي على الطاعات فويل له ثم ويل له .

أما طالب الكمال فإنه إذا حاسب نفسه هذه المحاسبة لم تصدر منه سوى الطاعات ومع ذلك فإنه يرى نفسه مقصراً ، ولذا قيل : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ـ ومن لم يحاسب نفسه بل كان متمادياً في العصيان فإنه سيحاسب غداً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ إن كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ أتينا بها وكَفى بِنا حاسِبِينَ ﴾[1] فيقع عندئذٍ في العذاب الأليم والخسران العظيم وحينئذٍ ﴿ لا يقبل مِنها عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ ﴾[2] أعاذنا الله من ذلك .

أما المراد بالمراقبة فهو أن يحافظ المرء على ظاهره وباطنه كيلا يصدر ما يبطل حسناته بمعنى أنه يلاحظ أحواله على الدوام حتى لا يقدم على معصية في السر والعلن وأن لا يشغله عن سلوك طريق الحق شاغل ، قوياً كان أو ضعيفاً وأن يجعل ذلك نصب عينيه على الدوام ﴿ وَاعلموا أنَّ اللّهَ يعلم ما في أنفسكم فاحْذَروه ﴾[3] حتى يوفق المحاسب المراقب إلى مرتبة الوصول إلى المطلب والمقصد . « والله يوفق من يشاء من عباده انه هو اللطيف الخبير » .

الفصل السادس في التقوى :

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ أكْرَمَكم عِندَ اللّهِ أتقيكم ﴾[4] . . التقوى هي التجنب عن المعاصي والابتعاد عنها خوفاً من سخط الله تعالى كالمريض الذي يجتنبي عن المضرات لمرضه أو المزيدات فيه طلباً للصحة والنجاح في العلاج ، وكذلك الناقص الذي يطلب الكمال يجب عليه أن يجترز عن كل ما ينافي ذلك الكمال أو يكون مانعاً له عن الوصول إليه أو أن يشغل السالك عن سيره في طريق طلبه حتى يكون المقتضي للوصول أو ما يعاونه في سلوكه مفيداً مؤثراً . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مخرَجاً وَيَرزقه مِنْ حيث لا يَحتَسِبُ ﴾[5] والتقوى بالحقيقة تتركب من ثلاثة أشياء :

١ ـ الخوف .

٢ ـ التحاشي من المعاصي .

٣ ـ طلب القربة إلى الله .

وسنذكر تفصيل ذلك في غير موضع من هذه الرسالة .

وقد كثر ذكر التقوى والثناء على المتقين في التنزيل العظيم والأحاديث الصحيحة مما لا

---

(١) الأنبياء : ٤٨ .
(٢) البقرة : ١٧ .
(٣) البقرة : ٢٣٦ .
(٤) الحجرات : ١٣ .
(٥) الطلاق : ٢ .

يسعه هذا المختصر، وغاية كل الغايات هي محبة الله تعالى: ﴿ بلى مَنْ أوفى بعهده فإنّ الله يحبُّ المتّقينَ ﴾[١] .

الباب الثالث

في السير والسلوك في طلب الكمال وبيان أحوال السالك وذلك في ستة فصول :

١ ــ في الخلوة .
٢ ــ في التفكير .
٣ ــ في الخوف .
٤ ــ في الرجاء .
٥ ــ في الصبر .
٦ ــ في الشكر .

الفصل الأول في الخلوة :

قال الله تعالى: ﴿ الّذينَ اتّخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرّتهم الحيوة الدُّنيا ﴾[٢] .

لقد تقرر في العلوم الحقيقية : أن الذوات المستعدة لقبول الفيض الإلهي مع وجود الاستعداد فيها وعدم الموانع من حصوله فإنها لا تحرم منه البتة ، وان الفيض الإلهي لا يمكن حصوله لأحد إلاّ بعد العلم بأمرين :

أولاً : العلم بجواز ذلك الفيض مع اليقين به وعدم الشك فيه .

ثانياً : العلم بأن هذا الفيض في أي ذات وجد كان مقتضياً لكمالها .

وهذان العلمان لا بد وأن يكونا مقارنين لاستعداده لقبول ذلك الفيض في كل حال.

فإذا عرفت هذه المقدمة وقدّرتها حق قدرها نقول : يجب على طالب الكمال بعد حصول الاستعداد فيه رفع الموانع عن طريقه ، ومعظم تلك الموانع شواغل مجازية ، لا حقيقية ، تشغل النفس بالالتفات إلى غير الله وتمنعها عن الاقبال الكلي على الوصول إلى المقصد الحقيقي ، وشواغل الحواس ظاهرة وباطنة وغيرها من القوى الحيوانية والأفكار المجازية .

أما الحواس الظاهرة فاشغالها يكون اما برؤية الصور المرغبة لها أو سماع الأصوات الملائمة المنعشة أو استذواق الطعوم الشهية أو شم الروائح الطيبة أو لمس الملموسات المبهجة إلى غير ذلك مما تدركها الحواس الظاهرة .

أما الحواس الباطنة فإنها تشغل النفس اما بتخيل الصور والحالات التي تلفت الذهن إليها ، أو بتوهم المحبة والبغض أو بتعظيم مسرة أو بتحقير مضرة أو بتفكر في انتظام مشي وعدم انتظامه أو بتذكر حال ماضي أو بعمق الفكر في طلب حصول أمور مرغوبة مثل الجاه والمال .

---

(١) آل عمران : ٧٦ .
(٢) الأعراف : ٥١ .

أما القوى الحيوانية فهي الشاغلة بخوف أو حزن أو غضب أو شهوة أو خيانة أو خجل أو غيرة أو انتظار لشدة أو أمل يظفر على عدو أو حذر من مؤلم .

اما الأفكار المجازية الشاغلة فهي بالتفكر في أمور غير مهمة أو مسائل علمية غير نافعة ، وبالجملة إن الشواغل للنفس هي كل ما يحجب الاشتغال بها عن الوصول إلى المطلوب .

فالخلوة : هي عبارة عن إزالة جملة هذه الموانع .

فعلى صاحب الخلوة أن يختار موضعاً لا شاغل له فيه من المحسوسات الظاهرية والباطنية وأن يذلل القوى الحيوانية فيه بالرياضة حتى لا يمكن لها أن تجذب صاحبها إلى ما يلائمها أو تدفعه عما لا يلائمها ، وأن يعرض عن الأفكار المجازية غير النافعة بتاتاً وهي كل فكر غايته المصالح المعاشية الفانية . أما المصالح الأخروية «مصالح المعاد» فإن غايتها حصول اللذة الباقية لنفس طالب الكمال. فإذا ما زالت تلك الموانع الظاهرة وطهر الباطن من الانشغال بغير الله تعالى لزم الاقبال بجوامع النية وتمام الهمة على ترصد السوانح الغيبية وترقب الواردات الحقيقية . وهذا هو التفكر الذي سنذكره في الفصل الآتي .

الفصل الثاني في التفكر :

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِم مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] .

التفكر وان تعددت تعاريفه واختلفت تفاسيره فإن مفاد الجميع هو أن التفكر سير باطن الإنسان من المبادي إلى المقاصد ومثله النظر في اصطلاح العلماء .

وحيث أنه لا يتسنى لأحد الخروج من درجة النقصان إلى مرتبة الكمال إلاّ بالسير فقد قالوا : إن أول الواجبات هو التفكر والنظر .

وقد ورد في القرآن الكريم من الحث على التفكر ما لا يحصيه هذا المختصر ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] وفي الحديث : تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة .

ويجب أن يعلم أن مبادي السير التي منها يجب أن تبدأ الحركة هي الآفاق والأنفس . والسير هنا هو الاستدلال من آياتها أي من الحكمة الظاهرة في كل ذرة من ذرات هذين الكونين على عظمة مبدعهما وكماله لكي يشاهد نور إبداعه في كل ذرة من تلك الذرات ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾[3] .

---

(١) الروم : ٧ .

(٢) الرعد : ٣

(٣) فصلت : ٥٣ .

ثم بعد ذلك يستشهد ذلك السالك من حضرة جلاله على كل ما سواه من المبدعات ﴿ أولم يكف بربك أنه على كلّ شيء شهيد ﴾[١] . حتى ينكشف لديه تجلي ذاته وظهوره في كل ذرة من ذراتها .

أما آيات الآفاق فإنها تحصل من معرفة ما عدا الله من الموجودات كما هي ومعرفة حكمة وجود كل منها حسب استطاعة الإنسان مثل علم الهيئة « هيئة الأفلاك » والكواكب وحركاتها وأوضاعها ومقادير أجرامها وتأثيرها . وهيئة العالم السفلي وترتيب العناصر وتركيبها وتفاعلها بحسب الصور والكيفيات ، وحصول الأمزجة وتركيب المركبات المعدنية والنباتية والحيوانية ، ومعرفة النفوس السماوية والأرضية ومبادي حركات كل منها ، وكل ما هو واقع فيها ومنها من مباينات ومخالفات وخواص ومشاركات وما يتعلق بها من علوم اعداد ومقادير ولواحقها .

وأما آيات الأنفس فهي بمعرفة الأبدان والأنفس وذلك بواسطة علم التشريح للأعضاء المفردة من عظام وعضلات وأعصاب وعروق ومنافعها ، وتشريح الأعضاء المركبة كالأعضاء الرئيسية والخادمة وآلاتها والجوارح ومعرفة قوى كل منها وأحوالها وأفعالها كالصحة والمرض ، ومعرفة النفوس وكيفية ارتباطها بالأبدان وفعلها وانفعالها وأسباب النقصان والكمال في كل منها ، ومقتضى سعادتها وشقائها الأجلين أو العاجلين وما يتعلق بذلك .

وكل هذه الأمور المتقدمة هي مبادىء السير المسماة بالتفكر أما المقاصد وما ينتهي إليه السير فسنذكره في آخر الفصول والأبواب وهو الوصول إلى منتهى مراتب الكمال .

الفصل الثالث في الحزن والخوف :

قال الله تعالى : ﴿ وخافون إنْ كنتم مؤمنين ﴾[٢] .

قال العلماء : الحزن على ما فات ، والخوف مما لم يأت .

فالحزن هو التألم الباطني لوقوع مكروه يتعذر دفعه أو فوات فرصة ، أو أمر مرغوب فيه يتعذر تلافيه .

والخوف هو التألم الباطني لتوقع مكروه تكون أسباب حصوله ممكنة الوقوع ، أو لتوقع فوات مطلوب مرغوب فيه يتعذر تلافيه ، أما إذا كانت أسباب حصول الشيء معلومة الوقوع أو مظنونة بالظن الغالب سمي « انتظار المكروه » ويكون فيه تألم كثير . وإذا علم تعذر وقوع الأسباب وكان التألم حاصلاً سمي « خوفاً » سببه الماليخوليا .

أما أرباب السير والسلوك فإن خوفهم وحزنهم لا يخلوان من فائدة ، فالحزن إذا كان بسبب ارتكاب المعاصي أو فوات زمن العبادة أو ترك السير في طريق الكمال فإن كل ذلك يوجب تصميم عزم السالك على التوبة . وكذلك الخوف فإنه إذا كان بسبب اقتراف الذنوب

---

(١) فصلت : ٥٣ .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

أو النقصان عن الوصول إلى درجة الأبرار كان ذلك مما يوجب الجد والاجتهاد في اكتساب الخيرات والمبادرة إلى السلوك في طريق الكمال ﴿ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ﴾[1] . وإن الخالي من الخوف والحزن في مثل هذا المقام يعد قاسياً : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِن ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[2] وكل أمنٍ حاصل من زوال الخوف في هذا المقام يكون سبباً للهلاك . ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[3] .

أما أهل الكمال والواصلون إلى الغاية فهم من هذا الخوف والحزن مبرّؤن ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[4] .

أما الخشية والخوف فهما وإن اتفقا معنىً في عرف اللغة ولكن في عرف هذه الطائفة يختلفان اختلافاً بيناً وذلك ان الخشية تختص بالعلماء ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[5] ثم اختصاص الجنة بهم ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾[6] وهم ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[7] .

فالخشية إذاً هي استشعار بالخوف في النفس بسبب الشعور بعظمة الحق وهيبته والوقوف على نقصان النفس وقصورها عن عبادة الحق أو تخيل ترك الأدب في العبودية أو الاخلال بالطاعة الواجبة .

فالخشية على هذا هي خوف خاص كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾[8] .

أما الرهبة فهي قريبة من الخشية قال الله تعالى: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[9] .

أما السالك فهو إذا ما بلغ درجة الرضا تبدل خوفه أمناً ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[10] إذ ليس لمكروه عنده كراهية ولا رغبة له لمطلوب ، وهذا الأمن يكون مسبباً عن الكمال كما أن ذلك الأمن المذكور يكون مسبباً عن النقصان .

أما صاحب هذا الأمن المسبب عن الكمال فلا يخلو من خشية حتى يتجلى بنظر الوحدة ، وعندئذٍ لا يبقى لديه أثر من الخشية لأن الخشية من لوازم التكثر .

---

(١) الزمر : ١٨ .
(٢) الزمر : ٢٢ .
(٣) الأعراف : ٩٧ .
(٤) يونس : ٦٢ .
(٥) فاطر : ٢٦ .
(٦) البيّنة : ٨ .
(٧) يونس : ٦٢ .
(٨) الرعد : ٢١ .
(٩) الأعراف : ١٥٣ .
(١٠) الأنعام : ٨٢ .

الفصل الرابع في الرجاء :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾[١] إذا كان المطلوب متوقع الحصول في المستقبل والطالب يظن تحصيل أسبابه فالفرح الحاصل في الباطن من تصور حصول المطلوب ممزوجاً بتوقع حصوله يسمى « رجاء » .

وإذا كانت الأسباب متيقنة الحصول والمتوقع واجب الوقوع في المستقبل سمي « انتظار المطلوب » وعلى هذه الصورة يكون ذلك الفرح المرجو أكثر .

فإذا لم تكن أسباب الحصول معلومة ولا مظنونة فذلك «التمني» أما إذا كان حصول أسباب الوقوع معلوم التعذر أو مظنونه في المستقبل ومع ذلك كان يتوقع حصوله سمي « رجاء المغرورين والحمقاء» .

ثم إن الرجاء والخوف أمران متقابلان ، وللرجاء لدى أهل السلوك فوائد كثيرة كالخوف ، لأنه باعث على الترقي في درجات الكمال وسرعة السير في طريق الوصول إلى المطلوب . قال الله تعالى: ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٢] . كما أنه يوجب حسن الظن بعفو الله ومغفرته والثقة برحمته ﴿ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾[٣] وقال تعالى في حصول المطلوب بموجب ذلك التوقع ـ أنا عند ظن عبدي بي ـ ولكن عدم الرجاء في هذا المقام يكون من بواعث اليأس والقنوط ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٤] . وقد صار إبليس بسبب هذا اليأس هدفاً للعنة الأبدية . وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾[٥] .

أما إذا بلغ السالك مرتبة المعرفة فقد انتفى رجاؤه وذلك لعلمه أن ما ينبغي له قد وصل إليه ، وما لم يصل إليه لا ينبغي أن يكون له . ومع هذا التصور إن بقي الرجاء معه فهو إما أن يعود إلى الجهل بجميع ما ينبغي وما لا ينبغي ، أو إلى الشكاية من مسبب الأسباب من جهة حرمانه من المطلوب .

وقد علم من هذا الفصل والفصل السابق عليه أن السالك ما دام في سلوكه لا يخلو من الخوف والرجاء معاً. قال تعالى : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾[٦] إذ يلزم من استماع آيات الوعد والوعيد والتفرس في دلائل النقصان والكمال وتوقع وقوع كل منهما بدلاً عن الآخر مع تصور انتهاء السلوك بالوصول إلى المقصد أو الحرمان منه أن يقرن الخوف بالرجاء .

---

(١) البقرة : ٢١٥ .
(٢) فاطر : ٢٧ ـ ٢٨ .
(٣) البقرة : ٢١٥ .
(٤) يوسف : ٨٧ .
(٥) الزمر : ٥٤ .
(٦) السجدة : ١٦ .

ولا مرجح لأحد الطرفين على الآخر ـ ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ـ فلو رجح عنده الرجاء على الخوف لزم أن يكون الأمن في غير محله ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾[١] . ولو رجح الخوف على الرجاء لزم اليأس الموجب للهلاك ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٢] .

الفصل الخامس في الصبر :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصبروا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٣] . الصبر لغة هو حبس النفس عن الجزع عند وقوع المكروه بمنع الاضطراب الباطني وردع اللسان عن الشكاية وحفظ الأعضاء عن الحركات غير الاعتيادية .

وللصبر ثلاثة أنواع :

الأول : صبر العوام وهو حبس النفس على سبيل التجلّد وإظهار الثبات في التحمل بحيث يكون ظاهر حاله مرضياً عند العقلاء وعامة الناس . قال تعالى: ﴿ يَعلمونَ ظَاهِراً من الحيوةِ الدُّنْيا وَهم عَنِ الآخِرَةِ هم غافِلُون ﴾[٤] .

الثاني : صبر الزهاد والعباد وأهل التقوى والحلم توقعاً لثواب الآخرة . قال تعالى : ﴿ إِنَّما يُوَفَّى الصابرونَ أجرَهم بِغيرِ حساب ﴾[٥] .

الثالث : صبر العارفين ، وذلك لأن بعضهم قد يلتذ بتحمل المكروه لتصوره أن الله قد خصّه به دون عباده فكان بذلك ملحوظاً للمعبود . قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابتهم مصيبةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وإِنَّا إليهِ راجِعونَ ، أولئكَ عليهِمْ صَلواتٌ مِنْ رَبِّهم ورحمةٌ ﴾[٦] .

وقد ورد في الأخبار : أن جابر بن عبدالله الأنصاري وهو من أكابر الصحابة لما ابتلى بضعف الشيخوخة وبان فيه العجز عاده الإمام الباقر (ع) وسأله عن حاله فقال : إني يابن رسول الله في حالة أرى فيها الشيخوخة أحب إليّ من الشباب والمرض من الصحة والموت من الحياة . فقال له الإمام (ع) : أما أنا فإن أعطيت الشيخوخة فهي أحب إليّ من الشباب وإن كنت شاباً فالشباب أحب إلى قلبي من الشيخوخة وإن كنت مريضاً فالمرض محبوبي وإن رزقت الصحة فهي أحب إليّ من المرض وإن قدّر لي الموت فهو أحب عندي من الحياة . فلما سمع جابر قول الإمام (ع) انكب عليه يقبله وهو يقول : صدق رسول الله (ص) حيث قال لي : سوف ترى أحد ولدي اسمه اسمي وهو يبقر العلم بقراً كما يبقر الثور الأرض . ولهذا

---

(١) الأعراف : ٩٩.
(٢) يوسف : ٨٧.
(٣) الأنفال : ٤٨.
(٤) الروم : ٦.
(٥) الزمر : ١٣.
(٦) البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧.

سمي الإمام محمد بن علي بن الحسين باقر علوم الأولين والآخرين .

وبمعرفة هذه المراتب يعلم : أن جابر كان في مرتبة أهل الصبر والإمام (ع) كان في مرتبة الرضا وسيأتي شرح الرضا فيما يلي .

الفصل السادس في الشكر :

قال الله تعالى : ﴿ وسنجزي اللّهُ الشاكرين ﴾[1] .

الشكر لغة الثناء على المنعم إزاء نعمه ، وحيث أن جل النعم بل كلها من الله تعالى فالأولى بالمرء الانشغال بشكره جلت أياديه وعظمت آلاؤه .

وإن القيام بالشكر إنما يكون بأمور ثلاثة :

الأول : معرفة نعم المنعم وتشتمل عليها الآفاق والأنفس .

الثاني : الابتهاج والفرح بوصول تلك النعم إليه .

الثالث : الاجتهاد في تحصيل رضا المنعم حسب الاستطاعة والإمكان وذلك بمحبته الباطنية والثناء عليه باللسان وتعظيمه حسبما يليق به قولاً وفعلاً والجهد بالقيام بما ينبغي القيام به بالنسبة إلى ذلك المنعم من مكافأة الطاعات أو الاعتراف بالعجز عن أداء واجبه من الشكر . قال تعالى : ﴿ لإنْ شَكَرْتُم لأزِيْدَنّكم ﴾[2] وفي الخبر ـ الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ـ . لأن السالك لا يخلو في كل حال من الأحوال عن أحد أمرين . ملائم وغير ملائم . فإن كان في أمر ملائم وجب عليه الشكر وإن كان في أمر غير ملائم وجب عليه الصبر .

وكما أن الصبر يقابله الجزع فإن الشكر يقابله الكفران والكفر نوع من الكفران . قال تعالى : ﴿ ولَئن كفرْتم إنّ عذابي لَشديدٌ ﴾[3] .

ومن هنا يعلم أن درجة الشكر أعظم من درجة الصبر . وحيث أن الشكر لا يحصل إلاّ بالقلب واللسان والأعضاء التي هي أيضاً نعمة من نعم الله والقدرة على استعمال كل واحدة منها للشكر نعمة أخرى فإنه إن أراد العبد أن يؤدي شكر أي نعمة من نعمه تعالى فذلك أيضاً يحتاج منه إلى شكر آخر . فالجدير به أن يكون شكره بإظهار العجز في المبدأ والمنتهى ، فإن العجز عن الشكر والاعتراف به آخر مراتب الشكر كما أن الاعتراف بالعجز عن الثناء أكبر الثناء . وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وآله : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » .

أما الشكر عند أهل التسليم فإنه ينتفي لأن الشكر يشتمل على القيام بمجازاة المنعم ومكافأته وإذا بلغ السالك في مقام العبودية محلاً لا يجد فيه لنفسه موضعاً فكيف يقابل من هو

---

(١) آل عمران : ١٣٨ .

(٢) إبراهيم : ٧ .

(٣) إبراهيم : ٧ .

الكل ، فتكون نهاية الشكر في حد يرى السالك لنفسه وجوداً ولمنعه وجوداً وإذا لم يجد إلاّ وجود المنعم فلا شكر .

الباب الرابع

في الأحوال التي تحدث مقارنةً للسلوك في السير حتى الوصول إلى المقصد . ويشتمل على ستة فصول :

١ ــ في الإرادة .
٢ ــ في الشوق .
٣ ــ في المحبة .
٤ ــ في المعرفة .
٥ ــ في اليقين .
٦ ــ في السكون .

الفصل الأول في الإرادة :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصبر نَفسكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ والعشيّ يُريدُونَ وَجْهَهُ ﴾[1] .

الإرادة طلب الشيء وهي مشروطة بشروط ثلاثة :
١ ــ الشعور بالمراد .
٢ ــ الشعور بالكمال الحاصل للمراد .
٣ ــ غيبوبة المراد .

فإذا كان المراد من الأمور التي يمكن تحصيلها للمريد وكانت الإرادة منضمة إلى القدرة وجب حصوله .

وإذا كان من الأمور الحاصلة الموجودة ولكنه لم يكن حاضراً فإنها يقتضيان الوصول إليه وإذا حصل توقف في الوصول إليه فإن الإرادة تقتضي في المريد حالة تسمى (الشوق) والشوق سابق على الوصول وإذا كان الوصول تدريجياً وحصل أثر منه سمي (محبة) .

وللمحبة مراتب آخرها تمام الوصول وانتهاء السلوك .

أما الإرادة المقارنة للسلوك فهي على وجه واعتبار يقتضي السلوك لأن طلب الكمال نوع من الإرادة فإذا انقطعت الإرادة بسبب الوصول أو بسبب العلم بامتناع الوصول انقطع السلوك أيضاً .

وهذه الإرادة المقارنة للسلوك خاصة بأهل النقصان . أما أهل الكمال فإن إرادتهم عين كمالهم ومحض مرادهم .

---

(١) الكهف : ٢٧ .

وقد ورد في الأخبار : أن في الجنة شجرة تسمى (شجرة طوبى) وان كل ذي أمل أو مراد يعطى أمله ومراده من تلك الشجرة دون تأخير وانتظار وقيل أيضاً : إن بعض الناس يعطون الثواب في الآخرة على طاعاتهم في الدنيا وبعضهم يكون ثوابهم عين عملهم .

وهذا الكلام يؤكد أن إرادة بعضهم عين مرادهم إذ من بلغ في سلوكه إلى مرتبة الرضا انتفت إرادته .

قيل إن بعض أكابر طالبي هذه المرتبة كان يقول : لو قيل لي ما تريد؟ أقول: أريد أن لا أريد .

الفصل الثاني في الشوق :

قال الله تعالى : ﴿ **وَلِيعلم الَّذِين أُوتُوا العِلْم إِنَّه الحَقُّ من رَبِّك فيؤمِنُوا به فتخبت له قلوبهم** ﴾[1] .

الشوق ، وجدان لذة المحبة التي هي من لوازم فرط الإرادة الممزوجة بألم الفراق . وهي ضروري لأهل السلوك إذا اشتدت إرادتهم نحو المطلوب كما يحصل الشوق أيضاً قبل السلوك إذا ما حصل الشعور بكمال المطلوب ولم تنضم إليه القدرة على السير مع قلّة الصبر على المفارقة . وكلما ترقى السالك في سلوكه اشتد شوقه وقلّ صبره حتى يصل إلى المطلوب فإذا وصل خلصت لذته بنيل الكمال من شائبه الألم وانتفى الشوق .

وقد يدعون أرباب الطريقة مشاهدة المحبوب (شوقاً) وذلك باعتبار طلب السالك الاتحاد به وبعد لم يحصل الوصول إلى تلك المرتبة .

الفصل الثالث في المحبة :

قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبونهم كحب اللَّهِ والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُباً لِلَّهِ** ﴾[2] .

المحبة هي الابتهاج بحصول الكمال أو تخيل حصوله مظنوناً أو محققاً في المشعور به ، وبعبارة أخرى هي ميل النفس إلى ما يحصل عند الشعور به من لذة أو كمال مقارن لذلك الشعور .

وحيث أن اللذة هي إدراك الملائم أي نيل الكمال فالمحبة إذاً لا تخلو من لذة أو نيل لذة .

وهي أي المحبة قابلة للشدة والضعف وأول مراتبها الإرادة إذ لا إرادة بلا محبة ، وأما بعدها فيما اقترن منها بالشوق أو بالوصول التام إلى المطلوب حيث ينتفي الشوق والإرادة وتكون المحبة هناك غالبة وما دام بين الطالب والمطلوب من المغايرة أثر بمعنى أنهما لم يتحدا

---

(١) الحج : ٥٣ .

(٢) البقرة : ١٦٥ .

فالمحبة ثابتة ، والعشق افراط المحبة .

وقد يتحدان ويتغايران بالاعتبار فإذا زال هذا الاعتبار انتفت المحبة .

إذاً فنهاية المحبة والعشق وآخرهما هو الاتحاد .

وقد قال الحكماء : إن المحبة محبتان ، فطرية وكسبية :

أما الفطرية فهي موجودة في جميع الكائنات ، ففي الفلك محبة تقتضي حركته ودورانه ، وفي كل عنصر يطلب حيزاً ومكاناً محبة مرتكزة فيه لذلك المكان ، وهكذا المحبة الأخرى في الأحوال الطبيعية من وضع ومقدار وفعل وانفعال . وفي المركبات كالمحبة في المغناطيس لجذب الحديد ، وفي النباتات بصورة أكثر مما في المركبات لأنها تتحرك عن طريق النمو والاغتذاء وتحصيل البذر وحفظ النوع ، وفي الحيوان أكثر مما في النبات بمثل الألفة والأنس بالمشاكل والرغبة في الازدواج والشفقة على الأولاد وبني النوع .

أما المحبة الكسبية : فالأغلب كونها في النوع الإنساني وذلك لأسباب ثلاثة :

١ ــ وجود اللذة فيه سواء كانت جسمانية وغير جسمانية وهمية أم حقيقية .

٢ ــ وجود المنفعة وهي إما مجازية كالمحبة الدنيوية التي يكون نفعها بالعرض ، وإما حقيقة وهي التي يكون نفعها بالذات .

٣ ــ وجود المشاكلة الجوهرية وهي أيضاً إما عامة كالتي بين شخصين متفقين خلقاً وطبعاً مبتهجين ببعضهما في الأخلاق والشمائل والأفعال ، واما خاصة كالتي تحصل بين أهل الحق مثل طالب الكمال للكامل المطلق .

ثم قد تتركب المحبة من بعض هذه الأسباب تركيباً ثنائياً أو ثلاثياً . وتبنى المحبة على المعرفة أيضاً ، كما أن العارف مع ما ان اللذة والمنفعة والخير كلها تصل إليه من الكامل المطلق فإنه لتحصل له محبة الكامل المطلق بأبلغ من غيرها من المحبات وهنا يتضح لك معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾[1] .

قال أهل الذوق : إن الرجاء والخشية والشوق والأنس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم كل أولئك من لوازم المحبة لأن المحبة مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجاء ، ومع تصور هيبته تقتضي الخشية ، ومع عدم الوصول إليه يلزم الشوق ومع تصور الاستقرار بالوصول تقتضي الأنس ، ومع إفراط الأنس تقتضي الانبساط ، ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل أثر يصدر من المحبوب تقتضي الرضا ، وعند تصور المرء قصوره وعجزه مع كمال المحبوب وإحاطة قدرته يقتضي التسليم .

وبالجملة فإن المحبة الحقيقية تحادد التسليم عندما يرى المحبوب هو الحاكم المطلق ويرى نفسه هي المحكومة على الاطلاق ، والعشق الحقيقي محادد مع الفناء إذ لا يرى سوى

---

(١) البقرة : ١٦٥ .

معشوقه ولا يرى نفسه قط .

وان كل ما سوى الله لدى أهل هذه المرتبة حجاب ، إذاً فغاية السير يصل إلى حيث يعرض عن الكل ولا يتوجه إلاّ إليه تعالى ﴿ وإلى اللهِ يَرجع الأمرُ كلُّهُ ﴾[1] .

الفصل الرابع في المعرفة :

قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنّه لا إله إلاّ هُوَ وَالملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسْطِ لا إله إلاّ هُوَ العزيز الحكيم ﴾[2] المعرفة هي الدراية ، وهنا يراد منها أرقى مرتبة من مراتب معرفة الله إذ لمعرفة الله مراتب كثيرة . ومَثَلُ تلك المراتب مَثَلُ النار فإن معرفة بعض الناس بها هي سماعهم بأنها شيء موجود ينعدم كل ما يصل إليه وأثره ظاهر في كل ما يجاوره ويحاذيه وان كل ما أخذ منه لا ينقصه وما انفصل عنه فهو مضاده في الطبع وإن هذا الوجود يسمى (ناراً) . ويشبه هؤلاء في معرفة الله المقلدون الذين يصدقون أقوال أكابرهم دون أن يقفوا في ذلك على دليل .

وأرقى من هؤلاء مرتبة من يستدلون بالدخان على وجود النار ومَثَل هؤلاء في المعرفة أهل النظر الذين يعرفون للعالم صانعاً بدليل آثار قدرته .

وفوق هذه المرتبة من يتحسس حرارتها بالمجاورة وينتفع بتلك الحرارة . ومثل هؤلاء في المعرفة المؤمنون بالغيب الذين يعرفون الله من وراء حجاب .

وأعلى من هذه المرتبة مرتبة من ينتفع من النار بمنافع أخرى كالخبز والطبخ والانضاج وغيرها . وهؤلاء بمنزلة من التذ بالمعرفة وابتهج بها . وما ذكرناه كله فهو من مراتب أهل المعرفة .

ثم أرقى وأعلى مرتبة هي مرتبة من يشاهد سائر الموجودات بتوسط نور هذه النار ، ومثل هؤلاء في المعرفة العارفون الذين تكون معرفتهم معرفة حقيقية . ثم من كان في المراتب فوق هذه المرتبة الأخيرة فهو من العارفين أيضاً ويسمون بأهل اليقين .

وسنذكر اليقين وأهله فيما يلي .

ومن أهل اليقين من تكون معرفتهم بالمعاينة ويسمون (أهل الحضور) ويختص بهم الانس والانبساط والفرح .

وهذه نهاية مراتب المعرفة حيث ينتفي فيها العارف كمن يحترق بالنار وينعدم .

الفصل الخامس في اليقين :

قال الله تعالى : ﴿ وبالآخرة هُمْ يُوقِنونَ ﴾[3] . ..... [4]

---

(١) هود : ١٢٣ .
(٢) آل عمران : ١٦ .
(٣) البقرة : ٣ .
(٤) حذف من هنا سطر واحد .

اليقين في العرف هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت غير ممكن الزوال ، وهو في الحقيقة مؤلف من العلم بالمعلوم والعلم بأن خلافه محال .

ولليقين مراتب ذكر الله تعالى منها في التنزيل علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين .

قال الله تعالى : ﴿ كلاّ لو تعلمون علْمَ اليقين لترونّ الجحيم ثُمّ لترونّها عين اليقينْ ﴾[1] .

قال الله تعالى : ﴿ وتصلية جحيم إنّ هذا لَهُوَ حقُّ اليقين ﴾[2] .

ولتقريب المعنى تذكر لك النار التي ذكرناها في فصل المعرفة مثلا .

فإن مشاهدة الموجودات بواسطة نورها بمثابة (علم اليقين) ومعاينة جرمها المفيض بذلك النور على ما يقابلها بالإضاءة بمثابة (عين اليقين) .

وتأثير النار في كل ما يصل إليها حيث تنعدم هويته وتبقى النار صرفه هو بمثابة (حق اليقين) .

أما الجحيم فإنها وإن كانت عذاباً ولكن بالنظر إلى أن نهاية الوصول إليها هو انتفاء هوية الواصل فإن رؤيتها من قرب ومن بعد والدخول فيها حيث يقتضي انتفاء الغير ، تعدُّ مرتبة من المراتب بإزاء تلك الأمور الثلاثة : (والله أعلم بحقائق الأمور) .

الفصل السادس في السكون :

قال الله تعالى : ﴿ والّذينَ آمنُوا وتَطمئِن قلوبُهم بذكْرِ اللّهِ ألا بذكْرِ اللّهِ تَطمئن القلوب ﴾[3] .

السكون نوعان :

خاص بأهل النقصان : وهو مقدم على السكون ويكون صاحبه غافلاً عن المطلوب والكمال ويسمى (الغفلة) .

وخاص بأهل الكمال : وهو بعد السلوك ويكون عند الوصول إلى المطلوب ويسمى (الاطمئنان) .

أما الحالة التي تكون بين هذين السكونين فهي الحركة والسير والسلوك . والحركة قبل الوصول من لوازم المحبة والسكون من لوازم المعرفة المقارنة للوصول . ولهذا قيل : لو تحرك العارف هلك ولو سكن المحب هلك .

وأبلغ من ذلك قول بعضهم : لو نطق العارف هلك ولو سكت المحب هلك .

هذا هو حال السالك حتى يصل . والله أعلم .

---

(١) التكاثر ٥ ـ ٦ ـ ٧ .

(٢) الواقعة : ٩٤ ـ ٩٥ .

(٣) الرعد : ٢٨ .

الباب الخامس

في الحالات التي تسنح لأهل الوصول وهو ستة فصول :

١ ــ في التوكل .
٢ ــ في الرضا .
٣ ــ في التسليم .
٤ ــ في التوحيد .
٥ ــ في الاتحاد .
٦ ــ في الوحدة .

الفصل الأول في التوكل :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين ﴾[1] .

التوكل لغة هو تفويض الأمر للغير ، والمراد منه هنا تفويض العبد أمره إلى الله في الأفعال الصادرة منه والتي ستحدث له لأن له يقين بأن الله تعالى أعلم منه وأقدر ، وهذا يسوقه إلى تفويض أمره إليه وتسليمه لقدره حتى يعمل فيه حسب تقديره راضياً بما قدّره له أو بقدره ﴿ ومَن يَتوكل على الله فَهُو حَسبه إنَّ اللَّهَ بالغ أمره ﴾[2] .

وهذا الابتهاج والرضا من العبد يحصل له إذا ما تأمّل في ماضي حاله حيث أخرجه تعالى بلا علم منه ولا دراية من العدم إلى الوجود وأودع في خلقته من الحكم التي لو انفد عمره كله في معرفتها لما استطاع أن يعرف جزءاً من ألف جزء منها ، ثم كيف رباه في رحم أمه جنيناً وبعد أن أخرجه طفلا فصبياً فشاباً فكهلاً فشيخاً ثم تعاهده بأمور يتوقف عليها حفظ وجوده وبقاء عيشه ثم كيف أوصله من النقصان إلى الكمال وإن كل ذلك كان بلا التماس ولا مشاورة من العبد ليعلم أن ما يلزمه في المستقبل لا بد أن يفعله ولا يخرج عن قدرته وإرادته فيعتمد العبد على المولى سبحانه ولا يضطرب في باقي عمره ويتيقن ان ما أراده الله كائن سواء اضطرب العبد أم لم يضطرب لأن : من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب .

بهذا وأمثاله يحصل الرضا ويحسن التوكل .

وليس معنى التوكل أن يرفع العبد يده عن كل عمل وفعل باعتقاد أن الله فاعل كل شيء بلا شرط وسبب وسعي من العبد ولكن بعد حصول اليقين له بأن كل ما هو غير الله فمن الله وبعد الاعتقاد بأن الكثير مما يقع في العالم هو بواسطة أسباب وشروط هو مسببها ، وأن قدرة الله وإرادته عندما تتعلق بشيء دون شيء لا محالة يكون بشرط أو سبب مخصوص به دون غيره ، فيعد نفسه وإرادته وعلمه وقدرته كلها أيضاً من جملة الأسباب والشروط

---

(١) المائدة : ٢٣ .
(٢) الطلاق : ٣ .

المخصصة لإيجاد بعض الأمور التي ينسبها العبد إلى نفسه . فعليه إذاً أن يجد ويجتهد في تلك الأفعال التي تكون إرادته وقدرته من شروطها وأسبابها كمن يكون واسطة في اتمام فعل يريده محبوبه أو مخدومه أو موجده .

فإذا كان الأمر كذلك اجتمع الجبر والقدر واتحدا معاً لأن الفعل من العبد ان نسب إلى الموجد يتخيل منه الجبر وان نسب إلى الشرط والسبب يتوهم منه القدر ولكن إذا نظر إليه بالنظر الصحيح رأى أنه لا جبرَ مطلق ولا قَدرَ مطلق وبهذا يتحقق معنى ـ لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين .

فالعبد في أفعاله المنسوبة له يعلم أن تصرفه فيها بمنزلة تصرف الآلة لا بمنزلة تصرف الفاعل بالآلة .

وفي الحقيقة أن هذين الاعتبارين ، أي اعتبار نسبة الفعل إلى الفاعل واعتبار نسبة الفعل إلى الآلة يتحدان ويكون الكل من الفاعل من دون ترك الآلة توسطها فيه .

وهذا معنى دقيق في غاية الدقة لا يصل إليه العبد إلاّ برياضة القوة العاقلة وكل من يصل إلى هذه المرتبة يتيقن أن مقدر الموجودات كلها واحد .

فكل أمر يريد الله أن يوجده يحدثه في وقت خاص وبآلة وشرط خاص ، لا يؤثر في إيجاده تعجيل في الطلب أو تأنٍ فيه من العبد بل يعد نفسه هو أيضاً من جملة الأسباب في إيجاده . حتى يخلص قلب المرء من التعلّق بكل أمر من أمور العالم ويكون سعيه وجهده وجده في ترتيب ما يخصه من الأمور أكثر من غيره ويتصور حينئذٍ معنى قوله تعالى: ﴿ أَلَيسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبدَهُ ﴾[1] فإذا بلغ ذلك عدَّ من جملة المتوكلين وكان مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المتوكلين ﴾[2] .

الفصل الثاني في الرضا :

قال الله تعالى : ﴿ لِكَيلا تأسوا على ما فاتكُم ولا تفْرَحُوا بِما آتيكُم ﴾[3] .

الرضا : هو الابتهاج والسرور وهو ثمرة المحبة ويقتضي عدم الانكار في الظاهر والباطن وفي القلب والقول والفعل .

وعند أهل الظاهر هو طلب رضا الله ليأمنوا غضبه وسخطه وعند أهل الحقيقة ، أن يكونوا هم راضين عن الله تعالى وذلك بأن لا يختلف حالهم ولا يتغير طبعهم في أي حال من الأحوال الطارئة عليهم من الموت والحياة والبقاء والفناء والراحة والتعب والسعادة والشقاء والفقر والغنى بحيث لا يرجحون أحدها على ضدها لعلمهم أن كل هذا من الله تعالى

---

(١) الزمر : ٣٧ .
(٢) آل عمران : ١٥٩ .
(٣) الحديد : ٢٣ .

ولرسوخ محبة الله في نفوسهم وطباعهم لا يطلبون مزيدا على ما قدره لهم فهم راضون على كل حال تطرأ عليهم .

روي عن أحد أكابر هذه المرتبة : إنه كان قد بلغ السبعين من عمره وفي كل هذه المدة لم يقل لشيء كان : ليته لم يكن ولا لشيء لم يكن : ليته كان .

وسئل أحدهم : ماذا وجدت في نفسك من أثر الرضا؟ فقال: إني لم تصل إلى مشامي رائحة من مراتب الرضا ومع ذلك فإني أرى أن لو جعلني الله جسراً على النار تعبر عليه الخلائق من الأولين والآخرين إلى الجنة ثم إني ألقيت أنا وحدي في النار لم يخطر ببالي : لماذا كان حظي وحدي بخلاف حظ الآخرين .

وكل من تساوت لديه الأحوال المختلفة المذكورة ورسخت في طبعه ، لا يكون مراده إلاّ ما يقع . ومن هنا قالوا: إن كل ما يأتيه من الأحوال المختلفة لا بد منها ، فكل ما لا بد منه يأتيه .

وإذا حققنا رأينا أن رضا الله حاصل عن العبد حين حصل العبد الرضا عن الله تعالى « رضي الله عنهم ورضوا عنه » .

فما دام العبد يخطر بباله أن يعترض على أمر من الأمور الواقعة أو أنه كان من الممكن خطور ذلك على ذهنه فإنه لا نصيب له من الرضا .

واعلم أن صاحب مرتبة الرضا لم يزل في ابتهاج وراحة إذ ليس عنده ، ينبغي ولا ينبغي بل ما ينبغي وما لا ينبغي عنده ينبغي ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[1] ، ولذلك دعوا أبواب الجنة « رضوانا » فقالوا : الرضا باب الله الأعظم ـ فكل من وصل إلى الرضا وصل إلى الجنة ، وكل ما لم يفعله فإنما هو بنور رحمة الله لم يفعله ـ والمؤمن ينظر بنور الله ـ لأن الله تعالى موجد الكائنات إذا أنكر أمراً استحال وجوده وإذا لم ينكر أمراً من الأمور فذلك دليل رضاه عن الجميع ، إذاً فينبغي أن لا يتأسف المرء على ما فات وأن لا يفرح بما هو آت ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[2] .

الفصل الثالث في التسليم :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[3] التسليم هو الايكال وهنا المراد منه ارجاع السالك كل ما هو منسوب إليه إلى الله تعالى .

وهذه مرتبة فوق التوكل لأن المتوكل على الله في أموره بمثابة من يجعل الله تعالى وكيلاً

---

(١) التوبة : ٧٢ .
(٢) آل عمران : ١٨٣ .
(٣) النساء : ٦٥ .

فيها ، فيرى تعلّقه بها باقياً وفي التسليم يقطع ذلك التعلق ويحسب أن كل ما يتعلق به من الأمور فهو متعلق بالله سبحانه وهذه مرتبة فوق مرتبة الرضا لأن الراضي في مرتبة الرضا يرى أن كل ما يفعله الله تعالى يوافق طبعه وفي هذه المرتبة لا يبقى له طبع حتى يكون له موافق ومخالف، فالطبع وما وافقه وما خالفه كله راجع إلى الله تعالى . وقوله عزّ من قائل في الآية : ﴿ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ إشارة إلى هذه المرتبة من الرضا وقوله تعالى: ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ إشارة إلى التسليم الذي هو أرقى مرتبه من الرضا .

أما السالك المحقق فإنه إذا نظر بنظر التحقيق لا يرى لنفسه ، حد الرضا ولا حد التسليم لأنه فيهما قد وضع لنفسه بإزاء الله تعالى مرتبة يكون فيها هو الراضي والحق مرضي عنه وهو المؤدي والحق قابل عنه .

وكل هذه الاعتبارات منتفية في مقام التوحيد .

الفصل الرابع في التوحيد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾[1] .

التوحيد هو القول بالوحدة والعمل بها ، أما المعنى الأول فهو أول شرط من شروط الإيمان ومبدأ المعرفة يعني التصديق بأن الله واحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ واحِدٌ ﴾[2] . وبالمعنى الثاني هو كمال المعرفة الحاصل بعد اليقين ، وذلك أنّ الموقن يوقن بأنه لا شيء في الوجود سوى الله تعالى وفيضه ، وأن هذا الفيض ليس له وجود بانفراده فيقطع النظر عن الكثرة فلا يرى ولا يعلم إلاّ واحداً فهو في سره يجعل الجميع واحداً ويصل من مرتبة « وحده لا شريك له في الإلهية » إلى مرتبة « وحده لا شريك له في الوجود » .

وفي هذه المرتبة يكون كل ما سوى الله حجاباً دونه حتى ليعد النظر إلى غير الله شركاً مطلقاً . ويقول بلسان الحال : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾[3] .

الفصل الخامس في الاتحاد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾[4] .

التوحيد جعل الشيء واحداً والاتحاد صيرورة الشيئين شيئاً واحداً فهناك ﴿ ولا تجعل مع اللَّهِ إِلَهاً آخر ﴾ وهنا ﴿ ولا تدع مع الله إِلَهاً آخر ﴾ لأن في التوحيد ثنائية تكلف ليست في الاتحاد .

---

(١) بني إسرائيل : ٢٢ .
(٢) النساء : ١٦٩ .
(٣) الأنعام : ٧٩ .
(٤) القصص : ٨٨ .

فإذا صارت الوحدة مطلقة وفي الضمير راسخة بحيث لا يلتفت إلى الاثنينية كان هناك الاتحاد .

وليس معنى الاتحاد كما توهمه القاصرون في النظر من أن يتحد العبد مع المولى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

بل معناه أن الكل يرونه بلا تكلف القول ، بأن كل ما هو غير الله فمن الله ، فالكل واحد ، بل لو تبصر المرء بنور تجليه تعالى لا يرى غيره فلا يكون هناك عين ولا ناظر ولا نظر ويكون الكل واحد[1] .

الفصل السادس في الوحدة :

قال الله تعالى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الواحد القهار ﴾[2] .

للوحدة معنى فوق الاتحاد الذي معناه جعل الشيئين شيئاً واحداً إذ يستشم منه الكثرة ولا شائبة من هذا الشم في الوحدة .

ففي الوحدة ينعدم كل من الحركة والسكون والفكر والذكر والسير والسلوك والطلب والطالب والمطلوب والنقصان والكمال حيث : إذا بلغ الكلام إلى الله فامسكوا .

الباب السادس في الفناء

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ شيء هالك إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾[3] .

قلنا في الوحدة أن لا سالك هناك ولا سلوك ولا سير ولا مقصد ولا طلب ولا طالب ولا مطلوب ﴿ كل شيء هالك إلاَّ وجهه ﴾ وإثبات هذا الكلام وبيانه ونفيه أيضاً لا يكون والنفي والإثبات متقابلان والاثنينية مبدأ الكثرة فلا إثبات هناك ولا نفي كما أنه ليس هنا نفي النفي ولا إثبات الإثبات ولا إثبات النفي ولا نفي الإثبات وهذا ما يسمونه الفناء ويكون معاد الخلق مع الفناء كما أن مبدأهم كان من العدم ﴿ كما بَدَأَكُم تَعودون ﴾[4] ولمعنى الفناء حد مع الكثرة ﴿ كُلُّ مَن عَلَيها فَان وَيَبقى وَجهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإكرام ﴾[5] بل ولا فناء بهذا المعنى أيضاً وهنا ينتفي كل ما يأتي في النطق وكل ما يحصل في الوهم أو يصل إليه العقل .

---

(١) من هنا حذف بيت من الشعر وبعض كلمات قصيرة جدا لبعض المتصوفة تركناها لرجحان عدم ذكرها ولعدم اخلالها بالمعنى إذ هي شاهد في الموضوع لا غير .

(٢) المؤمن : ١٦ .

(٣) القصص : ٨٨ .

(٤) الأعراف : ٢٨ .

(٥) الرحمن : ٢٦ ـ ٢٧ .

إليه يرجع الأمر كله

هذا ما أردنا بيانه وإيراده في هذا المختصر وإلى هنا ينقطع الكلام والسلام على من اتّبع الهدى وسبحان ربك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين الطيبين الذين نقلوا من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

* * *

ولقد كمل تعريبه وتمّت مقابلته مع الأصل بكل دقة واعتناء في يوم ١٠ من شهر جماد الأولى من شهور سنة ١٣٦٩ هجرية على مهاجرها آلاف التحية ، على يد معربها الراجي عفو ربه في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم . محمد بن الصادق بن الباقر بن الخليل الطبيب الخليلي في النجف الأشرف طالباً به مرضاة الله تعالى ونفع الإنسانية والحمد لله أولاً وأخيراً .

١٠ جماد الأولى سنة ١٣٦٩ محمد الخليلي

الاعتقادات

للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وحده لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين وسلّم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب في صفة اعتقاد الإمامية في التوحيد

قال الشيخ الرباني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه المصنّف لهذا الكتاب : (اعلم) أن اعتقادنا في التوحيد أن الله تعالى واحد أحد ، ليس كمثله شيء ، قديم لم يزل ، ولا يزال سميعاً بصيراً عليماً حكيماً حيّاً قيّوماً عزيزاً قدّوساً عالماً قادراً غنيّاً لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفّة ولا سكون ولا حركة ولا مكان ولا زمان ، وأنّه تعالى متعال من جميع صفات خلقه خارج عن الحدّين حدّ الابطال وحد التشبية ، وأنّه تعالى شيء لا كالأشياء أحد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفواً أحد ولا ندّ له ولا ضدّ ولا شبه ولا صاحبة ولا مثل ولا نظير ولا شريك له ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ولا الأوهام وهو يدركها لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو اللطيف الخبير، خالق كل شيء لا إله إلاّ هو له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين، ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب إلى الله ما فيه غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب وكل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مختلق وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب علمائنا فهو مدلس، والأخبار التي يتوهمّها الجهّال تشبيهاً لله تعالى بخلقه فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها لأنّ ما في القرآن ﴿ كل شيء هالك إلاّ وجهه ﴾ ومعنى الوجه : الدّين والوجه الذي يؤتى الله منه يتوجّه به إليه وفي القرآن : ﴿ يوم يُكشَف عن ساق ويدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ والساق وجه الأمر وشدته. وفي القرآن : ﴿ أن تقول نفسٌ يا حسرتى على ما فرّطت في جَنب الله ﴾ والجنب الطاعة . وفي القرآن : ﴿ ونفخت فيه من رُوحي ﴾ وهو روح مخلوقي جعل الله منها في آدم وعيسى وإنما قال : رُوحي كما قال بيتي وعبدي وجنبي أي مخلوق وناري وسمائي وأرضي وفي القرآن : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ يعني نعمة الدنيا ونعمة الآخرة. وفي القرآن : ﴿ والسّماء بَنَيْناها بأيد ﴾ والأيد القوة . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُر عبدنا داوُد ذا الأيد ﴾ يعني ذا القوة . وفي القرآن : ﴿ يا إبليسُ مَا منعَكَ أن تَسجُدَ لما خلقت بيدي ﴾ يعني بقدرتي وقوتي . وفي القرآن : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ يعني ملكه لا يملكها معه أحد. وفي القرآن : ﴿ والسّماوات مطوّيات بيَمينه ﴾ يعني بقدرته. وفي القرآن : ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ يعني وجاء أمر

ربّك . وفي القرآن : ﴿ كلاّ إنهم من ربهم يومئذٍ لمحجوبون ﴾ يعني من ثواب ربهم. وفي القرآن: ﴿ هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ أي عذاب الله وفي القرآن : ﴿ وجوهٌ يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة ﴾ يعني مشرقة تنظر ثواب ربّها وفي القرآن : ﴿ ومَنْ يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ وغضب الله عقابه ورضاه ثوابه . وفي القرآن : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أي تعلم غيبي ولا أعلم غيبك. وفي القرآن: ﴿ ويحذّركم الله نفسه ﴾ يعني انتقامه . وفي القرآن : ﴿ إن الله وملائكته يصلّون على النبي ﴾ وفيه هُو الذي يُصَلّي عليكم وملائكته ، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وتذكية ، ومن الناس دعاء . وفي القرآن : ﴿ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ﴾، وفي القرآن : ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ وفيه أن الله يستهزىء بهم. وفي القرآن : ﴿ سَخِرَ الله منهم ﴾ وفيه نسوا الله فنسيهم ، ومعنى ذلك كلّه أنّه عزّ وجلّ يجازيهم جزاء المكر وجزاء المخادعة وجزاء الاستهزاء وجزاء النّسيان ، وهو ان ينسيهم أنفسهم كما قال عزّ وجلّ : ﴿ ولا تكونوا كالّذين نسُوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ لأنّه عزّ وجلّ في الحقيقة لا يمكر ولا يخادع ولا يستهزىء ولا يسخر ولا ينسى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وليس في الأخبار التي يشنع بها أهل الخلاف والإلحاد بمثل هذه الألفاظ ومعانيها معاني ألفاظ القرآن .

باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الأفعال

قال الشيخ أبو جعفر ، ره ، كلّما وصفنا الله تعالى من صفات ذاته فإنما نريد بكل صفة منها نفي ضدها عنه عزّ وجلّ ، ونقول : لم يزل الله عزّ وجلّ سميعاً بصيراً عليماً حكيماً قادراً عزيزاً حيّاً قيّوماً واحداً قديماً ، وهذه صفات ذاته ولا نقول : أنه عز وجل لم يزل خلاّقاً فاعلاً شائناً مريداً راضياً ساخطاً رازقاً وهّاباً متكلماً لأن هذه الصفات أفعاله وهي محدثة لا يجوز أن يقال : لم يزل الله موصوفاً بها .

باب الاعتقاد في التكليف

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله اعتقادنا في التكليف هو أن الله تعالى لم يكلّف عباده إلاّ دون ما يطيقون كما قال تعالى : ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلاّ وُسْعَها ﴾ والوُسْع دون الطّاقة . وقال الصادق عليه السلام والله ما كلّف الله العباد إلاّ دون ما يطيقون لأنه إنّما كلّفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلّفهم في السّنة صيام ثلاثين يوماً وكلّفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلّفهم في العمر حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

باب الاعتقاد في أفعال العباد

قال الشيخ اعتقادنا في أفعال العباد أنها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل الله عالماً بمقاديرها .

باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض

قال الشيخ اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام : لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين ، فقيل له عليه السلام : وما أمر بين أمرين ؟. فقال : ذلك مثل رجل رأيته على معصية فنهيته فلم يَنْتَهِ فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لا يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية .

باب الاعتقاد في الارادة والمشيئة

قال الشيخ أبو جعفر « ره » اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام : شاء الله وأراد مثل ذلك ، ولم يحب ولم يرض، شاء أن لا يكون شيء إلاّ بعلمه ، وأراد مثل ذلك ، ولم يحب أن يقال له : ثالث ثلاثة، ولم يرض لعباده الكفر ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إنّك لا تهدي مَن أحْبَبْتَ ولكن الله يَهدي من يشاء ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله ﴾. وقال عزّ وجلّ : ﴿ ولَو شاء رَبّك لآمَنَ مَن في الأرض كُلُّهم جميعاً ﴾ فأنت تكره النّاس حتى يَكُونوا مؤمنين . وقال عزّ وجلّ : ﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلاّ بإذن الله ﴾. وكما قال تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلاّ بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾. وكما قال تعالى : ﴿ يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلْنَا هٰهُنَا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الّذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولو شاء ربّك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾. وقال تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾. وقال تعالى : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾. وقال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيّقاً حرجاً كأنّما يصعد في السماء ﴾. وقال تعالى : ﴿ يريد الله ليبيّنَ لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوبَ عليكم ﴾. وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظّاً في الآخرة ﴾. وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾. وقال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسْرَ ﴾. وقال تعالى : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الّذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾. وقال تعالى : ﴿ ما الله يريدُ ظلماً للعباد ﴾ فهذا اعتقادنا في الإرادة والمشيئة ، ومخالفونا يشنعون علينا في ذلك ويقولون : إنّا نقول أنّ الله أراد المعاصي وأراد قتل

الحسين بن علي عليهما السلام ، وليس هكذا نقول ولكنا نقول : إنّ الله أراد أن يكون معصية العاصين خلاف طاعة المطيعين وأراد أن يكون المعاصي غير منسوبة إليه من جهة الفعل وأراد أن يكون موصوفاً بالعلم بها قبل كونها ، ونقول أراد الله تعالى أن يكون قتل الحسين عليه السلام معصية له وخلاف الطاعة . ونقول : أراد الله أن يكون قتله منهيًّا عنه غير مأمور به . ونقول : أراد الله تعالى أن يكون قتله مستقبحاً غير مستحسن . ونقول : أراد الله تعالى أن يكون قتله سخطاً له غير رضىً . ونقول : أراد الله عزّ وجلّ أن لا نمنع من قتله ، الجبر والقدرة كما منع منه بالنهي والقول ، ولو منع منه بالجبر والقدرة كما منع منه بالنهي والقول لاندفع القتل عنه كما اندفع الحرق عن إبراهيم عليه السلام ، حين قال الله تعالى للنار التي أُلقي فيها : ﴿ يا نار كُوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ . ونقول : لم يزل الله تعالى عالماً بأنّ الحسين عليه السلام سيقتل جبراً ويدرك بقتله سعادة الأبدي ، وتشقى قاتله شقاوة الأبد . ونقول : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . هذا اعتقادنا في الإرادة والمشيئة دون ما ينسبه إلينا أهل الخلاف والمشنّعون علينا من أهل الإلحاد .

باب الاعتقاد في القضاء والقدر

قال الشيخ أبو جعفر « ره » اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام لزرارة حين سأله ، فقال : ما نقول يا سيدي في القضاء والقدَر ؟ قال : أقول أنّ الله تعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عمّا عهد إليهم ، ولم يسألهم عمّا قضى عليهم ، والكلام في القدر منتهى عنه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل وقد سأله عن القدر فقال له : بحر عميق فلا تلجه ، ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ، ثم سأله ثالثة فقال : سر الله فلا تتكلمه ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في القدَر : إلّا أن القدر سر من سر الله تعالى وستر من ستر الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق في علم الله . وضع الله العباد عن علمه ، ورفعه فوق شهاداتهم ، ومبلغ عقولهم ، لأنهم لا ينالونه بحقيقة الرّبّانية ، ولا بقدرة الصمدانية ، ولا بعظمة النورانية ، ولا بعزّة الوحدانية ، لأنّه بحر زاخر موّاج خالص لله عزّ وجلّ ، عمقه ما بين السماء والأرض ، عرضه ما بين المشرق والمغرب ، أسود كالليل الدّامس ، كثير الحيّات والحيتان ، تعلو مرّة ويسفل أخرى ، في قعره شمس تضيء لا ينبغي أن يطّلع عليها إلّا الواحد الفرد الصمد ، فمن تطلّع عليها فقد ضاد الله في حكمه ، ونازعه في سلطانه ، وكشف عن سرّه وستره ، وباء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير . وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عَدَل من عند حائط مائل إلى مكان آخر فقيل له يا

أمير المؤمنين أنفرّ من قضاء الله . فقال عليه السلام : أفرّ من قضاء الله إلى قدر الله . وسُئِلَ الصّادق عليه السلام عن الوفي هل يدفع من القدر شيئاً فقال هي من القدر .

باب الاعتقاد في الفطرة والهداية

قال الشيخ أبو جعفر : اعتقادنا في ذلك أن الله تعالى فطر جميع الخلق على التوحيد وذلك قوله عزّ وجلّ ﴿ **فِطْرَةَ اللّهِ الّتي فَطَرَ النّاس عليها** ﴾. وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد أن هداهم حتى يبين لهم ما يتّقون** ﴾ قال عليه السلام : حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه . وقال في قوله تعالى : ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا** ﴾ قال عليه السلام : بيّن لها ما تأتي وما تترك من المعاصي . وقال تعالى : ﴿ **إنّا هديناه السّبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً** ﴾. قال عرفناه امّا آخذاً وإمّا تاركاً وفي قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْن** ﴾ . قال نجد الخير ونجد الشر، وقال وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال إنّ الله تعالى احتج على النّاس بما آتاهم وعرّفهم .

باب الاعتقاد في الاستطاعة

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في ذلك ما قاله موسى بن جعفر عليهما السلام حين قيل له : أيكون العبد مستطيعاً ؟. قال : نعم . بعد أربع خصال ان يكون مخلّى السّرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، له سبب وارد من الله تعالى ، فإذا تمّت هذه فهو مستطيع . فقيل له : مثل أي شيء؟. فقال عليه السلام : يكون الرجل مخلّى السّرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، ولا يقدر أن يزني إلّا أن يرى امرأته ، فإذا وجد المرأة فاما أن يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام وامّا أن يخلّى السرب بينه وبينها فيزني ، فهو زان ولم يطع الله بإكراه ، ولم يعص بغلبته ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون** ﴾ . قال عليه السلام : مستطيعون الأخذ بما أمروا به وبترك ما نهوا عنه وبذلك ابتلوا . وقال أبو جعفر عليه السلام في التوراة مكتوب يا موسى إنّي خلقتك واصطفيتك وهديتك وقويتك وأمرتك بطاعتي ونهيتك عن معصيتي، فإن أطعتني أعنتك على طاعتي وإن عصيتني لم أعنك على معصيتي ، ولي المنّة عليك في طاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك لي .

باب الاعتقاد في البداء

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : إنّ اليهود قالوا : إنّ الله تبارك وتعالى قد فرغ من

الأمر . قلنا : بل هو تعالى كل يوم هو في شأن لا يشغله شأن عن شأن يحيي ويميت، ويخلق ويرزق ، ويفعل ما يشاء . وقلنا : يمحُو الله ما يشاء ويثبّت وعنده أمّ الكتاب ، وأنه لا يمحو إلاّ ما كان ولا يثبت إلاّ ما لم يكن وهذا ليس بداء كما قالت اليهود وأتباعهم، فنسبنا في ذلك إلى القول بالبداء وتبعهم على ذلك من خالفنا من أهل الأهواء المختلفة وقال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط حتى يأخذ عليه الاقرار لله بالعبودية وخلع الأنداد وان تعالى يؤخّر ما يشاء ويقدم ما يشاء ونسخ الشرائع والأحكام ، بشريعة نبيّنا وأحكامه من ذلك ونسخ الكتب بالقرآن من ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من زعم أن الله عزّ وجلّ بدا في شيء ولم يعلمه أمس فأبرأ منه. وقال عليه السلام : من زعم أن الله بدا له في شيء بدا ندامة ، فهو عندنا كافر بالله العظيم ، وأما قول الصادق عليه السلام : ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسماعيل ابني فإنه يقول ما ظهر لله سبحانه امر في شيء كما ظهر له في ابني اسماعيل ، إذ اخترمه قبلي ليعلم ان ليس بإمام بعدي .

باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل والمراء في الله تعالى

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : الجَدَل في الله منهي عنه لأنه يؤدي إلى ما لا يليق به ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وإنّ إلى ربّك المنتهى ﴾ قال : إذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا وكان الصادق عليه السلام يقول : يابن آدم لو أكل قلبك طائر ما أشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطّاه تريد أن تعرف بهما ملكُوت السماوات والأرض ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله إن قدرت فاملأ عينك منها فهو كما تقول والجدَل في جميع أمور الدين منهي عنه . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من طلب الدين بالجَدَل تزندق. وقال الصّادق عليه السلام : يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون . انّ المسلمين هم النجباء ، فأمّا الاحتجاج على المخالفين بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله وبقول الأئمة عليهم السلام أو بمعاني كلامهم لمن يحسن الكلام فمطلق وعلى من لا يحسن فمحظور محرّم . وقال الصادق عليه السلام : حاجُّوا النّاس بكلامي فإن حاجّوكم كنت أنا المحجوج لا أنتم. وروى عنه عليه السلام أنه قال : كلام في حق خير من سكوت على باطل . وروي أنّ أبا الهذيل العلاّف قال لهشام بن الحكم : أناظرك على أنّك إن غلبتني رجعت إلى مذهبك وإن غلبتك رجعت إلى مذهبي . فقال هشام : ما أنصفتني، بل أناظرك على أنّي إن غلبتك رجعت إلى مذهبي وإن غلبتني رجعتُ إلى إمامي .

باب الاعتقاد في اللّوح والقلم

قال الشيخ : اعتقادنا في اللّوح والقلم أنهما ملكان .

باب الاعتقاد في الكرسي

قال الشيخ اعتقادنا في الكرسي أنه وعاء جميع الخلق والعرش والسماوات والأرض وكل شيء خلق الله تعالى ، والكرسي في وجه آخر هو العلم . وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَسِعَ كرسيّه السماوات والأرض ﴾ قال هو علمه .

باب الاعتقاد في العرش

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في العرش أنّه حملة جميع الخلق والعرش في وجه آخر هو العلم . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الرّحمٰن على العرش استوى ﴾ فقال : استوى من كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء فأمّا العرش الذي هو حَمَلة جميع الخلق فحملته ثمانية من الملائكة لكلّ واحد منهم ثمانية أعين كل عين طباق الدنيا واحد منهم على صورة بني آدم ، فهو يسترزق الله تعالى لولد آدم ، وواحد منهم على صورة الثّور يسترزق الله للبهائم كلها ، وواحد منهم على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع ، وواحد منهم على صورة الدّيك يسترزق الله تعالى للطير ، فهم اليوم أربعة فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، وأمّا العرش الذي هو العلم فحملته أربعة من الأوّلين ، وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأربعة من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمّا الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، هكذا روى بالأسانيد الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام ، في العرش وحملته ، وإنّما صار هؤلاء حملة العرش الذي هو العلم لأن الأنبياء الذين كانوا قبل نبيّنا محمد (ص) على شرائع الأربعة من الأولين : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، ومن قبل هؤلاء صارت العلوم إليهم ، كذلك صار العلم من بعد محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام إلى من بعد الحسين من الأئمة .

باب الاعتقاد في النفوس والأرواح

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في النفوس أنها هي الأرواح التي بها تقوم الحياة وانها الخلق الأول لقول النبي (ص) ان أول ما أبدع الله سبحانه هي النفوس المقدّسة المطهّرة فأنطقها بتوحيده ، ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه واعتقادنا فيها أنّها خلقت للبقاء ، ولم تخلق للفناء لقول النبي (ص) : ما خلقتم للفناء بل خلقتم للبقاء ، وإنّما

تنقلون من دار إلى دار ، وانها في الأرض غريبة وفي الأبدان مشحونة . واعتقادنا فيها أنها إذا فارقت الأبدان فهي باقية منها منعمة ومنها معذبة إلى أن يردّها الله عزّ وجلّ بقدرته إلى أبدانها ، وقال عيسى بن مريم للحواريّين بحق أقول لكم أنّه لا يصعد إلى السماء إلّا ما نزل منها وقال الله جلّ ثناؤه : ﴿ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ﴾ . فما لم يرفع منها إلى الملكوت بقي يهوي في الهاوية وذلك أن الجنة درجات والنار دركات . وقال عزّ وجلّ : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إنّ المتقين في جنّات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون فرحين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتاً ﴾ . . . الخ . وقال النبي (ص) : الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله آخا بين الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأبدان بألفي عام ، فلو قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة، ولم يرث الأخ من الولادة. وقال الصادق عليه السلام : إن الأرواح لتلتقي في الهواء فتعارف فتسائل فإذا أقبل روح من الأرض فقالت الأرواح دعوه فقد أفلت من هول عظيم ، ثم سألوه ما فعل فلان وما فعل فلان فكلما قال قد بقي زُجّوه أن يلحق بهم وكلّما قال قد مات قالوا هوى هوى، قال تعالى : ﴿ ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن خفّت موازينه فأمّه هاوية وما أدراك ما هي نار حامية ﴾ . ومثل الدنيا وصاحبها كمثل البحر والملّاح والسفينة ، وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله عزّ وجلّ ، واجعل زادك فيها تقوى الله ، واجعل شراعها التوكّل على الله ، فإن نجوتَ فبرحمة الله ، وإن هَلكت فبذنوبك لا من الله ، وأشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيّاً، وقد سلم الله على يحيى في هذه الساعات ، فقال الله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًّا ﴾ . وقد سلّم فيها عيسى على نفسه فقال : ﴿ والسّلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيًّا ﴾ . والاعتقاد في الروح أنه ليس من جنس البدن وأنّه خلق آخر لقوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ واعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة أن فيهم خمسة أرواح روح القدس وروح الإيمان وروح القوة وروح الشهوة وروح الذبح ، وفي المؤمنين أربعة أرواح : روح الإيمان ، وروح القوة ، وروح الشهوة ، وروح المدرج ، وفي الكافرين والبهائم ثلاثة أرواح : روح القوة ، وروح الشهوة ، وروح المدرج . وأما قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ فإنه خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل ،

كان مع رسول الله (ص) ومع الملائكة ومع الأئمة وهو من الملكوت وأنا أصنّف في هذا المعنى كتاباً أشرح فيه معاني هذه الجمل .

باب الاعتقاد في الموت

قال الشيخ أبو جعفر «ره» : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : صف لنا الموت ؟ فقال : على الخبير سقطتم ، هو أحد أمور ثلاثة : يرد عليه امّا بشارة بنعيم الأبد ، وامّا بشارة بعذاب الأبد ، واما تخويف وتهويل . وأمر مبهم لا يدري من أتى الفرق هو اما ولينا والمطيع لأمرنا فهو المبشر بنعيم الأبد ، واما عدوّنا والمخالف لأمرنا فهو المبشر بعذاب الأبد ، واما المبهم أمره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول إليه حاله ، يأتيه الخبر مبهماً مخوفاً ، ثم لن يشوبه الله تعالى باعدائنا ولكن يخرجه من النّار بشفاعتنا فاعملوا وأطيعوا ولا تتكّلوا ولا تستصغروا عقوبة الله فإنّ من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا إلّا بعد عذاب الله بثلاث مائة ألف سنة ،وسئل عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ما الموت الذي جهلوه؟ . فقال عليه السلام : أعظم سرور يرد على المؤمنين إذا نقلوا عن دار المنكد إلى نعيم الأبد وأعظم ثبور يرد على الكافرين إذا نقلوا من جهنّم إلى نار لا تبيد ، ولا تنفد ، ولما اشتد الأمر بالحُسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام نظر إليه من كان معه ، وإذا هو بخلافهم لأنهم كانوا إذا اشتد بهم الأمر تغيّرت ألوانهم وارتعدت فرائصهم ووجلت قلوبهم ووجبت جنوبهم ، وكان الحسين عليه السلام وبعض من معه من خواصه تسترق ألوانهم وتهوى جوارحهم وتسكن نفوسهم، فقال بعضهم لبعض : انظروا إليه لا يبالي بالموت . فقال لهم الحسين عليه السلام : صَبراً بني الكرام ، فما الموت إلّا نقلة تعبر بكم عن البؤس والضّراء إلى الجنان الواسعة والنعم الدائمة ، فأيكم يكره أن ينتقل من سجن إلى قصر ، واما هؤلاء أعدائكم كمن ينتقل من قصر إلى سجن ، وعذاب أليم ، إنّ أبي حدّثني بذلك عن رسول الله (ص) أنّ الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر ، والموت جسر هؤلاء إلى جنّاتهم ، وجسر هؤلاء إلى جحيمهم ، ما كذّب ولا كذبت ، وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما الموت ؟ . قال عليه السلام : للمؤمن كنزع ثياب وسخة قملة ، أو فكّ قيود وأغلال ثقيلة والاستبدال بأفخر الثياب وأطيبها ، روائح وأوطى المراكب وآنس المنازل . وللكافر كخلع ثياب فاخرة والنقل عن منازل أنيسة ، والاستبدال بأوسخ الثياب وأخشنها وأوحش المنازل وأعظم العذاب . وقيل لمحمد بن علي الباقر عليه السلام : ما الموت ؟ . قال عليه السلام : هو النوم الذي يأتيكم في كل ليلة إلّا أنه طويل مدته لا ينتبه منه إلّا يوم القيامة ، فمن رأى في منامه من أصناف الفرح ما لا يقادر قدره ، ومن رأى في نومه من

أصناف الأهوال ما لا يقادر قدره فكيف حال من فرح في النوم ووجل فيه ، هذا هو الموت ، فاستعدوا له . وقيل للصادق عليه السلام : صف لنا الموت؟ . فقال عليه السلام : هو للمؤمن كأطيب ريح يشمّه فينعس لطيبه فينقطع التعب والألم كله عنه . وللكافر كلسع الأفاعي ولذع العقارب وأشد . قيل له : فإنّ قوماً يقولون : هو أشد من نشر بالمناشير ، وقرض بالمقاريض ، ورضخ بالحجارة ، وتدوير قطب الأرحية في الأحداق .

فقال عليه السلام : كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين . ألا ترون منهم مَنْ يعاين تلك الشدائد فذلكم الذي هو أشد من هذا وهو أشد من عذاب الدنيا . قيل له : فما لنا نرى كافراً يسهل عليه النّزع فينطفيء وهو يتحدث ويضحك ويتكلّم . وفي المؤمنين من يكون أيضاً كذلك وفي المؤمنين والكافرين من يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد؟ . فقال عليه السلام : ما كان من راحة للمؤمنين فهو من عاجل ثوابه ، وما كان من شدّة فهو بمعيصة من ذنوبه ليرد إلى الآخرة نقياً طاهراً نظيفاً مستحقاً لثواب الله ، ليس له مانع دونه .

وما كان هناك من سهولة على الكافرين فليستوفي أجر حسناته في الدنيا ليرد إلى الآخرة ، وليس له إلاّ ما يوجب عليه العذاب ، وما كان من شدّة على الكافرين هناك فهو ابتداء عقاب الله تعالى عند نفاد حسناته ، ذلك بأن الله عزّ وجلّ عَدْل لا يجور . ودخل موسى بن جعفر عليه السلام على رجل وقد عرف في سكرات الموت ، وهو لا يجب داعياً . فقالوا له : يابن رسول الله وردنا لو عرفنا كيف حال صاحبنا وكيف الموت؟ . فقال عليه السلام : إنّ الموت هو المصفّي يصفّي المؤمنين من الذّنوب فيكون آخر ألم يصيبهم وكفّارة آخر وزر عليهم ، ويُصفّي الكافرين من حسناتهم فيكون آخر لذّة أو نعمة أو راحة تلحقهم وهو آخر ثواب حسنة لهم وأمّا صاحبكم فقد نخل من الذنوب نخلاً وصفى من الآثام تصفية ، وخلص حتى نقي كما ينقي الثوب من الوسخ ، وصلح لمعاشرتنا أهل البيت في دارنا دار الأبد ، ومرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده الرضا عليه السلام فقال له : كيف تجدك فقال لقيت الموت بعدك . يريد به ما لَقيه من شدة مرضه . فقال عليه السلام له : كيف لقيته فقال ألماً شديداً؟ . فقال عليه السلام له : ما لقيته ولكن لقيت ما يدرك ويعرفك بعض حاله ، إنّما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح به ، فجدّد الإيمان بالله وبالولاية والنبوّة تكن مستريحاً ، ففعل الرجل ذلك والحديث طويل ، أخذنا منه موضع الحاجة . وقيل لمحمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت ، فقال عليه السلام : لأنّهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من أولياء الله حقاً لأحبّوه وليعلموا أنّ الآخرة خير لهم من الدّنيا ، ثم قال: يا عبدالله ما بال الصبي والمجنون يمتنعان من الدواء المنقي لبدنه والنّافي للألم عنه فقال لجهلهم بنفع الدواء . وقال

عليه السلام : والذي بعث محمداً (ص) بالحق نبياً أنّ من قد استعدّ للموت حق الاستعداد فهو أنفع لهم من هذه الدواء، لهذا المعالج . أمّا انّهم لو عرفوا ما يؤدي إليه الموت من النعم لاستعدوه واحبّوه أشد مما يستدعي العامل الجازم الدواء لدفع الآفات واجتلاب السلامات ، ودخل علي بن محمد (ص) على مريض من أصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال عليه السلام : يا عبدالله تخاف من الموت لأنك لا تعرفه ، أرأيتك إذا اتّسخت ثيابك وتقذرت فتأذّيت من كثرة القذر والوسخ عليك وأصابك قروح وجرب وعلمت أنّ الغسل في الحمام يزيل عنك ذلك كلّه أما تريد أن تدخله فتغسل فيزول ذلك عنك وما تكره أن لا تدخله فيبقى ذلك عليك. فقال : بلى يابن رسول الله (ص). قال عليه السلام : ذلك الموت هو ذلك الحمّام، وهو آخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك ، وتنقيتك من سيئاتك ، فإذا أنت وردت عليه وجاوزته فقد نجوت من كل غمّ وهمّ وأذىً ، ووصلتَ إلى كل سرور وفرح فسكن الرجل ونشط واستسلم وغمض عين نفسه ومضى بسبيله ، وسئل الحسن بن علي عليه السلام عن الموت ما هو؟. فقال عليه السلام : هو التصديق بما لا يكون انّ أبي حدّثني بذلك عن أبيه عن جده عن الصادق عليه السلام أنّه قال إنّ المؤمن إذا مات لم يكن ميّتاً ، وإنّ الكافر هو الميت لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ يُخرج الحيّ من الميّت ويخرج الميّت من الحيّ ﴾ يعني المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن . قال : وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ما بالي لا أحب الموت؟. فقال : لك مال. قال : نعم . قال : قدّمته امامك . قال : لا . قال (ص) : فمن ثم لا تحب الموت. قال عليه السلام : وجاء لأبي ذرّ وقال : ما لنا نكره الموت؟. فقال : لأنكم عمرتم الدنيا وخرّبتم الآخرة ، فتكرهون أن تنقلوا من عمران إلى خراب . وقيل له : كيف ترى قدومنا على الله تعالى؟. فقال : امّا المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأمّا المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، وهو منه خائف ، قيل : فكيف ترى حالنا عند الله؟. قال : اعرضوا أعمالكم على كتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ إنّ الأبرار لفي نعيم وإنّ الفجّار لفي جحيم ﴾ قال رجل فأين رحمة الله ؟. قال : إنّ رحمة الله قريب من المحسنين .

باب الاعتقاد في المسائلة في القبر

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في المسائلة في القبر أنّها حق لا بدّ منها فمن أجابَ بالصوّاب فاز برَوْحٍ وريحان في قبره ، وبجنّة النّعيم في الآخرة ، ومن لم يجب بالصواب فله نزول من حميم في قبره ، وتصلية جحيم في الآخرة ، وأكثر ما يكون عذاب القبر من النّميمة وسوء الخلق والاستخفاف من البَوْل وأشدّ ما يكون عذاب القبر على

المؤمن المحقّ مثل اختلاج العين أو شرطةالحجامة ، ويكون ذلك كفارة لما بقي عليه من الذنوب التي لم تكفّرها الهمُوم والغموم والأمراض وشدّة النّزع عند الموت ، فإنّ رسول الله (ص) كفّن فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام بقميصه بعدما فزع النساء من غسلها ، وحمل جنازتها على عاتقه ، فلم ينزل تحت جنازتها حتى أوردها في قبرها واضطجع فيه ، ثم قام فأخذها على يديه ووضعها في قبرها ، ثم انكبّ عليها يناجيها طويلاً ويقول لها : ابْنكِ ابنكِ ثم خرج وسوّى عليها التراب، ثم انكبّ على قبرها فسمعوه وهو يقول لا إله إلاّ الله اللّهم إني استودعها إيّاك ، ثم انصرف ، فقال له المسلمون : يا رسول الله (ص) ، إنّا رأيناك صنعت اليوم شيئاً لم تصنعه قبل اليوم؟. فقال (ص) : في اليوم فقدت برّ أبي طالب عليه السلام أنّها كانت ليكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها ، وإنّي ذكرت يوم القيامة يوماً وإنّ النّاس يحشرون عراة، فقالت : واسَوْأتاه فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية ، وذكرت ضغطة القبر فقالت واضغطاه فضمنت لها ان يكفيها الله تعالى ذلك ، فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها ، لذلك وانكببت عليها فلقنتها ما تسئل عنها وانّها سئلت عن ربّها فقالت : الله ربي ، وسئلت عن نبيّها : فأجابت محمد . وسئلت عن وليّها وإمامها فارتج عليها وتوقفت ، فقلت لها : ابنكِ ابنكِ . فقالت : ولدي إمامي فانصرف عنها،وقال لا سبيل لنا عليكِ، نامي كما تنام العروس في خدرها ، ثم ماتت موتة ثانية وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قوله : ﴿ ربّنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ﴾ .

باب الاعتقاد في الرجعة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الرجعة أنّها حقّ ، وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز : ﴿ ألم تر إلى الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ كان هؤلاء سبعين ألف بيت ، وكان قد يقع فيهم الطاعون كل سنة ، فيخرج الأغنياء لقوّتهم ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقلّ الطاعون في الّذين يخرجون ويكثر في الّذين يقيمون ، فيقول الذين يقيمون لو خرجنا لما أصبنا الطاعون ، ويقول الّذين خرجوا لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم ، فأجمعوا أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا جميعهم فنزلوا على شطّ بحر ، فلمّا وضعوا رحالهم ناداهم الله موتوا فماتوا جميعاً ، فكنستهم المارّة عن الطريق ، فبقوا بذلك ما شاء الله ، فمرّ بهم نبيّ من أنبياء بني إسرائيل يقال له ارميا، فقال : لو شئت يا ربّ لأحييتهم فيعمروا بلادك ويلدوا عبادك ويعبدونك مع من يعبدك ، فأوحى الله تعالى إليه أفتحبّ أن أحييهم لك ، قال : نعم يا رب . فأحياهم الله له وبعثهم معه ، فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا ثم ماتوا

بآجالهم ، فقال الله تعالى : ﴿ أو كالّذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنّى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثتُ يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسُوها لحماً فلمّا بيّن له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ فهذا مات مائة عام ثم رجع إلى الدنيا وبقي فيها ثم مات بأجله وهو عزيز عليه السلام . وروي أنّه أرميا عليه السلام ، وقال الله تعالى في قصّة المختارين من بني إسرائيل من قوم موسى عليه السلام لميقات ربّه : ﴿ ثمّ بعثناكم من بعد موتكم لعلّكم تشكرون ﴾ وذلك انهم لما سمعُوا كلام الله تعالى قالوا لا نصدّق به حتى نرى الله جهرة ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا . فقال موسى عليه السلام : يا رب ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم فأحياهم الله فرجعوا إلى الدنيا فأكلُوا وشربوا ونكحوا النساء وولد لهم الأولاد وبقُوا فيها ثم ماتوا بآجالهم وقال الله تعالى لعيسى بن مريم ﴿ إذ يحيي الموتى بإذني ﴾ فجميع الموتى الذين أحياهم عيسى عليه السلام بإذن الله تعالى رجعوا إلى الدنيا وبقوا فيها ما بقوا ، ثم ماتوا بآجالهم وأصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعاً ثم بعثهم الله فرجعوا إلى الدنيا ليتساءلوا بينهم وقصتهم معروفة . فإن قال قائل إنّ الله تعالى قال وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود قيل لهم فانهم كانوا موتى وقد قال الله عزّ وجلّ ﴿ يا ويلنا مَنْ بَعَثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمٰن وصدق المرسلون ﴾ . وإن قالوا كذلك فإنّهم كانوا موتى ومثل هذا كثير . فقد صحّ أن الرّجعة كانت في الأمم السابقة ، فقد قال النبي (ص) : يكون في هذه الأمة ما يكون في الأمم السابقة حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة، فيجب على هذا الأصل أن يكون في هذه الأمة رجعة . وقد نقل مخالفونا أنه إذا خرج المهدي عليه السلام نزل عيسى بن مريم من السماء فصلّى خلفه ونزوله إلى الأرض رجوعه إلى الدنيا بعد موته لأن الله عزّ وجلّ قال : ﴿ إنّي متوفيك ورافعك إليّ ﴾ . وقال عزّ وجلّ : ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ ويوم يحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا ﴾ فاليوم الذي يحشر فيه الجميع غير الذي يحشر فيه الفوج ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ وأقسمُوا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ يعني ذلك في الرجعة وذلك أنه يقول بعد ذلك ﴿ ليبيّن لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة ، وسأجرّد كتاباً في الرجعة أبيّن فيه كيفيتها بالأدلّة على صحة كونها إن شاء الله تعالى . والقول بالتناسخ باطل ومن دان بالتناسخ فهو كافر ، لأن في التناسخ إبطال الجنة والنار .

باب الاعتقاد في البعث بعد الموت

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في البعث بعد الموت أنه حق . قال النبي (ص) يا بني عبدالمطلب إنّ الرايد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق نبيّاً لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلاّ الجنة والنار ، وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عزّ وجلّ لخلق نفس واحدة ذلك قوله تعالى : ﴿ **ما خلقكم ولا بعثكم إلاّ كنفس واحدة** ﴾ .

باب الاعتقاد في الحوض

قال أبو جعفر ره : اعتقادنا في الحوض أنه حق وأن عرضه ما بين ايلة وصنعاء وهو للنبي (ص) وان فيه من الأباريق عدد نجوم السماء ، وان الساقي عليه يوم القيامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يستقي منه أولياءه ويذود عنه أعدائه ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً . وقال النبي (ص) ليختلجن قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض فيؤخذ بهم ذات الشمال فأنادي يا ربي أصحابي أصحابي ، فيقال لي : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

باب الاعتقاد في الشفاعة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الشفاعة أنه لمن ارتضى دينه من أهل الكبائر والصغائر ، فأمّا التائبون من الذنوب فغير محتاجين إلى الشفاعة . قال النبي (ص) : من لم يؤمن بشفاعتي فلا أنالهُ اللّهُ شفاعتي . وقال عليه السلام : لا شفيع أنجح من التوبة والشفاعة للأنبياء والأوصياء وفي المؤمنين من يشفع مثل رَبيعة ومضر وأقل المؤمنين مَنْ يشفع ثلاثين ألفاً والشفاعة لا يكون لأهل الشكّ، والشرك ولا لأهل الكفر، والجحود. بل يكون للمذنبين من أهل التوحيد .

باب الاعتقاد في الوعد والوعيد

قال الشيخ ره : اعتقادنا في الوعد والوعيد أنّ من وعد الله على عمل ثواباً فهو منجزه ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ، إن عذّبه فبعدله ، وإن عفى عنه فبفضله ، وما ربّك بظلاّم للعبيد. وقال عزّ وجلّ : ﴿ **إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ والله أعلم .

باب الاعتقاد فيما يكتب على العبد

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أنّه ما من عبد إلاّ وله ملكان موكّلان عليه يكتبان عليه جميع أعماله ، وَمَنْ هَمَّ بحسنة كتب له حسنة وإن عملها كتب له عشر حسنات ، فإن همّ بسيئة لم يكتب عليه حتى يعملها ، وإن عملها أُجّل سبع ساعات ، فإن تاب قبلها لم يكتب عليه وإن لم يتب كتب عليه سيئة واحدة ، والملكان يكتبان على العبد كل شيء حتى يكتبان النَفخ في الرّماد ، وقال الله : ﴿ **وإنّ عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون** ﴾ ومرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل وهو يتكلّم بفضول الكلام ، فقال عليه السلام له : يا هذا الرجل إنك تملي على ملكيك كتاباً إلى ربّك فتكلّم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك . وقال علي عليه السلام : الرجل المسلم يكتب مُحْسِناً ما دام ساكتاً ، فإذا تكلّم كتب امّا محسناً أو مُسيئاً ، ومرضع الملكين من ابن آدم الترقوان فإنّ صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السّيئات ، وملكا النهار يكتبان عمل العبد في النهار ، وملكا الليل يكتبان عمل العبد في الليل .

باب الاعتقاد في العدل

قال الشيخ أبو جعفر ره : إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعَدْل وعاملنا هو بما فوقه وهو التَفضّل ، وذلك أنّه عزّ وجلّ يقول : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاّ مثلها وهم لا يظلمون** ﴾ والعدل هو أن يثيب بالحسنة الحسنة ويعاقب على السيئة السيئة . قال النبي (ص) : لا يدخل رجل الجنة بعمله إلاّ برحمة الله عزّ وجلّ .

باب الاعتقاد في الاعراف

قال الشيخ ره : اعتقادنا في الأعراف أنّه سور بين الجنة والنّار ، وعليه رجال يعرفون كلاًّ بسيماهم والرجال هم النبي (ص) وأوصيائه عليهم السلام ولا يدخل الجنّة إلاّ مَنْ عرفهم وعرفوه ولا يدخل النّار إلاّ من أنكرهم وأنكروه ، وعند الأعراف المرجون لأمر الله إمّا يعذبهم وإما يتوب عليهم .

باب الاعتقاد في الصراط

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الصراط أنّه حق وأنه جسر جهنّم ، وأنه ممر جميع الخلق ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وإن منكم إلاّ واردُها كان على ربّك حتماً**

مقضياً ﴾ . والصراط في وجه آخر اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا وأطاعهم أعطاه الله جوازاً على الصراط الذي هو جسر جهنّم يوم القيامة ، يوم الحَسرة والندامة ، وقال النبي (ص) لعلي عليه السلام : يا علي وإذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط فلا يجوز على الصراط إلاّ من كانت معه برات بولايتك .

باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن هذه العقبات اسم كل عقبة منها اسم التجدة اسم فرض أو أمر أو نهي ، فمتى انتهى الإنسان إلى عقبة اسمها الفرض وكان قد قصّر في ذلك الفرض حبس عندها وطولب بحق الله فيها ، فإن خرج منه بعمل صالح قدّمه وبرحمة تداركه نجى منها إلى عقبة أخرى ، فلا يزال يدفع من عقبة إلى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسئل عمّا قصّر فيه من معنى اسمها ، فإن سلم من جميعها انتهى إلى دار البقاء ، فيحيى حياة لا يموت فيها أبداً ، ويسعد سعادة لا شقاوة معها ، ويسكن في جوار الله مع أنبيائه وحُجَجه والصديقين والشهداء والصالحين من عباده ، وإن حبس على عقبة فطولب بحق قصّر فيه فلم ينجه عمل صالح قدمه ولا أدركته من الله تعالى رحمة ، زلّت به قدمه عن العقبة فهوى في نار جهنّم ، نعوذ بالله منها ، وهذه العقبات كلّها على الصراط اسم عقبة منها الولاية ، يوقف جميع الخلائق عندها فيُسْألون عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده فمن أتى بها نجى وجاز ، ومن لم يأت بها بقي فهوى ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وقفوهم إنّهم مَسْئُولُون ﴾ واسم عقبة منها المِرصاد وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنّ ربّك لَبالمِرْصاد ﴾ ويقول الله عزّ وجلّ : بعزتي وجلالي لا يجود بي ظلم ظالم ، واسم عقبة منها الرحم ، واسم عقبة منها الامانة ، واسم عقبة منها الصلوة وباسم كل فرض أو أمر أو نهي عقبة يحبس عندها العبد فيسئل عن كل واحد .

باب الاعتقاد في الحساب والموازين

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الحساب أنه حق منه ما يتولاّه الله عزّ وجلّ ، ومنه ما يتولاه حججه فحساب الأنبياء والأئمة عليهم السلام يتولاّه عزّ وجلّ ويتولى كل نبي حساب أوصيائه ويتولّى الأوصياء حساب الأمم ، والله تبارك وتعالى هو الشهيد على الأنبياء والرسل ، وهم الشهداء على الأوصياء والأئمة شهداء على الناس ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ . وقال الله تعالى :

﴿ أفمن كان على بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد من ﴾ والشاهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وقوله تعالى : ﴿ إنّا إليْنا إيابهم ثم إنّ علينا حسابهم ﴾ . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ﴾ . قال عليه السلام : الموازين الأنبياء والأوصياء ، ومن الخلق من يدخل الجنّة بغير حساب ، وأمّا السؤال فهو واقع على جميع الخلق لقول الله تعالى : ﴿ فلنسئلنّ الّذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين ﴾ يعني عن الدّين وأمّا الذنب فلا يسئل عنه إلّا من يحاسب . قال الله تعالى : ﴿ فيومئذٍ لا يُسئل عن ذنبه أنس ولا جانّ ﴾ يعني من شيعة النبي (ص) والأئمة عليهم السلام خاصة دون غيرهم ، كما ورد في التفسير وكل محاسَب معذّب ولو يطول الوقوف ولا ينجو من النّار ولا يدخل الجنّة أحد بعمله إلّا برحمة الله تعالى ، وإن الله تبارك وتعالى يخاطب عباده من الأوّلين والآخرين بمجمل حساب عملهم مخاطبة واحدة يسمع منها كل واحد قضيته دون غيرها ، ويظن أنه المخاطب دون غيره ولا تشغله تعالى مخاطبة عن مخاطبة ويفرغ من حساب الأوّلين والآخرين في مقدار نصف ساعة من ساعات الدنيا، ويخرج الله تعالى لكل إنسان كتاباً يلقيه منشوراً ينطق عليه بجميع أعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها ، فيجعله الله حسيب نفسه والحاكم عليه بأن يقال له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ، ويختم الله تبارك وتعالى على قوم على أفواههم وتشهد أيديهم وأرجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يكتمون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أوّل مرة وإليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن تشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ، وسأجرّد كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد إن شاء الله تعالى .

باب الاعتقاد في الجنة والنار

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الجنة أنها دار البقاء ، ودار السلامة لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا آفة ولا زوال ولا زمانة ولا هَمٌ وَلاَ غَمّ ولا حاجة ولا فقر وأنها دار الغنى ودار السعادة ، ودار المقامة ، ودار الكرامة ، لا يمسّ أهلها نصب ولا يمسّهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ، وهم فيها خالدون ، وأنّها دار أهلها جيران الله تعالى وأوليائه وأحبائه ، وأهل كرامته وهم أنواع على مراتب ، منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة ملائكته ، ومنهم المتنعمون بأنواع المآكل والمشارب والفواكه والأرائك وحور العين واستخدام الولدان المخلّدون والجلوس على النمارق والزّرابيّ ولباس السندس كل منهم إنما يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلّقت همّته ويعطى من عند الله من أجله . وقال الصادق عليه السلام : إنّ الناس

يعبدون الله على ثلاثة أصناف ، فصنف منهم يعبدون شوقاً إلى جنّته ورجاء ثوابه ، فتلك عبادة الحذّام ، وصنف منهم يعبدونه خوفاً من ناره ، فتلك عبادة العبيد ، وصنف منهم يعبدونه حُبّاً له فتلك عبادة الكرام ، وهم الأمناء ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ وهم من فزع يومئذٍ آمنون ﴾ .

واعتقادنا في النّار أنّها دار الهوان ودار الانتقام من أهل الكفر والعصيان ، ولا يخلد فيها إلاّ أهل الكفر والشرك ، فأمّا المذنبون من أهل التوحيد فيخرجون منها بالرحمة التي تدركهم والشفاعة التي تنالهم ، وروى أنّه لا يصيب أحداً من أهل التوحيد ألم في النار ، وإذا دخلوها وإنّما يصيبهم الآلام عند الخروج منها ، فتكون تلك الآلام جزاء بما كسبت أيديهم ، وما الله بظلاّم للعبيد ، وأهل النّار هم المساكين حقّاً لا يقضى عليهم فيموتوا ، ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلاّ حميماً وغسّاقاً جزاء وفاقا ، فإن استطعمُوا أطعموا من الزقّوم وإن استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ، بئس الشراب وساءت مرتفقا ينادون من مكان بعيد ويقولون ربنا أخرجنا منها ، فإن عدنا فإنّا ظالمون ، فيمسك الجواب عنهم أحياناً ثم قيل لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون ، ونادوا يا مالك ليقض علينا ربّك ، قال : إنكم ماكثون . وروى بالأسانيد الصحيحة أنّه يأمر الله تعالى برجال إلى النار ، فيقول لمالك قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرقي لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها إليّ بالدّعاء ، ولا تحرق لهم ألسنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن ، ولا تحرقي لهم وجوهاً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ولا يسبغون الوضوء ، فيقول المالك : يا أشقياء فما كان حالكم ، فيقولون كنّا نعمل لغير الله فقيل خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

واعتقادنا في الجنّة والنّار أنهما مخلوقتان وأنّ النبي (ص) قد دخل الجنة ورأى النّار حين عرج به ، واعتقادنا أنه لا يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة أو من النّار ، وأن المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرفع له الدنيا كأحسن ما رآها ، ويرى مكانه في الآخرة ، ثم تخيّر بين الدنيا والآخرة وهو بختار الآخرة ، وحينها يقبض روحه ، وفي العادة يقول الناس : فلان يجود بنفسه ولا يجود الإنسان بشيء إلاّ عن طيبة نفس غير مقهور ولا مجبور ولا مكره ، وأما جنّة آدم فهي جنة من جنان الدّنيا تطلع الشمس فيها وتغيب وليس بجنة الخلد ولو كانت جنة الخلد ما خرج منها أبداً واعتقادنا أن بالثواب يخلد أهل الجنة في الجنة ، وبالعقاب يخلد أهل النار في النار ، وما من أحد يدخل الجنة حتى يعرض عليه مكانه من النار ، فيقال له : هذا مكانك الذي لو عصيت الله لكنت فيه ، وما من أحد يدخل النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنة ، فيقال له : هذا مكانك الذي لو

أطعت الله لكنت فيه ، فيورث هؤلاء مكان هؤلاء وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ وأقل المؤمنين منزلة في الجنّة من له مثل تلك الدنيا عشر مرات .

باب الاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله تعالى بالكتب في الأمر والنهي

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن بين عَيْني إسرافيل لوحاً إذا أراد الله أن يتكلم بالوحي ضرب اللوح جبين إسرافيل فنظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه إلى ميكائيل ويلقيه ميكائيل إلى جبرئيل فيلقيه جبرئيل إلى الأنبياء ، وأمّا الغشوة التي كانت تأخذ النبي (ص) فإنها كانت تكون عند مخاطبة الله تعالى إيّاه ، حتى يثقل ويعرق ، فأما جبرئيل فإنّه كان لا يدخل عليه حتى يستأذنه إكراماً له (ص) ، وكان يقعد بين يديه قعدة العَبْد .

باب الاعتقاد في نزول القرآن في ليلة القدر

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور ، ثم نزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة ، وانّ الله عزّ وجلّ أعطى نبيّه (ص) العلم جملة ثم قال له : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربّي زدني علماً ﴾ وقال : ﴿ لا تحرّك به لسانك لتعجل به إنّ علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثم إنّ علينا بيانه ﴾ .

باب الاعتقاد في القرآن

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في القرآن أنه كلام الله ووحيه وتنزيله وقوله وكتابه وأنّه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم وأنّه القصص الحق ، وأنّه لقول فصل وما هو بالهزل ، وأنّ الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربّه وحافظه والمتكلم به .

باب الاعتقاد في مبلغ القرآن

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا أن للقرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيّه محمد (ص) هو ما بين الدّفتين ، وهو ما في أيدي النّاس ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سُوَره عند النّاس مائة وأربع عشر سورة ، وعندنا أنّ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولإيلاف

والم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينا أنّا نقول انه أكثر من ذلك فهو كاذب ، وما روى من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب من ختم القرآن كلّه وجواز قراءة سورتين في ركعة والنهي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة تصديق لما قلناه في أمر القرآن ، وإنّ مبلغه ما في أيدي النّاس ، وكذلك ما روى من النهي عن قراءة القرآن كلّه في ليلة واحدة ، وأنّه لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيّام تصديق لما قلناه أيضاً ، بل نقول إنه قد نزل من الوحي الذي ليس من القرآن ، ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي (ص) إن الله يقول لك يا محمد (ص) دار خلقي مثل ما أداري ومثل قوله اتّق شحناء الناس وعداوتهم ، ومثل قوله عِشْ ما شئت فإنّك ميّت ، وأحبّ ما شئت فإنّك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، وشرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزّه كفّ الأذى من الناس ، ومثل قول النبي (ص) : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد ، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها ، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه ، ومثل قول جبرئيل حين فرغ من غزو الخندق : يا محمد (ص) إنّ الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلي العَصْر إلاّ بَنِيْ فريضة ، ومثل قوله (ص) أمرني ربّي بمداراة النّاس كما أمرني بأداء الفرائض ، ومثل قوله : إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نكلّم الناس إلاّ بقدر عقولهم ، ومثل قوله (ص) : إنّ جبرئيل أتاني من قبل ربّي بأمر قرّت به عَيْني وفرح به صدري وقلبي ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إنّ علياً أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين ، ومثل قوله (ص) : نزل عَلَيّ جبرئيل فقال : يا محمد إنّ الله تبارك وتعالى زوّج فاطمة عليّا من فوق عرشه ، وأشهد على ذلك خيار ملائكته ، فزوّجها منه في الأرض ، واشهد على ذلك خيار أمّتك ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ، ولو كان قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه ، كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لمّا جمعه فلمّا جاء به فقال لهم : هذا كتاب الله ربّكم كما أنزل على نبيّكم ، لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ، فقالوا : لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك ، فانصرف وهو يقول : فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون . وقال الصادق عليه السلام : القرآن واحد نزل من عند واحد على نبيّ واحد ، وإنّما الاختلاف من جهة الرّواة ، وكلما كان في القرآن مثل قوله : ﴿ لئن أشركت ليحبطنّ عملك ﴾ و ﴿ لتكونن من الخاسرين ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ﴾ ومثل قوله : ﴿ ولولا أن ثبّتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ﴾ إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ، وما أشبه ذلك . فاعتقادنا فيه أنّه نزل على إياك أعني

واسمعي يا جارة ، وكلما كان في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار ، وكلما كان في القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين ، وما من آية أولها يا أيها الذين آمنوا ، إلاّ وعلي بن أبي طالب عليه السلام قائدها وأميرها وشريفها . وأوّلها وما من آية تسوق إلى الجنة إلاّ وهي في النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين وفي أتباعهم وأشياعهم ، وما من آية تسوق إلى النار إلاّ وهي في أعدائهم والمخالفين لهم ، وإن كانت الآيات في ذكر الأوّلين ، فما كان فيها من خير فهو جار في أهل الخير ، وما كان فيها من شر فهو جار في أهل الشر . وليس في الأنبياء خير من النبي محمد (ص) ولا في الأوصياء أفضل من أوصيائه ، ولا في الأمم أفضل من هذه الأمة . هم شيعة أهل بيته عليهم السلام في الحقيقة دون غيرهم ، ولا في الأشرار شرّ من أعدائهم والمخالفين لهم من الناس .

باب الاعتقاد في الأنبياء والرسل والحجج والملائكة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأنبياء والرسل والحجج عليهم السلام أنهم أفضل من الملائكة ، وقول الملائكة لله عزّ وجلّ لما قال لهم : ﴿ **إنّي جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك** ، قال : **إنّي أعلم ما لا تعلمون** ﴾ هو التّمني فيها بمنزلة آدم عليه السلام ولم يتمنّوا إلاّ منزلة فوق منزلتهم ، والعلم يوجب الفضيلة ، قال الله تعالى : ﴿ **وعلّم آدم الأسماء كلّها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبئهم قال ألم أقل لكم إنّي أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** ﴾ فهذا كله يوجب تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة وهو نبيّ لهم لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **أنبئهم بأسمائهم** ﴾ وممّا يثبت تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلّهم أجمعون** ﴾ ولم يأمر الله عزّ وجلّ بالسجود إلاّ لمن هو أفضل منهم ، وكان سجودهم لله عزّ وجلّ عبودية وطاعة . ولآدم عليه السلام إكراماً لما أودع الله في صلبه من النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . وقال النبي (ص) : أنا أفضل من جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومن جميع الملائكة المقربين وأنا خير البريّة وسيد ولد آدم ، وأما قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **لن يَسْتَنْكف المسيح أن يكون عبداً لله والملائكة المقربون** ﴾ فليس ذلك بموجب لتفضيلهم على عيسى عليه السلام وإنّما قال الله تعالى ذلك لأن الناس منهم من كان يعتقد أن الربوبية لعيسى ويتعبّد له وهم صنف من النصارى ومنهم مَن عَبَدَ الملائكة وهم الصّابئون وغيرهم . وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ **لَنْ يَسْتَنْكِفَ المسيحُ أن يكون عبداً لله** ﴾ أي لن يستنكف المسيح والمعبُودُون دُوني أن

يكونوا عباداً لي والملائكة روحانيون معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يأكلون ولا يشربون ولا يألَمُونَ ولا يسقمون ولا يشيبون ولا يهرمون طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس ، وعيشهم من نسيم العرش ، وتلذّذهم بأنواع العلوم ، خلقهم الله تعالى بقدرته أنواراً وأرواحاً كما شاء وأراد ، وكل صنف منهم تحفظ نوعاً مما خلق ، وقلنا بتفضيل من فضّلناه عليهم لأنّ الحالة التي تصيرون إليها من أنواع ما خلق الله أعظم وأفضل من حال الملائكة والله أعلم .

باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في عددهم أنّهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي ، لكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ، ونعتقد فيهم أنهم عليهم السلام جاؤا بالحق من عند الحق ، وأنّ قولهم قول الله وأمرهم أمر الله ، وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ، وأنهم عليهم السلام لم ينطقوا إلاّ عن الله وعن وحيه وان سادات الأنبياء خمسة الذين دارت عليهم الرحى وهم أصحاب الشرائع ، وهم أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . وانّ محمد (ص) سيدهم وأفضلهم وأنّه جاء بالحق وصدّق المرسلين ، وانّ الذين كذّبوه لذائقون العذاب الأليم ، وإنّ الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون الفائزون ، ويجب أن يعتقد أن الله عزّ وجلّ لم يخلق خلقاً أفضل من محمد (ص) والأئمة عليهم السلام ، وأنهم أحب الخلق إلى الله وأكرمهم وأعلمهم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين وأشهدهم على أنفسهم ، قال أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ؟ . قالوا : بلى . وإنّ الله بعث نبيه محمد (ص) للأنبياء في الذود ، إن الله عز وجلّ أعطى ما أعطى كل نبي على قدر معرفته ، ومعرفة نبيّنا محمد (ص) وَسَبْقِهِ إلى الإقرار به . ونعتقد أن الله تبارك وتعالى خلق جميع الخلق له ولأهل بيته عليهم السلام ، وأنه لو لاهم لما خلق الله سبحانه السماء والأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً مما خلق صلوات الله عليهم أجمعين ، واعتقادنا أن حجج الله على خلقه بعد نبيه محمد (ص) الأئمة الاثني عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، ثم الحسن (ع) ، ثم الحسين (ع) ، ثم علي بن الحسين (ع) ، ثم محمد بن علي (ع) ، ثم جعفر بن محمد (ع) ، ثم موسى بن جعفر (ع) ، ثم علي بن موسى الرضا (ع) ، ثم محمد بن علي (ع) ، ثم علي بن محمد (ع) ، ثم الحسن بن علي (ع) ، ثم محمد بن الحسن الحجة القائم بأمر الله صاحب الزمان وخليفة الرحمن في أرضه الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار ، صلوات الله عليهم أجمعين . واعتقادنا فيهم أنهم أولو الأمر الذين

أمر الله بطاعتهم وانهم شهداء على الناس وانهم عليهم السلام أبواب الله والسبيل إليه والأدلاّء عليه وأنّهم عليهم السلام غيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده ، وأنّهم معصومون من الخطأ والزلل وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وإنّ لهم المعجزات والدلائل ، وان هم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ومثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجى وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . ونعتقد فيهم عليهم السلام أنّ حبّهم إيمان وبغضهم كفر وانّ أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليّهم ولي الله وعدوّهم عدوّ الله . ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه إماماً ظاهراً أو خائفاً مغموراً . ونعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته في عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . وأنّه هُو الذي أخبر به النبي (ص) عن الله عزّ وجلّ باسمه ونسبه وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً . وأنّه هو الذي يظهر الله به دينه ليظهره على الدّين كله ولو كره المشركون ، وأنّه عليه السلام هو الذي يفتح الله على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلاّ نودي فيه بالأذان ، ويكون الدين كله لله تعالى ، وأنه هو المهدي أخبر به النبي (ص) وأنه إذا نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون المصلي إذا صلى خلفه كمن كان مصليًا خلف رسول الله (ص) لأنه خليفته . ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لأن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصّوا وبه بشّروا صلوات الله عليهم أجمعين وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية .

باب الاعتقاد في العصمة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر . واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتّمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها ، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل .

* * *

باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض

قال الشيخ أبو جعفر ره: اعتقادنا في الغلاة والمفوّضة أنّهم كفّار بالله جلّ اسمه وأنهم شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ، ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلّة ، وأنّه ما صغّر الله جلّ جلاله تصغيرهم بشيء كما قال الله تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للنّاس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربّانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيّين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾. وقال عزّ وجلّ : ﴿ **لا تغلوا في دينكم** ﴾ . واعتقادنا في النبي (ص) أنه سُمّ في غزوة خيبر فما زالت هذه الأكلة تعاوده حتى قطعت أبهره فمات منها . وأمير المؤمنين عليه السلام قتله عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله ودفن بالغري ، والحسن بن علي عليه السلام سمّته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي لعنهما الله فمات من ذلك ، والحسين بن علي عليه السلام قتل بكربلاء وقاتله سنان بن أنس النخعي لعنهما الله ، وعلي بن الحسين السيد زين العابدين سمّه الوليد بن عبدالملك لعنه الله فقتله ، والباقر بن علي عليه السلام سمّه إبراهيم بن الوليد لعنه الله ، والصادق عليه السلام سمّه أبو جعفر المنصور الدوانيقي لعنه الله فقتله ، وموسى بن جعفر عليه السلام سمّه هارون الرشيد لعنه الله فقتله ، والرضا علي بن موسى عليه السلام قتله المأمون لعنه الله بالسّم ، وأبو جعفر محمد بن علي عليه السلام قتله المعتصم لعنه الله بالسم ، وعلي بن محمد عليه السلام قتله المتوكل لعنه الله بالسم ، والحسن بن علي العسكري عليه السلام قتله المعتمد لعنه الله بالسم .

واعتقادنا أن ذلك جرى عليهم على الحقيقة وأنه ما شبّه للناس أمرهم كما يزعمه من يتجاوز الحدّ فيهم من الناس ، بل شاهدوا قتلهم على الحقيقة والصّحّة لا على الحسبان والخيلولة ، ولا على الشك والتهمة ، فمن زعم أنهم شبّهوا أو واحد منهم فليس من ديننا على شيء ، ونحن عنه براء . وقد أخبر النبي (ص) والأئمة عليهم السلام أنهم مقتولون ، فمن قال أنهم لن يقتلوا فقد كذّبهم ، ومَنْ كَذّبهم فقد كذب الله عز وجلّ ، وكفر به وخرج به عن الإسلام ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾. وكان الرضا عليه السلام يقول في دعائه : اللّهم إنّي أبرأ إليك من الحَوْل والقوة ولا حول ولا قوة إلاّ بك ، اللهم إني أبرأ إليك من الذين قالوا فينا ما لم نعلمه في أنفسنا ، اللهم لك الخلق ومنك الأمر وإيّاك نعبد وإيّاك نستعين ، اللهم أنت خالقنا وخالق آبائنا الأوّلين وآبائنا الآخرين ، اللهم لا تليق الربوبية إلاّ بك ولا تصلح الإلهية إلاّ بك

فالعن النصارى الذين صغروا عظمتك والعن المضاهئين لقولهم من بريّتك ، اللهم إنّا عبيدك وأبناء عبيدك لا نملك لأنفسنا ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، اللهم من زعم أن لنا الخلق وعلينا الرزق فنحن إليك منه بُراء كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم إنا لم ندعهم إلى ما يزعمون فلا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لنا ما يزعمون ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً إنّك إن تذرهم يضلّوا عبادك ولا يلدوا إلاّ فاجراً كفّاراً .

وروي عن زرارة أنه قال : قلت للصادق عليه السلام أن رجلاً من ولد عبدالله بن سبأ يقول بالتفويض . فقال عليه السلام : ما التفويض ؟ فقلت يقول : إنّ الله عزّ وجلّ خلق محمداً وعلياً عليهم السلام ثم فوّض الأمر إليهما فخلقا ورزقا وأحْيَيا وأماتا، فقال عليه السلام كذب عدو الله إذا رجعت إليه فاقرأ عليه الآية التي في سورة الرعد ﴿ **أم جَعَلُوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار** ﴾ فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بما قال الصادق عليه السلام فكأنما ألقمته حجراً فقال : وكأنّما خرس وقد فوّض الله إلى نبيه (ص) أمر دينه ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وقد فوّض ذلك إلى الأئمة عليهم السلام ، وعلامة المفوّضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم إلى مشايخهم وعلمائهم إلى القول بالتقصير وعلامة الحلاجية من الغلاة دعوى التجلي بالعبادة مع تدنيهم بترك الصلاة وجميع الفرائض ودعوى المعرفة بأسماء الله العظمى ودعوى انطباع الحق لهم فإن الولي إذا خلص وعرف مذهبهم فهو عندهم أفضل من الأنبياء عليهم السلام ، ومن علامتهم أيضاً دعوى علم الكيمياء ولا يعلمون منه إلاّ الدّغل وتقيضين الشبه والرصاص على المسلمين ، اللهم لا تجعلنا منهم والعنهم جميعاً .

باب الاعتقاد في الظالمين

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون والبراءة منهم واجبة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وما للظالمين من أنصار** ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربّهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾ . قال ابن عباس ره في تفسير هذه الآية أن سبيل الله في هذه المواضع علي بن أبي طالب والأئمة عليهم السلام ، وفي كتاب الله عزّ وجلّ إمامان إمام الهدى وإمام الضلالة ، قال الله تعالى : ﴿ **وجعلهم أئمة يهدون بأمرنا** ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون** ﴾ ﴿**واتّبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة همْ من المقبوحين** ﴾ فلما نزلت هذه الآية : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ قال النبي (ص) من ظلم عليّاً عليه السلام مقعدي هذا بعد وفاتي

فكأنما جحد نبوتي ونبوة الأنبياء عليهم السلام من قبلي ومن تولى ظالماً فهو ظالم . قال الله عزّ وجلّ ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبّوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفّار من أصحاب القبور ﴾ . وقال عزّ وجلّ : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ﴾ . والظلم : هو وضع شيء في غير موضعه فمن ادّعى الإمامة وهو غير إمام فهو الظالم الملعون ، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون ، وقال النبي (ص) من جحد عليًا عليه السلام إمامته بعدي فقد جحد نبوّتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته . وقال النبي (ص) : يا علي أنت المظلوم بعدي ، ومن ظلمك فقد ظلمني ، ومن أنصفك فقد أنصفني ، ومن جحدك فقد جحدني ، ومن والاك فقد والاني ، ومن عاداك فقد عاداني ، ومن أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني .

واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة عليهم السلام من بعده انّه كمن جحد نبوّة جميع الأنبياء عليهم السلام . واعتقادنا فيمن أقرّ بأمير المؤمنين عليه السلام وأنكر واحداً من بعده من الأئمة عليهم السلام أنّه بمنزلة من أقرّ بجميع الأنبياء عليهم السلام ، وأنكر نبوّة نبيّنا محمد (ص) . وقال الصادق عليه السلام : المنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا . وقال النبي (ص) والأئمة عليهم السلام من بعدي اثني عشر أوّلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي القائم عليه السلام طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي ومن أنكر واحداً منهم فقد أنكرني . وقال الصادق عليه السلام : من شكّ في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما زلت مظلوماً منذ ولدتني أمي حتى أن عقيلاً كان يصيبه الرمد ، فيقول لا تداووني حتى تداووا عليًا عليه السلام ، فيداووني وما لي وَمَد . واعتقادنا فيمن قاتل علياً عليه السلام قوله (ص) من قاتل عليًا فقد قاتلني ومن حارب علياً فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله . وقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ، وأمّا فاطمة صلوات الله وسلامه عليها فاعتقادنا فيها أنها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، وأن الله عزّ وجلّ يغضب لغضبها ويرضى لرضاها لأن الله فَطَمَهَا وَفَطَمَ من أحبّها من النّار ، وأنّها خرجت من الدنيا ساخطة على ظالميها

وغاصبي حقها ومن نفى من أبيها ارثها ، قال النبي (ص) إنّ فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرّها فقد سَرّني . وقال النبي (ص) إن فاطمة بضعة مني وهي روحي التي بين جنبيّ يسوئني ما ساءها ويسرني من سرّها .

واعتقادنا في البراءة أنها واجبة من الأوثان الأربعة يغوث ويعوق ويسر وهبل ومن الأنداد الأربع فاللاّت والعزى ومناة وشعرى وممن عبدهم ومن جميع أشياعهم واتباعهم وأنهم شر خلق الله ، وان لا يتّم الاقرار بالله وبرسوله (ص) وبالأئمة عليهم السلام المعصومين إلاّ بالبراءة من أعدائهم . واعتقادنا في قتلة الأنبياء عليهم السلام وقتلة الأئمة المعصومين عليهم السلام أنهم كفّار مشركون مخلدون في أسفل درك من النار ومن اعتقد بهم غير ما ذكرناه فليس عندنا من دين الله في شيء .

باب الاعتقاد في التقية

قال الشيخ ره : اعتقادنا في التقية أنها واجبة من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة ، وقيل للصادق (ع) : يابن رسول الله (ص) إنّا نرى في المسجد من يعلن بسبّ أعدائكم ويسميهم ، فقال : ما له لعنه الله يعرض بنا ، وقال تعالى : ﴿ **لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم** ﴾ . وقال الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : فلا تسبوهم فلأنهم يسبّوا عليّكم ، وقال الصادق (ع) : مَن سَبَّ ولي الله فقد سب الله . وقال النبي (ص) لعلي (ع) من سبّك يا علي فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله تعالى . والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم (ع) ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى ، وعن دين الإمامية ، وخالف الله ورسوله (ص) والأئمة (ع) . وسئل الصادق (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ قال أعملكم بالتقية وقد أطلق الله تبارك وتعالى إظهار مُوالاة الكافرين حال التقية وقال عز وجل : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقية** ﴾ . وقال الله عز وجلّ : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم إن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ . وقال الصادق (ع) إني لأسمع الرجل في المسجد وهو يشتمني فاستتر منه بالسارية كيلا يراني . وقال الصادق (ع) : خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الأمرة حسبانية . وقال الصادق (ع) : إن البريا مع المؤمن شرك ومع المنافق في داره عبادة . وقال (ص) من صلى معهم في الصف الأول فكأنما

صلى مع رسول الله (ص) في الصف الأول . وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا في مساجدهم . وقال كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً . وقال رحم الله امرءاً حبّنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم . وذكر القصّاصون عند الصادق (ع) فقال (ع) : لعنهم الله انهم يشنعون علينا. وسئل الصادق (ع) عن القصاص أيحلّ الاستماع لهم؟. فقال : لا . وقال الصادق (ع) : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان النّاطق عن الله فقد عبدالله وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبده. وسئل الصادق (ع) عن قول الله تعالى : ﴿ **والشعراء يتّبعهم الغاوون** ﴾. قال : هم القصّاص . وقال النبي (ص) : من أتى ذا بدعة فوقره فقد سعى في هدم الإسلام ، واعتقادنا بمن خالفنا في شيء واحد من أمور الدين كاعتقادنا بمن خالفنا في جميع أمور الدين .

باب الاعتقاد في آباء النبي (ص)

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا فيهم أنهم مسلمون من آدم (ع) إلى أبيه عبدالله (ع) ، وإنّ أبا طالب (ع) كان مسلماً وأمّه آمنة بنت وهب كانت مسلمة ، وقال النبي (ص) أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم (ع) . وقد روى أن عبدالمطلب (ع) كان حجة وأبا طالب (ع) كان وصيه .

باب الاعتقاد في العلوية

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في العلوية أنّهم آل رسول الله (ص) ، وأنّ مودّتهم واجبة لأنّها أجر الرسالة ، قال الله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى** ﴾. والصدقة عليهم محرّمة لأنها أوساخ ما في أيدي النّاس ، ولا طهارة لهم إلّا صدقتهم بعبيدهم وإمائهم ، وصدقة بعضهم على بعض ، وأما الخمس فإنّها تحلّ لهم عوضاً عن الزكاة ولأنهم قد منعوا منه . واعتقادنا في المسيء منهم أنّ عليه ضعف العقاب وفي المحسن منهم أن له ضعف الثواب ، وبعضهم أكفأ من بعض لقول النبي (ص) حين نظر إلى بني أبي طالب علي(ع) وجعفر الطيار(ع)، قال : بناتنا كبنينا وبنونا كبناتنا . وقال الصادق (ع) : من خالف دين الله وتولّى أعدائه أو عادى أولياء الله فالبراءة منه واجبة كائناً من كان من أي قبيلة كان . وقال أمير المؤمنين (ع) لابنه محمد بن الحنفية : تواضعك في شرفك أشرف لك من شرف آبائك . وقال الصادق (ع) : ولاء بني لأمير المؤمنين (ع) أحبّ إليّ من ولادتي منه . وسئل الصادق (ع) عن آل محمد (ص) فقال : آل محمد (ص) من حرم على رسول الله (ص) نكاحه . وقال عز وجل : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النُبوّة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون** ﴾. وسئل

الصادق (ع) عن قول الله عز وجلّ : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ . قال : الظالم لنفسه هنا من لم يعرف حق الإمام (ع) والمقتصد من عرف حقّه والسابق بالخيرات بإذن الله هو الإمام (ع) . وسئل اسماعيل أباه الصادق (ع) ، قال : ما حال المذنبين منّا ؟ . فقال (ع) : ليس بأمانيكم ولا إماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجزبه ولا يجد من دون الله ولياً ولا نصيراً . وقال أبو جعفر (ع) في حديث طويل : ليس بين الله وبين أحد قرابة ان أحبّ الخلق إلى الله أتقاهم له وأعملهم بطاعة الله ، والله ما يتقرب العبد إلى الله عز وجلّ إلاّ بالطاعة ما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجّة من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدوّ ، ولا ينال ولايتنا إلاّ بالوَرَع والعمل الصالح . وقد قال نوح (ع) : ﴿ ربّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقّ وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنّه ليس من أهلك إنّه عمل غير صالح فلا تَسْئَلن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين قال ربّي إني أعوذ بك أن أسئلك ما ليس لي به علم وإن لم تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾ . وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسوّدة أليس في جهنّم مثوىً للمتكبّرين ﴾ . قال : من زعم أنه إمام وليس بإمام قيل وإن كان علوياً فاطمياً . قال وإن كان علوياً فاطمياً . وقال الصادق (ع) لأصحابه : ليس بينكم وبين من خالفكم إلاّ المضمر قيل فأي شيء المضمر؟ . قال : الذي يسمونه بالبراءة ، ومن خالفكم وجاره فابرؤا منه وإن كان علوياً فاطمياً . وقال الصادق (ع) لأصحابه في ابنه عبدالله : إنه ليس على شيء مما أنتم عليه ، وإنّي أبرأ منه براء الله عز وجلّ منه .

باب الاعتقاد في الحظر والاباحة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي .

باب الاعتقاد في الأخبار المفسرة والمجملة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأخبار المفسرة أنه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام .

* * *

باب الاعتقاد في الأخبار الواردة في الطب

قال أبو جعفر ره : اعتقادنا فيها أنها على وجوه ؛ منها : ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية . ومنها : ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ، ولم يتعد موضعه إذا كان أعرف بطبعه منه . ومنها : ما دلسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس . ومنها : ما وقع فيه سهو من ناقله . ومنها : ما حفظ بعضه ونسي بعضه . وما رُوي في العسل أنّه شفاء من كل داء فهو صحيح ، ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد . وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإنّ ذلك إن كان بواسيره من حرارة . وما روي في بادنجان من الشفاء فإنه في وقت إدراك الرّطب لمن يأكل الرطب دون غيره من سائر الأوقات ، وأمّا أدوية العلل الصحيحة عن الأئمة (ع) فهي آيات القرآن وسُوَره والأدعية على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة . وقال الصادق (ع) : كان فيما مضى يسمّى الطبيب المعالج ، فقال موسى بن عمران : يا رب ممّن الداء؟. قال : مني . وقال : يا رب ممن الدواء؟. قال : من عندي . فقال : فما يصنع الناس بالمعالج؟. فقال : يطيب بذلك أنفسهم ، فسمّى الطبيب طبيباً بذلك . وأصل الطبّ التداوي ، وكان داود (ع) ينبت في محرابه كل يوم حشيشة فتقول خذ لي فإني أصلح لكذا وكذا فرأى في آخر عمره حشيشة نبت في محرابه ، فقال لها : ما اسمك؟. فقال : أنا الخروبّية ، فقال داود (ع) : خرب المحراب ، فلا ينبت فيه شيء بعده ، وقال النبي (ص) من لم يشفه الحمد فلا شفاه الله .

باب الاعتقاد في الحديثين المختلفين

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة (ع) أنها موافقة لكتاب الله متّفقة المعاني غير مختلفة لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه ، ولو كانت من عند غير الله لكانت مختلفة ، ولا يكون اختلاف ظواهر الأخبار إلاّ لعلل مختلفة ، مثل ما جاء في كفّارة الظهار عتق رقبة ، وجاء في خبر آخر صيام شهرين متتابعين ، وجاء في خبر آخر إطعام ستين مسكيناً وكلّها صحيحة ، فالصيام لمن لم يجد العتق والاطعام لمن لم يستطع الصيام . وقد روى أنّه يتصدق بما يطيق وذلك محمول على من لم يقدر الاطعام . ومنها : ما يقوم كل واحد منها مقام الآخر مثل ما جاء في كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فإذا ورد في كفّارة اليمين ثلاثة أخبار أحدها الاطعام وثانيها

الكسوة وثالثها تحرير رقبة . كان ذلك عند الجهل مختلفاً وليس بمختلف بل كل واحدة من هذه الكفارات تقوم مقام الأخرى ، وفي الأخبار ما ورد للتقيّة وروى عن سليم بن قيس الهلالي أنه قال : قلت لأمير المؤمنين (ع) إنّي سمعت من سلمان ومقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي (ص) غير ما في أيدي النّاس ، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي (ص) أنتم مخالفونا فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمّدين ويفسرون بآرائهم ؟. قال : فقال علي (ع) : قد سئلت فافهم الجواب فإنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وخاصاً وعاماً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً . وقد كذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيّها الناس قد كثرت الكذابة عليّ من كذّب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس ، رجل منافق أظهر الإيمان متصنع بالإسلام ولم يتأثم ولم يتحرج ان يكذب على رسول الله (ص) متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا : هذا صحب رسول الله ورآه وسمع منه فأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله . وقد أخبر الله تعالى عن المنافقين بما أخبروا ، ووصفهم بما وصفهم . فقال عز من قائل : ﴿ **إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة** ﴾ . الآية . ثم تفرقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزّور والكذب والبهتان . فولوهم الأعمال وأكلوا بهم الدنيا وحملوهم على رقاب الناس ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلاّ من عصمه الله فهذا أحد الأربعة ، وسمع رجل آخر من رسول الله (ص) شيئاً ولم يحفظ على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته عن رسول الله (ص) فلو علم الناس أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه . ورجل ثالث : سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناس ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون أن ما سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه ، ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسول الله (ص) مبغضاً للكذب خوفاً من الله عز وجلّ وتعظيماً لرسول الله (ص) ، لم ينسه كل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به سمع لم يزد ولا ينقص منه، وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، وإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ومحكم ومتشابه . وقد يكون من رسول الله (ص) كلام له وجهان كلام عام وكلام خاص ، مثل القرآن ، قال الله عز وجلّ في كتابه : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فاشتبه على من لم يعرف ما

عنى الله ورسوله وليس كل أصحاب رسول الله (ص) يسئلونه ويستفهمونه لأن فيهم قوماً كانوا يسئلونه ولا يستفهمونه لأنّ الله تعالى نهاهم عن السؤال حيث يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكم تسوءكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ . قد سئلها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ، فامتنعوا من السؤال حتى كانوا يحبّون أن يجيء الأعرابي فيسئل وهم يسمعون ، وكنت أدخل على رسول الله (ص) في كل ليلة دخلة وأخلو به كل يوم خلوة يجيبني عمّا أسأل وأدور به حيث ما دار ، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنّه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري وربما كان ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه في بعض منازله أخلا بي وأقام نسائه فلم يبق غيري وغيره وإذا أتاني هو للخلوة أقام من في بيتي ولم يقم عنّا فاطمة ولا أحداً من أبنائي وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكت ونفدت مسائلي ابتدأني ، فما نزلت على رسول الله آية من القرآن ولا شيء علّمه الله تعالى من حلال أو حرام أو أمر أو نهي أو طاعة أو معصية أو شيء كان أو يكون إلاّ وقد علّمنيه وأقراه وأملاه عليّ وكتبته بخطي وأخبرني بتأويل ذلك وظاهره وباطنه ، فحفظته ثم لم أنس منه حرفاً ، وكان رسول الله (ص) إذا أخبرني بذلك كلّه يضع يده على صدري ثم يقول : اللّهم املأ قلبه علماً وفهماً ونوراً وحلماً وإيماناً وعلّمه ولا تجهله واحفظه ولا تنسه . فقلت له ذات يوم : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله هل تتخوّف عليّ النسيان . فقال (ص) يا أخي لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل وقد أخبرني الله عز وجلّ أنه قد أجابني فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك . فقلت : يا رسول الله ومن شركائي ؟ قال (ص) : الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعتي . قلت : من هم يا رسول الله ؟ . قال (ص) : الذين قال الله فيهم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ . قلت : يا نبي الله من هم ؟ . قال (ص) : الأوصياء الذين هم الأوصياء بعدي ، فلا يتفرقوا حتى يردوا على حوضي هادين مهديين لا يضرهم كيد من كادهم ولا خذلان من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم ، بهم ينتصر أمتي وبهم يمطرون وبهم يدفع البلاء وبهم يستجاب لهم الدعاء . فقلت : يا رسول الله سمّهم لي ؟ . فقال (ص) : أنت يا علي ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحُسين ، ثم سميّك يا أخي هو سيد العابدين ، ثم ابنه سميّي محمد باقر علمي وخازن وحي الله ، وسيولد علي في زمانك يا أخي فاقرأه مني السلام ، وسيولد محمد في حياتك يا حسين فاقرأه مني السلام ثم جعفر ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي الزكي ، ثم من اسمه اسمي ولونه لوني القائم بأمر الله في آخر الزمان المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت قبله ظلماً وجوراً ، والله إني

لأعرفه يا سليم حيث يبايع بين الركن والمقام وأعرف أسماء أنصاره وأعرف قبائلهم. قال سليم بن قيس : ثم لقيت الحسن والحسين عليهما السلام بالمدينة بعدما ملك معاوية فحدّثتهما هذا الحديث عن أبيهما ، قالا صدقت قد حدّثك أمير المؤمنين (ع) بهذا الحديث ونحن جلوس ، وقد حفظنا ذلك عن رسول الله (ص) كما حدثك لم يزد فيه حرفاً ولم ينقص منه حرفاً . قال سليم بن قيس : ثم لقيت علي بن الحسين عليهما السلام وعنده ابنه محمد الباقر (ع) فحدثته بما سمعته عن أبيه وما سمعت عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) وهو مريض وأنا صبي ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأقرأني جدي عن رسول الله (ص) وأنا صبي قال : ابان بن أبي عيّاش فحدّثت علي بن الحسين (ع) بهذا الحديث كلّه عن سليم بن قيس الهلالي فقال : صدق وقد جاء جابر بن عبدالله الأنصاري إلى ابني محمد وهو يختلف إلى الكتاب فقبله وأقرأه السلام من رسول الله (ص) ، قال ابان بن أبي عيّاش : فحججتُ بعد موت علي بن الحسين (ع) فلقيت أبا جعفر (ع) محمد بن علي بن الحسين (ع) فحدثته بهذا الحديث كلّه عن سليم فاغرورقت عيناه ، وقال (ع) : صدق سليم ره . وقد أتى إليّ أبي بعد قتل جدي الحسين (ع) وأنا عنده فحدّثه بهذا الحديث بعينه فقال له أبي : صدقت والله يا سليم ، قد حدّثني بهذا الحديث أبي عن أمير المؤمنين (ع) وفي كتابه عز وجلّ ما يحسبه الجاهل مختلفاً متناقضاً وليس بمختلف ولا متناقض وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فاليوم ننساهم كما نسُوا لقاء يومهم ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ نسوا الله فأنساهم ﴾ ثم يقول بعد ذلك : ﴿ وما كان ربّك نسيا ﴾ ومثل قوله عز وجل : ﴿ يوم يقوم الرّوح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلاّ من أذن له الرحمٰن وقال صواباً ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنّ ذلك لحق تخاصم أهل النار ﴾ . ثم يقول : ﴿ لا تختصمُوا لديّ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . ثم يقول عز وجل : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب ﴾ . ثم يقول : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وناداهما ربّهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتاب مبين ﴾ . ثم يقول الله تعالى : ﴿ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ﴾ . ثم يقول : ﴿ كلاّ إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبُون ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ الرّحمٰن على العرش استوى ﴾ . ثم يقول : ﴿ وهو

الله في السماوات وفي الأرض يعلم سرّكم وجهركم ﴾. وقال تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم ولا خمسة إلاّ هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاّ وهو معهم أينما كانوا ﴾. ويقول عز وجل : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾. وقال الله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلاّ أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربّك أو يأتي بعض آيات ربّك ﴾. ومثل قوله : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم ﴾. ثم يقول : ﴿ توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾. وقال تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ﴾. وقال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾. ومثله في القرآن كثير . فقد سئل عنه رجل من الزنادقة عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فأخبره بوجوه اتفاق معاني هذه الآيات وبيّن له تأويلها وقد أخرجت الخبر في ذلك مسنداً بشرحه في كتاب التوحيد وسأجرّد في ذلك كتاباً بمشيته وعونه تعالى تمرّ بالخير والعافية هذه الرسالة الشريفة بحمد الله تعالى في العشر الأخر من ربيع الأول في سنة ١٢٩٢هـ .

فهرس كتاب
الاعتقـادات

باب في صفة الإمامية في التوحيد ٥٦
باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الأفعال/ باب الاعتقاد في التكليف ٥٧
باب الاعتقاد في أفعال العباد/ باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض ٥٨
باب الاعتقاد في القضاء والقدر ٥٩
باب الاعتقاد في الفطرة والهداية ٦٠
باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل والمراء في الله تعالى ٦١
باب الاعتقاد في اللوح والقلم/ باب الاعتقاد في الكرسي ٦٢
باب الاعتقاد في الموت ٦٤
باب الاعتقاد في المسائلة في القبر ٦٦
باب الاعتقاد في الرجعة ٦٧
باب الاعتقاد في البعث بعد الموت ٦٩
باب الاعتقاد فيما يكتب على العبد ٧٠
باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر ٧١
باب الاعتقاد في الجنة والنار ٧٢
باب الاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله تعالى بالكتب في الأمر والنهي ٧٤
باب الاعتقاد في الأنبياء والرسل والحجج والملائكة ٧٦
باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء ٧٧
باب الاعتقاد في العصمة ٧٨
باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض ٧٩
باب الاعتقاد في الظالمين ٨٠
باب الاعتقاد في التقية ٨٢
باب الاعتقاد في آباء النبي (ص) ٨٣
باب الاعتقاد في الحظر والاباحة ٨٤
باب الاعتقاد في الأخبار الواردة في الطب ٨٥

مواليد الأئمة

عليهم السلام

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي الثلج البغدادي
المتوفى سنة ٣٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الإمام الفاضل العلاّمة محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحسن بن النجار البغدادي المحدث بالمدرسة الشريفة المستنصرية قال أخبرنا المشايخ الثلاثة أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن الفاخر القرشي وأبو ماجد محمد بن حامد بن عبدالمنعم بن عزيز الواعظ وأبو محمد أسعد بن أحمد بن حامد الثقفي اجازة قالوا جميعاً أخبرنا أبو منصور عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الترابي الشيرازي إذناً قال أخبرنا أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن شاذان البجلي بخطه قال أخبرني أبو علي أحمد بن محمد بن علي العمادي النسوي بنسا قراءة عليه أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي بمكة سنة خمسين وثلاثمائة أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن اسماعيل المعروف بابن أبي الثلج حدثني عتبة بن سعد بن كتانة عن أحمد بن محمد القارماني عن نصر بن علي الجهضمي قال سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أعمار الأئمة صلوات الله عليهم قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم .

قال مضى رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة وكان مقامه بمكة أربعين سنة ثم هبط عليه الوحي في عام الأربعين وكان بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر إلى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة فأقام بها عشر سنين وقبض صلى الله عليه وآله في شهر ربيع الأول يوم الاثنين لليلتين خلتا منه .

(**أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع»**) قال ومضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» وهو ابن ثلاث وستين في عام أربعين من الهجرة قال عبدالله بن سليمان بن وهب مضى وله خمس وستون سنة ، قال نصر بن علي في حديثه ونزل الوحي على النبي (ص) وهو ابن اثني عشر سنة ومضى وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان بمكة اثني عشر سنة مع النبي (ص) قبل أن يظهر الله نبوّته وأقام مع النبي (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها مع النبي (ص) عشر سنين ثم أقام بعد أن مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة ومضى في شهر رمضان من الأربعين بضربة ابن ملجم لعنه الله وكان ضربه في ليلة تسع عشرة خلت من شهر رمضان .

(فاطمة الزهراء«ع») قال ولدت فاطمة بعدما أظهر الله نبوّته بخمس سنين وقريش تبني البيت وتوفيت ولها ثماني عشر سنة وخمسة وسبعون يوماً وكان عمرها مع النبي (ص) بمكة ثماني سنين وهاجرت مع النبي إلى المدينة وأقامت بالمدينة عشر سنين وأقامت مع أمير المؤمنين

من بعد وفاة رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً وولدت الحسن بن علي وهما إحدى عشر سنة بعد الهجرة .

(الحسن بن علي «ع») ومضى الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة وكان بين أبي محمد الحسن «ع» وأبي عبدالله الحسين «ع» طهر وحمل وكان حمل أبي عبدالله «ع» ستة أشهر ولم يولد لستة أشهر غير الحسين وعيسى بن مريم «ع» وأقام أبو محمد الحسن مع رسول الله (ص) سبع سنين وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة وكان عمره سبعاً وأربعين سنة .

(الحسين بن علي «ع») ومضى أبو عبدالله عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام ستين من الهجرة يوم عاشوراء وكان مقامه مع جده صلى الله عليه وآله سبع سنين إلاّ ما كان بينه وبين أبي محمد وهو ستة أشهر وعشرة أيام وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة ومع أبي محمد عشر سنين فكان عمره سبعة وخمسين سنة إلاّ ما كان بينه وبين أخيه من حمل وطهر .

(علي بن الحسين «ع») ومضى علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن ست وخمسين سنة في عام خمس وتسعين من الهجرة وكان مولده سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبل وفاة أمير المؤمنين بسنتين وأقام مع أبي محمد عشر سنين ومع أبي عبدالله عشر سنين وبعدهم أربعاً وثلاثين سنة ، قال أبو بكر ويروى في غير هذا الحديث أنه كان يكنى بأبي الحسين وبأبي الحسن الباقر «ع» وبأبي بكر .

(محمد بن علي عليهما السلام) قال ومضى أبو جعفر وهو ابن ست وخمسين سنة في عام مائة وأربع عشرة من الهجرة وكان مولده قبل مضي الحسين بثلاث سنين ومقامه مع أبيه خمس وثلاثين سنة إلاّ شهرين وبعد أن مضى أبوه سبع عشرة سنة ، قال الفريابي وقد قيل انه أقام وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكان مولده سنة ثمان وخمسين وأدركه جابر بن عبدالله الأنصاري وهو كان في الكتاب فاقرأه عن رسول الله «ص» السلام وقال هكذا أمرني رسول الله (ص) وقبض في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة ومائة وكان مقامه بعد أبيه سبع عشرة سنة .

(جعفر بن محمد الصادق «ع») قال ومضى أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق «ع» وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وكان مقامه مع أبيه ثمان سنين وبعد مضي جده علي بن الحسين «ع» اثني عشرة سنة ومع أبيه أربع عشر سنة وأقام بعد أبيه إحدى وثلاثين سنة .

(موسى بن جعفر عليهما السلام) ومضى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة من عام مائة وثلاث وثمانين وكان مولده في عام مائة وتسع وعشرين سنة من الهجرة وكان مقامه مع أبيه تسع عشرة سنة وبعد أبيه خمساً وثلاثين سنة ومضى وله أربع وخمسون سنة قال الفريابي وقيل أقام أبو الحسن وهو ابن عشرين سنة يعني مع أبيه .

(علي بن موسى الرضا «ع») قال الفرياني قال نصر بن علي مضى أبو الحسن الرضا عليه السلام وله سبع وأربعون سنة وأشهر في عام ماءتين واثنتين من الهجرة بعد أن مضى أبو عبدالله بخمس سنين وأقام مع أبيه تسعاً وعشرين سنة وأشهر وبعد أن مضى أبو الحسن من سني خمسة وعشرين سنة إلاّ شهرين .

(محمد بن علي عليهما السلام) قال الفرياني وحدثني أبي وكان في الوقت الذي حدثني بهذا الحديث ابن أربع وتسعين سنة قال حدثني محمد بن علي وهو ابن عشرين سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً في عام مائتين وعشرين من الهجرة وكان مولده سنة ماءة وخمسة وتسعين وكان مقامه مع أبيه سبع سنين وثلاثة أشهر وقبض يوم الثلاثاء لست ليال خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين .

(علي بن محمد عليهما السلام) قال الفرياني حدثني أبي قال سمعت أبا اسماعيل سهل بن زياد الأدمي قال مولد أبي الحسن علي بن محمد في رجب سنة مائتين وأربع عشرة من الهجرة وكان مقامه مع أبيه ست سنين وخمسة أشهر ومضى يوم الاثنين لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة سنة مائتين وأربع وخمسين من الهجرة وكان مقامه بعد وفاة أبيه ثلاثاً وثلاثين سنة وسبعة أشهر إلاّ أيّام وكان عمره أربعين سنة إلاّ أياماً .

(الحسن بن علي عليهما السلام) قال الفرياني قال لي أخي عبدالله بن محمد ولد أبو محمد الحسن بن علي بن محمد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومضى يوم الجمعة وقال بعض أصحابنا يوم الأربعاء لثمان ليال خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين وكان عمره تسعاً وعشرين سنة منها بعد أبيه خمس سنين وثماني أشهر .

(القائم صلوات الله عليه) قال ولد الخلف سنة ثمان وخمسين ومائتين ومضى أبو محمد وللخلف سنتان وأربعة أشهر .

(ذكر أولاد النبي (ص) : قال الفرياني حدثني أخي عبدالله بن محمد وكان عالماً بأمر أهل البيت حدثني أبي حدثني ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ولد لرسول الله (ص) من خديجة القاسم وعبدالله والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة «ع» ومن مارية القبطية أهداها إلى النبي (ص) ملك الإسكندرية المقوقس إبراهيم فأما رقية فزوجت من عتبة بن أبي لهب فمات عنها وأما زينب فزوجت من أبي العاص بن الربيع فولدت منه ابنة سمّاها أمامة تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام .

(ولد أمير المؤمنين «ع») ولد لأمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام الحسن والحسين والمحسن (سقط) وأم كلثوم وزينب وولد له من خولة الحنفية محمد بن الحنفية وولد له من أم البنين بنت خالد بن يزيد الكلابي عبدالله وجعفر وعثمان وولد له من أم حبيب من سبي خالد بن الوليد عمر والعباس ورقية وولد له من أسماء بنت عميس الخثعمية يحيى وولد له من ليلى بنت مسعود أبو بكر وعبيد الله وولد له من أم زيد محمد

الأصغر وولد له من إمرأة اسمها الخبز ويقال رملة سقط .

(من أعقب من ولد أمير المؤمنين عليه السلام) الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس وعمر ومضى أمير المؤمنين وخلف أربع جرائر منهن أمامة بنت زينب بنت رسول الله (ص) وليلى التميمية وأسماء بنت عميس الخثعمية وأم البنين الكلابية أم ولد .

(ولد الحسن بن علي عليهما السلام) ولد للحسن بن علي (ع) عبدالله والقاسم والحسن وزيد وعمر وعبيدالله وأحمد وعبدالرحمن واسماعيل وبشره وأم الحسن .

(ولد الحسين بن علي عليهما السلام) ولد للحسين بن علي (ع) علي الأكبر الشهيد مع أبيه وعلي سيد العابدين ومحمد وعبدالله الشهيد مع أبيه وجعفر وزينب وسكينة وفاطمة .

(ولد علي بن الحسين عليهما السلام) ولد لعلي بن الحسين محمد وزيد الشهيد وعبدالله وعبيدالله والحسن والحسين وعلي وعمر .

(ولد محمد بن علي عليهما السلام) ولد لمحمد بن علي وهو الباقر جعفر الصادق وعلي وعبدالله وإبراهيم وأم سليمان وزينب .

(ولد جعفر بن محمد «ع») ولد لجعفر بن محمد عليه السلام اسماعيل وموسى ومحمد وعبدالله وعلي وإسحاق وأم فروة وهي التي زوجها من ابن عمه الخارج مع زيد .

(ولد موسى بن جعفر عنيهما السلام) ولد لموسى بن جعفر عليه السلام علي الرضا عليه السلام وزيد وإبراهيم وعقيل وهارون والحسن والحسين وعبدالله واسماعيل وعبيدالله ومحمد وأحمد ويحيى وإسحاق وحمزة وعبدالرحمن والقاسم وجعفر ومن البنات خديجة وأم فروة وأم سلمة وعليّه وفاطمة وأم كلثوم وآمنة وزينب وأم عبدالله وأم القاسم وحليمة وأسماء ومحمودة وأمامة وميمونة .

(ولد علي بن موسى عليهما السلام) ولد لعلي بن موسى الرضا «ع» محمد وموسى .

(ولد محمد بن علي «ع») ولد لمحمد بن علي «ع» علي بن محمد العسكري وموسى وأم كلثوم .

(ولد علي بن محمد «ع») ولد لعلي بن محمد العسكري عليه السلام الحسن وجعفر ومحمد .

(ولد الحسن بن علي «ع») ولد للحسن بن علي عليه السلام محمد وموسى وفاطمة وعائشة ، قال ابن أبي الثلج ذهب علي الفريابي فاطمة من ولد الحسن بن علي العسكري عند ولادة محمد بن الحسن في كلام كثير زعمت الظلمة أنهم يقتلوني ليقطعوا هذا النسل كيف رأوا قدرة القادر وسمّاه المؤمل وقول علي بن محمد وأبي جعفر خلف من أبي جعفر وقالوا لو أذن الله لنا في الكلام لزالت الشكوك يفعل الله ما يشاء .

(أسماء أمهات الأئمة عليهم السلام) أم النبي صلى الله عليه وآله آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة .

(أم أمير المؤمنين عليه السلام) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ولم يكن في زمانه هاشمي ابن هاشميين إلاّ هو واخوته .

(أم الحسن والحسين) فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) .

(أم علي بن الحسين «ع») خلوة بنت يزدجرد ، وقال ابن أبي الثلج أحسب أن اسمها شهزنان في قول الفريابي واحسبها خلوة وكان يقال له ابن الخيرتين ويقال ابنة النوشجان ويقال شهربانويه بنت يزدجرد .

(أم محمد بن علي الباقر عليه السلام) أمه فاطمة بنت الحسن بن علي عليهما السلام .

(أم جعفر بن محمد الصادق «ع») أم القاسم بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وهي أم فروة .

(أم موسى بن جعفر «ع») حميدة البربرية ويقال الأندلسية وهي أم إسحاق وفاطمة .

(أم علي بن موسى «ع») الخيزران الموتية أم ولد ويقال البوتية وتسمى أروى أم البنين رضي الله عنها .

(أم محمد بن علي «ع») سكينة مربية ام ولد ويقال خورنال .

(أم علي بن محمد «ع») مدنب ويقال غزالة المغربية ام ولد ، قال ابن أبي الثلج سألت أبا علي محمد بن همام عن اسمها فقال حدثني ماجن مولاة ام محمد وجماعة الخاثية ان اسمها حديث .

(أم الحسن بن علي العسكري «ع») سمانة مولدة ويقال أسماء ، شك ابن أبي الثلج .

(ام القائم «ع») أم القائم صغير ويقال حكيمة ويقال نرجس ويقال سوسن ، قال ابن همام حكيمة هي عمة أبي محمد وهي حدثت (بولادة) صاحب الزمان وهي روت ان أم الخلف اسمها نرجس .

(ألقاب الأئمة عليهم السلام) النبي صلى الله عليه وآله حبيب الله خاتم النبيين سيد المرسلين .

(فاطمة) البتول الزهراء الحصان السيدة أم الأئمة .

(علي بن أبي طالب «ع») سيد الأوصياء قائد الغر المحجلين الصديق الأكبر الفاروق الأعظم قسيم الجنة والنار الوصي .

(الحسن والحسين «ع») سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدا شباب أهل الجنة .

(الحسن) منهما الأمير الحجة الكفي السبط الولي .

(الحسين) السيد الطيب الوفي المبارك النافع الدليل على ذات الله جل وعز .

(علي بن الحسين «ع») زين العابدين سيد العابدين ذو الثفنات .

(محمد بن علي «ع») الشاكر الهادي الأمين .

(جعفر بن محمد «ع») الفاضل الطاهر.
(موسى بن جعفر «ع») الكاظم الصابر.
(علي بن موسى «ع») الصابر الوفي.
(محمد بن علي «ع») القانع المرتضى الوصي.
(علي بن محمد «ع») المرتضى التقي المتوكل.
(الحسن بن علي «ع») النقي النقي.
(القائم «ع») الهادي المهدي.
(كنى الأئمة عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله أبو القاسم)
(علي بن أبي طالب «ع») أبو الحسن وأبو الحسين.
(الحسن بن علي «ع») أبو محمد.
(الحسين بن علي «ع») أبو عبدالله.
(علي بن الحسين «ع») أبو الحسن وأبو محمد وأبو بكر.
قال: ابن أبي الثلج وعندنا في رواية أخرى أبو الحسين.
(محمد بن علي «ع») أبو جعفر.
(جعفر بن محمد «ع») أبو عبدالله.
(موسى بن جعفر «ع») أبو الحسن وأبو إبراهيم.
(علي بن موسى «ع») أبو الحسن.
(محمد بن علي «ع») أبو جعفر.
(علي بن محمد «ع») أبو الحسن.
(الحسن بن علي «ع») أبو محمد.

قبور الأئمة عليهم السلام

(النبي صلى الله عليه وآله) قبره بالمدينة المشرفة.
(علي بن أبي طالب «ع») قبره بالغري.
(الحسن «ع») قبره بالبقيع.
(الحسين «ع») قبره بكربلا.
(علي بن الحسين «ع») قبره بالبقيع.
(محمد بن علي «ع») قبره بالبقيع.
(جعفر بن محمد «ع») قبره بالبقيع.
(موسى بن جعفر «ع») قبره ببغداد في مقابر قريش.
(علي بن موسى «ع») قبره بطوس بنوقان مدينة من بلد طوس.
(محمد بن علي «ع») قبره ببغداد في مقابر قريش.

(علي بن محمد «ع») قبره بسر من راي .

أبواب الأئمة عليهم السلام

(أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع») بابه سلمان كان الباب سفينة ذو اليدين صاحب النبي صلى الله عليه وآله .

(الحسن بن علي «ع») بابه سفينة وقيس بن عبدالرحمن .

(الحسين بن علي «ع») بابه رشيد الهجري .

(علي بن الحسين «ع») بابه أبو خالد الكابلي ويحيى بن أم الطويل قتله الحجاج بواسط .

(محمد بن علي «ع») بابه جابر بن يزيد الجعفي .

(جعفر بن محمد عليه السلام) بابه المفضل بن عمر .

(موسى بن جعفر عليه السلام) بابه محمد بن الفضل .

(علي بن موسى عليه السلام) بابه محمد بن الفرات .

(محمد بن علي عليه السلام) بابه عمر بن الفرات .

(علي بن محمد عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد العمري وقال قوم انه محمد بن نصير النميري الباب وان عثمان بن سعيد للباب ومحمد بن نصير للعلم .

(الحسن بن علي عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد ومحمد بن نصير كما قالوا في أبيه وهم النصيرية .

(القائم عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمد بن عثمان بعهد عهده إليه أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام روى عنه ثقات الشيعة انه قال هذا وكيلي وابنه وكيل ابني يعني أبا جعفر محمد بن عثمان العمري وحضرته الوفاة فأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح النميري ثم أمر أبو القاسم بن روح أن يعقد لأبي الحسن السمري . « ثم بطي الباب » .

ولد أمير المؤمنين عليه السلام من غير فاطمة محمد ، العباس ، عثمان ، جعفر ، عبدالله ، عبيدالله ، أبو بكر ،عمر ، يحيى ، عون ، عبدالرحمن ، محمد ، حمزة .

(الاصاغر) عمر الأصغر محمد الأوسط العباس الأصغر جعفر الأصغر قتل العباس وعثمان وجعفر وعبدالله الأكبر مع الحسين صلوات الله عليه وعبيدالله قتل يوم المختار ليلة الدار وكان مع مصعب بن الزبير فقال مصعب يا له فتح لو لا قتل عبيدالله .

وفي رواية أخرى قتل يوم صفين وليس بشيء ، تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وأخبرنا أبو علي العمادي قال حدثنا أبو العباس الكندي أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير حدثنا عيسى بن مهران حدثنا محول بن إبراهيم حدثنا عبدالرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد عن أبي جعفر محمد بن علي وعون بن عبيد الله عن أبي جعفر عن آبائه صلوات الله

عليهم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عهد إليّ عهداً قال : قلت رب بينه لي قال اسمع قلت قد سمعت قال : يا محمد ان علياً راية الهدى بعدك وامام أوليائي ونور من اطاعني وهي الكلمة التي ألزمها الله فمن أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني فبشره بذلك وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير إلى الله الغني شبر محمد بن صقر علي الهمداني الجورقاني هذا تمام ما في النسخة التي نسخت هذه النسخة منها واتفق لي الفراغ بعون الله تعالى في الخامس من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٦١ إحدى وستين بعد الثلثمائة وألف من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام .

فهرس كتاب مواليد الأئمة

مولد الرسول الأعظم (ص) ٩٢
مولد الإمام علي بن أبي طالب (ع) ٩٢
مولد فاطمة الزهراء (ع) ٩٢
مولد الحسن بن علي (ع) ٩٣
مولد الحسين بن علي (ع) ٩٣
مولد علي بن الحسين (ع) ٩٣
مولد محمد بن علي الباقر (ع) ٩٣
مولد جعفر بن محمد الصادق (ع) ٩٣
مولد موسى بن جعفر الكاظم (ع) ٩٣
مولد علي بن موسى الرضا (ع) ٩٤
مولد محمد بن علي الجواد (ع) ٩٤
مولد علي بن محمد الهادي (ع) ٩٤
مولد الحسن بن علي العسكري (ع) ٩٤
ذكر القائم عليه السلام ٩٤
ذكر أولاد النبي (ص) وعلي (ع) ٩٤
ذكر أولاد بقية الأئمة (ع) ٩٥
أسماء أمّهات الأئمة (ع) ٩٥
ألقاب الأئمة (ع) ٩٦
قبور الأئمة (ع) ٩٧
أبواب الأئمة (ع) ٩٨

مختصر
التواريخ الشرعية

تأليف

الشيخ الجليل الاقدم العلامة النبيل

محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما بصّرنا من حكمته ، وهدانا إليه من سبيل رحمته ، ويسّره من طاعته ، ومنّ به علينا من الفوائد المثمرة لدوام نعمته في جنّته ، وصلى الله على صفوته من بريّته ، محمد والأئمة الطاهرين من عترته وسلّم تسليماً .

وبعد فقد وقفت أيدك الله تعالى على ما ذكرت من الحاجة إلى مختصر في تاريخ أيام مسار الشيعة وأعمالها من القرب في الشّريعة وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد بحسب مقتضاه ، ولعمري إنّ معرفة هذا الكتاب من حلية أهل الإيمان وممّا يقبح اغفاله بأهل الفضل والإيمان ولم يزل الصالحون من هذه العصابة حرسها الله عن مرور الأيام ، يراعون التواريخ لإقامة العبادات فيها والقرب بالطاعات ، واستعمال ما يلزم العمل به للأيّام المذكورات وإقامة حدود الدّين في فرق ما بين أوقات المسار والأحزان ، وقد كان بعض مشايخنا من أهل العلم رسم في هذا العلم طرفاً يسيراً لم يأت به على ما في النّفس من الايثار وأخل بجهود ما يراد لما كان عليه من الاختصار ، وانا بمشيئة الله وعونه مثبت في هذا الكتاب أبواباً يحتوي على ما سلف لما ذكرناه ، ويتضمن من الزّيادة ما يعظم الفائدة به لمن تأمّله وعرف معناه ، وإذا انتهيت في كل عمل منه إلى ذكر الأعمال شرحت منها ما كان القول مفيداً له على الإيجاز ، ونفيت في كل عمل فوق الخبر عنه بالشرح والتفصيل أجملت منه ما يكثر القول فيه ويؤدي إلى الملال والتطويل ليزداد الناظر لنفسه في استخراجه من الأصول إذا وقفت على حقيقته بفحوى النطق والدليل بصره ، وأقدّم فيما ارتّبه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقديم في محكم القرآن ، ولما فيه من العبادة والقربات والمؤنة عند آل الرسول عليه وعليهم السلام ، أوّل الشهور في ملّة الإسلام وبرهان فصول الأشهر الحرم جميعاً في كل سنة على ما قرّره البيان واتّفق عليه الأخبار من انفراده وحده ، واتصال ما عداه منها من غير تباين وانفصال وبعدد وجودها في سنة واحدة على خلاف هذا النظام تطويل ، واتّبع القول فيما يأتي من الأشهر على الإنسان إلى خاتمة ذلك على التمام ، وبالله أستعين .

شهر رمضان

هذا الشهر سيد الشهور على الأثر المنقول عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهو ربيع المؤمنين بالخبر الظاهر عن العترة الصادقين عليهم السلام ، وكان الصالحون يسمونه المضمار ، وفيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النّيران ، وتصفّد مردة الشّياطين ، وقد وصفه الله بالبركة في الذّكر الحكيم وأخبر بإنزاله فيه القرآن المبين ، وشهد بفضل ليلة منه على ألف شهر يحسبها العادّون .

أوّل ليلة منه : تجب النّيّة فيه للصيام ، ويستحب استقبالها بالغسل عند وجوب الشّمس ، والتطهير لها من الأدناس ، وفي أوّلها دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال ، وفيها الإبتداء بصلوٰة نوافل ليالي شهر رمضان ، وهي ألف ركعة من أوّل الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام ، ويستحب الابتداء فيه بقراءة جزء من القرآن ، ويتلى من بعده إلى آخره ثلاث مرّات على التكرار ، ويستحبّ أيضاً فيها مباضعة النساء على الحلّ دون الحرام ، ليزيل الانسان بذلك عن نفسه الدواعي إلى الجماع في صبيحتها من النهار ويسلم له صومه على الكمال ، وفيها دعاء الاستفتاح ، وهو مشروح في كتاب الصيام .

أول يوم منه : يبتدء بفرض الصّيام وبعد صلاة الفجر فيه دعاء مخصوص موظّف مشهور عن الأئمة من آل محمد عليهم السلام .

وفي السادس منه : أنزلت التوراة على موسى بن عمران ، وفيه من سنة إحدى ومائتين من الهجرة ، كانت البيعة لسيدنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ، ويستحبّ فيه الصّدقة والمبرّة للمساكين والاكثار لشكر الله عزّ اسمه على ما أظهر فيه من حقّ آل محمد عليهم السلام وارغام المنافقين .

وفي يوم العاشر منه سنة عشر من البعثة وهي قبل الهجرة بثلاث سنين توفيّت أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأسكنها جنّات النعيم .

وفي الثاني عشر منه نزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، وهو يوم المواخاة التي آخى فيه (ص) بين صحبه ، وآخى بينه وبين علي عليهما السلام .

وفي ليلة النّصف منه يستحب الغسل والتّنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات خارجة عن الألف الرّكعة التي ذكرناها فيما تقدّم فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم .

وفي يوم النّصف منه سنة ثلاث من الهجرة كان مولد سيّدنا أبي محمد الحسن بن

علي عليهما السلام ، وفي مثل هذا اليوم سنة خمس وتسعين ومائة، ولد سيدنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وهو يوم سرور المؤمنين ، ويستحبّ فيه الصّدقة والتّطوّع بالخيرات والإكثار من شكر الله تعالى على ظهور حجّته وإقامة دينه بخليفته في العالمين وابن بنت نبيّه سيّد المرسلين صلوات الله عليه وآله .

وفي ليلة سبع عشرة منه : كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان ليلة مسرّة لأهل الإسلام ، ويستحبّ فيها الغسل كما ذكرنا في أوّل ليلة من الشّهر .

وفي يوم سبعة عشرة منه كانت الوقعة بالمشركين بيده، ونزول الملائكة بالنّصر من الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ، وحصلت الدائرة على أهل الكفر والطغيان ، وظهر الفرق بين الحقّ والباطل ، وكان بذلك عزّ أهل الإيمان ، وذلّ أهل الضّلال والعدوان ، ويستحبّ الصّدقة فيه ، ويستحب فيه الإكثار من شكر الله تعالى على ما أنعم به على أهل الحقّ من البيان ، وهو يوم عيد وسرور لأهل الإسلام .

وفي ليلة تسع عشرة منه يكتب وفد الحاجّ وفيها ضرب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الضّربة الّتي قضى فيها نحبه ، وفيها غسل كالذي ذكرناه من الاغسال ويصلي فيها من الألف ركعة مائة ركعة على التّمام ، ويستحب فيها كثرة الاستغفار والصلاة على نبي الله محمد بن عبدالله عليه وآله السلام ، والابتهال إلى الله تعالى في تجديد العذاب على ظالميهم من سائر الأنام والإكثار من لعنة قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي ليلة يتجدّد فيها حزن أهل الإيمان .

وفي يوم العشرين منه سنة ثمان من الهجرة كان فتح مكّة وهو يوم عيد لأهل الإسلام ، ومسرّة بنصر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله ، وانجازه له ما وعده والإبانة عن حقّه وباطل عدوّه ، ويستحبّ فيه التّطوّع بالخيرات ومواصلة الذكر لله تعالى والشكر لله على جميل الأنعام .

وفي ليلة إحدى وعشرين منه كان الإسراء برسول الله (ص) ، وفيها رفع الله عيسى بن مريم ، وفيها قبض موسى بن عمران ، وفي مثلها قبض وصيّه يوشع بن نون، وفيها كانت وفاة أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستّون سنة ، وهي الليلة التي يتجدّد فيها أحزان آل محمد عليهم السلام وأشياعهم ، والغسل فيها كالذي ذكرته وصلاة مائة ركعة كصلاة ليلة تسع عشرة حسب ما قدّمناه ، والإكثار من الصلاة على محمد وآله ، والاجتهاد في الدّعاء على ظالميهم ، ومواصلة اللعنة على قاتل أمير المؤمنين ، ومن له طرق ومنه وأثره ورضيه من سائر الناس .

وفي ليلة ثلاث وعشرين منه انزل الله عزّ وجلّ على نبيّه الذكر ، وترجى فيها ليلة القدر ، وفيها غسل عند وجوب الشمس ، وصلاة مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب مرّة وعشر مرّات انّا أنزلناه في ليلة القدر، وتحيي هذه الليلة بالصلاة والدعاء، ويستحب أن يقرأ في هذه الليلة خاصّة سورة العنكبوت والرّوم، قال (ع) في ذلك ثواباً عظيماً، ولها دعاء من جملة الدعاء الموسوم للّيالي شهر رمضان وهي ليلة عظيمة الشّرف كثيرة البركات، وفي آخر ليلة منه تختم نوافل شهر رمضان، ويستحب فيها ختم القرآن، ويدعى فيها بدعاء الوداع، وهي ليلة عظيمة البركة كثيرة الخيرات.

شهر شوّال

أول ليلة منه، فيها غسل عند وجوب الشمس كما ذكرنا ذلك في أوّل ليلة من شهر رمضان، وفيها دعاء الاستهلال، وهو عند رؤية الهلال، وفيها ابتدأ التكبير عند الفراغ من فرض المغرب، وانتهاؤه عند الفراغ من صلاة العيد من يوم الفطر فيكون ذلك في عقيب أربع صلوات، وشرحه ان يقول المصلي عند التسليم من كل فريضة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، فبذلك ثبت السّنة عن رسول الله (ص)، وجاءت الأخبار بالعمل به عن الصادقين من عترته الأطهار عليهم السلام، ومن السّنّة في هذه الليلة ما وردت الأخبار بالترغيب والحض عليه ان يسجد الإنسان بعد فراغه من فريضة المغرب، ويقول في سجوده: يَاذَا الطَّوْلِ يَاذَا الْحَوْلِ يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً وَنَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ واغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَنَسِيتُهُ أَنَا وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، ثُمَّ يقول: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مائة مرّة، ولينو عند هذا القول ما تاب منه من الذنوب وندم عليه إن شاء الله تعالى، ويستحبّ أن يصلّي في هذه الليلة ركعتين يقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وسورة الاخلاص ألف مرة، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة، فإن الرواية جاءت بأنّ من صلّى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلاّ غفره له، وتطابقت الآثار عن أئمة الهدى (ع) بالحثّ على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال، وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينام فيها ويحييها بالصلاة والدعاء والسؤال وقيل في هذه الليلة يعطى الأجير أجره.

أوّل يوم من شوّال وهو يوم عيد الفطر، وإنّما كان عيد المؤمنين بمسرّتهم لقبول أعمالهم وتكفير سيّئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءت به البشارة من عند ربّهم جلّ اسمه من عظيم الثّواب لهم على صيامهم وقربتهم واجتهادهم، وفي هذا اليوم غسل وهو علامة التطهير من الذنوب والتوجه إلى الله تعالى في طلب الحوائج ومسألة القبول، ومن السُّنّة فيه: مسّ الطّيب، ولبس أفخر الثّياب، والخروج إلى الصّحراء، والبروز للصلاة تحت السماء، ويستحب أن يتناول الإنسان فيه شيئاً من المأكول قبل الصلاة، وأفضل ذلك

السُّكّر، ويستحبّ تناول شيء من تربة الحسين فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ويكون ما يؤخذ منها مبلغاً يسيراً ، وصلاة العيد في هذا اليوم فريضة مع الإمام ، وسُنّة على الإنفراد ، وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، ووقتها عند انبساط الشمس بعد ذهاب حمرتها ، وفي هاتين الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، منها سبع في الأولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع ، وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام ، والقراءة فيها عند آل الرسول عليهم السلام قبل التكبير ، والقنوت فيها بين كلّ تكبيرتين بعد القراءة ، وفي هذا اليوم فريضة إخراج الفطرة ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الفراغ من صلاة العيد ، فمن لم يخرجها من ماله وهو متمكّن من ذلك قبل مضيّ وقت الظّهر فقد ضيّع فرضاً واكتسب مأثماً ، ومن أخرجها من ماله فقد أدّى الواجب ، وان تعذّر عليه بوقت وجود الفقراء ، والفطرة زكاة واجبة ، نطق بها القرآن ، وبيّنها النبي صلى الله عليه وآله، وبها يكون تمام الصّيام وهي من الشكر لله تعالى على قبول الأعمال ، وهي تسعة أرطال بالبغدادي من التّمر ، وهو قدر الصّاع أو صاع من الحنطة والشعير والأرز والذرّة والزبيب حسب ما يغلب على استعماله في كلّ صقع من الأوقات ، وأفضل ذلك التّمر على ما جاءت به الأخبار ، وفي هذا اليوم بعينه وهو أوّل يوم من شوّال سنة إحدى وأربعين من الهجرة أهلك الله تعالى أحد قراعنة هذه الأمّة عمرو بن العاص وأراح منه أهل الإسلام وتضاعفت به المسارّ .

وفي يوم النّصف منه سنة ثلاث من الهجرة كانت واقعة أُحد ، وفيها استشهد أسد الله وأسد رسوله وسيّد شهداء وقته وزمانه عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه وأرضاه ، وفيه بان التمييز بين الصّابرين مع نبيّه صلى الله عليه وآله ، والمنهزمين من المستضعفين والمنافقين ، وظهر لأمير المؤمنين عليه السلام فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلام في الملائكة المقرّبين ، ومدحه في فضله في عليّين ، وأبان رسول الله صلى الله عليه وآله لأجله عن منزلته في النّسب والدّين ، وهو يوم يجتنب فيه المؤمنون كثيراً من الملاذّ لمصاب رسول الله (ص) بعمّه وأصحابه المخلصين وما لحقه من الأذى والألم بفعل المشركين .

شهر ذي القعدة

هو شهر حرام معظّم في الجاهلية والإسلام .

في اليوم الثالث والعشرون منه كانت وفاة سيّدنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس من أرض خراسان سنة ثلاث ومائتين من الهجرة .

وفي اليوم الخامس والعشرين منه: نزلت الكعبة وهو أوّل يوم رحمة نزلت ، وفيه

دحا الله سبحانه الأرض من تحت الكعبة وهو يوم عظيم من صامه كتب الله الكريم له صيام ستين شهراً على ما جاء به الأثر عن الصادقين عليهم السلام .

شهر ذي الحجة

هو أكبر أشهر الحرم وأعظمها وفيه الإحرام بالحجّ وإقامة فرضه ويوم عرفة ويوم النّحر .

وأوّل يوم منه لسنتين من الهجرة ، زوّج رسول الله (ص) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء البتول عليهما السلام .

وفي اليوم الثالث منه سنة تسع من الهجرة نزل جبرئيل (ع) بردّ أبي بكر عن أداء سورة براءة، وتسليمها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وكان ذلك عزلاً لأبي بكر من السماء وولاية لأمير المؤمنين (ع) من السماء .

وفي اليوم الثامن منه ، وهو يوم التّروية ظهر فيه مسلم بن عقيل داعياً إلى سيّدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وفي هذا اليوم عند زوال الشمس ينشىء المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فإذا زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت سبعاً وقصر فقد فاتته المتعة على أكثر الرّوايات .

وفي اليوم التّاسع منه ، وهو يوم عرفة تاب الله سبحانه على آدم (ع) ، وفيه وُلد إبراهيم الخليل (ع) ، وفيه نزلت توبة داود (ع) ، وفيه ولد عيسى بن مريم (ع) ، وفيه يكون الدّعاء بالموقف بعد صلاة العصر إلى غروب الشّمس على ما جاء به سُنّة النّبي (ص) ، وفيه أيضاً يستحبّ زيارة الحسين بن علي عليه السلام ، والتعريف بمشهده لمن لم يتمكّن من حضور عَرَفات ، ومن السّنة فيه لأهل الأمصار ان يخرجوا إلى الجبّان ويجتمعوا هناك للدعاء ، وفيه استشهد مسلم بن عقيل .

وفي اليوم العاشر منه ، عند الأضحى والنّحر بعد صلاة العيد فيه سنّة لمن أمكنه أو الذّبح ، والصدقة باللّحوم على الفقراء والمتجمّلين من أهل الإسلام ، والأضحيّة فيه لأهل منى ، وفي ثلاث أيّام بعده وهي أيّام التّشريق وليس لأهل الأمصار ان يتجاوزوا بالأضحيّة فيه إلى غيره من الأيّام ، وفيه صلاة العيد على ما شرحناه ، ومن السُّنّة فيه تأخير تناول الطّعام حتى يحصل الفراغ من الصلاة ، ويجب وقت الأضحيّة كما بيّناه ، ويقدّم فيه صلاة العيد على الوقت الذي يصلي فيه صلاة يوم الفطر لأجل الأضحيّة على ما وصفناه ، والتّكبير من بعد الظّهر به أعقاب عشرة صلوات لسائر الأمصار ، وفي خمس عشرة صلوات لأهل منى وهو إلى أن ينفر النّاس شرح التّكبير في هذه الأيّام هو أن يقول المصلّي في عقب كلّ فريضة : اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ لا إلهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلىٰ مَا

رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، ويستحبّ فيه التّكبير للرّجال والنّساء .

وفي اليوم النّصف منه ، اشتدّ الحصار بعثمان بن عفّان ، وأحاط بداره طلحة والزّبير في المهاجرين والأنصار وطالبوه بخلع نفسه وأشرف بذلك على الهلاك .

وفي اليوم الثّامن عشر منه ، سنة عشر من الهجرة عقد رسول الله (ص) لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) العهد بالامامة في رقاب الأمّة كافّة ، وذلك بغدير خمّ عند مرجعه من حجّة الوداع حين جمع النّاس فخطبهم ووعظهم ونعى إليهم نفسه (ص) ثم قرّرهم على فرض طاعته حسب ما نطق به القرآن وقال لهم على أثر ذلك : من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ، ثم نزل فأمر الكافّة بالتّسليم عليه بامرة المؤمنين تهنئة له بالمقام ، فكان أوّل من هنّاه بذلك عمر بن الخطاب ، فقال له : بخّ بخّ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، وقال في ذلك اليوم حسان بن ثابت شعراً يهنّئه بالإمامة وقال بعده الشّعراء ، ونزل على النبي (ص) عند خاتمة كلامه في الحال : ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ ، وهو يوم عيد عظيم بما أظهره الله من حجّته وآياته من خلافته وصيّ نبيّه وما أوجبه من العهد في رقاب بريّته ، ويستحبّ صيامه شكراً لله تعالى على جليل النّعمة فيه ، ويستحبّ أن يصلّي قبل الزّوال ركعتان يتطوّع العبد بهما ثمّ يحمد الله تعالى بعدهما ويصلّي على محمد وآله ، والصدقة فيه مضاعفة ، وادخال السرور فيه على أهل الإيمان يحطّ الأوزار ، وفي هذا اليوم بعينه من سنة أربع وثلاثين من الهجرة ، قتل عثمان بن عفّان وله يومئذٍ اثنان وثلاثون سنة ، واخرج من الدّار فألقي على بعض مزابل المدينة لا يقدم أحد على مواراته خوفاً من المهاجرين والأنصار حتى احتيل لدفنه بعد ثلاث فأخذ سرّاً ، ودفن في حشّ كوكب وهي مقبرة كانت لليهود بالمدينة ، فلمّا ولّي معاوية بن أبي سفيان وصلها بمقابر أهل الإسلام ، وفي هذا اليوم بعينه بايع النّاس أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان ورجع الأمر إليه في الظاهر والباطن واتّفقت الكافّة إليه طوعاً واختياراً ، وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران على السّحرة ، وأخزى الله تعالى فرعون وجنوده من أهل الكفر والضلال ، وفيه نجّى الله تعالى إبراهيم (ع) من النّار وجعلها عليه برداً وسلاماً كما نطق به القرآن ، وفيه نصب موسى (ع) يوشع بن نون وصيّه ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد ، وفيه أظهر عيسى بن مريم (ع) وصيّه شمعون الصّفا (ع) ، وفيه أشهد سليمان بن داود ع) سائر رعيّته على استخلاف آصف بن برخيا (ع) ودلّ على فضله بالآيات والبيّنات ، وهو يوم عظيم كثير البركات .

- وفي اليوم الرابع والعشرين منه، باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب الحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم نصارى نجران ، وجاء بذكر

المباهلة به وبزوجته وبولديه محكم التّبيان ، وفيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه ونزلت بولايته آي القرآن .

وفي ليلة الخامس والعشرون منه ، تصدّق أمير المؤمنين (ع) وفاطمة (ع) على المسكين واليتيم والأسير بثلاثة أقراص كانت قوتهم من الشّعير وآثروهم على أنفسهم وأوصلا الصّيام .

وفي اليوم الخامس والعشرون منه، نزل في أمير المؤمنين (ع) وفاطمة والحسن والحسين هل أتى على الإنسان .

وفي اليوم السادس والعشرين منه، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب .

وفي اليوم السابع والعشرين منه ، سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة كان مولد سيّدنا أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام .

وفي اليوم التاسع والعشرين منه، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطاب .

شهر محرّم

وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه وثبت ذلك في الإسلام .

أول يوم منه ، استجاب الله دعوة زكريا عليه السلام .

وفي اليوم الثالث منه ، كان خلاص يوسف عليه السلام من الجبّ الذي ألقاه اخوته فيه، على ما جاءت به الأخبار ونطق به القرآن .

وفي اليوم الخامس منه ، كان عبور موسى بن عمران عليه السلام من البحر .

وفي اليوم السابع منه ، كلّم الله موسى بن عمران عليه السلام على جبل طور سينا .

وفي اليوم التاسع منه ، أخرج الله تعالى يونس بن متّى عليه السلام من بطن الحوت ونجّاه .

وفي اليوم العاشر منه ، قتل سيّدنا أبو عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام من سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو يوم يتجدّد فيه أحزان محمد وآل محمد عليهم السلام وشيعتهم ، وجاءت الرّواية عن الصادقين عليهم السلام باجتناب الملاذ فيه ، وإقامة تبيين المصائب ، والإمساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشّمس ، والتغذي بعد ذلك بما يتغذّى أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللّذيذ من الطّعام والشراب ، ويستحب فيه زيارة المشاهد ، والإكثار من الصلاة على محمد وآله ، والابتهال إلى الله باللعنة على اعدائهم ، وروى أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء فكأنّما زار الله في عرشه ، وروى أن من زاره وبات عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخاً

يدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه ، وروي أن من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وروي أنّه من أراد أن يقضي حقّ رسول الله (ص) وحق أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فليزر قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء .

وفي اليوم السابع عشر منه ، انصرف أصحاب الفيل عن مكّة وقد نزل عليهم العذاب .

وفي ليلة إحدى وعشرين منه ، سنة ثلاث من الهجرة ، كان نقل فاطمة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وزفافها إليه ، ولها يومئذٍ سنة عشر سنة وروى تسع سنين .

وفي يوم الخامس والعشرين منه ، سنة أربع وتسعين كانت وفاة أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام .

شهر صفر

أول يوم منه سنة إحدى وعشرين ومائة كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ، وهو يوم يتجدّد فيه أحزان آل محمد عليهم السلام .

وفي الثالث منه ، سنة أربع وستين من الهجرة ، أحرق مسلم بن عقبة ثياب باب الكعبة ، ورمى حيطانها بالنّيران فتصدّعت ، وكان عبدالله بن الزّبير متحصّناً بها وابن عقبة يومئذٍ يحاربه من قبل يزيد بن معاوية .

وفي العشرين منه ، كان رجوع حرم سيّدنا ومولانا أبي عبدالله الحسين (ع) من الشّام إلى مدينة الرسول (ص) ، وهو اليوم الذي ورد جابر بن عبدالله الحزام الانصاري صاحب رسول الله (ص) ورضي الله عنه وأرضاه من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، فكان أول من زاره من المسلمين ، ويستحب زيارته (ع) ، وللبلتين بقيتا منه سنة عشر من الهجرة ، كانت وفاة سيّدنا رسول الله (ص) ، وفي مثلها سنة خمسين من الهجرة ، كانت وفاة سيّدنا أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

شهر ربيع الأول

أوّل يوم منه هاجر رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة سنة ثلاث عشر من مبعثه (ص) ، وكانت ليلة الخميس ، وفيها كان مبيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومواساته له (ص) بنفسه حتى نجا (ص) من عدوّه فحاز بذلك أمير المؤمنين (ع) شرف الدّنيا والدين ، وأنزل الله تعالى

مدحه لذلك في القرآن المبين ، وهي ليلة الفخر فيها لمولانا أمير المؤمنين ، ويجب فيها مسرّة أولياته المخلصين ، وفي صبيحة هذه الليلة سار المشركون إلى باب الغار عند ارتفاع النّهار لطلب النبي (ص) فستره الله تعالى عنهم ، وقلق أبو بكر بن أبي قحافة وكان معه في الغار بمصيرهم إلى بابه وظنّ أنّهم سيدركونه فحزن لذلك وجزع ، فسكته النّبي (ص) ورفق به وقوى نفسه بما وعده من النّجاة منهم وتمام الهجرة له ، وفي هذا اليوم يتجدد سرور الشّيعة بنجاة رسول الله (ص) من أعدائه وما أظهره الله تعالى من آياته وما أيّده به من نصره ، وهو يوم حزن للناصبيّة لاقتدائهم بأبي بكر في ذلك واجتنابهم المسرّة في وقت أحزانه .

وفي الليلة الرابعة منه ، كان خروج النبي (ص) من الغار متوجّهاً إلى المدينة ، فأقام رسول الله (ص) بالغار وهو في جبل عظيم خارج مكة غير بعيد منها اسمه ثور ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وسار منه فوصل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر من شهر ربيع الأول عند زوال الشمس منه .

وفي اليوم الرابع منه ، سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام ، وله يومئذٍ ثمان وعشرون سنة ، ومصير الخلافة إلى القائم بالحق .

وفي اليوم العاشر منه ، تزوّج النبي (ص) خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها لخمس وعشرين سنة من مولده صلى الله عليه وآله ، وكان لها يومئذٍ أربعون سنة ، وفي مثله لثمان سنين من مولده كانت وفاة جدّه عبدالمطلب رضي الله عنه وهي سنة ثمان من عام الفيل .

وفي اليوم الثاني عشر منه ، كان قدوم النّبي (ص) المدينة مع زوال الشّمس وفي مثله سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة ، كان هلاك الملحد الملعون يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ضاعف الله عليه العذاب الأليم ، وكان سنه يومئذٍ ثماني وثلاثين سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور المؤمنين .

وفي اليوم السابع عشر منه ، كان مولد سيّدنا رسول الله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل ، وهو يوم شريف عظيم البركة ولم يزل الصّالحون من آل محمد (ع) على قديم الأوقات يعظّمونه ويعرفون حقّه ويرعون حرمته ويتطوّعون بصيامه ، وروى عن أئمة الهدى (ع) أنّهم قالوا : من صام اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيّدنا رسول الله (ص) كتب الله سبحانه له صيام سنة ويستحب فيه الصدقة وزيارة المشاهد والتطوّع بالخيرات وادخال السرور على أهله .

شهر ربيع الثاني

اليوم العاشر منه ، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كان مولد سيدنا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا (ع) وهو يوم شريف عظيم البركة .

وفي اليوم الثاني عشر منه، سنة أوّل من الهجرة استقرّ فرض صلاة الحضر والسّفر .

شهر جمادى الأولى

يوم النصف منه ، سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، كان مولد سيدنا أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه وآبائه السلام ، وهو يوم شريف يستحب فيه الصيام والتطوّع بالخيرات ، وفيه بعينه من هذا اليوم سنة ستّة وثلاثين كان فتح البصرة ونزول النّصر من الله الكريم على أمير المؤمنين عليه السلام .

شهر جمادى الآخرة

اليوم الثالث منه ، سنة إحدى عشر من الهجرة كانت وفاة زهراء البتول بنت رسول الله (ص) وهو يوم يتجدّد فيه أحزان المؤمنين .

وفي النصف منه، سنة ثلاث وسبعين من الهجرة كان مقتل عبدالله بن الزبير بن العوام ، وله يومئذٍ ثلاث وسبعون سنة .

وفي اليوم العشرين منه ، سنة اثنتين من المبعث كان مولد مولاتنا الزّهراء فاطمة بنت رسول الله (ص) ، وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب التطوع فيه بالخيرات والصدقة على المساكين .

وفي اليوم السابع والعشرين منه ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة كان وفاة أبي بكر بن أبي قحافة وولاية عمر بن الخطاب ، وأقامه مقامه بنصبه عليه ، ووصيّته بالأمر إليه .

شهر رجب

هو آخر أشهر الحرام في السّنة على الترتيب الذي قدمنا وبيّنا أنّ أول شهورها شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم تزل الجاهلية تعظّمه قبل مجيء الإسلام ، ثمّ تأكّد شرفه وعظمه في شريعة النّبي (ص)، وهو الشهر الأصمّ ، وإنما سمّي بذلك لأنّ العرب لم تكن تغزوا فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ولا أصوات الرّجال في اللّقاء والاجتماع ويستحب صيامه ، فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يصومه ويقول شهر رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ .

أوّل يوم منه، كان مولد مولانا وسيّدنا أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع)، روى جعفر الجعفي قال ولد الباقر أبو جعفر محمد بن علي (ع) يوم الجمعة غرّة رجب سنة سبع وخمسين من الهجرة، وروى أنّه من صام من أوّله سبعة أيّام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النّار، فإن صام ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنان، وإن صام منه خمسة عشر يوماً أعطى سؤله وإن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء، وهذا إذا كان الانسان مؤمناً مجتنباً للكبائر الموبقات، كما قال الله عزّ وجلّ إنّما يتقبّل الله من المتّقين والعمرة فيه لها فضل كثير قد جاءت من الروايات والآثار، ويستحب زيارة سيدنا أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام في أوّل يوم منه، فقد روى عن الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال من زار الحسين بن علي (ع) في أوّل يوم من رجب غفر الله له البتّة، ومن لم يتمكّن من زيارة أبي عبدالله الحسين (ع) في هذا اليوم، فليزر بعض مشاهد الأئمة السّادة عليهم السلام، فإن لم يتمكّن من ذلك، فليؤم إليهم بالسّلام ويجتهد في أعمال البرّ والخيرات.

وفي اليوم الثالث منه، سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة، كانت وفاة سيدنا أبي الحسن علي بن محمد الهادي صاحب العسكر عليه السلام، وله يومئذٍ إحدى وأربعون سنة.

وفي اليوم الثاني عشر منه، سنة ستين من الهجرة، كان هلاك معاوية بن أبي سفيان لعنه الله، وسنّه يومئذٍ ثمان وسبعون سنة، وهو يوم مسرّة لأهل الإيمان، وحزن لأهل الكفر والطّغيان.

وفي يوم النُّصف منه، لخمسة أشهر من الهجرة، عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ابنته فاطمة الزّهراء البتول صلوات الله عليها عقدة النّكاح، وكان فيه الاشهاد له والاملاك، وسنّها يومئذٍ إحدى عشر سنة، وفي رواية ثلاث عشر سنة، ويستحب في هذا اليوم الصيام، وزيارة المشاهد على أصحابها السلام، ويدعى فيها بدعاء أمّ داود وهو موعود في كتب أصحابنا على شرح لا يحتمله هذا الكتاب لما قصدناه من الاختصار، وفي هذا اليوم سنة اثنتين من الهجرة، حوّلت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة، وكان النّاس في صلاة العصر فتحوّلوا منها إلى البيت الحرام.

وفي اليوم الثالث والعشرين منه، ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام سنة ثلاث من عام الفيل، وكان ميلاده في جوف الكعبة من البيت الحرام.

وفي اليوم الخامس والعشرين منه، سنة ثمان وثمانين ومائة من الهجرة، كانت وفاة

سيدنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قتيلاً في حبس السندي بن شاهك متولي الشرطة للرشيد ، وسنه يومئذٍ خمس وخمسون سنة ، وهو يوم يتجدد فيه أحزان آل محمد عليهم السلام .

وفي اليوم السابع والعشرين منه ، كان مبعث النبي صلى الله عليه وآله، من صامه كتب الله له صيام ستين سنة ، وروى عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا : من صلّى في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة يس ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، قرأ في عقيبها فاتحة الكتاب ثلاث مرّات والمعوذتين أربع مرّات، وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر أربع مرّات، وقال : الله ربي لا أشرك به شيئاً، أربع مرات ، ثمّ دعا استجيب له في كلّما يدعو به إلاّ أن يدعو بجانحة قوم مؤمنين أو قطيعة رحم ، وهو يوم شريف عظيم البركة ، ويستحبّ فيه الصدقة والتّطوع بالخيرات وادخال السرور على أهل الإيمان .

شهر شعبان

هو شهر شريف عظيم البركات وصيامه سُنّة من سُنن النبي صلى الله عليه وآله .

في اليوم الثاني منه ، سنة اثنين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان .

وفي اليوم الثالث منه ، ولد أبو عبدالله الحسين عليه السلام وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم .

وفي ليلة النّصف منه ، سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة كان مولد سيّدنا أبي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزّمان عليه وعلى آبائه الطّاهرين السلام ويستحب في هذه الليلة الغسل وإحيائها بالصلاة والدعاء، وفي هذه الليلة تكون زيارة سيّدنا أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ، فقد روى عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا إذا كان ليلة النّصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى يا زائري قبر الحسين بن علي (ع) ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربّكم ومحمد نبيّكم ، ومن لم يستطع زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام في هذه الليلة ، فليزر غيره من الأئمة عليهم السلام ، فإن لم يتمكّن من ذلك أومىء إليهم بالسلام، وأحياها بالصلاة والدعاء . وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينام في ثلاث ليال السّنة، ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ويقول انّها الليلة التي ترجى ان تكون ليلة القدر، وليلة الفطر. ويقول في هذه الليلة يعطى الأجير أجره ، وليلة النّصف من شعبان. ويقول في هذه الليلة يفرق كلّ أمر حكيم ، وهي ليلة يعظّمونه المسلمون جميعاً وأهل الكتاب ، وقد روي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : إذا كان ليلة النّصف من شعبان أذن الله للملائكة

بالنزول إلى الأرض من السماء، وفتح فيها أبواب الجنان واستجاب فيها الدعاء ، فليصلي العبد فيها أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وسورة الإخلاص مائة مرة ، فإذا فرغ منها يبسط يديه للدعاء، وقال في دعائه : اللّهُمَّ إنّي إلَيْكَ فَقِيرٌ وَبِكَ عَائِذٌ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لا تُبَدِّلْ اسْمي وَلا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلا تَجْهَد بَلائِي وَلا تَشمتْ بي أعْدائي وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَأعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأعُوذ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ القَائِلُونَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ محمدٍ وَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ويسئل حوائجه فإنّ الله تعالى جواد كريم .

وروي أنّ من صلّى هذه الصلاة في ليلة النّصف من شعبان غفر الله تعالى له ذنوبه وقضى حوائجه وأعطاه سؤله كرماً منه على عباده ومنّاً منه عليهم .

فهرس كتاب
مختصر التواريخ الشرعية

شهر رمضان ١٠٣
شهر شوال ١٠٥
شهر ذي القعدة ١٠٦
شهر ذي الحجة ١٠٧
شهر محرم ١٠٩
شهر صفر/ شهر ربيع الأول ١١٠
شهر ربيع الثاني / شهر جمادى الأولى ١١٢
شهر جمادى الآخرة / شهر رجب ١١٢
شهر شعبان ١١٤

مقدمة

التبيان

في تفسير القرآن

لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره

٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
وبـــه ثقـــتي

الحمد لله اعترافاً بتوحيده ، وإخلاصاً لربوبيته ، وإقراراً بجزيل نعمته ، وإذعاناً لعظيم منته ، وشكراً على جميع مواهبه ، وكريم فواضله ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد (ص) ، والطاهرين من عترته ، والطيبين من أرومته ، وسلّم تسليماً .

أما بعد ، فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب اني لم أجد أحداً من أصحابنا ـ قديماً وحديثاً ـ من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن ، ويشتمل على فنون معانيه . وإنما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث ، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء ذلك ، وتفسير ما يحتاج إليه . فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأمّة ، بين مطيل في جميع معانيه ، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه ـ كالطبري وغيره ـ وبين مقصر اقتصر على ذكر غريبه ، ومعاني ألفاظه . وسلك الباقون المتوسطون في ذلك مسلك ما قويت فيه مُنتهم[1] وتركوا ما لا معرفة لهم به فإن الزّجاج والفرّاء ومن أشبههما من النحويين ، أفرغوا وسعهم فيما يتعلق بالاعراب والتصريف . ومُفضّل بن سلمة وغيره استكثروا من علم اللغة ، واشتقاق الألفاظ . والمتكلمين ـ كأبي علي الجبّائي وغيره ـ صرفوا همتهم إلى ما يتعلق بالمعاني الكلامية . ومنهم من أضاف إلى ذلك ، الكلام في فنون علمه ، فادخل فيه ما لا يليق به ، من بسط فروع الفقه ، واختلاف الفقهاء ـ كالبلخي وغيره ـ وأصلحُ من سلك في ذلك مسلكاً جميلاً مقتصداً ، محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني ، وعلي بن عيسى الرماني ، فإن كتابيهما أصلح ما صنف في هذا المعنى ، غير أنهما أطالا الخطب فيه ، وأوردا فيه كثيراً مما لا يحتاج وسمعت جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً ، يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن ، من القراءة ، والمعاني والاعراب ، والكلام على المتشابه ، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه ، وأنواع المبطلين ، كالمجبّرة ، والمشبّهة والمجسّمة وغيرهم ، وذكر ما يختص أصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في أصول الديانات وفروعها .

وأنا إن شاء الله تعالى، أشرع في ذلك على وجه الإيجاز والاختصار لكل فن من فنونه ، ولا أطيل فيمله الناظر فيه ، ولا أختصر اختصاراً يقصر فهمه عن معانيه وأقدم أمام ذلك ، فصلاً يشتمل على ذكر جمل لا بد من معرفتها دون استيفائها ، فإن لاستيفاء الكلام فيها مواضع هي أليق به . ومن الله استمد المعونة ، وأستهديه إلى طريق الرشاد ، بمنه وقدرته إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) المنة : القوة والكلمة من الأضداد .

فصـــل
في ذكر جمل لا بد من معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن

إعلم أن القرآن معجزة عظيمة على صدق النبي عليه السلام ، بل هو من أكبر المعجزات وأشهرها . غير أن الكلام في إعجازه ، وجهة إعجازه ، واختلاف الناس فيه ، لا يليق بهذا الكتاب ، لأنه يتعلق بالكلام في الأصول . وقد ذكره علماء أهل التوحيد ، وأطنبوا فيه ، واستوفوه غاية الاستيفاء . وقد ذكرنا منه طرفاً صالحاً في شرح الجمل ، لا يليق بهذا الموضع ، لأن استيفاءه يخرج به عن الغرض واختصاره لا يأتي على المطلوب ، فالإحالة عليه أولى .

والمقصود من هذا الكتاب علم معانيه ، وفنون أغراضه . وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها . والنقصان منه ، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى (ره) ، وهو الظاهر في الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة ، من جهة الخاصة والعامة ، بنقصان كثير من آي القرآن ، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع ، طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ، والأولى الاعراض عنها ، وترك التشاغل بها ، لأنه يمكن تأويلها . ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته ، لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه .

وروياتنا متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه ، وردّ ما يردُ من اختلاف الأخبار في الفروع إليه . وقد روي عن النبي (ص) رواية لا يدفعها أحد ، انه قال : (اني مخلف فيكم الثقلين ، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) . وهذا يدل على انه موجود في كل عصر ، لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به . كما أن أهل البيت ، ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت . وإذا كان الموجود بيننا مجمعاً على صحته ، فينبغي أن نتشاغل بتفسيره ، وبيان معانيه ونترك ما سواه .

واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلاّ بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله ، وعن الأئمة عليهم السلام ، الذين قولهم حجة كقول النبي (ص) ، وأن القول فيه بالرأي لا يجوز . وروى العامة ذلك عن النبي (ص) أنه قال : (من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق ، فقد أخطأ) وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي : كسعيد بن المسيّب وعبيدة السلماني ، ونافع ، ومحمد بن القاسم ، وسالم بن عبدالله ، وغيرهم . وروي عن عائشة أنها قالت : لم يكن النبي (ص) يفسر القرآن إلاّ بعد أن يأتي به جبرائيل (ع) .

والذي نقول في ذلك : إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد . وقد قال الله تعالى: ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾[١] وقال : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[٢] وقال : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ﴾[٣]. وقال : ﴿ فيه تبيان كل شيء ﴾. وقال : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[٤] فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين ، وأنه بلسان قومه ، وأنه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء؟ وهل ذلك إلاّ وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم المراد به إلاّ بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزه عن القرآن ، وقد مدح الله أقواماً على استخراج معاني القرآن فقال : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم ﴾[٥] ، وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ، ولم يتفكروا في معانيه : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾[٦] وقال النبي (ص) : (إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي) فبين أن الكتاب حجة ، كما أن العترة حجة . وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء؟ وروى عنه عليه السلام أنه قال : (إذا جاءكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) . وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام ، وكيف يمكن العرض على كتاب الله ، وهو لا يفهم به شيء؟ وكل ذلك يدل على أن ظاهر هذه الأخبار متروك . والذي نقول به : إن معاني القرآن على أربعة أقسام :

أحدها ـ ما اختص الله تعالى بالعلم به ، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ، ولا تعاطي معرفته ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل : إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلاّ هو ﴾[٧] ومثل قوله تعالى: ﴿ إن الله عنده علم الساعة . . ﴾[٨] إلى آخرها . فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ .

وثانيها ـ ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه ، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها ، عرف معناها ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ﴾[٩] ومثل قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾[١٠] وغير ذلك .

وثالثها ـ ما هو مجمل لا ينبيء ظاهره عن المراد به مفصلاً . مثل قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾[١١] . ومثل قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من

---

(١) سورة الزخرف : آية ٤٣ .
(٢) سورة الشعراء : آية ١٩٥ .
(٣) سورة إبراهيم : آية ٤ .
(٤) سورة الأنعام : آية ٣٨ .
(٥) سورة النساء : آية ٨٢ .
(٦) سورة محمد : آية ٢٤ .
(٧) سورة الأعراف : آية ١٨٦ .
(٨) سورة لقمان : آية ٣٤ .
(٩) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
(١٠) سورة التوحيد : آية ١ .
(١١) سورة البقرة : آية ٤٣ و٨٣ و١١٠ . النساء: آية ٧٦ . الحج : آية ٧٨ . النور: آية ٥٦ . المجادلة : آية ١٣ . المزمل: آية ٢٠ .

استطاع إليه سبيلاً ﴾[١] وقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[٢] وقوله : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم ﴾[٣] وما أشبه ذلك . فإن تفصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها ، وتفصيل مناسك الحج وشروطه ، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلاّ ببيان النبي (ص) ووحي من جهة الله تعالى . فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه ، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له .

ورابعها ـ ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما ، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً . فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول : إن مراد الله فيه بعض ما يحتمل ـ إلاّ بقول نبي أو إمام معصوم ـ بل ينبغي أن يقول : إن الظاهر يحتمل لأمور ، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . والله أعلم بما أراد .

ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين ، أو ما زاد عليهما ، ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلاّ وجهاً واحداً ، جاز أن يقال : إنه هو المراد .

ومتى قسمنا هذه الأقسام ، تكون قد قبلنا هذه الأخبار . ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ، ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة .

ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبيء ظاهرها عن المراد تفصيلاً ، أو يقلد أحداً من المفسرين ، إلاّ أن يكون التأويل مجمعاً عليه ، فيجب اتباعه لكان الإجماع ؛ لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ، ومدحت مذاهبه ، كابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد وغيرهم . ومنهم من ذمت مذاهبه ، كأبي صالح ، والسدي والكلبي وغيرهم . هذا في الطبقة الأولى . وأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه ، وتأوّل على ما يطابق أصله ، ولا يجوز لأحد أن يقلّد أحداً منهم ، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة : إما العقلية ، أو الشرعية ، من إجماع عليه ، أو نقل متواتر به ، ممن يجب اتباع قوله ، ولا يقبل في ذلك خبر واحد ، خاصة إذا كان مما طريقه العلم ، ومتى كان التأويل يحتاج إلى شاهد من اللغة ، فلا يقبل من الشاهد إلاّ ما كان معلوماً بين أهل اللغة ، شائعاً بينهم . وأما طريقة الآحاد من الروايات الشاردة ، والألفاظ النادرة ، فإنه لا يقطع بذلك ، ولا يجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ، ولا يقطع على المراد منه بعينه ، فإنه متى قطع بالمراد كان مخطئاً ، وإن أصاب الحق ، كما روي عن النبي (ص) لأنه قال تخميناً وحدساً ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة . وذلك باطل بالاتفاق .

واعلموا أن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد ، على نبي واحد ، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء وأن

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧.

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١.

(٣) سورة المعارج : آية ٢٤.

الإنسان غير بأي قراءة شاء قرأ ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القرّاء ولم يبلغوا بذلك حد التحريم والحظر . وروى المخالفون لنا عن النبي (ص) أنه قال: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) . وفي بعضها : (على سبعة أبواب) وكثرت في ذلك رواياتهم . ولا معنى للتشاغل بإيرادها . واختلفوا في تأويل الخبر ، فاختار قوم ان معناه على سبعة معان : أمر ، ونهي ، ووعد ، ووعيد ؛ وجدل ، وقصص ، وأمثال . وروى ابن مسعود عن النبي (ص) أنه قال: « نزل القرآن على سبعة أحرف : زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال » .

وروى أبو قلامة عن النبي (ص) أنه قال : [نزل القرآن على سبعة أحرف : أمر ، وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، وقصص ، وأمثال] . وقال آخرون : [نزل القرآن على سبعة أحرف] . أي سبع لغات مختلفة ، مما لا يغير حكماً في تحليل وتحريم ، مثل . هلم . ويقال من لغات مختلفة ؛ ومعانيها مؤتلفة . وكانوا مخيرين في أول الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها . ثم أجمعوا على حدها ، فصار ما أجمعوا عليه مانعاً مما أعرضوا عنه . وقال آخرون : [نزل على سبع لغات من اللغات الفصيحة ؛ لأن القبائل بعضها أفصح من بعض] وهو الذي اختاره الطبري . وقال بعضهم : هي على سبعة أوجه من اللغات، متفرقة في القرآن ، لأنه لا يوجد حرف قرىء على سبعة أوجه] . وقال بعضهم : [وجه الاختلاف في القراءات سبعة :

أولها ـ اختلاف إعراب الكلمة أو حركة بنائها فلا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله : ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾[1] بالرفع والنصب ﴿ وهل نجازي إلاّ الكفور؟ ﴾[2] بالنصب والنون . ﴿ وهل يجازى إلاّ الكفور ؟ ﴾ بالياء والرفع . وبالبخل[3] والبخل برفع الباء ونصبها . وميسرة[4] وميسرة بنصب السين ورفعها .

والثاني ـ الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوله : ﴿ ربنا باعد بين أسفارنا ﴾[5] على الخبر . ربنا باعد على الدعاء . ﴿ وإذ تلقونه بألسنتكم ﴾[6] بالتشديد وتلقونه بكسر اللام والتخفيف .

والوجه الثالث ـ الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها ، مما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله تعالى : ﴿ كيف ننشزها ﴾[7] بالزاء المعجمة وبالراء الغير معجمة .

---

(١) سورة هود : آية ٧٨ .

(٢) سورة سبأ: آية ١٧ .

(٣) سورة النساء : آية ٣٦ . الحديد: آية ٢٤ . والبخل بالرفع مصدر بخل والبخل بالفتح مصدر بخل .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٠ .

(٥) سورة سبأ: آية ١٩ .

(٦) سورة النور: آية ١٥ .

(٧) سورة البقرة: آية ٢٥٩ .

والرابع ـ الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله : ﴿ إن كانت إلاّ صيحة واحدة ﴾[١] والأزقية . وكالصوف المنفوش وكالعهن المنفوش[٢].

والخامس ـ الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو : ﴿ وطلح منضود ﴾[٣] وطلع .

السادس ـ الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾[٤] وجاءت سكرة الحق بالموت .

السابع ـ الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله : ﴿ وما عملت أيديهم وما عملته ﴾[٥] بإسقاط الهاء وإثباتها . ونحو قوله : ﴿ فإن الله هو الغني الحميد وإن الله لغني الحميد ﴾[٦] .

وهذا الخبر عندنا وإن كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه . وأما القول الأول فهو على ما تضمنته لأن تأويل القرآن لا يخرج عن أحد الأقسام السبعة : إما أمر ، أو نهي ، أو وعد ، أو وعيد ، أو خبر ، أو قصص ، أو مثل . وهو الذي ذكره أصحابنا في أقسام تفسير القرآن .

فأما ما روي عن النبي (ص) أنه قال : « ما نزل من القرآن من آية إلاّ وظهر وبطن » . وقد رواه أيضاً أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام فإنه يحتمل ذلك وجوهاً :

أحدها ـ ما روي في أخبارنا عن الصادقين عليهما السلام . وحكي ذلك عن أبي عبيدة أن المراد بذلك القصص بأخبار هلاك الأولين وباطنها عظة للآخرين .

والثاني ـ ما حكي عن ابن مسعود أنه قال : « ما من آية إلاّ وقد عمل بها قوم وما قوم يعملون بها » .

والثالث ـ معناها أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها ذكره الطبري واختاره البلخي .

والرابع ـ ما قاله الحسن البصري : « إنك إذا فتشت عن باطنها وقفته على ظاهرها وقفت على معناها » وجميع أقسام القرآن لا يخلو من ستة : محكم ، ومتشابه ، وناسخ ، ومنسوخ ، وخاص ، وعام .

فالمحكم ما أنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغوياً أو عرفياً . ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل . وذلك نحو قوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ﴾[٧] ، وقوله : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾[٨] . وقوله : ﴿ قل هو الله

---

(١) سورة يس : آية ٢٩ ـ ٤٩ ـ ٥٣ . سورة ص : آية ١٥ .
(٢) سورة القارعة . آية ٥ .
(٣) سورة ق آية : ١٩ .
(٤) سورة ق : آية ٣٥ .
(٥) سورة الواقعة : آية ٢٥ .
(٦) سورة الحديد : آية ٢٤ .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
(٨) سورة الأنعام : آية ١٥١ .

أحد ﴾[١] . وقوله : ﴿ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾[٢] . وقوله : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾[٣] . وقوله : ﴿ ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[٤] ونظائر ذلك .

والمتشابه ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل وذلك ما كان محتملاً لأمور كثيرة أو أمرين ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً فإنه من باب المتشابه . وإنما سمي متشابهاً لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد وذلك نحو قوله : ﴿ يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ﴾[٥] . وقوله : ﴿ والسماوات مطويات بيمينه ﴾[٦] . وقوله : ﴿ تجري بأعيننا ﴾[٧] . وقوله : ﴿ يضل من يشاء ﴾[٨] . وقوله : ﴿ فاصمهم وأعمى أبصارهم وطبع على قلوبهم ﴾[٩] . ونظائر ذلك من الآية التي المراد منها غير ظاهرها . فإن قيل : هلا كان القرآن كله محكماً يستغني بظاهره عن تكلف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل ؟ أتقولون إن ذلك لم يكن مقدوراً لله تعالى؟ فهذا هو القول بتعجيزه ! أو تقولون هو مقدور له ولم يفعل ذلك فلم لم يفعله؟ قيل الجواب على ذلك من وجهين : احدهما ـ أن خطاب الله تعالى ـ مع ما فيه من الفوائد ـ لمصلحة معتبرة في ألفاظه فلا يمتنع أن تكون المصلحة الدينية تعلقت بأن يستعمل الألفاظ المحتملة ويجعل الطريق إلى معرفة المراد به ضرباً من الاستدلال ولهذه العلة أطال في موضع وأسهب واختصر في آخر وأوجز واقتصر وذكر قصة في موضع وأعادها في موضع آخر .

واختلف أيضاً مقادير الفصاحة فيه وتفاضلت مواضع منه بعضه على بعض .

والجواب الثاني : إن الله تعالى إنما خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم ليتالوا أعلى المراتب وأشرفها ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم تبن منزلة العلماء من غيرهم . وأنزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليعمل أهل العقل أفكارهم ويتوصلوا بتكلف المشاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد فيستحقوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة .

فإن قيل : كيف تقولون ، إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، وقد وصفه الله تعالى بأنه أجمع محكم؟ ووصفه في مواضع أخر بأنه متشابه وذكر في موضع آخر أن بعضه محكم، وبعضه متشابه ـ كما زعمتم ـ وذلك نحو قوله : ﴿ الر . كتاب أحكمت آياته ﴾[١٠] . وقال في موضع آخر : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾[١١] . وقال في موضع آخر : ﴿ وهو

---

(١) سورة التوحيد : آية ١ .
(٢) سورة التوحيد : آية ٣ و٤ .
(٣) سورة حم السجدة: آية ٤٦ .
(٤) سورة الذاريات : آية ٥٦ .
(٥) سورة الزمر: آية ٥٦ .
(٦) سورة القمر: آية ١٤ .
(٧) سورة الرعد : آية ٣٩ . إبراهيم: آية ٤ . فاطر: آية ٨ .
(٨) سورة محمد: آية ٢٣ .
(٩) سورة هود: آية ١ .
(١٠) سورة الزمر: آية ٢٣ .

الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخرُ متشابهات ﴾[١]. وهل هذا إلاّ ظاهر التناقض؟ قلنا : لا تناقض في ذلك ، لأن وصفه بأنه محكم كله ، المراد به أنه بحيث لا يتطرق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض ، بل لا شيء منه إلاّ وهو في غاية الإحكام ـ إما بظاهره أو بدليله ، على وجه لا مجال للطاعنين عليه . . ووصفه بأنه متشابه أنه يشبه بعضه بعضاً في باب الأحكام الذي أشرنا إليه ، وأنه لا خلل فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض . ووصفه بأن بعضه محكم ، وبعضه متشابه ما أشرنا إليه ، من أن بعضه ما يفهم المراد بظاهره فيسمى محكماً ومنه ما يشتبه المراد منه بغيره وإن كان على المراد والحق منه دليل فلا تناقض في ذلك بحال .

وأما الناسخ فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه . اعتبرنا دليل الشرع لأن دليل العقل إذا دلّ على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً . ألا ترى أن المكلف للعبادات ، إذا عجز أو زال عقله ، زالت عنه العبادة بحكم العقل ، ولا يسمى ذلك الدليل ناسخاً؟ واعتبرنا زوال مثل الحكم ، ولم نعتبر الحكم نفسه لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به ، لأن ذلك يؤدي إلى البداء . وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعي ، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل . ألا ترى أن الصلاة والطواف لولا الشرع لكان قبيحاً فعله في العقل وإذا أورد الشرع بهما لا يقال نسخ حكم العقل؟ واعتبرنا مع تراخيه عنه لأن ما يقترن به لا يسمى نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً . ألا ترى أنه لو قال : اقتلوا المشركين إلاّ اليهود لم يكن قوله إلاّ اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟ وكذا لو قال : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فقيد بهذه الغاية لا يقال لما بعدها نسخ . وكذا لما قال في آية الزنا : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٢] لا يقال لما زاد عليه منسوخ لأنه مقيد في اللفظ .

والنسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف . والخبر أن تناول ما يصح تغييره عن صفة جاز دخول النسخ فيه لأنه في معنى الأمر . ألا ترى أن قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[٣] خبر ؟ وقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾[٤] أيضاً خبر؟ وكذلك قوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾[٥] خبر ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه فأما ما لا يصح تغييره عن صفة فلا يصح دخول النسخ فيه ، نحو الأخبار عن صفات الله تعالى ، وصفات الأجناس ـ لما يصح عليه التغيير ، لم يصح فيه النسخ حيث أن العبارة بالأخبار عنه بأنه قادر ، عالم ، سميع بصير ، لا يصح النسخ فيه ، لأنه يمتنع دخول النسخ في الأخبار ـ إن

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧.
(٢) سورة النور: آية ٢.
(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٥) سورة آل عمران: آية ٩٧.

كان الخبر لا يصح تغييره في نفسه .

ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة : أحدها ـ نسخ حكمه دون لفظه ـ كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة[١] فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية . وكآية النجوى[٢] وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة[٣] . فإن الحكم مرتفع ، والتلاوة باقية . وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه .

والثاني ـ ما نسخ لفظه دون حكمه ، كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه ، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فانهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

قال الجلالي : إن هذا ليس آية من القرآن الكريم إلاّ على رواية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب .

الثالث ـ ما نسخ لفظه وحكمه ، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة : أنه كان فيما أنزل الله أن عشر رضعات تحرمن ، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم .

وأما الكلام في شرائط النسخ ، فيما يصح منها وما لا يصح وما يصح أن ينسخ به القرآن ، وما لا يصح أن ينسخ به . وقد ذكرناه في كتاب العدة ـ في أصول الفقه ـ ولا يليق ذلك بهذا المكان .

وحكى البلخي في كتاب التفسير فقال : (قال قوم ـ ليسوا ممن يعتبرون ولكنهم من الأمة على حال ـ ان الأئمة المنصوص عليهم ـ بزعمهم ـ مفوض إليهم نسخ القرآن وتدبيره ، وتجاوز بعضهم حتى خرج من الدين بقوله : إن النسخ قد يجوز على وجه البداء وهو أن يأمر الله عز وجل عندهم بالشيء ولا يبدو له ، ثم يبدو له فيغيره ، ولا يريد في وقت أمره به أن يغيره هو ويبدله وينسخه ، لأنه عندهم لا يعلم الشيء حتى يكون ؛ إلاّ ما يقدره فيعلمه علم تقدير ، وتعجرفوا فزعموا أن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة) .

وأظن أنه عنى بهذا أصحابنا الامامية ، لأنه ليس في الأمة من يقول بالنص على الأئمة عليهم السلام سواهم . فما كان عناهم فجميع ما حكاه عنهم باطل وكذب عليهم ، لأنهم لا يجيزون النسخ على أحد من الأئمة (ع) ولا أحد منهم يقول بحدوث العلم . وإنما يحكى عن بعض من تقدم من شيوخ المعتزلة ـ كالنظام والجاحظ وغيرهما ـ وذلك باطل . وكذلك لا يقولون : إن المتأخر ينسخ المتقدم إلاّ بالشرط الذي يقوله جميع من أجاز النسخ ، وهو أن يكون بينهما تضاد وتناف لا يمكن الجمع بينهما ، وأما على خلاف ذلك فلا يقوله محصل منهم .

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٠ .

(٢) سورة المجادلة: آية ١٢ .

(٣) سورة الأنفال: آية ٦٥ .

والوجه في تكرير القصة بعد القصة في القرآن ، أن رسول الله (ص) كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن الأنباء والقصص مكررة ، لوقعت قصة موسى إلى قوم وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم آخرين ، فأراد الله بلطفه ورحمته أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع ، ويثبتها في كل قلب ، ويزيد الحاضرين في الإفهام .

وتكرار الكلام من جنس واحد ، وبعضه يجري على بعض ، كتكراره في : قل يا أيها الكافرون ، وسورة المرسلات ، والرحمن فالوجه فيه ، ان القرآن نزل بلسان القوم ، ومذهبهم في التكرار ـ إرادة للتوكيد وزيادة في الإفهام ـ معروف كما أن من مذهبهم الإيجاز والاختصار إرادة للتخفيف . وذلك أن افتنان المتكلم والخطيب في الفنون ، وخروجه من شيء إلى شيء ، أحسن من اقتصاره من المقام على فن واحد . وقد يقول القائل : والله لأفعله ثم والله لأفعله ، إذا أراد التوكيد كما يقول : افعله بحذف اللام إذا أراد الإيجاز . قال الله تعالى: ﴿ كلاّ سوف تعلمون ثم كلاّ سوف تعلمون ﴾[1] وقال : ﴿ فإنّ مع العسر يسرا إن مع العسر يسراً ﴾[2] ، وقال الله تعالى : ﴿ أولى لك فأولى . ثم أولى لك فأولى ﴾[3] ، وقال : ﴿ ما أدراك ما يوم الدين ، ثم ما أدراك ما يوم الدين ﴾[4] . كل هذا يراد به التوكيد . وقد يقول القائل لغيره : اعجل اعجل والرامي ارم ارم قال الشاعر :

كم نعمة كانت لكم كم كم وكم

وقال آخر :

هلا سألت جموع كن ـ دة يوم ولوا ابن اينا

وقال عوف بن الخزرج :

وكادت فزارة تصلى بنا فأولى فزار فأولى فزار

فأما تكرار معنى واحد بلفظين مختلفين ، كقوله : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ وقوله : ﴿ يسمع سرهم ونجواهم ﴾ والنجوى هو السر ، فالوجه فيه ما ذكرنا من أن عادة القوم ، تكرير المعنى بلفظين مختلفين ، اتساعاً في اللغة ، كقول الشاعر . كذباً وميناً . وهما بمعنى واحد وقول الآخر :

لمياء في شفتيها حوة لعس وفي اللثات وفي أنيابها شنب

واللمى : سواد في الشفتين . والحوة . واللعس كلاهما سواد في الشفتين وكرر

---

(١) سورة التكاثر : آية ٣ و٤ .
(٢) سورة الإنشراح : آية ٥ و٦ .
(٣) سورة القيامة : آية ٣٤ و٣٥ .
(٤) سورة الانفطار : آية ١٧ و١٨ .

لاختلاف اللفظ. والشنب: تحزز في الأنياب كالمنشار، وهو نعت لها. ورحمن ورحيم، ستبين القول فيهما فيما بعد. وقوله: ﴿ وغشاها ما غشى ﴾[1] وقوله: ﴿ فغشيهم من اليم ما غشيهم ﴾[2]، وقوله: ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾[3] على ما قلناه من التوكيد، كما يقول القائل: كلمته بلساني، ونظرت إليه بعيني، ويقال بين زيد وبين عمرو، وإنما لبين واحد. والمراد بين زيد وعمرو. وقال الشاعر أوس بن الحجر:

ألم تكسف الشمس شمس النهـا ر مع النجم والقمر الواجب[4]

والشمس لا تكون إلاّ بالنهار، فأكد.

ذكرنا هذه الجملة تنبيهاً عن الجواب عمّا لم نذكره، ولعلّنا نستوفيه فيما بعد إذا جرى ما يقتضي ذكره ولولا عناد الملحدين، وتعجرفهم، لما احتيج إلى الاحتجاج بالشعر وغيره للشيء المشتبه في القرآن، لأن غاية ذلك أن يستشهد عليه ببيت شعر جاهلي، أو لفظ منقول عن بعض الأعراب، أو مثل سائر عن بعض أهل البادية. ولا تكون منزلة النبي (ص) ـ وحاشاه من ذلك ـ أقل من منزلة واحد من هؤلاء. ولا ينقص عن رتبة لنابغة الجعدي؛ وزهير بن الكعب وغيرهم. ومن طرائف الأمور أن المخالف إذا أورد عليه شعر من ذكرناه، ومن هو دونهم سكنت نفسه، واطمأن قلبه. وهو لا يرضى بقول محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب. ومهما شكّ الناس في نبوته. فلا مرية في نسبه، وفصاحته، فإنه نشأ بين قومه الذين هم الغاية القصوى في الفصاحة. ويرجع إليهم في معرفة اللغة. ولو كان المشركون من قريش وغيرهم وجدوا متعلقاً عليه في اللحن والغلط والمناقضة، لتعلقوا به، وجعلوه حجة وذريعة إلى اطفاء نوره وابطال أمره، واستغنوا بذلك عن تكلف ما تكلفوه من المشاق في بذل النفوس والأموال. ولو فعلوا ذلك لظهر واشتهر، ولكن حب الإلحاد والاستقال لتحمل العبادات، والميل إلى الفواحش أعماهم وأصمهم، فلا يدفع أحد من الملحدين ـ وإن جحدوا نبوته (ص) ـ انه أتى بهذا القرآن، وجعله حجة لنفسه، وقرأه على العرب. وقد علمنا أنه ليس بأدون الجماعة في الفصاحة. وكيف يجوز أن يحتج بشعر الشعراء عليه؛ ولا يجوز أن يحتج بقوله عليهم وهل هذا إلاّ عناد محض، وعصبية صرف؟ وإنما يحتج علماء الموحدين بشعر الشعراء وكلام البلغاء، اتساعاً في العلم، وقطعاً للشغب، وإزاحة للعلة، وإلاّ فكان يجب ألاّ يلتفت إلى جميع ما يطعن عليه، لأنهم ليسوا بأن يجعلوا عياراً عليه بأولى من أن يجعل هو عليه السلام عياراً عليهم.

وروي عن ابن مسعود، انه قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن». وروي أنه استعمل علي (ع) عبدالله بن العباس على

---

(١) سورة النجم: آية ٥٤.
(٢) سورة طه: آية ٧٨.
(٣) سورة الأنعام: آية ٣٨.
(٤) الواجب: الغائب.

الحج فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا . ثم قرأ عليهم سورة النور ـ وروي سورة البقرة ـ ففسرها . فقال رجل : « لو سمعت هذا الديلم لأسلمت » ويروى عن سعيد بن الجبير ، أنه من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعجمي أو الاعرابي .

فصل

في ذكر أسامي القرآن ، وتسمية السور والآيات

سمّى الله تعالى القرآن بأربعة أسماء : سماه قرآناً في قوله تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾[١] وفي قوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾[٢] وغير ذلك من الآي .

وسمّاه فرقاناً في قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾[٣] .

وسمّاه الكتاب في قوله : ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً ﴾[٤] .

وسمّاه الذكر في قوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٥] .

وتسميته بالقرآن تحتمل أمرين : احدهما ـ ما روي عن ابن عباس ، أنه قال : (هو مصدر قرأت قرآناً) أي تلوته ، مثل : غفرت غفراناً ، وكفرت كفراناً .

والثاني ـ ما حكي عن قتادة ، أنه قال : (هو مصدر قرأت الشيء إذا جمعت بعضه إلى بعض) قال عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل[٦] ادماء[٧] بكر هجان[٨] اللون لم تقرأ جنينا

أي لم تضم جنينها في رحمها . وقال قطرب في معناه قولان أحدهما هذا وعليه أكثر المفسرين . وقال قولاً آخر معناه لفظت به مجموعاً . وقال معنى البيت أيضاً أي لم تلقه مجموعاً وتفسير ابن عباس أولى ، لأن قوله تعالى : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾[٩] .

والوجه المختار أن يكون المراد وإذا تلوناه عليك ، وبيّناه لك ، فاتبع تلاوته ولو حملناه على الجمع ـ على ما قال قتادة ـ لكان يجب ألاّ يلزم اتباع آية آية من القرآن النازلة في كل وقت ، وكان يقف وجوب الاتباع على حين الجمع ، لأنه علقه بذلك على هذا القول ، لأنه

---

(١) سورة الزخرف: آية ٣ .
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥ .
(٣) سورة الفرقان: آية ١ .
(٤) سورة الكهف: آية ١ .
(٥) سورة يوسف: آية ٢ و٦٣ . وسورة الحجر: آية ١٥ .
(٦) عيطل : طويلة العنق .
(٧) ناقة أدماء : بيضاء .
(٨) بيضاء اللون .
(٩) سورة القيامة: آية ١٧ ـ ١٨ .

قال : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ يعني جمعناه على ما قالوه فاتبع قرآنه ، وكان يقف وجوب الاتباع على تكامل الجميع ، وذلك خلاف الإجماع فالأول أول .

فإن قيل : (كيف يسمى لقراءة قرآناً ، وإنما هو مقروء؟) قلنا : (سمي بذلك كما يسمى المكتوب كتاباً ، بمعنى : كتاب لكاتب) قال الشاعر في صفة طلاق كتبه لامرأته :

تؤمل رجعة مني وفيها ... كتابٌ مثل ما لصق الغراء

يعني طلاقاً مكتوباً .

وتسميته بأنه فرقان ، لأنه يفرق بين الحق والباطل . والفرقان هو الفرق بين الشيئين . وإنما يقع الفرق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق ، وبطلان الباطل .

وتسميته بالكتاب لأنه مصدر من قولك ، كتبت كتاباً ، كما تقول قمت قياماً . وسمي كتاباً وإنما هو مكتوب ، كما قال الشاعر في البيت المتقدم . والكتابة مأخوذة من الجمع في قولهم : كتبت السقاء إذا جمعته بالخرز قال الشاعر :

لا تأمنن فزارياً خلوت به ... على قلوصك فاكتبها بأسيار[1]

والكتبة ، الخرزة ، وكلما ضممت بعضه إلى بعض على وجه التقارب فقد كتبته . والكتيب[2] من الجيش ، من هذا ، لانضمام بعضها إلى بعض .

وتسميته بالذكر ، يحتمل أمرين : أحدهما ـ أنه ذكر من الله تعالى ذكر به عباده ، فعرفهم فيه فرائضه ، وحدوده . والآخر ـ أنه ذكر وشرف لمن آمن به وصدق بما فيه . كقوله ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾[3] .

وأما السورة ـ بغير همز ـ فهي منزلة من منازل الارتفاع ، ومن ذلك سور المدينة سمي بذلك ، الحائط الذي يحويها لارتفاعه عما يحويه ، غير أن سور المدينة لم يجمع سوراً ، وسورة القرآن تجمع سوراً . وهذه أليق بتسميته سور القرآن سورة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ... يرى كل ملك دونها يتذبذب

يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها الملوك .

وأما من همز السورة من القرآن ، فإنه أراد به القطعة التي انفصلت من القرآن ، وأبقيت وسؤر كل شيء بقيته . يقال اسأرت في الإناء أي أبقيت فيه قال الأعشى بن ثعلبة ، يصف امرأة :

فباتت وقد أسأرت في الفؤا ... د صدعاً على نأيها مستطارا

وتسمية الآية بأنها آية ، يحتمل وجهين أحدهما ـ لأنها علامة يعرف بها تمام ما قبلها ،

---

(١) أسيار جمع سير : الجلد .

(٢) والكتيبة .

(٣) سورة الزخرف : آية ٤٤ .

ومنه قوله تعالى ﴿ أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك ﴾[1] يعني علامة لإجابتك دعاءنا . والآخر أن الآية القصة والرسالة . قال كعب بن زهير :

ألا أبلغا هذا المعرض آية أيقظان قال القول إذا قال أم حلم

يعني رسالة . فيكون معنى الآيات القصص ، قصة تتلو قصة روى واثلة بن الأصقع أن النبي (ص) قال : « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الزبور المئين ، وأعطيت مكان الانجيل المثاني ، وفضلت بالمفصل » فالسبع الطوال : ١ ـ البقرة . ٢ ـ آل عمران . ٣ ـ النساء . ٤ ـ المائدة . ٥ ـ الأنعام . ٦ ـ الأعراف . ٧ ـ ويونس . في قول سعيد بن جبير وروي مثل ذلك عن ابن عباس قال وسميت السبع الطوال ، لطولها على سائر القرآن . وأما المئون ، فهو كل سورة تكون مائة آية أو يزيد عليها شيئاً يسيراً ، أو ينقص عنها شيئاً يسيراً . وأما المثاني فهي ما ثنت المئين ، فتلاها . فكان المئون لها أوائل ، وكان المثاني لها ثوان وقيل انها سميت بذلك ، لتثنية الله فيها الأمثال ، والحدود ، والقرآن ، والفرائض وهو قول ابن عباس . وقال قوم (المثاني سورة الحمد ، لأنها تثنى قراءتها في كل صلاة) وبه قال الحسن البصري ، وهو المروي في أخبارنا قال الشاعر :

حلفت بالسبع اللواتي طُوّلت وبمئين بعده قد أمّيت
وبثمان التي وكررت وبالطواسين التي قد تليت
وبالحواميم التي قد سبّعت وبالمفصّل اللواتي فصلت

وسميت المفصل مفصلاً ، لكثرة الفصول بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم وسمي المفصل محكماً ، لما قيل انها لم تنسخ . وقال أكثر أهل العلم (أول المفصل من سورة محمد (ص) إلى سورة الناس) وقال آخرون : (من ق ، إلى الناس) وقالت فرقة ثالثة ـ وهو المحكي عن ابن عباس ـ أنه من سورة الضحى إلى الناس . وكان يفصل من الضحى بين كل سورتين بالتكبير ، وهو قراءة ابن كثير . وإن قيل : ما وجه الحكمة في تفصيل القرآن على السور؟ قيل : فيه وجوه من الجواب .

أحدها ـ أن القارىء إذا خرج من فن إلى فن كان أحلى في نفسه وأشهى لقراءته ومنها ـ أن جعل الشيء مع شكله ، وما هو أولى به هو الترتيب الذي يعمل عليه ومنها ـ أن الإنسان قد يضعف عن حفظ الجميع ، فيحفظ سورة تامة ويقتصر عليها ، وقد يكون ذلك سبباً يدعوه إلى غيرها . ومنها ـ أن التفصيل أبين ، إذ كان الاشكال مع الاختلاط والالتباس أكثر . ومنها ـ أن كلما ترقى إليه درجة درجة ومنزلة منزلة كانت القوة عليه أشد ، والوصول إليه أسهل وإنما السورة منزلة يرتفع منها إلى منزلة .

---

(١) سورة المائدة : آية ١١٧ .

فهرس مقدمة التبيان

في ذكر جمل لا بد من معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن ١١٩
في المجمل والمفصل ١٢٠
في الاختلاف في إعراب الكلمة ١٢٢
في الاختلاف في حروف الكلمة ١٢٢
في المحكم والمتشابه ١٢٤
في الناسخ والمنسوخ ١٢٥
في تكرار الكلام من جنس واحد ١٢٧
في ذكر أسامي القرآن وتسمية السور والآيات ١٢٩

قواعد التجويد

تـأليـف

العالم المتبحر الفقيه السيد محمد الجواد العاملي

صاحب كتاب (مفتاح الكرامة)

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

مقدمة الناشر

هذا ما استطعنا أن ننجزه ـ مستعينين بالله ـ على إخراجه قدر الإمكان خدمة للمجتمع الروحي الإسلامي ـ والمكتبة العربية ـ .

ولا يفوتنا أن نلفت انتباه القارىء الكريم ـ إلى أنّ هذا الكتاب قد طبع من قبل بمطبعة مفتاح الكرامة ـ بمصر غير أنه ـ فيما يظهر ـ لم يكن القائمون على طبعه معتنين بالتنسيق والإخراج ، ولا بالتصحيح والضبط ـ الأمر الذي أربك أكثر أهل العلم في دراستهم له . غير أننا عدنا إلى النسخة الأصلية وهي بخط المصنف (قده) المحفوظ مع سائر مصنفاته بخطه الشريف ـ لدى ناشر هذا الكتاب ـ فتمكنا من إخراج هذه النسخة مضبوطة ومطابقة للكتاب المخطوط ـ ولم نشأ أن نتصرف في شيء من مسائله سوى وضع الأمثلة والحروف ـ بنفس عبارتها ـ على شكل مرتب ـ تسهيلاً لدراسته وتوضيحاً لعناوينه ومطالبه .

وقواعد التجويد ـ هذه ـ من أجل رسائل التجويد التي برزت حتى اليوم بالنظر لاختصارها المطالب ووقوفها على ـ الاجماعات ـ بشكل يقرّب للطالب الثمرة ـ في أقرب زمن .

وقد عرف مؤلفه ـ العالم المتبحر السيد محمد الجواد صاحب الموسوعة الفقهية الشهيرة ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ـ عرف بتضلعه وتتبعه وعرف بأنه ـ ثبت ـ في كل ما يؤلفه ـ حتى أن معاصريه رضوان الله عليهم من علماء النجف كانوا يحكّمونه في العبارات التي يلتبس معناها وحتى اشتهر لدى ذلك العصر ـ فيما يروى ـ أن فهمه حجة ـ.

ومن شاء الاطلاع على طرف من حياته العلمية وواقعيته الصحيحة فليراجع ترجمته في ذيل مجلد ـ المتاجر ـ من كتابه مفتاح الكرامة أو في ـ أعيان الشيعة .

وإنّ من يطلع على هذا ـ الكتيب الصغير ـ قواعد التجويد ـ يظهر له مدى الحاجة لمعرفة هذه القواعد ـ لكل مسلم ـ يلتزم بالقرآن والصلاة ـ طالما كانت مخالفة بعض القواعد تستلزم بطلان القراءة في الصلاة وبالتالي بطلان الصلاة لنقصانها ـ ولهذه الحاجة الماسة ـ تفضلت الهيئة الإدارية لمدرسة الإمام كاشف الغطاء الدينية بإقرار تدريسه في مدرستها في درس القرآن الوارد في الصف الأول والثاني ـ ونسأله تعالى أن يوفقنا لنشر ما تبقى من مؤلفاته الثمينة إنه سميع مجيب .

ناشر الطبعة الثانية

محمد جواد

آل صاحب مفتاح الكرامة العاملي

النجف ١٥ رجب سنة ١٣٧٥هـ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله المعصومين ورضي الله عن مشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين وسلك بنا مناهجهم وادرجنا مدارجهم .

وبعد فيقول الفقير إلى ربه الغني محمد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه الخفي : هذا ما سألتموه مما لا يسع أحداً أن يجهله ، ولا بد لمن قرأ أو ذكر (واجباً) أن يعلمه . لأن علماءنا رضي الله عنهم قد شددوا غاية التشديد على المحافظة في قراءة الصلاة ـ على الادغام الصغير والتشديد ـ حتى صرحوا : أن من ترك تشديداً فيها بطلت صلاته ـ كما ستسمع ـ وأوجبوا فيها المد المتصل وإخراج الحروف من مخارجها ـ بحيث لا يدمج ولا يبدل ـ وأوجبوا فيها أحكام الوقوف دون أدائها . وأوجبوا في بعض المواضع الابدال . وأوجبوا القراءة بالتواتر ـ كما ستسمع تصريحهم بذلك مفصلاً ـ ومن المعلوم أن الادغام الصغير يكون في ـ المثلين ـ والمتقاربين ـ في كلمة أو كلمتين كما صرحوا به .

ولا ريب أن المتقاربات في المخرج كثيرة . وكثير منها لا يدغم عند ملاقاته كثيراً منها ـ وإن اشتد التقارب بينهما ـ في المخرج ـ إجماعاً من الفقهاء والقراء كما ستسمع . وأوجبوا جميعاً ادغام بعض المتجانسات في الصفات مع ـ الغنة ـ في بعض وبدونها في بعض آخر ـ وإن تباعدت في المخرج ـ . فلا بد من معرفة ذلك كله واعطاء قانون يرجع إليه ، ومن معرفة الصغير والكبير ـ ومن المعلوم ـ أيضاً أن المد المتصل الذي أطلق الفقهاء إيجابه خمسة أقسام :

١ ــ مد ـ لملاقات الساكن المدغم . مثل (دآبة) .

٢ ــ مد ـ لملاقات الساكن بالأصل . مثل (نحـــم) .

٣ ــ مد ـ لملاقات الساكن بالعارض كالوقف .

٤ ــ مد ـ لملاقات حرف ـ المد ـ الهمزة ـ مثل : شاء وجاء .

٥ ــ مد ـ لملاقاتها هي له ـ مثل ـ آمن ، وآزر . وآدم .

وبعضها غير واجب قطعاً ـ وإن أطلق الأصحاب ـ . فلا بد من التمييز ومعرفة مقدار ـ المد ـ ومنتهاه . ولا بد من مراعاة مخارج الحروف إما بمعرفة ـ المخارج ـ أو بأخذها من أفواه العارفين ، حتى لا يدمج ولا يبدل كما هو الشأن في (الأعجام وكثير من العرب) لأن الحروف متقاربة المخارج فكانت سريعة الادماج والابدال . إلى غير ذلك مما ستعرفه .

وبعض الناس وإن عرف بعض ما ذكرناه لكنه لم يأخذه عن تقليد مَن يعتمد عليه ، ولم يستند إلى مراجعة كتاب يصح الاستناد إليه .

ومما صُرح فيه ـ بوجوب التشديد وإن تركه مبطل للصلاة ـ المبسوط ، وجامع الشرائع ، والشرائع ، والمنتهى ، والتذكرة ، والتحرير ، والإرشاد ، ونهاية الأحكام ، والقواعد والذكرى ، والدروس ، والبيان ، والألفية ، وجامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ،

وإرشاد الجعفرية ، وشرحها ، والعزيّة ، والكركية ، والميسية ، والروض ، والمسالك ، والمقاصد العلية ومجمع البرهان ، وكشف اللثام ، والدرة السنية ، والجوهرة المضية ، بل في فوائد الشرائع ـ لا نعرف فيه خلافاً ـ وفي كثير مما ذكرنا التصريح بأن مثله ـ أي ترك التشديد ـ ترك المد المتصل والادغام الصغير. بل في (فوائد الشرائع) لا نعرف في ذلك كله خلافاً . بل في (الدرة السنية) و (كشف اللثام) إن فك الإدغام الصغير من ترك التشديد ، قال : إن فك الإدغام أن يتماثل الحرفان ويتشابها كان من ترك الموالاة بين الحروف ، وهو لحن مخل بالصورة كترك الاعراب ، وان لا يكونا تشابهاً كان من إبدال حرف بغيره وعلى التقديرين هو من ترك التشديد. وقال في (كشف اللثام) : نعم لا بأس بالفك بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو : لم يكن له .

فتحصل من ذلك كله أن الإدغام الصغير واجب عند جميع من ذكرنا لأنه تشديد. ونعم ما قال صاحب (العزية) أن ترك ـ المد ـ إخلال بالحرف ، وترك الحرف مبطل للصلاة إجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى) .

وأوجب جماعة منهم جميع ما أوجبه أهل النحو والصرف ـ وهو الذي اختاره الأستاذ الشريف[1] قدّس سرّه وأكرم مثواه ، صرح به في (الأرجوزة) وقد طفحت عباراتهم بوجوب إخراج الحروف من مخارجها ، وانعقد على ذلك إجماعهم . وقد وجهوا ذلك : بأن إخراجه من غير مخرجه إخلال بماهية الحرف الذي هو إخلال بماهية القراءة . قال شارح (الجعفرية) : إنه لو أخرج الحرف من غير مخرجه المختص به المعلوم بالتواتر بطلت صلاته .

وقد قسم صاحب (البحار) الترتيل المأمور به في القرآن المجيد إلى واجب ، ومستحب ، وفاقاً للمعتبر ، والذكرى ، والفوائد الملية ، قال في البحار : فالواجب هو أداء الحروف من المخارج بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، وحفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة ، ولا يصل بالسكون فإنها غير جائزين باتفاق القراء وأهل العربية . وقال (أيضاً) : قد اتفقوا على وجوب رعاية حفظ حالتي الوصل والوقف وأداء حقهما من الحركة والسكون . ـ قلت ـ والأمر كما قال لأني وجدت الفريقين نصوا على ذلك مستندين إلى أن الوقوف ضد الابتداء وهو قد ثبت له الحركة فثبت ضدها لضده . ومع ذلك كله أنكر شيخنا العلامة المعتبر الشيخ جعفر دام ظلّه تصريح أصحابنا بوجوب المد المتصل والإدغام الصغير فقال : إن كان فالمصرح به واحد أو إثنان . بل ترقى إلى إنكار التصريح بالتشديد ـ لما قلت له إن الإدغام تشديد ـ وجوّز الوقف على الحركة من دون تضعيف ، وروم ، وإلاّ فالاشمام تسكين . ولم يفرق بين هاء التأنيث وغيرها ـ وهو مخالف لجميع أهل العلم ـ ولم يوجب

---

(١) يريد به الإمام الكبير السيد محمد مهدي بحر العلوم .

إخراج الحروف من مخارجها لأن الحرف لا يخرج إلاّ من مخرجه ، ولا إبدال حرف بآخر ـ كما أوجبه القراء وأهل النحو ـ وقال : أحسن ما نصنع مع القراء أن نجيز القراءة بقراءتهم ـ مستنداً في ذلك كله إلى أن العرب في محاوراتهم لا يفعلون شيئاً من ذلك . ومثّله ـ دام ظله ـ يا صياد الغزال ولا يقول الصياد آتني بالسكين ـ بمد كل من هذه الكلمات بمقدار ـ ألفين أو أربع ألفات .

وفيه : ما عرفته من مخالفته لفتوى فقهائنا وإجماعاتهم وكلام أهل العربية والقراء وإجماعاتهم أيضاً . وأي فرع من فروع الفقه لا يكتفي فيه بمثل ذلك ـ مع ظهور المأخذ وموافقة الاعتبار كما ستعرف . و ـ المد ـ في مثل ما مثل به لم يقل الفقهاء بوجوبه صريحاً ، وإنما قال بوجوبه ـ بعض القراء ـ ولعلّ القائل به إنما يقول به في غير الضرورة ، فعدمه ـ فيما مثل به ـ لمكان الضيق وخوف الفوت ، وعندهما يتسامحون في القواعد العربية بل يسقطون بعض ـ الحروف ـ كما هو معروف ، فما ظنك بالممدود والموقوف . بل في الضروريات الشعرية يتركون كثيراً من القواعد العربية ولا نسلم أنهم في غير الضروريات لا يلحظون شيئاً من المذكورات كما في ـ الخطب ، والمواعظ ، والمحاورات ـ . وهل أهل النحو والصرف إلاّ نقلة عنهم؟ وهل القراء السبعة ومشائخهم إلاّ منهم ؟ أخذوا ذلك بالتواتر عن المقرئين ـ كما هو الشائع ـ وأنهم أمير المؤمنين (ع) وأبي ، وزيد ، وابن مسعود ، وعثمان ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، والقارؤن عن أمير المؤمنين (ع) أخذوا ، وعليه تلمذوا ، كابن عباس وعبدالله بن سبابة ، وأبي هريرة ، وهكذا إلى القراء السبعة ـ إن قلنا ـ بتواتر القراءات إليه (ص) ـ وإن قلنا ـ إن المراد من إجماعات أصحابنا المتواتر نقلها على تواترها ـ تواتر ـ القراءة بها في زمن الأئمة (ع) ـ كما تشهد به الأخبار ويعضده الاعتبار من وجوه شتى ـ ففيه ـ البلاغ أيضاً لأمرهم (ع) بقراءة القرآن (كما يقرأ الناس) في خبر سالم عن (سلمة) رواه في (الكافي) ـ وتقرير أصحابهم (ع) على ذلك ـ مع أن فيهم مثل (أبان بن تغلب) فيجب علينا قراءة القرآن بهذه القراءة ـ حقة كانت أم لا ـ إلاّ ما علم استحبابه مما لم يوجبه علمائنا (رض) كصفات الحروف ونحوها .

وقد روي ـ مشهوراً ـ بين الفريقين : أن القراءة سنة متبعة ، ولهذا خالفوا (الأقيس) في النحو و (الأفشى) في اللغة بجمعين في عدة مواضع : كإسكان (بارئكم) و (يشعركم) . وقد حكى ـ الفاضل التوني ـ في ـ وافية الأصول ـ الإجماع على عدم جواز القراءة بغير السبع ـ فتأمل ؟ فكيف يصح للشيخ مخالفتهم فيما لم يعلم استحبابه؟ وكيف يصح له أن يقول : أحسن ما نصنع أن نجوّز القراءة بقراءتهم؟ .

وقوله : (إن الحروف إنما تخرج من مخارجها) لا نمنعه ـ في أكثرها بل في كلها في كثير من الناس ـ ما لم يسرع فيدمج . وأما الأعاجم وأكثر الناس خصوصاً سكنة (الرساتيق) وأكثر الاعراب ـ فالأمر فيهم أوضح من أن يُخفى وإلاّ لما صحّ لعلمائنا إيجاب ذلك وتدوينه ،

والاهتمام بشأنه ، والاستدلال عليه بالآية الشريفة ـ كما سمعت من المحقق وغيره ـ لأنه تكليف بتحصيل الحاصل . وما كنا نؤثر أن يقع مثل ذلك من مثل شيخنا ـ دام ظله ـ ويشيع ذلك في الناس ، ويفشيه فيهم معتذراً بالتوسع عليهم ، وينبغي له ـ بناءً على ذلك ـ أن يجوّز ترك السورة ونحوها مما لم يتفق الأصحاب على وجوبه كاتفاقهم على هذه الأمور المذكورة ـ التي أنكرها قصداً للتوسعة ـ لأن العرب لا يعرفونها ، إن ذلك لعجيب منه !

وليس إنكار هذا إلاّ كإنكار ـ الأخباريين ـ أصول الفقه ، لأن أصحاب الأئمة (ع) لا يعرفونه ، وأول من دونه ـ العامة ـ بل إنكار هذا أشنع لاشتهار : أن أصحاب الأئمة كانوا يعرفونه وقد أمروهم به . وقد عرفت معرفة العرب به وأن ذلك من جبلّتهم إلاّ عند ضرورتهم ، فلم يبق للشيخ ـ مستند ـ إلاّ التوسعة على الناس ـ التي لا يخفى حال الاستناد إليها ـ .

فقد تحصل مما حكيناه : أن الواجب معرفة الواجب من الادغام ، والمد ، والإبدال ، ومعرفة مقدار ـ المد ـ ومعرفة ـ المخارج ـ مع أشياء أخر تتعلق بالمقام فلنفرع ذلك في فصول .

الفصل الأول
الادغام وأقسامه

وينقسم الادغام إلى صغير ، وكبير ، فالكبير يكون في المثلين ، والمتقاربين ، ويسمى (كبيراً) لتأثيره في إسكان ـ الحرف المتحرك ـ قبل ادغامه ففي المثلين عملان ـ اسكان ـ و ـ ادغام ـ وفي المتقاربين ثلاثة أعمال ـ اسكان ـ و ـ قلب ـ و ـ ادغام ـ .

فالمثلان في كلمة ـ كقوله تعالى ـ مناسككم ـ و ـ ما سلككم ـ وليس كقوله (تعالى) ـ يدرككم ـ مما كان الأول فيه ساكناً .

وفي كلمتين ـ مثل ـ يعلم ما بين أيديهم ـ و ـ فيه هدى ـ و ـ طبع على قلوبهم ـ .

والمتقاربان في كلمة ـ مثل : يرزقكم ـ و ـ خلقكم ـ ولأهل الآراء فيه كلام طويل الأذناب وقد أعرضنا عنه ـ لمّا لم يوجبه الأصحاب ـ .

وأما ـ الإدغام الصغير ـ الذي أوجبه الأصحاب الذي هو عبارة عن التشديد فقد عرّفوه بأنه : ادراج الساكن الأصلي في المتحرك بعده سواء كانا متماثلين ـ مثل : هل لك ـ أو متقاربين كقوله تعالى : من ربك ـ لم يكن له .

ولعلهم أرادوا ـ ما أوجبه ـ القراء وأجمعوا عليه ، لا ما اختلفوا فيه وإلاّ فالحروف المتقاربة في المخرج ـ كثيرة ـ وكثير منها لا يدغم عند كثير منها ـ كما ستعرف ذلك كله .

فالواجب : أن نبين المختلف فيه ، والمتفق عليه ، ونحمل كلام الأصحاب على الثاني ، لأن ـ من لم يدغم ـ فيما اختلف فيه ـ هو من ـ السبعة ـ فتصح القراءة بذلك

ـ لأنها ـ قراءة متواترة . فلا يصح من الأصحاب الحكم ببطلان ـ صلاة ـ من لم يدغم في ذلك كما هو واضح .

فأما ـ المختلف فيه ـ فهو : الذال ، عند ستة أحرف وهي : ج ، ز ، س ، ص ، د ، ت .

فأدغمها ـ أي : الذال ، أبو عمرو وهشام في الستة . ـ وعاصم والحرميان يظهرونها في الجميع والباقون اختلفوا ، فبعضهم أظهر في ـ بعض ـ وادغم في ـ اخر ـ وأمثلة ذلك :

قوله تعالى : وإذ جعلنا	ذ	مع	ج
قوله تعالى : وإذ زيّن	ذ	مع	ز
قوله تعالى : وإذ سمعتموه	ذ	مع	س
قوله تعالى : وإذ صرّفنا	ذ	مع	ص
قوله تعالى : وإذ تبرّؤا	ذ	مع	ت
قوله تعالى : وإذ دخلوا	ذ	مع	د

واختلفوا في ادغام ـ الدال ـ عند ثمانية أحرف وهي : ج ، س ، ش ، ص ، ز ، ذ ، ظ ، ض .

نحو قوله تعالى : لقد جاءكم	د	مع	ج
نحو قوله تعالى : لقد سمع	د	مع	س
نحو قوله تعالى : قد شغفها حباً	د	مع	ش
نحو قوله تعالى : لقد صرّفنا	د	مع	ص
نحو قوله تعالى : لقد ذرأنا	د	مع	ذ
نحو قوله تعالى : لقد زيّن	د	مع	ز
نحو قوله تعالى : فقد ضل	د	مع	ض
نحو قوله تعالى : فقد ظلم	د	مع	ظ

فالأكثرون على ادغام ـ الدال ـ بالثمانية ـ . وعاصم وابن كثير يظهرونها عند ذلك كله .

واختلفوا في ـ تاء التأنيث ـ المتصلة بالفعل عند ستة أحرف وهي : ج ، س ، ص ، ز ، ث ، ظ .

فالأكثرون على الاظهار

نحو قوله تعالى : نضجت جلودهم	ت	مع	ج
نحو قوله تعالى : كذّبت ثمود	ت	مع	ث
نحو قوله تعالى : أنزلت سورة	ت	مع	س
نحو قوله تعالى : حصرت صدورهم	ت	مع	ص

نحو قوله تعالى : خبت زدناهم ت مع ز
نحو قوله تعالى : وكانت ظالمة ت مع ظ

واختلفوا في لام ـ هل ـ و ـ بل ـ عند ثمانية أحرف وهي :

ث ، ت ، س ، ز ، ط ، ظ ، ض ، ن .

فأدغمها (أي اللام) الكسائي في ـ الثمانية ـ والأكثرون على الاظهار.

نحو قوله تعالى : هل تعلم ل مع ت
نحو قوله تعالى : هل ثوّب الكفار ل مع ث
نحو قوله تعالى : بل زين ل مع ز
نحو قوله تعالى : بل طبع ل مع ط
نحو قوله تعالى : بل ضلوا ل مع ض
نحو قوله تعالى : بل ظننتم ل مع ظ
نحو قوله تعالى : هل ندلكم ل مع ن
نحو قوله تعالى : بل سوّلت ل مع س

وادغم أبو عمرو ، وخلاد ، والكسائي ـ الباء ـ في الفاء حيث وقعا :

نحو قوله تعالى : أو يغلب فسوف ب مع ف
نحو قوله تعالى : ومن لم يتب فأولئك ب مع ف

وادغم الكسائي ـ الفاء ـ في ـ الباء ـ نحو قوله تعالى: ﴿ إن نشأ نخسف بهم ﴾ وأظهر ذلك الباقون .

وأدغم أبو عمرو ـ الراء الساكنة ـ في اللام ـ نحو قوله تعالى : ﴿ يغفر لكم ﴾ و ﴿ اصبر لحكم ربك ﴾ .

وأما المتفق عليه :

فقد نقل اجماع القراء السبعة ـ صاحب (التيسير) والشاطبي وصاحب (سراج القارىء) على ادغام (التنوين) والنون الساكنة إذا كانت طرفاً في (الراء) و(اللام) من غير غُنّة .

نحو قوله تعالى : (هدىً للمتقين) التنوين مع اللام
نحو قوله تعالى : (من ربك) النون مع الراء
نحو قوله تعالى : (ولكن لا يعلمون) النون مع اللام
وكلمة الشهادة : (أشهد أن لا إله إلاّ الله) النون مع اللام
(وأن محمداً رسول الله) التنوين مع الراء

ولا يلتفت إلى ما يُفهم من بعض نسخ الجزرية من جواز ادغام التنوين والنون الساكنة ـ مع الغنة ـ .

وقد أجمعوا على ادغامها في حروف ـ ينمو ـ الأربعة ـ ادغاماً مصاحباً ـ للغنة ـ إلاّ من خالف في (الواو ، والياء) فإنه لا يغنّ فيهما .

وليعلم : أن ـ الغنة ـ فيها من جنسها ـ أي ـ غنّة واو ، أو ياء ـ .

واختلفوا : في ـ النون ـ مع الميم ـ فابن كيسان على أن ـ الغنة ـ حينئذٍ غنة نون ـ ، والباقون على أنها غنة ميم .

نحو قوله تعالى : (من يقول)

نحو قوله تعالى : (لقوم مؤمنين)

نحو قوله تعالى : (من ورائهم جنات وعيون)

نحو قوله تعالى : (من مال وبنين)

نحو قوله تعالى : (صراط مستقيم)

نحو قوله تعالى : (ومن نذير)

نحو قوله تعالى : (حطةٌ نغفر)

ووجه ادغامها : في النون ـ التماثل ـ وفي الميم ـ التجانس مع الغنة والجهر والانفتاح والاستفال . وفي الياء والواو ـ التجانس في الانفتاح والاستفال والجهر .

وقيدنا (النون) بكونها ـ طرفاً ـ لأن الشاطبي وجماعة نقلوا : الاجماع على إظهار ـ النون ـ عند ـ الواو ، والياء ـ إذا كانا في كلمة واحدة نحو ـ الدنيا ، وبنيان ، وقنوان ، وصنوان ، و ـ السر في ذلك ـ مخافة اشتباهها بالمضاعف نحو : حيان وبوّان .

وحُكي الاجماع مستفيضاً على اظهارهما ـ أي النون والتنوين ـ قبل حروف الحلق نحو قوله تعالى :

(من آمن)	النون	قبل	أ
(من هاجر)	النون	قبل	هـ
(من حاد)	النون	قبل	ح
(من علم)	النون	قبل	ع
(أنعمت)	النون	قبل	ع
(وان خفتم)	النون	قبل	خ
(من غل)	النون	قبل	غ
(فريقاً هدى)	التنوين	قبل	هـ
(عزيز حكيم)	التنوين	قبل	ح
(سميع عليم)	التنوين	قبل	ع
(نداءً خفياً)	التنوين	قبل	خ
(عزيز غفور)	التنوين	قبل	غ

وأجمعوا : على قلبها ـ ميماً ـ قبل ـ الباء ـ بغنة . وهذا هو ـ الابدال ـ الواجب الذي أشرنا إليه نحو قوله تعالى : (أنبئهم) و (إن ربك عليم بذات الصدور) ونحوه . ونص عليه أهل العربية ؛ قال ابن مالك في (الفيّه) :

فقبل يا اقلب ميماً ـ النون ـ إذا * كان ساكناً كمن بث أنبذا

لعسر الاتيان بالنون ثم اطباق الشفتين مع الاظهار ، ولاختلاف ـ المخرج ـ وقلة التناسب مع الادغام فتعين : قلبها ـ ميماً ـ لمشاركتها لها في الغنة ومشاركتهما الباء ـ في المخرج ـ وكذا كل ميم ساكنة قبل باء متحركة فانها ـ تغن ـ كما هنا .

واجمعوا : ـ كما في الشاطبية وسراج القارىء ـ على انهما يخفيان مع بقاء غنتهما ـ عند باقي الحروف ـ وهي خمسة عشر ـ والاخفاء ـ حال ـ بين الاظهار والادغام عارٍ عن التشديد مع بقاء الغنة في الحرف الأول . وإنما قلنا : إن الباقي ـ خمسة عشر ـ لأنه قد مضى : إنهما يدغمان عند ستة أحرف ويظهران عند ستة ـ ويقلبان ـ ميماً ـ عند واحد . فالباقي خمسة عشر .

نحو قوله تعالى: (لولا أن ثبتناك) و (لمن صبر) و (انصرنا) و (ريحاً صرصراً) .

إلى غير ذلك . والسرّ في ذلك تراخيهما عن مناسبة حروف الادغام الستة ومباينتهما حروف الحلق .

فقد تحصل : أن المتماثلين إذا كان الأول ساكناً أُدغم في الثاني وجوباً وخرج عنه ما إذا كان ـ الحرف الأول ـ حرف مد ـ نحو قوله تعالى: (آمنوا وعملوا الصالحات) ، (والذي يوسوس) لأن الادغام يفوّت ـ المد ـ . وخرج عنه حروف الحلق ـ لصعوبتها فهي بعيدة عن الادغام .

ولام التعريف : يجب ادغامها في (الحروف الشمسية) وهي أربعة عشر حرفاً ويجب إظهارها عند (الحروف القمرية) وهي : أربعة عشر يجمعها قولك : (ابغ حجك وخف عقيمه) .

ونفى الخلاف في الشاطبية وسراج القارىء عن ادغام الذال في الظاء نحو : إذ ظلموا ـ وعن ادغام الدال في التاء نحو : قد تبيّن ـ وعن ادغام تاء التأنيث في الدال والطاء نحو قوله : (أجيبت دعوتكما) و (فأمنت طائفة) . وعن ادغام اللام في ـ الراء ـ نحو قوله تعالى (قل ربي) ، و (بل ران) .

والنحويون ـ لعلّهم يوجبون قلب (التاء) ـ طاءً ـ ثم الادغام في مثل : (أحطت وبسطت) ولعلّهم يدغمون ـ القاف ـ في ـ الكاف ـ إذا كانت متصلة بميم الجمع نحو : لم يخلقكم ـ دون ـ لم يخلقك ـ فليرجع في ذلك إلى كلامهم .

الفصل الثاني
في المد وأقسامه

المد لغةً ـ الزيادة . وفي الاصطلاح : إطالة الصوت بحرف ـ مد ـ من حروف العلة ـ وهو على قسمين ـ أصلي : وهو الذي لا تقوم ذات الحرف إلّا به نحو : آمنوا ـ و ـ قال ـ و ـ باع ـ . وفرعي : وسببه إما همزة ، أو سكون .

أما المد لأجل السكون ـ فيسمى ـ مد الحجز ـ لأنه يحجز بين الساكنين نحو : الضالين ، ودآبة ، ومنه فواتح السور نحو الٓمٓ ، والٓمٓصٓ ، قٓ ، نٓ ، كٓهيعٓصٓ .

ومنه المد المذكور لسكون الوقف نحو : الرحيم ، والدين وعليهم ، وحين ، لكن الأولين يُشبعان على ما فيهما من ـ المد الطبيعي ـ إلى ـ أربع ألفات ـ إجماعاً منهم حكاه في مجمع البحرين . والمد فيهما واجب عند الفقهاء والقراء ومنتهاه أربع ألفات .

واختلفوا : في أقل ما يزاد على ـ المد الطبيعي ـ فأبو عمرو وابن كثير ، و ـ قالون ـ انه : مقدار ـ ألف ونصف ـ وعند ابن عامر والكسائي انه : مقدار ـ ألفين ـ وعند عاصم أنه : مقدار ـ ألفين ونصف ـ وعند حمزة و (ورش) انه : مقدار ـ ثلاث ألفات ـ فيكون المجموع أربع ألفات وهذا الذي حكاه في منتهاه صاحب مجمع البحرين .

وأما الثالث[1] فإنه : يمد بمقدار ـ ألفين ـ عند جماعة لعروض السكون المنحط عن لزومه . ومقدار ـ أربع ألفات ـ عند آخرين ، لأن العارض كاللازم لاجتماع شرائط اللازم فيه وهي : مجيء حرف ساكن فيه بعد حرف (مد) وربما قيل بجواز (القصر) فيه لجواز التقاء الساكنين في الوقف نحو : زيد وعمرو ، لكن حروف فواتح السور على أربعة أقسام .

حروف فواتح السور وأقسامها :

القسم الأول ـ ما كان على ثلاثة أحرف وسطها حرف مدٍ ولين وهو : كاف ، لام ، ميم ، نون . فهي ممدودة بلا خلاف ـ حكاه جماعة .

القسم الثاني ـ ما كان على ثلاثة أحرف وليس فيها ـ حرف مد ـ فهو : مقصور بلا خلاف .

القسم الثالث ـ ما كان على ثلاثة أحرف وسطها حرف (لين) لا ـ مد ـ وهو ـ عين ـ ففيه وجهان الاشباع والتوسط ، أي مده بمقدار ـ ألفين ـ قال في سراج القارىء : وهذان الوجهان لجميع القراء .

القسم الرابع ـ ما كان على حرفين . وهو عندهم خمسة أحرف : الطاء ، والهاء ، والراء ، والياء ، والحاء .

---

(١) يراد به « عليهم وحين » الواردين في أمثلة سكون الوقف .

فهو مقصور بلا خلاف حكاه في شرح الشاطبية . فلا مد في قوله جل شأنه (طٰه) وفي قوله تعالى : (يٰس) ، مد واحد نشأ من السين كـ (حٰم) فإن مده في الميم لا في ـ الحاء ـ وهي وإن كانت ثلاثية إلاّ أن هجائها يتم بحرفين ولا كذلك غيرها كما هو واضح .

وليعلم : أن النون مدغم في هجاء ـ طسٓم ـ في الميم . ولا تدغم نون هجاء (يٰس والقرآن) ولا (نٓ والقلم) في الواو الذي بعدها من غير خلاف أجده .

المد لأجل الهمزة : وأما المد لأجل الهمزة فعلى قسمين :

القسم الأول ـ ان تقع بعد حروف المد وهي : الألف ، والياء المكسور ما قبلها ، والواو المضموم ما قبلها . أما في كلمة أو كلمتين .

فإن كان في كلمة كان واجباً إجماعاً من الفقهاء والقراء .

وإن كان في كلمتين كان مستحباً كذلك . ولا يفرق في ذلك في حرف المد بين أن يكون مرسوماً نحو : نشاء ، سيناء ، أو غير مرسوم كالياء والواو الناشئتين من إشباع الضم والكسر في هاء ضمير المذكر إذا تحرّك (ما قبلها) نحو : به ، وله ، وجعله مذهب القوم في شرح الشاطبية .

ومنتهى هذا المد حيث يجب أو يجوز ـ سبع ألفات ـ كما في سراج القارىء . وإلى ـ خمس ألفات ـ كما نسبه إلى مصطلح القراء في مجمع البحرين وقد عرفت كلامهم في أقلّه .

القسم الثاني ـ وهو أن تقع الهمزة قبل حرف ـ المد ـ نحو :

آمن		لقد آتينا
آزر	و	من أوتي
آدم		لإيلاف
		الإيمان
		يستهزؤن

فقد قال في التيسير : إن أهل الأداء من مشيخة البصريين الآخذين برواية أبي يعقوب عن ـ ورش ـ يزيدون في تمكين حرف المد زيادة متوسطة على مقدار التحقيق . واستثنوا من ذلك ـ يا بني إسرائيل ـ بالنداء مخافة اجتماع ثلاثة ـ مدود ـ ونسب إلى الباقين ـ عدم الزيادة في الشاطبية وفي شرحها نسبة القصر وعدم الزيادة إلى جميع القراء وقال : وربما روي عن ـ ورش ـ التطويل ـ . وقال في التيسير : اجمعوا على ترك المد إذا سكن ما قبل الهمزة وكان الساكن غير حرف ـ مد ـ ولين ـ نحو : مسؤلاً ، ومذؤماً ، والقرآن ، والظمآن .

واحترزوا عمّا إذا كان الساكن قبلها حرف ـ مد ـ ولين ـ نحو : جاؤا ونحوه ـ فإن المد منصوص عليه .

وأجمعوا جميعاً ـ كما في التيسير وسراج القارىء ـ على ترك ـ المد ـ إذا كانت ـ الهمزة ـ مجتلبة للابتداء نحو : ائت بقرآن غير هذا ـ وشبهه . والوجه فيها ظاهر ـ وظاهر الفقهاء عدم

وجوب المد في هذا القسم الثاني بجميع أقسامه بل يزيدونه تمكيناً على مقدار التحقيق ـ ندباً ـ وإن كان قد يتوهم من اطلاق كلامهم الوجوب في : آدم وآزر ونحوه مما ذكرناه في أول أقسام هذا القسم .

الفصل الثالث

في حال ـ الهمزتين المتلاصقتين ـ في كلمة واحدة . فإن كانتا مفتوحتين ـ جاز تسهيل الثانية وإبدالها ألفاً ، وإدخال ـ ألف ـ بين همزتين ، أو ابقائهما على حالهما ـ وهو أي الأخير ـ مذهب الأكثرين نحو : أءنتم أعلم ـ أءتخذ ـ أءنذرتهم ـ وإن كانت الأولى مفتوحة والثانية مكسورة نحو قوله تعالى : أإذا كنا ـ أإنّه ـ أإن لنا لأجراً ـ جاز تسهيل الثانية وإدخال ـ ألف ـ بينها والتحقيق وهو مذهب الأكثر .

وهذه الوجوه الثلاثة جارية فيما إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مضمومة نحو قوله جلّ شأنه : أءنبئكم ـ أءنزل ـ أءلقي .

وأما إذا تلاصقتا في كلمتين ـ فإن اتفقتا بالكسر نحو قوله تعالى: هؤلاء إن كنتم ـ و ـ من النساء إلاّ ما قد سلف .

فالأكثرون يحققون ـ وبعض ـ يجعل الثانية ـ ياءً مكسورة ـ و ـ بعض ـ يجعلها كالياء المكسورة ـ وبعض ـ يجعلها كالياء الساكنة .

وإن اتفقتا في الفتح فالأكثرون يحققون ـ وبعضهم ـ يسهلون ـ الأولى ـ وآخرون يسهلون الثانية نحو قوله تعالى : (إذا جاء أجلهم ـ إذا شاء أنشره) .

وإذا اتفقتا في الضم ـ وذلك في موضع واحد ـ هو في الأحقاف نحو قوله تعالى : ﴿ ليس لهم من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين ﴾ .

فالأكثرون يحققون وجماعة يجعلون الثانية كالواو المضمومة . والآخرون كالواو الساكنة . وأبو عمرو ـ يسهلها ـ معاً .

اختلاف الهمزتين : وإن اختلفتا ـ على أي حال ـ وهو خمسة أقسام :

الأول ـ قوله تعالى : السفهاء إلاّ .
الثاني ـ قوله تعالى : من الماء أو مما .
الثالث ـ قوله تعالى : شهداء إذ .
الرابع ـ قوله تعالى : من يشاء إلى .
الخامس ـ قوله تعالى : جاء أمةٌ .

فالحرميان ، وأبو عمرو يسهلون الثانية في الجميع ـ والباقون يحققون وجماعة يقولون : فيما إذا انفتحت أو انكسر ما قبلها أو انضم : انها تبدل مع الكسرة ـ ياء ـ ومع الضمة ـ واواً ـ متحركان ـ بالفتح .

ففي نحو : من الماء أو مما . فإنهم يقولون : من الماء يومما .
وفي نحو: من يشاء إلى فإنهم يقولون : من يشاء ولى
وفي نحو: جاء أمة فإنهم يقولون : جاء ومةٌ

واعلم : أن تسهيل الهمزة في البابين أن تجعل بين الهمزة والحرف الذي معه ـ حركتها ـ .

الفصل الرابع

إذا كانت الهمزة (فاء كلمة) فبعضهم على تسهيلها سواء كانت ساكنة أو متحركة نحو : يأخذ ، يأكل ، يألم ، يؤمنون ـ في الساكنة .

ونحو : يؤده ، ومؤجلاً ، مؤلفة ، مؤذن ، في المتحركة .

واستثنوا من غير المتحركة باب ـ الايواء ـ كله . نحو : (تأوي ، المأوى ، مأواهم ، فأووا إلى الكهف) .

واستثنوا من المتحركة (ولا يؤده ، ومآرب ، وما تأخر) . والباقون يحققون الهمزة في ذلك كله .

* * *

الفصل الخامس

قد شاع القاء حركة الهمزة على الساكن ـ وتحريكه بحركتها ، وإسقاطها من اللفظ إذا كان الساكن غير حرف ـ مد ـ ولين ـ وكان آخر كلمة نحو قوله تعالى : من استبرق من آمن ، تعالوا أتل ، واذكر اسماعيل ، قالت أولهم .

وهو مذهب ـ ورش ـ خاصة ، والباقون يحققون الهمزة في جميع ذلك قاله في التيسير .

وإن كان ما قبل الهمزة متحركاً ـ فإن كانت مفتوحة وما قبلها مكسوراً أبدلتها ـ ياء ـ نحو : (إنّ شانئك) والتحقيق أشهر .

وإن كان ما قبلها مضموماً ـ وهي مفتوحة أبدلتها ـ واواً نحو : (لؤلؤاً) .

وإن كانت هي مضمومة ، وما قبلها مفتوح ـ جعلتها ـ ما بين الهمزة والواو ـ نحو : (رؤف ، برؤسكم) إلاّ أن تكون صورتها ـ ياء ـ نحو : (سنقرئك ، أنبئكم) فإنك تبدلها ـ ياءً ـ مضمومة .

وإن كانت هي مكسورة جعلتها ـ بين الهمزة والياء ـ نحو : (جبرائيل ، بئس ، واسئل ، ويومئذٍ ، حينئذٍ) .

وإن انفتحت ـ جعلتها ـ بين الهمزة والألف ـ نحو : (ولئن ، سئلتم ، ويكأن ، ملجأ ، متكأ) .

الفصل السادس
في الراء

قال في شرح الشاطبية : الأصل في الراء ـ التفخيم ـ والترقيق يحتاج إلى سبب عكس ، اللام . وقد حكي الاجماع في ـ التيسير وسراج القارىء ـ على تفخيم كل راء وقعت بعد ـ فتحة ـ أو ـ ضمة ـ سواء حال بينها وبين هاتين ساكن أم لم يحل ـ وتحركت هي ـ أي الراء ـ بالفتح أو الضم أو سكنت نحو : (حذرَ الموت ، ويردون ، والعسر ، واليسر) .

ولا تضرّ الكسرة العارضة قبل ـ الراء ـ بالتفخيم ـ نحو قوله تعالى : (أم ارتاب) كما لا تضر الكسرة اللازمة ـ إذا وقع بعد الراء حرف ـ الاستعلاء ـ .

نحو : (إرصاد ، مرصاد ، قرطاس) وستعرف حرف الاستعلاء .

نعم إذا كانت الكسرة قبلها ولم يقع بعدها استعلاء ، فهي رقيقة نحو : (وشرعة ، وفرعون ، وأربه ، وأصبر ، وأنذر) وكذا كل ـ راء ـ مكسورة ـ ترقق ، سواء كانت كسرتها لازمة أو عارضة بلا خلاف في حال الوصل ـ حكاه في التيسير ، وشرح الشاطبية .

وأما إذا كانت طرفاً وهي مكسورة فإن حرُكتها ـ رققتها ـ كالوصل وإن وقفت عليها بالسكون مثل : (ليلة القدر) فإنك تقف بالتفخيم إلاّ إذا كان قبلها ـ كسرة ـ أو ـ ياء ساكنة أو فتحة ـ مُمالة ـ فإنك ترققها بالوقف مثل : (منهمر) في الأول و(نذير) في الثاني و (شرر) في الثالث .

* * *

الفصل السابع
في اللام

الأصل في ـ اللام ـ الترقيق . والتفخيم يحتاج إلى سبب ـ كما في شرح الشاطبية . وعند ـ ورش ـ : إن اللام إذا تحركت بالفتح وكان قبلها ـ صاد ـ أو ظاء ـ أو طاء ـ وتحركت هذه الحروف الثلاثة بالفتح أو سكنت نحو : (الصلوة ، فيصلب ، فصلّ ، إذا أظلم ، الطلاق) . اشبعت وفخمت . والباقون لا يشبعون ـ حيث وقعت ـ حكاه في التيسير .

وأما إذا لم تحرك اللام بالفتح فإنها ترقق عند ـ ورش ـ سواءً كانت مضمومة : كظلوا ـ أو مكسورة نحو : (إلاّ من ظُلم) أو ساكنة نحو : (فظلتم) . وكذلك ترقق عنده أيضاً إذا كانت هذه الحروف الثلاثة مضمومة (كظلل) أو مكسورة (كظلال ، وعطلت ، وفصلت) .

وقال في التيسير : أجمعوا على تفخيم اللام واشباعها في ـ لفظة الجلالة ـ مع الفتح

والضم نحو (قال الله ، رسل الله ، قال اللهم) وعلى ترقيقها مع الكسرة نحو : (بسم الله ، الحمد لله) .

وقال في التيسير : لا خلاف في ترقيق سائر اللامات سواءٌ حركت أو سكنت . انتهى .

* * *

الفصل الثامن
في هاء الضمير للمذكر

حكي الاجماع في التيسير وغيره ـ على أن المكسورة توصل ـ بياء ـ نحو : (به ، ومن ربه) . والمضمومة ـ بواو ـ نحو : (وحده ، له) وذلك إذا تحرك ما قبلها . ووصلها ابن كثير كذلك إذا سكن ما قبلها نحو : (شروه ، بئسما ، أنزلناه ، أحييناه ، منه ، عنه ، فليصمه) ونحو : (لأخيه ، أبيه ، إليه) . وأطبق الباقون على عدم الاشباع واختلاس الضمة والكسرة .

* * *

الفصل التاسع
في مخارج الحروف

وهي خمسة عشر مخرجاً على المشهور :

الأول ـ مخرج ـ هـ ، ء ـ وهو في أقصى الحلق .

الثاني ـ مخرج ـ ع ، ح ـ وهو من وسط الحلق .

الثالث ـ مخرج ـ غ ، خ ـ وهو من أدناه .

الرابع ـ مخرج ـ ق ـ وهو من أصل اللسان وما فوقه إلى الحنك .

الخامس ـ مخرج ـ ك ـ وهو بعد مخرج القاف .

السادس ـ مخرج ـ ش ، ج ، ي ـ وهو من وسط اللسان وما فوقه من الحنك .

السابع ـ مخرج ـ ض ـ وهو من أول حافة اللسان ويستطيل إلى ما يليه من الأضراس . وأكثر الناس يخرجه من الجانب الأيسر .

الثامن ـ مخرج ـ ل ـ وهو من أقصى حافة اللسان إلى منتهى طرفه مع ما حاذاه من الحنك الأعلى فوق ـ الضاحك ـ والناب ـ والرباعية .

التاسع ـ مخرج ـ ن ـ وهو فوق اللام قليلاً .

العاشر ـ مخرج ـ ر ـ وهو من مخرج النون إلى ظهر اللسان قليلاً فيخرج إلى مخرج اللام . وعند سيبويه ـ والفراء ـ أن مخرج الراء ، واللام ، والنون ، واحد .

الحادي عشر ـ مخرج ـ ط، د، ت ـ فإنها تخرج من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا .

الثاني عشر ـ مخرج ظ، ث، ذ ـ فإنها تخرج من طرف اللسان وأطراف الثنايا السفلى .

الثالث عشر ـ مخرج ـ ص، س، ز ـ فإنها تخرج من وسط اللسان وأطراف الثنايا العليا .

الرابع عشر ـ مخرج ـ ب، و، م ـ فإنها تخرج من بين الشفتين .

الخامس عشر ـ مخرج ـ ف ـ فإنها تخرج من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا .

وربما زيد مخرج آخر وهو مخرج ـ الغنة ـ وهو الميم الساكنة والنون الساكنة والتنوين ـ ومخرجها من (الخيشوم) ولا عمل للسان فيها[1] .

الضابطة :

والضابطة لذلك كله : أن تسكن الحرف وتدخل عليه الهمزة[2] وتصغي إليه فحيث انقطع الصوت كان ذلك مخرجه . وفي (الجزرية) وشرحها : أن مخرج الألف والواو والياء الساكنين المجانس لها ما قبلهما ـ بأن انضم ما قبل الواو وانكسر ما قبل الياء ـ هو الجوف ـ وهو الخلاء الداخل في الفمّ ـ فلا موضع لها محقق ، وأما إذا تحركت الواو والياء أو سكنتا ولم يجانسهما ما قبلهما كان لها مخرج محقق كما تقدم فكان لها مخرجان .

* * *

الفصل العاشر
في النطق بالضاد

اعلم : أن أهل الشام وأهل مصر ينطقون بالضاد ممزوجة بالدال المفخمة والطاء المهملة ، وخالفهم أهل العراق وأهل الحجاز فإنهم ينطقون بها رخوة شجرية ذات نفس وانتشار ـ كما هو مقتضى مخرجها ـ وهذا الخلاف ثابت على قديم الدهر ، وقد صُنّف في ذلك رسائل ، فالشيخ علي بَسّ ـ صنف رسالةً رجح فيها ضاد العراقيين والحجازيين .

فردّ عليه الشيخ المنصوري في رسالة ألفها وكان فيما ردّ عليه قوله : إن النطق بالضاد ـ قريبة من الظاء ـ ليس من طريق أهل السُّنّة المتبعة وإنما هو من طريق ـ الطائفة المبتدعة .

---

(١) قال في سراج القارىء ويصدق هذا القول انك ان امسكت انفك لم يمكن خروج ـ الغنة ـ .

(٢) يقصد من ذلك أن يقول من أراد اختبار المخارج «أب، أخ اس . . .» الخ .

ولعلّ السر في ذلك : إن مصر والشامات ما أقام فيها إمام معصوم ـ مع إعراض أهلها عن ـ أهل بيت العصمة ، وقد سمعوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أفصح مَن نطق بالضاد ـ فاخترعوا ما اخترعوا .

ويدل على المختار ـ وجوه :

الأول ـ أن ـ الضاد ـ على ما يقولون ـ حرف أشد شديد ، لأن كانت ممزوجة من شديدين ـ الطاء والدال مع إجماعهم على أنها من الحروف الرخوة . وقد اعترف بعضهم بأن ضادهم مخالفة لقواعدهم ولكنهم أخذوها عن مشائخهم .

الثاني ـ أن الفقهاء من الفريقين تعرضوا لحكم من يبدل الضاد ظاءً ـ لأن الصوت فيها ملتبس فكانت شبيهةً بالطاء قال راجزهم :

والظاء والضاد لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج

وقال الآخر :

ويكثر التباسه بالضاد إلاّ على الجهابذ النقاد

وقال الجزري :

والضاد باستطالة ومخرج ميّز عن الظاء وكلها تجي

وقال (ابن أُم قاسم) : اشتد شبهه له وعسرت التفرقة بينهما واحتيج إلى الرياضة التامة .

وقال المقدّسي : إن أهل مكة ومن والاها من الحجاز ينطقون بالضاد شبيهة بالظاء المعجمة ، والمخرج المنصوص عليه للضاد ليس إلاّ ـ الضاد ـ الشبيهة بالظاء ، لا الضاد الطائية .

وقد جعلت العرب في قوافي الشعر ـ الضاد ـ في مقابلة ـ الظاء ـ .

وقال الجعفري : والضاد أخو الظاء في كل الحالات وفي الاستطالة خولف الحرفان .

وقال الخليل : انها شجرية ولا يتأتى ذلك إلاّ إذا كانت شبيهة بالظاء ، لأن ـ الضاد الطائية ـ لا تمرّ بشجر الفم ـ أعني الأضراس ـ بل من سقف الحلق إذ لا استطالة في الضاد الشامية ـ وإنما هي في العراقية . ومعنى الاستطالة أنها تمتد من حافة اللسان إلى مخرج ـ اللام ـ من دون أن تضرب بسقف الحلق .

وقد نقل شيخنا البهائي ـ فيما نُقل عنه ـ : أن أبا عمرو وأبو العلاء وهو إمام في اللغة قال : الضاد والظاء حرف واحد ولا فرق بينهما وأقام على ذلك أدلةً وشواهد ـ والغرض التقريب لا الموافقة ـ .

الثالث ـ أن سيبويه ـ فيما حكي عنه ـ قال : لو لا الاطباق لكانت الطاء دالاً وإذا فخمت ـ الدال ـ صارت ـ ضاداً مصرية ـ .

ومثله ابن الجزري في ـ التمهيد ـ قال : التاء إذا فخمت صارت ـ طاءً ـ والضاد المصرية دال مفخمة .

الرابع ـ من صفاتها النفخ والتفشي ولا نفخ ولا تفشي في ضادهم ، ومعنى (التفشي) انتشار خروج الريح وانبساطه ، ومعنى (النفخ) خروج الريح ، ولا ريب أن الضاد العراقية ـ يخرج معها ريحٌ منتشراً .

الفصل الحادي عشر
في صفات الحروف

اعلم : أن لكل حرف خمس صفات :

فحروف الجهر : ا ب ج د ر ذ ز ض ط ع غ و ق ل م ن ي .

ومجموعها سبعة عشر حرفاً ـ سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النفس أن يجري معها .

وحروف الهمس : ث ت ح خ س ش ص هـ ف ك .

ويجمعها بيت الجزرية : (فحثه شخص سكت) .

وحروف الشدة : ا ب ت ج د ق ط ك . ويجمعها قولك : (اجدت طبقك) .

وسميت بذلك لأنها تمنع جريان الصوت والنفس معها لأنها قويت في مواضعها فلزمت الشدة كما في دال ـ اقعد ـ وباء ـ اضرب ـ .

وحروف الرخاوة : ح خ س ش ص ض ذ ز ظ غ ف هـ و ي .

سميت بذلك للينها وجريان الصوت معها حتى لانت عند النطق وضعف الاعتماد عليها كما في سين ـ اجلس ـ وشين ـ افرش ـ .

وحروف التوسط بين الشدة والرخاوة ـ ل ن ع م ر ـ يجمعها قولك : (لم نرع) سميت بذلك لعدم جريان النفس معها جريانه مع الرخوة وعدم انحباسه معها انحباسه مع الشديدة .

وحروف الاستعلاء : ق ض خ ص ظ غ ط ، يجمعها قولك : (قض خص ظغط) سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها .

وحروف الاستفال : ا ب ت ث ج ح د ذ ز س ش ع ف ك ل م ن هـ و ي .

سميت بذلك لتسفلها وانخفاض اللسان عند النطق بها عن الحنك .

وحروف الاطباق ـ أربعة ـ : وهي : ص، ض، ط، ظ ـ سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق .

فحروف الاستعلاء أقوى الحروف ، وأقواها حروف الاطباق ، ومن ثم امتنعت (الامالة) فيها لاستحقاقها للتفخيم المنافي للامالة .

وحروف الانفتاح : ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ع غ ف ق ك ل م ن هـ و ي . سميت بذلك لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها .

وحروف الانذلاق : ل م ن ر ب ق . والذلق في اللغة الطرف . سميت بذلك لخروج بعضها من ذلق اللسان وبعضها من ذلق الشفة أي ـ طرفيها ـ .

وحروف الاصمات : ا ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ق ك و هـ ي . والاصمات مأخوذ من الصمت وهو المنع . سميت به لامتناع اجتماع أربعة منها في كلمة واحدة ـ أي ـ كل كلمة على أربعة أحرف أو خمسة ـ أصولاً ـ لا بد أن يكون فيها مع الحروف المصمتة حروف من الحروف المذلقة ، ولهذا قالوا : إن ـ عسجداً ـ أعجمي ـ لكونه رباعياً وليس فيه حرف انذلاق .

الفصل الثاني عشر
في الوقوف

ففي الذكرى ، وجامع المقاصد ، والروض ، والمدارك : أن أجودها ـ التام ـ ثم ـ الحسن ـ ثم الجائز . وفيها وفي مجمع البرهان : أن الوقف لا يتعين في موضع ، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل .

وحكي في مجمع البرهان: اجماع الأصحاب على عدم وجوب وقف في القرآن وقال : وما ذكره القراء ـ واجباً ـ أو قبيحاً ـ لا يعنون به المعنى الشرعي . وفي الروض نسبة ذلك إلى محققيهم . وفي النفلية ، والفوائد الملية : ويستحب الوقف عند فراغ النفس . وفي (الأخير) : ولو كان من الوقوف الممنوعة . وفي ـ كشف اللثام ـ يجوز الوقف على كل كلمة إذا قصر النفس ، وإذا لم يقصر ـ على غير المضاف ـ ما لم يكثر ـ فيخل بالنظم ويلحق بالأسماء المعدودة .

وقالوا : إن الوقف التام هو الذي لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى . والحسن : ما له تعلقٌ من حيث اللفظ فحسب ـ كالحمد لله ـ . والوقف الجائز : ما له تعلّق به من حيث المعنى فحسبُ ـ كلا ريب فيه ـ ومما رزقناهم ـ .

وقالوا : إن الوقف التام في (الفاتحة) على آخر البسملة ـ وعلى ـ الدين ـ ونستعين ـ والضالين ، والحسن فيها : عشرة والذي رجحه ـ المجلسي ـ : إن هذه الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في الصدر الأول . وهو كذلك لأن متأخريهم قالوا : إن في جميع القرآن خمسة آلاف وقفاً وثمانية وعشرين وقفاً ، وقالوا : إن عشرةً منها تسمى (وقف غفران) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمنتُ له على الله الجنة . وعدّوها . ولا حاجة لنا إلى ذكرها لاختلافها كحديثها .

وجعلوا : الوقوف الواجبة في القرآن ثلاثة وثمانين وقفاً وعدّوا منها : الوقف على

(لفظة الجلالة) في قوله تعالى : ﴿ ولا يعلم تأويله إلاّ الله ﴾ وهو معلوم البطلان عندنا . ورووا عن الإمام أبي منصور وهو من المتأخرين أنه جعل الوقف الممتنع ثمانية وخمسين وقفاً وقال : من وقف على واحد منها ـ متعمداً ـ كفر ، وجعل منها الوقف على ـ صراط الذين ـ وعلى ـ ملك سليمان ـ إلى آخر ما زخرفوه .

وفي ـ الجزرية ـ : وليس في القرآن من وقف واجب ولا حرام غير ما له سبب . وفسّر الشارح ـ ما له سبب ـ بما إذا قصد الوقف على ـ من إلهٍ ـ وعلى ـ إني كفرت ـ ونحوهما من غير ضرورة .

* * *

تتمـــة

قد نصوا على استحباب ترقيق ـ الهمزة ـ من ـ أعوذ ، واهدنا ، والحمد ـ إذا ابتدأ به ، و (الله) عند الابتداء ـ أيضاً ـ لما في التفخيم من كمال الشدة لمجاورتها ـ العين ، والهاء ـ في الأولين ـ ولمجاورتها ـ اللام ـ التي هي من المتوسطة المجاورة ـ للحاء ـ في الثاني ـ ولمجاورتها ـ اللام ـ المفخمة من لفظ الجلالة .

والحاصل : أنهم نصوا : على أن الهمزة ترقق سواء جاورها مفخم أم مرقق أم متوسط فلا يختص ذلك بمجاورتها الأحرف المذكورة .

ويستحب تنعيم (العين) من (أعوذ) وتعطيش (الجيم) في كل موضع ـ بمعنى المحافظة على ـ الجهر والشدة التي فيها ـ لئلا تشتبه (بالشين) بل أوجبه القراء ـ في ظاهرهم ـ .

وكذلك المحافظة على الشدة والجهر الذي ـ بالباء ـ لئلا تشتبه ـ بالفاء ـ .

والألف الساكنة ـ إذا وقعت بعد حرف مستقل كالباء والتاء والجيم والحاء ـ رققت . وإن وقعت بعد حرف الاستعلاء فخمت . وكذلك إذا وقعت بعد الراء ـ لأنه يشبه حرف الاستعلاء ـ تفخم ، لأنها تخرج من طرف اللسان وما يليه من أولئك الأعلى الذي هو محل حرف الاستعلاء .

والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أجمعين إلى يوم الدين وسلم .

فهرس
قواعد التجويد

مقدمة الناشر ١٣٤
مقدمة المؤلف ١٣٥
الفصل الأول الادغام وأقسامه ١٣٨
الفصل الثاني في المد وأقسامه ١٤٣
الفصل الثالث : في حال الهمزتين المتلاصقتين ١٤٥
الفصل الرابع : إذا كانت الهمزة (فاء كلمة) ١٤٦
الفصل الخامس : القاء حركة الهمزة على الساكن ١٤٦
الفصل السادس في الراء/ الفصل السابع في اللام ١٤٧
الفصل الثامن في هاء الضمير للمذكر ١٤٨
الفصل التاسع في مخارج الحروف ١٤٨
الضابطة : / الفصل العاشر في النطق بالضاد ١٤٩
الفصل الحادي عشر في صفات الحروف ١٥١
الفصل الثاني عشر في الوقوف ١٥٢
تتمة ١٥٣

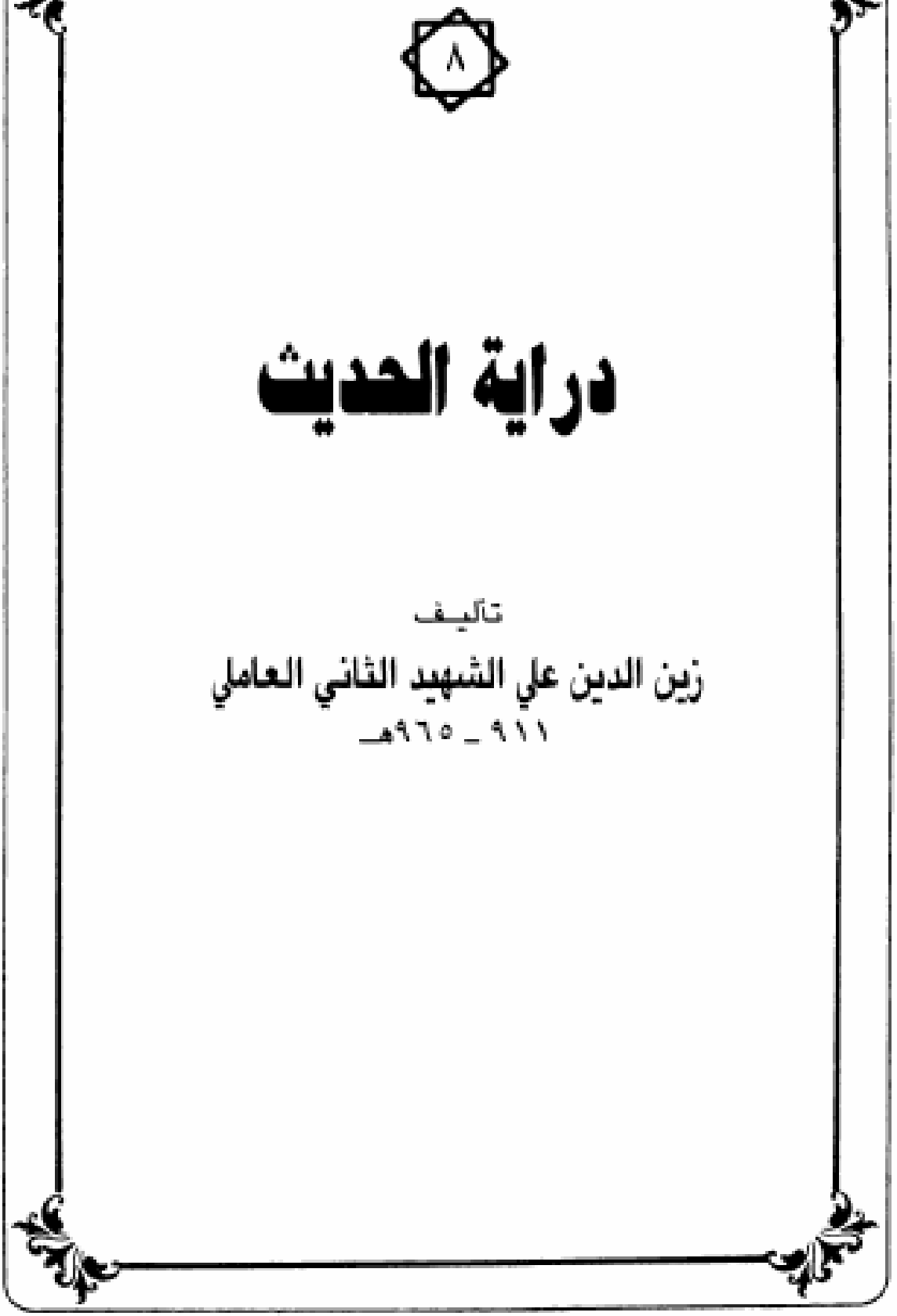

دراية الحديث

تأليف

زين الدين علي الشهيد الثاني العاملي
٩١١ ـ ٩٦٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية، ونسألك حسن الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ، ونصلي على نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم المنقذ للخلق من الغواية ، المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار صلاة لا يبلغ لها غاية ، وبعد فهذا مختصر في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الايجاز والاختصار، وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب .

المقدمة

في بيان أصوله واصطلاحاته التي يحتاج إلى معرفتها. الخبر والحديث: بمعنى وهو كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة تطابقه أولاً . وهو أعم من أن يكون قول الرسول (ص) والامام (ع) والصحابي والتابعي وغيرهم ، وفي معناه فعلهم وتقريرهم . وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم ، ويخص الأول بما جاء عن غيره ، أو يجعل الثاني أعم مطلقاً ، والأثر أعم مطلقاً ، والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى ، والسند طريق المتن . وقيل : هو الإخبار عن طريقه ، والإسناد رفع الحديث إلى قائله . والأولى رد المعنى الثاني إليه أيضاً ، ثم الخبر منحصر في الصدق والكذب في الأصح ، لأنه إن طابق الواقع المحكي باللفظ فالأول ، وإن لم يطابقه فالثاني ، سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا ، وسواء قصد به الخبر أم لا . ثم إن الخبر قد تعلم صدقه ضرورة كالتواتر ، وما علم وجود مخبره كذلك أو كسباً كخبر الله تعالى وخبر الرسول (ص) وخبر الإمام (ع) وخبر جميع الأمة والخبر المتواتر معنى والخبر المحتف بالقرائن . وما علم وجود مخبره بالنظر ، وقد تعلم كذبه كذلك بالمقايسة . وقد يحتمل الخبر الأمرين كأكثر الأخبار .

وينقسم الخبر مطلقاً إلى متواتر ، وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة

تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدد، فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص ، وشرط حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً عن السامع ، وأن لا يسبق شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي موجب خبره . واستناد المخبرين إلى احساس ، وهو يتحقق في أصول الشرائع كثيراً وقليلاً في الأحاديث الخاصة،وإن تواترت مدلولها ، حتى قيل من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه . وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس منه ، وإن نقله عدد التواتر وأكثر ، لأن ذلك قد طرأ في وسط اسناده ، وأكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل .

نعم حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي الجم الغفير . قيل : أربعون ، وقيل : نيف وستون ، ولم يزل العدد في ازدياد.

وآحاد وهو ما لا ينتهي إلى التواتر منه ، ثم هو مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أو اثنين ، ويقال له : المشهور أيضاً . وقد يغاير بينهما ، وغريب أن انفرد به واحد وغيرهما ، وهو ما عدا ذلك فمنه العزيز ومنه المقبول والمردود ومنه المشتبه والاخبار مطلقاً غير منحصرة في عدد معينّ ومن بالغ في تتبعها وحصرها فبحسب ما وصل إليه .

واعلم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار إلاّ نادراً ، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما بحسب أوصاف الرواة من العدالة وعدمها والاسنادين الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها ، وتحرير البحث عن ذلك ينجر إلى بيان أنواعه من الصحة وأضدادها ، وإلى الجرح والتعديل ، وإذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر إلى كيفية أخذه وطرق تحمله ، وإلى البحث عن أسماء الرواة وأنسابهم ونحو ذلك . فها هنا أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث ، الثاني فيمن تقبل روايته أو ترد ، الثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته ، الرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم .

الباب الأول
في أقسام الحديث

وأصولها أربعة :

الأول الصحيح : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات ، وإن اعتراه شذوذ . وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين، وان اعتراه مع ذلك ارسال أو قطع .

الثاني الحسن : وهو ما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ، ويطلق أيضاً على ما يشمل الأمرين ، مع اتصاف رواته بالوصفين كذلك .

الثالث الموثق : ويقال له القوي أيضاً وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف . وقد يطلق القوي على ما يروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم .

الرابع الضعيف : وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح ، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك ، ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه بحسب تمكنه من أوصافها ، وكثيراً ما يطلق على رواية المجروح خاصة .

واعلم أن من جوّز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح ، حيث لا يكون شاذاً أو معارضاً بغيره، واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، ومنهم من رده مطلقاً وفصّل آخرون ، وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ، وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً وأجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية أو فتوى لقوة الظن في جانبها ، وان ضعف الطريق كما يعلم مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها وإن لم يبلغوا حد التواتر، وهذا حجة من عمل بالموثق وفيه نظر تحريره يخرج عن وضع الرسالة، وجوّز الأكثر العمل به في نحو القصص

والمواعظ وفضائل الأعمال في أحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع .

بقي هنا اعتبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الأقسام الأربعة ومنها ما يختص بالضعيف فمن الأول أمور أحدها المسند : وهو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى المعصوم .

ثانيها المتصل : ويسمى أيضاً الموصول وهو ما اتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه أو ما هو في معنى السماع ، سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً .

ثالثها المرفوع : وهو ما أضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان اسناده متصلاً أم منقطعاً ، وقد تبين أن بين الأخيرين منها عموماً من وجه ، وتبين أنهما أعم من الأول مطلقاً .

رابعها المعنعن : وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان ، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس . وقد استعمله أكثر المحدثين .

خامسها المعلق : وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر ، ولا يخرج المعلق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة ، وهو حينئذٍ في قوة المذكور ، وإلاّ خرج المعلق .

سادسها المفرد : وهو قسمان المطلق والنسبي ، ولا يضعف الحديث بذلك .

سابعها المدرج : وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه منه ، أو يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما ، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده ، أو في متنه ، فيدرج روايتهم .

ثامنها المشهور : وهو ما شاع عند أهل الحديث ، دون غيرهم بأن نقله منهم رواة كثيرون ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند غيرهم خاصة .

تاسعها الغريب : وهو اما غريب اسناداً ومتناً معاً وهو ما تفرد برواية متنه واحد ، أو غريب اسناداً خاصةً كحديث يعرف متنه عن جماعة إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم ، أو غريب متناً خاصة ، بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه حينئذٍ يصير غريباً مشهوراً ، وحديث إنما الأعمال بالنيات من هذا الباب فإنه غريب في طرفه الأول، مشهور في الآخر، ونظائره كثيرة، وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ.

عاشرها المصحف : والتصحيف يكون في الراوي ، وفي المتن ومقامه ، اما البصر أو السمع ، ويكون في اللفظ وفي المعنى .

حادي عشرها العالي سنداً : وهو القليل الواسطة مع اتصاله ، وطلبه سُنّة ، فبعلوه يبعد الحديث عن الخلل المتطرق إلى كل راوٍ ، وأعلاه قرب الاسناد من المعصوم ، ثم من أحد أئمة الحديث ، ثم تقدم زمان سماع أحدهما على زمان سماع الآخر وإن اتفقا في العدد أو في عدم الواسطة ، فأولها أعلى .

ثاني عشرها الشاذ : وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور ، ثم إن كان المخالف له أحفظ أو أضبط أو أعدل ، فشاذ مردود ، وإن انعكس فلا يرد ، وكذا إن كان مثله ، ومنهم من رده مطلقاً ، ومنهم من قبله مطلقاً ، ولو كان راوي الشاذ غير ثقة فحديثه منكر مردود ، ومنهم من جعلهما مترادفين .

ثالث عشرها المسلسل : وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة أو حالة في الراوي ، قولاً كقوله : « سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول » إلى المنتهى ، أو « أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله » إلى آخر الاسناد ، أو فعلاً كحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والاتكاء والعد باليد أو بهما كالمسلسل بالمصافحة وبالتلقيم أو حالة في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة ، أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم . وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالأولية . وهذا الوصف ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط ، وأفضله ما دلّ على اتصال السماع ، وقلّما تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف ، ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالأولية على الصحيح .

رابع عشرها المزيد على غيره : والزيادة تقع في المتن وفي الإسناد والأول مقبول من الثقة ، حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقاة في العموم والخصوص ، **والثاني** كما إذا أسنده وأرسلوه ، أو وصله وقطعوه أو رفعه ووقفوه ، وهو مقبول كالأول لعدم المنافاة . وقيل الإرسال نوع قدح فيرجح كما يقدم الجرح على التعديل ، وفيه منع الملازمة مع وجود الفارق ، فإن الجرح إنما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل وهي هنا مع من وصل .

خامس عشرها المختلف : وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد ، كحديث لا عدوى وحديث « لا

يورد ممرض على مصح» بحمل الأول على عدوى الطبع، وهو الذي يعتقده الجاهل . والثاني على الإعلام مع أن المؤثر هو الله تعالى ، وإلاّ فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه، وإلاّ رجح أحدهما على مرجحه المقرر في علم الأصول، وهو أهم فنون علم الحديث ، ولا يملك القيام به إلاّ المحققون من أهل البصائر ، المتضلعون بقوة من الفقه والأصول الفقهية وقد صنف فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموه منه ، وقلّما يتفق فهمان .

سادس عشرها الناسخ والمنسوخ : والأول ما دلّ على رفع حكم شرعي سابق ، والثاني ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه ، وطريق معرفته النص ، أو نقل الصحابي ، أو التاريخ ، أو الإجماع .

سابع عشرها الغريب لفظاً : وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله ، وهو فن مهم يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت. وقد صنف فيه جماعة من العلماء شكر الله سعيهم .

ثامن عشرها المقبول : وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات إلى صحته وعدمها، كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين .

القسم الثاني ما يختص بالحديث الضعيف وهو أمور

الأول الموقوف : وهو مطلق ما روى عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل متصلاً أم منقطعاً ، وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيداً مثل وقفه فلان على فلان ، وقد يطلق على الموقوف الأثر ان كان الموقوف عليه صحابياً للنبي (ص) ويطلق على المرفوع الخبر ، ومنه تفسير الصحابي لآيات القرآن وقوله : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان أطلقه أو قيده ، ولكن لم يضفه إلى زمنه (ص) وإلاّ فوجهان من حيث أن الظاهر كونه قد اطلع عليه أم لا ، وكيف كان فليس بحجة وإن صح سنده على الأصح .

الثاني المقطوع : وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم ، ويقال له المنقطع أيضاً ، وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق الأعم ، وكيف كان معناه فليس بحجة .

الثالث المرسل : وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة ، أو بواسطة نسيها ، أو تركها ، أو أبهمها ، من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب : « قال رسول الله (ص) كذا »، ويطلق عليه المنقطع والمقطوع باسقاط شخص واحد، والمعضل باسقاط أكثر من واحد ، والمرسل ليس بحجة مطلقاً في الأصح ، إلاّ أن يعلم تحرر

مرسله في الرواية عن غير الثقة ، وفي تحقق هذا المعنى نظر ، يعلم الارسال بعدم التلاقي ، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر في التاريخ كذب دعواهم بصيغة يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه كعن ، وقال وهو ضرب من التدليس .

الرابع المعلل : وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة وظاهرة السلامة منها وإنما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة الضابطة ، والفهم الثاقب ، ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي بذلك الطريق ، وبمخالفة غيره له مع انضمام قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، بحيث يغلب على الظن ذلك ، أو يتردد فيتوقف .

الخامس المدلس : وهو ما أخفي عيبه ؛ إما في الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه . ومن حقه أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما ، بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره ، لكن اسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ، وأما في الشيوخ فذلك بأن يروى حديثاً عن شيخ سمعه منه فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما أو ينسبه إلى بلد ، أو قبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لا يعرف به ، وأمره أخف ضرراً ، لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله . والقسم الأول مذموم جداً،وفي جرح فاعله بذلك قولان : والأجود القبول ، إن صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا ، دون المحتمل للأمرين، كعن ، وقال ، بل حكمه حكم المرسل .

السادس المضطرب من الحديث : وهو ما اختلف الراوي فيه متناً أو اسناداً ، وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين ، أما لو ترجحت أحدهما على الأخرى ، بوجه من وجوهه ، كأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، ويقع في السند ، ويقع في المتن، ويكون من راو واحد ومن رواة أزيد .

السابع المقلوب : وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره ، بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه ، ونحوه ، وقد يقع ذلك القلب من العلماء للامتحان .

الثامن الموضوع : وهو المكذوب المختلق المصنوع ، وهو شر أقسام الضعيف ولا تحل روايته إلاّ مبيناً ويعرف بإقرار واضعه ، وبركاكة ألفاظه ، وبالوقوف على غلطه، والواضعون أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحتسب

بوضعه ووضعت الزنادقة والغلاة جملة ثم نهض جهابذة النقاد لكشف عوارها وعور عارها، وقد ذهبت الكرامية وبعض المبتدعة إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث « من كذب عليَّ متعمداً ليضل به الناس ، فليتبوأ مقعده من النار » ، وللصغاني كتاب الدرر الملتقط في تبيين الغلط . ولغيره دونه جيد .

تتمة : إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : « هذا الحديث ضعيف » بقول مطلق ، أو تصرح بأنه ضعيف الإسناد ، وإنما يضعف بحكم إمام مطلع على الأخبار ، مضطلع بها ، إنه لم يرو بإسناد يثبت به ، وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات ، والأحكام ، ومريد رواية حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير إسناد ، يقول « روى » أو « بلغنا » ، ونحوه لا « قال » ونحوها من الألفاظ الجازمة والله أعلم .

الباب الثاني
في من تقبل روايته ومن ترد

وبه يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك وإن اشتمل على القدح في المسلم صيانة للشريعة المطهرة . نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما يظنه جرحاً ، وقد كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالباً ، ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة تدبر ما ذكروه، فلعله يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه قد أغفلوه ، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدح ، فإن طريق الجمع ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله .

وفي هذا الباب مسائل ثمان ، **الأولى** : اتفق أئمة الحديث على اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته ، وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي ، بل بمعنى كونه سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة وضبطه بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه عارفاً بما يختل به المعنى إن روي به ، ولا يشترط في الراوي الذكورة ، ولا الحرية ، ولا العلم بفقه وعربية ، ولا يعتبر البصر ولا العدد، والمشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب الأصول وغيرها ، مع عملهم بأخبار ضعيفة أو موثقة في كثير من أبواب الفقه ، معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف الحاصل بالشهرة ونحوها ، وقد تقدم، وحينئذ فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة والانجبار بمرجح ، لا إطلاق اشتراطهما .

الثانية : تعرف العدالة بتنصيص عدلين وبالاستفاضة في الاكتفاء بتزكية الواحد في الرواية ، قول مشهور لنا ، كما يكتفي به في أصل الرواية، وضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقاة ، المعروفين بالضبط ، فإن وافقهم غالباً عرف كونه ضابطاً ثبتاً . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرف اختلاله .

الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لاختلاف الناس فيما يوجبه ، نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر في الأسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كالعدالة . وما أطلقه

الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتض الجرح لكن يوجب الريبة المفضية إلى ترك الحديث ، إلى أن تثبت العدالة ، أو تبين زوال موجب الجرح .

الرابعة : يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله على الأشهر ، وذلك لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في وصفه ، ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وإن تعدد المعدل على الأصح لأن المعدل يخبر عما ظهر عن حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل ، هذا إذا أمكن الجمع وإلاّ تعارضا ، وطلب الترجيح .

الخامسة : إذا قال الثقة : « حدثني ثقة » لم يكف في العمل بروايته إذ لا بد من تعيينه وتسميته لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به . نعم يكون ذلك القول منه تزكية حيث يقصدها فتنفع قوله مع ظهور عدم التعارض ، ولو روى العدل عن رجل سماه ، لم تجعل روايته له تعديلاً له على الأصح ، وكذا عمل العالم وفتياه على وفق حديث ، ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه لأنه أعم .

السادسة : في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل ألفاظ التعديل هو عدل ، أو هو ثقة ، وقوله هو حجة هو صحيح الحديث ، وما أدى معناه أما قوله : « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ، محله الصدق ، يكتب حديثه ، ينظر فيه ، لا بأس به ، شيخ جليل صالح الحديث مشكور ، خير ، فاضل ، خاص ، ممدوح ، زاهد ، عالم ، صالح ، قريب الأمر ، مسكون إلى روايته ، فالأقوى عدم الاكتفاء بها ، لأنها أعم من المطلوب ، نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيلحق حديثه بالحسن ، وألفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع للحديث من قبل نفسه ، غال ، مضطرب الحديث ، منكره ، ليته ، متروك ، مرتفع القول ، متهم ، ساقط ، واه ، لا شيء ، ليس بذاك ونحو ذلك .

السابعة : من خلط بعد استقامة بخرف أو فسق ، وغيرهما يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ، ويرد بعده ، وما شك فيه للشك في الشرط .

الثامنة : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، وروجع المروي عنه فنفاه ، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته ، أو كذب على نحوه ، وجب رد الحديث ، ولا يقدح في باقي رواياته عنه ، وإن قال : لا أعرفه ، أو لا أذكره ونحوه لم يقدح على الأصح ، بل يجوز للمروي عنه روايته فيقول حدثني فلان عني إني حدثته ، بكذا وكذا ؛ وقد وقع من ذلك جملة أحاديث ، وقد جمعها بعضهم في كتاب .

الباب الثالث
في تحمل الحديث، وطرق نقله

وفيه فصول :

الفصل الأول
في أهلية التحمل

وشرطه التمييز أن تحمل بالسماع وما في معناه ، لا الإسلام ، ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الأصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي (ص) قبل البلوغ ، كالحسنين (ع) ، وابن عباس وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ، ويحضرونهم مجالس التحديث ، نعم ، تحديد قوم سنهم بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ونحوه ، خطأ ، لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز، ولا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سناً ، ولا رتبة ، وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة (رض) ممن دونهم .

الفصل الثاني
في طرق التحمل

وهي سبعة : أولها ، السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه أم من كتابه وهو أرفع الطرق ، فيقول راوياً لغيره : سمعت فلاناً . . . الخ ، وهي أعلاها ، ثم حدثني وحدثنا ، وكون « سمعت » في هذه الطرق أعلى منهما ، مذهب الأكثر ، وقيل هما أعلى منها، ثم بعده أخبرنا،ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليل هنا ، وأما قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حدثنا ، لكنه ربما سمع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من حدثنا وأدناها ، قال فلان ، ولم يقل لي أو لنا ، وهو مع ذلك ، محمول على السماع منه ، إذا تحقق لقائه .

وثانيها : القراءة على الشيخ ، وتسمى العرض من حفظ أو من كتاب ، مما يحفظه الشيخ أو يقرؤه،والأصل بيده أو بيد ثقة غيره، وهي رواية صحيحة اتفاقاً ، وقيل هو

كالتحديث ، وقيل العرض أعلى والعبارة عن هذا قرأت على فلان ، أو قرأ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به ، ثم بعدهما حدثنا وأخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ، ونحوه أو مطلقين على قول ، وفي تجويز اطلاق الثاني دون الأول ، وهو الأظهر ، وإذا قال الراوي له أخبرك فلان بكذا ، فلم ينكر ذلك صح ، وإن لم يتكلم على قول ، وقيل : إنما يقول قرأ عليه لا حدثني ،وما سمعه وحده أو شك قال حدثني ، وما سمعه مع غيره يقول حدثنا ، ولو عكس الأمر فيهما جاز ، ومنع في المصنفات إبدال احداهما بالأخرى ، وأما المسموع فمبني على جواز الرواية بالمعنى ، ولا تصح الرواية والسامع أو المستمع ممنوع منه بنسخ ونحوه ، بحيث لا يفهم المقروء وقيل يجوز ويعفى عن اليسير ، وليجز الشيخ للسامعين روايته ، وإذا عظم مجلس المحدث فيبلغ عنه مستمل روى سامع المستملي عن المملي عند بعض وقيل لا يجوز ، وهو الأظهر ، ولا يشترط التراثي إذا عرف الصوت أو أخبره ثقة ، وقيل بل يشترط وكذا لا يشترط علمه بالسامعين ، ولو قال المحدث أخبركم ولا أخبر فلاناً أو خص قوماً بالسماع فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع : « لا ترو عني » والحال أنه غير ذاكر خطأ للراوي ، روى السامع عنه في الجميع .

وثالثها : الاجازة وهي من قولهم استجزته فأجازني إذا سقاك لماشيتك أو أرضك . فالطالب يستجيز العالم علمه فيجيزه له و (ح) فيتعدى بغير حرف فتقول : (أجزته مسموعاتي) مثلاً . وقيل هي إذن فتقول : (أجزت له رواية كذا) . وقد يحذف المضاف وأعلاها المعين به أو بغيره والخلاف فيه أكثر ثم لغيره وفيه خلاف . ويقربه إلى الجواز تقييده بوصف خاص وتبطل [بـ] مجهول أوله ككتاب كذا . أوله مرويات كثيرة بذلك الاسم . وكمحمد بن فلان وله موافقون فيه . وإجازته لجماعة لا يعرف أعيانهم كأسماعهم . وأجزت لمن شاء فلان باطل وقيل لا . ولمن شاء الاجازة أو الرواية أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت يصح لا لمعدوم بل ان عطف على موجود . وتصح لغير مميز . وفيها للحمل وجهان . ويصح للكافر والفاسق إذا أسلم وللفاسق والمبتدع بطريق أولى لا بما لم يتحمله ليرويه عنه إذا تحمله . فيعتبر في الرواية تحقيق ما تحمله قبلها ليرويه . وتصح إجازة المجاز وقيل لا . وان يقابلها ليروي ما دخل تحتها ، فإن أجيز شيخه بما صح سماعه عنده لم يرو إلا ما تحقق أنه صح عند شيخه أنه سماع شيخه . ويستحسن مع علم المجيز بما أجاز وكون المجاز عالماً وقيل يشترط وإذا كتب بها وقصدها صحت بغير لفظ وبه أولى .

ورابعها : المناولة ؛ وهي نوعان . إحداهما : « المناولة المقرونة بالإجازة » ، وهي أعلى أنواعها ، ثم لها مراتب أن يعطيه تمليكاً ، أو عارية لينسخ أصله ، ويقول له هذا سماعي من فلان ، فاروه عني ، ويسمى هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ، وهي دون السماع ، وقيل مثله ، ثم ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه فيرويه عنه إذا وجده وظفر به ، أو بما

قوبل به ، وهذه لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة ، وقيل لا مزية لها ، فإن أتاه بكتاب فقال : هذا روايتك فناولنيه فقعل من غير نظر ، فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب ، والأصح الاعتماد عليه ، وكذا إن قال الشيخ : حدث عني بما فيه إن كان حديثي . وثانيها : المناولة المجردة عن الاجازة ، بأن يناوله كتاباً ويقول : « هذا سماعي مقتصراً عليه » فالصحيح أنه لا يجوز له الرواية بها ، وجوزها بعض المحدثين ، وإذا روى بها قال حدثنا فلان مناولة وأخبرنا مناولة ، وقيل يجوز أن يطلق ، وجوزه بعضهم في الاجازة المجردة عنها ، وخص بعضهم الاجازة شفاهاً بأنبأني ، وكتابة بـ « كتب إليّ » ، وبعضهم استعمل في الاجازة فوق الشيخ المستمع بكلمة عن ، واعلم أنه لا يزول المنع من اطلاق أخبرنا وحدثنا بإباحة المجيز لذلك .

وخامسها : الكتابة ؛ وهي أن يكتب الشيخ مرويه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن لثقة بكتبه له ، وهي أيضاً ضربان : مقرونة بالاجازة وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها ، ومجردة عنها ، والأشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ، كما يكتفي في الفتوى الشرعية بالكتابة ، نعم يعتبر معرفة الخط بحيث يأمن التزوير ، وشرط بعضهم البينةويقول فيها كتب إلى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا مكاتبة لا حدثنا وقيل بلى .

وسادسها : الإعلام ؛ وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً عليه ، وفي جواز الرواية به قولان ، وثالث له أن يرويه عنه ، وإن نهاه ، والأقوى عدمه مطلقاً ، وفي معناه ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المنع .

وسابعها : الوجادة ؛ وهي مصدر وجد غير مسموع وهو أن يجد إنسان مروي إنسان بخطه فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وهو منقطع مرسل ، ولكن فيه شوب اتصال ، فإن لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني أو وجدت في كتاب ، أخبرني فلان أنه بخط فلان ، وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة لمصنف قال فيه قال فلان وإلاّ قال بلغني،إلاّ أن يكون الناقل ممن عرف الساقط والمغير،وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان ، ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها ، ولو اقترنت الوجادة بالاجازة ، فلا اشكال.

الفصل الثالث
في كيفية رواية الحديث

وأكملها ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه ، وان خرج من يده مع أمن التغيير على الأصح ، وأفرط قوم فأبطلوها وفرط آخرون ، فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك، والضرير إذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة في ضبط كتابه ، ويحتاط إذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير ، وكذا القول في الأمي أن يروي من نسخة فيها سماعه ، أو من نسخة قوبلت بها ، أو من نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه ، أو كتب عنه وإلاّ فلا .

وإذا خالف كتابه حفظه منه رجع إليه ، وإذا كان حفظه من شيخه ـ لا من كتابه ـ اعتمده، وإن قال حفظي كذا وفي كتابي كذا فحسن ، وكذا ان خولف ، قال حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا، وإذا وجد خطه أو خط ثقة بسماع له وهو لا يذكره رواه، وقيل لا يجوز،ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى، وأما إن علم بذلك جاز له ، وقيل في غير الحديث النبوي ، والمصنفات لا تغير، وينبغي أن يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه، أو كما قال، ولم يجوز مانعوا الرواية الحديث بالمعنى، وبعض مجوزيها أيضاً ، تقطيع الحديث ، إن لم يكن هذا المقطع قد رواه ، أو رواه غيره تماماً ، وجوزه آخرون مطلقاً ، وهو الأصح إن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي ، وأما تقطيع المصنف الحديث فيه فهو أقرب إلى الجواز ، ولا يروى الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ، ويتعلم ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الأخذ من أفواه الرجال ، وما وقع في رواية من لحن وتصحيف ، وتحققه رواية أي في الرواة رواه هو صواباً ، وقال وروايتنا كذا ، أو يقدمها ، ويقول وصوابه كذا ، وقيل يرويه كما سمعه فقط .

وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب ، وتركه في الأصل ، وتصويبه حاشية أولى وأحسنه اصلاحه برواية أخرى ، ويستثبت ما يشك فيه ، ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه، وما رواه الراوي عن اثنين فصاعداً، واتفقا معنى لا لفظاً، جمعهما اسناد أو ساق لفظ احدهما مبيناً ، فإن تقاربا فقال قالا كذا جاز أيضاً على القول بجواز الرواية بالمعنى ، ولكن قوله تقارباً أولى ، ومصنف يسمع من جماعة إذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم ، وذكره وحده فيه وجهان الجواز وعدمه، ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب أو صفة إلاّ مميزاً بهو أو نحوي،وإذا ذكر شيخه في أول الحديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه

أو بعض نسبه . ولم يكتبوا «قال» بين رجال الاسناد ، فيقولها القارىء لفظاً وإذا وجد قرأ على فلان أخبرك فلان ، يقول له أخبرك ، وإذا وجد قرأ على فلان حدثنا يقول : (قال حدثنا) ، وإذا كررت كلمة قال يحذفون أحدهما خطأ ، فيقولها القارىء ، ويحذفها بختل المعنى ، وما اشتمل على أحاديث متعددة بإسناد واحد ان يذكره في كل حديث ، أو يذكره أولاً ، ويقول بعد ، وبالإسناد أو يقول وبه .

وإذا ذكر الشيخ حديثاً بإسناد ثم اتبعه اسناد آخر أو قال مثله لم يرو المتن المذكور بالاسناد الثاني ، وقيل بل يجوز ، وإذا ذكر اسناد أو بعض متن وقال بعده وذكر الحديث ، ففي جواز رواية كله بالاسناد الثاني القولان ، وأولى بالمنع هذا ، وإذا سمع بعض حديث عن شيخه وبعضه عن شيخ آخر روى جملته عنهما في حال كونه مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير مشاعاً فيهما ، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه .

الباب الرابع
في أسماء الرجال وطبقاته وما يتصل به

الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمناً به ومات على الإسلام وان تخللت ردته على الأظهر، والتابعي من لقي الصحابي كذلك ، ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن أو في اللقى ، فهذا النوع يقال له رواية الاقران ، فإن روى كل منهما عن الآخر يقال له المدبج ، وهو أخص من الأول ، وإن روى عمن دونه في السن فهو المسمى برواية الأكابر عن الأصاغر ، ومنه رواية الآباء عن الأبناء ، والأكثر العكس، وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق .

والرواة ان اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق، وان اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف، وإن اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً أو بالعكس فهو المتشابه

ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ، ومواليدهم ووفاتهم ، فبمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى اللقاء وأمره ليس كذلك ، ومعرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل بالرق ، أو بالحلف ، أو بالإسلام ، ومعرفة الاخوة والاخوات، ومعرفة أوطانهم وبلدانهم ، وقد كانت العرب تنتسب إلى القبائل، فسكنوا القرى ، وضاعت الأنساب ، فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى ذكرها ، فالساكن ببلد بعد أن كان قد سكن بلداً آخر ينتسب إلى أيهما شاء أو ينتسب إليهما معاً مقدماً للأول ويحسن ترتيب الثاني بثم ، والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب إلى أيها شاء .

فهذه جملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم اجمالاً ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا « غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين » والله تعالى الموفق للسداد والهادي إلى سبيل الرشاد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس دراية الحديث

المقدمة ١٥٦
الباب الأول : في أقسام الحديث ١٥٨
القسم الثاني ما يختص بالحديث الضعيف وهو أمور ١٦١
الباب الثاني في من تقبل روايته ومن ترد ١٦٤
الباب الثالث في تحمل الحديث، وطرق نقله ١٦٦
الفصل الأول في أهلية التحمل ١٦٦
الفصل الثاني في طرق التحمل ١٦٦
الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث ١٦٩
الباب الرابع في أسماء الرجال وطبقاته وما يتصل به ١٧١

كتاب
مصادقة الاخوان

تأليف

الشيخ الصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي
ابن الحسين بن موسى بن بابويه، القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

علق عليه

الدكتور حسين علي محفوظ
ـ الاستاذ في جامعة بغداد ـ

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

في تراث هذه الأمة ـ التي كانت خير أمة أخرجت للناس ـ من ذخائر المعرفة ، وكنوز الإنسانية ، وأنواع المعارف ، وفنون العلم ما نعتز ونفخر ونباهي به .

وقد جمع رئيس المحدّثين الصدوق ابن بابويه ما رواه في الصداقة والاخوة والمودّة والمحبة والألفة ؛ في كتاب (مصادقة الاخوان) مبوباً في ٤٣ باباً ؛ في تعريف الصداقة والاخوة وأصناف الأصدقاء والاخوان ، والشفقة عليهم ، ومواساتهم ، واطعامهم ، وزيارتهم ، والعناية بهم ، وتفريجهم ، وملاطفتهم ، وادخال السرور عليهم ، والسعي في حوائجهم . . . وهذا النمط من الأحاديث يوضح بعض الجوانب الاجتماعية النبيلة من تراثنا العظيم . وما أكثر ما ورّث آباؤنا من مكارم وعقل وعدل وعلم وخير .

هذا ـ ولا ننسى الثناء على العلامة الاستاذ الفيلسوف الحكيم المتألّه السيد محمد المشكاة الذي أحيا هذا الكتاب ونشره ويسره أول مرّة قبل نحو من ثلاثين سنة ؛ مصدراً بمقالة فاضلة بقلم الأستاذ سعيد النفيسي في تاريخ آل بابويه وتراجم معارف هذه الأسرة الجليلة ولا سيما الصدوق . وقد كان حقق تلك الطبعة السيد المشكاة الصغير ولد السيد المشكاة المذكور .

والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى .

حسين علي محفوظ

الصـــدوق
٣٠٥ ـ ٣٨١هـ

هو؛ أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ؛ القمي ، الصـدوق ، رئيس المحدّثين ؛ نزيل الري .

وآل بابويه ؛ أسرة علمية معروفة دامت ثلاثة قرون وخرّجت عدداً من العلماء والفقهاء والمحدّثين . وفي كتب الطبقات والتراجم سير خمسة عشر من أفاضل رجالاتهم .

ولد الصدوق بقم في حدود سنة ٣٠٥هـ. ونشأ بها وتتلمذ على علمائها . ثم هاجر إلى الري وأقام بها ورحل في طلب العلم سنة ٣٣٩هـ ودخل نيسابور وسافر إلى مرو وبلخ وفرغانة وإيلاق وسمرقند وسرخس . . . وحجّ ، وزار مشهد الرضا . ورحل إلى بغداد ، وورد الكوفة . والتقى بحملة العلم في مختلف المواضع والأمكنة وروى عن أكابر المحدثين. وقد زادت أسماء مشيخته على (٢٥٠) من العلماء .

وتوفي ـ رحمة الله عليه ـ بالري ، في سنة ٣٨١هـ ودفن بها ، بالقرب من مزار السيد عبدالعظيم الحسني . ويسمى مزاره « ابن بابويه » .

ترك الصدوق ثلاثمائة كتاب في الأصول والفروع ؛ من الحديث والأخبار والفقه والتفسير والأدب واللغة والغريب والتاريخ والرجال والعلل والفضائل والنوادر والمواعظ والزهدّ والاعتقادات والكلام والجوامع والمجالس والامالي والمسائل وجوابات المسائل . وعدة ما وصل إلينا من أسمائها (٢١٤).

أما تلاميذه والرواة عنه ـ وهم عدة لا يحصون ـ فقد حفظت المراجع أسماء (٢٧) منهم فقط .

هذا ـ ويعد كتابه الكبير (من لا يحضره الفقيه) من أصول الأمة وصحاحها ومسانيدها المعتبرة . وهو في أربع مجلدات كبار تشتمل على (٥٦٦) باباً ، عدة أحاديثها (٥٤٦٣) حديثاً .

سند رواية الكتاب

أما كتاب (مصادقة الأخوان) هذا ؛ فأنا نروي آثار الصدوق وكافة مؤلفات علماء الأمة قديماً وحديثاً عن جماعة من المشايخ والأعلام ؛ منهم : الشيخ آغا بزرك ، وميرزا محمد بن رجب علي الطهراني ، والسيد صادق الهندي ، والشيخ راضي آل ياسين ، والشيخ محمد السماوي ، والشيخ عبدالحسين الأميني ، والشيخ جعفر نقدي ، والسيد عبدالحسين شرف الدين ، والشيخ محمد علي الاردوبادي ، والسيد صدر الدين الصدر ، والاستاذ جلال الدين الهمايي ، وميرزا محمد علي التبريزي المدرس ، وميرزا فضل الله شيخ الإسلام الزنجاني ، والسيد محمد الحجة الكوهكمري ، والسيدة العلوية الأصفهانية ، والسيد محسن الأمين العاملي ، والشيخ محمد باقر الفت ، والسيد شهاب الدين المرعشي ، والأستاذ السيد تقي الدين الهلالي المغربي ، والشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري ، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني الحسني الادريسي ، والسيد محمد البهبهاني ، والسيد ميرزا حسن الجهارسوقي ، والسيد عبدالله الحسيني المدرس الصادقي ثقة الإسلام ، والسيد عبدالحجة البلاغي الحسيني ، وميرزا محمد علي المعلم الحبيب آبادي ، والشيخ محمد صالح الحائري المازندراني العلّامة ، والسيد عبدالله الموسوي السبزواري البرهان ، والسيد أبو الفضل عبدالله محمد الصديقي الغماري(بإجازته لأهل العصر) ، والسيد جمال الكلبايكاني ، والسيد علي الصدر ، والحاج محمد الناصر محمد الكتوي والكبرى شيخ الإسلام النيجيري ، ومحمد الفاضل بن عاشور ، والشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر بن سودة المغربي ، والشيخ محمد إبراهيم بن ملا سعد الله بن الملا عبدالرحيم الفضلي الختني ثم المدني ، والشيخ عبدالغفور بن شاه سيد بن عبدالله العباسي الحنفي النقشبندي المدني المعروف بالأفغاني ، ومولانا محمد بدر عالم الميرتي ثم المدني ، ومولانا السيد قاسم الاندجاني الفرغاني ، والسيد محمد مهدي الموسوي الخوانساري الأصفهاني الكاظمي ، والشيخ حبيب المهاجر العاملي ، والسيد محمد صادق بحر العلوم ، والسيد هادي الحسيني التبريزي ، وملا عبدالكريم المريواني البياري المدرس ، والشيخ حسين القديحي البحراني (؟) سألت الشيخ آغا بزرك أن يستجيزه لي) ، وميرزا عباس الأخياري ، وميرزا نجم الدين الشريف العسكري ، والشيخ محمد صالح أفندي الجوادي الشافعي الأشعري الموصلي شيخ القراء في الموصل ، والسيد محمد المشكاة ، والشيخ محمد رضا الطيبي النجفي ، والسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، والسيد علي نقي النقوي ، والشيخ محمد رشاد المفتي قاضي اربيل ، والسيد محمد علي الاعرجي ، والسيد عباس شبّر ، والشيخ مصطفى النقشبندي (أرسل إليّ بأسانيده) ، والسيد محمد الحسين الحسيني الجلالي ، والشيخ محمد طاهر الكردي الخطاط ، والشيخ علاء الدين السجادي ، والشيخ محمد علي المدرس الأفغاني الجاغوري الغزنوي ، والشيخ أحمد فهمي أبو

سنة ، والسيد أحمد بن رضي الدين الموسوي المستنبط ، والشيخ فرج العمران القطيفي ، والشيخ محمد علي بن الياس العدواني الموصلي الحنفي ، والشيخ محمد بهجت البيطار ، والشيخ محمد بن علي الأكوع الحوالي اليماني .

وقد كان جماعة من تلاميذي الأواثل من طلبة علوم الحديث في كلية أصول الدين ببغداد ، ومن بعدهم سألوني ـ وكنت أكلّفهم أن يحفظوا ويجمعوا أربعين حديثاً من الصحاح والأصول في مادة (الحديث) ـ أن أجيز لهم رواية الحديث فأجزت لهم الرواية عني ، كما استجزت شيخنا الكبير وارث ابن النديم وخليفه حاجي خليفة حجة الإسلام الإمام الرازي آغا بزرك ، صاحب كتاب (الطبقات) و(الذريعة) فمنّ عليهم بالإجازة كذلك .

كما سألني الإجازة ـ أيضاً ـ آخرون من الأفاضل والعلماء الاعلام . فأجزت لهم جميعاً الرواية عني عن مشايخي .

هذا ـ وقد كان تلاميذي أولئك رغبوا في نشر الإجازة وجمعوا بضعة عشر ديناراً لطبعها وتأخّر ذلك فضمّها تلميذي الفاضل كاظم جواد إلى ما كان أرصد لأحياء هذا الكتاب النافع المعتبر المهم ؛ الذي رأيت أن يُنشر مع الإجازة .

واكتفي من أسانيد الأصول بروايتي عن شيخنا الأكبر الإمام المسند المعمر الشيخ آغا بزرك المذكور ، عن الشيخ الحاج ميرزا حسين النوري ، عن الشيخ مرتضى الأنصاري ، عن الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي ، عن السيد محمد مهدي بحر العلوم ، عن الآغا محمد باقر الوحيد البهبهاني ، عن والده محمد أكمل ، عن محمد باقر المجلسي ، عن والده محمد تقي بن مقصود علي المجلسي ، عن الشيخ بهاء الدين العاملي ، عن والده الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي ، عن الشهيد الثاني ، عن الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي ، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني ، عن الشيخ ضياء الدين علي ، عن والده شمس الدين محمد بن مكي الشهيد الأول ، عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد ، عن والده الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، عن الشيخ المحقق نجم الدين أبي القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي ، عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن أبي القسم الطبري ، عن الشيخ الجليل أبي علي الحسن ؛ عن والده أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي صاحب (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي .

واقتصر من أسانيد الصحاح بروايتي عن ابن عمة والدي الأستاذ الشيخ عبدالرزاق العاملي عن خاله جدّي الشيخ محمد جواد بن الشيخ موسى بن الشيخ حسين بن الشيخ علي آل محفوظ الوشاحي الأسدي ، عن السيد محمد بدر الدين الحسني ـ مسند الشام ـ عن

الشيخ إبراهيم السقا ، عن الشيخ ثعيلب ، عن الشهاب الملوي ، عن الشيخ عبدالله بن سالم ، عن الشيخ محمد الأمير ، عن والده ـ وقد حوى ثبته الأسانيد ـ فروى صحيح البخاري عن الشيخ علي الصعيدي ، عن الشيخ محمد عقيلة المكي ، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي ، عن ابن العجل اليمني ، عن الإمام يحيى الطبري ، عن البرهان إبراهيم بن محمد من صدقة الدمشقي ، عن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني ، عن أبي عبدالرحمن محمد بن شاذان بخت الفرغاني ، عن الشيخ أبي لقمان بن مقبل شاهان الختلاني ، عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري .

وروى صحيح مسلم عن الشيخ علي السقاط ، عن الشيخ إبراهيم الفيومي ، عن الشيخ أحمد الفرقاوي ، عن الشيخ علي الأجهوري عن الشيخ نور الدين علي القرافي ، عن الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن البلقيني ، عن التنوخي ، عن سليمان بن حمزة ، عن أبي الحسن علي بن نصر ، عن الحافظ عبدالرحمن بن منده ، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله ، عن مكي النيسابوري ، عن مسلم .

وأوصيهم جميعاً أن يلزموا الحق ، ويبغوا الخير ، ويحذوا على مثال الصالحين ، ويستصبحوا بمصابيح الهدى ، ويستنصحوا الله ، ويدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة .

والله نستعين على أداء واجب حقه ، وما لا يحصى من أعداد نعمه وإحسانه ، وغفر الله لي ولهم .

حسين علي محفوظ

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

١ ـ باب أصناف الاخوان

١ ـ حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر الثاني[١] عليه السلام ؛ قال : قام إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ رجل بالبصرة فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان ، فقال : الاخوان صنفان ؛ اخوان الثقة ، واخوان المكاشرة[٢].

فأما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال ، وإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك وبدنك ، وصافِ مَن صافاه ، وعادِ مَن عاداه ، واكتم سرّه ، وأظهر منه الحسن ، واعلم أيها السائل أنهم أقلّ من الكبريت الأحمر[٣].

وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذّتك ولا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان .

٢ ـ باب حدود الاخوة

١ ـ عن أبي عبدالله[٤] عليه السلام ، قال : الصداقة محدودة ، فمن لم يكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال ؛ أولها : أن تكون سريرته وعلانيته واحدة . والثانية : أن يريك زينك زينة وشينك شينه . والثالثة : لا يغيّره مال ولا ولد . والرابعة ؛ أن لا يُمسك شيئاً مما تصل إليه مقدرته . والخامسة : [أن] لا يسلمك عند[الـ] النكبات.

٣ ـ باب الشفقة على الاخوان

١ ـ قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : ان لله في خلقه نيّة ، وأحبُّها إليه أصلبها ، وأرقّها على اخوانه ، وأصفاها من الذنوب .

٤ ـ باب اتخاذ الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: لا

---

(١) أبو جعفر الثاني : هو الإمام محمد الجواد (ع).

(٢) اخوان المكاشرة : الذين يظهرون التبسم والاستبشار .

(٣) الكبريت الأحمر : هو الذهب الأحمر ، يضرب لمن يعزّ وجوده .

(٤) أبو عبدالله : هو الإمام جعفر الصادق (ع).

يدخل الجنة رجل ليس له فرط[٥] ؛ قيل : يا رسول الله ولكلّنا فرط؟ قال : نعم ، إنّ من فرط الرجل أخاه في الله .

٥ ـ باب اجتماع الأخوان في محادثتهم

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: تجلسون وتحدّثون؟ قال: قلت ؛ نعم . جُعلت فداك. قال؛ قال : تلك المجالس أحبُّها ، فأحيوا أمرنا يا فُضيل ، فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل ؛ مَن ذكرنا أو ذُكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ميسر ، عن أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ قال لي : أتخلون وتحدّثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت ؛ أي ـ والله ـ لنخلو ونتحدّث ونقول ما شئنا ؛ فقال : اما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن ؛ أما والله إني لأحبُّ ريحكم وأرواحكم ، وأنكم على دين الله ودين ملائكته، فأعينونا بورع واجتهاد .

٣ ـ عن أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ قال : رحم الله عبداً أحيا ذكرنا ، قلت ؛ ما إحياء ذكركم؟ قال : التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ أن علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول : أنّ لقى[٦] الاخوان مغنم جسيم .

٥ ـ عن فضيل بن يسار ، قال ؛ قال لي أبو جعفر[٧] عليه السلام ، أتتجالسون؟ قلنا: نعم؛ قال: واهاً لتلك المجالس .

٦ ـ عن خثيمة ، قال : دخلت على أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ لأودّعه ؛ وأنا أريد الشخوص ، فقال : أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأوصهم أن يعود غنيُّهم على فقيرهم ، وقويُّهم على ضعيفهم ، وان يشهد حيُّهم جنازة ميّتهم ، وان يتلاقوا في بيوتهم ، فإنّ في لقاء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا ؛ ثم قال: رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، يا خثيمة : إنّا لا يغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بالعمل ، وان ولايتنا لا تدرك إلاّ بالعمل ، وانّ اشدّ الناس حسرة يوم القيامة رجل وصف عدلاً ثم خالف إلى غيره .

٧ ـ عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : ثلاثة راحة المؤمن ؛ التهجد[٨] آخر الليل، ولقاء الاخوان ، والافطار من الصيام .

---

(٥) الفرط : المتقدم الذي يرد قبل الآخرين .

(٦) اللقى : اللقاء .

(٧) أبو جعفر : هو الإمام الباقر (ع).

(٨) التهجد : صلاة الليل.

٨ ـ عن شعيب العقرقوفي ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول لأصحابه وأنا حاضر : اتّقوا الله وكونوا اخواناً بررة متحابّين في الله ، متواصلين ، متراحمين ؛ تزاوروا ، وتلاقوا ، وتذاكروا أمرنا ، وأحيوه .

٦ ـ باب مواساة الاخوان بعضهم لبعض

١ ـ عن علي بن عقبة، عن الوصافي ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : قال لي: يا أبا اسماعيل ، أرأيت فيما قبلكم إذا كان الرجل ليس له رداء ، وعند بعض اخوانه فضل رداء يطرح عليه حتى يصيب رداء؟ قال : قلت لا ؛ قال : فإذا كان ليس عنده ازار يوصل إليه بعض اخوانه بفضل ازار حتى يصيب ازاراً؟ قلت: لا؛ فضرب بيده على فخذه ، ثم قال : ما هؤلاء بأخوة .

٢ ـ عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ اختبر شيعتنا في خصلتين ، فإن كانت فيهم ، وإلاّ فاعزب[٩] ثم اعزب ؛ قلت ؛ ما هما؟ قال : المحافظة على الصلوات في مواقيتهن ، والمواساة[١٠] للاخوان وان كان الشيء قليلاً .

٣ ـ عن اسحاق بن عمّار ، قال : كنت عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فذكر مواساة الرجل لأخوانه وما يجب لهم عليه ، فدخلني من ذلك أمر عظيم ، عرف ذلك في وجهي ، فقال : إنما ذلك إذا قام القائم[١١] وجب عليهم أن يجهّزوا اخوانهم وان يقوّوهم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاّد السندي ، رفعه ، قال ؛ أبطأ على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ رجل فقال؛ ما أبطأ بك؟ فقال؛ العري يا رسول الله ؛ فقال: أما كان لك جار له ثوبان فيعيرك أحدهما؟ فقال: بلى يا رسول الله فقال؛ ما هذا لك بأخ .

٥ ـ وعنه عن أبيه إبراهيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الفضل بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: انظر ما أصبت فمد به على اخوانك ؛ فإن الله يقول : ﴿ إنّ الحسنات يُذهبنَ السيّئات ﴾[١٢] قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله ـ تعالى ـ على كل حال ، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، فقط ، ولكن ـ إذا ورد على ما يحرم ـ خاف الله .

٦ ـ عنه ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : درهم أعطيه أخي المسلم ، أحبُّ

---

(٩) أعزب : أبعد .

(١٠) المواساة بالمال.

(١١) القائم : الإمام الثاني عشر «المهدي» (ع).

(١٢) سورة هود : الآية ١١٤ .

إليّ من أن أتصدّق بمائة . وأكلة يأكلها أخي المسلم ، أحبُّ إليّ من عتق رقبة .

٧ ـ عن أبي جعفر ، محمد بن علي ـ عليه السلام قال : اجتمعوا ، وتذاكروا ، تحفُّ بكم الملائكة ، رحم الله من أحيا أمرنا .

٧ ـ باب حقوق الاخوان بعضهم على بعض

١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد بن زكريا المؤمن عن داود بن حفص ، قال : كنا عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إذ عطس . فهينا أن نسمّته[١٣] فقال : الا سمّتُم؟! انّ من حق المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسمته ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفى أن يشيع جنازته .

٢ ـ عن أبان بن تغلب ، قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فعرض لي رجل من أصحابنا ، وقد سألني الذهاب معه في حاجة ، فأشار إليّ أن ادع أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ وأذهب إليه ، فبينا أنا أطوف إذ أشار إليّ أيضاً ، فرآه أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ فقال يا أبان إيّاك يريد هذا؟ قلت: نعم ، قال : ومن هو؟ قلت رجل من أصحابنا، قال : هو مثل ما أنت عليه؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، فاقطع الطواف ؛ قلت وإن كان طواف الفريضة؟ قال : نعم ، قال ؛ فذهبت معه ، ثم دخلت عليه بعد ، فسألته قلت : فأخبرني عن حق المؤمن على المؤمن ، قال : يا أبان دعه لا تريده ، قلت ؛ جعلت فداك فلم أزل أردُّ عليه ، قال : يا ابان ؛ تقاسمه شطر مالك . ثم نظر فرأى ما دخلني ، قال : يا ابان اما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم[١٤] قلت : بلى ، جعلت فداك قال : اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد ، تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

٣ ـ عن ابن أعين ، قال : كتب بعض أصحابنا يسألون أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن اشياء ، وأمرني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه ، فسألته فلم يجبني ، فلما جئت لأودعه ، قلت : سألتكم فلم تجبني ، قال ؛ إني أخاف أن تكفروا . إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاث خصال ؛ انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلاّ ما يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، وليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ولكن عندما حرّم الله عليه فيدعه .

٤ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم؟ قال له : سبع حقوق واجبات ما منها حق إلاّ هو واجب عليه حقاً ، ان ضيّع منها شيئاً خرج من ولاء الله وطاعته ، ولم يكن لله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك وما هي؟ قال ؛ يا

---

(١٣) تسميت العاطس : الدعاء له ، وذكر الله تعالى .

(١٤) سورة الحشر : الآية ٩ ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

معلى ، اني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل ، قلت له : لا قوّة إلاّ بالله . قال: أيسر حق منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك . والحق الثاني : تجتنب سخطه وتتبع رضاه وتطيع أمره ، والحق الثالث : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك . والحق الرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته وقميصه . والحق الخامس : لا تشبع ويجوع ، ولا تروى ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى . والحق السادس : أن لا تكون لك امرأة وليس لأخيك امرأة ، ويكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، وأن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ، ويصنع طعامه ، ويمهد[١٥] فراشه . والحق السابع : أن تبرّ[١٦] قسمه ، وتجيب دعوته ، وتعود مريضه ، وتشهد جنازه . وإذا علمت أنّ له حاجة فبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألكها ، ولكن بادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك[١٧] بولايته وولايته بولايتك .

٥ ـ ابن أبي عمير، عن مرازم ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ما أقبح بالرجل أن يعرف أخوه حقه ولا يعرف حق أخيه .

٨ ـ باب الأخ مرآة أخيه

١ ـ عن حفص بن غياث النخعي ، يرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : المؤمن مرآة أخيه ، يميط[١٨] عنه الأذى .

٩ ـ باب اطعام الأخوان

١ ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : من أطعم مؤمناً من جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة . ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم[١٩] ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك[٢٠] . والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صيام شهر واعتكافه .

٢ ـ عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إنّ من أحبّ

---

(١٥) مهد الفراش : وطأه .

(١٦) بر القسم: صدق فيه .

(١٧) الولاية : النصرة .

(١٨) اماط الأذى : نحاه وأبعده .

(١٩) إشارة إلى الآية ٢٥ من سورة المطففين ؛ ﴿ ويسقون من رحيق مختوم ﴾ والرحيق هو الشراب الخالص ، والمختوم ﴿ ختامه مسك ﴾ هو الذي ختمت أوانيه بمسك .

(٢٠) الهدبة : خمل الثوب ، والسلك : الخيط .

الأعمال إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ إدخال السرور على المؤمن ، وإشباع جوعته ، وتنفيس[٢١] كربته ، وقضاء دينه .

٣ ـ عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله ـ عزّ وجلّ ـ أحبُّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطي أخاً لي في الله ـ عزّ وجلّ ـ عشرة دراهم أحبُّ إليّ من أنْ أعطي مائة درهم للمساكين .

٤ ـ وعن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ : ثلاثة من أفضل الأعمال : شبعة جوعة المسلم ، وتنفيس كربته ، وتكسو عورته .

٥ ـ وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان ؛ في ملكوت السماء ، والفردوس ، وجنة عدن غرسها ربنا بيده .

٦ ـ عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحبُّ إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، فقلت : وما الأفق؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

٧ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ذكر أصحابُنا الاخوان ، فقلت : ما أتغدّى ولا أتعشّى إلاّ ومعي اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، فقال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك ، كيف وأنا أطعمهم طعامي ، وأنفق عليهم مالي ، ويخدمهم خدمي وأهلي؟ قال: إنهم إذا دخلوا عليك دخلوا عليك برزق كثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

١٠ ـ باب تلقيم الأخوان

١ ـ عن داود الرقي ، عن رباب امرأته ، قالت : اتخذت خبيصاً[٢٢] فأدخلته على أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يلقمّ أصحابه ، فسمعته يقول : من لقمّ[٢٣] مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه مرارة يوم القيامة .

١١ ـ باب منفعة الأخوان

١ ـ عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد[٢٤] ـ عليه السلام ـ قال : سمعته يقول : أكثروا من الأصدقاء في الدنيا ، فإنهم

---

(٢١) التنفيس : التروية .

(٢٢) الخبيص : طعام معمول من التمر والزبيب والسمن .

(٢٣) التلقيم : الاطعام .

(٢٤) هو الإمام الصادق ، أبو عبدالله (ع) .

ينفعون في الدنيا والآخرة ؛ أما الدنيا فحوائج يقومون بها ، وأما الآخرة فإنّ أهل جهنّم قالوا : ﴿ فما لنا من شافعين ، ولا صديق حميم ﴾[٢٥] .

١٢ ـ باب استفادة الاخوان

١ ـ عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ استكثروا من الاخوان ، فإن لكل مؤمن دعوة مستجابة ، وقال : استكثروا من الاخوان فإنّ لكل مؤمن شفاعة ، وقال : أكثروا من مؤاخاة المؤمنين فإنّ لهم عند الله يداً يكافيهم بها يوم القيامة .

٢ ـ محمد بن يزيد، قال: سمعت الرضا ـ عليه السلام ـ يقول : من استفاد أخاً في الله فقد استفاد بيتاً في الجنة .

١٣ ـ باب المؤمن أخو المؤمن

١ ـ عن فضيل بن يسار، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله .

٢ ـ وعنه ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما روح واحدة ، وإنّ روح المؤمن لأشدُّ اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ، ودليله ، لا يجزنه ، ولا يظلمه ، ولا يغتابه ، ولا يعده عدةً فيخلفه .

١٤ ـ باب افادة الأخوان بعضهم بعضاً

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سمعته يقول ؛ المؤمنون خدم ، بعضهم لبعض ، قلت : وكيف يكون خدماً بعضهم لبعض ، قال : يفيد بعضهم بعضاً . الحديث.

١٥ ـ باب هجر الاخوان

١ ـ عن داود بن كثير، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : قال أبي ؛ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلاّ كانا خارجين من الإسلام ، ولم يكن بينهما ولاية ، فأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب .

---

(٢٥) سورة الشعراء : ١٠٠ و١٠١ .

١٦ ـ باب استيحاش الأخوان بعضهم من بعض

١ ـ عن يونس بن عبدالرحمن ، عن كليب بن معاوية ، قال : سمعته يقول : ما ينبغي للمؤمن أن يستوحش إلى أخيه فمن دونه . المؤمن عزيز في دينه .

١٧ ـ باب محبة الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قد يكون حب في الله ورسوله ، وحب في الدنيا ، فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله ، وما كان في الدنيا فليس بشيء .

٢ ـ وقال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ : لو أن رجلاً أحب رجلاً في الله لأثابه الله على حبه ، وإن كان المحبوب في علم الله من أهل النار . ولو أنّ رجلاً أبغض رجلاً لله لأثابه الله على بغضه إيّاه ، وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة .

٣ ـ وعن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : إذا أردت أن تعلم أنّ فيك خيراً فانظر إلى قلبك ، فإن كان يحب أهل طاعة الله ، ويبغض أهل معصيته ، ففيك خير ، والله يحبّك . وإن كان يبغض أهل طاعة الله ، ويحب أهل معصيته فليس فيك خير ، والله يبغضك ، والمرءُ مع من أحب .

٤ ـ عن عبدالله بن القسم الجعفري ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : حب الأبرار[٢٦] للأبرار ثواب للأبرار ، وبغض الفجار[٢٧] للأبرار فضيلة للأبرار ، وحب الفجار للأبرار زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجار خزي للفجار .

٥ ـ عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال له : يا حمران إنّ لله عموداً من زبرجد ، أعلاه معقود بالعرش ، وأسفله في تخوم[٢٨] الأرضين السابعة . عليه سبعون ألف قصر ، على كل قصر سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف حوراء ، قد أعدّ الله ذلك للمتحابين في الله والمبغضين في الله .

١٨ ـ باب ثواب التبسم في وجوه الاخوان

١ ـ قال أبو الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ من خرج في حاجة ، ومسح وجهه بماء الورد ، لم يرهق وجهه قتر[٢٩] ولا ذلّة . ومن شرب من سؤر[٣٠] أخيه المؤمن ـ يريد بذلك

---

(٢٦) الأبرار : جمع البر وهو التقي .

(٢٧) الفجار : جمع الفاجر وهو ضد البر .

(٢٨) التخوم : الحدود ؛ جمع التخم وهو منتهى الأرض .

(٢٩) القتر : ما يغشي الوجه من غبرة الكرب والموت .

(٣٠) السؤر : البقية .

التواضع ـ أدخله الله الجنة البتّة[٣١]. ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه .

٢ ـ عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى[٣٢] عنه حسنة . وما عبدالله بشيء أحب إليه من ادخال السرور على المؤمن .

٣ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من أخذ عن وجه أخيه المؤمن قذاة ، كتب الله له عشر حسنات . ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

١٩ ـ باب ثواب قضاء حوائج الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال : من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها ، كان كمن عبدالله .

٢ ـ عن المفضّل ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال لي : يا مفضل اسمع ما أقول لك ، واعلم أنه الحق واتبعه ، وأخبر به علية[٣٣] اخوانك . قلت وما علية اخواني؟ قال : الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم ، قال : ثم قال : ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة ، قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة ، أولها الجنة له . ومن ذلك أن يدخل له قرابته ومعارفه واخوانه الجنة ، بعد أن لا يكونوا أنصاباً ، فكان مفضل إذا سأل الحاجة أخاً من إخوانه ، فقال له : أما تشتهي أن تكون من علية الاخوان؟ .

٣ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ، وخير من حملان[٣٤] ألف فرس في سبيل الله .

٤ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من قضى لمسلم حاجة ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وأظله الله في ظل [عرشه] يوم لا ظل إلاّ ظلّه[٣٥] .

٥ ـ عن جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ عن أبيه ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : قال الله ـ تعالى ـ : المؤمنون إخوة ، يقضي بعضهم حوائج بعض ، وأقضي حوائجهم يوم القيامة .

---

(٣١) البتة : قطعاً .

(٣٢) القذى : ما يسقط في العين أو الشراب .

(٣٣) علية الناس : الاشراف ، جمع عليّ وهو الشريف الرفيع .

(٣٤) الحملان : مصدر حمل .

(٣٥) أي ، يوم القيامة .

٦ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : يؤتى بعبد يوم القيامة ، ليست له حسنة ، فيقال له : اذكر تذكر هل لك من حسنة؟ قال فيذكر فيقول: يا رب ما لي من حسنة إلاّ أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلب ماء يتوضأ به ليصلّي فأعطيته ، قال : فيدعى بذلك العبد المؤمن ، فيذكر ذلك فيقول : نعم يا رب مررت به فطلبت منه فأعطاني ، فتوضأت ، فصليت لك فيقول الربّ ـ تبارك وتعالى ـ : قد غفرت لك ، أدخلوا عبدي الجنة .

٧ ـ عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : إن لله عباداً يحكمهم في جنته . قيل يا رسول الله : ومن هؤلاء الذين يحكمهم الله في جنته؟ قال : من قضى لمؤمن حاجة بينه وبينه .

٢٠ ـ باب النهي عن سؤال الاخوان الحوائج

١ ـ عن يونس ، رفعه ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم ، فتغضبون وتكفرون .

٢١ ـ باب زيارة الاخوان

١ ـ عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : ما زار مسلم أخاه في الله ـ عزّ وجلّ ـ إلاّ ناداه الله ـ عزّ وجلّ ـ : أيُّها الزائر : طبت وطابت لك الجنّة .

٢ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ثلاثة من خالصة الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة : رجل زار أخاه في الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو ؛ زوار الله ـ عزّ وجلّ ـ على الله أن يكرم زواره ، ويعطيه ما سأل . ورجل دخل المسجد فصلى ثم عقب فيه انتظاراً للصلاة الأخرى ؛ فهو ضيف الله ـ عزّ وجلّ ـ وحق على الله أن يكرم ضيفه . والحاج والمعتمر[٣٦] ، فهما وفد الله ـ عزّ وجلّ ـ وحق على الله ـ جلّ ذكره ـ أن يكرم وفده .

٣ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : التواصل بين الاخوان ـ في الحضر ـ التزاور . والتواصل بينهم ـ في السفر ـ التكاتب[٣٧] .

٤ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من زار أخاه لله ـ لا لغير ـ التماس موعد الله ، وتنجز ما عند الله ، وكّل الله به سبعين ألف ملك ينادونه : الا طبت وطابت لك الجنة .

٥ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من زار أخاه بظهر

---

(٣٦) اعتمر : ادى العمرة .

(٣٧) التكاتب : المراسلة .

المصر[٣٨] نادى منادٍ من السماء : ألا إنّ فلان بن فلان من زوّار الله . قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : ما زار المسلم أخاه المسلم في الله إلاّ ناداه الله ـ عزّ وجلّ ـ : أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة .

٦ ـ عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ زر أخاك في الله ، فإنما منزلة أخيك منزلة يدبك تدور هذه عن هذه ، وهذه عن هذه .

٧ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من زار أخاه في الله جاء يوم القيامة يخطر بين قباطيّ من نور ، لا يمرُّ بشيء إلاّ أضاء له ، حتى يقف بين يدي الله ـ تعالى ـ فيقول له ـ عزّ وجلّ ـ : مرحباً ، فإذا قال له مرحباً أجزل له العطية .

٨ ـ عن أبي جعفر، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ سر سنين برّ والديك ، سرّ ستة صل رحمك ، سر ميلاً[٣٩] عُد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سرّ ثلاثة أميال أجب دعوة ، سرّ أربعة أميال زرْ أخاً في الله ، سرّ خمسة أميال انصر مظلوماً ، سرّ ستة أميال أغث ملهوفاً ، وعليك بالاستغفار .

٢٢ ـ باب العناية بالاخوان

١ ـ عن أبي عمران الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : أحقُّ من ذكرت من إخوانك من لا ينساك ، وأحق من عنيت به من نفعه لك وضرره على عدوّك وأحق من صبرت عليه من لا بدّ لك منه .

٢٣ ـ باب مصافحة الاخوان

١ ـ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يقدر أحدٌ قدره ، وكذلك لا يقدر قدر نبيه ، وكذلك لا يقدر قدر المؤمن ، إنه ليلقى أخاه فصافحه فينظر الله ـ عزّ وجلّ ـ إليهما والذنوب تحاتُّ[٤٠] عن وجوههما حتى يفترقا ، كما تحات الريح الشديدة الورق عن الشجر .

٢ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : إذا لقي أحدكم أخاه فليصافحه وليسلم عليه ، فإنّ الله أكرم بذلك الملائكة ما صنعوا بصنع الملائكة .

٢٤ ـ باب ادخال السرور على المؤمن

١ ـ عن خلف بن حماد ، يرفع الحديث إلى أحدهما[٤١] ـ عليهما السلام ـ قال : لا

---

(٣٨) ظهر المصر : خارج البلد .

(٣٩) الميل : ١٨٦٠ متراً .

(٤٠) تحاتت الشجرة : تساقط ورقها .

(٤١) أحدهما : الإمام الباقر ، أو الإمام الصادق (ع).

يرى أحدكم إذا ادخل السرور على أخيه أنه أدخله عليه فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ .

٢ ـ عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، قال : سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام يقول : فيما ناجى الله به عبده موسى ، قال : إنّ لي عباداً أبيحهم جنتي ، وأحكمهم فيها ، قال : يا ربّ ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها؟ قال : من أدخل على مؤمن سروراً .

٣ ـ عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : إنّ أحبّ الأعمال إلى الله ـ تعالى ـ ادخال السرور على المؤمن .

٤ ـ عن جميل ، وغيره ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سمعناه يقول : إنّ من أحبّ الأعمال إلى الله ـ تعالى ـ ادخال السرور على المؤمن .

٥ ـ لوط بن اسحاق ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : ما من عبد يُدخل على أهل بيت سروراً إلاّ خلق الله من ذلك السرور خلقاً يجيئه يوم القيامة ، كلما مرّت شديدة يقول : يا وليّ الله لا تخف ، فيقول : من أنت ، فلو أنّ الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئاً؟! فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على آل فلان .

٦ ـ عن صفوان بن مهران الجمّال ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : إنّ ممّا يحبّ الله من الأعمال ادخال السرور على المؤمن .

٧ ـ عن الربيع بن صبيح ، رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : من لقي أخاه بما يسرّه ليسرّه ؛ سرّه الله يوم يلقاه . ومن لقي أخاه بما يسوؤه ليسوءه أساءه الله وبعّده يوم القيامة .

٨ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من أدخل على أخيه سروراً أوصل ذلك ـ والله ـ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ، ومن أوصل سروراً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أوصله إلى الله ، ومن أوصل ـ والله ـ إلى الله حكمه الله ـ والله ـ يوم القيامة في الجنة .

٩ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، قال : سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : من سرّ مؤمناً فقد سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله .

٢٥ ـ باب البخل على الاخوان

١ ـ عن الرضا ـ عليه السلام ـ أنه قال : قال علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ : إني لأستحي من ربي أن أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة ، وأبخل عليه بالدينار والدرهم ، فإذا كان يوم القيامة قيل لي : لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل .

٢٦ ـ باب الشكوى إلى الاخوان

١ ـ عن الحسن بن راشد ، قال : قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ يا حسن ، إذا نزلت بك نازلة[٤٢] فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف[٤٣]، فإنك إن فعلت ذلك شكوت ربك ، ولكن اذكرها لبعض اخوانك ، فإنك لن تعدم خصلة من أربع : اما تقوية بمال ، واما معونة بجاه ، واما مشورة برأي ، واما دعوة مستجابة . يا حسن : إذا سألت مؤمناً حاجة فهيء له المعاذير قبل أن يعتذر ، فإن اعتذر ، فاقبل عذره ، وإن ظننت أنّ الأمور على خلاف ما قال . وإذا سألت منافقاً ، حاجة ، فلا تقبل عذره ، وإن عرفت عذره .

٢٧ ـ باب ثواب من فرح أخاه

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : من فرّح مسلماً ، خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تقيه آفات الدنيا وأهوال الآخرة ، تكون معه في الكفن والحشر والنشر[٤٤] حتى توقفه بين يدي الله ، فيقول له : من أنت؟ فوالله لو أعطيتك الدنيا لما كانت عوضاً لما قمت به ، فيقول : أنا الفرح الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا .

٢٨ ـ باب لقاء الاخوان بما يسوؤهم

١ ـ عن الربيع بن صبيح ، رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : من لقي أخاه بما يسوؤه ليسوءه أساءه بعدما يلقاه .

٢٩ ـ باب بر الاخوان

١ ـ عن دوست الواسطي ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : إن المؤمن إذا مات أدخل معه في قبره ستّ مثال[٤٥] فأبهاهنّ صورة ، وأحسنهنّ وجهاً ، وأطيبهنّ ريحاً ، وأهيؤهنّ هيئة[٤٦] عند رأسه ، فإن أتى منكر ونكير من قبل يديه منعت التي بين يديه ، وإن أتى من خلفه منعت التي من خلفه ، وإن أتى عن يمينه منعت التي عن يمينه ، وإن أتى من يساره ، منعت التي عن يساره ، وإن أتى من عند رجليه ، منعت التي عند رجليه ، وإن أتى من عند رأسه ، منعت التي عند رأسه ، قال : فتقول لهنّ التي هنّ

---

(٤٢) النازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

(٤٣) أهل الخلاف : المخالفون الذين يخالفون عن الأمر .

(٤٤) الحشر والنشر : يوم يحشر الناس وينشرون بعد الموت .

(٤٥) المثال : الصورة .

(٤٦) أهيؤهن هيئة : أحسنهن .

أحسنهنّ صورة وأطيبهنّ ريحاً ، وأهيؤهنّ هيئة : من أنتنّ؟ جزاكنّ الله عني خيراً ، قال : فتقول التي بين يديه : أنا الصلاة ، وتقول التي من خلفه : أنا الزكاة ، وتقول التي عن يمينه : أنا الصيام ، وتقول التي عن يساره : أنا الحج ، وتقول التي عند رجليه : أنا برّه باخوانه المؤمنين ، فيقلن لها : من أنت؟ فأنت أحسننا صورة وأطيبنا ريحاً وأهيؤنا هيئة ، فتقول : أنا الولاية لمحمد وآل محمد .

٢ ـ عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سمعته يقول : إن مما خصّ الله به المؤمن أن يعرّفه برّ إخوانه ، وإن قلّ ، فليس البرُّ بالكثرة ، وذلك إنّ الله يقول في كتابه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[٤٧] ثم قال : ﴿ ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[٤٨] ، ومن عرّفه الله ذلك فقد أحبه الله ، ومن أحبه الله أوفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل إرو الحديث لأخوانك ، فإنّ فيه ترغيباً للبر .

٣٠ ـ باب السعي في حوائج الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: مشي المسلم في حاجة أخيه المسلم خيرٌ من سبعين طوافاً بالبيت .

٢ ـ عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: أوحى الله ـ تعالى ـ إلى موسى ـ عليه السلام ـ إنّ من عبادي لمن يتقرّب بالحسنة ، فأحكمه في الجنة ؛ فقال موسى: يا ربّ ما تلك الحسنة؟ قال: يمشي في حاجة أخيه المؤمن ، قضيت أو لم تقض .

٣ ـ عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ : من مشى في حاجة أخيه المسلم ، أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك ، ولم يرفع قدماً إلاّ وكتب الله بها حسنة ، وحطّ عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، فإذا فرغ من حاجته كتب الله له ـ عزّ وجلّ ـ بها أجر حاج ومعتمر .

٤ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه وجيرانه ومعارفه واخوانه ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا ، ـ فإذا كان يوم القيامة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه ـ بإذن الله إلاّ أن يكون ناصباً[٤٩] .

٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها ، فأجرى الله قضاءها على يديه، كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف

(٤٧ و٤٨) سورة الحشر : ٩.

(٤٩) النصب : المعادي . والناصب : الذي يعادي أهل البيت ـ عليهم السلام ـ

شهرين في المسجد الحرام وصيامهما ، فإن اجتهد فلم يحر الله قضاءها على يديه كتب الله له حجة وعمرة .

٦ ـ عن أبي علي الحرّاني ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ من ذهب مع أخيه في حاجة ، قضاها أو لم يقضها ، كان كمن عبدالله عمره ، فقال له رجل : أخرج مع أخي في حاجة وأقطع الطواف؟ فقال : نعم .

٧ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : مشي الرجل في حاجة أخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات ، وقال ولا أعلمه إلاّ قال : ويعدل عشر رقاب ، وأفضل من اعتكاف في المسجد الحرام .

٨ ـ عن معمّر بن خلاّد ، قال : سمعت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول : إن لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة .

٩ ـ علي بن الحكم ، عن أصحابه ، قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : من مشى مع قوم في حاجة ، فلم يناصحهم ، فقد خان الله ورسوله .

١٠ ـ عن صفوان الجمّال ، قال : كنت جالساً مع أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إذ دخل عليه رجل من مكة ، يقال له ميمون ، فشكا إليه تعذّر الكرى[٥٠] عليه ، فقال لي : قم فأعن أخاك ، فقمت معه ، فيسر الله كراه ، فرجعت إلى مجلسي ، فقال أبو عبدالله : ما صنعت في حاجة أخيك؟ فقلت ؛ قضاها الله ـ تعالى ـ بأبي وأمي أنت ، فقال : أما إنك إن تعن أخاك المسلم أحبُّ إليّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدءاً ، ثم قال : إن رجلاً أتى الحسن بن علي ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فقال له : بأبي أنت وأمي ، أعني على قضاء حاجتي ، فانتقل وقام معه فمرّ على الحسين ـ عليه السلام ـ وهو قائم يصلي ، فقال : أين كنت عن أبي عبدالله تستعينه على حاجتك؟ قال : قد فعلت بأبي أنت وأمي ، فذكر أنه معتكف ، فقال : اما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه[٥١] شهراً .

١١ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن معمّر بن خلاّد ، قال : سمعت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول : إن لله عباداً في الأرض ، يسعون في حوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة .

١٢ ـ عن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : قال

---

(٥٠) كذا ـ وهو الكراء ، أي الأجرة .

(٥١) الاعتكاف : الاقامة والاحتباس في المسجد ولا يجوز الخروج منه واجتناب جميع ما يجتنبه المحرم . ولا اعتكاف إلاّ بصوم .

الله ـ عزّ وجلّ ـ : خلقني عيالي ، فأحبهم إليّ أعناهم[٥٢] بأمورهم ، وأقومهم[٥٣] بشأنهم ، وأسعاهم[٥٤] في حوائجهم .

١٣ ـ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إذا مشى الرجل في حاجة أخيه المسلم ، فقضاها كان كعدل[٥٥] حجة وعمرة ، فإن مشى فيها فلم تقض كانت كعدل عمرة .

٣١ ـ باب ثواب اقالة الأخ أخاً له

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : أيما مسلم أقال[٥٦] مسلماً ندامةً في بيع[٥٧] ، أقاله الله عثرته يوم القيامة .

٣٢ ـ باب اختبار الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : لا تسمّ الرجل صديقاً ، وسمّه معرفة حتى تخبره[٥٨] بثلاث خصال : حتى تغضبه فتنظر غضبه يخرجه من حق إلى باطل ، وتسافر معه ، وتخبره بالدينار والدرهم .

٣٣ ـ باب الثقة بالاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه فالله منه بريء .

٣٤ ـ باب صدق الاخاء

١ ـ عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : إذا أحب أحدكم أخاه المسلم ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وقبيلته وعشيرته ، فإنه من حق الواجب وصدق الاخاء أن يسأله عن ذلك ، وإلاّ فهي معرفة حمقاء[٥٩] .

---

(٥٢) اعناهم : أشدهم عناية .

(٥٣) أقومهم : أشدهم قياماً .

(٥٤) أسعاهم : أشدهم سعياً .

(٥٥) العدل ـ بالكسر ـ : النظير والمثل ، الذي يعادل في المقدار .

(٥٦) الاقالة في البيع : رفع العقد ، وفسخ البيع .

(٥٧) الندامة : أن يفعل الشيء ثم يكرهه .

(٥٨) تخبره : تختبره وتمتحنه .

(٥٩) معرفة حمقاء : جهلاء .

٣٥ ـ باب السعي في حوائج الاخوان بغير نية

١ ـ عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال ، قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : من مشى مع قوم في حاجة فلم يناصحهم[٦٠] فقد خان الله ورسوله .

٢ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من سعى في حاجة أخيه بغير نية فهو لا يبالي قضيت أم لم تقض فقد تبوأ مقعده من النار[٦١] .

٣٦ ـ باب استذلال الاخوان

١ ـ عن منصور الصيقل ، والمعلى بن خنيس ، قالا : سمعنا أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : قال الله تعالى اني لحرب لمن استذل[٦٢] عبدي المؤمن ، وإني أسرع إلى نصرة أوليائي ، فما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في موت عبدي المؤمن ، إني لأحب لقاءه ، وهو يكره الموت فأصرفه عنه ، وإنه ليدعوني فأجيبه ، وإنه ليسألني فأعطيه ، ولو لم يكن في الدنيا إلاّ واحد من عبيدي مؤمن لاستغنيت به عن جميع خلقي ، ولجعلت له من إيمانه أنساً لا يستوحش إلى أحد .

٣٧ ـ باب من دهن[٦٣] أخاه

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ من دهن مسلماً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

٣٨ ـ باب حب الاخوان

١ ـ عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من حب الرجل دينه حبه لأخوانه .

٣٩ ـ باب الوقيعة[٦٤] في الاخوان

١ ـ عن اسباط بن محمد ، رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : أخبركم بالذي هو شرٌ من الزنا؟ وقع الرجل في عرض أخيه .

٢ ـ عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال : إن الرجل ليصدق على أخيه ، فينال من صدقه

---

(٦٠) المناصحة : الصدق والاخلاص والمشورة والعمل .

(٦١) تبوأ مقعده من النار : نزل منزله من النار .

(٦٢) استذل : أذل .

(٦٣) التدهين : التطلي بالدهن ، أي الرائحة والطيب .

(٦٤) الوقيعة في الناس : اغتيابهم .

عنت[٦٥] ، فيكون كذاباً عند الله ، وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً .

٤٠ ـ باب الدعاء للاخوان

١ ـ عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : أربعة لا ترد لهم دعوة : الإمام العادل لرعيته ، والأخ لأخيه بظهر الغيب ، يوكل به ملك يقول : ولك مثل ما دعوت لأخيك ، والوالد لولده ، والمظلوم ، يقول الربُّ ـ تبارك وتعالى ـ وعزّتي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين .

٢ ـ عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ثلاثة تحت ظلّ عرش الله يوم القيامة : رجل أحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ، ورجل بلغه أمر فلم يتقدم ولم يتأخر حتى يعلم أن ذلك الأمر لله فيه رضاءٌ أو سخط ، ورجل لم يعب الناس بأمر حتى يتبين أن ذلك العيب ليس فيه ، فإنه كلما أصلح من نفسه عيباً بدأ منه آخر .

٤١ ـ باب ملاطفة الاخوان

١ ـ عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ما في أمتي عبد ألطف أخاً في الله بشيء من لطف الا أخدمه[٦٦] الله من خدم الجنة .

٢ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وحدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال : من قال لأخيه : مرحباً ، كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة .

٤٢ ـ باب كسوة الاخوان

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من كسى أخاه كسوة أو ضيفه (؟) كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ، وأن يهوّن عليه سكرات الموت ، وان يوسع عليه في قبره ، وان يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، وهو قول الله ـ تعالى ـ في كتابه ﴿ تتنزل عليهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾[٦٧] ، ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة ، كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا ،

---

(٦٥) العنت : الوقوع في أمر شاق .

(٦٦) أخدمه : أعطاه خادماً .

(٦٧) في النسخة : ﴿ وتتلقاهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ . وفي الذكر [فصلت : ٣٠] ﴿ تتنزل . . . ﴾ الآية . وبعض الحديث في كتاب البحار . والآية ﴿ وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون [الأنبياء ١٠٣] .

من أولها إلى آخرها ، ولم يشبه[٦٨] من أهل الرياء ، وأشبه من أهل الكرم . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : من أشار على أخيه المسلم لعنته الملائكة حتى يشمه[٦٩] عنه ، يعني يكمده[٧٠] .

٤٣ ـ باب من يجب اجتناب مؤاخاته

١ ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، إنه يكذب حتى يجيء بالصدق فما يصدق .

٢ ـ عن الفضل بن أبي قرّة ، عن جعفر[٧١] عن أبيه[٧٢] ـ عليه السلام ـ يقول على منبر الكوفة : يا معشر المسلمين : ليؤاخي المسلمُ المسلمَ ، ولا يؤاخينّ الفاجر ولا الأحمق ولا الكذّاب ، فإن الفاجر يزين لك فعله ، ويحتك إنك تأتي مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ولا دنياك ، فمدخله عليك ومخرجه من عندك شين عليك . وأما الأحمق فإنه لا يطيع مرشداً ، ولا يستطيع صرف السوء عنك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك . بعده خيرٌ من قربه ، وسكوته خيرٌ من منطقه ، وموته خيرٌ من حياته . وأما الكذّاب فإنه لا ينفعك ، وجه عبس بسبب لك العداوة ، ويثبت لك السخائم[٧٤] في الصدور ، ويفشي سرك ، وينقل حديثك ، وينقل أحاديث الناس بعضهم إلى بعض .

٣ ـ عن سدير الصيرفي ، قال : قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ لا تصدق ولا تواخ أربعة : الأحمق والبخيل والجبان والكذّاب ، أما الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك . وأما البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك ، وأما الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه ، وأما الكذّاب فإنه يصدق ولا يصدّق[٧٥] .

٤ ـ نوادر علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الجمال ، عمن رواه عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إنه ذكر عنده رجل ، فعيب ، فقال له : من لك بأخيك كلّه ، وأيّ الرجال المهذّب[٧٦] .

٥ ـ عن جعفر الأحمر ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ أي شيء معاشك؟

(٦٨ و٦٩ و٧٠) : كذا في النسخة .

(٧١) جعفر : الإمام الصادق (ع) .

(٧٢) أبيه : الإمام محمد الباقر (ع) .

(٧٣) أمير المؤمنين : الإمام علي بن أبي طالب (ع) .

(٧٤) السخائم : جمع السخيمة . وهي الحقد والضغينة .

(٧٥) كذا ـ ولعل الصحيح «لا يصدق ولا يصدق» .

(٧٦) ومن شعر النابغة : ولست بمستبق أخاً لا تلمه + على شعث ، أي الرجال المهذب .

قال : قلت : لي غلامان وجمالان ، فقال : اشتر بذلك من اخوانك ، فإنهم إن لم ينفعوك لم يضروك .

٦ ـ عن عبدالله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : لا تثقن بأخيك كل الثقة ، فإن سرعة الاسترسال[٧٧] لن تستقال[٧٨] .

٧ ـ عن أيوب بن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً؟ إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه فليلقه ، وليسأله ، فإن قال : لم أفعله صدقه ، وإن قال : قد فعلت ، استتابه .

٨ ـ عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: إذا بلغك عن أخيك شيء ، فقال : لم أقله ، فاقبل منه فإن ذلك توبة له .

٩ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، رفع الحديث إلى أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ إذا بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه .

١٠ ـ عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : لا تبذل لأخيك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته له .

١١ ـ عن أبي الجارود ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : يأتي على الناس زمان ليس فيه شيء أعز من أخ أنيس ، أو كسب درهم من حلال .

تمّ كتاب مصادقة الاخوان للشيخ الأجلّ الأفقه الصدوق ، رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، رحمهم الله تعالى. حرره الفقير الحقير العاصي المحتاج إلى رحمة ربه محمود بن . . . . محمد تقي بن روزبهان الشيرازي في [الـ] مشهد المقدّس الرضوي على ساكنه الصلاة والسلام ، في ثاني جمادى الأولى من شهور سنة تسع وستين بعد الألف ، من نسخة سقيمة صححناها في أثناء الكتابة بقدر الوسع والطاقة .

تعليقات

نقل المجلسي (المتوفى سنة ١١١٠ هـ) أخبار هذا الكتاب في كتابه الكبير «بحار الأنوار» ولا سيما المجلد السادس عشر ، في أبواب آداب العشرة .

وروى أحاديث الاخوان ـ أيضاً ـ جماعة ؛ منهم : الكليني (المتوفى سنة ٣٢٩هـ) في الكافي/ كتاب الأصول، «كتاب العشرة» خاصة.

والبرقي (المتوفى سنة ٢٨١هـ) في كتاب المحاسن، في مواضع متفرقة.

---

(٧٧) الاسترسال : الانبساط.

(٧٨) الاستقالة : طلب الاقالة . والاقالة بمعنى الصفح.

والشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣هـ)، في كتاب الاختصاص، في مواضع متفرقة كذلك.

والصدوق ابن بابويه ـ مؤلف الكتاب نفسه ـ في عدة من مؤلفاته الأخرى ـ أيضاً ـ .

يروى المؤلف عن محمد بن يحيى العطار، وسعد بن عبدالله، وأحمد بن إدريس ـ بالواسطة. وهؤلاء الثلاثة هم من شيوخ أبيه وشيوخ الكليني. وهو إنما يروي عنهم بواسطة والده. ومن ها هنا استنبط السيد حسن الصدر (المتوفى سنة ١٣٥٤هـ) إن كتاب «مصادقة الاخوان» من مؤلفات علي بن بابويه والد الصدوق (المتوفى سنة ٣٢٩هـ) ـ وقد كتب ذلك بخطه على نسخة محفوظة في خزانته. ووهم من نسب الكتاب إلى الصدوق؟!.

فهرس مصادقة الاخوان

تصدير ١٧٤
الصدوق ٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ ١٧٥
سند رواية الكتاب ١٧٦
١ ـ باب أصناف الاخوان ١٧٩
٢ ـ باب حدود الاخوة ١٧٩
٣ ـ باب الشفقة على الاخوان ١٧٩
٤ ـ باب اتخاذ الاخوان ١٧٩
٥ ـ باب اجتماع الاخوان في محادثتهم ١٨٠
٦ ـ باب مواساة الاخوان بعضهم لبعض ١٨١
٧ ـ باب حقوق الاخوان بعضهم على بعض ١٨٢
٨ ـ باب الأخ مرآة أخيه / ٩ ـ باب اطعام الاخوان ١٨٣
١٠ ـ باب تلقيم الاخوان/ ١١ ـ باب منفعة الاخوان ١٨٤
١٢ ـ باب استفادة الاخوان / ١٣ ـ باب المؤمن أخو المؤمن ١٨٥
١٤ ـ باب افادة الاخوان بعضهم بعضاً ١٨٥
١٥ ـ باب هجر الاخوان ١٨٥
١٦ ـ باب استيحاش الاخوان بعضهم من بعض ١٨٦
١٧ ـ باب محبة الاخوان / ١٨ ـ باب ثواب التبسم في وجوه الاخوان ١٨٦
١٩ ـ باب ثواب قضاء حوائج الاخوان ١٨٧

الرسالة الصمدية

تأليف

بهاء الدين محمد بن حسين بن عبدالصمد العاملي

٩٥٣ ـ ١٠٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن كلمة يبتدء بها الكلام ، وخير خبر يختتم به المرام ، حمدك اللهم على جزيل الإنعام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، محمد وآله البَرَرة الكرام ، سيّما ابن عمّه علي عليه السلام الذي نصبه علماً للإسلام ، ورفعه لكسر الأصنام ، جازم أعناق النّواصب اللئام وواضعُ علم النّحو لحفظ الكلام . (وبعد) : فهذه الفوائد الصمدية ، في علم العربيّة ، حوت من هذا الفنّ ما نفعه أعمّ ، ومعرفته للمبتدئين أهم ، وتضمّنت فوائد جليلة في قوانين الإعراب ، وفرائد لم يطلع عليها إلاّ أولو الألباب ، وضعتها للأخ الأعزّ عبد الصمد جعله الله من العلماء العاملين ونفعه بها وجميع المؤمنين ، وتشتمل على خمس حدائق .

الحديقة الأولى
فيما أردت تقديمه

غرّة : النحو علم بقوانين ألفاظ العَرَب من حيث الاعراب والبناء ، وفائدته حفظ اللسان عن الخطأ في المقال ، وموضوعه الكلمة والكلام ، فالكلمة لفظ موضوع مفرد وهي اسمٌ وفعل وحرف ، والكلام لفظ مفيد بالاسناد ، ولا يأتي إلاّ في اسمين أو فعل واسم .

إيضاحٌ : الاسم كلمة معناها مستقل غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ويختص بالجرّ والنّداء واللام والتنوين والتثنية والجمع ، والفعل كلمة معناها مستقل مقترن بأحدها ويختصّ بقد ولم وتاء التأنيث ونون التأكيد ، والحرف كلمة معناها غير مستقل ولا مقترن باحدها ويعرف بعدم قبول شيء من خواص أخويه .

تقسيم : الاسم : ان وضع لذات فاسم عين كزيد ، أو لحدث فاسم معنى كضرب ، والمنسوب إليه حدث فمشتق كضارب . (أيضاً) ان وضع لشيء بعينه فمعرفة كزيد والرجل وذا والذي وهو والمضاف إلى احدها معنى والمعرّف بالنّداء وإلاّ فنكرة (أيضاً)

ان وجد فيه علامة التأنيث ولو تقديراً كناقة ونار فمؤنث وإلاّ فمذكر والمؤنث ان كان له فرج فحقيقي وإلاّ فلفظي .

تقسيم آخر : **الفعل** : ان اقترن بزمان سابق وضعاً فماض ويختص بلحوق احدى التاءات الأربع ، أو بزمان مستقبل أو حال وضعاً فمضارع ويختصّ بالسّين وسوف ولم واحدى زوائد أتيت أو بالحال فقط وضعاً فامر ويعرف بفهم الأمر منه مع قبوله نوني التّأكيد

تبصرة : الماضي مبنيّ على الفتح إلاّ إذا كان آخره ألفاً أو اتّصل به ضمير رفع متحرّك أو واو، والمضارع إن اتّصل به نون اناث كيضربن بني على السكون أو نون التّأكيد مباشرة كَيَضْرِبَنْ فعلى الفتح وإلاّ فمرفوع إن تجرّد عن ناصب وجازم ، وإلاّ فمنصوب ومجزوم وفعل الأمر بني على ما يجزم به مضارعه (**فائدة**) الإعراب أثر يجلبه العامل في آخر الكلمة لفظاً أو تقديراً وأنواعه رفع ونصب وجرّ وجزم ، فالأولان يوجدان في الاسم والفعل ، والثّالث يختص بالاسم ، والرابع بالفعل ، فالبناء كيفيّة في آخر الكلمة لا يجلبها عامل وأنواعه ضم وكسر وفتح وسكون ، فالأولان يوجدان في الاسم والحرف نحو حيث وامس ومنذ ولام الجرّ ، والأخيران يوجدان في الكلم الثلث نحو أينَ وقامَ وَسوفَ وكَمْ وقُمْ وَهَلْ . (**توضيح**) : علائم الرفع أربع الضّمة والألف والواو والنّون ، فالضمة في الاسم المفرد والجمع المكسّر والجمع المؤنث السّالم والمضارع ، والألف في المثنّى وهو ما دلّ على اثنين واغنى عن متعاطفين وملحقاته وهي كلا وكلتا مضافين إلى مضمر واثنان وفرعاه والواو في الجمع المذكر السالم وملحقاته وهي : أولُوا وعشرون وبابه والأسماء الستة وهي أبوه وأخوه وحموها وفوه وهنوه وذو مال مفردة مكبّرة مضافة إلى غير الياء ، والنون في المضارع المتّصل به ضمير رفع لمثنّى أو جمع أو مخاطبة نحو : يَفْعَلان وتَفْعلانِ ويفعلون وتفعلون وتفعلين . (**اكمال**) : علائم النّصب خمس : الفتحة والألف والياء والكسرة وحذف النّون ، فالفتحة في الاسم المفرد والجمع المكسّر والمضارع ، والألف في الأسماء السّتة ، والياء في المثنّى والجمع وملحقاتهما ، والكسرة في الجمع المؤنّث السالم ، وحذف النّون في الأفعال الخمسة . (**توضيح**) : علائم الجر ثلاث الكسرة والياء والفتحة فالكسرة في الاسم المفرد والجمع المكسّر المنصرفين والجمع المؤنث السالم ، والياء في الأسماء السّتة والمثنى والجمع ، والفتحة في غير المنصرف ، وعلامتا الجزم السكون والحذف فالسّكون في المضارع صحيحاً ، والحذف فيه معتلاً وفي الأفعال الخمسة . (**فائدة**) : يقدر الاعراب في خمسة مواضع كما هو المشهور فمطلقاً في الاسم المقصور كموسى والمضاف إلى الياء كغلامي ، والمضارع المتّصل به نون التأكيد غير مباشرة كيضربان ، ورفعاً وجرّاً في المنقوص كقاض ، ورفعاً ونصباً في المضارع المعتلّ بالألف كيحيى ، ورفعاً في المضارع المعتلّ بالواو والياء كيدعو ويرمي والجمع المذكر السالم المضاف إلى ياء المتكلّم كمسلميّ .

الحديقة الثانية
فيما يتعلق بالأسماء

الاسم إن أشبه الحرف فمبنيّ وإلاّ فمعرب والمعربات أنواع :

النوع الأول : ما يرد مرفوعاً لا غير وهو أربعة : (**الأول**) الفاعل وهو ما اسند إليه العامل فيه قائماً وهو ظاهر ومضمر ، فالظاهر ظاهر والمضمر بارز أو مستتر والاستتار يجب في الفعل في ستة مواضع فعل الأمر الواحد المذكر والمضارع المبدوء بتاء الخطاب للواحد أو بالهمزة وبالنون وفعل الاستثناء وفعل التّعجّب والحق بذلك زيد قام أو يقوم وما يظهر في بعض هذه المواضع كأقوم أنا فتأكيد للفاعل كقمت أنا .

تبصرة : وتلازم الفعل علامة التأنيث إن كان فاعله ظاهراً حقيقيّ التّأنيث كقامت هند أو ضميراً متصلاً مطلقاً كهند قامت والشمس طلعت ولك الخيار مع الظاهر اللفظي كطلعت أو طلع الشمس ويترجّح ذكرها مع الفصل بغير إلاّ نحو دخلت أو دخل الدار هند وتركها مع الفصل بها نحو ما قام إلاّ امرأة وكذا في باب نعم وبئس نحو نعم المرأة هند .

(**مسألة**) والأصل في الفاعل تقدمه على المفعول ويجب ذلك إذا خيف اللبس أو كان ضميراً متّصلاً والمفعول متأخراً عن الفعل، ويمتنع إذا اتّصل به ضمير المفعول أو اتصل ضمير المفعول بالفعل وهو غير متّصل وما وقع منهما بعد إلاّ أو معناها وجب تأخيره .

(**الثاني**) نائب الفاعل وهو المفعول القائم مقامه وصيغة فعله فُعِل ويُفْعَل ولا يقع ثاني باب علمت ولا ثالث باب أعلمت ولا مفعول له ولا معه ، ويتعيّن المفعول به له فإن لم يكن فالجميع سواء . (**الثالث والرابع**) المبتدأ والخبر فالمبتدأ هو المجرّد عن العوامل اللفظيّة مسنداً إليه أو الصفة الواقعة بعد نفي أو استفهام رافعة لظاهر أو حكمه فإن طابقت مفرداً فوجهان نحو زيد قائم وأقائم وما قائم الزّيدان أو زيد . وقد يذكر المبتدأ بدون الخبر نحو كل رجل وضيعته وضربي زيداً قائماً وأكثر شربي السويق ملتوياً ، ولولا علي هلك عمر ، ولعمرك لا قومَنّ ، ولا يكون نكرة إلاّ مع الفائدة ، والخبر هو المجرّد المسند به وهو مشتقّ وجامد ، فالمشتق الغير الرافع لظاهر متحمل لضميره فيطابقه دائماً بخلاف غيره نحو الكلمة لفظ ، وهند قائم أبوها . (**قاعدة**) المجهول ثبوته لشيء عند السامع في اعتقاد المتكلّم يجعل خبراً ويؤخّر وذلك الشيء المعلوم يجعل مبتدأ ويقدّم ولا يُعدل عن ذلك في الغالب فيقال لمن عرف زيداً باسمه وشخصه ولم يعرف انه اخوه زيد اخوك ولمن عَرَف انّ له أخاً ولم يعرف اسمه أخوك زيد فالمبتدأ هو المقدم في الصورتين . (**فصل**) تدخل على المبتدأ والخبر أفعال وحروف فتجعل المبتدأ اسماً لها والخبر خبراً لها وتسمى النّواسخ وهي خمسة أنواع : (**الأول**) الأفعال الناقصة والمشهور منها كانَ وصارَ وأصْبَحَ

وأضحى وأمسى وظلّ وبات وليس وما زال وما برح وما انفكّ وما فتئ وما دام وحكمها رفع الاسم ونصب الخبر ويجوز في الكلّ توسّط الخبر، وفيما سوى الخمسة الأواخر تقدّمه عليها ، وفيما عدا فتئ وليس وزال أن تكون تامّة وما تصرّف منها يعمل عملها . (مسألتان) يختص كان بجواز حذف نون مضارعها المجزوم بالسّكون نحو ولم أكُ بَغِيًّا بشرط عدم اتصاله بضمير نصب ولا ساكن ومن ثم لم يجز في نحو لَمْ يَكُنْه ولَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُم ، ولك في نحو الناس مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ أربعة أوجه نصب الأول ورفع الثاني ورفعهما ونصبهما وعكس الأول فالأول أقوى والأخير أضعف والمتوسّطان متوسّطان . (الثاني) الأحرف المشبّهة بالفعل وهي إنّ وأنّ وكأنّ وليت ولكن ولعلّ وعملها عكس عمل كانَ ولا يتقدّم أحد معمولیها علیها مطلقاً ولا خبرها على اسمها إلّا إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً ، نحو إنّ في ذلك لَعِبْرة ، وتلحقها ما فتكفّها عن العمل نحو إنّما زيد قائم ، والمصدران حل محل انّ فتحت همزتها وإلّا كسرت وإن جاز الأمران جاز الأمران نحو : أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا ، وقال إِنِّي عَبْدُ اللّهِ ، وأوّل قولي إنّي أحمد الله ، والمعطوف على اسماء هذه الحروف منصوب ، ويختص انّ وأنّ ولكن بجواز رفعه بشرط مضيّ الخبر. (الثالث) ما ولا المشبهتان بليس وتعملان عملها بشرط بقاء النّفي وتأخر الخبر ويشترط في ما عدم زيادة ان معها وفي لا تنكير معمولها فإن لحقتها التاء اختصت بالاحيان وكثر حذف اسمها نحو ولاتَ حين مناص . (الرابع) لا النّافية للجنس وتعمل عمل انّ بشرط عدم دخول جارّ عليها واسمها ان كان مضافاً أو شبيهاً به نصب وإلّا بني على ما ينصب به نحو لا رَجُلَ ولا رَجُلَين في الدّار ، ويشترط تنكيره ومباشرته لها فإن عرّف أو فصّل اهملت وكرّرت نحو لا زيد في الدّار ولا عمرو ولا في الدّار رجل ولا امرأة. (تبصرة) ولك في نحو لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ خمسة أوجه : الأول فتحهما على الأصل، الثاني رفعهما على الابتداء أو على الأعمال كليس، الثالث: فتح الأول ورفع الثاني بالعطف على المحل أو بأعمال الثانية كليس، الرابع: عكس الثالث على أعمال الأولى كليس أو الغائها ، الخامس : فتح الأول ونصب الثاني بالعطف على لفظه لمشابهة الفتح النّصب . (الخامسُ) الأفعال المقاربة وهي كادَ وكَرَبَ وأَوْشَكَ لدنوّ الخبر ، وعسى لرجائه ، وانشأ وطَفِقَ للشّروع فيه ، وتعمل عمل كان وأخبارها جمل مبدوءة بمضارع وتغلب في الأوّلين تجرّده عن أن نحو وما كادوا يَفْعَلُون ، وفي الأوسطين اقترانه بِهَا نحو عسى رَبُّكم أَنْ يَرْحَمَكُمْ ، وهي في الأخيرتين ممتنعة نحو طَفِقَ زَيْدٌ يَكْتُبُ وعسى وانشأ وكَرَبَ ملازمة للمضي ، وجاء يكاد ويوشك ويطفق. (تتمّة) يختص عسى وأوشك باستغنائهما عن الخبر في نحو عسى أن يقوم زيدٌ وإذا قلت زيدٌ عسى أن يقوم فذلك وجهان اعمالها في ضمير زيد فما بعدها خبرها وتفريقها

عنه فما بعدها اسم مغن عن الخبر، ويظهر اثر ذلك في التأنيث والتثنية والجمع فعلى الأوّل تقول هند عَسَت أن تقوم والزّيدان عَسَا أن يقوما والزّيدُونَ عَسَوا أنْ يَقُومُوا ، وعلى الثّاني عسى في الجميع .

النوع الثاني ما يرد منصوباً لا غير : وهو ثمانية : (الأول) المفعول به وهو الفضلة الواقع عليه الفعل والأصل فيه تأخره عنه وقد يتقدّمه لإفادة الحصر نحو زيداً ضربت ووجوباً للزومه الصدر نحو من رَأَيْتَ. (الثاني) المفعول المطلق وهو مصدر يؤكّد عامله أو يبيّن نوعه أو عدده نحو ضربتُ ضرباً أو ضربَ الامير أو ضَرْبَتَيْن ، والمؤكد مفرد دائماً ، وفي النوع خلاف ، ويجب حذف عامله سماعاً في نحو سقياً ورعياً وقياساً في نحو فشدّوا الوثاق فإمّا مَناً بعد وإما فداءً وَلَه عليّ ألفُ دِرْهَم اعْتِرَافاً وَزيدٌ قائم حَقّاً ، وما أنت إلّا سيراً وإنما أنتَ سيراً وزيد سيراً سيراً ومررتُ به فإذا لَهُ صَوتٌ صَوْتَ حمارٍ وَلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. (الثالث) المفعُول لَهُ وهو المنصوب بفعل فُعِلَ لتحصيله أو حصوله نحو ضربته تأديباً وَقَعَدْتُ عَنِ الحَرْب جُبناً ويشترط كونه مصدراً متّحداً بعامله وقتاً وفاعلاً ومن ثم جيء باللّام في نحو والأرضَ وَضَعَها لِلأنام وَتَهَيّأتُ لِلسّفر وجئتك لمجيئك إيّايَ. (الرابعُ) المفعول معه وهو المذكور بعد واو المعيّة لمصاحبة معمول عامله ولا يتقدّم على عامله نحو سرت وزيداً وما لك وزيداً وجئت أنا وزيداً والعطف في الأولين قبيح وفي الأخير سائغ وفي نحو ضربت زيداً وعمراً واجب. (الخامس) المفعول فيه وهو اسم زمان أو مكان مبهم أو بمنزلة احدهما منصوب بفعل فعل فيه نحو جئت يوم الجمعة وصليتُ خلفَ زيدٍ وسرت عشرين يوماً وعشرين فرسخاً وأما نحو دخلت الدار فمفعول به على الأصح . (السادس) المنصوب بنزع الخافض وهو الاسم الصريح أو المؤوّل المنصوب بفعل لازم بتقدير حرف الجر وهو قياسي مع أنْ وأنّ نحو أوَعَجِبْتُمْ أنْ جَاءَكم ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَعَجِبْتُ أنّ زَيْداً قائمٌ وسماعي في غير ذلك نحو ذَهَبْتُ الشّامَ. (السّابِعُ) : الحال وهي الصفة المبيّنة للهيئة غير نعت ويشترط تنكيرها وإلّا غلب كونها منتقلة مشتقة مقارنة لعاملها وقد تكون ثابتة وجامدة ومقدّرة والأصل تأخّرها عن صاحبها ويجب إن كان مجروراً ويمتنع إن كان نكرة محضة وهو قليل ويجب تقدّمها على العامل إن كان لها الصدر نحو كيف جاء زَيْدٌ ولا تجيء عن المضاف إليه إلّا إذا صحّ قيامه مقام المضاف نحو بل نَتّبِعُ مِلّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً أو كان المضاف بعضه نحو أعْجَبَنِي وَجْهُ هند راكبةً أو كان عاملاً في الحال نحو أعْجَبَنِي ذِهَابُكَ مُسْرِعاً. (الثامنُ) التّمييز وهو النّكرة الرّافعة للإبهام المستقرّ عن ذات أو نسبة ويفترق عن الحال بأغلبيّة جموده وعدم مجيئه جملة وعدم جواز تقدّمه على عامله على الأصحّ فإن كان مشتقّاً احتمل الحال فالأوّل عن مقدر غالباً والخفض قليل وعن غيره

قليلاً والخفض كثير والثاني عن نسبة في جملة أو نحوها أو إضافة نحو رطل زيتاً وخاتم فضّة واشتغل الرّأس شيباً ولله دَرّهُ فارساً والنّاصب لمبيّن الذّات هي ولمبيّن النّسبة هو المسند من فعل أو شبهه .

النّوع الثّالثُ ما يرد مجروراً لا غير: وهو اثنان : **(الأول)** المضاف إليه وهو ما نسب إليه شيء بواسطة حرف جرّ مقدر مراداً وتمتنع اضافة المضمرات وأسماء الإشارة وأسماء الاستفهام وأسماء الشّرط والموصولات سوى أيّ في الثلاثة وبعض الأسماء يجب اضافتها امّا إلى الجمل وهو إذ وحيث وإذا أو إلى المفرد ظاهراً أو مضمراً وهو كلا وكلتا وعند ولدى وسوى أو ظاهراً فقط وهو أولو وذو وفروعها أو مضمراً فقط وهو وَحْدَه ولبّيك واخواته . (تكميل) يجب تجرّد المضاف عن التنوين ونوني المثنى والجمع وملحقاتهما فإن كانت اضافة صفة إلى معمولها فلفظية ولا تفيد إلّا تخفيفاً وإلّا فمعنوية وتفيد تعريفاً مع المعرفة وتخصيصاً مع النّكرة والمضاف إليه فيها إن كان جنساً للمضاف فهي بمعنى من أو ظرفاً فبمعنى في أو غيرهما فبمعنى اللّام وقد يكتسب المضاف المذكّر من المضاف إليه المؤنّث تأنيثه وبالعكس بشرط جواز الاستغناء عنه بالمضاف إليه كقوله كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ القَنَاة مِنَ الدّم . وقوله إنَارَةُ العَقْلِ مَكْسُوف بِطَوْعِ هَوى . ومن ثمّ امتنع قامت غلام هند . **(الثاني)** المجرور بالحرف وهو ما نسب إليه شيء بواسطة حرف جرّ ملفوظ والمشهور من حروف الجر أربعة عشر ، سبعة منها تجرّ الظاهر والمضمر وهي من وإلى وعن وعلى وفي والباء واللام وسبعة منها تجر الظاهر فقط وهي منذ ومُذ ويختصّان بالزّمان ورُبّ تختصّ بالنّكرة والتاء تختص باسم الله تعالى وحتى والكاف والواو لا تختص بالظاهر المعيّن .

النّوع الرّابع ما يرد منصوباً وغيره منصوب، وهو أربعة : (الأوّل) المستثنى وهو المذكور بعد إلّا واخواته للدّلالة على عدم اتصافه بما نسب إلى سابقه ولو حكما فإن كان مخرجاً فمتصل وإلّا فمنقطع فالمستثنى بإلا إن لم يذكر معه المستثنى منه اعرب بحسب العوامل وسمّي مفرّغاً والكلام معه غير موجب غالباً وإن ذكر فإن كان الكلام موجباً نصب وإلّا فإن كان متصلاً فالأحسن اتباعه على اللفظ نحو ما فعلوه إلّا قليل، وإن تعذّر فعلى محله نحو لا إله إلّا الله وإن كان منقطعاً فالحجازيّون يوجبون النصب والتميميون يجوّزون الاتباع نحو ما جائني القوم إلّا حماراً أو حمارٌ . (تتمة) والمستثنى بخلا وعدا وحاشا ينصب مع فعليّتها . ويجرّ مع حرفيّتها، وبليس ولا يكون منصوب على الخبريّة واسمهما مستتر وجوباً ، وبما خلا وبما عدا منصوب وبغير وسوى مجرور بالإضافة ويعرب غير بما يستحقّه المستثنى بإلّا وسوى كغير عند قوم وظرف عند آخرين . **(الثاني)** المشتغل عنه

العامل إذا اشتغل عامل عن اسم مقدّم بنصب ضميره أو متعلقه كان لذلك الاسم خمس حالات فيجب نصبه بعامل مقدّر يفسّره المشتغل إذا تلى ما لا يتلوه إلاّ فعل كأداة التّحضيض نحو هلاّ زيْداً أكرَمْته وكأداة الشّرط نحو إذا زيداً لَقيْته فأكرِمْهُ ورفعه بالابتداء إذا تلى ما لا يتلوه إلاّ اسم كإذا الفجائية نحو خرجت فإذا زيد يضربه عمرو أو فصل بينه وبين المشتغل ما له الصدر نحو زيد هل رأيته، ويترجّح نصبه إذا تلى مظانّ الفعل نحو أزيداً ضربته أو حصل بنصبه تناسب الجملتين في العطف نحو قام زيد وعمراً أكرمته أو كان المشتغل فعل طلب نحو زيداً اضربه ويتساوى الأمران إذا لم تفت المناسبة في العطف على التقديرين نحو زيد قام وعمراً أكرمتُهُ فإن رفعت فالعطف على الاسميّة أو نصبت فعلى الفعلية ويترجّح الرّفع فيما عدا ذلك لأولوية عدم التّقدير نحو زيد ضربته. (الثالث) المنادى وهو المدعّو بأيا أو هيا أو أي أو وا مَعَ البعد وبالهمزة مَعَ القرب وبيا مطلقاً ويشترط كونه مظهراً ويا أنْتَ ضعيف وخلّوه عن اللاّم إلاّ في لفظة الجلالة ويا الّتي شاذّ وقد يحذف حرف النّداء إلاّ مع اسم الجنس والمندوب والمستغاث واسم الإشارة ولفظ الجلالة مَعَ عدم الميم في الأغلب فإن وجدت لزم الحذف. (تفصيل) المفرد المعرفة والنكرة المقصودة يبنيان على ما يرفعان به نحو يا زيد ويا رجلان والمضاف وشبهه وغير المقصودة بنصب مثل يا عبدالله ويا طالعاً جَبَلاً ويا رجُلاً والمستغاث يخفض بلامها ويفتح ألفها ولا لام فيه نحو يا لزيدٍ ويا زيداه، والعلم المفرد الموصوف بابن أو ابنة مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه نحو يا زيد بن عمرو والمنوّن ضرورة يجوز ضمّه ونصبه نحو سَلامُ اللّهِ يَا مَطَراً عَلَيْها، وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَر السّلام والمكرّر المضاف يجوز ضمّه ونصبه كتيم الأوّل في نحو: يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيّ. (تبصرة) وتوابعه المضافة تنصب معه اما المفردة فتوابع المعرب تعرب بإعرابه وتوابع المبني على ما يرفع به من التّأكيد والصّفة وعطف البيان ترفع حملاً على لفظه وتنصب على محله والبدل كالمستقل مطلقاً أمّا المعطوف فإن كان مع ال فالخليل يختار رفعهُ ويونس نصبه والمبرّد ان كان كالخليل فكالخليل وإلاّ فكيونس وإلاّ فكالبدل وتوابع ما يقدّر ضمه كالمعتل والمبني قبل النداء كتوابع المضموم لفظاً فترفع للبناء المقدّر على اللّفظ وتنصب للنّصب المقدر على المحل. (الرابع) مميز اسماء العدد فمميّز الثلاثة إلى العشرة مجرور ومجموع ومميّز ما بين العشرة والمائة منصوب مفرد ومميّز المائة والألف ومثنّاهما وجمعه مجرور مفرد ورفضوا جمع المائة وأصول العدد اثنتا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة وألف فالواحد والاثنان يذكران مع المذكر ويؤنّثان مع المؤنث ولا يجامعهما المعدود بل يقال رجل ورجُلان والثلاثة إلى العشرة بالعكس نحو قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيّام ﴾. (تتميم) وتقول أحَد عشر رجلاً واثني

عشر رجلاً في المذكّر احدى عشرة امرأة واثنتا عشرة امرأة في المؤنّث وثلاثة عشر رجلاً إلى تسعة عشر رجلاً في المذكر وثلاث عشرة امرأة إلى تسع عشرة امرأة في المؤنّث ويستويان في عشرين واخواتها ثمّ تعطفه فتقول احد وعشرون رجلاً واحدى وعشرون امرأة واثنان وعشرون رجلاً واثنان وعشرون امرأة وثلاثة وعشرون رجلاً وثلاث وعشرون امرأة وهكذا إلى تسع وتسعين امرأة.

المبنيّات : منها **المضمر** وهو ما وضع لمتكلّم أو مخاطب، أو غائب سبق ذكره ولو حكماً، فإن استقلّ فمنفصل وإلاّ فمتصل والمتصل مرفوع ومنصوب ومجرور، والمنفصل غير مجرور فهذه خمسة ولا يسوغ المنفصل إلاّ لتعذّر المتّصل وأنت في هاء سلنيه وشبهه بالخيار. (**مسألة**) وقد يتقدّم على الجملة ضمير غائب مفسّر بها يسمّى ضمير الشأن والقصّة، ويحسن تأنيثه إن كان المؤنّث فيها عمدة وقد يستتر ولا يعمل فيه إلاّ الابتداء أو نواسخه ولا يثنى ولا يجمع ولا يفسّر بمفرد ولا يتبع نحو هو الأمير راكبٌ وهي هندٌ كريمة وانّه الأمير راكبٌ وكانَ النّاس صنفان. (**فائدة**) ذكر بعض المحقّقين عود الضمير على المتأخّر لفظاً ورتبة في خمسة مواضع إذا كان مرفوعاً بأوّل المتنازعين واعملنا الثاني نحو أكرماني وأكرمت الزّيدَيْن أو فاعلاً في باب نعم مفسّراً بتمييز نحو نعم رَجُلاً زَيْدٌ أو مبدلاً منه ظاهر نحو ضربته زيداً أو مجروراً برُبّ على ضعف نحو ربّه رجُلاً أو كان للشّان أو القصة كما مرّ.

ومنها **أسماء الإشارة**، وهي ما وضع للمشار إليه المحسوس فللمفرد المذكر ذا ولمثنّاه ذان مرفوع المحلّ وذَيْن منصوبه ومجروره وإنْ هذان لساحِرَانِ متأوّل والمؤنّث تا وذي وذه وتي وته ولمثنّاه تانِ رفعاً وتَيْنِ نَصْباً وجرّاً ولجمعهما أولاء مدّاً وقصراً وتدخلها هاء التّنبيه وتلحقها كاف الخطاب بلا لام للمتوسط ومعه للبعيد لا في المثنى والجمع عند من مدّه وفيما دخله حرف التّنبيه.

ومنها **الموصول** وهو حرفي او اسمي فالحرفي كل حرف أُول مع صلته بالمصدر والمشهور خمسة أنْ وأنّ وما ولي ولوْ نحو أوَلَمْ يَكْفِهِمْ أنّا أنْزَلْنَاهُ وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَبِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ لِكَيْلاَ يَكُون على المؤمنينَ حَرَجٌ أيَوَدّ أحَدُكم لَوْ يُعَمّر أَلْفَ سَنَةٍ. (**تكميل**) والموصول الاسمي ما افتقر إلى صلة وعائد وهو الذي للمذكر والتي للمؤنث واللذان واللتان لمثنّاهما بالألف إن كانا مرفوعي المحل وبالياء إن كانا منصوبيه أو مجروريه والأولى والذين مطلقاً لجمع المذكر واللائي واللاتي واللواتي لجمع المؤنث ومَنْ وما وأل وأيّ وذو وذا بعدما أو من الاستفهاميّتين للمؤنّث والمذكّر. (**مسألة**) إذا قلت

ماذا صنعتَ ومنْ ذا رأيتَ فذا موصولة ومَن وما مبتدءان والجواب رفع ولك الغائها فهما مفعولان وتركيبها معهما بمعنى أي شيء أو أي شخص فالكل مفعول والجواب على التقديرين نصب وقس عليه نحو ماذا عرض ومن ذا قامَ إلاّ أنّ الجواب رفع مطلقاً.

ومنها المركّب وهو ما ركّب من لفظين ليس بينهما نسبة فإن تضمّن الثّاني حرفاً بنيا كخمسة عشر وحادي عشر واخوانهما إلاّ اثني عشر وفرعيه إذ الأول منها معرب على المختار وإلاّ أعرب الثاني كبعلبكّ إن لم يكن قبل التّركيب مبنيّاً كسيبويه.

التّوابع : كلّ فرع اعرب بإعراب سابقه وهي خمسة : (الأول) النّعت وهو ما دلّ على معنى في متبوعه مطلقاً وإلاّ غلب اشتقاقه وهو إمّا بحال موصوفه ويتبعه إعراباً وتعريفاً وتنكيراً وإفراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيثاً أو حال متعلّقه ويتبعه في الثلث الأول وأما في البواقي فإن رفع ضمير الموصوف فموافق أيضاً نحو جاءتني امرأة كريمة الأب ورجلان كريما الأب ورجال كرام الأب وإلاّ فكالفعل نحو جاءني رجل حسنة جاريته أو عالية أو عال داره ولقيت امرأتين حسنا عبداهما أو قائما أو قائمة في الدار جاريتهما . (الثاني) المعطوف بالحرف وهو تابع بواسطة الواو أو الفاء أو ثمّ أو حتّى أو امّا أو أوْ او بل أو لا أو لكنّ نحو جاءني زيد وعمرو وَجَمْعُنَاكُمْ وَالأَوّلِين فقد يعطف الفعل على اسم مشابه له وبالعكس ولا يحسن العطف على المرفوع المتّصل بارزاً أو مستتراً إلاّ مع الفصل بالمنفصل أو فاصل ما أو توسّط لا بين العاطف والمعطوف نحو جئت أنا وزيد ويدخلونها ومن صَلَحَ وما أشركنا ولا آبَائنَا. (تتمّة) ويعاد الخافض على المعطوف على ضمير مجرور نحو مررت بك وبزيد ولا يعطف على معمولي عاملين مختلفين على المشهور إلاّ في نحو في الدّار زيد والحجرة عمرو. (الثالث) التأكيد وهو تابع يفيد تقرير متبوعه أو شمول الحكم لافراده وهو إمّا لفظيّ وهو اللّفظ المكرّر أو معنويّ وألفاظه النّفس والعين ويطابقان المؤكّد في غير التّثنية وهما فيها كالجمع تقول جاءني زيد نفسه والزيدان أنفسهما والزّيدون أنفسهم وكلا وكلتا للمثنّى وكل وجميع وعامة لغيره من ذي أجزاء يصحّ افتراقها ولو حكما نحو اشتريت العبد كله ويتّصل بضمير مطابق للمؤكد وقد يتبع كل بأ جمع واخواته. (مسألتان) لا يؤكّد النّكرة إلاّ مع الفائدة ومن ثمّ امتنع رأيت رجلاً نفسه وجاز اشتريت عبداً كله وإذا أكّد المرفوع المتصل بارزاً أو مستتراً بالنّفس والعين فبعد المنفصل نحو قوموا أنتم أنفسكم وقم أنت نفسك. (الرابع) البدل وهو التّابع المقصود اصالة بما نسب إلى متبوعه وهو بدل الكُل من الكل والبعض من الكلّ والاشتمال وهو الذي اشتمل عليه المبدل منه بحيث يتشوّق السامع إلى ذكره نحو يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ والبدل المباين وهو أن ذكر للمبالغة سمّي بدل البداء كقولك حبيبي قَمَرٌ شَمْسٌ ويقع من

الفصحاء أو لتدارك الغلط فبدل الغلط نحو جائني زَيْد الفرسُ ولا يقع من فصيح . (هداية) لا يبدل الظّاهر عن المضمر في بدل الكلّ إلاّ من الغائب نحو ضربته زيداً وقال بعض المحقّقين لا يبدل المضمر من مثله ولا من الظّاهر وما مثل به لذلك مصوغ على العرب ونحو قُمْتُ أنَا وَلَقِيْتُ زَيْداً إيّاه تأكيد لفظي . (الخامسُ) عطف البيان وهو تابع لشبه الصفة في توضيح متبوعه نحو جاء زيد أخوك ويتبعه في أربعة من عشرة كالنّعت ويفترق عن البدل في نحو هندٌ قامَ أبوها زيد لأنّ المبدل منه مستغنى عنه وهنا لا بدّ منه وفي نحو يا زيد الحارث وجاء الضّارب الرّجل زيد لأنّ البدل في نية تكرار العامل ويا الحارث والضارب زيد ممتنعان .

الأسماء العاملة المشبهة بالأفعال وهي خمسة أيضاً : **(الأول)** المصدر وهو اسم للحدث الذي اشتق منه الفعل ويعمل عمل فعله مطلقاً إلاّ إذا كان مفعولاً مطلقاً إلاّ إذا كان بدلاً عن الفعل فوجهان والأكثر أن يضاف إلى فاعله ولا يتقدّم معموله عليه وأعماله مَعَ اللاّم ضعيف كقوله ضعيف النكاية أعدائه . (الثاني والثالث) اسم الفاعل والمفعول فاسم الفاعل ما دلّ على حدث وفاعله على معنى الحدوث فإن كان صلة لأل عمل مطلقاً، وإلاّ فيشترط كونه للحال والاستقبال واعتماده بنفي أو استفهام أو مخبر عنه أو موصوف أو ذي حال ولا يعمل بمعنى الماضي خلافاً للكسائي وَكَلْبُهُم بَاسِط ذِرَاعَيْهِ بالوَصِيد حكاية حال ماضية واسم المفعول ما دلّ على حدث ومفعوله وهو في العمل والشّرط كأخيه . (الرابع) الصفة المشبّهة وهي ما دلّ على حدث وفاعله على معنى الثبوت وتفترق عن اسم الفاعل بصوغها عن اللاّزم دون المتعدى كحَسَن وصَعْب وبعدم جواز كونها صلة لأل وبعملها من غير شرط زمان وبمخالفة فعلها في العمل وبعدم جريانها على المضارع . (تبصرة) ولمعمولها ثلاث حالات الرّفع بالفاعلية والنّصب على التّشبيه بالمفعول إن كان معرفة والتمييز إن كان نكرة ، والجرّ بالإضافة وهي مع كل من هذه الثلاثة إمّا باللاّم أو لا والمعمول مَعَ كل من هذه السّتة امّا مضاف أو باللام أو مجرد صارت ثمانية عشر فالممتنع الحَسَن وجهه والحَسَن وجه واختلف في حَسَن وجهه اما البواقي فالأحسن ذو الضمير الواحد وهو تسعة والحَسَن ذو الضميرين وهو اثنان والقبيح الخالي من الضّمير وهو أربعة . (الخامسُ) اسم التفضيل وهو ما دلّ على موصوف بزيادة على غيره وهو افعل للمذكر وفُعلى للمؤنّث ولا يبنى إلاّ من ثلاثي تامّ متصرّف قابل للتّفاضل غير مصوغ منه افعل لغير التّفضيل فلا يبنى من نحو دَحْرَجَ ونعم وصار ومات ولا من عَوِرَ وخضر وحمق لمجيء أعْوَر وَأخْضَر وأحْمَق لغيره فإن فقد الشرط توصل بأشد ونحوه وأحمق من هَيْنَقه شاذ وأبيض مِنَ اللّبن نادر . (تتمّة) ويستعمل إمّا بمن أو بأل أو مضافاً فالأوّل مفرد مذكر دائماً نحو هند والزيدان أفضل من عمرو وقد يحذف من نحو اللّهُ أكْبَرُ . والثاني يطابق موصوفه

ولا يجامع مع من نحو هند الفُضلى والزيدان الأفضلان. والثالث ان قصد تفضله على من أضيف إليه وجب كونه منهم وجازت المطابقة وعدمها نحو الزيدان أعلما النّاس أو أعْلَمُهُمْ وعلى هذا يمتنع يُوسُف أَحْسَن اخوته وان قصد تفضيله مطلقاً فمفرد يذكر مطلقاً نحو يوسف أحسن اخوته والزيدان أحسن اخوتهما أي أحسن النّاس من بينهم . (تبصرة) ويرفع الضمير المستتر اتّفاقاً ولا ينصب المفعول به اجماعاً ورفعه للظّاهر قليل نحو رأيت رجلاً أحسن منه أبوه ويكثر ذلك في نحو ما رأيت رجلاً أَحْسَنَ في عَيْنِه الكُحْلُ منه عينُ زيد لأنّه بمعنى الفعل. (خاتمة)

مَوَانِعُ صَرْفِ الاسم تِسْع فَعُجْمَةٌ ... وجمع وتأنيثٌ وعَدْلٌ ومَعْرِفة

وزايدتَا فعلان ثم تركيبٌ ... كذلك وزن الفعل والتابع الصّفة

بثنتين منها يُمْنَعُ الصَّرْفُ هكذا ... بِواحِدَةٍ نَابَتْ فقالُوا مُضَعَّفة

والعجمة تمنع صرف العلم العجمي العلمية بشرط زيادته على الثلاثة كإبراهيم ولا أثر لتحرك الأوسط عند الأكثر والجمع يمنع صرف وزن مفاعل ومفاعيل كدراهم ودنانير بالنيابة عن علّتين والحق به حضاجر للأصل وسراويل للشّبه والتأنيث إن كان بألفي حُبلى وحمراء ناب عن علتين وإلاّ منع صرف العلم حتماً إن كان بالتاء كطلحة وزائداً على الثلاثة كزينب أو متحرك الأوسط كسقر أو أعجميًّا كجُور فلا يتحتّم منع صرف هند خلافاً للزّجاج والعدل يمنع صرف الصّفة المعدولة عن أصلها كرُباع ومَرْبَع وكآخر في مَرَرْتُ بنسوة أُخَر إذ القياس بنسوة آخر لأنّ اسم التّفضيل المجرّد عن اللاّم والإضافة مفرد مذكر دائماً ويقدّر العدل فيما سُمِعَ غير منصرف وليس فيهُ سوى العلمية كزحل وعُمَر بتقدير زاحِل وعامر والتّعريف شرط تأثيره في منع الصّرف العلمية والألف والنون بمنع صرف العلم كعمران والوصف الغير القابل للتّاء كسكران فعريان منصرف ورحمٰن ممتنع والتركيب المزجي يمنع صرف العلم كبعلبك ووزن الفعل شرطه الاختصاص بالفعل أو تصدير بزايد من زوائده ويمنع صرف العلم كشمّر والوصف الغير القابل للتاء كأحمر فيعمل منصرف لوجُود بعملة والصفة تمنع صرف الموازن للفعل بشرط كونها الأصل فيه وعدم قبوله التاء فأربع مررت بنسوة أربع منصرف لوجهين وجميع الباب يكسر مع اللاّم والإضافة والضّرورة .

الحديقة الثالثة
فيما يتعلّق بالأفعال

يختص المضارع بالاعراب فيرتفع بالتجرد عن الناصب والجازم وينصب بأربعة أحرف: (لن) وهي لتأكيد نفي المستقبل. (وكي) ومعناها السببية. و (ان) وهي حرف مصدري والتي بعد العلم غير ناصبة وفي أن التي بعد الظّن وجهان . (وإذَنْ) وهي للجواب والجزاء وتنصبه مصدرة مباشرة مقصود به للاستقبال نحو إذَنْ أكرمَكَ لمن قال أزورُكَ ويجوز الفصل بالقسم وبعد التّالية للواو والفاء وجهان . (تكميل) وبان مضمرة جوازاً بعد الحروف العاطفة له على اسم صريح نحو لِلْبس عبائةٍ وَتَقَرّ عيني وبعد لام كي إذا لم يقترن بلا نحو اَسْلَمْتُ لأدْخُل الجنّة ووجوباً بعد خمسة أحرف لام الجحود وهي المسبوقة بكون منفي نحو وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ واو بمعنى إلى أو إلاّ نحو لألزمنّكَ أو تعطيني حقي وفاء السببية وواو المعيّة المسبوقين بنفي أو طلب نحو زرني فأكرمَكَ ولا تأكل السّمكَ وتشرب اللبن وحتى بمعنى إلى أو كي إذا أريد به الاستقبال نحو أسيرُ حتّى تغرُبَ الشّمسُ وأسلمتُ حتى أدخل الجنة فإن أردت الحال كانت حرف ابتداء. (فصل) والجوازم نوعان : فالأول : ما يجزم فعلاً واحداً وهو أربعة أحرف: اللاّم ولا الطلبيّتان نحو ليقم زيد ولا تشرك بالله ، ولم ولما يشتركان في النفي والقلب إلى الماضي ويختص لم بمصاحبة أداة الشرط نحو إنْ لَم تقم أقم ، وبجواز انقطاع نفيها نحو لم يكن ثم كان ويختص لما بجواز حذف مجزومها نحو قارَبْتُ المَدينَة ولَمّا وبكونه متوقعاً غالباً كقولك لمّا يركب الأمير للمتوقّع ركوبه ، الثاني : ما يجزم فعلين وهو ان إذما وَمَنْ وما ومتى وأي وأيانَ وأينَ وأنّى وَحَيْثُما ومهما فالأولان حرفان والبواقي أسماء على الأشهر وكل واحد منهما يقتضي شرطاً وجزاء ماضيين أو مضارعين أو مختلفين فإن كانا مضارعين أو الأول فالجزم وإن كان الثاني وحده فوجهان وكل جزاء يمتنع جعله شرطاً فالقاء لازمة له كأن يكون جملة اسمية أو إنشائية أو فعلاً جامداً أو ما مقروناً بقد نحو إن تقم فأنا أقوم أو فأكرمني أو فعسى أن أقوم أو فقد قمت . (مسألة) وينجزم بعد الطلب بأن مقدّرة مع قصد السببية نحو زُرني أُكْرِمْكَ ولا تكفر تدخل الجنّة ومن ثم امتنع لا تكفر تدخُل النّار بالجزم لفساد المعنى. (فصل) في أفعال المدح والذّم أفعال وضعت لإنشاء مدح أو ذمّ فمنها نعم وبئس وساء وكل منها يرفع فاعلاً معرّفاً باللاّم أو مضافاً إلى معرّف بها أو ضميراً مستتراً مفسراً بتمييز ثم يذكر المخصوص مطابقاً للفاعل ويجعل مبتدءا مقدّم الخبر أو خبراً محذوف المبتدأ نحو نعم المرأة هند وبئس نساء الرّجل الهندات وساء رجلاً زيدٌ ومنها حبّ ولاحت وهما كنعم وبئس والفاعل ذا مطلقاً وبعده المخصوص ولك أن تأتي قبله أو بعده

بتمييز أو حال على وفقه نحو حبّذا الزّيدان وحبذا زيدٌ راكباً وحبّذا امرأة هند. (فصل) فعلا التعجّب فعلان وضعا لإنشاء التعجب وهما ما أفعله وأفعل به لا يبنيان إلاّ مما يبنى منه اسم التّفضيل ويتوصّل إلى الفاقد بأشد وأشدد به ولا يتصرف فيهما وما مبتدأ اتّفاقاً وهل هي بمعنى شيء وما بعدها خبرها أو موصولة وما بعدها صلتها والخبر محذوف خلاف وما بعد الباء فاعل عند سيبويه وهي زائدة ومفعول عند الأخفش وهي للتّعدية أو زائدة. (فصل) أفعال القلوب أفعال تدخل على الاسمية لبيان ما نشأت منه من ظن أو يقين وتنصب المبتدأ والخبر مفعولين ولا يجوز حذف احدهما وحده وهي وُجد والفي لتيقّن الخبر نحو إنّهُم ألفَوا آبائهم ضالين وجَعَل وزعم لظنّه نحو زَعَمَ الّذين كَفَرُوا أنْ يُبْعَثُوا وعلم ورأى للأمرين والغالب لليقين نحو إنّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَراهُ قَرِيباً وظَنَّ وخَالَ وَحَسِبَ لهما والغالب فيهما الظّن نحو حَسِبْتُ زَيْداً قائماً . (مسألة) وإذا توسّطت بين المبتدأ والخبر أو تأخّرت جاز إبطال عملها لفظاً ومحلاً ويسمّى الإلغاء نحو زيد علمت قائم وزيد قائم علمت وإذا دخلت على الاستفهام أو النّفي أو اللاّم أو القسم وجب إبطال عملها لفظاً فقط ويسمى التّعليق نحو لِنَعْلَمَ أيُّ الحِزْبَيْنِ أحْصَى وَعَلِمْتُ لِزَيْد قائم. (خاتمة) إذا تنازع عاملان ظاهرا بعدهما فلك أعمال أيّهما شئت إلاّ أنّ البصريين يختارون الثاني لقربه وعدم استلزام أعماله الفصل بالأجنبيّ والعطف على الجملة قبل تمامها والكوفيين الأوّل لسبقه وعدم استلزامه الإضمار قبل الذكر وأيّهما أعملت أضمرت الفاعل في المهمل موافقاً للظاهر امّا المفعول فالمهمل إن كان الأول حذف أو الثاني اضمر إلاّ أن يمنع مانع وليس منه نحو حَسِبَنِي وَحَسِبْتُهما مُنْطَلِقين الزيدانِ مُنْطَلِقا كما قاله بعض المحقّقين .

الحديقة الرابعة
في الجمل وما يتبعها

الجملة قول تضمّن كلمتين بإسناد فهي أعمّ من الكلام عند الأكثر فإن بدئت باسم فاسمية نحو زيد قائم وان تصوموا خير لكم وان زيداً قائم إذ لا عبرة بأمر،وبفعل ففعلية كقام زيدٌ هل قام زيد وهلا زيداً ضربته ويا عبدالله وإن أحد من المُشْرِكِينَ استجارك لأنّ المقدّر كالمذكور ثم إن وقعت خبراً فصغرى أو كان خبر المبتدأ فيها جملة فكبرى نحو زيد قام أبوه فقام أبوه صُغرى والجميع كبرى وقد تكون صغرى وكبرى باعتبارين نحو زيد أبوه غلامه منطلق وقد لا تكون صغرى ولا كبرى كقام زيد . (اجمال) الجمل التي لها محل سبع الخبرية والحالية والمفعول بها والمضاف إليها والواقعة جواباً لشرط جازم والتابعة لمفرد والتابعة لجملة لها محل. والتي لا محل لها سبع

أيضاً المستأنفة والمعترضة والتفسيرية والصلة والمجاب بها القسم والمجاب بها شرط غير جار والتابعة لما لا محل له . (**تفصيل الأولى**) مما له محل الخبرية وهي الواقعة خبراً لمبتدأ أو لأحد النواسخ ومحلّها الرفع أو النصب ولا بد فيها من ضمير مطابق له مذكور أو مقدّر إلاّ إذا اشتملت على المبتدأ أو على جنس شامل له أو إشارة إليه أو كانت نفس المبتدأ . (**الثانية**) الحالية وشرطها أن تكون خبرية غير مصدّرة بحرف الاستقبال ولا بدّ من رابط فالاسمية بالواو والضمير أو احدهما والفعلية ان كانت مبدوءة بمضارع مثبت بدون قد فبالضمير وحده نحو جاءني زيد يسرع أو معها فمع الواو نحو لم تُؤذوني وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ وإلاّ فكالاسمية ولا بدّ مع الماضي المثبت من قد ولو تقديراً . (**الثالثة**) الواقعة مفعولاً بها وتقع محكية بالقول نحو قال إني عبدالله ومفعولاً ثانياً لباب ظنّ وثالثاً لباب اعلم ومعلّقاً عنها العامل نحو لِنَعْلَم أي الحِزْبَين أحْصى وقد تنوب عن الفاعل ويختصّ ذلك بباب القول نحو يقال زيد عالم . (**الرابعة**) المضاف إليها وتقع بعد ظروف الزّمان نحو والسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ، وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلُونَ وبعد حيث ولا يضاف إلى الجمل من ظروف المكان سواها والأكثر إضافتها إلى الفعلية . (**الخامسة**) الواقعة جواباً لشرط جازم مقرونة بالفاء وإذا الفجائية ومحلها الجزم نحو مَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ وأمّا نحو ان تقم أقم وإن قمتَ قمتُ فالجزم فيه للفعل وحده . (**السادسة**) التّابع لمفرد ومحلّها بحسبه نحو وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ وَنَحو : أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ . (**السابعة**) التابعة لجملة لها محل ومحلها بحسبها نحو زيد قامَ وَقَعَدَ أبُوه بالعطف على الصغرى وتقع بدلاً بشرط كونها أوفى بتأدية المراد نحو :

أقولُ لهُ ارْحَلْ لا تقيمَنّ عندَنا ... وإلاّ فكُنْ في السِّرِّ والجَهْرِ مُسْلِماً

تفصيل آخر الأولى : مما لا محل له المستأنفة وهي المفتتح بها الكلام أو المنقطعة عمّا قبلها نحو فلا يَحزُنْكَ قَوْلُهُم إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وكذلك جملة العامل الملغى لتأخّره امّا الملغى لتوسطه فجملة معترضة . (**الثانية**) المعترضة وهي المتوسطة بين شيئين من شأنهما عدم توسّط أجنبي بينهما وتقع غالباً بين الفعل ومعموله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته والقسم وجوابه والموصوف وصفته . (**الثالثة**) المفسّرة وهي الفضلة الكاشفة لما تليه نحو انّ مَثَلَ عيسى عِندَ اللهِ كمثل آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ وإلاّ صحّ انّه لا محلّ لها وقيل هي بحسب ما تفسّر . (**الرابعة**) صلة الموصول ويشترط كونها خبرية معلومة للمخاطب مشتملة على ضمير مطابق للموصول . (**الخامسة**) المجاب بها القسم نحو يس والقرآنِ الحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ومتى اجتمع شرط وقسم اكتفى بجواب

المتقدّم منهما إلاّ إذا تقدّمها ما يفتقر إلى خبر فيكتفي بجواب الشّرط مطلقاً . (السادسة) المجاب بها شرط غير جازم نحو إذا جئتني أكرمتك وفي حكمها المجاب بها شرط جازم ولم يقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية نحو ان تقم أقم . (السابعة) التّابعة لما لا محل له نحو جاءني زيد فأكرمته جائني الذي زارني وأكرمته إذا لم يجعل الواو للحال بتقدير قد . (خاتمة) في احكام الجارّ والمجرور والظّرف إذا وقع احدهما بعد المعرفة المحضة فحال أو النّكرة المحضة فصفة أو غير المحضة فمحتمل لهما ولا بدّ من تعلقهما بالفعل أو بما فيه رائحته ويجب حذف المتعلق إذا كان احدهما صفة أو صلة أو خبراً أو حالاً وإذا كان كذلك أو اعتمد على نفي أو استفهام جاز أن يرفع الفاعل نحو جاء الذي في الدّار أبوهُ وَمَا عندي أحدٌ وأبِيْ اللّه شكّ .

الحديقة الخامسة
في المفردات

(الهمزة) حرف ترد لنداء القريب والمتوسط وللمضارعة وللتّسوية وهي الداخلة على جملة في محلّ المصدر نحو سَوَاء عَلَيْهِم ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُم لاَ يُؤْمِنُونَ وللاستفهام فيطلب بها التصوّر والتّصديق نحو أزيد في الدّار أم عمرو وأفي الدّار زيد أم في السوق بخلاف هل لاختصاصه بالتصديق . (ان) بالفتح والتخفيف ترد اسمية وحرفية فالاسمية هي ضمير المخاطب كانت وانّما إذ ما بعدها حرف الخطاب اتّفاقا والحرفية ترد ناصبة للمضارع ومخفّفة من المثقّلة ومفسّرة وشرطها التوسّط بين جملتين أوّلهما بمعنى القول وعدم دخول جارّ عليها وزائدة وتقع غالباً بعد لما وبين القسم ولو . (وإن) بالكسر والتخفيف ترد شرطية ونافية نحو إن الكافِرونَ إلاّ في غرورٍ ومخفّفة من المثقّلة نحو وإنْ كلّ لما جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ في قراءة التّخفيف ومتى اجتمعت ان وما فالمتأخّرة منهما زائدة . (أنّ) بالفتح والتشديد حرف تأكيد وتأوّل مع معمولها بمصدر من لفظ خبرها إن كان مشتقاً وبالكون إن كان جامداً نحو بلغني أنك منطلق وإن هذا زيد . (إنّ) بالكسر والتشديد ترد حرف تأكيد تنصب الاسم وترفع الخبر ونصبهما لغة وقد تنصب ضمير شان مقدّراً فالجملة خبرها وحرف جواب كنعم وعدّ المبرّد من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنْ هَـذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ وردّ بامتناع اللاّم في خبر المبتدأ . (إذْ) ترد ظرفاً للماضي فتدخل على الجملتين وقد يضاف إليها اسم زمان نحو حينئذٍ ويومئذٍ وللمفاجأة بعد بينما أو بينا وهل هي حينئذٍ حرف أو ظرف خلاف . (إذا) ترد ظرفاً للمستقبل فتضاف إلى شرطها وتنصب بجوابها وتختص بالفعليّة ونحو إذا السمآءُ انْشَقّتْ مثل وإن أحد من المشركين استجارك

وللمفاجأة فتختص بالاسمية نحو خرجت فإذا السَّبعُ واقفٌ والخلاف فيها كأختها . (أمْ) ترد للعطف متّصلة ومنقطعة فالمتّصلة المرتبط ما بعدها بما قبلها وتقع بعد همزة التسوية والاستفهام والمنقطعة كبل وحرف تعريف وهي لغة حمير. (أمّا) بالفتح والتّشديد حرف تفصيل غالباً وفيها معنى الشرط للزوم الفاء والتزم حذف شرطها وعوّض بينهما عن فعلها جزء ممّا في حيّزها وفيه أقوال وقد تفارق التّفصيل كالواقعة في أوائل الكتب . (إمّا) بالكسر والتّشديد حرف عطف على المشهور وترد للتّفصيل نحو إمّا شاكراً وإما كفوراً وللإبهام والشّك وللتّخيير والإباحة وامّا لازمة.قبل المعطوف عليه بها ولا تنفكّ عن الواو غالباً . (أيّ) بالفتح والتشديد ترد اسم شرط نحو أيّا ما تدعو فله الأسماء الحسنى، واسم استفهام نحو أي الرّجُلين قام ودالّة على معنى الكمال نحو مررت برجل أيّ رجل ووصلة لنداء ذي اللاّم نحو يا أيُّها الرّجُل وموصولة ولا يعرب من الموصولات سواها نحو أكرِم أيًّا اكرَمَكَ. (بل) حرف عطف وتفيد بعد الاثبات صرف الحكم عن المعطوف عليه إلى المعطوف وبعد النّهي والنّفي تقرير حكم الأول واثبات ضدّه للثّاني أو نقل حكمه إليه عند بعض . (حاشا) ترد للاستثناء حرفاً جاراً أو فعلاً جامداً وفاعلها مستتر عائد إلى مصدر مصاغ مما قبلها او اسم فاعل أو بعض مفهوم ضمناً منه وللتّنزيه نحو حاشا لِلّهِ وهل هي اسم بمعنى براءة أو فعل بمعنى برئت أو اسم فعل بمعنى ابرء خلاف. (حتّى) ترد عاطفة بجزء أقوى أو أضعف بمهلة ذهنيّة وتختص بالظاهر عند بعض وحرف ابتداء فتدخل على الجمل وترد جارّة فتختص بالظاهر خلافاً للمبرد وقد ينصب بعدها المضارع بأن مضمرة لا بها خلافاً للكوفيّين. (الفاء) ترد رابطة للجواب الممتنع جعله شرطاً وحُصِر في ستّة مواضع ولربط شبه الجواب نحو الّذي يأتيني فَلَهُ دِرْهَمٌ وعاطفة فتفيد التّعقيب والترتيب بنوعيه فالحقيقي نحو قام زيد فعمرو والذكرى نحو ونادى نُوحٌ رَبَّهُ فقال وقد يفيد ترتّب لاحقها على سابقها فتسمّى فاء السّببيّة نحو فَتُصْبِحُ الأرض مُخْضَرَّةً وقد تختصّ حينئذٍ باسم النّتيجة والتّفريع وقد تنبيء عن محذوف فتسمّى فصيحة عند بعض نحو فَاضرِبْ بِعَصاكَ الحَجَر فَانْفَجَرَت. (قد) ترد اسماً بمعنى يكفي أو حسب نحو قَدْني وقدي درهم وحرف تقليل مع المضارع وتحقيق مع الماضي غالباً قيل وقد تقرّبه من الحال ومن ثم التزمت في الحالية المصدّرة به وفيه بحث مشهور. (قط) ترد اسم فعل بمعنى انْتَهِ وكثيراً ما تحلّى بالفاء نحو قام زَيْدٌ فقط وظرفاً لاستغراق الماضي منفيّاً وفيه خمس لغات ولا تجامع مستقبلاً . (كَم) ترد خبرية واستفهامية وتشتركان في البناء والافتقار إلى التّمييز ولزوم الصدر وتختص الخبرية بجرّ التّمييز مفرداً أو مجموعاً والاستفهامية بنصبه ولزوم افراده. (كيف) ترد شرطيّة فتجزم الفعلين عند الكوفيّين واستفهامية فتقع خبراً في نحو كيف زيد وكيف أنت ومفعولاً في نحو كيف ظَنَنت زيداً أو حالاً في نحو كيف جاء زيد. (لو) ترد

شرطية فتقتضي امتناع شرطها واستلزامه لجوابها وتختصّ بالماضي ولو مؤوّلاً وبمعنى أن الشرطية وليست جازمة خلافاً لبعضهم وبمعنى ليت نحو لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً ومصدرية وقد مضت . (لولا) حرف ترد لربط امتناع جوابه بوجود شرطه وتختص بالاسمية ويغلب معها حذف الخبر إن كان كونا مطلقاً وللتّوبيخ ويختصّ بالماضي للتحضيض والعرض فيختصّ بالمضارع ولو تأويلاً . (لمّا) ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون أخرى نحو لما قمتَ قمتُ وهل هي حرف أو ظرف خلاف وحرف استثناء نحو إن كُلُّ نفسٍ لَمّا عليها حافظٌ وجازمة للمضارع كَلَمْ وتفترقان في خمسة أمور . (ما) ترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة ونكرة موصوفة نحو مَرَرْتُ بما مُعجِب لك وصفة النكرة نحو لأمْرٍ ما جَدَعَ قصيرٌ أنفه وشرطية زمانية وغير زمانية واستفهامية والحرفية ترد مشبّهة بليس ومصدرية زمانية وغير زمانية وصلة وكافة . (هل) حرف استفهام وتفترق عن الهمزة بطلب التّصديق وحده وعدم الدخول على العاطف والشرط واسم بعده فعل والاختصاص بالإيجاب ولا يقال هَلْ لَم يقم بخلاف الهمزة نحو أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ .

اللّهُمّ اشرح صدورنا بأنوار المعارف ونوّر قلوبنا بحقائق اللّطائف واجعل ما أوردناه في هذه الورقات خالصاً لوجهك الكريم وتقبّله منّا إنّك أنت السّميع العَليمُ فإنّا نتوسّل إليك بحبيبك محمد سيد المرسلين وآله الأئمة المعصُومين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

الألفيـــة

في علمي النحو والصرف

تـــأليـف

أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك
المولود في سنة ٦٠٠
والمتوفى في سنة ٦٧٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

متن ألفية ابن مالك رحمه الله

قال محمد هو ابن مالك ... أحمد ربي الله خير مالك
مصلياً على الرسول المصطفى ... وآله المستكملين الشرفا
وأستعين الله في ألفية ... مقاصد النحو بها محوية
تقرب الأقصى بلفظ موجز ... وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضا بغير سخط ... فائقة ألفية ابن معط
وهو بسبق حائز تفضيلاً ... مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافرة ... لي وله في درجات الآخرة

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والندا وأل ... ومسند للاسم تمييز حصل
بتا فعلت وأتت ويا افعلي ... ونون أقبلنّ فعل ينجلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم ... فعل مضارع يلي لم كيشم
وماضي الأفعال بالتا مر وسم ... بالنون فعل الأمران أمر فهم
والأمر ان لم يك للنون محل ... فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني ... لشبه من الحروف مدني
كالشبه الوضعي في اسمي جئنا ... والمعنوي في متى وفي هنا
وكنيابة عن الفعل بلا ... تأثر وكافتقار أصلا
ومعرب الأسماء ما قد سلما ... من شبه الحرف كأرض ودما
وفعل أمر ومضي بنيا ... وأعربوا مضارعاً أن عريا
من نون توكيد مباشر ومن ... نون اناث كيرعن من فتن
وكل حرف مستحق للبنا ... والأصل في المبني أن يسكنا
ومنه ذو فتح وذو كسر وضم ... كاين أمس حيث والساكن كم

والرفع والنصب اجعلن اعرابا ... لاسم وفعل نحو لن اهابا
والاسم قد خصص بالجر كما ... قد خصص الفعل بأن ينجزما
فارفع بضم وانصبن فتحا وجر ... كسرا كذكر الله عبده يسر
واجزم بتسكين وغير ما ذكر ... ينوب نحو جا أخو بني نمر
وارفع بواو وانصبن بالألف ... واجرر بياء ما من الأسما أصف
من ذاك ذوان صحبة أبانا ... والفم حيث الميم منه بانا
أب أخ حم كذاك وهن ... والنقص في هذا الأخير أحسن
وفي أب وتاليه يندر ... وقصرها من نقصهنّ أشهر
وشرط ذا الاعراب أن يضفن لا ... لليا كجا أخو أبيك ذا اعتلا
بالألف ارفع المثنى وكلا ... إذا بمضمر مضافاً وصلا
كلتا كذاك اثنان واثنتان ... كابنين وابنتين يجريان
وتخلف اليا في جميعها الألف ... جراً ونصباً بعد فتح قد ألف
وارفع بواو بيا اجرر وانصب ... سالم جمع عامر ومذنب
وشبه ذين وبه عشرونا ... وبابه ألحق والاهلونا
أولو وعالمون عليونا ... وأرضون شذ والسنونا
وبابه ومثل حين قد يرد ... ذا الباب وهو عند قوم يطرد
ونون مجموع وما به التحق ... فافتح وقلّ من بكسره نطق
ونون ما ثني والملحق به ... بعكس ذاك استعملوه فانتبه
وما بتا وألف قد جمعا ... يكسر في الجر وفي النصب معا
كذا أولات والذي اسما قد جعل ... كاذرعات فيه ذا أيضاً قبل
وجر بالفتحة ما لا ينصرف ... ما لم يضف أويك بعد أل ردف
واجعل لنحو يفعلان النونا ... رفعاً وتدعين وتسألونا
وحذفها للجزم والنصب سمه ... كلم تكوني للترومي مظلمه
وسم معتلاً من الأسماء ما ... كالمصطفى والمرتقى مكارما
فالأول الاعراب فيه قدرا ... جميعه وهو الذي قد قصرا
والثان منقوص ونصبه ظهر ... ورفعه ينوي كذا أيضاً يجر
وأي فعل آخر منه ألف ... أو واو أو ياء فمعتلا عرف
فالألف أنوفيه غير الجزم ... وابد نصب ما كيدعو يرمي
والرفع فيهما انو واحذف جازما ... ثلاثهن تقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل أل مؤثرا ... أو واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفة كهم وذي ... وهند وابني والغلام والذي
فما لذي غيبة أو حضور ... كانت وهو سمّ بالضمير
وذو اتصال منه ما لا يبتدا ... ولا يلي إلا اختياراً أبدا
كالياء والكاف من ابني أكرمك ... والياء والهاء من سليه ما ملك
وكل مضمر له البنا يجب ... ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
للرفع والنصب وجر تاصلح ... كاعرف بنا فاتنا تلنا المنح
وألف والواو والنون لما ... غاب وغيره كقاما واعلما
ومن ضمير الرفع ما يستتر ... كافعل أو افق تغتبط اذ تشكر
وذو ارتفاع وانفصال أنا هو ... وأنت والفروع لا تشتبه
وذو انتصاب في انفصال جعلا ... إياي والتفريع ليس مشكلا
وفي اختيار لا يجيء المنفصل ... إذا تأتى أن يجيء المتصل
وصل أو افصل هاء سلنيه وما ... أشبهه في كنته الخلف انتمى
كذاك خلتنيه واتصالا ... أختار غيري اختار الانفصالا
وقدم الأخص في اتصال ... وقد من ما شئت في انفصال
وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا ... وقد يبيح الغيب فيه وصلا
وقبل يا النفس مع الفعل التزم ... نون وقاية وليس قد فطم
وليتني فشا وليتي ندرا ... ومع لعل اعكس وكن مخيرا
في الباقيات واضطرار اخففا ... مني وعني بعض من قد سلفا
وفي لدني لدني قلّ وفي ... قدني وقطني الحذف أيضاً قد بقي

(العلم)

اسم يعين المسمى مطلقاً ... علمه كجعفر وخرنقا
وقرن وعدن ولاحق ... وشدقم وهيلة وواشق
واسما أتى وكنية ولقبا ... وأخرن ذا إن سواه صحبا
وأن يكونا مفردين فاضف ... حتماً وإلاّ اتبع الذي ردف
ومنه منقول كفضل وأسد ... وذو ارتجال كسعاد وأدد
وجملة وما بمزج ركبا ... ذا ان يغير ويه تم اعربا

وشاع في الاعلام ذو الاضافة كعبد شمس وأبي قحافة
ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم
من ذاك أم عريط للعقرب وهكذا ثعالة للثعلب
ومثله برة للبرة كذا فجار علم للفجره

(اسم الإشارة)

بذا لمفرد مذكر أشر بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر
وذان تان للمثنى المرتفع وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وبأولى أشر لجمع مطلقاً والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفا دون لام أو معه واللام ان قدمت هنا تمتنعه
وبهنا أو ههنا أشر إلى داني المكان وبه الكاف صلا
في البعد أو بثم فه أو هنا أو بهنالك انطقن أو هنا

(الموصول)

موصول الأسماء الذي الأنثى التي واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامه واللون ان تشدد فلا ملامه
واللون من ذين وتين شددا أيضاً وتعويض بذاك قصدا
جمع الذي الالى الذين مطلقا وبعضهم بالواو رفعاً نطقا
باللات واللاء التي قد جمعا واللاء كالذين نزرا وقعا
ومن وما وأل تساوي ما ذكر وهكذا ذو عند طيء قد شهر
وكالتي أيضاً لديهم ذات وموضع اللاتي أولى ذوات
ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام
وكلها يلزم بعده صله على ضمير لائق مشتمله
وجملة أو شبهها الذي وصل به كمن عندي الذي ابنه كفل
وصفة صريحة صلة أل وكونها بمعرب الأفعال قل
أي كما وأعربت ما لم تضف وصدر وصلها ضمير انحذف
وبعضهم أعرب مطلقاً وفي ذا الحذف أيا غير أي يقتفى
أن يستطل وصل وان لم يستطل فالحذف نزر وأبوا أن يختزل
إن صلح الباقي لوصل مكمل والحذف عندهم كثير منجلي

في عائد متصل إن انتصب ... بفعل أو وصف كمن نرجو يهب
كذاك حذف ما بوصف خفضا ... كانت قاض بعد أمر من قضى
كذا الذي جر بما الموصول جر ... كمر بالذي مررت فهو بر

(المعرف بأداة التعريف)

أل حرف تعريف أو اللام فقط ... فنمط عرفت قل فيه النمط
وقد تزاد لازماً كاللات ... والآن والذين ثم اللاتي
ولاضطرار كبنات الأوبر ... كذا وطبت النفس يا قيس السرى
وبعض الاعلام عليه دخلا ... للمح ما قد كان عنه نقلا
كالفضل والحث والنعمان ... فذكر ذا وحذفه سيان
وقد يصير علماً بالغلبة ... مضاف أو مصحوب أل كالعقبة
وحذف أل ذي ان تناد أو تضف ... أوجب وفي غيرهما قد تنحذف

(الابتداء)

مبتدأ زيد وعاذر خبر ... إن قلت زيد عاذر من اعتذر
فأول مبتدأ والثاني ... فاعل اغنى في أسار ذان
وقس وكاستفهام النفي وقد ... يجوز نحو فائز أولو الرشد
والثان مبتدأ وذا الوصف خبر ... ان في سوى الافراد طبقاً استقر
ورفعوا مبتدأ بالابتدا ... كذاك رفع خبر بالمبتدا
والخبر الجزء المتم الفائده ... كالله بر والأيادي شاهده
ومفرداً يأتي ويأتي جمله ... حاوية معنى الذي سيقت له
وإن تكن إياه معنى اكتفى ... بها كنطقي الله حسبي وكفى
والمفرد الجامد فارغ وإن ... يشتق فهو ذو ضمير مستكن
وأبرزته مطلقاً حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا
وأخبروا بظرف أو بحرف جر ... ناوين معنى كائن أو استقر
ولا يكون اسم زمان خبراً ... عن جثة وان يفد فأخبرا
ولا يجوز الابتدا بالنكره ... ما لم تفد كعند زيد نمره
وهل فتى فيكم فما خل لنا ... ورجل من الكرام عندنا
ورغبة في الخير خير وعمل ... بربزين وليقس ما لم يقل
والأصل في الأخبار أن تؤخرا ... وجوزوا التقديم إذ لا ضررا

فامنعه حين يستوي الجزآن ... عرفا ونكراً عادمي بيان
كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ... أو قصد استعماله منحصرا
أو كان مسند الذي لام ابتدا ... أو لازم الصدر كمن لي منجدا
ونحو عندي درهم ولي وطر ... ملتزم فيه تقدم الخبر
كذا إذا عاد عليه مضمر ... مما به عنه مبيناً يخبر
كذا إذا يستوجب التصديرا ... كأين من علمته نصيرا
وخبر المحصور قدم أبدا ... كما لنا الا اتباع أحدا
وحذف ما يعلم جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف ... فزيد استغنى عنه إذ عرف
وبعد لولا غالباً حذف الخبر ... حتم وفي نص يمين ذا استقر
وبعد واو عينت مفهوم مع ... كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أضمرا
كضربي العبد مسيئاً وائتم ... تبييني الحق منوطاً بالحكم
وأخبروا باثنين أو بأكثرا ... عن واحد كهم سراة شعرا

(كان وأخواتها)

ترفع كان المبتدأ اسماً والخبر ... تنصبه ككان سيدا عمر
ككان ظل بات أضحى أصبحا ... أمسى وصار ليس زال برحا
فتىء وانفك وهذى الأربعة ... لشبه نفي أو لنفي متبعه
ومثل كان دام مسبوقاً بما ... كاعط ما دمت مصيباً درهما
وغير ماض مثله قد عملا ... إن كان غير الماض منه استعملا
وفي جميعها توسط الخبر ... أجز وكل سبقه دام حظر
كذاك سبق خبر ما النافية ... فجىء بها متلوة لا تاليه
ومنع سبق خبر ليس اصطفى ... وذو تمام ما برفع يكتفى
وما سواه ناقص والنقص في ... فتىء ليس زال دائماً قفي
ولا يلي العامل معمول الخبر ... إلاّ إذا ظرفا أتى أو حرف جر
ومضمر الشأن اسماً انو ان وقع ... موهم ما استبان أنه امتنع
وقد تزاد كان في حشوكما ... كان أصح علم من تقدما
ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد ان ولو كثيراً ذا اشتهر

وبعد أن تعويض ما عنها ارتكب ... كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم ... تحذف نون وهو حذف ما التزم

(فصل في ما ولا ولات وان المشبهات بليس)

اعمال ليس أعملت ما دون ان ... مع بقا النفي وترتيب زكن
وسبق حرف جر أو ظرف كما ... بي أنت معنياً أجاز العلما
ورفع معطوف بلكن أو ببل ... من بعد منصوب بما الزم حيث حل
وبعد ما وليس جر البا الخبر ... وبعد لا ونفي كان قد يجر
في النكرات أعملت كليس لا ... وقد تلي لات وان ذا العملا
وما لملات في سوى حين عمل ... وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

(أفعال المقاربة)

ككان كاد وعسى لكن ندر ... غير مضارع لهذين خبر
وكونه بدون أن بعد عسى ... نزر وكاد الأمر فيه عكسا
وكعسى حرى ولكن جعلا ... خبرها حتماً بأن متصلا
والزموا اخلولق أن مثل حرى ... وبعد أوشك انتفا أن نزرا
ومثل كاد في الأصح كربا ... وترك أن مع ذي الشروع وجبا
كأنشأ السائق يحدو وطفق ... كذا جعلت وأخذت وعلق
واستعملوا مضارعاً لا وشكا ... وكاد لا غير وزادوا موشكا
بعد عسى اخلولق أو شك قد يرد ... غنى بأن يفعل عن ثان فقد
وجردن عسى أو ارفع مضمراً ... بها إذا اسم قبلها قد ذكرا
والفتح والكسر أجز في السين من ... نحو عسيت وانتقا الفتح زكن

(إن وأخواتها)

لأنّ انّ ليت لكنّ لعل ... كأنّ عكس ما لكان من عمل
كان زيداً عالم بأني ... كفؤ ولكنّ ابنه ذو ضغن
وراع ذا الترتيب إلاّ في الذي ... كليت فيها أو هنا غير البذي
وهمز انّ افتح لسد مصدر ... مسدها وفي سوى ذاك اكسر
فاكسر في الابتدا وفي بدء صله ... وحيث انّ ليمين مكمله

أو حكيت بالقول أو جلت عمل ... حال كزرته واني ذو أمل
وكسروا من بعد فعل علقا ... باللام كاعلم انه لذو تقى
بعد اذا فجاءة أو قسم ... لا لام بعده بوجهين نمى
مع تلو فا الجزا وذا يطرد ... في نحو خير القول اني أحمد
وبعد ذات الكسر تصحب الخبر ... لام ابتداء نحو اني لوزر
ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا ... ولا من الأفعال ما كرضيا
وقد يليها مع قد كان ذا ... لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحب الواسط معمول الخبر ... والفصل واسما حل قبله الخبر
ووصل ما بذي الحروف مبطل ... اعمالها وقد يبقى العمل
وجائز رفعك معطوفاً على ... منصوب انّ بعد أن تستكملا
وألحقت بأن لكنّ وأن ... من دون ليت ولعل وكأن
وخففت ان فقل العمل ... وتلزم اللام إذا ما تهمل
وربما استغنى عنها ان بدا ... ما ناطق أراده معتمدا
والفعل ان لم يك ناسخاً فلا ... تلفيه غالباً بأن ذي موصلا
وان تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن
وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو ... تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
وخففت كأنّ أيضاً فنوى ... منصوبها وثابتاً أيضاً روى

(لا التي لنفي الجنس)

عمل ان اجعل للا في نكره ... مفردة جاءتك أو مكرره
فانصب بها مضافاً أو مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحاً كلا ... حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعاً أو منصوباً أو مركبا ... وان رفعت أوّلا لا تنصبا
ومفرداً نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصبن أو ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد
والعطف ان لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى
وأعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب اسقاط الخبر ... اذا المراد مع سقوطه ظهر

(ظن وأخواتها)

انصب بفعل القلب جزأي ابتدا ... أعني رأى خال علمت وجدا
ظنّ حسبت وزعمت مع عد ... حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا ... أيضاً بها انصب مبتدأ وخبرا
وخص بالتعليق والالغاء ما ... من قبل هب والأمر هب قد ألزما
كذا تعلم ولغير الماض من ... سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الالغاء لا في الابتدا ... وانو ضمير الشأن أو لام ابتدا
في موهم الغاء ما تقدما ... والتزم التعليق قبل نفي ما
وان ولا لام ابتداء أو قسم ... كذا والاستفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان وظن تهمه ... تعدية لواحد ملتزمه
ولرأي الرؤيا انم ما لعلما ... طالب مفعولين من قبل انتمى
ولا تجز هنا بلا دليل ... سقوط مفعولين أو مفعول
وكتظن اجعل تقول ان ولي ... مستفهماً به ولم ينفصل
بغير ظرف أو كظرف أو عمل ... وان ببعض ذي فصلت يحتمل
وأجرى القول كظن مطلقا ... عند سليم نحو قل ذا مشفقا

(أعلم وأرى)

إلى ثلاثة رأى وعلما ... عدوا إذا صارا أرى وأعلما
وما لمفعولي علمت مطلقاً ... للثان والثالث أيضاً حققا
وإن تعدّ يا لواحد بلا ... همز فلاثنين به توصلا
والثان منهما كثاني اثني كسا ... فهو به في كل حكم ذو انتسا
وكأرى السابق نبّأ أخبرا ... حدّث أنبأ كذاك خبّرا

(الفاعل)

الفاعل الذي كمرفوعي أتى ... زيد منيراً وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فإن ظهر ... فهو وإلاّ فضمير استتر
وجرد الفعل إذا ما أسندا ... لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعداً وسعدوا ... والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل أضمرا ... كمثل زيد في جواب من قرا

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا ... كان لانثى كأبت هند الأذى
وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في ... نحو أتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بإلا فضلا ... كما زكا الافتاة ابن العلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع ... ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من ... مذكر كالتاء مع إحدى اللبن
والحذف في نعم الفتاة استحسنوا ... لأن قصد الجنس فيه بين
والأصل في الفاعل ان يتصلا ... والأصل في المفعول ان ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل ... وقد يجي المفعول قبل الفعل
وأخر المفعول ان لبس حذر ... أو أضمر الفاعل غير منحصر
وما بإلا أو بإنما انحصر ... أخر وقد يسبق ان قصد ظهر
وشاع نحو خاف ربه عمر ... وشذ نحو زان نوره الشجر

(النائب عن الفاعل)

ينوب مفعول به عن فاعل ... فيما له كنيل خير نائل
فأوّل الفعل أضممن والمتصل ... بالآخر اكسر في مضي كوصل
واجعله من مضارع منفتحاً ... كينتحي المقول فيه ينتحى
والثاني التالي تا المطاوعة ... كالأوّل اجعله بلا منازعة
وثالث الذي بهمز الوصل ... كالأوّل اجعلنه كاستحل
واكسر أو اضمم فا ثلاثي أعل ... عيناً وضم جا كبوع فاحتمل
وان بشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى لنحو حب
وما لفا باع لما العين تلي ... في اختار وانقاد وشبه ينجلي
وقابل من ظرف أو من مصدر ... أو حرف جر بنيابة حرى
ولا ينوب بعض هذي ان وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد
وباتفاق قد ينوب الثان من ... باب كما فيما التباسه أمن
في باب ظن وأرى المنع اشتهر ... ولا أرى منعاً إذا القصد ظهر
وما سوى النائب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

* * *

(اشتغال العامل عن المعمول)

إن مضمر اسم سابق فعلا شغل ... عنه بنصب لفظه أو المحل
فالسابق انصبه بفعل أضمرا ... حتماً موافق لما قد أظهرا
والنصب حتم ان تلا السابق ما ... يختص بالفعل كإن وحيثما
وان تلا السابق ما بالابتدا ... يختص فالرفع التزمه أبدا
كذا اذا الفعل تلا ما لم يرد ... ما قبل معمولاً لما بعد وجد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما ايلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على ... معمول فعل مستقر أوّلا
وإن تلا المعطوف فعلاً مخبرا ... به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح ... فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر ... أو باضافة كوصل يجري
وسوّي ذا الباب وصفاً ذا عمل ... بالفعل ان لم يك مانع حصل
وعلقة حاصلة بتابع ... كعلقة بنفس الاسم الواقع

(تعدي الفعل ولزومه)

علامة الفعل المعدى أن تصل ... ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله ان لم ينب ... عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم ... لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسا ... وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدّا
وعد لازماً بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلاً وفي أنّ وان يطرد ... مع أمن لبس كعجبت ان يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن ... من ألبسن من زاركم نسج اليمن
ويلتزم الأصل لموجب عرا ... وترك ذاك الأصل حتماً قد يرى
وحذف فضلة أجز ان لم يضر ... كحذف ما سبق جواباً أو حصر
ويحذف الناصبها ان علما ... وقد يكون حذفه ملتزما

(التنازع في العمل)

ان عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

والثان أولى عند أهل البصرة ... واختار عكسا غيرهم ذا أسره
وأعمل المهمل في ضمير ما ... تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا ... وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجيء مع أول قد أهملا ... بمضمر لغير رفع أو هلا
بل حذفه الزم ان يكن غير خبر ... وأخرنه إن يكن هو الخبر
واظهر ان يكن ضمير خبرا ... لغير ما يطابق المفسرا
نحو أظن ويظناني أخا ... زيداً وعمراً أخوين في الرخا

(المفعول المطلق)

المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من أمن
بمثله أو فعل أو وصف نصب ... وكونه أصلاً لهذين انتخب
توكيداً أو نوعاً يبين أو عدد ... كسرت سيرتين سير ذي رشد
وقد ينوب عنه ما عليه دل ... كجد كل الجد وافرح الجذل
وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا
وحذف عامل المؤكد امتنع ... وفي سواه لدليل متسع
والحذف حتم مع آت بدلا ... من فعله كند لأ اللذ كاندلا
وما لتفصيل كإمّا منّاً ... عامله يحذف حيث عنا
كذا مكرّر وذو حصر ورد ... نائب فعل لاسم عين استند
ومنه ما يدعونه مؤكدا ... لنفسه أو غيره فالمبتدا
نحو له عليّ ألف عرفا ... والثان كابني أنت حقاً صرفا
كذاك ذو التشبيه بعد جمله ... كلي بكا بكاء ذات عضله

(المفعول له)

ينصب مفعولاً له المصدران ... أبان تعليلاً كجد شكراً ودن
وهو بما يعمل فيه متحد ... وقتاً وفاعلاً وان شرط فقد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع ... مع الشروط كلزهد ذا قنع
وقلّ ان يصحبها المجرّد ... والعكس في مصحوب أل وأنشدوا
لا أقعد الجبن عن الهيجاء ... ولو توالت زمر الأعداء

* * *

(المفعول فيه وهو المسمى ظرفاً)

الظرف وقت أو مكان ضمنا ... في باطراد كهنا امكث أزمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرا ... كان والا فانوه مقدرا
وكل وقت قابل ذاك وما ... يقبله المكان إلا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما ... صيغ من الفعل كمرمى من رمى
وشرط كون ذا مقيساً أن يقع ... ظرفاً لما في أصله معه اجتمع
وما يرى ظرفاً وغير ظرف ... فذاك ذو تصرف في العرف
وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية أو شبهها من الكلم
وقد ينوب عن مكان مصدر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

(المفعول معه)

ينصب تالي الواو مفعولاً معه ... في نحو سيري والطريق مسرعه
بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب لا بالواو في القول الاحق
وبعد ما استفهام أو كيف نصب ... بفعل كون مضمر بعض العرب
والعطف ان يمكن بلا ضعف أحق ... والنصب مختار لدى ضعف النسق
والنصب إن لم يجز العطف يجب ... أو اعتقد اضمار عامل تصب

(الاستثناء)

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفي انتخب
اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه ابدال وقع
وغير نصب سابق في النفي قد ... يأتي ولكن نصبه اختران ورد
وان يفرّغ سابق إلاّ لما ... بعد يكن كما لو الاّ عدما
والغ إلاّ ذات توكيد كلا ... تمرر بهم الا الفتى الا العلا
وان تكرر لا لتوكيد فمع ... تفريغ التأثير بالعامل دع
في واحد مما بالا استثنى ... وليس عن نصب سواه مغنى
ودون تفريغ مع التقدّم ... نصب الجميع احكم به والتزم
وانصب لتأخير وجيء بواحد ... منها كما لو كان دون زائد
كلم يفوا الا امرؤ الا علي ... وحكمها في القصد حكم الأوّل

واستثن مجروراً بغير معربا ... بما لمستثنى بإلا نسبا
ولسوى سوى سواء اجعلا ... على الأصح ما لغير جعلا
واستثن ناصباً بليس وخلا ... وبعدا وبيكون بعد لا
واجرر بسابقي يكون ان ترد ... وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
وحيث جرا فهما حرفان ... كما هما ان نصبا فعلان
وكخلا حاشا ولا تصحب ما ... وقيل حاش وحشا فاحفظهما

(الحال)

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفرد أذهب
وكونه منتقلاً مشتقاً ... يغلب لكن ليس مستحقا
ويكثر الجمود في سعر وفي ... مبدي تأوّل بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يداً بيد ... وكرّ زيد أسداً أي كأسد
والحال ان عرف لفظاً فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد
ومصدر منكر حالاً يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع
ولم ينكر غالباً ذو الحال ان ... لم يتأخر أو يخصص أو يبن
من بعد نفي أو مضاهيه كلا ... يبغ امرؤ على امرىء مستهلا
وسبق حال ما بحرف جرّ قد ... أبوا ولا امنعه فقد ورد
ولا تجز حالاً من المضاف له ... إلاّ إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا
والحال ان ينصب بفعل صرفا ... أو صفة أشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل وغلصاً زيد دعا
وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخراً لن يعملا
كتلك ليت وكأن وندر ... نحو سعيد مستقراً في هجر
ونحو زيد مفرداً أنفع من ... عمرو معانا متجاز لن يهن
والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد
وعامل الحال بها قد أكدا ... في نحو لا تعث في الأرض مفسدا
وإن تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر
وموضع الحال تجيء جمله ... كجاء زيد وهو ناو رحله
وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميراً ومن الواو خلت

وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلنّ مسندا
وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو او بمضمر أو بهما
والحال قد يجذف ما فيها عمل ... وبعض ما يجذف ذكره حظل

(التمييز)

اسم بمعنى من مبين نكره ... ينتصب تمييزاً بما قد فسره
كشبْر أرضاً وقفيز برا ... ومنوين غسلاً وتمْرا
وبعد ذي وشبهها اجره إذا ... أضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما أضيف وجبا ... ان كان مثل ملء الأرض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بأفعلا ... مفضلاً كأنت أعلى منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا ... ميز كأكرم بأبي بكر أبا
واجرر بمن ان شئت غير ذي العدد ... والفاعل المعنى كطب نفساً تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

(حروف الجر)

هاك حروف الجر وهي من إلى ... حتى خلا حاشا عدا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتا ... والكاف والباء ولعلّ ومتى
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى ... والكاف والواو ورب والتا
واخصص بمذ ومنذ وقتاً وبرب ... منكراً والتاء لله ورب
وما رووا من نحو ربه فتى ... نزر كذا كها ونحوه أتى
بعض وبينّ وابتدىء في الأمكنة ... بمن وقد تأتي لبدء الأزمنة
وزيد في نفي وشبهه فجر ... نكرة كما لباغ من مفر
للانتهاء حتى ولام وإلى ... ومن وباء يفهمان بدلا
واللاّم للملك وشبهه وفي ... تعدية أيضاً وتعليل ففي
وزيد والظرفية استبن ببا ... وفي وقد يبينان السببا
بالبا استعن وعدّ عوّض ألصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق
على للاستعلا ومعنى في وعن ... بمن تجاوزاً عني من قد فطن
وقد تجيء موضع بعد وعل ... كما على موضع عن قد جعلا
شبّه بكاف وبها التعليل قد ... يعني وزائداً لتوكيد ورد
واستعمل اسماً وكذا عن وعل ... من أجل ذا عليهما من دخلا
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا ... أو أوليا الفعل كجئت مذ دعا

وان يجرا في مضي فكمن ... هما وفي الحضور معنى في استبن
وبعد من وعن وباء زيد ما ... فلم يعق عن عمل قد علما
وزيد بعد رب والكاف فكف ... وقد تليهما وجر لم يكف
وحذفت رب فجرت بعد بل ... والفا وبعد الواو شاع ذا العمل
وقد يجر بسوى رب لدى ... حذف وبعضه يرى مطردا

(الاضافة)

تونناً تلي الاعراب أو تنويناً ... مما تضيف احذف كطور سينا
والثاني اجرر واتو من أو في اذا ... لم يصلح إلا ذاك واللام خذا
لما سوى ذينك واخصص أوّلا ... أو أعطه التعريف بالذي تلا
وان يشابه المضاف يفعل ... وصفاً فعن تنكيره لا يعدل
كرب راجينا عظيم الأمل ... مروّع القلب قليل الحيل
وذي الاضافة اسمها لفظيه ... وتلك محضة ومعنويه
ووصل أل بذا المضاف مغتفر ... ان وصلت بالثان كالجعد الشعر
أو بالذي له أضيف الثاني ... كزيد الضارب رأس الجاني
وكونها في الوصف كاف ان وقع ... مثنى أو جمعا سبيله اتبع
ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأوّل موهماً إذا ورد
وربما اكتسب ثان أولا ... تأنيثاً إن كان لحذف موهلا
وبعض الأسماء يضاف أبداً ... وبعض ذا قد يأتي لفظاً مفردا
وبعض ما يضاف حتماً امتنع ... ايلاؤه اسماً ظاهراً حيث وقع
كوحد لبّي ودواليّ سعدى ... وشذ ايلاء يدي للبي
وألزموا اضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن ينون يحتمل
افراد اذ وما كإذ معنى كإذ ... أضف جوازاً نحو حين جانبذ
وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلوّ فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنى فلن يفندا
وألزموا إذا اضافة إلى ... جمل الافعال كهن إذا اعتلى
لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا
ولا تضف لمفرد معرف ... أبا وان كررتها فأضف
أو تنو الأجزا واخصصن بالمعرفة ... موصولة أياً وبالعكس الصفة
وإن تكن شرطاً أو استفهاما ... فمطلقاً كمل بها الكلاما

وألزموا اضافة لدن فجر ... ونصب غدوة بها عنهم ندر
ومع مع فيها قليل ونقل ... فتح وكسر لسكون يتصل
واضمم بناء غير ان عدمت ما ... له أضيف ناوياً ما عدما
قبل كغير بعد حسب أوّل ... ودون والجهات أيضاً وعل
وأعربوا نصباً إذا ما نكرا ... قبلاً وما من بعده قد ذكرا
وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب إذا ما حذفا
وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلاً لما عليه قد عطف
ويحذف الثاني فيبقى الأوّل ... كحاله إذا به يتصل
بشرط عطف واضافة إلى ... مثل الذي له أضفت الأوّلا
فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولاً أو ظرفاً اجز ولم يعب
فصل يمين واضطراراً وجدا ... بأجنبي أو بنعت أو ندا

(المضاف إلى ياء المتكلم)

آخر ما أضيف لليا اكسر إذا ... لم يك معتلاً كرام وقذا
أو يك كابنين وزيدين فذى ... جميعها اليا بعد فتحها احتذى
وتدغم اليا فيه والواو وإن ... ما قبل واو ضم فاكسره يهن
وألفاً سلم وفي المقصور عن ... هذيل انقلابها ياء حسن

(أعمال المصدر)

بفعله المصدر الحق في العمل ... مضافاً أو مجرداً أو مع أل
إن كان فعل مع أن أو ما يحل ... محله ولاسم مصدر عمل
وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله
وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن

(اعمال اسم الفاعل)

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن مضيه بمعزل
وول استفهاماً أو حرف ندا ... أو نفياً أو جا صفة أو مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... فيستحق العمل الذي وصف

وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره أعماله قد ارتضى
فعال أو مفعال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفعل
وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الأعمال تلواً واخفض ... وهو لنصب ما سواه مقتضى
واجرر أو انصب تابع الذي انخفض ... كمبتغى جاه وما لا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل ... يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في ... معناه كالمعطى كفافاً يكتفي
وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع ... معنى كمحمود المقاصد الورع

(أبنية المصادر)

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كردّ ردا
وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا
ما لم يكن مستوجباً فعالا ... أو فعلانا فادر أو فعالا
فأول لذي امتناع كأبى ... والثان للذي اقتضى تقلبا
للدأ فعال أو لصوت وشمل ... سير أو صوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الأمر وزيد جزلا
وما أتى مخالفاً لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضا
وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية واجملا ... اجمال من تجمّلا تجمّلا
واستعذ استعاذة ثم أقم ... إقامة وغالباً ذا التا لزم
وما بلي الآخر مد وافتحا ... مع كسر تلو الثان عما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما ... يربع في أمثال قد تسلسلا
فعلال أو فعللة لفعللا ... واجعل مقيساً ثانياً لا أولا
لفاعل الفعال والمفاعله ... وغير ما مر السماع عاد له
وفعلة لمرة كجلسه ... وفعلة لهيئة كجلسه
في غير ذي الثلاث بالتا المره ... وشذ فيه هيئة كالخمره

* * *

(أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بها)

كفاعل صغ اسم فاعل إذا ... من ذي ثلاثة يكون كغذا
وهو قليل في فعلت وفعل ... غير معدى بل قياسه فعل
وأفعل فعلان نحو أشر ... ونحو صديان ونحو الأجهر
وفُعْلٌ أولى وفعيل بفَعُل ... كالضخم والجميل والفعل جمل
وأفعل فيه قليل وفعل ... ويسوى الفاعل قد يغني فعل
وزنة المضارع اسم فاعل ... من غير ذي الثلاث كالمواصل
مع كسر مبتلو الأخير مطلقا ... وضم ميم زائد قد سبقا
وان فتحت منه ما كان انكسر ... صار اسم مفعول كمثل المنتظر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كآت من قصد
ونائب نقلاً عنه ذو فعيل ... نحو فتاة أو فتى كحيل

(الصفة المشبهة باسم الفاعل)

صفة استحسن جر فاعل ... معنى بها المشبهة اسم الفاعل
وصوغها من لازم لحاضر ... كطاهر القلب جميل الظاهر
وعمل اسم فاعل المعدى ... لها على الحد الذي قد حدّا
وسبق ما تعمل فيه مجتنب ... وكونه ذا سببية وجب
فارفع بها وانصب وجر مع أل ... ودون أل مصحوب أل وما اتصل
بها مضافاً أو مجرداً ولا ... تجرر بها مع أل سماً من أل خلا
ومن اضافة لتاليها وما ... لم يخل فهو بالجواز وسما

(التعجب)

يا فعل انطق بعد ما تعجبا ... أو جيء بأفعل قبل مجرور بيا
وتلو أفعل انصبنه كما ... أولى خليلينا وأصدق بهما
وحذف ما منه تعجبت استبح ... إن كان عند الحذف معناه يضح
وفي كلا الفعلين قدما لزما ... منع تصرف بحكم حتما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا ... قابل فضل ثم غير ذي انتفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا ... وغير سالك سبيل فعلا
وأشدد أو اشد أو شبههما ... يخلف ما بعض الشروط عدما

ومصدر العادم بعد ينتصب ... وبعد أفعل جره بالبا يجب
وبالندور احكم لغير ما ذكر ... ولا تقس على الذي منه أثر
وفعل هذا الباب لن يقدما ... معموله ووصله به الزما
وفصله بظرف أو بحرف جر ... متعمل والخلف في ذاك استقر

(نعم وبئس وما جرى مجراهما)

فعلان غير متصرفين ... نعم وبئس رافعان اسمين
مقارني أل أو مضافين لما ... قارنها كنعم عقبى الكرما
ويرفعان مضمرا يفسره ... مميز كنعم قوماً معشره
وجمع تمييز وفاعل ظهر ... فيه خلاف عنهم قد اشتهر
وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
وان يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا ... من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ... وان ترد ذما فقل لا حبذا
وأول ذا المخصوص أياً كان لا ... تعدل بذا فهو يضاهي المثلا
وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر ... بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

(افعل التفضيل)

صغ من مصوغ منه للتعجب ... أفعل للتفضيل وأب اللذ أبى
وما به إلى تعجب وصل ... لمانع به إلى التفضيل صل
وافعل التفضيل صله أبداً ... تقديراً أو لفظاً بمن ان جردا
وإن لمذكور يضف أو جردا ... ألزم تذكيراً وأن يوحدا
وتلو أل طبق وما لمعرفه ... أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
هذا إذا نويت معنى من وان ... لم تنو فهو طبق ما به قرن
وان تكن بتلو من مستفهما ... فلهما كن أبداً مقدما
كمثل من أنت خير ولدي ... اخبار التقديم نزرا وردا
ورفعه الظاهر نزر ومتى ... عاقب فعلاً فكثيراً ثبتا
كأن ترى في الناس من رفيق ... أولى به الفضل من الصديق

(النعت)

يتبع في الاعراب الاسماء الأول ... نعت وتوكيد وعطف وبدل
فالنعت تابع متم ما سبق ... بوسمه أو وسم ما به اعتلق
وليعط في التعريف والتنكير ما ... لما تلا كأمرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو ... سواهما كالفعل فاقف ما فقوا
وانعت بمشتق كصعب وذرب ... وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا ... فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب ... وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيراً ... فالتزموا الافراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف ... فعاطفاً فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى ... وعمل أتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت ... مفتقراً لذكرهن أتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معيناً ... بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وارفع أو انصب ان قطعت مضمرا ... مبتدأ أو ناصباً لن يظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل

(التوكيد)

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا ... مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بافعل ان تبعا ... ما ليس واحداً تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا ... كلتا جميعاً بالضمير موصلا
واستعملوا أيضاً ككل فاعلم ... من عم في التوكيد مثل النافله
وبعد كل أكدوا بما جمعا ... جمعاء أجمعين ثم جمعا
ودون كل قد يجيء أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جمع
وان يفد توكيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل
واغن بكلتا في مثنى وكلا ... عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
وان تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي بجي ... مكرراً كقولك ادرج ادرج
ولا تعد لفظ ضمير متصل ... إلاّ مع اللفظ الذي به وصل

كذا الحروف غير ما تخصلا ... به جواب كنعم وكبل
ومضمر الرفع الذي قد انفصل ... أكد به كل ضمير اتصل

(العطف)

العطف اما ذو بيان أو نسق ... والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة ... حقيقة القصد به منكشفة
فأولينه من وفاق الأوّل ... ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين ... كما يكونان معرّفين
وصالحا لبدلية يرى ... في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشر تابع البكري ... وليس ان يبدل بالمرضي

(عطف النسق)

تال بحرف متبع عطف النسق ... كاخصص بودّ وثناء من صدق
فالعطف مطلقاً بواو ثم فا ... حتى أم أو كفيك صدق ووفا
واتبعت لفظاً فحسب بل ولا ... لكن كلم يبدو امرؤ لكن طلا
واعطف بواو سابقاً أو لاحقاً ... في الحكم أو مصاحباً موافقاً
واخصص بها عطف الذي لا يغني ... متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال
واخصص بفاء عطف ما ليس صلة ... على الذي استقر انه الصلة
بعضاً بحتى اعطف على كل ولا ... يكون الا غاية الذي تلا
وأم بها اعطف اثر همز التسويه ... أو همزة عن لفظ أيّ مغنيه
وربما أسقطت الهمزة ان ... كان خفا المعنى بحذفها أمن
وبانقطاع ويمعنى بل وفت ... ان تلك مما قيدت به خلت
خبّر أبح قسم بأو وأبهم ... واشكك واضرب بها أيضاً فمي
وربما عاقبت الواو إذا ... لم يلف ذو النطق للبس منفذا
ومثل أو في القصد اما الثانية ... في نحو اما ذي واما التالية
وأول لكن نفياً أو نهياً ولا ... نداء أو امراً أواثبا تأ تلا
وبل كلكن بعد مصحوبيها ... كلم أكن في مربع بل تيها
وانقل بها للثان حكم الأول ... في الخبر المثبت والأمر الجلي
وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل مّا وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد
وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازماً قد جعلا
وليس عندي لازماً إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا
والفاء قد تحذف مع ما عطفت ... والواو إذ لا لبس وهي انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي ... معموله دفعا لوهم اتقى
وحذف متبوع بدا هنا استبح ... وعطفك الفعل على الفعل يصح
واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

(البدل)

التابع المقصود بالحكم بلا ... واسطة هو المسمى بدلا
مطابقاً أو بعضاً أو ما يشتمل ... عليه يلفى أو كمعطوف ببل
وذا للاضراب اعز إن قصدا صحب ... ودون قصد غلط به سلب
كزره خالداً وقبله اليدا ... واعرفه حقه وخذ نبلاً مدى
ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ... تبدله إلاّ ما احاطة جلا
أو اقتضى بعضاً أو اشتمالاً ... كإنك ابتهاجك استمالا
ويبدل المضمّن الهمز يلي ... همزاً كمن ذا أسعيد أم علي
ويبدل الفعل من الفعل كمن ... يصل إلينا يستعن بنا يُعن

(النداء)

وللمنادى التاء أو كالتاء يا ... وأي وآ كذا أيا ثم هيا
والهمز للداني ووالمن ندب ... أو يا وغير والدى اللبس اجتنب
وغير مندوب ومضمر وما ... جا مستغاثاً قد يعرى فاعلما
وذاك في اسم الجنس والمشار له ... قل ومن يمنعه فانصر عاذله
وابن المعرف المنادى المفردا ... على الذي في رفعه قد عهدا
واتو انضمام ما بنوا قبل الندا ... وليجر مجرى ذي بناء جددا
والمفرد المنكور والمضافا ... وشبهه انصب عاد ما خلافا
ونحو زيد ضم وافتحن من ... نحو أزيد بن سعيد لا تهن
والضم إن لم يل الابن علماً ... اويل الابن علم قد حتما
واضمم أو انصب ما اضطرارا نونا ... عما له استحقاق ضم بينا

وباضطرار خص جمع يا وأل ... إلاّ مع الله ومحكي الجمل
والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذّ يا اللهم في قريض

(فصل)

تابع ذي الضم المضاف دون أل ... ألزمه نصباً كأزيد ذا الخيل
وما سواه ارفع أو انصب واجعلا ... كمستقل نسقاً وبدلاً
وان يكن مصحوب أل ما نسقا ... ففيه وجهان ورفع ينتقي
وأيها مصحوب أل بعد صفه ... يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه
وأيها ذا أيها الذي ورد ... ووصف أي بسوى هذا يرد
وذو اشارة كأي في الصفه ... إن كان تركها بقيت المعرفه
في نحو سعد سعد الأوس ينتصب ... ثان وضم وافتح أولاً تصب

(المنادى المضاف إلى ياء المتكلم)

واجعل منادى صح أن يضف ليا ... كعبد عبدي عبد عبداً عبديا
وفتح أو كسر وحذف اليا استمر ... في يا ابن أم يابن عم لا مفر
وفي الندا أبت أمت عرض ... واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

(أسماء لازمت النداء)

وقُل ببعض ما يخص بالندا ... لؤمان نومان كذا واطردا
في سب الانثى وزن يا خباث ... والأمر هكذا من الثلاثي
وشاع في سب الذكور فُعَل ... ولا تقس وجر في الشعر فُلُ

(الاستغاثة)

إذا استغيث اسم منادى خفضا ... باللام مفتوحاً كيا للمرتضى
وافتح مع المعطوف ان كررت يا ... وفي سوى ذلك بالكسر اتيا
ولام ما استغيث عاقبت ألف ... ومثله اسم ذو تعجب ألف

(الندبة)

ما للمنادى اجعل لمندوب وما ... نكر لم يندب ولا ما أبهما
وينذب الموصول بالذي اشتهر ... كبئر زمزم يلي وامن حفر

ومنتهى المندوب صله بالألف ... متلوها إن كان مثلها حذف
كذاك تنوين الذي به كمل ... من صلة أو غيرها نلت الأمل
والشكل حتماً أوله مجانسا ... إن يكن الفتح بوهم لابسا
وواقفاً زد هاء سكت ان ترد ... وان تشا فا لمد والها لا تزد
وقائل واعبد يا واعبدا ... من في الندا اليا ذا سكون أبدى

(الترخيم)

ترخيماً احذف آخر المنادى ... كيا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقاً في كل ما ... أنث بالها والذي قد رخما
بحذفها وقره بعد وا حظلا ... ترخيم ما من هذه الها قد خلا
إلا الرباعي فما فوق العلم ... دون اضافة واسناد متم
ومع الأخر احذف الذي تلا ... ان زيد لينا ساكناً مكملا
أربعة فصاعداً والخلف في ... واو وياء بهما فتح قفي
والعجز احذف من مركب وقل ... ترخيم جملة وذا عمرو نقل
وإن نويت بعد حذف ما حذف ... فالباقي استعمل بما فيه ألف
واجعله إن لم تنو محذوف كما ... لو كان بالأخر وضعاً قما
فقل على الأول في ثمود يا ... ثمو ويا ثمى على الثاني بيا
والتزم الأول في كمُسْلِمَة ... وجوز الوجهين في كمُسْلِمَة
ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أحمدا

(الاختصاص)

الاختصاص كنداء دون يا ... كأيها الفتى بإثر ارجونيا
وقد يرى ذا دون أي تلوال ... كمثل نحن العرب أسخى من بذل

(التحذير والإغراء)

إياك والشر ونحوه نصب ... عذر بما استتاره وجب
ودون عطف ذا لإيّا انسب وما ... سواه ستر فعله لن يلزما
إلا مع العطف أو التكرار ... كالضيغم الضيغم يا ذا السّاري
وشذ إيّاى وإيّاه أشذ ... وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
وكمحذر بلا ابا اجعلا ... مغرى به في كل ما قد فصّلا

(أسماء الأفعال والأصوات)

ما ناب عن فعل كشتان وصه ... هو اسم فعل وكذا أوّه ومه
وما بمعنى افعل كآمين كثر ... وغيره كوَيْ وهيهات نزر
والفعل من أسمائه عليكا ... وهكذا دونك مع إليكا
كذا رويد بله ناصبين ... ويعملان الخفض مصدرين
وما لما تنوب عنه من عمل ... لها وأخر ما لذي فيه العمل
واحكم بتنكير الذي ينون ... منها وتعريف سواه بين
وما به خوطب ما لا يعقل ... من مشبه اسم الفعل صوتاً يجعل
كذا الذي أجدى حكاية كقب ... والزم بنا النوعين فهو قد وجب

(نونا التوكيد)

للفعل توكيد بنونين هما ... كنوني اذهبن واقصدنهما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا ... ذا طلب أو شرطاً امّا تاليا
أو مثبتاً في قسم مستقبلا ... وقل بعدما ولم وبعد لا
وغير امّا من طوالب الجزا ... وآخر المؤكد افتح كابرزا
واشكله قبل مضمر لين بما ... جانس من تحرك قد علما
والمضمر احذفته إلاّ الالف ... وإن يكن في آخر الفعل ألف
فاجعله منه رافعاً غير الياء ... والواو ياء كاسعين سعيا
واحذفه من رافع هاتين وفي ... واو ويا شكل مجانس قفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا ... قوم اخشون واضمم وقس مسويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف ... لكن شديدة وكسرها ألف
وألفاً زد قبلها مؤكداً ... فعلاً إلى نون الاناث أسندا
واحذف خفيفة لساكن ردف ... وبعد غير فتحة إذا تقف
واردد إذا حذفتها في الوقف ما ... من أجلها في الوصل كان عدما
وأبدلنها بعد فتح ألفا ... وقفاً كما تقول في قفن قفا

(ما لا ينصرف)

الصرف تنوين أتى مبينا ... معنى به يكون الاسم أمكنا
فألف التأنيث مطلقاً منع ... صرف الذي حواه كيفما وقع

وزائدا فعلان في وصف سلم ... من أن يرى بتاء تأنيث ختم
ووصف أصلي ووزن أفعلا ... ممنوع تأنيث بتا كاشهلا
وألغين عارض الوصفية ... كأربع وعارض الاسمية
فالأدهم القيد لكونه وضع ... في الأصل وصفاً انصرافه منع
وأجدل وأخيل وأفعى ... مصروفة وقد يتلن المنعا
ومنع عدل مع وصف معتبر ... في لفظ مثنى وثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما ... من واحد لأربع فليعلما
وكن لجمع مشبه مفاعلا ... أو المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجواري ... رفعا وجراً أجره كساري
ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع
وإن به سمي أو بما لحق ... به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا ... تركيب مزج نحو معدى كربا
كذاك حاوي زائدي فعلانا ... كغطفان وكاصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا ... وشرط منع العار كونه ارتقى
فوق الثلاث أو كجور أو سقر ... أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تذكيراً سبق ... وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع ... زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا ... أو غالب كأحمد ويعلى
وما يصير علماً من ذي ألف ... زيدت لا لحاق فليس ينصرف
والعلم أمنع صرفه إن عدلا ... كفعل التوكيد أو كشعلا
والعدل والتعريف مانعاً سحر ... إذا به التعيين قصداً يعتبر
وابن على الكسر فعال علماً ... مؤنثاً وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا ... من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصاً ففي ... إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف ... ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

(إعراب الفعل)

ارفع مضارعاً إذا يجرد ... من ناصب أو جازم كتسعد
وبلن انصبه وكي كذا بأن ... لا بعد علم والتي من بعد ظن

فانصب بها والرفع صحّح واعتقد ... تخفيفها من أن فهو مطرد
وبعضهم أهمل ان حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا أذن من بعد عطف وقعا
وبين لا ولام جر التزم ... إظهار أن ناصبة وان عدم
لا فإن اعمل مظهراً أو مضمرا ... وبعد نفي كان حتما أضمرا
كذاك بعد أو إذا يصلح في ... موضعها حتى أو إلاّ أن خفي
وبعد حتى هكذا اضمار أن ... حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا أو مؤوّلا ... به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد فا جواب نفي أو طلب ... محضين أن وسترها حتم ونصبْ
والواو كالفا ان تفد مفهوم مع ... كلا تكن جلداً وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزماً اعتمد ... ان تسقط الفا والجزاء قد قصد
وشرط جزم بعد نهي ان تضع ... ان قبل لا دون تخالف يقع
والأمر ان كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه اقبلا
والفعل بعد الفاء في الرجاء نصب ... كنصب ما إلى التمني ينتسب
وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه إن ثابتاً أو منحذف
وشذ حذف أن ونصب في سوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

(عوامل الجزم)

بلا ولام طالبا ضع جزما ... في الفعل هكذا بلم ولما
واجزم بأن ومن وما ومهما ... أي متى أيان أين إذ ما
وحيثما أنّ وحرف إذ ما ... كإن وباقي الأدوات اسما
فعلين يقتضين شرطاً قدما ... يتلو الجزاء وجواباً وسما
وماضيين أو مضارعين ... تُلفيهما أو متخالفين
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن
واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل ... شرطاً لان أو غيرها لم ينجعل
وتخلف الفاء إذا المفاجأة ... كان تجد إذا لنا مكافأة
والفعل من بعد الجزاء إن يقترن ... بالفاء أو الواو بتثليث قمن
وجزم أو نصب لفعل إثر فا ... أو واو ان بالجملتين اكتنفا
والشرط يغني عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتي ان المعنى فهم

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم
وإن تواليا وقبل ذو خبر ... فالشرط رجح مطلقاً بلا حذر
وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

(فصل لو)

لو حرف شرط في مضي ويقل ... ايلاؤه مستقبلاً لكن قبل
وهي في الاختصاص بالفعل كإن ... لكنّ لو أنّ بها قد تقترن
وإن مضارع تلاها صرفا ... إلى المضي نحو لو يفي كفى

(اما ولو لا ولو ما)

أما كمهما يك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوباً ألفا
وحذف ذي الفا قل في نثر إذا ... لم يك قول معها قد نبذا
لولا ولو ما يلزمان الابتدا ... إذا امتناعا بوجود عقدا
وبهما التحضيض مز وهلا ... ألاّ ألا وأوليتها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر ... علق أو بظاهر مؤخر

(الإخبار بالذي والألف واللام)

ما قيل أخبر عنه بالذي خبر ... عن الذي مبتدأ قبل استقر
وما سواهما فوسّطه صلة ... عائدها خلف معطي التكملة
نحو الذي ضربته زيد فذا ... ضربت زيداً كان فا در المأخذا
وباللذين والذين والتي ... أخبر مراعياً وفاق المثبت
قبول تأخير وتعريف لما ... أخبر عنه ههنا قد حتما
كذا الغني عنه بأجنبي أو ... بمضمر شرط قراع ما رعوا
وأخبروا هنا بأل عن بعض ما ... يكون فيه الفعل قد تقدما
إن صح صوغ صلة منه لأل ... كصوغ واق من وقى الله البطل
وإن يكن ما رفعت صلة أل ... ضمير غيرها أبين وانفصل

(العدد)

ثلاثة بالتاء قل للعشرة ... في عد ما آحاده مذكره
في العد جرد والمميز اجرر ... جمعاً بلفظ قلة في الأكثر

ومائة والألف للفرد أضف ... ومائة بالجمع تزرا قد ردف
وأحد اذكر وصله بعشر ... مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التأنيث احدى عشرة ... والشين فيها عن تميم كسره
ومع غير أحد واحدى ... ما معهما فعلت فافعل قصدا
ولثلاثة وتسعة وما ... بينهما إن ركّبا ما قدما
وأول عشرة اثنتي وعشرا ... اثنى إذا أنثى تشا أو ذكرا
واليا لغير الرفع وارفع بالألف ... والفتح في جزأي سواهما ألف
وميز العشرين للتسعينا ... بواحد كأربعين حينا
وميزوا مركباً بمثل ما ... ميز عشرون فسويهما
وإن أضيف عدد مركب ... يبقى البنا وعجز قد يعرب
وصغ من اثنين فما فوق إلى ... عشرة كفاعل من فعلا
واختمه في التأنيث بالتا ومتى ... ذكّرت فاذكر فاعلاً بغير تا
وإن ترد بعض الذي منه بنى ... تضف إليه مثل بعض بين
وإن ترد جعل الأقل مثل ما ... فوق فحكم جاعل له احكما
وإن أردت مثل ثاني اثنين ... مركباً فجيء بتركيبين
أو فاعلاً بحالتيه أضف ... إلى مركب بما تنوي يفي
وشاع الاستغنا بحادي عشرا ... ونحوه وقبل عشرين اذكرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد ... بحالتيه قبل واو يعتمد

(كم وكأي وكذا)

ميز في الاستفهام كم بمثل ما ... ميزت عشرين ككم شخصاً سما
واجزأن تجره من مضمرا ... إن وليت كم حرف جر مظهرا
واستعملنها مخبراً كعشره ... أو مائة ككم رجال أو مره
ككم كأي وكذا وينتصب ... تمييز ذين أو به صل من تصب

(الحكاية)

احك بأي ما لمذكور سئل ... عنه بها في الوقف أو حين تصل
ووقفاً احك ما لمذكور بمن ... والنون حرك مطلقاً واشيعن
وقل منان ومنين بعد : لي ... الفان كإبنين وسكن تعدل
وقل لمن قال أتت بنت منه ... والنون قبل تا المثنى مكنه

والفتح نزر وصل التا والألف ... بمن بإثر ذا بنسوة كلف
وقل منون ومنين مسكنا ... إن قيل جا قوم لقوم فطنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف ... ونادر منون في لفظ عرف
والعلم احكينّه من بعد من ... ان عريت من عاطف بها اقترن

(التأنيث)

علامة التأنيث تاء أو ألف ... وفي اسام قدروا التا كالكتف
ويعرف التقدير بالضمير ... ونحوه كالرد في التصغير
ولا تلي فارقة فعولا ... أصلاً ولا المفعال والمفعيلا
كذاك مفعل وما تليه ... تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالباً التا تمتنع
وألف التأنيث ذات قصر ... وذات مد نحو أنثى الغر
والاشتهار في مباني الأولى ... بيديه وزن أربى والطولى
ومر طى ووزن فعلى جمعا ... أو مصدراً أو صفة كشبعى
وكحبارى سمهى سبطرى ... ذكري وحثيثى مع الكفرى
كذاك خليطي مع الشقارى ... وأعز لغير هذه استندارا
لمدها فعلاء أفعلاء ... مثلث العين وفعللاء
ثم فعالاً فعللا فاعولا ... وفاعلاء فعليا مفعولا
ومطلق العين فعالا وكذا ... مطلق فاء فعلاء أخذا

(المقصور والممدود)

إذا اسم استوجب من قبل الطرف ... فتحاً وكان ذا نظير كالأسف
فلنظيره المعل الآخر ... ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعل وفعل في جمع ما ... كفعلة وفعلة نحو الدمى
وما استحق قبل آخر ألف ... فالمد في نظيره حتماً عرف
كمصدر الفعل الذي قد بدئا ... بهمز وصل كارعوى وكارتأى
والعادم النظير ذا قصر وذا ... مد بنقل كالحجا وكالحذا
وقصر ذي المد اضطراراً مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

* * *

(كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعها تصحيحا)

آخر مقصور تثنى اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى ... والجامد الذي أميل كمتى
في غير ذا تقلب واوا الألف ... وأولها ما كان قبل قد ألف
وما كصحراء بواو ثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا
بواو أو همز وغير ما ذكر ... صحيح وما شذ على نقل قصر
واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا
والفتح أبق مشعراً بما حذف ... وإن جمعته بتاء وألف
فالألف اقلب قلبها في التثنية ... وتاء ذي التاء الزمن تنحيه
والسالم العين الثلاثي اسماً انل ... اتباع عين فاءه بما شكل
إن ساكن العين مؤنثاً بدا ... مختتماً بالتاء أو مجردا
وسكن التالي غير الفتح أو ... خففه بالفتح فكلا قد رووا
ومنعوا اتباع نحو ذروه ... وزبية وشذ كسر جروه
ونادراً أو ذو اضطرار غير ما ... قدمته أو لا تاس انتمى

(جمع التكسير)

أفعلة أفعل ثم فعله ... ثمت أفعال جموع قله
وبعض ذي بكثرة وضعا يفي ... كأرجل والعكس جاء كالصفي
لفعل اسما صح عيناً افعل ... وللرباعي اسما أيضاً يجعل
إن كان كالعناق والذراع في ... مدّ وتأنيث وعد الأحرف
وغير ما أفعل فيه مطرد ... من الثلاثي اسما بأفعال يرد
وغالباً أغناهم فعلان ... في فُعَل كقولهم صردان
في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد
والزمه في فَعال أو فِعال ... مصاحبي تضعيف أو اعلال
فعل لنحو أحمر وحمرا ... وفعلة جمعا بنقل يدرى
وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام اعلالاً فقد
ما لم يضاعف في الأعم ذو الألف ... وفُعَلٌ جمعاً لفعلة عرف
ونحو كبرى ولفعلة بفَعْل ... وقد يجيء جمعه على فُعَل
في نحو رام ذو اضطراد فعله ... وشاع نحو كامل وكمله

فعل لوصف كقتيل وزمن ... وهالك وميت به قمن
لفعل اسما صح لا ما فعله ... والوضع في فِعْل وَفَعْل قلله
وَفُعْل لفاعل وفاعله ... وصفين نحو عاذل وعاذله
ومثله الفعال فيما ذكرا ... وذان في المعل لا ما ندرا
فعل وفعلة فعال لهما ... وقل فيما عينه اليا منهما
وفعل أيضاً له فعال ... ما لم يكن في لامه اعتلال
أو يك مضعفاً ومثل فَعَل ... ذو التا وفُعْل مع فِعْل قاقيل
وفي فعيل وصف فاعل ورد ... كذاك في أنثاه أيضاً اطرد
وشاع في وصف على فعلانا ... أو أنثييه أو على فعلانا
ومثله فعلانة والزمه في ... نحو طويل وطويلة تفي
وبفعول فعل نحو كبد ... يخص غالباً كذاك يطرد
في فعل اسما مطلق الفا وفعل ... له وللفعال فعلان حصل
وشاع في حوت وقاع مع ما ... ضاهاهما وقل في غيرهما
وفعلا اسما وفعيلا وفعل ... غير معل العين فعلان شمل
ولكريم وبخيل فعلا ... كذا لما ضاهاهما قد جعلا
ونائب عنه أفعلاء في المعل ... لا ما ومضعف وغير ذاك قل
فواعل لفوعل وفاعل ... وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعله ... وشذ في الفارس مع ما مائله
وبفعائل أجمعن فعاله ... وشبهه ذا تاء أو مزاله
وبالفعالي والفعالى جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا
واجعل فعالي لغير ذي نسب ... جدد كالكرسي تتبع العرب
وبفعالل وشبهه انطقا ... في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
من غير ما مضى ومن خماسي ... جرد الأخر أنف بالقياس
والرابع الشبيه با لمزيد قد ... يحذف دون ما به تم العدد
وزائد العادي الرباعي أحذفه ما ... لم يك لينا اثره اللذ ختما
والسين والتا من كمستدع أزل ... إذ بينا الجمع بقاهما مخل
والميم أولى من سواه بالبقا ... والهمز واليا مثله ان سبقا
والياء لا الواو احذف ان جمعت ما ... كحيزبون فهو حكم حتما
وخيروا في زائدي سرندى ... وكل ما ضاهاه كالعلندى

(التصغير)

فعيلاً اجعل الثلاثي إذا ... صغرته نحو قذى في قذا
فعيعل مع فعيعيل لما ... فاق كجعفر درهم دريهما
وما به لمنتهى الجمع وصل ... به إلى أمثلة التصغير صل
وجائز تعويض يا قبل الطرف ... إن كان بعض الاسم فيها انحذف
وحائد عن القياس كل ما ... خالف في البابين حكماً رسما
لتلو يا التصغير من قبل علم ... تأنيث أو مدته الفتح انحتم
كذاك ما مدة أفعال سبق ... أو مد سكران وما به التحق
وألف التأنيث حيث مدا ... وتاؤه منفصلين عدا
كذا المزيد آخراً للنسب ... وعجز المضاف والمركب
وهكذا زيادتا فعلانا ... من بعد أربع كزعفرانا
وقدّر انفصال ما دل على ... تثنية أو جمع تصحيح جلا
وألف التأنيث ذو القصر متى ... زاد على أربعة لن يثبتا
وعند تصغير حبارى خيّر ... بين الحبيرى قادر والحبير
واردد لأصل ثانياً ليناً قلب ... فقيمة صير قويمة تصب
وشذ في عيد عييد وحتم ... للجمع من ذا ما لتصغير علم
والألف الثاني المزيد يجعل ... واواً كذا ما الأصل فيه يجهل
وكمل المنقوص في التصغير ما ... لم يجر غير التاء ثالثاً كما
ومن بترخيم يصغر اكتفى ... بالأصل كالعطيف يعني المعطفا
واختم بتا التأنيث ما صغرت من ... مؤنث عار ثلاثي كسن
ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس ... كشجر وبقر وخمس
وشذ ترك دون لبس وندر ... لحاق تا فيما ثلاثيا كثر
وصغروا شذوذاً الذي التي ... وذا مع الفروع منها تا وتي

(النسب)

ياه كيا الكرسي زادوا للنسب ... وكل ما تليه كسرة وجب
ومثله مما حواه احذف وتا ... تأنيث أو مدته لا تثبتا
وإن تكن تربع ذا ثان سكن ... فقلبها واواً وحذفها حسن
لشبهها الملحق والاصلي ما ... لها وللاصلي قلب يعتمى

والألف الجائز أربعاً أزل ... كذاك يا المنقوص خامساً عزل
والحذف في اليا رابعاً أحق من ... قلب وحتم قلب ثالث يعنّ
وأول ذا القلب انفتاحا وفعل ... وفعل عينهما افتح وفعل
وقيل في المرمى مرموي ... واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب ... واردده واواً إن يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف ... وشذ طائي مقولاً بالألف
وفَعَلي في فعيلة التزم ... وفُعَلي في فعيلة حتم
وألحقوا معل لام عريا ... من المثالين بما التاء أوليا
وتمموا ما كان كالطويلة ... وهكذا ما كان كالجليلة
وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما ... ركب مزجاً ولشان نما
إضافة مبدوءة بابن أو أب ... أو ماله التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للأول ... ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف ... جوازاً إن لم يك ردّه ألف
في جمعي التصحيح أو في الثنية ... وحق مجبور بهذي توفيه
وباخ أختا وبابن بنتا ... الحق ويونس أبى حذف التا
وضاعف الثاني من ثنائي ... ثانيه ذو لين كلا ولائي
وإن يكن كشية ما الفا عدم ... فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكرنا سبا للجمع ... إن لم يشابه واحداً بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل
وغير ما أسلفته مقررا ... على الذي ينقل منه اقتصرا

(الوقف)

تنوينا أثر فتح اجعل الفا ... وقفاً وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الاضمار
وأشبهت إذن منوناً نصب ... فالفاً في الوقف نونها قلب
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما ... لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما
وغير ذي التنوين بالعكس وفي ... نحو مر لزوم رد اليا اقتفى

وغيرها التأنيث من حركه ... سكنه أوقف رائم التحرك
أو اشمم الضمة أوقف مضعفاً ... ما ليس همزاً أو عليلاً إن قفا
محركاً وحركات انقلا ... لساكن تحريكه لن يحظلا
ونقل فتح من سوى المهموز لا ... يراه بصري وكوف نقلا
والنقل ان يعدم نظير ممتنع ... وذاك في المهموز ليس يمتنع
في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل ... إن لم يكن بساكن صح وصل
وقل ذا في جمع تصحيح وما ... ضاهى وغير ذين بالعكس انتمى
وقف بها السكت على الفعل المعل ... بحذف آخر كاعط من سأل
وليس حتماً في سوى ما كع أو ... كيع مجزوماً فراع ما رعوا
وما في الاستفهام ان جرت حذف ... الفها وأولها ها ان تقف
وليس حتماً في سوى ما انخفضا ... باسم كقولك اقتضاء م اقتضى
ووصل ذي الهاء أجز بكل ما ... حرك تحريك بناء لزما
ووصلها بغير تحريك بنا ... أديم شذ في المدام استحسنا
وربما أعطى لفظ الوصل ما ... للوقف نثراً وفشا منتظما

(الامالة)

الألف المبدل من يا في طرف ... أمل كذا الواقع منه اليا خلف
دون مزيد أو شذوذ ولما ... تليه ها التأنيث ما الها عدما
وهكذا بدل عين الفعل ان ... يؤل إلى فلت كماضي خف ودن
كذاك تالي الياء والفصل اغتفر ... بحرف أو معها كجيبها أدر
كذاك ما يليه كسر أو يلي ... تالي كسر أو سكون قد ولي
كسراً وفصل الها كلا فصل يعد ... فدرهماك من يمله لم يصد
وحرف الاستعلا يكف مظهرا ... من كسر او يا وكذا تكف را
إن كان ما تكف بعد متصل ... أو بعد حرف أو بحرفين فصل
كذا إذا قدم ما لم ينكسر ... أو يكن اثر الكسر كالمطواع مر
وكف مستعل ورا ينكف ... بكسر را كغارماً لا أجفو
ولا تمل لسبب لم يتصل ... والكف قد يوجبه ما ينفصل
وقد أمالوا لتناسب بلا ... داع سواه كعماد أو تلا
ولا تمل ما لم ينل تمكنا ... دون سماع غيرها وغيرنا

والفتح قبل كسر راء في طرف ... أمل كـ للأبر مل نكف الكلف
كذا الذي تليه ها التأنيث في ... وقف إذا ما كان غير ألف

(التصريف)

حرف وشبهه من الصرف يرى ... وما سواهما بتصريف حرى
وليس أدنى من ثلاثي يرى ... قابل تصريف سوى ما غيرا
ومنتهى اسم خمس ان تجردا ... وان يزد فيه فما سبعا عدا
وغير آخر الثلاثي افتح وضم ... واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
وفعل أهمل والعكس يقل ... لقصدهم تخصيص فعل بفعل
وافتح وضم واكسر الثاني من ... فعل ثلاثي وزد تحو ضمن
ومنتهاه أربع ان جردا ... وإن يزد فيه فما ستاً عدا
لاسم مجرد رباع فَعْلَل ... وفُعلل وفِعلِل وفِعْلَل
ومع فِعَلٍّ فُعْلل وان علا ... فمع فَعْلَلّ حوى فَعْلَلا
كذا فُعلّل وفِعْلّل وما ... غاير للزيد أو النقص انتمى
والحرف ان يلزم فاصل والذي ... لا يلزم الزائد مثل تا احتذى
يضمن فعل قابل الأصول في ... وزن وزائد بلفظه اكتفى
وضاعف اللام إذا أصل بقى ... كراء جعفر وقاف فستق
وإن يك الزائد ضعف أصلي ... فاجعل له في الوزن ما للأصل
واحكم بتأصيل حروف سمسم ... ونحوه والخلف في كلملم
فألف أكثر من أصلين ... صاحب زائد بغير مين
واليا كذا والواو إن لم يقعا ... كما هما في يؤيؤ وعوعا
وهكذا همز وميم سبقا ... ثلاثة تأصيلها تحققا
كذاك همز آخر بعد ألف ... أكثر من حرفين لفظها ردف
والنون في الآخر كالهمزوفي ... نحو غضنفر إصالة ففي
والتاء في التأنيث والمضارعه ... ونحو الاستفعال والمطاوعه
والهاء وقفا كلمه ولم تره ... والام في الاشارة المشتهره
وامنع زيادة بلا قيد ثبت ... ان لم تبينْ حجة كحظلت

* * *

(فصل في زيادة همزة الوصل)

للوصل همز سابق لا يثبت ... الا اذا ابتدى به كاستثبتوا
وهو لفعل ماض احتوى على ... أكثر من أربعة نحو انجلى
والامر والمصدر منه وكذا ... أمر الثلاثي كأخش وامض وانفذا
وفي اسم است ابن ابنم سمع ... واثنين وامرىء وتأنيث تبع
وايمن همز ال كذا ويبدل ... مدا في الاستفهام أو يسهل

(الابدال)

أحرف الابدال هدأت موطيا ... فأبدل الهمزة من واو ويا
آخراً اثر ألف زيد وفي ... فاعل ما أعلّ عينا ذا اقتفي
والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزاً يرى في مثل كالقلائد
كذاك ثاني ليّنين اكتنفا ... مد مفاعل كجمع نيفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل ... لا ما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا أول الواوين رد ... في بدء غير شبه ووفى الاشد
ومداً ابدل ثاني الهمزين من ... كلمة ان يسكن كآثر وأئمن
ان يفتح اثر ضم او فتح قلب ... واوا وياء اثر كسر ينقلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم ... واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
فذاك ياء مطلقا جا وأوم ... ونحوه وجهين في ثانيه أم
وياء اقلب ألفا كسرا تلا ... أو ياء تصغير بواو ذا افعلا
في آخر أو قبل تا التأنيث أو ... زيادتي فعلان ذا أيضا رأوا
في مصدر المعتل عينا والفعل ... منه صحيح غالبا نحو الحول
وجمع ذي عين أعل أو سكن ... فاحكم بذا الاعلال فيه حيث عن
وصححوا فعلة وفي فعَل ... وجهان والاعلال أولى كالحبل
والواو لاما بعد فتح يا انقلب ... كالمعطيان يرضيان ووجب
ابدال واو بعد ضم من ألف ... ويا كموقن بذاها اعترف
ويكسر المضموم في جمع كما ... يقال هيم عند جمع أهيما
وواوا اثر الضم رد اليا متى ... ألفى لام فعل او من قبل تا
كتاء بان من رمى كمقدره ... كذا اذا كسيعان صيّره
وان تكن عينا لفعلي وصفا ... فذاك بالوجهين عنهم يلفى

(فصل)

من لام فَعْل اسما أتى الواو بدل ... ياء كتقوى غاليا جاذا البدل
بالعكس جاء لام فعل وصفا ... وكون قصوى نادرا لا يخفى
ان يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما ... وشذ معطا غير ما قد رسما
من ياء او واو بتحريك أصل ... ألفا ابدل بعد فتح متصل
ان حرك التالي وان سكن كف ... اعلال غير اللام وهي لا يكف
اعلالها بساكن غير ألف ... أو ياء التشديد فيها قد ألف
وصح عين فعل وفعلا ... ذا أفعل كأفيد وأحولا
وان يبين تفاعل من افتعل ... والعين واو سلمت ولم تعل
وان لحرفين ذا الاعلال استحق ... صحح أول وعكس قد يحق
وعين ما آخره قد زيد ما ... يخص الاسم واجب ان يسلما
وقيل با اقلب مبما النون اذا ... كان مسكنا كمن بت انبذا

(فصل)

لساكن صح انقل التحريك من ... ذي لين آت عين فعل كباين
ما لم يكن فعل تعجب ولا ... كابيض أو أهوى بلام عللا
ومثل فعل في ذا الاعلال اسم ... ضاهى مضارعا وفيه وسم
ومفعل صحح كالفعال ... وألف الافعال واستفعال
أزل لذا الاعلال والتا التزم عوض ... وحذفها بالنقل ربما عرض
وما لأفعال من الحذف ومن ... نقل فمفعول به أيضا قمن
نحو مبيع ومصون وندر ... تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
وصحح المفعول من نحو عدا ... وأعلل ان لم تتحر الاجودا
كذاك ذا وجهين جا الفعول من ... ذي الواو لام جمع أو فرد يعن
وشاع نحو نيّم في نوّم ... ونحو نيّام شذوذه نمى

(فصل)

ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا ... وشذ في ذي الهم نحو اتكلا
طا تا افتعال رد إثر مطبق ... في ادان وازدد واذ كر دالاً بقي

(فصل)

فـا أمـر أو مضـارع من كـوعـد ... احـذف وفـي كـعـدة ذاك اطـرد
وحـذف همـز أفعـل استمـر في ... مـضـارع وبـنـيتي متـصـف
ظلت وظلت في ظَلِلت استعـملا ... وقـرن فـي اقـررن وقُـرن نقـلا

(الادغام)

أول مـثلين مـحـركـيـن فـي ... كـلمـة ادغم لا كـمـثـل صُفَف
وذلـل وكـلـل ولـبـب ... ولا كـجُـسّ ولا كـاخصص أبي
ولا كـهـيـلل وشـذ في ألـل ... ونـحـوه فـك بـنـقـل فـقـبـل
وحيي افكـك وادّغـم دون حـذر ... كـذاك نـحـو تـتـجـل واسـتـتر
ومـا بتـاءين ابـتـدى قـد يقتصر ... فـيـه عـلى تـا كـتـبيّنَ العـبـر
وفـك حيث مـدغـم فيـه سكن ... لكـونـه بمضمـر الـرفـع اقـترن
نـحـو حـللت مـا حـللتـه وفي ... جـزم وشـبـه الجـزم تخيـر قفـي
وفـك أفـعـل في التعجب التـزم ... والـتـزم الادغـام أيضـا في هـلم
ومـا بجمعـه عنيت قـد كـمـل ... نـظمـا عـلى جـل المهمات اشتمـل
أحصى من الكـافـيـة الخـلاصـه ... كـمـا اقتضى غنـا بـلا خـصـاصـه
فـاحـمـد الـلّه مـصـليـاً عـلى ... محـمـد خـير نـبـي أرسـلا
وآلـه الـغـر الـكـرام الـبـرره ... وصـحـبـه المنـتـخـبين الخـيـرة

فهرس الألفية

الكلام وما يتألف منه/ المعرب والمبني ٢٢٠
النكرة والمعرفة ٢٢٢
كان واخواتها ٢٢٥
أفعال المقاربة/ إن وأخواتها ٢٢٦
الفاعل والنائب عن الفاعل ٢٢٩
التنازع في العمل ٢٣٠
المفعول المطلق/ المفعول له ٢٣١
الاستثناء، والحال ٢٣٢
التمييز، حروف الجر، الاضافة ٢٣٤
أبنية المصادر ٢٣٧
التعجب ٢٣٨
التفضيل ٢٣٩
النعت/ التوكيد ٢٤٠
العطف والبدل والنداء ٢٤٢
المنادي المضاف إلى ياء المتكلم / الاستغاثة/ الندبة ٢٤٣
الترخيم/ الاختصاص/ التحذير والإغراء ٢٤٤
ما لا ينصرف ٢٤٥
إعراب الفعل وعوامل الجزم ٢٤٧
العدد ٢٤٨
كم وكأي وكذا/ الحكاية ٢٤٩
التأنيث/ المقصور والممدود ٢٥٠
جمع التكسير، التصغير، النسب ٢٥٣
الوقف، الامالة، التصريف ٢٥٦
فصل في زيادة همزة الوصل/ الإبدال ٢٥٧
الادغام ٢٥٩

مقدمة
تاج العروس
من جواهر القاموس

للسيد محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تحقيق
عبدالستار أحمد فراج

بسم الله الرحمن الرحيم

أَحْمَدُ مَنْ قَلَّدَنَا مِنْ عِقْدِ صِحَاحِ جَوْهَرِ آلائه ، وأَوْلاَنَا من سَبْبِ لُبَابِ مُجْمَلِ إحسانه وإعطائه ، وأفاض علينا من قاموس بِرِّه المُحيط فائقَ كَرَمِه وباهِرَ إسدائه ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له شهادةً يُوردنا صدقُ قولها المأنوسِ مَوْرِدَ أحبابه وَمَشارِبَ أصفيائه وأشهد أن سيّدنا ومولانا محمداً السيّدَ المُرتضى ، والسَّنَدَ المُرتَجَى ، والرسولَ المُنتقى ، والحبيبَ المجتبَى ، المصباحَ المضيءَ المزهِرِ بمشكاة السرِّ اللامع المَعْلَمِ العُجاب ، والصُّبحَ اللامع المُسفِرَ عن خَبايا أسرارِ ناموسِ الصِّدق والصَّواب ، مُستفْضَى مَجْمَعِ أمثال الحِكَم بل سِرّ أَلِفْ بَاء في كلِّ بابٍ وكتَاب ، والأساس المُحكم بتهذيب مَجدِه المتلاطِم العُباب ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحْبٍ وآل ، مَطالعِ العزّ الأبديّ من موارِد الفخْر والكمال ، ومشارِقِ المجد والجَلال ، ما أعرَبَ المُعرِب عن كلِّ مُغْرِب ، وَسَحَب ذَيْلَ إعجازِه على كُلِّ مُشْهِب ، ونطقَ لسانُ الفصيحِ في نهاية جمهرةِ مَجْدِهم الصريحِ المُرقِص المُطرِب ، وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً .

(وبعد) فإن التصنيفَ بمضمارٌ تَنصبُّ إليه خَيلُ السِّباق من كلِّ أوْب ثم تَتجارى ، فمِن شَاطٍ بَعيد الشأْوِ ، وَسَاعٍ[1] الخَطْوِ ، تَشخَص الخيلُ وراءه إلى مُطهَّم سَبَّاقٍ في الحَلْبَة بِفَاءٍ على القَصَبة ، ومن لاحقٍ بالأخريات ، مُطْرَح خلْف الأعقاب ، مَلطومٍ عن شَقِّ الغُبارِ ، موسوم بالسُّحَيت المخلَّف ، ومن آخذٍ في القَصْدِ ، مُتنزِّل بِطَة ما بينهما ، قد انحرف عن الرَّجَوَيْنِ ، وَجَال بين القُطْرَيْن ، فليس بالسَّبَّاق المُفرِط ، ولا اللاحق المُفرِّط .

وقد تصدَّيتُ لِلانتصاب في هذا المِضمار تَصَدِّيَ القاصِد بِذَرْعِه ، الرَّابِع على ظَلْعِه ، فتدبَّرتُ فُنونَ العِلم التي أنا كائنٌ بِصَدَدِ تكميلِها ، وقائمٌ بإزاء خِدْمَتِها وَتحصيلِها ، فصادفتُ أَصْلَها الأعظم الذي هو اللغةُ العربيَّةُ خليقةً بالنَّيْلِ في صَغْوِ الاعتناءِ بها ، والكدْحِ في تقويمِ عِنادِها ، وإعطاءِ يَدَاهةِ الوَكْدِ وعُلاَلَته إيَّاها .

وكان فيها كتابُ القاموس المحيط ، للإمام مَجْدِ الدين الشِّيرازيّ أجلُّ ما أُلِّف في الفن ، لاشتماله على كلِّ مُستحسَن ، من قُصارَى فصاحةِ العَرَبِ العَرْبَاء ، وبيضةِ منطِقها وزُبْدَة جَوَارِها ، والرُّكْنَ اليديع إلى ذِرابة اللسان وَغَرَابَةِ اللَّسَن ، حيث أَوْجَزَ لفظَه وَأَشْبَعَ معناه ، وَقَصَّرَ عِبارَتَه وَأطال مَغْزاه ، لَوْح فأَغْرَقَ في التصريح ، وكنى فأغنى عن

---

(١) في هامش المطبوع : « وساع كسحاب بمعنى الواسع كما في القاموس » .

الإفصاح ، وقيَّدَ من الأوابد ما أعرض ، واقتنص من الشوارد ما أكثب ، إذ ارتبط في قَرَنِ ترتيب حروف المعجم ارتباطاً جنحَ فيه إلى وَطْءِ منهاجٍ أبينَ من عمود الصُّبح ، غيرَ مُتجانفٍ للتطويل عن الإيجاز ، وذلك أنه بَوَّبَه فأورَد في كلِّ بابٍ من الحروف ما في أوّله الهمز ، ثم قفّى على أثره بما في أوّله الباء ، وهلُمَّ جرًّا ، إلى منتهى أبوابِ الكتاب ، فقدم في باب الهمزة إيّاها مع الألف عليها مع الباء ، وفي كلِّ بابٍ إيّاها مع الألف على الباءين ، وهلُمَّ جرًّا ، إلى مُنتهى فصولِ الأبواب ، وكذلك راعى النَّمط في أوساطِ الكَلِم وأواخرِها ، وقدّم اللاّحقَ فاللاحق .

(ولعَمْري) هذا الكتابُ إذا حُوضِر به في المحافل فهو بهاءٌ ، وللأفاضل مَتى وَرَدُوه أُبّهَة ، قد اخترق الآفاقَ مُشْرِقاً ومُغْرِباً ، وتدارك سَيرُه في البلاد مُصْعِداً ومُصَوِّباً ، وانتظم في سلكِ التذاكِر ، وإفاضةِ أزْلامِ التناظُر ، ومَدّ بحرَه الكاملَ البَسيط ، وفاض عُبابُه الزاخرِ المُحيط ، وجَلَّت مِنَّته عند أهْلِ الفنّ وبُسِطَتْ أياديه ، واشتهر في المدارس اشتهارَ أبي دُلَفَ بين مُحتضَرِه وبادِيه ، وخفَّ على المدرِّسين أمْرُه إذ تناولوه ، وقَرُب عليهم مأخَذُه فتداوَلُوه وتَناقَلُوه[٢] .

(ولما) كان إبرازُه في غاية الإيجاز ، وإيجازه عن حدِّ الإعجاز ، تَصدَّى لكشف غوامضه ودقائقه رجالٌ من أهل العلم ، شكر الله سَعْيَهم ، وأدامَ نَفْعَهم ، فمنهم من اقتصر على شرح خُطبته التي ضُرِبت بها الأمثال ، وتداولها بالقَبولِ أهلُ الكمال ، كالمُجبِّ ابنِ الشِّحنة ، والقاضي أبي الروح عيسى ابنِ عبدالرحيم الكَجَراتي ، والعلاّمة بيرزا علي الشّيرازيّ ، ومنهم من تَقيَّد بسائر الكتاب ، وغرَّدَ على افنانِه طائرُه المُستطاب ، كالنُّور علي بن غانم المقدسي ، والعلاّمة سَعدي أفندي ، والشيخ أبي محمد عبدالرؤوف المَناويّ ، وسمّاه « القَوْلَ المأنوس » وَصَل فيه إلى حرف السين المهملة ، وأحيا رُفاتَ دارِس رُسومِه المُهملة ، كما أخبرني بعضُ شُيوخ الأوان ، وكم وجّهْت إليه رائد الطلب ، ولم أقِف عليه إلى الآن ، والسيّد العلاّمة فخر الإسلام عبدالله ، ابن الإمام شرف الدين الحَسني مَلك اليَمن ، شارح « نظام الغريب » المتوفى بحصن ثُلا ، سنة ٩٧٣ ، وسمّاه « كَسْر الناموس » . والبدْر محمد بن يحيى القَرافي ، وسمّاه « بهجة النفوس ، في المُحاكمة بين الصّحاح والقاموس » جمعها من خُطوط عبدالباسط البَلْقيني وسَعدي أفندي ، والإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن عبدالعزيز الفَيْلالي ، المتشرِّف بخلْعة

---

(٢) من قوله : « واشتهر . . » هذا منقول عن ابن منظور في مقدمته لـلسان العرب مع تصرف يسير .

الحياة حينئذٍ ، شرحه شرحاً حسناً ، رَقَى به بين المحقّقين المقامَ الأسنى ، وقد حدَّثنا عنه بعضُ شيوخنا .

ومن أجمع ما كُتِب عليه مما سمعتُ ورأيتُ شرحُ شيخنا الإمام اللغويّ أبي عبدالله محمد بن الطَّيِّب بن محمد الفاسي ، المتولّد بفاس سنة ١١١٠ ، والمتوفّى بالمدينة المنوّرة سنة ١١٧٠ ، وهو عُمدتي في هذا الفنّ ، والمقلِّد جِيدي العاطل بِحُلَى تقريره المستحسن ، وشَرحُه هذا عندي في مجلّدين ضخمين .

ومنهم كالمستدرِك لما فات ، والمُعترِض عليه بالتعرُّضِ لما لم يأت ، كالسيد العلّامة علي بن محمد مَعصوم الحُسيني الفارسيّ ، والسيد العلّامة محمد بن رَسُول البَرَزنجيّ ، وسمّاه « رجل الطاووس » ، والشيخ المَناويّ في مجلّد لطيف ، والإمام اللغوي عبدالله بن المَهدي بن إبراهيم بن محمد بن مسعود الحوالي الجميري ، الملقب باليحر ، من علماء اليمن ، المتوفى بالظهرين من بلاد حَجَّة سنة ١٠٦١ ، استدرك عليه وعلى الجوهري في مجلد ، وأتهم صِيتُه وأنجد ، وقد أدركه بعض شيوخ مشايخنا ، واقتبس من ضوء مشكاته السنا ، والعلامة ملّا علي بن سلطان الهروي وسمّاه « الناموس » ، وقد تكفل شيخُنا بالرّدّ عليه ، في الغالب ، كما ستوضحه في أثناء تحرير المطالب ، ولشيخ مشايخنا الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المسناوي عليه كتابةٌ حسنة ، وكذا الشيخ ابن حجر المكيّ له في التحفة مناقشات معه وإيرادات مستحسنة ، وللشهاب الخفاجي في العِناية محاورات معه ومطارحات ، ينقل عنها شيخنا كثيراً في المناقشات ، وبلغني أن البرهان إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٠٠ قد لخّص القاموس في جزءٍ لطيف .

وأيم الله إنه لَمَدْحَضَة الأَرْجُل ، ومخبرَة الرِّجال ، به يتخلّص الخبيثُ من الإبريز ، ويمتاز الناكصون عن ذوي التبريز .

فلما آنست من تَنابِي فاقةِ الأفاضل إلى استكشاف غوامضه ، والغوْص على مُشكِلاته ، ولا سيّما من انتدب منهم لتدريس علم غريب الحديث، وإقراء الكُتب الكبار من قوانين العربية في القديم والحديث ، فناط به الرغبةَ كلُّ طالب ، وعشا ضوءَ نارِه كلُّ مُقتبِس ، ووجّه إليه النُّجعةَ كلُّ رائدٍ ، وكم يتلقّاك في هذا العصرِ الذي قرِع فيه إناءُ الأدب ، وصَفِر إناؤه ، اللهم إلّا عن ضَرِمَة لا يُستبشر منها القابض ، وصُبابة لا تَفْضُل عن المُتبرِّض من دَهْماءِ المنتحلين بما لم يُحسنوه ، المتشبِّعين بما لم يَملِكُوه ، من لو رجعْتَ إليه في كَشْفِ إبهام مُعضِلةٍ لَفتَلَ أصابعه شَزْرا ، ولاحمرَّت دِياجتاه تَشرُّراً ، أو تَوقّع

فأساءَ جابةً ، فانتضح وتكشف عواره ، قرَعْتُ ظُنبوب اجتهادي ، واستعَنْتُ يَعْبوب اعتنائي ، في وضع شرحٍ عليه ، ممزوجِ العبارة ، جامعٍ لموادّه بالتصريح في بعضٍ وفي البعض بالإشارة ، وافٍ ببيان ما اختلف من نُسخه ، والتصويب لما صحّ منها من صحيح الأصول ، حاوٍ لذِكْر نُكَته ونوادره ، والكشف عن معانيه والإنباء عن مضاربه ومآخذه بصريح النُقول ، والتقاطِ أبياتِ الشواهد له ، مستمدًّا ذلك من الكتب التي يَسَّر الله تعالى بفضله وُقُوفي عليها ، وحَصل الاستمدادُ عليه منها ، ونقلْتُ بالمباشرة لا بالوسائط عنها ، لكن على نُقصانٍ في بعضها نقصاً متفاوتاً بالنسبة إلى القلة والكثرة ، وأرجو منه سبحانه الزيادة عليها .

فأوّل هذه المصنفات وأعلاها عند ذَوِي البراعة وأغلاها كتابُ الصحاح للإمام الحجة أبي نصر الجوهري ، وهو عندي في ثماني مجلداتٍ ، بخط ياقوت الرومي ، وعلى هوامشه التقييدات النافعة لأبي محمد بن بَرّيّ ، وأبي زكريا التبريزيّ ، ظفرت به في خزانة الأمير أزبك .

والتهذيب للإمام أبي منصور الأزهري في ستة عشر مجلداً .

والمُحكم لابن سيده في ثمان مجلّدات .

وتهذيب الأبنية والأفعال لأبي القاسم ابن القطاع ، في مجلدين .

ولسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليّ الإفريقي ، ثمان وعشرون مجلداً[٣] ، وهي النسخة المنقولة من مُسَوَّدة المصنف في حياته ، التزم فيه الصحاح ، والتهذيب ، والمحكم ، والنهاية ، وحواشي ابن بَرّي ، والجمهرة لابن دريد[٤] . وقد حَدّث عنه الحافظانِ الذهبيّ والسُبكيّ ، ولد سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٧١١ .

وتهذيب التهذيب لأبي الثناء محمود بن أبي بكر بن حامد النّوخيّ الأرْمَوي الدّمشقيّ الشافعي ، في خمس مجلدات ، وهي مسوّدة المصنف ، من وقف السميساطية بدمشق ، ظفرت بها خزانة الأشرف بالعنبرانيين ، التزم فيه : الصحاح والتهذيب ، والمحكم ، مع غاية التحرير والضبط المُحكم ، وقد حدّث عنه الحافظ الذهبيّ ، وترجمه في مُعجم شُيوخه ، ولد سنة ٦٤٧ وتوفي سنة ٧٢٣ .

وكتاب الغريبين لأبي عُبيد الهَرَويّ .

---

(٣) سيأتي مرة أخرى أنه ثلاثون مجلداً وقوله : « ثمان » حقه « ثمانية » .

(٤) الجمهرة لابن دريد لم يرجع إليها صاحب لسان العرب وما جاء منها فيه هو عن كتاب المحكم لابن سيده أو التهذيب للأزهري . وقد نص صاحب اللسان في مقدمته على الخمسة الأول .

والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزريّ .

وكفاية المتحفّظ لابن الأجدابي وشروحها .

وفصيح ثعلب ، وشروحه الثلاثة : لأبي جعفر اللبلي ، وابن درستويه ، والتدميري .

وفقه اللغة ، والمضاف والمنسوب ، كلاهما لأبي منصور الثعالبي .

والعباب والتكملة على الصحاح ، كلاهما للرضيّ الصاغانيّ ، ظفرت بهما في خزانة الأمير صرغتمش .

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

والتقريب لولده المعروف بابن خطيب الدَّهْشة .

ومختار الصحاح للرازيّ .

والأساس والفائق والمستقصى في الأمثال ، الثلاثة للزمخشريّ .

والجمهرة لابن دريد ، في أربع مجلدات ، ظفرت بها في خزانة المؤيّد .

وإصلاح المنطق لابن السِّكّيت . .

والخصائص لابن جنّي ، وسر الصناعة له أيضاً .

والمُجمل لابن فارس .

وإصلاح الألفاظ للخطّابي .

ومشارق الأنوار للقاضي عياض .

والمطالع لتلميذه ابن قرقول ، الأخير من خزانة الديري .

وكتاب أنساب الخيل وأنساب العرب واستدراك الغلط ، الثلاثة لأبي عُبيد القاسم بن سلام .

وكتاب السرج واللجام والبيضة والدرع ، لمحمد بن قاسم بن عزرة الأزدي .

وكتاب الحمام والهدى له أيضاً(٥) .

وكتاب المعرّب للجواليقي ، مجلد لطيف ، ظفرت به في خزانة الملك الأشرف قايتباي ، رحمه الله تعالى .

والمفردات للراغب الأصبهاني ، في مجلد ضخم .

ومشكل القرآن لابن قتيبة .

---

(٥) بهامش المطبوع : قوله له أيضاً أي لابن قاسم وفي كشف الظنون أن كتاب الهدى لأبي عبدالله محمد بن القيم ، فلعل التحريف وقع في القيم أو القاسم ، وفيه أيضاً أن كتاب اللجام وكتاب الحمام لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، فليحرر .

وكتاب المقصور والممدود ، وزوائد الأمالي ، كلاهما لأبي علي القالي .

وكتاب الأضداد لأبي الطيّب عبدالواحد اللغوي .

والروض الأُنف، لأبي القاسم السُّهيلي ، في أربع مجلدات .

وبغية الآمال في مستقبلات الأفعال ، لأبي جعفر اللبلي .

والحجة في قراءات الأئمة السبعة لابن خالويه .

والوجوه والنظائر لأبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغانيّ .

وبصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز ، والبُلغة في أئمة اللغة ، وترقيق الأسل في تصفيق العسل ، والروض المسلوف فيما له اسمان إلى الألوف ، والمثلثات ، الأربعة للمصنف ، والمزهر ، ونظام اللسد في أسماء الأسد ، وطبقات أئمة النحو واللغة ، الثلاثة للحافظ السيوطيّ .

ومجمع الأنساب لأبي الفداء إسماعيل ابن إبراهيم البلبيسي الحنفي ، جمع فيه بين كتابي الرشاطي وابن الأثير .

والجزء الثاني والثالث من لباب الأنساب للسمعاني .

والتوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي .

وألف باء للألبّا ، لأبي الحجاج القضاعي البلويّ .

وكتاب المعاليم للبلاذريّ ، ثلاثون مجلداً .

وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، بخط سبطه يوسف بن شاهين .

وشرح ديوان الهذليين لأبي سعيد السكري ، وعليه خط ابن فارس صاحب المُجمل .

والأول والثاني والعاشر من معجم ياقوت ، ظفرت به في الخزانة المحموديّة .

ومعجم البلدان لأبي عُبيد البكري .

والتجريد في الصحابة ، والمغني وديوان الضعفاء ، الثلاثة للحافظ الذهبي .

ومعجم الصحابة ، للحافظ تقي الدين ابن فهد ، بخطه .

والذيل على إكمال الإكمال ، لأبي حامد الصابونيّ .

وتاريخ دمشق ، لابن عساكر ، خمس وخمسون مجلداً .

وبعض أجزاء من تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر الخطيب .

والذيل عليه للبنداري .

وبعض أجزاء من تاريخ ابن النجار .

وكتاب الفرق، للحكيم الترمذي .

وأسماء رجال الصحيحين ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ولابن رسلان أيضاً .

وطبقات المفسرين للداوُديّ .

وطبقات الشافعيّة ، للتاج السبكيّ ، وللقطب الخيضري .

والتكملة لوفيات النقَلَة ، للحافظ زكيّ الدين المنذريّ .

وكتاب الثقات ، لابن حبّان .

وكتاب الإرشاد ، للخليلي .

والجواهر المُضِيَّة ، في طبقات الحنفية ، للحافظ عبدالقادر القرشيّ .

ولباب الأنساب للسيوطي .

والذيل عليه للداوديّ .

ومجمع الأقوال في معاني الأمثال ، لمحمد بن عبدالرحمن أبي البقاء العُكبريّ .

ونزهة الأنفس في الأمثال ، لمحمد بن علي العراقي .

وشرح المقامات الحريريّة للشَّريشي .

والوافي بالوفيات ، للصلاح الصَّفَديّ .

ومن تاريخ الإسلام للذهبيّ ، عشرون مجلداً .

وشرح المعلقات السبعة لابن الأنباريّ .

والحماسة لأبي تمّام حبيب بن أوس الطائيّ ، المشتملة على عشرة أبواب .

وبعض أجزاء من البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين بن كَثير .

والرامز ، لبعض عَصْريّي المصنّف .

والمثلّثات ، لابن مالك .

وطرح التثريب ، للحافظ وليّ الدين العراقيّ .

والطالع السعيد ، للأدفويّ .

والأنس الجليل ، لابن الحنبليّ .

والكامل ، لابن عديّ ، في ثمانِ مجلدات ، من خزانة المؤيّد .

وحياة الحيوان ، للكمال الدَّميريّ .

وذيل السيوطيّ عليه ومستدركاته .

والإتقان في علوم القرآن ، له أيضاً .

والإحسان في علوم القرآن ، لشيخ مشايخنا محمد بن أحمد بن عقيلة .
وشرح الشفاء ، للشهاب الخفاجي .
وشفاء الغليل ، له أيضاً .
وشرح المواهب اللدُنيّة ، لشيخ مشايخنا سيّدي محمد الزُّرقاني .
وقوانين الدواوين ، للأسعد بن مَمّاتي .
ومختصره ، لابن الجيعان .
والخطط ، للمقريزيّ .
والبيان والإعراب عمن بمصر من قبائل الأعراب ، له أيضاً .
والمقدّمة الفاضليّة ، لابن الجوّانيّ نسابة مصر .
وجمهرة الأنساب ، لابن حزم .
وعمدة الطالب ، لابن عُنبة نسّابة العراق.
والتذكرة في الطبّ ، للحكيم داود الأنطاكي .
والمنهاج والتبيان ، كلاهما في بيان العقاقير .
وكتاب النبات ، لأبي حَنيفة الدينوريّ .
وتحفة الأحباب ، للملك الغسانيّ .
وغير ذلك من الكتب والأجزاء ، في الفنون المختلفة ، مما يطول على الناظر استقصاؤها ، ويصعب على العادّ إحصاؤها .

ولم آلُ جهداً في تحرّي الاختصار ، وسُلوك سبيل التنقية والاختيار ، وتجريد الألفاظ عن الفضلات التي يُستَغْنَى عنها في حَطِّ اللثام عن وَجْه المعنى عند ذوي الأفكار .

فجاء[٦] بحمد الله تعالى هذا الشرحُ واضحَ المَنهج ، كثير الفائدة ، سهْل السُّلوك ، موصول العائدة ، آمناً ببِنْتة الله من أن يصبح مثل غيره وهو مطروح متروك ، عظم إن شاء الله تعالى نفعُه بما اشتمَلَ عليه ، وغَنِي ما فيه عن غيره واقتفر غيرُه إليه ، وجمع من الشواهد والأدلّة ما لم يَجتمِعْ بمثْله بمثله ، لأن كل واجدٍ من العلماء انفرد بقول رواه ، أو سَماع أداه ، فصارت الفوائدُ في كتبهم مُفرّقة ، وسارت أنجمُ الفضائل في أفلاكِها ، هذه مُغرّبةٌ وهذه مُشرّقة ، فجمعت منها في هذا الشرح ما تفرّق ، وقرنت بين ما غرّب منها

---

(٦) من قوله « فجاء بحمد الله . . . » منقول عن مقدمة ابن منظور في لسان العرب ١/٢ ويكاد يكون حرفيًا إلا ما تصرف فيه ليناسب كتابه .

وبين ما شرّق، فانتظم شَمْلُ تلك الأصول والموادّ كُلّها في هذا المجموع ، وصار هذا بمنزلة الأصل وأولئك بمنزلة الفروع ، فجاء بحمد الله تعالى وَفْقَ البُغْيَة ، وفوق المُنْيَة ، بديعَ الإتقان ، صحيحَ الأركان ، سليماً من لفظةٍ لو كان ، حَلِلْتُ بوضعه دِرْوَةَ الحُفّاظ، وحللت بجمعه عُقدةَ الألفاظ ، وأنا مع ذلك لا أدّعي فيه دَعْوَى فأقول : شافَهْتُ ، أو سمعت ، أو شَدَدْتُ ، أو رحلت ، أو اخطأ فلانٌ أو أصاب ، او غَلِطَ القائلُ في الخطاب ، فكلُّ هذه الدّعاوَى لم يترك فيها شيخُنا لقائلٍ مقالاً ، ولم يُخْلِ لأحدٍ فيها مَجالاً ، فإنه عُنِيَ في شرْحه عمن رَوى ، وبَرْهن عمّا حَوَى ، ويَسّر في خَطْبِه فادّعى ، ولعمري لقد جَمع فأوْعى ، وأتى بالمقاصد ووَفى ، وليس لي في هذا الشرح فضيلةٌ أمُتُّ بها ، ولا وسيلة أتمسّك بها ، سوى أنني جمعتُ فيه ما تفرّق في تلك الكُتب من منطوق ومفهوم ، وبسطتُ القولَ فيه ولم أشِحْ باليسير وطالبُ العِلم مَنهوم ، فمن وَقف فيه على صَوابٍ أو زلل ، أو صِحّة أو خَلل ، فعُهدتُه على المصنّف الأول ، وحَمْدُه وذمُّه لأصله الذي عليه المُعوّل ، لأني عن كلّ كتابٍ نَقلتُ مَضمونه ، فلم أُبدّل شيئاً فيقال ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾[٧] بل أدّيت الأمانة في شرح العبارة بالفَصّ ، وأوردتُ ما زِدْت على المؤلّف بالنّص ، وراعيت مناسَباتِ مَا ضَمّنه من لُطف الإشارة ، فَلْيَعْدُ من يَنْقل عن شَرحي هذا عن تلك الأصول والفروع ، وليستغْنِ بالاستضواءِ بدُرّيّ بيانه الملموع ، فالناقلُ عنه يَمُدّ باعَه ويُطلق لسانه ، ويتنوّع في نقله عنه لأنه ينقُل عن خِزانَة ، والله تعالى يشكر مَنْ له بإلهام جمعه من مِنّة ، ويجعل بينه وبين مُحَرِّفي كَلِمِه عَن مَواضعه واقيةً وجُنّة ، وهو المسؤول أن يُعاملني فيه بفضله وإحسانه ، ويُعينني على إتمامه بكرمه وامتنانه ، فإنني لم أقصد سوى حِفظِ هذه اللغة الشريفة ، إذ عليها مَدار أحكامِ الكتاب العزيز والسُّنّة النبويّة ، ولأن العالِم بغوامضها يعلم ما يوافق فيه النيّةَ اللسانُ ويخالف فيه اللسانُ النيّة ، وقد جمعته في زمنٍ أهله بغير لغته يفخرون ، وصَنعته كما صنع نوح عليه السلام الفلك وقومه منه يسخرون[٨] .

وسميته : (تاج العروس من جواهر القاموس) .

وكأني بالعالم المنصِف قد اطّلع عليه فارتضاه ، وأجال فيه نظرة ذي غَلَقٍ فاجتباه ، ولم يلتفت إلى حدوث عهده وقربِ ميلاده ، لأنه إنما يُستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته في ذاته ، لا لِقِدَمِه وحُدوثه ، وبالجاهل المُثبِطِ قد سَمِع به فسارع إلى تَمزيق

---

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٨١ .

(٨) إلى هنا يكاد يكون نص صاحب اللسان .

فروته ، وتوجيه المَعاب إليه ، ولمّا يعْرِفْ نَبْعَه من غَرْبِه ولا عَجم عُودَه ، ولا نَقض تهائمَه وَنُجودَه ، والذي غرّه منه أنه عملٌ محدثٌ ولا عمل قديم ، وحسبك ان الأشياء تُنتقد او تُبهرَج لأنها تَليدَة أو طارِفة ، ولله درُّ مَن يقول :

إذَا رَضِيَتْ عَنّي كِرَامُ بَنِي بِرَتي ... فَلاَ زال غَضْبَاناً عَلَيَّ لِئَامُهَا

وأرجو من الله تعالى أن يَرفع قدرَ هذا الشرح بمنّه وَفَضْله ، وأن ينتفع به كما نَفع بأصله ، وأنا أبرأ إلى الله عزّ وجلّ من القُوّة والحَوْل ، وإيّاه أستغفر من الزّلل في العَمل والقول ، لا إله غيره ، ولا خَيْرَ إلاّ خَيْرُه ، وصلّى الله على سَيّدِنا محمدٍ وآله وصحبه وَسَلّم تسليماً كثيراً .

مقدمة

وهي مشتملة على عشرة مقاصد :

المقصد الأول
في بيان أن اللغة هل هي توقيفية أو اصطلاحية

نقل السيوطي في المزهر[٩] عن أبي الفتح بن بُرهان في كتاب الوصول إلى الأصول : اختلف العلماءُ في اللغة هل تثبت توقيفاً أو اصطلاحاً ، فذهبت المعتزلة إلى أن اللغات بأسرها تثبت اصطلاحاً ، وذهبت طائفة إلى أنها تثبت توقيفاً ، وزعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أن القَدْر الذي يدعو به الإنسانُ غيرَه إلى التواضع يثبت توقيفاً ، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقين ، وقال القاضي أبو بكر : لا يجوز أن يثبت توقيفاً ، ويجوز أن يثبت اصطلاحاً ويجوز أن يثبت بعضه توقيفاً وبعضه اصطلاحاً ، والكلّ ممكنٌ .

ونقل أيضاً عن إمام الحرمين[١٠] أبي المعالي في البرهان : اختلف أربابُ الأصول في مأخذ اللغات ، فذهب ذاهبون إلى أنها توقيفٌ من الله تعالى ، وصار صائرون إلى أنها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً .

ونقل عن الزَّركشي في البحر المحيط[١١] : حكى الأستاذ أبو منصور قولاً أن التوقيف وقع في الابتداء على لغة واحدة ، وما سواها من اللغات وقع عليها التوقيف بعد الطُّوفان ، من الله تعالى ، في أولاد نوح ، حين تفرَّقوا في الأقطار . قال : وقد رُوِي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن أوّل من تكلم بالعربية المحضة إسماعيل ، وأراد به عربيّة قُريش التي نزل بها القرآن ، وأما عربيّة قحطانَ وحِمير فكانت قبل إسماعيل عليه السلام .

وقال في شرح الأسماء : قال[١٢] الجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين من المفسِّرين إنها كلُّها توقيف من الله تعالى .

وقال أهلُ التحقيق من أصحابنا[١٣] : لا بد من التوقيف في أصل اللغة الواحدة ، لاستحالة وقوع الاصطلاح على أوّل اللغات ، من غير معرفةٍ من المصطلحين بعَيْن ما

---

(٩) المزهر ١/١١ .
(١٠) المزهر ١/١٢ .
(١١) المزهر ١/١٥ .
(١٢) المزهر ١/١٥ .
(١٣) المزهر ١/١٥ .

اصطلحوا عليه ، وإذا حصل التوقيف على لغةٍ واحدة ، جاز أن يكون ما بعدها من اللغات اصطلاحاً ، وأن يكون توقيفاً ، ولا يُقْطَع بأحدهما إلاّ بدلالة .

ثم قال[١٤] : واختلفوا في لغة العرب ، فمن زعم أن اللغاتِ كلَّها اصطلاحٌ فكذا قولُه في لغةِ العرب ، ومن قال بالتوقيف على اللغةِ الأخرى وأجاز الاصطلاح فيما سواها من اللغاتِ ، اختلفوا في لغة العرب ، فمنهم من قال : هي أول اللغات ، وكلُّ لغة سواها حدَثَتْ فيما بعد إما توقيفاً أو اصطلاحاً ، واستدلوا بأن القرآن كلام الله تعالى ، وهو عربيٌّ ، وهو دليل على أن لغة العرب أسبقُ اللغاتِ وجوداً ، ومنهم من قال : لغة العرب نوعان : أحدهما عَربيَّة جِمْيَر ، وهي التي تكلّموا بها من عهد هُود وَمَن قبلَه ، وبقي بعضُها إلى وقتنا ، والثانية العربية المحضة ، التي بها نزل القرآن ، وأوّل من أطلق لسانه بها إسماعيل ، فعلى هذا القولِ يكون توقيف اسماعيل على العربية المحضة يحتمل أمرين : إما أن يكون اصطلاحاً بينه وبين جُرْهُمٍ النازلين عليه بمكّة ، وإما أن يكون توقيفاً من الله تعالى ، وهو الصواب .

قال السيوطي : وأخرج ابنُ عساكر[١٥] في التاريخ ، عن ابن عباس ، أن آدم عليه السلام كان لغته في الجنة العربيَّة ، فلما عَصى سَلَبه اللّهُ العربيةَ فتكلم بالسّريانية ، فلما تَابَ الله ، رد الله عليه العربية .

وأخرج عبدُ الملك بن حَبيب[١٦] : كان اللسان الأوّل الذي نزل به آدم من الجنة عربيًا إلى أن بَعُد العهدُ وطالَ حُرُف وصار سريانيًا ، وهو منسوب إلى سُورية ، وهي أرضُ الجزيرة ، بها كان نوحٌ عليه السلام وقومُه قبل الغَرَق ، قال : وكان يُشاكِل اللسانَ العربيَّ ، إلاّ أنه محرّف ، وهو كان لسانَ جميعِ مَن في السفينةِ إلاّ رجلاً واحداً يقال له جُرهُم ، فكان لسانه لسان العربيّ الأوّل ، فلما خرجوا من السفينة تزوّج إرمُ بن سَامٍ بعضَ بناته ، فمنهم صار اللسانُ العربيُّ في وَلَده عُوص أبي عاد ، وعُبيل ، وجاثر أبي جَديس وثمود ، وسمّيت عادٌ باسم جُرْهُم ، لأنه كان جَدّهم من الأمّ ، وبقي اللسان السريانيّ في وَلد أرْفَخشد بن سام إلى أن وصل إلى يَشجُب بن قحطانَ من ذريته ، وكان باليمن ، فنزل هناك بنو إسماعيل فتعلم منهم بنو قحطان اللّسان العربيّ .

وقال ابن دحية[١٧] : العرب أقسام :

الأول عاربة وعَرْباء ، وهم الخُلَّص ، وهم تِسعُ قبائلَ من ولد إرَم بن سام بن نوح ،

---

(١٤) المزهر ١/١٥ .
(١٥) المزهر ١/١٦ ـ ١٧ .
(١٦) المزهر ١/١٧ .
(١٧) المزهر ١/١٧ .

وهي : عاد ، وثمود ، وأميم ، وعَبيل ، وطَسْم ، وجَديس ، وعِمْليق ، وجُرْهُم ، ووَبَار ، ومنهم تعلم إسماعيل عليه السلام العربية .

والثاني المتعربة ، وهم الذين ليسوا بخلُص وهم بنو قحطان .

والثالث المستعربة : وهم بنو إسماعيل وهم ولد مَعدّ بن عدنان ، انتهى .

وقال أبو بكر بن دريد في الجمهرة[١٨] : العرب العاربة سبع قبائل : عَاد ، وثَمود ، وعِملِيق[١٩] ، وطَسْم ، وجَديس ، وأميم ، وجاسم ، وقد انقرض أكثرهم إلاّ بقايا متفرّقين في القبائل. قال : وسُمّي يَعرُب بن قحطان لأنه أوّل من انعدل لسانه عن السُّريانيّة إلى العربية ، وهذا معنى قول الجوهري في الصحاح[٢٠] : أول من تكلم العربية يَعرُب بن قَحطان .

وقال الحاكم في[٢١] المستدرك ، وصححه ، والبيهقي في شُعَب الإيمان : عن بريدة رضي الله عنه ، في قوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾[٢٢] قال : بلسان جُرهم .

وقال محمد بن سلام[٢٣] : وأخبرني يونس ، عن أبي عمرو بن العَلاء ، قال : العرب كلّها ولد إسماعيل ، إلاّ جمْير وبقايا جُرْهم ، ولذلك يروى أن إسماعيل جاورَهُم وأصْهَر إليهم .

وقال الحافظ عماد[٢٤] الدين بن كثير في تاريخه : قيل إن جميع العرب ينتسبون إلى إسماعيل عليه السلام ، والصحيح المشهور أن العرب العاربة قبل إسماعيل وهم : عاد ، وثمود ، وطسم ، وجديس ، وأميم ، وجرهم ، والعماليق . وأمم آخرون كانوا قبل الخليل عليه السلام ، وفي زمانه أيضاً ، فأما العرب المستعربة وهم عرب الحجاز فمن ذرية إسماعيل عليه السلام ، وأما عرب اليمن ، وهم حمير ، فالمشهور أنهم من قحطان ، واسمه مِهْزَم . قال ابنُ ماكُولا ، وذكروا أنهم كانوا أربعة إخوة ، وقيل : من ذريته ، وقيل : إن قحطانَ ابنُ هودٍ ، وقيل : أخوه ، وقيل : من ذُريته ، وقيل : إن قحطان من سُلالة إسماعيل عليه السلام ، حكاه ابن إسحاق وغيره ، والجمهور أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من سلالة اسماعيل عليه السلام .

---

(١٨) الجمهرة ١/ ٢٩٦ والمزهر ١/ ١٧ .

(١٩) في الجمهرة عميق .

(٢٠) الصحاح مادة (عرب) .

(٢١) المزهر ١/ ١٨ .

(٢٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٩٥ .

(٢٣) طبقات ابن سلام ١٠ والمزهر ١/ ١٨ .

(٢٤) المزهر ١/ ١٨ والبداية والنهاية جـ ٢ ، ص ١٥٦ مع بعض تغيير .

وقال الشِّيرازيّ في[٢٥] كتاب الألقاب ، بسنده إلى مِسْمع بن عبدالملك ، عن محمد بن علي بن الحُسين ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « أولُ من فُتِقَ لسانُه بالعربيّة المبينة إسماعيل عليه السلام ، وهو ابن أربع عشرة سنة » .

وفي جزء العطريف[٢٦] بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله ، ما لك أفصحنا ، ولم تخرج من بين أظهُرنا؟ قال : « كانت لغة إسماعيل قد دَرَست ، فجاء بها جبريل عليه السلامُ فحفِظْتُها فحفظْتها » أخرجه ابنُ عساكر في تاريخه .

وأخرج الدَّيلميُّ في مُسند الفردوس[٢٧] عن أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُثِّلت لي أمتي في الماء والطين وعُلِّمت الأسماء كلَّها كما عُلِّم آدمُ الأسماء كلَّها » .

المقصد الثاني
في سعة لغة العرب

في المزهر : قال أبو الحسن أحمد بن فارس في فقه اللغة[٢٨] : باب القول على لغة العرب ، وهل يجوز أن يُحاط بها ، قال بعض الفقهاء : كلامُ العرب لا يُحيط به إلاّ نبي . قال ابن فارس : وهذا كلام حَرِيٌّ أن يكون صحيحاً ، وما بلغنا عن أحدٍ ممن مَضى أنّه ادّعى حفظ اللغة كلَّها ، فأمّا الكتاب المنسوب إلى الخليل ، وما في خاتمته من قوله : هذا آخرُ كلام العرب فقد كان الخليل أوْرَع وأتقى لله تعالى من أن يقول ذلك .

قال السيوطيُّ : وهذا الذي نقله عن بعض الفقهاء نص عليه الإمامُ الشافعيّ[٢٩] رضي الله عنه ، فقال في أوّل الرسالة : لسان العرب أوسعُ الألسنةِ واهباً ، وأكثرُها ألفاظاً ، ولا نعلم أنه يحيط[٣٠] بجميع علمه إنسانٌ غير نبيّ ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ، والعِلْم عند العرب كالعِلْم بالسُّنّة عند أهل الفقه ، لا يعلم رجلٌ[٣١] جميعَ السُّنَن ، فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمِع علمُ

---

(٢٥) المزهر ١/١٨ .

(٢٦) المزهر ١/١٩ قال أبو أحمد العطريف في جزئه .

(٢٧) المزهر ١/١٩ .

(٢٨) المزهر ١/٣٣ وكتاب الصاحبي ١٨ .

(٢٩) المزهر ١/٣٤ ورسالة الشافعي ٤٢ ـ ٤٤ .

(٣٠) في رسالة الشافعي « ولا نعلمه يحيط » وفي المزهر « ولا نعلم أن يحيط » .

(٣١) في رسالة الشافعي « لا نعلم رجلاً » .

عامّة أهلِ العلم بها أتى على السُّنن ، وإذا فُرِّق علم كلِّ واحدٍ منهم ذهب عليه الشيءُ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً[٣٢] عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضُه ، ومنهم الجامع لأقلّ ممّا جمع غيره ، وليس قليلٌ مَا ذهب من السُّنن على مَنْ جمع أكثرها دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طَبَقته[٣٣] ، من أهل العلم ، بل يُطلَب عند نُظَرائه ما ذَهب عليه حتى يُؤتَى على جميع سُنن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بأبي هو وأمي ، فتفرّد جُملةُ العلماء بجُملتها[٣٤] ، وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها ، وهذا[٣٥] لسانُ العربِ عند خاصّتها وعامّتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلاّ مَن قِبَله منها[٣٦] ، ولا يَشرَكها فيه إلاّ من اتبعها في تعلُّمه منها [ومَن قِبَله منها][٣٧] فهو من أهلِ لِسانها[٣٨] وعِلْم أكثرِ اللسان في أكثر العرب أعمُّ من عِلمِ أكثرِ السُّنن في العلماء . هذا نصّ الإمام الشافعي بحروفه ، انتهى .

وقال ابن فارس[٣٩] في موضع آخر : اعلم أن لغة العرب لم تنته إلينا بكلّيتها ، وأن الذي جاء عن العرب قليل من كثير ، وأن كثيراً من الكلام ذهب بذهاب أهله ، والله أعلم .

المقصد الثالث
في عدة أبنية الكلام[٤٠]

في المزهر نقلاً عن مختصرِ كِتاب العين للزُّبَيْدِيّ مَا نَصُّه : عِدَّةُ مُستعملِ الكلامِ كُلِّه ومُهمَلِه ستة آلافِ ألفٍ وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة ، المستعمل منها خمسة آلافٍ

---

(٣٢) في المزهر «ثم ما ذهب . . . موجوده .

(٣٣) في المزهر «عند غير أهل طبقته» .

(٣٤) في رسالة الشافعي « فيتفرد جملة العلماء بجميعها » .

(٣٥) في رسالة الشافعي « وهكذا » .

(٣٦) في رسالة الشافعي « عنها » .

(٣٧) زيادة من رسالة الشافعي ، وفي المزهر اتبعها وقبله منها .

(٣٨) في رسالة الشافعي من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه فإذا صار إليه صار من أهله . وعلم أكثر . . .

(٣٩) المزهر ١ / ٣٤ والصاحبي ٣٤ وعنهما «باب القول على أن لغة العرب لم تنته إلينا بكليتها وأن الذي جاءنا من العرب . . .

(٤٠) المزهر ١ / ٣٧ ـ ٣٨ .

وستمائة وعشرون ، والمهمل[٤١] ستة آلاف ألف وستمائة ألف وثلاثة وتسعون[٤٢] ألفاً وسبعمائة وثمانون ، عدة الصحيح منه ستة آلاف ألف وستمائة ألف وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة . والمعتلّ ستة آلاف ، المستعمل من الصحيح ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وأربعون[٤٣] [والمهمل منه ستة آلاف ألف وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة][٤٤] وستة وخمسون ، والمستعمل من المعتلّ ألف وستمائة وستة وسبعون ، والمهمل منه أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وعشرون .

عدة الثُّنائيّ سبعمائة وخمسون ، المستعمل منه أربعمائة وتسعة وثمانون ، والمهمل مائتان وواحد وستون ، الصحيح منه ستمائة ، والمعتل مائة وخمسون ، المستعمل من الصحيح أربعمائة وثلاثة ، والمهمل مائة وسبعة وتسعون ، والمستعمل من المعتل ستة وثمانون ، والمهمل أربعة وستون .

وعدّة الثلاثي تسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ، المستعمل منه أربعة آلاف ومائتان وتسعة وستون ، والمهمل خمسة عشر ألفاً وثمانمائة ، والمعتلّ سِوى اللَّفيف خمسة آلاف وأربعمائة ، واللفيف أربعمائة وخمسون ، المستعمل من الصحيح ألفان وستمائة وتسعة وسبعون ، والمهمل أحد عشر ألفاً ومائة وأحد وعشرون ، والمستعمل من المعتلّ سوى اللَّفيف ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون ، والمهمل ثلاثة آلاف وتسعمائة[٤٥] وستة وستون ، والمستعمل من اللفيف مائة وستة وخمسون ، والمهمل مائتان وأربعةٌ وتسعون .

وعدة الرباعي ثلاثمائة ألف وثلاثة آلاف وأربعمائة ، المستعمل ثمانمائة وعشرون ، والمهمل ثلاثمائة ألف وألفان وخمسمائة وثمانون .

وعدة الخماسي ستة آلاف ألف وثلاثمائة ألف وخمسة وسبعون ألفاً وستمائة ، المستعمل منه اثنان وأربعون ، والمهمل ستة آلاف ألف وثلاثمائة ألف وخمسة وسبعون ألفاً ، وخمسمائة وثمانية وخمسون .

قال الزبيدي . وهذا العدد من الرباعي والخماسيّ على الخمسة والعشرين حرفاً من

---

(٤١) في الأصل «خمسة آلاف ألف وستمائة وعشرون ألفاً والمهمل . . .» والتصويب من الزهر وبه يصح جمع المهمل مع المستعمل .

(٤٢) كذا أيضاً في الزهر والصواب «وثلاثة وخمسون ألفاً» وبها يصدق الجمع وقد نبّه أيضاً على ذلك بهامش الزهر .

(٤٣) في الأصل «ثلاثة آلاف ألف وتسعمائة وأربعون ألفاً» والتصويب من الزهر .

(٤٤) كذا في الزهر ومنه الزيادة . وهو خطأ . والصواب ليصح الجمع : ستة آلاف ألف وستمائة ألف وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون» .

(٤٥) في الأصل «سبعمائة» والتصويب من الزهر وبه يصح الجمع .

حروف المُعجم خاصَّة ، دون الهمزة وغيرها ، وعلى أن لا يتكرَّر في الرباعي والخماسي حرفٌ من نفس الكلمة ، ثم قال : وعدّة الثنائيّ الخفيف والضَّرْبَيْن من المُضاعَف على نَحْو ما ألحقناه في الكتاب ألفا حَرْفٍ ومائتا حَرْفٍ وخمسةٌ وسبعون حرفاً ، المستعمل من ذلك مائة واثنان ، والمهمل ألفا حرفٍ ومائة حرف وثلاثة وسبعون حرفاً ، الصحيح من ذلك ألفُ حرفٍ وثمانمائة وخمسة وعشرون ، والمعتلّ أربعمائة وخمسون ، المستعمل من الصحيح تسعة وخمسون ، والمهمل ألف وسبعمائة وستة وستون ، والمستعمل من المعتلّ ثلاثة وأربعون ، والمهمل أربعمائة وسبعة ، انتهى .

المقصد الرابع
في المتواتر من اللغة والآحاد

قال العلامة أبو الفضل ، نقلاً عن لُمَع الأدلّة لابن الأنباري[٤٦] ، اعلمْ أن النقْلَ على قسمين : تواتر وآحاد ، فأما التواتر فلغة القرآن ، وما تواتر من السُّنّة وكلامِ العرب ، وهذا القسمُ دليلٌ قَطْعيٌّ من أدلة النحو ، يفيد العِلْمَ أي ضروريًّا ، وإليه ذَهَبَ الأكثرون ، أو نَظَريًّا ، ومال إليه آخَرُون ، وقيل : لا يُفْضِي إلى عِلْم البتّة ، وهو ضعيف ، وما تفرّد بنقلِه بعضه أهلِ اللغةِ ولم يُوجَد فيه شرطُ التواترِ ، وهو دليلٌ مأخوذٌ به ، فذهب الأكثرون إلى أنه يُفيد الظنَّ ، وقيل : العِلمَ وليس بصحيحٍ ، لتطرُّقِ الاحتمال فيه ، ثم قال : وشرط التواتر أن يبلُغَ عَدَدُ النَّقَلةِ إلى حَدٍّ لا يَجوز وعلى مثلهم الاتفاقُ على الكذب في لغةِ القرآن ، وما تواتر من ألسنة العرب ، وقيل : شرطه أن يَبلغوا خمسةً ، والصحيح هو الأوّل .

(قال) قومٌ من الأصوليين[٤٧] : إنهم أقاموا الدلائلَ على خبرِ الواحد أنه حُجّة في الشرْع ، ولم يُقيموا الدّلالةَ على ذلك في اللغة ، فكان هذا أوْلى .

وقال الإمام فخرُ الدين الرازيُّ ، وتابعه الإمام تاج الدين الأرمويُّ صاحب الحاصل[٤٨] : إنَّ اللغة والنحوَ والتصريفَ ينقسم إلى قسمين ، قسم منه متواترٌ ، والعِلمُ الضروريُّ حاصل بأنه كان في الأزمنةِ الماضيةِ موضوعاً لهذه المعاني ، فإنا نجد أنفسنا جازمةً بأن السماء والأرضَ كانتا مُستعملتين في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في معناهما

---

(٤٦) الزهر ١/٥٦ وما بعدها .

(٤٧) الزهر ١/٥٩ .

(٤٨) الزهر ١/٥٩ .

المعروف ، وكذلك الماء والنار والهواء وأمثالها ، وكذلك لم يزل الفاعلُ مرفوعاً ، والمفعول منصوباً ، والمضاف إليه مجروراً ، ثم قال : ومنه مظنون ، وهو الألفاظ الغريبة ، والطريق إلى معرفتها الآحاد ، وأكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأوّل ، والثاني منه قليل جدًا ، فلا يُتمسَّكُ به في القَطْعيّات ويتمسّك به في الظنّيات ، انتهى .

(وأما المنقطع)[٤٩] ففي لمع الأدلة : هو الذي انقطع سَنَدُه ، نحو أن يَرْوِيَ ابنُ دُرَيد عن أبي زَيْدٍ ، وهو غير مقبول ، لأن العَدَالَة شَرْطٌ في قبول النقل ، وانقطاعُ سَنَدِ النقلِ يُوجِب الجهلَ بالعدالةِ ، فإنّ من لم يُذْكَر لم تُعرَف عدالتُه . وذهب بعضهم إلى قبوله ، وهو غيرُ مَرْضِيّ .

وأما الآحاد فهو[٥٠] ما انفرد بروايته واحدٌ من أهل اللغة ، ولم ينقله أحدٌ غيره ، وحكمه القَبول إذا كان المنفردُ به من أهل الضبط والإتقان ، كأبي زيد الأنصاريّ ، والخليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وأبي عُبيدة وأقرانهم ، وشرطه أن لا يخالف فيه أكثرُ عدداً منه .

وأما الضعيف[٥١] فهو ما انحطَّ عن دَرَجةِ الفصيح .

والمنكر أضعف منه وأقلّ استعمالاً .

والمتروك ما كان قديماً من اللغات ثم تُرك واستُعمِل غيرُه .

(وأما) الفصيح من اللغة ، ففي المزهر ما نصه[٥٢] : المفهوم من كلام ثعلب أن مدارَ الفصاحةِ على كثرةِ استعمال العرب لها ، انتهى . ومثله قال القزوينيُّ في الإيضاح : وقالوا[٥٣] أيضاً : الفصاحةُ في المفرَد خُلوصُه من تَنافر الحروف ، ومن الغرابة ، ومن مخالفة القياس اللغويّ ، وبيان ذلك مذكورٌ في محلّه .

(قال) ابن دريد في الجمهرة[٥٤] واعلم أن أكثر الحروف استعمالاً عند العرب الواو والياء والهمزة ، وأقلُّ ما يستعملون لِثقَلِها على ألسنتهم الظاءُ ، ثم الذال ، ثم الثاء ، ثم الشين ، ثم القاف ، ثم الخاء ، ثم العين[٥٥] ، ثم النون ، ثم اللام ، ثم الراء ، ثم الباء ثم الميم ، فأخفّ هذه الحروف كلّها [ما] استعملته العربُ في أصول أبنيتهم من الزوائد ، لاختلاف المعنى ، انتهى .

---

(٤٩) المزهر ١/٦٢.

(٥٠) المزهر ١/٦٣ وسماه الانفراد .

(٥١) المزهر ١/١٠٦.

(٥٢) المزهر ١/٩١.

(٥٣) المزهر ١/٩١ ـ ٩٢.

(٥٤) الجمهرة ١/١٢ والمزهر ١/٩٦.

(٥٥) الجمهرة «العين».

وفي عروس الأفراح : رُتَب[٥٦] الفصاحةِ منها متقاربة[٥٧] ، فإن الكلمة تخفّ وتثقُل بحسب الانتقال من حَرْف إلى حرف لا يلائمه قُرْباً أو بُعداً ، فإن كانت الكلمة ثلاثيّة فتراكيبها اثنا عشر فذكرها ، ثم قال : وأحْسَنُ هذه التراكيب وأكثرُها استعمالاً ما انحدَرَ فيه من الأعْلَى إلى الأوسط إلى الأدْنَى ، ثم ما انتقلَ فيه من الأوسط إلى الأدنى إلى الأعلى ، ثم من الأعلى إلى الأدنى ، وأقلّ الجميع استعمالاً ما انتقل فيه من الأدنى إلى الأعلى إلى الأوسط ، هذا إذا لم ترجع إلى ما انتقلت عنه ، فإن رجعت فإن كان الانتقال من الحرف إلى الحرفِ الثاني في انحدارٍ من غير طفْرةٍ ، والطفرةُ الانتقالُ من الأعلى إلى الأدنى أو عكسه ، كان التركيب أخفّ وأكثرَ ، وإلاّ كان أثقلَ وأقلّ استعمالاً . فيه أيضاً أن الثلاثيّ أفصحُ من الثنائيّ والأحادي ، ومن الرباعي والخماسي ، انتهى . وذكر حازمٌ القُرْطَاجنّيُّ وغيرُه : من شروط الفصاحةِ أن تكون الكلمةُ متوسِّطةً من قلّة الحروف وكثرتها ، والمتوسطة ثلاثة أحرف .

المقصد الخامس
في بيان الأفصح

قال أبو الفضل[٥٨] : أفصحُ الخلقِ على الإطلاق سيِّدُنا ومولانا رسولُ الله ، صلّى الله عليه وآله وسلم ، قال (ص) : « أنا أفصحُ العَرب » رواه أصحاب الغَريب ، ورَوَوْه أيضاً بلفظ « أنا أفصحُ مَنْ نطقَ بالضّاد بَيْد أنّي مِنْ قُرَيش »[٥٩] وإن تُكُلِّم في الحديث .

ونُقِل عن أبي الخطّاب بن دِحْية[٦٠] : اعْلَمْ أن الله تعالى لما وَضَع رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم مَوْضِعَ البلاغ مِن وَحْيه ، ونَصَبَه مَنْصِبَ البيانِ لدينه ، اختار له من اللُّغاتِ أعْرَبَها ، ومن الألسن أفصحها وأبيَنَها ، ثم أمدّه بجوامع الكَلِم ، انتهى .

ثم قال : وأفصح العربِ[٦١] قُرَيشٌ ، وذلك لأن الله تعالى اختارهم من جميع العرب ، واختار منهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل قريشاً سُكّانَ حَرَمِه[٦٢] وَوُلاةَ بيته ، فكانتْ وُفودُ العربِ مِن حُجّاجِها وغيرِهم يَفِدُون إلى مكّةَ للحجّ ، ويتحاكمون

---

(٥٦) المزهر ١/٩٧.

(٥٧) في المزهر «متفاوتة».

(٥٨) المزهر ١/١٠٣.

(٥٩) النهاية لابن الأثير (بيد) وفسر بيد بمعنى غير.

(٦٠) المزهر ١/١٠٣ وقال الخطابي.

(٦١) المزهر عن ابن فارس وانظر الصاحبي لابن فارس ٣٣.

(٦٢) في المزهر والصاحبي «قطان حرمه».

إلى قريش ، وكانت قريشٌ مع فَصاحتِها ، وحُسْنِ لُغاتِها ، ورِقَّةِ أَلْسِنَتِها ، إذا أَتَتْهم الوفودُ من العَربِ تَخَيَّروا من كلامِهم وأشعارِهم أحسنَ لُغاتِهم ، وأَصفى كلامِهم ، فاجتمع ما تَخَيَّروا من تِلك اللغاتِ إلى سَلائِقِهم التي طُبِعوا عليها ، فصاروا بذلك أفصح العربِ ، ألا تَرى أنك لا تَجد في كلامِهم عنعَنَةَ تَميمٍ ولا عَجْرفة قيسٍ[٦٣] ولا كَشْكَشَةَ أسدٍ ولا كَسْكَسَةَ ربيعة .

(قلت) : قال الفراءُ :

العنعنة في قيس[٦٤] وتميم تَجعل الهمزةَ المبدوءَ بها عيناً ، فيقولون في إنك عِنَّك ، وفي أسلم عَسلم .

والكشكشة في ربيعة ومضر يَجعلون بعد كاف الخِطاب في المؤنث شيناً ، فيقولون رأيتُكِش ومررتُ بِكِش .

والكسكسة فيهم أيضاً يجعلون بعد الكاف أو مكانها سيناً في المذكّر .

والفحفحة في لغة هذيل يجعلون الحاء عيناً .

والوَكْم والوَهْم كِلاهما في لُغةِ بني كَلْب ، من الأوّل يقولون عَلَيكِمْ وبِكِمْ ، حيث كان قَبل الكاف ياءٌ أو كسرةٌ ، ومن الثاني يقولون مِنهِمْ وعنهِمْ وإن لم يكن قبل الهاء ياءٌ ولا كسرةٌ .

والعجعجة في قُضاعة ، يجعلون الياء المشدّدة جيماً ، يقولون في تميميٌّ تميمِجّ .

والاستِنطاء لغة سَعْدِ بن بكرٍ وهُذيل والأَزْدِ وقيس والأنصار يَجعلون العين الساكنة نوناً إذا جاورَت الطاء ، كأَنطى في أعطى .

والوَتم في لغة اليمن يَجْعَل الكاف شيناً مطلقاً ، كلبيش اللهم لبيكَ .

ومن العرب مَن يجعل الكافَ جيماً كالجعْبة ، يريد الكَعبة .

وفي فقه اللغةِ للثعالبي[٦٥] اللخْلَخانِيَّة تَعْرِض في لغةِ أعراب الشِّحْرِ وعُمَان ، كقولهم مَشَا الله ، أي ما شاء الله .

والطُّمطُمانِيَّة تَعْرِض في لغة حِمْيَر ، كقولهم طَابَ امْهواءُ[٦٦] أي طاب الهواءُ .

---

(٦٣) عجرفية قيس .

(٦٤) المزهر ١/١٠٩ .

(٦٥) المزهر ١/١١٠ .

(٦٦) كتب في الأصل طايم هواء وبهامش المطبوع ، الأول كتبه هكذا طاب امهواء كما نبه على ذلك في ص ٤٤ من المطالع النصرية اهـ . هذا والذي في المزهر كما كتبه .

المقصد السادس
في بيان المطرد والشاذ والحقيقة والمجاز والمشترك والأضداد والمترادف والمعرّب والمولّد

أما الكلامُ على الإطّراد والشُّذوذ ، فقال ابنُ جِنّي في الخصائص[٦٧] إنه على أربعةِ أضرُب .

مطرد في القياس والاستعمال جميعاً ، وهذا هو الغاية المطلوبة ، نحو قام زيدٌ وضربت عمراً .

ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال ، وذلك نحو الماضي من يَذَر ويَدَع .

ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس كاستحوَذ ، واستَنْوَق الجملُ ، واستَفْيَل الجمل .

وشاذ في الاستعمال والقياس جميعاً كقولهم ثوب مَصوُون ، وفرس مَقْوُود ، ورجل مَعْوُود مِن مَرَضِه .

ومن الشواذّ[٦٨] بابُ فَعِل يَفْعِل بكسر العين فيهما كوَرِث ووَرِق . وَوَرِيَ وَوَلِي ، وقد يأتي الكلام عليه في محله .

(أما الحقيقة والمجاز) .

ففي النوع الرابع والعشرين من المزهر[٦٩] ، قال العلامة فخر الدين الرازي : جِهات المجاز يحضُرنا منها اثنا عشرَ وجْهاً .

أحدها التجوّز بلفْظِ السّبَب عن المُسبَّب ، ثم الأسباب أربعة : القابل ، كقولهم سالَ الوادي ، والصُّورِيّ ، كقولهم لليد إنها قدرةٌ ، والفاعل ، كقولهم نزل السحابُ أي المطر ، والغَائيّ كتسميتهم العِنب الخمْرَ .

الثاني بلفظ المُسبَّب عن السبب ، كتسميتهم المرضَ الشديدَ بالموت .

الثالث المُشابهة ، كالأسد للشُّجاع .

والرابع المضَادّة ، كالسَّيئة للجزاء .

الخامس والسادس ـ بلفظ الكلّ للجزء[٧٠] ، كالعامّ للخاصّ ، واسم الجزء للكلّ ، كالأسود للزنجي .

---

(٦٧) الخصائص ١/٩٧ والمزهر ١/١١٢ .

(٦٨) المزهر ١/١١٣ .

(٦٩) المزهر ١/١٧١ .

(٧٠) في المزهر «اسم الكل للجزء» .

والسابع اسم الفعل على القُوّة ، كقولنا للخمرة في الدّنّ إنها مُسكرة .

والثامن المشتقّ بعد زوال المصدر .

والتاسع المجاورة ، كالرّاوية للقِرْبة .

والعاشر المجاز العُرْفي وهو إطلاقُ الحقيقةِ على ما هُجِر عُرفاً ، كالدّابة للحمار .

والحادي عشر الزيّادة والنقصان ، كقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيء ﴾[٧١] ، ﴿ واسأل القَرْيَة [٧٢] .

والثاني عشر اسم المتعلَّق عَلَى المتعلَّق به ، كالمخلوق بالخَلْق ، انتهى .

(وقال) القاضي تاج الدين السُّبكي في شرح المنهاج[٧٣] بعد كلام طويل : والفَرْضُ أن الأصلَ الحقيقةُ ، والمجازَ خلافُ الأصلِ ، فإذا دارَ اللفظُ بين احتمالِ المجاز واحتمالِ الحقيقةِ فاحتمالُ الحقيقةِ أرجحُ ، انتهى .

وقال الإمامُ وأتباعُه[٧٤] : الفرق بين الحقيقةِ والمجاز إما أن يقع بالتّنصيص أو بالاستدلال ، أما التنصيصُ فأن يقول الواضعُ : هذا حقيقةٌ ، وهذا مجازٌ ، وتقول ذلك أئمةُ اللغةِ ، وأما الاستدلالُ فبالعلامات ، فمن علاماتِ الحقيقةِ تبادرُ الذّهنِ إلى فهمِ المعنى ، والعراءُ عن القرينة ، ومن علامات المجاز إطلاقُ اللفظِ على ما يستحيلُ تعلُّقُه به ، واستعمالُ اللفظ في المعنَى المنسيِّ ، كاستعمالِ لفظ الدابّة في الحمار ، فإنه موضوعٌ في اللغةِ لكلِّ ما يَدِبّ على الأرض ، انتهى .

(قال) ابن برهان : وقال[٧٥] الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : لا مجاز في لغةِ العرب .

وحكى التاج السُّبكيُّ عن[٧٦] خطِّ الشيخ تقيّ الدين بن الصّلاح أن أبا القاسم بن كج حكى عن أبي عليٍّ الفارسي إنكارَ المجازِ ، فقال إمام الحرمَيْن في التلخيص ، والغزاليُّ في المنخول : لا يصحُّ عن الأستاذ هذا القول[٧٧] ، وأما عن الفارسيِّ فإن الإمام أبا الفتح بنَ جنّي تلميذ الفارسي ، وهو أعلمُ الناسِ بمذهبه ، ولم يحْكِ عنه ذلك ، بل حكى عنه ما يدُلُّ على إثباته .

---

(٧١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٧٢) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٧٣) المزهر ١/١٧٢ .

(٧٤) المزهر ١/١٧٣ مع بعض اختصار .

(٧٥) المزهر ١/١٧٤ .

(٧٦) المزهر ١/١٧٥ .

(٧٧) في المزهر « الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه هذا القول . . » .

ثم قال ابنُ بُرهانٍ[٧٨] بعد كلامٍ أورده : ومُنكِرُ المجازاتِ في اللغة جاحِدٌ للضرورة ، ومُعطِّلٌ محاسنَ لغةِ العرب ، قال امرؤ القيس :

فَقُلْتُ لَه لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ وأَرْدَفَ أَعْجازاً ونَاءَ بِكَلْكَلِ[٧٩]

وليس لليل صُلْب ولا أرداف .

وأما المشتركُ : فهو اللفظُ الواحد[٨٠] الدالُّ على معنَيَيْن مُختلِفَين فأكثر دلالةً على السَّواءِ عند أهلِ تلك اللغة ، واختلف الناسُ فيه ، فالأكثرون على أنَّه مُمكِنُ الوقوعِ ، لجواز أن يقع إمَّا من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ، ويشتهر ذلك اللفظ ما بين الطائفتين في إفادة المعنيين ، وهذا على أن اللغات غير توقيفية ، وإما من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع ، حيث يكون التصريح سبباً لمضرَّة[٨١] ، كما روى عن أبي بكرٍ الصدّيقِ رضي الله عنه وقد سأله رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا ؟ قال : هذا رجلٌ يهْديني السبيل.

والأكثرون أيضاً على[٨٢] أنه واقع لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ ، ومن الناس من أوجب وقُوعه ، قال : لأن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ، فإذا وزع لزم الاشتراك ، وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب ، كذا في المزهر ، ومن أمثلة المشترك الرؤية والعين والهلال والخال ، وسيأتي بيان ذلك كله في مواضعه .

(وأما الأضداد) :

فنقل السيوطي [٨٣] عن المبرد في كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه : في[٨٤] كلام العرب اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين .

فالأوّل كقولك : ذهب وجاء وقام وقعد ، ورجل وفرس ويد ورجل .

وأما الثاني فكقولك : حسبت وظننت وقعدت وجلست ، وذراع وساعد وأنف ومرسن .

وأما الثالث فكقولك وجدت شيئاً ، إذا أردت وجدان الضالّة ، ووجدت على الرجل ، من الموْجِدَة ، ووجدت زيداً كريماً أي علمت ، ومنه ما يقع على شيئين

---

(٧٨) المزهر ١/١٧٤ .
(٧٩) ديوانه ص ١٨ .
(٨٠) المزهر ١/١٧٧ .
(٨١) في المزهر سبباً للمفسدة .
(٨٢) المزهر ١/١٧٧ .
(٨٣) المزهر ١/١٨٧ .
(٨٤) في المزهر «من كلام العرب» .

متضادّين ، كقولهم جَلَلٌ للصغير وللكبير ، والجوْن للأسود والأبيض . قلت : ومثله كلام ابن فارس[٨٥] في فقه اللغة ، وبسطه أبو الطيب اللغوي في كتاب الأضداد .

(وأما المترادف) :

فقال الإمام فخر الدين الرازي[٨٦] : هو الألفاظ المفردة الدالّة على شيء واحد باعتبارٍ واحد ، والفرق بينه وبين التوكيد ، أن أحد المترادفين يفيد ما أفاده الآخر ، كالإنسان والبشر ، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية الأوّل ، والفرق بينه وبين التابع ، أن التابع وحده لا يفيد شيْئاً ، كقولنا عطْشان نطْشان .

قال التاج السبكي[٨٧] في شرح المنهاج : وذهب بعضُ الناس إلى إنكار المترادف في اللغة العربية ، وزعم أن كل ما يُظَنُّ من المترادفات فهو من المتباينات التي تتباين بالصفات ، كما في الإنسان والبشر ، فإن الأول موضوع له باعتبار النسيان أو الإنس ، والثاني باعتبار أنّه بَادِي البَشَرة ، وكذا الخَنْدَريس والعُقَار ، فإن الأول باعتبار العتق ، والثاني باعتبار عفْرِ الدنّ ، لشدّة ما فيها ، قال : واختاره ابنُ فارس في كتابه الذي ألّفه في فقه اللغة والعربية .

ونقل الجلال[٨٨] عن الكَيَّالي تعليقه في الأصول : الألفاظ التي لمعنى واحد تنقسم إلى ألفاظ مترادفة ، وألفاظ متواردة[٨٩] .

فالمترادفة كما يُسمّى الخمْر عُقاراً[٩٠] وصَهْبَاء وقهوة ، والسبع لَيْثاً وأسداً وضِرْغاماً .

والمتواردة[٩١] هي التي يقام لفظٌ مُقام لفظٍ ، لمعان متقاربة ، يجمعها معنى واحد ، كما يقال : أصلَح الفاسد ، ولَمّ الشّعَث ، ورتَق الفَتْق ، وشَعب الصَّدْع ، انتهى .

قال : وهذا تقسيم غريب ، وقد ألّف فيه القاضي مجد الدين الشيرازي[٩٢] كتاباً وسمّاه « الرّوْضُ المسلُوف فيما له اسمان إلى الألوف » .

وأما المعرّب[٩٣] :

فهو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعانٍ في غير لغتها ، قال الجوهري

---

(٨٥) المزهر ١/١٨٧ والصاحبي ١٧٦ .
(٨٦) المزهر ١/١٩٤ .
(٨٧) المزهر ١/١٩٥ .
(٨٨) المزهر ١/١٩٧ .
(٨٩) في المزهر « ألفاظ متواردة وألفاظ مترادفة » .
(٩٠) في المزهر « كما تسمى الخمر عقاراً » .
(٩١) في المزهر « والمترادفة هي التي يقام لفظ . . . » .
(٩٢) في المزهر « الفيروزابادي صاحب القاموس » .
(٩٣) المزهر ١/١٣٠ .

في الصحاح : تعريب الاسم الأعجمي أن تتفوّه به العربُ على مِنْهاجِها ، تقول : عرّبته العرب وأعْربته [وقال أبو عبيدالقاسم بن سلام][٩٤] وأما لُغات العجم في القرآن فرُوِي عن ابن عباس وعطاء ومُجاهدٍ وعِكْرمة أنهم قالوا في أحرف كثيرة إنها بلغات العجم ، وقال أهل العربية : إن القرآن ليس فيه من كَلام العجم شيء ، لقوله تعالى : ﴿ قُرْآناً عربيًّا ﴾[٩٥] وقوله : ﴿ بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ ﴾[٩٦] : قال أبو عبيد[٩٧] والصواب عندي مذهبٌ فيه تصديقُ القولين جميعاً ، وذلك أن هذه الحروف أصولُها أعجمية ، كما قال الفقهاءُ ، إلاّ أنّها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها ، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قالَ عَجَميّة فهو صادق ، اهـ.

وقد ألّف[٩٨] فيه الإمام أبو منصور الجَواليقي وغيره .

ثم ذكر الجلال فائدة نصها : سُئل[٩٩] بعض العلماء عمّا عرّبته العرب من اللغات واستعملته في كلامها : هل يُعطى حُكْمَ كلامها فيشتق ويشتق منه؟. فأجاب بما نصه : ما عرّبته العرب من اللغات واستعملته في كلامها ، من فارسي ورومي وحبشي وغيره ، وأدخلته في كلامها ، على ضربين .

أحدهما أسماء الأجناس كالفِرند والإبْرَيْسَم واللّجام والآجُر والبابُوَق والقِسْطاس والإستبرق .

والثاني ما كان في تلك اللغات علَماً فأجروه على عَلميّته كما كان ، لكنهم غيّروا لفظه ، وقرّبوه من ألفاظهم ، وربما ألحقوه بأبْنِيَتِهم ، وربما لم يُلْحقُوه ، ويشاركه الضَّرْبُ الأوّل في هذا الحكم لا في العلمية ، إلاّ أنّه يُنْقَل كما يُنْقَل العربي ، وهذا الثاني هو المعتَدّ بعجمته في منع الصرف ، بخلاف الأوّل ، وذلك كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وجميع الأنبياء إلاّ ما استُثْنِيَ منها من العربي كهودٍ وصالحٍ ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير الأنبياء كَبيْروز وتكين ورُسْتم وهُرْمز[١٠٠] ، وكأسماء البلدان التي هي

---

(٩٤) الزيادة من المزهر .

(٩٥) سورة يوسف: ٢، وسورة طه: ١١٣، وسورة الزمر: ٢٨، وسورة فصلت: ٣، وسورة الشورى: ٧، وسورة الزخرف: ٣.

(٩٦) سورة الشعراء: ١٩٥.

(٩٧) في الأصل أبو عبيدة والتصويب من المزهر.

(٩٨) المزهر ١/١٣١.

(٩٩) المزهر ١/١٣٧.

(١٠٠) في المزهر وهزارمرد.

غير عربية ، كإصْطَخر ومرْوٍ وبَلْخ وسَمَرْقَند وقَنْدهار[١٠١] وخُراسان وكِرْمان وكوركان[١٠٢] وغير ذلك .

فما كان من الضرب الأوّل فأشرف أحواله أن يُجْرى عليه حُكْمُ العربي فلا يُتجاوزُ به حُكْمُه .

فقول السائل : يشتقُّ .

جوابُه المَنْعُ ، لأنه لا يخلو أن يُشتقّ من لفظٍ عربي أو عجميّ مثله ، ومحال أن يُشتقّ العجمي من العربي أو العربي منه ، لأن اللغات لا تُشتقّ الواحدة منها من الأخرى ، مُواضَعةً كانت في الأصل أو إلهاماً ، وإنما يُشتقّ في اللغة الواحدة بعضها من بعض ، لأن الاشتقاق نِتاجٌ وتَوْليد ، ومحال أن تَلِد المرأة إلاّ إنساناً[١٠٣] ، وقد قال أبو بكر محمد بن السريّ في رسالته في الاشتقاق وهي أهم[١٠٤] ما وضع في هذا الفنّ من علوم اللسان : ومن اشتق العجمي المعرّب من العربي كما كمن ادّعى أن السطير من الحوت .

وقول السائل : ويشتق منه .

فقد لعمري يُجْرَى على هذا الضرب المُجْرَى مُجْرَى العربي كثيرٌ من الأحكام الجارية على العربي ، من تصرّف فيه ، واشتقاق منه ، ثم أورد أمثلة كاللجام وأنه معرب من لغام ، وقد جُمع على لُجُم ككُتُب ، وصُغّر على لُجَيْم ، وأتى للفعل منه بمصدر وهو الإلجام ، وقد ألجمه فهو مُلْجِم وغير ذلك ، ثم قال : وجملة الجواب[١٠٥] أن الأعجمية لا تشتق ، أي لا يحكم عليها أنها مشتقة ، وإن اشتق من لفظها[١٠٦] ، فإذا وافق لفظٌ أعجميٌ لفظاً عربيًا في حروفه ، فلا تَرَيَنّ أحَدَهما مأخوذاً من الآخر كإسحاق ويعقوب ، فليس من لفظ أسحقه الله إسحاقاً ، أي أبعده ، ولا من اليَعْقُوب اسم الطائر ، وكذا سائر ما وقع في[١٠٧] الأعجمي موافقاً لفظ العربيّ ، انتهى .

(وأما المولد) :

فهو ما أحدثه[١٠٨] المولدون الذين لا يحتجّ بألفاظهم ، والفرق بينه وبين المصنوع أن المصنوع يُورِدُه صاحبه على أنه عربي فصيح ، وهذا بخلافه ، وفي مختصر العين

---

(١٠١) « قندهار » ساقطة من الزهر .
(١٠٢) « كوركان » ساقطة من الزهر .
(١٠٣) الزهر ١/١٣٨ .
(١٠٤) في الزهر «وهي أصح» .
(١٠٥) الزهر ١/١٤٠ .
(١٠٦) في الزهر « من بعضها » .
(١٠٧) في الزهر « من الأعجمي » .
(١٠٨) الزهر ١/١٤٥ .

للزَّبيدي أن المولد من الكلام : المُحْدَث ، وفي ديوان الأدب للفارابي : يقال : هذه عربية ، وهذه مولدة ، كذا في المزهر ، وستأتي أمثلته إن شاء الله تعالى .

المقصد السابع
في معرفة آداب اللغوي

وفيه تنبيه ، قال السيوطي في المزهر[١٠٩] : أول ما يلزمه الإخلاص وتصحيح النيّة ، ثم التحري في الأخذ عن الثقات ، مع الدأب والملازمة عليهما ، وليكتب كلّ ما رآه ويسمعه ، فذلك أضبَطُ له ، وليرحل في طلب الغرائب والفوائد كما رحل الأئمة ، وليعتنِ بحفظ أشعار العرب ، مع تفهّم ما فيها من المعاني واللطائف ، فإن فيها حكماً ومواعظ وآداباً يستعان[١١٠] بها على تفسير القرآن والحديث . وإذا سمع من أحد شيئاً فلا يأس أن يثبت فيه ، وليترفق بمن يأخذ عنه ولا يكثر عليه ولا يطوّل بحيث يضجر ، ثم إنه إذا بلغ الرتبة المطلوبة صار يدعى الحافظ ، ووظائفه في هذا العلم أربعة : أحدها وهي العليا الإملاءُ ، كما أن الحفاظ من أهل الحديث أعظم وظائفهم الإملاءُ ، وقد أملَى حفّاظ اللغة من المتقدمين الكثير ، فأملى أبو العباس ثعلب مجالس عديدة لأي مجلد ضخم ، وأملى ابنُ دُريد مجالس كثيرة رأيت منها مجلّداً ، وأملى أبو محمد القاسم بن الأنباري وولده أبو بكر ما لا يُحصى ، وأملى أبو علي القالي خمس مجلدات وغيرهم ، وطريقتهم في الإملاء كطريقة المحدّثين يكتب المستملي أول القائمة : مجلسٌ أملاه شيخنا فلان ، بجامع كذا ، في يوم كذا ، ويذكر التاريخ ، ثم يورد المملي بإسناده كلاماً عن العرب والفصحاء ، فيه غريب يحتاج إلى التفسير ، ثم يفسره ، ويورد من أشعار العرب وغيرها بأسانيده ، ومن الفوائد اللغوية بإسناد وغير إسناد ، مما يختاره ، وقد كان هذا في الصدر الأوّل فاشياً كثيراً ، ثم ماتت الحُفّاظ ، وانقطع إملاء اللغة من دهر مديد ، واستمر إملاء الحديث .

قال السيوطي[١١١] : ولما شرعت في إملاء الحديث سنة ٨٧٣ وجددته بعد انقطاعه عشرين سنة من سنة مات الحافظ أبو الفضل بن حجر أردت أن أجدد إملاء اللغة وأحييه بعد دثوره فأمليت مجلساً واحداً ، فلم أجد له حَمَلَةً ولا من يرغب فيه فتركته ، وآخر من

---

(١٠٩) المزهر ٢/٥٧ وما بعدها . وفيه زيادة أحاديث.

(١١٠) في المزهر « وآداباً وبه يستعان . . . » .

(١١١) المزهر ٢/١٦٢ .

عُلمته أملَى على طريقة اللغويين أبو القاسم الزجّاجي ، له أمالي كثيرة في مجلد ضخم ، وكانت وفاته في سنة ٣٣٩ ولم أقف على أمالي[١١٢] لأحد بعده .

ومن آدابه : الإفتاء في اللغة ، وليقصد التحرّي والإبانة والإفادة والوقوف عند ما يعلم ، وليقل فيما لا يعلم : لا أعلم .

ومن[١١٣] آدابه الرواية والتعليم ، ومن آدابهما الإخلاص وأن يقصد بذلك نشر العلم وإحياءه والصدق في الرواية والتحري والنصح والاقتصار على القدر الذي تحمله طاقة المتعلم .

ومن[١١٤] آداب اللغوي أن يمسك عن الرواية إذا كبر ونسي وخاف التخليط ، ولا بأس بامتحان من قدم ليعرف محلّه في العلم ، وينزل منزلته ، لا لقصد تعجيزه وتنكيسه[١١٥] فإن ذلك حرام .

(تنبيه) قال أبو الحسين أحمد بن فارس[١١٦] : تؤخذ اللغة اعتياداً ، كالصبي العربي يسمع أبويه وغيرهما ، فهو يأخذ اللغة عنهم على ممر الأوقات ، وتؤخذ تلقّناً من ملقّن ، وتؤخذ سماعاً من الرواة الثقات ، وللمتحمل بهذه الطرق عند الأداء والرواية صيغ ، أعلاها أن يقول : أملى عليّ فلان ، ويلي ذلك : سمعت ، ويلي ذلك أن يقول : حدّثني فلان ، وحدثنا إذا حدثه وهو مع غيره ، ويلي ذلك أن يقول : قال لي فلان ، وقال فلان ، بدون لي ، ويلي ذلك أن يقول : عن فلان ، ومثله : إن فلاناً قال . ويقال في الشعر : أنشدنا ، وأنشدني ، على ما تقدّم ، وقد يستعمل فيه حدّثنا وسمعت ونحوهما .

وفي المزهر في باب معرفة طرق الأخذ والتحمل[١١٧] وهي ستة : أحدها السماع من لفظ الشيخ أو العربي . ثانيها القراءة على الشيخ[١١٨] ويقول عند الرواية قرأت على فلان . ثالثها السماع[١١٩] على الشيخ بقراءة غيره ويقول عند الرواية قرىء على فلان وأنا أسمع ، وقد يستعمل في ذلك أيضاً أخبرنا قراءة عليه وأنا أسمع وأخبرني فيما قرىء عليه

---

(١١٢) في المزهر أمال .

(١١٣) المزهر ٢/١٦٩ .

(١١٤) المزهر ٢/١٧٢ ـ ١٧٣ .

(١١٥) في المزهر « وتبكيته » .

(١١٦) المزهر ١/٧١ مع اختصار وتصرف . والصاحبي ٣٠ .

(١١٧) المزهر ١/٧١ وما بعدها .

(١١٨) المزهر ١/٧٨ .

(١١٩) المزهر ١/٨٠ .

وأنا أسمع ، ويستعمل في ذلك أيضاً حدّثنا فيما قرىء عليه وأنا أسمع . رابعها[١٢٠] الإجازة ، وذلك في رواية الكتب والأشعار المدونة ، قال ابن الأنباري : الصحيح جوازها . خامسها الكتابة[١٢١] . سادسها الوِجادة[١٢٢] وأمثلتها في كتب اللغة كثيرة .

المقصد الثامن

وفيه أنواع

النوع الأول : في بيان مراتب اللغويين وفيه فرعان :

الأول : في بيانه أئمة اللغة من البصريّين وبيان أسانيدهم ووفياتهم وكُناهم . نقل السيوطي في المزهر عن أبي الطيّب عبدالواحد بن علي اللغوي في كتابه مَراتب النحويين ما حاصله[١٢٣] :

إن أوّل من رسم للناس النحو واللغة أبو الأسود الدؤلي ، وكان أخذ ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان من أعلم الناس بكلام العرب مات في سنة ٦٩ قال أبو حاتم : تعلم منه ابنه عطاء بن أبي الأسود ، ثم أبو سليمان يحيى بن يَعْمر العَدْوَاني ، ثم أبو عبدالله مَيمون الأقرن ، ثم عَنْبَسَة الفيل ، قيل هو لقب أبيه . ثم أخذ عن يحيى عبدُالله بن أبي إسحاق الحضرمي ، وكان أعلم أهل البصرة بها ، وكان في عصره أبو عمرو بن العلاء المازني ، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً ، أصحها زَبّان بالزاي والباء المشددة موحدة ، وقيل : اسمه كنيته ، مات سنة ١٥٩[١٢٤] أخذ عن يحيى وميمون وغيرهما ، وكان أعلم الناس بالعربية ، أخذ عنه جماعةٌ ، منهم أبو عُمَر عيسى بن يوسف الثقفي ، مات سنة ١٥٠[١٢٥] ويونس بن حبيب الضبي ، مات سنة ١٨٢ عن ٧٢ سنة[١٢٦] وأبو الخطاب عبدالمجيد بن عبدالحُميد الأخفش الكبير ، فكان هؤلاء الثلاثة أعلم الناس وأفصحهم . وممن أخذ عن أبي عمرو أبو جعفر محمد بن الحسن

---

(١٢٠) المزهر ١/٨٠.

(١٢١) في المزهر ١/٨٣ « المكاتبة ».

(١٢٢) المزهر ١/١٣ ويراد بها وجدت . .

(١٢٣) المزهر ٢/٢٠٠ مع تصرف .

(١٢٤) في مراتب النحويين ص ٢١ مات سنة ١٥٤ .

(١٢٥) في مراتب النحويين ٢١ توفي سنة ١٤٩ .

(١٢٦) في مراتب النحويين ص ٢١ وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

الرُّؤاسي عالم الكوفة ، وهو أستاذ الكسائي ، فأخذ عن عيسى بن عمر أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفَرَاهيدي ، مات في سنة ١٧٥[١٢٧] وكان أعلم الناس وأتقاهم ، وعنه وعن أبي الخطابي ويونس الإمامُ أبو زيدٍ سعيدُ بن أَوْس الأنصاري مات سنة ٢١٥ عن ٩٣[١٢٨] وقيل غير ذلك ، وأبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى مات سنة ٢٠٩[١٢٩] وأبو سعيد عبدالملك بن قُرَيْب الأصمعي ولد سنة ١٢٣ ومات سنة ٢١٢[١٣٠] وأخذ الثلاثة هؤلاء عن أبي عمرو بن العلاء أولاً ، ثم عمن ذُكر من تلاميذه ، وأخذ الثلاثة أيضاً عن أبي مالك عَمْرو بن كِرْكِرَة النُّميري صاحب النوادر ، وابن الدُّقَيْش الأعرابي ، وأخذ الخليل أيضاً عن هؤلاء ، وكان أبو زيد أحفظَ الناس للغة بعد مالك ، وعنه أخذ إمام النحو واللغة أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الملقب بسيبَوَيه ، مات بشيراز سنة ١٨٠ عن ٣٢ وقال ابن الجوزي : مات بسَاوَة سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك ، وإليه انتهى النحو .

وأما أبو عبيدة فإنَّه أول من صنَّف الغريب ، وكان أعلم الناس بأيام العرب وأخبارهم وعلومهم ، كان يقول : ما التقى فرسانِ في جاهلية أو إسلام إلاَّ عرفتهما وعرفت فارسَيهما .

وأما الأصمعي فكان أتقن القوم باللغة ، وأعلمهم بالشعر ، وأحضرهم حفظاً ، وكان تعلم نقد الشعر من خَلف بن حَيان الأحمر ، وكان مولى أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري ، مات سنة ١٨٠ في حدودها ، وكان أخذ النحو عن عيسى بن عمر ، واللغة عن أبي عمرو . وأخذ عن الخليل أيضاً حَمّادُ بن سَلمة الراوية ، وأبو الحسن النَّضْر بن شُميل ، مات سنة ٢٠٣ وأبو محمد يحيى بن المبارك الزيدي ، مات بخراسان سنة ٢٠٢ عن ٨٤ وأبو قَيْد[١٣١] المؤرِّج بن عمرو السَّدوسي ، مات سنة ١٩٥ وأبو الحسن علي بن النضر الجَهضَمي[١٣٢] ، وأخذ عن يونس بن حبيب ممن اختص به دون غيره أبو علي محمد بن المستنير قطرب ، مات سنة ٢٠٢[١٣٣] وأخذ عنه أيضاً وعن خلف الأحمر

---

(١٢٧) انظر ابن خلكان ترجمته والاختلاف في سنة وفاته .

(١٢٨) في مراتب النحويين ص ٤٤ « وقارب أبو زيد في سنة مائة سنة » وانظر ترجمته في ابن خلكان والاختلاف فيما عاشه .

(١٢٩) في مراتب النحويين ص ٤٦ مات سنة عشر ومائتين أو إحدى عشرة وقد قارب المائة .

(١٣٠) في مراتب النحويين ص ٤٨ مات سنة ٢١٠ .

(١٣١) في المطبوع أبو فند والتصويب من مراتب النحويين ٦٧ .

(١٣٢) في مراتب النحويين ص ٦٧ وطبقات النحويين : ابن نصر «بالصاد المهملة » وفي بغية الوعاة توفي سنة ١٨٧ .

(١٣٣) في بغية الوعاة ص ١٠٤ وإنباه الرواة ٣/٢١٩ توفي سنة ٢٠٦ .

محمد بن سلام الجمحي[١٣٤] صاحب الطبقات ، وأخذ عن سيبويه جماعة ، منهم أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدة المُجاشعيّ الملقب بالأخفش ، وكان غلام أبي ثِمْر ، وكان أسنّ من سيبويه ولكن لم يأخذ عن الخليل ، مات سنة ٢١٠[١٣٥] وكان أخذ عن أبي مالك النُميري .

وممن أخذ عن أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي والأخفش : أبو عبدالله التَوّزي ويقال التَوّجي ، مات سنة ٢٣٨[١٣٦] وأبو علي الجرمازيّ وأبو عمر صالح بن إسحاق الجَرْميّ ، وهؤلاء أكبرُ أصحابهم ، ومن دونهم في السن أبو إسحاق إبراهيم الزّيادي ، وأبو عثمان بكر بن محمد المازني مات سنة ٢٤٥[١٣٧] ، وأبو الفضل العباس بن الفرج الرّياشي ، قتله الزّنج بالبصرة وهو يصلي الضحى في مسجده في سنة ٢٥٧ وأبو حاتم سَهْل بن محمد السِّجستاني ، مات سنة ٢٥٠[١٣٨] . ودون هذه الطبقة جماعة ، منهم أبو نصر أحمد بن حاتم الباهليّ[١٣٩] وعبدالرحمن بن عبدالله بن قُرَيب الأصمعي ، وهما ابنا أخي الأصمعي وقد رويا عنه .

وأخذ عن المازني والجَرمي جماعةٌ ، منهم أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد ، مات سنة ٢٨٢[١٤٠] ، وعنه أخذ أبو إسحاق الزّجاجي[١٤١] ، وأبو بكر محمد بن السرّاج[١٤٢] ، ومحمد بن علي بن إسماعيل الملقب بمُبَرْمان[١٤٣] .

واختص بالتوّجي أبو عثمان سعيد بن هارون الأشناندانى .

وبرع من أصحاب أبي حاتم أبو بكر محمدُ بن الحسن بن دُريد الأزدي ، ولد سنة ٢٢٣ ومات بعمان سنة ٣١١[١٤٤] وإليه انتهى علم لغة البصريين ، تصدر في العلم ٦٠ سنة ، وفي طبقته في السن والرواية أبو علي عيسى بن ذكوان . وكان أبو محمد عبدالله بن

---

(١٣٤) توفي ابن سلام سنة ٢٣١ انظر انباه الرواة ٣: ١٤٥ .

(١٣٥) في إنباه الرواة ٢ : ٤١ توفي الأخفش سنة ٢١٥ .

(١٣٦) في إنباه الرواة ٢ : ١٢٦ توفي التوزي سنة ٢٣٠ .

(١٣٧) في إنباه الرواة ١/٢٤٧ مات المازني ٢٤٨ أو ٢٤٩ .

(١٣٨) في إنباه الرواة ٢/٦٠ توفي سنة ٢٥٥ .

(١٣٩) في إنباه الرواة ١/٣٦ مات سنة ٢٣١ .

(١٤٠) في إنباه الرواة ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ مات سنة ٢٨٥ أو سنة ٢٨٦ .

(١٤١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج توفي سنة ٣١١ أو ٣١٦ عن إنباه الرواة ١/١٦٣ .

(١٤٢) توفي سنة ٣١٦ عن إنباه الرواة ٣/١٤٦ .

(١٤٣) مات سنة ٣٢٦ أو ٣٤٥ انظر ترجمته في إنباه الرواة ومعجم الأدباء .

(١٤٤) في إنباه الرواة ٣/٩٨ مات سنة ٣٢١ .

مُسلم بن قُتيبة الدِّينوري أخذ عن أبي حاتم والرياشي وابن أخي الأصمعي ومات سنة ٢٦٧[١٤٥] وقد أخذ ابن دريد عن هؤلاء كلهم وعن الأُشناندَاني . فهذا جمهور ما مضى عليه علماء البصرة .

(الفرع الثاني) في بيان أئمة اللغة من الكوفيين وبيان أسانيدهم وألقابهم ووفياتهم .

كان لهم بإزاء من ذُكِرَ ، المفضّل الضّبيّ ، ثم خالد بن كلثوم وحمّاد الراوية[١٤٦] وقد أخذ عنه أهل البصْرَيْن ، وخلف الأحمر ، وروى عنه الأصمعي شعراً كثيراً ، وهو حمّاد بن هُرْمز الدّيلميّ ، وقد تُكُلِّم فيه ، ثم أبو يحيى محمد بن عبدالأعلى بن كُناسة ، توفي بالكوفة سنة ٢٠٧ .

وكان إمامهم غير مدافع أبو الحسن علي بن حمزة الكِسائي ، مات بالرّي سنة ١٨٩ جزم به أبو الطيّب ، وقيل غير ذلك .

ثم أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء ، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ أخذ عن الكسائي وعمن وَثِق بهم من الأعراب مثل ابن الجرّاح وابن مَرْوان وغيرهما ، وأخذ عن يُونس وعن أبي زيد الكِلابي .

وممن أخذ عن الكسائي أبو الحسن عَلي الأحمر[١٤٧] وأبو الحسن علي بن حازم اللّحيانيّ صاحب النوادر ، وقد أخذ اللّحيانيّ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي ، إلاّ أن عُمدته الكسائي .

ومن علمائهم في عصر الفرّاء أبو محمد عبدالله بن سَعيد الأموي ، أخذ عن الأعراب ، وعن أبي زيد الكلابي ، وأبي جعفر الرُّؤاسيّ ونبذاً عن الكسائي ، وله كتاب النوادر .

وفي طبقته أبو الحسن علي بن المبارك الأخفش الكوفي ، مات سنة ٢١٠ وأبو عكرمة الضبي صاحب كتاب الخيل ، وأبو عدنان الراوية صاحب كتاب القبيّ ، وقد روى عن أبي زيد .

ومن أعلمهم باللغة وأكثرهم أخذاً عن الأعراب ، أبو عمرو إسحاق بن مُرّار الشيبانيّ صاحب كتاب الجيم وكتاب النوادر ، مات سنة ٢١٣ عن مائة وعشر سنين ، روى عنه أبو

---

(١٤٥) الذهبي في إنباه الرواة ٢/١٤٦ مات سنة ٢٧٦ .

(١٤٦) حماد الرواية مات سنة ١٥٥ كما في ابن خلكان ترجمته .

(١٤٧) علي الأحمر مات سنة ١٩٤ كما في إنباه الرواة ٢/٣١٧ .

الحسن الطُّوسي ، وأبو سعيد الحسن بن الحُسين السُّكريّ ، وأبو سعيد الضرير ، وأبو نصر الباهلي ، واللحياني ، وابن السكّيت .

وأما أبو عبدالله محمد بن زياد الأعرابيُّ فإنه أخذ العلم عن المفضّل الضبي ، وعن البصريين ، وعن أبي زيد ، وعن أبي زياد ، وجماعة من الأعراب ، مثل الفُضَيل وعكرمة ، وُلِدَ لَيْلَة وُلِدَ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، ومات سنة ٢٢١ .

وأما أبو عبيدالقاسم بن سلام فقد رَوَى عن الأصمعيّ وأبي عبيدة ، ولم يسمع من أبي زيد شيئاً ، مات سنة ٢٢٣ .

واختص بعلم أبي زيدٍ من الرُّواة ابنُ نجدة ، وبعلم أبي عبيدة أبو الحسن الأثرم ، وكان أبو محمد سَلَمة بن عاصم[١٤٨] راوية الفراء . وانتهى علم الكوفيين إلى أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، مات سنة ٢٤٤ وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ولد سنة ٢٠٠ ومات سنة ٢٩١ أخذ الأوّل عن أبي عمرو والفرّاء ، وكان يَحكي عن الأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد من غير سَماع ، وقد أخذ عن ابن الأعرابي شيئاً كثيراً ، والثاني اعتمادُه على ابن الأعرابيّ في اللغة ، وعلى سلمة في النحو ، وكان يروي عن ابن نَجْدة كُتُبَ أبي زيد ، وعن الأثرم كُتب أبي عبيدة ، وعن أبي نصر كُتب الأصمعي ، وعن عمرو بن أبي عمرٍو كُتبَ أبيه . وأما أبو طالب المفضل[١٤٩] فأخذ عن أبيه سلمة ، وعن يعقوب وعن ثعلب .

فهذا جمهور ما مضى عليه أهل الكوفة .

النوع الثاني : في بيان أوّل من صنف في اللغة وعُلِّم جرًّا .

قال السيوطي في المزهر[١٥٠] أول من صنف في جمع اللغة الخليل بن أحمد ، ألف كتابه العين المشهور . والذي حققه أبو سعيد السيرافي أنه لم يكمل ، وإنما كمله الليث بن نصر . وقال النووي في تحرير التنبيه[١٥١] : كتاب العين المنسوب إلى الخليل إنما هو جمع الليث عن الخليل . وقد[١٥٢] ألف أبو بكر الزُّبيدي كتاباً سمّاه مختصر العين ، استدرك فيه الغلط الواقع في كتاب العين ، وهو مجلد لطيف ، وأبو طالب[١٥٣]

---

(١٤٨) سلمة بن عاصم مات بعد السبعين ومائتين كما في طبقات الفراء ١/٣١١ .

(١٤٩) المفضل بن سلمة مات سنة ٣٠٠ كما في هامش مراتب النحويين عن طبقات ابن قاضي شهبة .

(١٥٠) المزهر ١/٣٨ .

(١٥١) المزهر ١/٣٩ .

(١٥٢) المزهر ٤٠ .

(١٥٣) المزهر ١/٤٤ .

المفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي من تلامذة ثعلب ، ألف كتابه الاستدراك على العين ، وهو متقدم الوفاة على الزبيدي ، ثم ألف الإمام أبو غالب تمام[١٥٤] بن غالب المعروف بابن التياني كتابه العظيم الذي سمّاه فتح العين ، وأتى فيه بما في العين من صحيح اللغة دون الإخلال بشيء من الشواهد المختلفة ، ثم زاد فيه زيادات حسنة ، ويقال إن أصح ما ألف في اللغة على حروف المعجم كتاب البارع لأبي علي البغدادي ، والموعب لأبي غالب[١٥٥] ولكن لم يعرّج الناس على نسخهما ، ولذا قلّ وجودهما ، بل مالوا إلى الجمهرة الدُريدية والمحكم وجامع ابن القزاز والصحاح والمجمل وأفعال ابن القوطية وأفعال ابن طريف .

وكان أبو العباس[١٥٦] المبرد يرفع قدر كتاب العين للخليل ويرويه وكذا ابن درستويه ، وقد ألف في الرد على المفضل بن سلمة فيما نسبه من الخلل إليه ، ويكاد لا يوجد لأبي إسحاق الزجاج حكاية في اللغة العربية إلاّ منه . وروى[١٥٧] أبو علي الغسّاني كتاب العين عن الحافظ أبي عمر بن عبدالبرّ ، عن عبدالوارث بن سفيان ، عن القاضي منذر بن سعيد .

ـ قلت : وهو صاحب النسخة المشهورة التي كتبها بالقَيْرَوان وعُورِضت بنسخة شيخه بمكة ـ عن أبي العباس أحمد بن محمد بن ولّاد النحوي .

ـ قلت : وله كتاب المقصور والممدود ، جليل الشأن ، بدأ فيه من حرف الهمزة ـ عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن مهدي ، عن ابن معاذ[١٥٨] عبدالجبار بن يزيد ، عن الليث بن المظفر بن نصر بن سيّار ، عن الخليل .

ثم قال[١٥٩] : ومن مشاهير كتب اللغة التي صُنّفت على منوال كتاب العين كتابُ الجمهرة لأبي بكر بن دريد ، قال بعضهم[١٦٠] : أملاها بفارس ثم بالبصرة وبغداد من حفظه ، ولم يستعن عليها بالنظر في شيء من الكتب إلاّ في الهمزة واللفيف ، ولذلك تختلف النسخ والنسخة المعوّل عليها هي الأخيرة ، وآخر ما صحّ من النسخ نسخة عبيدالله بن أحمد ، لأنه كتبها من عدة نسخ وقرأها عليه .

قال السيوطي[١٦١] : وظفرت بنسخة منها بخط أبي اليمن[١٦٢] أحمد بن

---

(١٥٤) المزهر ١/٤٤ .
(١٥٥) المزهر ١/٤٥ .
(١٥٦) المزهر ١/٤٥ .
(١٥٧) المزهر ١/٤٦ .
(١٥٨) في المزهر عن أبي معاذ .
(١٥٩) المزهر ١/٤٦ .
(١٦٠) المزهر ١/٤٨ .
(١٦١) المزهر ١/٤٨ .
(١٦٢) في المزهر أبي النمر .

عبدالرحمن بن قابوس الطرابلسي اللغوي ، وقد قرأها علي ابن خالويه بروايته لها عن ابن دُريد ، وكتب عليها حواشي من استدراك ابن خالويه على مواضع منها ، ونبّه على بعض أوهام وتصحيفات ، وقال بعضهم : كان لأبي عليٍّ القالي نسخةٌ من الجمهرة بخطّ مؤلفها ، وكان قد أُعطي بها ثلاثمائة مثقال ، فأبى فاشتدت[١٦٣] الحاجة فباعها بأربعين مثقالاً ، وكتب عليها هذه الأبيات :

أَبَيْتُ بِها عِشْرِينَ عاماً وبِعْتُها ... وقد طَالَ وَجْدِي بَعْدَها وَحَنِينِي
ومَا كَانَ ظَنِّي أنني سَأبِيعُها ... ولو خَلَّدَتْني في السُّجونِ دُيُونِي
ولكن لِعَجْزٍ وافتقارٍ وصِبْيَةٍ ... صِغارٍ عليْهِمْ تَسْهِلُ شُئُونِي
فَقُلْتُ ولم أَمْلِك سَوابِقَ عَبْرَتِي ... مَقَالَةَ مَكْوِيِّ الفُؤادِ حَزِينِ
وَقَدْ تُخْرِجُ الحاجَاتُ يا أُمَّ مالِكٍ ... كَرَائِمَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينِ[١٦٤]

قال : فأرسلها الذي اشتراها ، وأرسل معها أربعين ديناراً أُخرى . قال السيوطي : وجدت هذه الحكاية مكتوبة بخط القاضي مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس على ظهر نسخة من العُباب للصاغاني ، ونقلها من خطه تلميذُه أبو حامد محمد بن الضياء الحنفي ، ونقلها من خطّه ، ثم قال : وقد اختصر الجمهرةَ الصاحبُ إسماعيل بن عبّاد في كتاب سمّاه الجوهرة[١٦٥] .

ثم صنّف أتباعُ الخليل وأتباعُ أتباعه وهلمّ جرًّا كتباً شتّى في اللغة ، ما بين مُطوّل ومختصرٍ وعامٍّ في أنواع اللغة ، وخاصٍّ بنوعٍ منها ، كالأجناس للأصمعي ، والنوادر واللغات للفرّاء ، والأجناس والنوادر واللغات لأبي زيد الأنصاري ، والنوادر للكسائي وأبي عبيدة ، والجيم والنوادر والغريب لأبي عمرو الشيباني ، والغريب المصنّف لأبي عُبيد ، والنوادر لابن الأعرابي ، والبارع لأبي طالب المفضل بن سلمة ، والياقوت لأبي عُمَرَ الزاهد المطرّز غلام ثعلب ، والمجرّد لكراع ، والمقصد لابنه سُوَيد ، والتذكرة لأبي علي الفارسي ، والتهذيب للأزهري ، والمجمل لابن فارس ، وديوان الأدب للفارابي ، والمُحيط للصّاحب بن عباد والجامع للقزّاز ، وغيرها مما لا يُحصى .

---

(١٦٣) في معجم الأدباء ترجمة علي بن أحمد القالي « بالقاف » ، باعها أبو الحسن القالي . . . رقعة بخط القالي فيها « الأبيات» الآتية .

(١٦٤) هذا البيت الأخير مضمن فهو في مجالس ثعلب ٢٣ وعيون الأخبار جـ ١ ص ٣٣٧ والأمالي ٣/ ١٩٠ ومعجم الأدباء ترجمة علي بن أحمد القالي .

(١٦٥) المزهر ١/ ٤٨ .

وأول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ولهذا سُمّي كتابه بالصحاح وسيأتي ما يتعلق به وبكتابه عند ذكره .

وقد ألّف الإمام أبو محمد عبدالله بن بَرّيّ الحواشيَ على الصحاح ، وصل فيها إلى أثناء حرف الشين ، فأكملها الشيخ عبدالله بن محمد البسطي[١٦٦] .

وألف الإمام رضي الدين الصغاني التكملة على الصحاح ، ذكر فيها ما فاته من اللغة ، وهي أكبر حجماً منه .

وكان في عصر[١٦٧] صاحب الصحاح أبو الحسن أحمد بن فارس ، فالتزم أيضاً في مجمله الصحيح ، قال في أوّله : قد ذكرنا الواضحَ من كلام العرب والصحيح منه دون الوحشي المستنكر ، وقال في آخره قد توخيت فيه الاختصار وآثرت فيه الإيجاز ، واقتصرت على ما صحّ عندي سماعاً ، ولولا تَوخّي ما لم أشكك فيه من كلام العرب لوجدت مقالاً .

وأعظم كتاب ألف[١٦٨] في اللغة بعد عصر الصحاح كتاب المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده الأندلسي الضرير ، توفي سنة ٤٥٨ .

ثم كتاب[١٦٩] العُباب للإمام رضي الدين الصاغاني ، وقد وصل فيه إلى (بكم) .

قلت : ولسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين مكرّم بن نجيب الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجيّ الإفريقيّ نزيل مصر ، ولد في المحرم سنة ٦٣٠ وسمع من ابن المقير وغيره ، وروى عنه السبكي والذهبي وتوفي سنة ٧١١[١٧٠] التزم فيه جمع الصحاح والتهذيب والنهاية ، والمحكم ، والجمهرة[١٧١] وأمالي ابن بري ، وهو ثلاثون مجلداً ، وهو مادة شرحي هذا في غالب المواضع ، وقد اطلعت منها على نسخة قديمة يقال إنها بخط المؤلف وعلى أوّل الجزء منها بخط سيّدنا الإمام جلال الدين أبي الفضل السيوطي ، نفعنا الله به ، ذكر مولده ووفاته .

---

(١٦٦) المزهر ١/٥٠ .

(١٦٧) المزهر ١/٥٠ .

(١٦٨) المزهر ١/٥٠ .

(١٦٩) المزهر ١/٥٠ .

(١٧٠) في الأصل ٦٩٠ ـ ٧٧١ والتوصيب من البغية .

(١٧١) إن مؤلف لسان العرب نفسه لم يذكر أنه جمع فيه الجمهرة ، انظر مقدمته ، وإذا كانت الجمهرة قد دخلت في اللسان فإنما ذلك عن طريق المحكم والتهذيب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وتقدم قوله إنه ثمانية وعشرون مجلداً .

ثم كتاب القاموس[١٧٢] للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، شيخ شيوخنا ، ولم يصل واحدٌ من هذه الثلاثة في كثرة التداول إلى ما وصل إليه صاحب الصحاح ، ولا نقصت رُتبة الصحاح ولا شهرته بوجود هذه ، وذلك لالتزامه ما صحّ ، فهو في كتب اللغة نظير صحيح البخاري في الحديثة ، وليس المدار في الاعتماد على كثرة الجمع ، بل على شَرْط الصحة .

قلت : وقوله ولم يصل واحد من الثلاثة . . إلخ ، أي هذا بالنسبة إلى زمانه ، فأما الآن فإن القاموس بلغ في الاشتهار مبلغ اشتهار الشمس في رابعة النهار ، وقصر عليه اعتماد المدرسين ، وناط به قُصْوَى رَغبةِ المحدّثين ، وكثرت نسخه حتى إني حين أعدت دَرْسه في زَبيد حرسها الله تعالى على سيّدنا الإمام الفقيه اللغوي رضي الدين عبدالخالق بن أبي بكر الزبيدي الحنفي متع الله بحياته ، وحضرت العلماء والطلبة ، فكان كل واحد منهم بيده نسخة .

ثم قال : ومع كثرة ما في القاموس من الجمع للنوادر والشوارد ، فقد فاته أشياء ظفرت بها في أثناء مطالعتي لكتب اللغة حتى هممت أن أجمعها في جزء مُذيّلاً عليه .

قلت : وقد يُسّر هذا المقصد للفقير ، فجمعت ما ظفرت من الزوائد عليه في مُسَوَّدَة لطيفة ، سهل الله عليّ إتمامها وما ذلك على الله بعزيز .

المقصد التاسع
في ترجمة المؤلف[١٧٣]

هو الإمام الشهير أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف قاضي القضاة مجد الدين الصّدّيقي الفيروزابادي الشيرازي اللغوي ، قال الحافظ ابنُ حجر : وكان يرفع نسبه إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ، ولم يكن مدفوعاً فيما قاله . ولد بكَازِرِين[١٧٤] سنة ٧٢٩ ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وكان سريع الحفظ بحيث إنه يقول : لا أنام حتى أحفظ مائتي سطر ، وانتقل إلى شيراز وهو ابن ثمان سنين ، وأخذ عن والده ، وعن القوام عبدالله بن محمود وغيرهما من علماء

---

(١٧٢) الزهر ١/٥١ .

(١٧٣) تارة يقول عنه المؤلف وتارة يقول عنه المصنف .

(١٧٤) في المطبوع « كازرين » وهو تحريف وفي معجم البلدان (كازرون) مدينة بفارس بين البحر وشيراز . وفي معجم البلدان (كارزين) بلد بفارس . هذا وكازرين هي التي ولد بها صاحب القاموس كما في مادة كرز في هذا التاج .

شيراز ، وانتقل إلى العراق ، فدخل واسط وبغداد ، وأخذ عن قاضيها ومدرس النظامية بها الشرف عبدالله بن بكتاش ، وجال في البلاد الشرقية والشاميّة ، ودخل بلاد الروم والهند ، ودخل مصر وأخذ عن علمائها ، ولقي الجمّاء الغفير من أعيان الفضلاء ، وأخذ عنهم شيئاً كثيراً بيّنه في فهرسته ، وبرع في الفنون العلمية ولا سيما اللغة ، فقد برز فيها وفاق الأقران ، وجمع النظائر ، واطلع على النوادر ، وجوّد الخط ، وتوسع في الحديث والتفسير ، وخدمه السلطان أبو يزيد بن السلطان مراد العثماني ، وقرأ عليه ، وأكسبه مالاً عريضاً ؛ وجاهاً عظيماً ، ثم دخل زَبيد في رمضان سنة ٧٩٦ فتلقاه الملك الأشرف إسماعيل ، وبالغ في إكرامه ، وصرف له ألف دينار ، وأمر صاحب عدن أن يجهزه بألف دينار أخرى ، وتولى قضاة اليمن كلّه ، وقرأ عليه السلطان فمن دونه ، واستمرّ بزبيد عشرين سنة ، وقدم مكّة مراراً ، وجاوَرَ بها ، وأقام بالمدينة المنورة ، وبالطائف وعمل بها مآثر حسنة ، وما دخل بلدة إلاّ أكرمه أهلها ومتولّيها وبالغ في تعظيمه ، مثل شاه منصور بن شاه شجاع في تبريز ، والأشرف صاحب مصر ، وأبي يزيد صاحب الروم ، وابن إدريس في بغداد ، وتيمورلنك وغيرهم ، وقد كان تيمور مع عُتوّه يبالغ في تعظيمه ، وأعطاه عند اجتماعه به مائة ألف درهم ، هكذا نقله شيخنا ، والذي رأيته في معجم الشيخ ابن حجر المكي أنه أعطاه خمسة آلاف دينار ، ورام مَرّةً التوجُّهَ إلى مكة من اليمن ، فكتب إلى السلطان يستأذنه ويُرغّبه في الإذن له بكتاب من فصوله ـ وكانَ مِنْ عادة الخُلفاءِ سلفاً وخلفاً أنهم كانوا يُبَرِّدُون البريدَ بقصْدِ تبليغِ سلامهم إلى حضرة سيّد المرسلين ـ : فاجعَلْني ـ جَعلني الله فداك ـ ذلك البريد ، فإني لا أشتهي شيئاً سواه ولا أريد .

فكتب إليه السلطان .

إن هذا شيءٌ لا ينطق به لساني ، ولا يجري به قلمي ، فبالله عليك إلاّ ما وَهَبْتَ لنا هذا العُمر ، واللّهِ يا مجدَ الدين يميناً بارّة ، إني أرى فِراقَ الدنيا وتعيمها ولا فراقك أنت اليمن وأهله .

وكان السلطان الأشرف قد تزوّج ابنته ، وكانت رائعة في الجمال ، فنال بذلك منه زيادة البِرّ والرِّفعة ، بحيث إنه صنف له كتاباً وأهداه له على طِبَاق ، فملأها له دراهم .

كان واسع الرِّواية ، سمع من محمد بن يوسف الزرندي المدني صحيح البخاري ، ومن ابن الخبّاز ، وابن القيم ، وابن الحموي ، وأحمد بن عبدالرحمن المرداوي ، وأحمد بن مظفّر النابلسي ، والتقي السبكي ، وولده التاج ، ويحيى بن علي الحدّاد وغيرهم بدمشق ، وفي القدس من العلائي ، والبياتي ، وابن القلانسي ، وغضنفر ، وابن نباتة ، والفارقي ، والعزّ بن جماعة ، وبكر بن خليل

المالكي ، والصفي الحراوي ، وابن جهبل ، وغيرهم ، وله التصانيف الكثيرة النافعة الفائقة ، منها هذا الكتاب المسمّى بالقاموس المحيط ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز ، في مجلدين ، وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس في أربع مجلدات ، وتيسير فاتحة الإهاب في تفسير فاتحة الكتاب ، في مجلد كبير ، والدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم ، وحاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص ، وشرح قطبة الخشاف في شرح خطبة الكشّاف ، وشوارق الأسرار العليّة في شرح مشارق الأنوار النبوية ، في أربع مجلدات ، ومنح الباري لسبل الفيح الجاري في شرح صحيح البخاري ، كمل منه رُبع العبادات في عشرين مجلّداً ، والإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهاد ، في ثلاث مجلدات ، وعدّة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، في مجلدين ، واقتضاض السهاد في افتراض الجهاد ، في مجلّدة ، والنفحة العنبريّة في مولد خير البريّة ، والصّلات والبُشر في الصّلاة على خير البشر ، والوصْل والمُنى في فضل مِنى ، والمغانم المطابة في معالم طابة ، وتهييج الغرام إلى البلد الحرام ، وروضة الناظر في درجة الشيخ عبدالقادر ، والمرقاة الوفيّة في طبقات الحنفية ، والمرقاة الأرفعية في طبقات الشافعية ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان ، وتعيين الغرفات للمُعين على عَرفات ، ومنية المسئول في دعوات الرسول ، ومقصود ذوي الألباب في علم الإعراب ، والمتفق وضعاً المختلف صنعاً ، والدر الغالي في الأحاديث العوالي ، والتجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح ، وتحبير الموشّين فيما يقال بالسين والشين ، تتبع فيه أوهام المجمل في نحو ألف موضع[١٧٥] ، والروض المسلوف فيما له اسمان إلى الألوف ، وتحفة القماعيل فيمن تسمى من الملائكة إسماعيل ، وأسماء السّراح في أسماء النكاح ، والجليس الأنيس في أسماء الخندريس ، وأنواء الغيث في أسماء الليث ، وترقيق الأسل في تصفيق العسل ، وزاد المعاد في وزن بانت سعاد ، وشرحه في مجلدين ، والتحف والظرائف في النكت الشرائف ، وأحاسن اللطائف في محاسن الطائف ، والفضل الوفي في العدل الأشرفي ، وإشارة الحجون إلى زيارة الحجون ، علمه في ليلة واحدة على ما قيل ، وفي الدرة من الخرز في فضل السلامة على الخبز ، وهما قريتان بالطائف ، وتسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول ، في أربع مجلدات ، صنفه للناصر ولد الأشرف ، وسأماء العادة في

---

(١٧٥) كتاب تحبير الموشين مطبوع سنة ١٣٢٧ ولا يبدو أنه تتبع فيه أوهام المجمل وقد ذكر الفيروزآبادي في مقدمته أنه ألفه لمناسبة قراءة لفظ ، بالشين والسين فاقتضى ذلك تأليف الكتاب .

أسماء الغادة ، واللامع المعلم العُجاب الجامع بين المحكم والعباب ، كمل منه خمس مجلدات ، وسفر السعادة ، وغير ذلك من مُطوّل ومختصر .

وتوفي رحمه الله ممتعاً بحواسّه قاضياً بزبيد ، وقد ناهز التسعين ، في ليلة الثلاثاء المُوفية عشرين من شوّال سنة سبع أو ست عشرة وثمانمائة . وفي ذيل ابن فهد : وله بضعٌ وثمانون سنة ، ودفن بتربة القطب الشيخ إسماعيل الجبرتي ، وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل واحد منهم بفن فاق فيه الأقران ، على رأس القرن الثامن ، منهم السراج البلقيني في فقه الشافعي ، وابن عرفه في فقه مالك ، والمجد اللغوي في أسرار اللغة ونوادرها ، والذي في معجم ابن حجر المكي بعد البلقيني الزين العراقي في الحديث ، وابن الملقّن في كثرة التصانيف ، والفَناري في الاطلاع على العلوم، ترجمه الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر ، واقتفى أثره تلميذه الحافظ السخاوي في الضوء اللامع ، والسيوطي في البغية ، وابن قاضي شهبة في الطبقات ، والصفدي في تاريخه ، والمقّري في أزهار الرياض .

ومن مفاخره ما قاله السّيوطي في البُغية أنه سُئل بالروم عن قول سَيّدنا عليٍّ كرم الله وجهه لكاتبه « ألْصِقْ رَوَابِقَكَ بِالجَبُوب ، وخُذِ المِزْبَر بِشَنَاتِرِك واجعَل حُندورَتَيْك إلى قَيْهَلي حتى لا أنبي نَغْيَةً إلاّ وقد وَغَيْتَها في حَماطَة جُلْجلانك » ما مَعناه فقال : « ألزِق عِضْرِطَك بالصُّلّة ، وخذ المسطر بأباخسك ، واجعل جحمتَيك إلى أُنعباني ، حتى لا أنبس نَبْسَة إلاّ وغيّتها في لمظَة رِباطك »[١٧٦] فعجب الحاضرون من سرعة الجواب ، ومنها في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري ، ونقله عنه شيخ مشايخنا سيدي أحمد زروق بن محمد بن قاسم البوني التميمي في كراسة إجازة له ما نصه : ومن أغرب ما منح الله به المجد صاحب القاموس أنه قرأ بدمشق بين باب النصر والفرج تجاه نَعْلِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على ناصر الدين أبي عبدالله محمد بن جهبل صحيح مسلم في ثلاثة أيام ، وصرح بذلك في ثلاثة أبيات فقال :

قَـرَأْتُ بِحَمْـدِ اللّهِ جَـامِـعَ مُسْلِمٍ ... بِجَوْفِ دِمَشْقِ الشّامِ جَوْقاً لإسْـلاَمِ
عَلَى نَاصِرِ الدّينِ الإمامِ ابنِ جَهْبَلٍ ... بِحضْـرَةِ حُفّـاظٍ مَشَـاهِيرَ أعْـلاَمِ
وَتَـمّ بِتَـوفِـيقِ الإلَـهِ وَفَـضْـلِـه ... قِـرَاءَةُ ضَـبْطٍ فِي ثَـلاَثَـةِ أيّـامِ

---

(١٧٦) بهامش المطبوع ما يأتي : الروانف : القعدة . والعضر ط : الاست ، والالزاق والالصاق واحد ، والجبوب : الأرض كالصلة بفتح الصاد وتشديد اللام ، والمزبر والسطر كمنبر : القلم ، والشناتر : جمع شترة ما بين الأصابع وهي الأباخس ، والحندورة : الحدقة ، والجحمة العين ، والقيهل : الوجه كالأنعبان بضم الهمزة ، ونبس كضرب : تكلّم فأسرع ، والنغية : النغمة ، والحماطة : سوداء القلب أو حبته ، والجلجلان : القلب ، واللمظة : النكتة البيضاء في سواد والسوداء في بياض ، والرباط بالكسر : القلب اهـ.

قلت : وفي ذيل ابن فهد على ذيل الشريف أبي المحاسن في بيان طبقات الحفّاظ ما نصه : وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيحَ مُسلم على محمد بن إسماعيل الخَبّاز بدمشق في ستّة مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين ابن رجب وهو يعارض بنسخته ، وقرأت في تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه : وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري سماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس ، قال : وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه ، انتهى .

المقصد العاشر
في أسانيدنا المتصلة إلى المؤلف

حدّثنا شيخنا الإمام الفقيه اللغوي رضيّ الدين عبدالخالق بن أبي بكر الزين ابن النمري المزجاجي الزّبيدي الحنفي ، وذلك بمدينة زبيد حرسها الله تعالى بحضور جَمْعٍ من العلماء ، بقراءتي عليه قدر الثلث ، وسماعي له فيما قُرِيء عليه في بعضٍ منه قال : أذن لنا شيخُنا الفقيه عبدالفتاح بن إسماعيل بن عبدالفتاح الخاصّ السّراج الحنفي ، الزّبيدي ، والعلامة علاء الدين بن محمد باقي المزجاجي الحنفي الأشعري الزبيدي قالا : أخبرنا الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عبدالفتاح الخاص ، وهو والد الأول قراءةً من الثاني عليه في البعض ، وإجازة منه في سائره ، وإجازة للأوّل ومناولة للكل عن والده فخر الدين عبدالفتاح بن الصدّيق بن محمد الخاص ، وعمّه العلاّمة عبدالرحيم بن الصديق قالا : أخبرنا عمّنا العلامة إمام المدرسين شرف الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد الخاص ، وبنُوَنا العلاّمة وجيه الدين أبو بكر ، وشيخ الإسلام جمال الدين أبو عبدالله محمد ، ابنا الصديق بن محمد الخاص قالوا : أخبرنا خاتمة المحدثين واللغويين رضي الدين أبو محمد الصديق ، والعلامة شجاع الدين أبو حفص عمر ، والعلاّمة نور الدين أبو عمر ، وعثمان أبناء محمد بن الصدّيق الخاص السراج قالوا : أخبرنا والدنا الحافظ المعمّر شيخ الإسلام خاتمة المحققين جمال الدين محمد بن الصدّيق بن إبراهيم الخاص السراج الحنفي الزبيدي قال : أخبرنا العلاّمة شرف الدين أبو القاسم بن عبدالعلمي بن إقبال القُرَيتي الحنفي الزبيدي ، عن الإمام المحدث الأصيل زين الدين أبي العباس أحمد بن عبداللطيف الشرجي الحنفي الزبيدي قال : قرأته على المؤلف . وهذا السند كما ترى مُسلسل بالحنفية وبالزّبيديين ، وأجاز شيخُنا المذكورَ فيه أيضاً شيخُ الجماعة الشريف عماد الد ن يحيى بن عمر بن عبدالقادر الحُسيني الحرار الزبيدي ، أخبرنا المحدث

اللغوي الفقيه حسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي ، أخبرنا عبدالرحيم بن الصدّيق الخاص عالياً .

ح[١٧٧] وأجازني به أيضاً شيخي الفقيه أبو عبدالله محمد ، ابن الشيخ علاء الدين بن عبد الباقي المزجاجي ، عن والده ، عن أخيه عفيف الدين عبدالله ، عن العلامة عبدالهادي بن عبدالجبار بن موسى بن جنيد القرشي ، عن العلاّمة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن جعمان ، عن الشريف الطاهر بن حسين الأهدل ، قال : أخبرنا شيخنا الحجة وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديبع الشيباني الزبيدي .

ح وأخبرنا شيخنا المحدث الأصولي اللغوي نادرة العصر أبو عبدالله محمد بن محمد بن موسى ، الشرفي الفاسي نزيل طَيْبَة طاب ثراه فيما قُرِئ عليه في مواضع منه وأنا أسمع أو مناولة للكل سنة ١١٦٤ قال : قرأته قراءة بحث وإتقان على شيخنا الإمام الكبير أبي عبدالله محمد بن أحمد المناوي ، والعلاّمة أبي عبدالله محمد بن أحمد الشاذلي ، وسمعت كثيراً من مباحثه وموادّه على شيخنا البركة نحويّ العصر ولُغويّه أبي العباس أحمد بن علي الوجاري الأندلسي ، الثلاثة عن الشيخ المسند أبي عبدالله محمد الصغير ، ابن الشيخ الحافظ أبي زيد عبدالرحمن ، ابن الإمام سيدي عبدالقادر الفاسي ، عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي ، عن الإمام النظار أبي عبدالله محمد بن قاسم الغرناطي القيسي الشهير بالقصّار ، عن الإمام أبي عبدالله محمد اليسيتني ، عن علامة المغرب أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي والعلامة أبي عبدالله محمد الحطاب ، هما وابنُ الربيع عن الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي .

ح وزاد حسن بن علي المكي عن المحدث المعمّر أبي الوفاء محمد بن أحمد بن العجيل بن العجيل الشافعي الصوفي اليمني، عن إمام المقام يحيى بن مكرم بن محب الدين محمد بن محمد بن أحمد الطبري الحسيني ، عن الإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي المناقب أبي بكر السيوطي ، قال : أخبرني به التقي محمد بن فهد ، وأخوه ولي الدين أبو الفتح عطية ، وولداه فخر الدين أبو بكر ، والحافظ نجم الدين عمر ، والشرف إسماعيل بن أبي بكر الزُّبيدي ، والفخر أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المرشدي ، وأمين الدين سالم بن الضياء محمد بن محمد بن سالم القرشي المكي ، وعلم الدين شاكر بن عبدالغني بن الجيعان ، والمحب محمد بن علي بن محمد المعروف

---

(١٧٧) وجه رمز يراد به : تحوّل السند إلى سند آخر .

بابن الألواحي ، ورضيّ الدين أبو حامد محمد بن محمد بن ظهيرة المكي ، وأخوه وليّ الدين ومسند الدنيا على الإطلاق محمد بن مقبل الحلبي ، كلّهم ما بين سماع وإجازة ومناولة عن المؤلف .

ح وأخذ ابن غازي أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هو والسخاوي وابن فهد ، عن الإمام الرحلة الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني قال : اجتمعت به أي بالمجد اللغوي في زبيد ، وفي وادي الحصيب ، وناولني جُلّ القاموس وأذن لي وقرأت عليه من حديثه ، وكتب لي تقريظاً على بعض تخاريجي ، وأنشدني لنفسه في سنة ثمانمائة بزبيد ، وكتبهما عنه الصلاح الصفدي في سنة ٥٧ بدمشق :

أَحِبَّتَنَا الأَمَاجِدَ إِنْ رحلْتُمْ ... ولَمْ تَرْعَوْا لَنَا عَهْداً وإلاّ
نُوَدِّعُكُمْ ونُودِعُكُمْ قُلُوباً ... لَعَلَّ اللّهُ يَجْمَعُنَا وإلاّ

وزاد السخاوي والتقي بن فهد عن الحافظ جمال الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن محمد بن صالح الهمداني النفري الجبلي ، عُرف بابن الخيّاط ، عن المؤلف ، وسماعه عنه صحيح ، رأيته في الذّيل على طبقات الحفّاظ . وهناك أسانيد أُخر غير هذه عالية ونازلة ، أعرضنا عنها خوف الإطالة ، وفي هذا القدر الكفاية ، وقد طال البحث ، ووجب أن تكفّ العِنان ، ونُوجّه الوِجْهة إلى ما هو الأهمّ من افتنان ما حواه الكتاب من الأفنان .

مقدمة العين

أول معجم في اللغة العربية

للخليل بن أحمد الفراهيدي

١٠٠ ـ ١٧٥هـ

تحقيق

الدكتور عبدالله درويش

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله نبتدئ ونستهدي[١] ، وعليه نتوكّل ، وهو[٢] حَسْبنا ، ونعم الوكيلُ . هذا ما ألّفَهُ الخليلُ بنُ أحمدَ البصريُّ ـ رحمة الله عليه[٣] ـ من حروف : أ ب ت ث مع ما تكمّلت[٤] به ، فكان[٥] مدارَ كلامِ العربِ وألفاظِهم ، ولا[٦] يخرج منها عنه شيءٌ . أرادَ أن يعرفَ به العربَ في أشعارِها وأمثالِها ومُخاطباتِها وألاّ[٧] يشذَّ عنه شيءٌ من ذلك . فاعمل فكرَه فيه فلم يمكنْه أن يبتدئ التأليفَ من أوّل أ ب ت ث ، وهو الألف ؛ لأن الألف حرف معتل ، فلما فاته الحرْفُ الأولُ كره أن يبتدئ بالثاني ـ وهو الباءُ ـ إلاّ بعد حُجّة واستقصاء النظر ؛ فدبّر ونظر إلى الحروف كلِّها وذاقها فصيّر أوْلاها بالابتداءِ أدخلَ حرفٍ منها في الحلق[٨] .

وإنما كان ذَوَاقُه أيها أنه كان يَفْتح فاه بالألف ثم يُظْهِر الحرفَ ، نحو : أبْ ، اتْ ، أجْ ، أعْ ، أغْ ، فوجَدَ العينَ أدْخلَ الحروفِ في الحَلْق ، فجعلَها أوّلَ الكتاب ثم ما قَرُب منها[٩] الأرفع فالأرفع ، حتّى أتى على آخرِها وهو الميم .

فإذا سُئِلْتَ عن كلمة وأردتَ أن تعرفَ موضِعَها ، فانْظر إلى حروف الكلمة ، فمهما وجدت منها واحداً في الكتاب المقدم[١٠] فهو في ذلك الكتاب .

وقلّب الخليلُ أ ب ت ث فوضعها على قدْر مَخْرجها من[١١] الحلق . وهذا تأليفه[١٢] :

---

(١) د : بالله نستهدي .

(٢) د : فهو .

(٣) الترحم ليس في د .

(٤) د : عما تكلمت به العرب في مدار كلامهم وألفاظهم .

(٥) به فكان : مثبتة من س .

(٦) د : فلا .

(٧) د : بحيث لا يشذ .

(٨) د : في الحلق : ساقط من س .

(٩) منها : ساقطة من د .

(١٠) يقصد بالكتاب المقدم الباب الذي عقده للحرف العين من حروف الهجاء وسماه كتاباً ، مثل كتاب العين وكتاب الغاء وكتاب الحاء الخ .

(١١) د : فإن الخليل وضع حروف ا ب ت ث على قدر مخرجها من الحلق .

(١٢) د : وهذا تأليفها وترتيبها ووضعها .

ع ح هـ خ غ ـ ق ك ـ ج ش ض ـ ص س ز ـ ط د ت ـ ظ ث ذ ـ ر ل ن ـ ف ب م ـ و ا ي همزة[١٣].

قال أبو مُعاذٍ ، عبدُ الله عائذ : حدّثني الليثُ[١٤] بنُ المُظفّر بن نصر بن سيّار عن الخليل بجميع ما [في][١٥] هذا الكتاب .

قال ليث[١٦] : قال الخليل : كلامُ العرب مَبْنيٌّ على أربعة أصناف : على الثُّنائيّ والثُّلاثيّ والرُّباعيّ والخماسيّ .

والثنائي على حرفين نحو : قَدْ ، لَمْ ، هَلْ ، لَوْ ، بَلْ ، ونحوه من الأدوات والزُّجْر[١٧] .

والثلاثيّ ـ من الأفعال ـ نحوُ قولك : ضَرَبَ ، خَرَجَ ، دَخَلَ ـ مبنيّ على ثلاثة أحرف . ومِنَ الأسماء ـ نحو ، عُمَرَ وجَمَلٍ وشجرٍ[١٨] مبنى على ثلاثة أحرف .

والرباعيّ من الأفعال نحو : دحرَجَ ، هَمْلَجَ ، قَرْطَسَ ـ مبنيٌّ على أربعة أحرف . ومن الأسماء ، نحو : عَبْقَر ، وعَقْرب ، وجُنْدب ، وشبهه .

والخماسيُّ من الأفعال نحوُ : اسحَنْكَكَ[١٩] ، واقشعرّ ، واسحَنْفَر ، واسبكرّ ، مبنيٌّ على خمسة أحرف . ومن الأسماء نحو : سفَرْجَل ، هَمَرْجَل وشَمَرْدَل ، وكَنَهْبَل ، وقرعْبَل ، وعَقَنْقَل ، وقَبَعْثَر[٢٠] ، وشبهه .

والألف التي في « اسحنْكَكَ واقشعرّ واسحنْفَر واسبكرّ » ليست من أصل البناء ، وإنما أُدْخِلَتْ هذه الألفاتُ في الأفعالِ وأمثالِها من الكلامِ[٢١] لتكونَ الألفُ عِمَاداً ، وسُلَّماً لِلْسان إلى حَرْف البناء[٢٢] ، لأن حَرْف[٢٣] اللسانَ [حين] يَنْطَلِقُ بِنُطقِ السّاكن من

---

(١٣) وضعنا الفاصل (ـ) بين كل مجموعة متحدة المخرج بحسب نظام الخليل ، كما سيبينه بعد .

(١٤) ظ ، د : ليث .

(١٥) في ساقطة من ظ ، وقد أثبتناها من س .

(١٦) س : الليث .

(١٧) س : الأصوات والحروف ، د : الأدوات الأخر ـ ولعله يقصد بالزجر : أسماء الأفعال مثل : صه .

(١٨) د : عمر جمل شجر ، س عمرو وجمل .

(١٩) ظ ، د : « اسحنكل » ولم ترد هذه اللفظة في القواميس بالـلام في آخرها . وقد أثبتناها هنا من س ، ومعناها اشتداد الظلمة والسواد .

(٢٠) د : حذف واو العطف من بين هذه الألفاظ الخماسية .

(٢١) ظ : من الكلمة .

(٢٢) ظ : الحرف البناء ، س : الحرف الساكن .

(٢٣) لفظة (حرف) ساقطة من د .

الحروف يحتاج[٢٤] إلى ألف الوصل . لأنّ دَحْرَجَ وَهَمْلَجَ ، وَقَرْطَسَ لم يُحْتَجْ فيهنّ إلى الألف لِتَكُونَ السُّلَّمَ فافهمْ إن شاء الله . .

إعْلَم[٢٥] أنّ الرّاء في « اقشعرّ واسبكرّ » هُمـا زَاءَانِ ، أُدْغِمَتْ وَاحِـدَةٌ[٢٦] في الأُخرى . والتشديدُ علامَةُ الإدْغام .

قال الخليل : وليس للعرب بِنَاءٌ في الأسماء ولا في الأفعال أكثرُ من خَمْسَة أَحْرُف . فَمَهْما وَجَدْتَ زِيَادَةً على خمسة أَحْرف في فعل واسْمٍ[٢٧] ، فاعلمْ أنّها زَائِدَةٌ على البناء ، وَلَيْسَتْ من أَصْلِ الكلمة ، مثل قَرْعَبْلانة . إنما أَصْلُ بِنَائها : قَرْعَبَل ، ومثل : عَنْكَبُوت . إنما أصل بنائها : عَنْكَب .

وقال[٢٨] الخليلُ : الاسمُ لا يكون أقلّ من ثلاثةِ أَحْرُف . حرف يُبْتَدأ به ، وحرف يُحْشى[٢٩] به الكلمةُ ، وَحَرف يوقَفُ عليه ، فهذه ثلاثةُ أحرف . مثل : سَعْدٍ وعُمَرَ ونحوهما من الأسماء[٣٠] ، بُدِيء بالعين[٣١] وحُشِيَتْ الكلمةُ بالميم ووقِفَ على الرّاء . فأمّا زَيْدٌ وكَيْدٌ فالياءُ متعلقة[٣٢] لا يُعْتَدُّ بها .

فإن صيّرْتَ الثنائي مثل : قَدْ وهلْ ولَوْ ـ اسْماً أدخلت عليه التشديد ، فقلت : هذه لَوٌّ مكتوبةٌ ، وهذه قَدٌّ حسنة الكِتْبَةِ ؛ زِدْتَ واواً على واو ، ودَالاً على دَالٍ . ثم ادْغَمْتَ وَشَدَّدْتَ . فالتشديد علامَة الإدْغَام والحرفِ الثّالِثِ كقول أبي زيد الطائي[٣٣] .

لَيْتَ شِعْرِي وأَيْنَ مِنّي لَيْتٌ ... إنّ لَيْتـاً وإنّ لـوّاً عَنـاهُ

فشدّد « لوّاً » حين جَعَلَه اسْماً .

---

(٢٤) هذه العبارة مضطربة في النسخ ففي الأصل : لأن حرف اللسان ينطلق بنطق الساكن من الحروف . . . وفي د : لأن اللسان لا ينطق بالساكن من الحروف فيحتاج . . . وفي س : لأن حرف اللسان لا ينطلق بالساكن من الحروف فيحتاج . . .

(٢٥) س ، د : واعلم .

(٢٦) س ، د : الواحدة .

(٢٧) د : أو اسم .

(٢٨) د : قال .

(٢٩) ظ : « يحشا » .

(٣٠) د : من الأسماء ، ساقطة .

(٣١) د : بدئت الكلمة بالعين وحشيت بالميم .

(٣٢) لعله يقصد أنها معتلة فالياء ليست من الحروف الصحيحة فهذه الكلمات معتلات الوسط تذكر في المعتل ولا تذكر في باب الثلاثي الصحيح .

(٣٣) س : ابن زيد الطائي ، د : أبو زيد .

قال ليثٌ : قلت لأبي الدُّقَيش : هلْ لَك في زُبْدٍ ورُطَبٍ ؟

فقال : أَشَدُّ الْهَلْ وأَوْحاه[٣٤] . فشدّد اللام حين جَعَله اسْماً .

قال : وقد تجيء أسماءٌ لفظها على حرْفين وتمامُها ومعناها على ثلاثة أحرُف . مثل : يَدٌ ودَمٌ وَفَمٌ . وإنما ذهب الثالثُ لِعِلَّةٍ أنها جاءت سواكِنَ وَخَلْفها[٣٥] السكونُ ، مثل : بِأَيْدٍ وبِأَدْمٍ في آخر الكلمة . فلما جاء التنوينُ ساكناً اجتمع ساكنان ، فثبت التنوينُ لأنّه إعرابٌ وذهب الحرفُ الساكنُ . فإذا أردْت معرفَتها فاطلُبْها في الجَمْع والتصغير ، كقولهم : أَيْدِيهم في الجمع ، ويُدَيَّةٌ في التصغير . ويوجد أيضاً في الفعل كقولهم : دَمِيَتْ يَدُه . فإذا ثنّيت الفم قلت : فَمَوانِ ، كانت[٣٦] تلك الذاهبةُ من الفم الواوَ .

قال الخليل : بل الفم أصله « فَوَهٌ » كما ترى . والجميع أَفْواه . والفعل فاهَ ، يَفُوه ، فَوْهاً[٣٧] ، إذا فَتح فَمَه للكلام .

قال أبو أحمد حمزة بن زرعة : قوله : يَدٌ ، دخلها التنوينُ ، وذكر أنّ التنوين إعراب . قلت[٣٨] : بل الإعراب الضَّمَّةُ والكسرةُ التي تلزم الدال في « يَدٌ » في وجُوهه[٣٩] ، والتنوين [مُمَيِّزٌ بين][٤٠] الاسم والفعل . ألا ترى أنّك تقول : « تَفْعَلُ » لم تجد التنوين يدخلها . وألا ترى أنك تقول : رأيت يَدَك ، وهذه يَدُك ، وعجبت من يَدِك[٤١] ، فتُعْرِبُ الدّال وتطرح[٤٢] التنوينَ . ولو كان التنوينُ هو الاعرابَ لم يَسْقُطْ . فأمّا[٤٣] قولُه « فَمَوانِ » فإنّه جعلَ الواوَ بَدَلاً من الذّاهبة . فإن الذاهبةَ هي هاءٌ وواوٌ . وهُمَا إلى جَنْبِ الفاء[٤٤] .

---

(٣٤) د ، ظ : وأوحاه . وفي س : شد (الهل) وواحه . وفي اللسان مادة (هـ ل ل) قال ابن برّي : قال ابن حمزة : روى أهل الضبط عن الخليل أنه قال لأبي الدقيش أو غيره : هل لك في تمر وزبد ؟ فقال : «أشد الهل وأوحاه » اهـ . وفي روايةأسرع هل وأوحاه » ومعنى أوحاه : أسرعه . والمراد هنا أن أبا الدقيش استعمل « هل » اسماً فشدد لامها .

(٣٥) ظ ، د : وخلفتها .

(٣٦) د : وكانت .

(٣٧) فوها : ساقطة من د .

(٣٨) مكانها بياض بالأصل ، وفي د : إعراب بل الإعراب . وقد أثبتناها هنا من س .

(٣٩) في جميع النسخ في وجوه .

(٤٠) هنا بياض بالأصل . وفي س : والتنوين يوجد في الاسم والفعل وقد أثبتناها هنا من د .

(٤١) ظ : وهذه وعجبت من يدك .

(٤٢) د : ولم تجد التنوين .

(٤٣) د : وأما .

(٤٤) د : الواو .

ودخلت الميمُ عِوَضاً منها[٤٥] . والواوُ التي في « فموين » دَخَلَتْ بالغَلَط[٤٦] . وذلك أنّ الشاعر يرى ميماً قد[٤٧] أُدْخِلَتْ في الكلمة ، فيرى أن السّاقِطَ من « الفم » هو بعد الميم فيُدخل الواو مكانَ ما يَظنّ أنه سقط منه ويغلط[٤٨] .

قال الخليلُ : اعلم أنّ الحروفَ الذَّلَقَ والشفويّةَ سِتّةٌ ، وهي : ر ل[٤٩] ن ، ف ب م ، وإنما سُمّيت هذه الحروفُ ذَلَقاً لأن الذلاقة في المنطق إنما هي بِطَرَف أَسَلَة اللّسان والشفتين وهما مَدْرَجَتا هذه الأَحْرُفِ السِّتّة ، منها ثلاثةٌ ذَلِقيّةٌ[٥٠] : ر ل ن ، تخرج[٥١] من ذَلَق اللسان من طرف غَارِ الفم[٥٢] . وثلاثةٌ : شفويّةٌ : ف ب م ، مخرجها من بين الشّفتين خاصّةً . لا تعمل الشفتان في شيء من الحروف الصِّحاح إلاّ في هذه الأحرف الثلاثة فقط ، ولا يتطلق طَرَف اللسان إلاّ بالرّاء واللاّمِ والنونِ . وأمّا سائرُ الحروف فإنها ارتفعَتْ فجرت فوق ظهر اللسان من لدن باطن الثنايا ، من عند مخرج التاء إلى مخرج الشين ، بين الغَار الأعلى وبين ظهر اللسان . ليس للسان فيهنّ عملٌ[٥٣] أكثرُ من تحريك الطبقتين بهن ، ولم ينحرفن عن ظهر اللسان انحراف الراء واللام والنون . وأما مَخْرج الجيم والقاف والكاف فمن بين عكدة اللسان وبين اللّهاةِ في أقصى الفم . وأما مخرج العين والحاءِ والهاءِ[٥٤] والخاء والغين فالحلق . وأما الهمزة فمخرجها من[٥٥] أقصى الحلق ، مهتوتة مضغوطة . فإذا رُمْتَه عنها لانت [إلى] الياء والواو والألف ، عن غير طريقة الحروف الصحاح .

فلما ذلقت الحروف الستة ، وَمَذَل بهنّ اللسان وسَهُلت عليه في المنطق كثرت في أبنية الكلام ، فليس شيءٌ من بناء الخماسيّ التام يعرى منها أو من بعضها .

قال الخليل : فإن وردت عليك كلمة رباعيّةٌ أو خماسية مُعْرَاةً من حروف الذلق أو

---

(٤٥) يقصد أن أصل بناء الفم : ف و م ، كما هو وارد في المعاجم . فحذفت الهاء من آخرها ثم الواو التي هي عين الكلمة حيث لا تحتمل الإعراب لاعتلالها . ثم عوض عنها الميم .

(٤٦) أي الجمع بين العوض والمعوض .

(٤٧) س : وذلك يرى أن الشاعر رأى ميماً . . وفي د : وذلك أن الشاعر رأى ميماً أدخلت في الكلمة فرأى أن الساقط من الفم هو بعد الميم فأدخل الواو مكان . . .

(٤٨) د : وتلفظ .

(٤٩) ط ، س : وان .

(٥٠) س : ذوليقة .

(٥١) ط : يخرج .

(٥٢) من طرف غار الفم : ساقط من د .

(٥٣) ظ : أعمل .

(٥٤) لفظة الهاء ساقطة من د ، س .

(٥٥) د : وأما مخرج الهمزة في أقصى الحلق .

الشفوية[٥٦] ولا يكون في تلك الكلمة من هذه الحروف حرف واحدٌ أو اثنان أو فوقَ ذلك فاعلم أن تلك الكلمة مُحْدَثَةٌ مبتدَعة ، ليست من كلام العرب ؛ لأنك لست واجداً من يسمع في[٥٧] كلام العرب كلمةً واحدة[٥٨] رباعيةً أو خماسية إلاّ وفيها من حروف الذّلق والشفوية واحدٌ أو اثنان أو أكثر .

قال ليث : قلت : فكيف تكون الكلمة المولّدةُ المبتدعة غير مشوبة بشيء من هذه الحروف؟ فقال نحو الكشمثج والخضعثج والكشعطج[٥٩] وأشباههنّ ، فهذه مولدات لا تجوز في كلام العرب ؛ لأنه ليس فيهن شيء[٦٠] من حروف الذلك والشفوية فلا تقبلنّ[٦١] منها شيئاً ، وإن أشبه لفظهم وتاليفهم ، فإنّ النّحاريرَ[٦٢] منهم ربّما أدخلوا على النّاس ما ليس من كلام العرب إرادةَ اللّبس والتعنت .

وأما البِناءُ الرباعيّ المُنْبَسِطُ[٦٣] فإنّ الجمهور الأعْظَم منه لا يَعْرَى من الحروف الذلق أو مِنْ بعضها ، إلاّ كلماتٍ نحواً من عشر[٦٤] جئن شواذّ .

ومن هذه الكلمات : العسجَدُ والقسطوس والقُداحس والدعشوقة والدهدعة والزهزقة . وهي مفسّرة في أمكنتها .

قال أبو أحمد حمزة بن زرعة : هي[٦٥] كما قال الشاعر :

ودَعْشوقةٍ فيها ترنّح دَهْثَمٌ تَعَشْقَتُها لَيْلاً وَتَحتي جُلاهِقُ

وليس في كلام العرب دَعْشوقَةٌ ولا جُلاهِق ، ولا كلمة صَدْرها (نر)[٦٦] ، وليس في شيء من الألسن ظَاءٌ غيرُ العربية ، ولا من لسانٍ إلاّ التّنور فيه تَنُّورٌ[٦٧] .

---

(٥٦) زادت نسخة ظ : ولا يكون في تلك الكلمة من هذه معراة من حروف الذلق والشفوية .

(٥٧) سقطت كلمة (في) من س ، ظ .

(٥٨) س : لأنك لست ترى أو تسمع واحداً من العرب ينطق بشيء من كلام العرب فيه كلمة رباعية الخ .

(٥٩) د : الكشمثج والخضعثج والكشعطج ، ظ : والسعطج .

(٦٠) شيء : ساقطة من ظ ، د .

(٦١) د ، س : منها .

(٦٢) هذه العبارة مضطربة في كل النسخ ، ففي ظ : فإن النجار يرميهم ربما أدخلوا . . . وفي د : فإن النحارين بينهم ربما . . . وفي س : فإن دخيل النجار يرميهم بها إذ ربما . وهذا كله تحريف . والمنقول عن الخليل في «الصاحبي» لابن فارس : فإن النحاريز منهم ربما أدخلوا . . . وهو ما أثبتناه هنا .

(٦٣) يريد به ما يقابل المضاعف مثل : فلفل وسبسب وقدقد .

(٦٤) ظ : من عشى . س : من عشرين هي كالشواذ .

(٦٥) س : هن .

(٦٦) يشير إلى أن كلمة (نرجس) ليست بعربية الأصل .

(٦٧) يقصد بالألسن : اللغات . والمراد اللغات التي كان يعرفها علماء العربية في ذلك الوقت البعيد ، مثل الرومية ، والفارسية ، والسريانية .

وهذه الأحرف[٦٨] قد عَرِيْنَ من الحروف الذَّلَق ، كذلك تزرن فقلَّلْنَ . ولولا ما لزمهنَّ من العين والقاف ما حسن على حال . ولكن العين والقاف لا تدخلان في بناء إلاَّ حسَّناه ، لأنهما أطلق الحروف وأضخمها جَرْساً .

فإذا اجتمعا أو أحدهما في بناء حَسُن البناءُ لنصاعتها . فإن كان البناء اسماً لزمته السين أو الدال مع لزوم العين أو القاف ؛ لأن الدال لانت عن صلابة الطَّاء وكرازتها وارتفعتْ عن خُفُوت التاء ، فحسنت . وصارت حال السين بين مخرج الصاد والزاي كذلك . فمهما جاء من بِنَاءِ اسم رباعي مُنْبَسط معرًى من الحروف الذلق والشفوية فإنه لا يعرى من أحد حرفي الطلاقة أو كليهما[٦٩] ومن السين والدال أو أحدهما ، ولا يضر ما خالفه من سائر الحروف الصُّتْم[٧٠] . فإذا ورد عليك شيءٌ من ذلك فانظرْ ما هو تأليف العرب : وما ليس من تأليفهم ، نحو : قعنج ونعشج ودعنج ، لا ينسب إلى العربية[٧١] ، ولو جاء عن ثقة لم يُنْكر . ولم تسمع به ولكن ألْقَناه[٧٢] ليعرف صحيح بناء كلام العرب من الدخيل .

وأمّا ما كان من رباعي منبسط معرى من الحروف الذلق حكايةً مُؤْلَفةً نحو « دهداق » وأشباهه فإن الهاء والدال[٧٣] المتشابهتين مع لزوم العين أو القاف مستحسن[٧٤] .

وإنما استحسنوا الهاء في هذا الضرب للينها[٧٥] وهشاشتها . وإنما هي نَفَسٌ لا اعْتِياص فيها[٧٦] .

وإن كانت الحكاية المؤْلَفةُ غيرَ مُعراة من الحروف الذلق فلن يضر ، كانت فيها[٧٧]

---

(٦٨) د ، س : الحروف .

(٦٩) ظ : كلاهما .

(٧٠) الحروف الصتم : ما ليست من حروف العلة ولا من حروف الحلق .

(٧١) ظ ، س ، د : إلى عربية .

(٧٢) ظ : ولكن البناء ليعرف صحيح بناء كلام العرب من الدخيل ، س : لو جاء عن ثقة لم ينكر كلامه إذ لم يسمع بها ، ولكن عانيناها لهذا العناء ليعرف .

(٧٣) مكانها بياض بالأصل ، وفي س : نحو دقداق وشباه فإن بناء المتشابهين .

(٧٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ومن د .

(٧٥) في الأصل : للينها .

(٧٦) يقصد أن يضع استثناء للقاعدة السابقة ويمكن تلخيصها هكذا : « يختفر في الرباعي خلوه من حروف الذلق إذا كان حكاية للصوت ، والحكاية كما سيوضحها الخليل على نوعين: مضاعفة وتكون بتكرار المقطع مثل دقداق ، ومؤلفة أي بغير تكرار مثل « دهداق » .

(٧٧) د : في الهاء .

الهاء أوّلاً ، نحو : الغطمطة[٧٨] وأشباهها . ولا تكونُ الحكايةُ مُؤْلَفة حتى يكونَ حرفُ صدْرِها مُوَافِقاً لحرف صَدْرِ ما ضُمَّ إليها ، في عجزها[٧٩] فكأنهم ضمّوا إلى « د هـ ، دق »[٨٠] فألفوها ، ولولا ما جاء فيها من تشابهُ الحرفين ما حسُنَتْ الحكايةُ فيها لأنّ الحكاياتِ الرباعياتِ لا تخلو من أن تكون مُؤْلَفة[٨١] [أو] مضاعفة .

فأما المؤْلَفةُ . فعلى ما وَصَفْت لك وهو نزر قليل . ولو كان المُفْخَم من الحكاية لجاز في قياس بناء تأليف[٨٢] العرب ، وإن كانت الخاء بعد العين[٨٣] ، لأن الحكاية تحتمل من بناء التأليف ما لا يحتمل غيرها ، لما يُريدون من بيان[٨٤] المحكيّ . ولكن لما كان المُفْخَم ، فيما ذكر بعضُهم اسماً خاصاً ، ولم يكن بالمعروف عند أكثرهم وعند أهل البصر والعلم منهم ، فَرُدَّ ولم يقبل[٨٥] .

وأما الحكايةُ المضاعَفَةُ فإنها بمنزلة الصَّلْصَلةِ والزِّلزلة[٨٦] [فهم][٨٧] يتوهمون في جسّ الحركة ما يتوهّمون[٨٨] في جَرْس الحكاية نفسها فتدخل في وجه التصريف[٨٩] .

والمضاعف : في البيان[٩٠] : ما كان حَرْفاً عَجزُه مثلَ حرفِ صدره ، وذلك بناءٌ يستحسنه العرب[٩١] فيجوز فيه من تأليف الحروف جميع[٩٢] ما جاء من الصحيح والمعتل ،

---

(٧٨) الغطمطة : صوت اضطراب البحر . وقد وردت هذه الكلمة محرفة ففي ظ الغطيط ، بالعين المهملة ، وهو تحريف ، وفي د العصمطيط ، وفي س الدقدقة . وهذا غير مناسب لأن كلامه الآن في الحكاية المؤلفة المشتملة على أحد حروف الذلق ، أما الحكاية المضاعفة ، مثل الدقدقة فستأتي .

(٧٩) ظ ، د : وفي عجزها ، أما س : فقد فصلت أكثر فقال فيها : وعجزها موافق لحرف عجز ما ضم إليها .

(٨٠) أي من مثل كلمة الدهدق .

(٨١) س : مؤلفة مضاعفة ، ظ ، د : مؤلفة ومضاعفة .

(٨٢) د : قياس تأليف العرب .

(٨٣) يشير بهذا إلى القانون الصوتي الذي سيذكره ، باب العين ، من عدم اجتماع (ع ، خ) في كلمة عربية أصيلة .

(٨٤) س : من تبيان .

(٨٥) س : ولا سيما عند أهل البصر والعلم منهم رد فلم يقبل .

(٨٦) ظ : الصلة والزلزلة ، س : الصلة فيتهمون ، د : بمنزلة ضم الصلة والزلة .

(٨٧) ظ : مكانها بياض ، س : فيتوهمون وفي حـ : بمنزلة العتلة والزلزلة .

(٨٨) س : يتوهمونه ، ظ : في أحسن الحركة يتوهمون في جرس بصوت (ثم بياض) الحكاية في وجه التصريف ، د : في جرس الحكاية في وجه التصريف .

(٨٩) زاد في س : فيكون منها المضاعف طلباً لمزيد البيان ثم ختم الفقرة ، وبدأ فقرة أخرى بقوله : أما ما كان حرفاً عجزه الخ . ولكن خلط الفقرتين .

(٩٠) مكانها بياض في ظ .

(٩١) بياض في ظ ، وفي س : العرب .

(٩٢) لفظة جميع ساقطة من د .

ومن الذلق والشفوية[٩٣] والصُّتْم . ويُنسَبُ إلى الثنائي لأنه يضاعفه[٩٤] . ألا ترى الحكاية أن الحاكي[٩٥] يحكي صلصلة اللجام فيقول : صَلْصَلَ اللجامُ . وإن شاء قال : صلّ ، مخففة مرة اكتفاء بها[٩٦] ، وإن شاء أعادها مرتين ، أو أكثر من ذلك فيقول : صل صل صل . يتكلف من ذلك ما بدا له .

ويجوز في الحكاية[٩٧] المضاعفة ما لا يجوز في غيرها من تأليف الحروف . ألا ترى أن الضّاد والكاف إذ ألْفَتا فبدىء[٩٨] بالضاد فقيل : ضك كان تأليفاً لم يحسن في أبنية الأسماء والأفعال ، إلاّ مفصولاً بين حرفيه بحرف لازم أو أكثر من ذلك نحو : الضَّنْك والضَّحك وأشباه ذلك . وهو جائز في المضاعف نحو الضكضاكة من النساء . فالمضاعف جائز فيه كل غثّ وسمين ، من المفصول[٩٩] الأعجاز والصدور وغير ذلك . والعرب تشتقُّ في كثير من كلامها أبنيةً للمضاعف[١٠٠] من بناء الثلاثي المثقّل بحرفي التضعيف[١٠١] ، ومن الثلاثيّ المعتل ، ألا ترى أنهم يقولون « صلّ اللجامَ يَصِلُّ صَليلاً » فلو[١٠٢] حكيتَ ذلك قلت (صَلّ) تمد اللام وتثقلها ، فقد خففتها في «الصَّلصَل» فالمثقّل مدّ ، والمضاعف ترجيعٌ ، وتخفيف . فلا تنفذ للتصريف حتى تتضاعف أو تثقل على[١٠٣] ما وصفتُ لك . ويجيء منه كثير[١٠٤] مختلفاً ، نحو قولك « صَرَّ الجندُب وصرْصَرَ الأخطَبُ صرصرة » فكأنهم توهّموا في صوت الجندب مدّاً وفي صوت الأخطب ترجيعاً ، ونحو ذلك كثير مختلف .

وأما ما يشتقون من المضاعف من بناء الثلاثي المعتل ، فنحو قول العجاج :

ولو أنّخنا جَمْعَهُمْ تَنَخْنَخُوا

---

(٩٣) ظ : بياض ، وساقطة من د وفي س : والشفوية .

(٩٤) د : مضاعفة .

(٩٥) س : ألا ترى في نقل حكاية جرس اللجام أن الحاكي .

(٩٦) د : مخففة مرة وإن شاء أعادها .

(٩٧) ظ ، وس : حكاية .

(٩٨) س : إذا التقنا بدى ، د . إذا التقنا اقتداء بالضاد .

(٩٩) س : الفصول والأعجاز .

(١٠٠) د ، ظ : بالمضاعف .

(١٠١) يقصد الثلاثي في اصطلاح النحويين الذي يشمل مثل (صل) أما المعاجم التي اتبعت طريقة الخليل فإنها تعد نحو هذا المثال ثنائياً مضاعفاً .

(١٠٢) س : فإن .

(١٠٣) هذه العبارة مضطربة ففي س : وقد خففتها في الصلصلة لصوت اللجام فالثقل مد والتضاعف ترجيع وتخفيف في إعادة فلا تعد للتصريف فهو يضاعف للتخفيف أو يثقل للاعتداد على ما وصفه لك . أما ، ظ ، ففيها بياض منقطع .

(١٠٤) س : شيء كثير مختلفاً في الوضع .

وقال في بيت آخر :

لَفَحْلِنا إن سَرْه التَّنَوُّخُ

ولو شاء قال في البيت الأول (ولو أنخنا جمعهم تنوخوا) ولكنه اشتق (التنوخ) من تنوخناها فتنوخت، واشتق (التنخنخ) من أنخناها، لأن (أناخ) لما كان مخففاً حسن إخراجُ الحرف المعتل منه ، وتضاعُفُ الحرفين الباقيين في (تَنَخْنَخْنَا تَنَخْنُخاً)، ولما ثقل قلبت الواو فثبتت في التنوخ فافهم .

قال الليث: قال الخليل :

في العربية تسعةٌ وعشرون حرفاً : منها خمسة وعشرون حرفاً صحاحاً لها أَحْيَازٌ ومخارج ، وأربعة هوائية وهي : الواو والياء والألف اللينة [والهمزة][١٠٥] .

فأما الهمزة فسمِّيت حرفاً هوائياً لأنها تخرج من الجوف ، فلا تقع في مَدْرَجَةٍ من مدارج اللسان ، ولا من مدارج الحلق ، ولا من مدارج اللهاة ، إنما هي هاوية في الهواء فلم يكن لها حيِّز تنسب إليه إلاّ الجوف . وكان يقول كثيراً: الألف اللينة والواو والياء هوائية . أي أنها في الهواء .

قال الخليل : ـ فأقصى الحروف كلُّها العين ثم الحاء ولولا بحة في الحاء لأشبهت العين لقرب مخرجها من العين ، ثم الهاء ولولا هتة في الهاء ، وقال مرة « هَهْة » لأشبهت الحاء ؛ لقرب مخرج الهاء من الحاء ، فهذه ثلاثة أحرف في حيز واحد . بعضها أرفع من بعض ثم الخاء والغين في حيز واحد ، كلهن[١٠٦] حلقيّة ، ثم القاف والكاف لَهَوِيّتان ، والكاف أرفع ، ثم الجيم ، والشين والضّاد في حيِّز واحد ، ثم الصاد والسين والزاء في حيِّز واحد ، ثم الطاء والدال والتاء في حيِّز واحد . ثم الظاء والذال والثاء في حيِّز واحد . ثم الراء واللام والنون في حيِّز واحد . ثم الفاء والباء والميم في حيِّز واحد . ثم الألف والواو والياء في حيِّز واحد . والهمزة في الهواء لم يكن لها حيِّز تنسب إليه .

قال الليث : قال الخليل :

فالعينُ والحاء والهاء والخاء والغين حَلْقيّة ، لأن مبدأها من الحلق . والقاف والكاف لهويتان ، لأن مبدأهما من اللهاة . والجيم والشين والضاد[١٠٧] شجرية لأن مبدأها من

---

(١٠٥) زيادة يقتضيها السياق . يقتضيها السياق.

(١٠٦) يريد كل المجموعة السابقة وهي ع ح هـ غ خ.

(١٠٧) الضاد الآن بحسب نطق العراقيين مثل الظاء. وبحسب نطق المصريين دال مفخمة تقريباً ، وقال ابن جني في سر صناعة الإعراب جـ١ ص ٢٢٣ ، واعلم أن الضاد للعرب خاصة ولا يوجد من كلام العجم إلاّ في القليل . أما القاموس المحيط وتاج العروس فذهبا إلى أن الظاء خاصة بالعرب .

شجر الفم أي مفرج الفم ، والصاد والسين والزاء أَسَلِيَّة ، لأن مبدأها من أسلة اللسان وهي مستدق طرف اللسان . والطاء والتاء والدال نِطْعِيَّةٌ[١٠٨] . لأن مبدأها من نِطْع الغار الأعلى ، والظاء والذال والثاء لثوية . لأن مبدأها من اللثة . والراء واللام والنون ذلقية ، لأن مبدأها من ذلق اللسان وهو تحديد طرفي ذلق اللسان ، والفاء والباء والميم شفوية ، وقال مَرَّة شفهية لأن مبدأها من الشفة . والياء والواو والألف والهمزة هوائية في حيِّز واحد ، لأنها لا يتعلق بها شيء ؛ فنسب كل حرف إلى مدرجته وموضعه الذي يبدأ منه .

وكان الخليل يسمي الميمَ مُطْبِقَةً لأنها تطبق الفم إذا نطق بها ، فهذه صورة الحروف التي أَلَّفت منها العربية على الولاء وهي تسعة وعشرون حرفاً : ـ ع ح هـ خ غ ، ق ك ، ج ش ض ، ص س ز ، ط د ت ، ظ ذ ث ، ر ل ن ، ف ب م ، فهذه الحروف الصحاح ، و ا ي ء[١٠٩] . فهذه تسعة وعشرون حرفاً ـ منها أبنية كلام العرب .

قال الليث : قال الخليل :

اعلم أنّ الكلمة الثّنائية تتصرف على وجهين نحو « قد ، دق ، شد ، دش » والكلمة الثلاثية تتصرف على ستة أوجه ، وتسمى مسدُوسَةً وهي نحو : ضرب ضبر ، برض بضر ، رضب ربض . والكلمة الرباعية تتصرف على أربعةٍ وعشرين وجهاً ، وذلك أن حروفها وهي أربعة أحرف تضرب في وجوه الثلاثي الصحيح وهي ستة أوجه فتصير[١١٠] أربعة وعشرين وجهاً ، يكتب مستعملها ، ويلغى مهملها ، وذلك نحو عبقر (يقوم منه)[١١١] :

عقرب ، عبرق ، عقبر ، عبقر ، عرقب ، عربق ، قعرب ، قعبر ، قبعر ، قبرع ، قرعب ، قربع ، رعقب ، رعبق ، رقعب ، رقبع ، ربقع ، ربعق ، بعقر ، بعرق ، بقعر ، بقرع ، برعق ، برقع[١١٢] .

والكلمة الخماسيّة تتصرف على مائةٍ وعشرين وجهاً ، وذلك أن حروفها ، وهي خمسة أحرف تضرب في وجوه الرباعي وهي أربعة وعشرون حرفاً ، فتصير[١١٣] مائة وعشرين وَجْهاً ، يستعمل أقلّه ويلغى أكثره . وهي نحو : ـ سفرجل ، سفرلج ،

---

(١٠٨) في حـ : نطقه .

(١٠٩) في النسخ الأربع « الهمزة » ولكن أثبتناها هنا هكذا « ء » لتتناسب مع تعداد بقية الحروف قبلها .

(١١٠) ظ فصارت في الموضعين .

(١١١) هذه العبارة ساقطة من « د » وهي في ظ (تقول منه) .

(١١٢) فنرى منها ست كلمات مبدوءة بالعين ، وستاً بالقاف ، وستاً بالراء ، وستاً بالباء .

(١١٣) أي من الناحية النظرية .

سفجرل ، سجفرل ، سجرلف[١١٤] ، سرفجل ، سرجفل ، سلجرف[١١٥] ، سلرفج ، سلفرج ، سجفلر ، سرفلج ، سجفرل ، سلفجر ، سرجلف ، سجرلف ، سرلجف ، سجلفر وهكذا .

وتفسير[١١٦] الثلاثيّ الصحيح أن يكون ثلاثة أحرف ولا يكون فيها واو ولا ياء ولا ألف في أصل البناء ؛ لأن هذه الحروف يقال لها حروف العلل . فكلما سلمت كلمة على ثلاثة أحرف من هذه الحروف فهي ثلاثي صحيح ، مثل : ضرب ، خرج ، دخل . والثلاثي المعتل مثل : ضرا ضربي ضرُو ، وخلا خلي خلُو لأنه جاء[١١٧] مع الحرفين [الصحيحين][١١٨] ألف أو واو أو ياء فافهم .

قال الخليلُ : بدأنا في مؤلّفنا[١١٩] هذا بالعين[١٢٠] ، ونضم إليه ما بعده حتى نستوعب كلامَ العرب : الواضح والغريب ، وبدأنا الأبنية بالمضاعف ؛ لأنه أخفُّ على اللسان وأقرب مأخذاً للمتفهم .

---

(١١٤) في كل النسخ سجرلف .

(١١٥) في النسخ رسفجل ولكننا نلاحظ أن بقية الكلمات مبدوءة بالسين ومن الناحية النظرية يمكن ابتداع أربع وعشرين كلمة مبدوءة بالسين وأربع وعشرين بالفاء ، ثم مثلها بالراء ثم مثلها بالجيم ثم مثلها باللام . فيكون المجموع مائة وعشرين كلمة نظرية .

(١١٦) في ظ ، س : وتقسيم .

(١١٧) س : جامع الحرفين .

(١١٨) زيادة للايضاح .

(١١٩) ظ، س : في المؤلفات من العين .

(١٢٠) ظ، س : وهو أقصى الحروف .

تلخيص المفتاح

في المعاني والبيان والبديع

للخطيب القزويني
محمد بن عبدالرحمن
المتوفى عام ٧٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا متن التلخيص للعلاّمة محمد بن عبدالرحمن
القزويني الخطيب رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

الحمد لله على ما أنعم ، وعلم من البيان ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب ، وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، أما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من أجلّ العلوم قدراً ، وأدقها سراً ، إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها ، وتكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن أستارها ، وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف السكاكي أعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعاً ، لكونه أحسنها ترتيباً وأتمها تحريراً وأكثرها للأصول جمعاً ، ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد ، قابلاً للاختصار ومفتقراً إلى الايضاح والتجريد ، ألفت مختصراً يتضمن ما فيه من القواعد ، ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد ، ولم آل جهداً في تحقيقه وتهذيبه ، ورتبته ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه ، ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريباً لتعاطيه ، وطلباً لتسهيل فهمه على طالبيه وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها ، وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح بها ولا الإشارة إليها (وسميته تلخيص المفتاح) وأنا أسأل الله تعالى من فضله ، أن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل .

مقدمة :

(الفصاحة) يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم (والبلاغة) يوصف بها الأخيران فقط ، فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو (غدائره مستشزرات إلى العلا) والغرابة نحو : (وفاحما ومرسنا مسرجا) أي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق واللمعان والمخالفة نحو : (الحمد لله العلي الأجلل) ومن الكراهة في السمع نحو : (كريم الجرثي شريف النسب) وفيه نظر وفي الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف نحو : (ضرب غلامه زيداً) والتنافر كقوله (وليس قرب قبر حرب قبر) .

وقوله :

كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي وإذا ما لمته لمته وحدي

والتعقيد أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام :

وما مثله في الناس الا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه

أي ليس مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبوه واما في الانتقال كقول الآخر :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

فإن الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده من السرور قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله :

(سبوح لها منها عليها شواهد)

وقوله : (حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي)

وفيه نظر وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح ، والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ، وهو مختلف ، فإن مقامات الكلام متفاوتة ، فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه ، ومقام الفصل يباين مقام الوصل ، ومقام الايجاز يباين مقام خلافه ، وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ، وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب ، وانحطاطه بعدمها ، فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ، فالبلاغة راجعة إلى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب ، وكثيراً ما يسمى ذلك فصاحة أيضاً ، ولها طرفان أعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه وأسفل وهو ما إذا غير الكلام عنه إلى ما دونه التحق عند البلغاء بأصوات الحيوانات ، وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه أخر تورث الكلام حسناً ، وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ، فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وإلى تمييز الفصيح من غيره ، والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة أو التصريف أو النحو أو يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الأول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان ، وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ، وكثير يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الأول علم المعاني والأخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع .

الفن الأول علم المعاني

وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي يطابق مقتضى الحال ، وينحصر في ثمانية أبواب ، أحوال الاسناد الخبري أحوال المسند إليه ، أحوال المسند ، أحوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة ، لأن الكلام اما خبر أو إنشاء ، لأنه إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر وإلاّ فإنشاء والخبر لا بد له من مسند إليه ، ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو في معناه وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر أو بغير قصر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة ، والكلام البليغ اما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد .

(تنبيه) : صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل قوله تعالى إن المنافقين لكاذبون ورد بأن المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها أو في المشهود به في زعمهم ، الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه

وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذباً أم به جنة لأن المراد بالثاني غير الكذب لأنه قسيمة وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه ورد بأن المعنى أم لم يفتر فعبر عنه بالجنة لأن المجنون لا افتراء له .

أحوال الاسناد الخبري

لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب اما الحكم أو كونه عالماً به ويسمى الأول فائدة الخبر ، والثاني لازمها ، وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم ، فينبغي أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة ، فإن كان خالي الذهن من الحكم والمتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم ، وإن كان متردداً فيه طالباً له حسن تقويته بمؤكد ، وإن كان منكراً وجب توكيده بحسب الانكار ، كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام ، إذ كذبوا في المرة الأولى ﴿ إنا إليكم مرسلون ﴾ وفي الثانية : ﴿ إنا إليكم لمرسلون ﴾ ويسمى الضرب الأول ابتدائياً ، والثاني طلبياً ، والثالث انكارياً ، وآخراً الكلام عليها إخراجاً على مقتضى الظاهر ، وكثيراً ما يخرج الكلام على خلافه ، فيجعل غير السائل كالسائل ، إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب ، نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ، وغير المنكر كالمنكر إذا لاح عليه شيء من إمارات الانكار نحو :

جاء شقيق عارضا رمحه ... إن بني عمك فيهم رماح

والمنكر كغير المنكر إذا كان معه ما ان تأمله ارتدع ، نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفي ، (ثم الاسناد) منه حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ، كقول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت الربيع البقل ، وكقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجيء ، ومنه مجاز عقلي ، وهو اسناد إلى ملابس له غير ما هو له بتأول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ، فاسناده إلى الفاعل أو المفعول به إذا كان مبنياً له حقيقة كما مرّ وإلى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار وبنى الأمير المدينة ، وقولنا بتأول يخرج ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله :

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... ـر كَرُّ الغداة ومر العشي

على المجاز ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يرد ظاهره ، كما استدل على أن إسناد ميّز في قول أبي النجم :

ميز عنه قُنْزُعاً عن قُنْزُعٍ جذب الليالي أبطئي أو اسرعي

مجاز بقوله عقبية ، أفناه قيل الله للشمس اطلعي ، (وأقسامه أربعة) لأن طرفيه إما حقيقتان نحو أنبت الربيع البقل ، أو مجازان نحو أحيا الأرض شباب الزمان ، أو مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وأحيا الأرض الربيع ، وهو في القرآن كثير ، ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً** ﴾ يذبح أبناءهم ينزع عنهما لباسهما يوماً يجعل الولدان شيباً ، ﴿**وأخرجت الأرض أثقالها**﴾ وغير مختص بالخير بل يجري في الانشاء ﴿**يا هامان ابْنِ لي صرحاً** ﴾ ولا بد له من قرينة لفظية كما مر ، ومعنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلاً ، كقولك : محبتك جاءت بي إليك ، أو عادة نحو هزم الأمير الجند ، وصدوره عن الموحد في مثل أشاب الصغير ، ومعرفة حقيقته إما ظاهرة كما في قوله تعالى : ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ أي فما ربحوا في تجارتهم ، وإما خفية كما في قولك : سرتني رؤيتك أي سرني الله عند رؤيتك وقوله :

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً

أي يزيدك الله حسناً في وجهه وأنكره السكاكي ذاهباً إلى أن ما مر ونحوه استعارة بالكناية على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات إليه ، وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر ، لأنه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى : ﴿ **في عيشة راضية** ﴾ صاحبها كما سيأتي وأن لا تصح الإضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء إلى نفسه وان لا يكون الأمر بالبناء لهامان وأن يتوقف نحو أنبت الربيع البقل على السمع واللوازم كلها منتفية ولأنه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه .

أحوال المسند إليه

أما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ، أو تخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله : (قال لي كيف أنت قلت عليل) أو اختبار تنبه السامع عند القرينة ، أو مقدار تنبهه أو إيهام صونه على لسانك أو عكسه ، أو تأتي الإنكار لدى الحاجة أو تعينه أو إدعاء التعيُّن أو نحو ذلك ، وأما ذكره فلكونه الأصل ، ولا مقتضى للعدول عنه أو للاحتياط لضعف التعويل على القرينة ، أو التنبيه على غباوة السامع ، وزيادة الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه ، أو إهانته أو التبرك بذكره ، أو استلذاذه أو بسط الكلام ، حيث الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي ، وأما تعريفه فبالاضمار لأن المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة ، وأصل الخطاب أن يكون لمعين ، وقد يترك إلى غيره ليعم

كل مخاطب نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم ، أي تناهت حالهم في الظهور ، فلا يختص به مخاطب أو بالعلمية لا حضارة بعينه في ذهن السامع ، ابتداء باسم مختص به ، نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أو تعظيم أو إهانة أو كناية أو إيهام استلذاذه أو التبرك به وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا أمس رجل عالم ، أو إستهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير ، نحو : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ﴾ أو التفخيم نحو ﴿ فغشيهم من اليم ما غشيهم ﴾ أو تنبيه المخاطب على خطأ نحو :

إن الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر نحو : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشأنه نحو :

إن الذين سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول

أو شأن غيره نحو : ﴿ الذين كذبوا شعيباً كانوا هم الخاسرين ﴾ وقد يجعل ذريعة إلى تحقيق الخبر وبالإشارة لتمييزه أكمل تمييز نحو قوله :

هذا أبو الصقر فرداً في محاسنه

أو التعريض بغباوة السامع كقوله :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

أو بيان حالة في القرب ، أو البعد ، أو التوسط ، كقولك : هذا أو ذلك أو ذاك زيد ، أو تحقيره بالقرب نحو : أهذا الذي يذكر آلهتكم ، أو تعظيمه بالبعد نحو : ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ أو تحقيره كما يقال : ذلك اللعين فعل كذا ، أو للتنبيه عند تعقيب المشار إليه بأوصاف على أنه جدير بما يرد بعده من أجلها ، نحو : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ وباللام للإشارة إلى معهود نحو : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ أي الذي طلبت كالتي وهبت لها ، أو إلى نفس الحقيقة كقولك : الرجل خير من المرأة ، وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك : ادخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق نحو : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ وهو ضربان حقيقي ، نحو ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي كل غيب وشهادة ، وعرفي كقولنا : جمع الأمير الصاغة ، أي صاغة بلده ، أو مملكته ، واستغراق المفرد أشمل بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق ، وأفراد

الاسم لأن الحرف إنما يدخل عليه مجرداً عن معنى الوحدة ، ولأنه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ، ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع وبالإضافة لأنها أحصر طريق نحو : (هو أي مع الركب اليمانين مصعد) أو تضمنها تعظيماً لشأن المضاف إليه ، أو المضاف ، أو غيرهما ، كقولك : عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندي ، أو تحقيراً نحو : ولد الحجام حاضر وأما تنكيره فللافراد نحو : ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى ﴾ أو النوعية نحو : ﴿ وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ أو التعظيم أو التحقير كقوله :

لـه حاجب في كـل أمـر يشينـه وليس لـه عن طالب العرف حاجب

أو التكثير كقولهم : إن له لا بلا وإن له لغنماً أو التقليل نحو : ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ وقد جاء للتعظيم والتكثير ، نحو : ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل ﴾ أي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد أو النوعية نحو : ﴿ والله خالق كل دابة من ماء ﴾ وللتعظيم نحو : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وللتحقير نحو : ﴿ إن نظن إلاّ ظناً ﴾ وأما وصفه فلكونه مبيناً له كاشفاً عن معناه كقولك : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، ونحوه في الكشف قوله :

الا لمعي الـذي يظن بـك الـظـ ـن كـان قـد رأى وقـد سـمـعـا

أو مخصصاً نحو زيد التاجر عندنا ، أو مدحاً ، أو ذماً نحو : جاءني زيد العالم ، أو الجاهل ، حيث يتعين الموصوف قبل ذكره ، أو تأكيداً نحو أمس الدابر كان يوماً عظيماً ، وأما توكيده فللتقرير ، أو دفع توهم التجوز أو السهو ، أو عدم الشمول ، وأما بيانه فلإيضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ، وأما الإبدال منه فلزيادة التقرير نحو : جاءني أخوك زيد ، وجاء القوم أكثرهم ، وسلم عمرو ثوبه ، وأما العطف فلتفصيل المسند إليه مع اختصار ، نحو : جاء زيد وعمرو أو المسند كذلك نحو : جاءني زيد فعمرو ، أو ثم عمرو ، أو جاءني القوم حتى خالد ، أو رد السامع إلى الصواب ، نحو : جاءني زيد لا عمرو ، أو صرف الحكم إلى آخر نحو : جاءني زيد بل عمرو ، وما جاءني عمرو ، بل زيد ، أو الشك أو التشكيك نحو : جاءني زيد أو عمرو ، وأما فصله فلتخصيصه بالمسند وأما تقديمه فلكون ذكره أهم ، إما لأنه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه ، وإما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لأن في المبتدأ تشويقاً إليه كقوله :

والـذي حـارت البـريـة فيـه حيـوان مستحـدث من جمـاد

واما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل أو التطير نحو : سعد في دارك والسفاح في دار صديقك ، واما لإيهام أنه لا يزول عن الخاطر أو أنه يستلذ به ، واما لنحو ذلك قال

عبدالقاهر ، وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ، ان ولي حرف النفي نحو : ما أنا قلت هذا ، أي لم أقله ، مع أنه مقول ، ولهذا لم يصح ما أنا قلت ولا غير ولا ما أنا رأيت أحداً ولا ما أنا ضربت إلاّ زيداً ، وإلاّ فقد يأتي للتخصيص رداً على من زعم انفراد غيره به ، أو مشاركته فيه نحو : أنا سعيت في حاجتك ، ويؤكد على الأول بنحو : لا غير وعلى الثاني بنحو : وحدي ، وقد يأتي لتقوية الحكم نحو : هو يعطي الجزيل وكذا إذا كان الفعل منفياً نحو : أنت لا تكذب فإنه أشد لنفي الكذب من لا تكذب، وكذا من لا تكذب أنت لأنه لتأكيد المحكوم عليه ، لا الحكم ، وإن بني على منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحد به نحو: رجل جاءني أي لا امرأة ولا رجلان، ووافقه السكاكي على ذلك ، إلاّ أنه قال : التقديم يفيد الاختصاص إن جاز تقدير كونه في الأصل مؤخراً على أنه فاعل معنى فقط، نحو : أنا قمت وقدر، وإلاّ فلا يفيد إلاّ تقوى الحكم سواء جاز كما مر ولم يقدر أو لم يجز نحو : زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب وأسروا النجوى الذين ظلموا ، أي على القول بالإبدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص إذ لا سبب له سواء بخلاف المعرف ، ثم قال وشرطه أن لا يمتنع من التخصيص مانع كقولنا : رجل جاءني على ما مرّ دون قولهم شرٌّ أهرٌّ ذا ناب ، اما على التقدير الأول فلامتناع أن يراد المهر شر لا خير ، واما على الثاني فلِنُبُوّه عن مظان استعماله ، وإذ قد صرح الأئمة بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب إلاّ الأشرّ، فالوجه تفظيع شأن الشر بتنكيره وفيه نظر إذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم ، ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير ، ثم قال : ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير ، وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة ، ولهذا لم يحكم بأنه جملة ولا عومل معاملتها في البناء ، ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير في نحو : مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود من غير إرادة تعريض لغير المخاطب ، لكونه أعون على المراد بهما قيل ، وقد يقدم لأنه دال على العموم نحو : كل إنسان لم يقم بخلاف ما لو أخر نحو : لم يقم كل انسان ، فإنه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد، لا عن كل فرد ، وذلك لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس ، لأن الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي ، وفيه نظر لأن النفي عن الجملة في الصورة الأولى وعن كل فرد في الثانية، إنما أفاده الاسناد إلى ما أضيف إليه كل ، وقد زال ذلك بالاسناد إليها فيكون تأسيساً لا تأكيداً ولأن الثانية إذا أفادت

النفي عن كل فرد فقد أفادت النفي عن الجملة ، فإذا حملت على الثاني لا يكون كل تأسيساً ولأن النكرة المنفية إذا عمّت كان قولنا لم يقم إنسان سالبة كلية لا مهملة ، وقال عبدالقاهر إن كانت كل داخلة في حيز النفي بأن أخرت عن أداته نحو : (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) أو معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم أو ما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم أو كل الدراهم لم آخذ ، توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف لبعض أو تعلقه به وإلاّ عم كل فرد كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعي على ذنبا كله لم أصنع

وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر ، وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع المظهر ، كقولهم : نعم رجلاً زيد في أحد القولين . وقولهم : هو أو هي زيد عالم مكان الشأن أو القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع ، لأنه إذا لم يفهم منه معنى انتظره ، وقد يعكس فإن كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه لحكم بديع كقوله :

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

أو التهكم بالسامع كما إذا كان فاقد البصر أو الذكاء على كمال بلادته أو فطانته أو ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب :

تعاللت كي أشجى وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك

وإن كان غيره فلزيادة التمكن نحو: ﴿ قل هو الله أحد * الله الصمد ﴾ ونظيره من غيره وبالحق أنزلناه وبالحق نزل أو ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة أو تقوية داعي الأمور مثالهما قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا، وعليه من غيره، ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ أو الاستعطاف كقوله: (إلهي عبدك العاصي أتاكا) ، (السكاكي) هذا غير مختص بالمسند إليه ولا بهذا القدر ، بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقاً ينقل إلى الآخر ويسمّى هذا النقل التفاتاً كقوله : (تطاول ليلك بالاثمد) والمشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها وهذا أخص مثال الالتفات من التكلم إلى الخطاب ، ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ﴾ وإلى الغيبة ﴿ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ﴾ ومن الخطاب إلى التكلم :

طحابك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
تكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب

وإلى الغيبة حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة إلى التكلم الله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه وإلى الخطاب ﴿مالك يوم الدين إياك نعبد﴾ ووجهه ان الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تطرية لنشاط السامع وأكثر ايقاظاً للاصغاء إليه وقد تختص مواقعه بلطائف كما في الفاتحة فإن العبد إذ ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه مُحَرِّكاً للاقبال عليه، وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المرحك إلى خاتمتها المفيدة أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء، فحينئذٍ يوجب الاقبال عليه والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه هو الأولى بالقصد كقول القبعثري للحجاج، وقد قال له متوعداً لأحملنك على الأدهم مثل الأمير يحمل على الادهم والأشهب، أي من كان مثل الأمير في السلطان وبسطة اليد فجدير بأن يصفد لا أن يصفد أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحالة أو المهم له كقوله تعالى: ﴿ **يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ **يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه نحو: ﴿ **ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض** ﴾ ومثله ﴿ **وإن الدين لواقع** ﴾ ونحوه: ﴿ **ذلك يوم مجموع له الناس** ﴾ ومنه القلب، نحو: عرضت الناقة على الحوض، وقبله السكاكي مطلقاً ورده غيره مطلقاً والحق أنه إن تضمن اعتباراً لطيفاً قبل كقوله:

ومهمة مغبرة أرجاؤه كان لون أرضه سماؤه

أي لونها والأرد كقوله: (كما طينت بالفدن السياعا)

أحوال المسند

اما تركه فلما مرّ كقوله: (فإني وقيارٌ بها لغريب)، وقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فإذا زيد وقوله: (إن محلاً وإن مرتحلاً) أي ان لنا في الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى: ﴿ **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي** ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ فصبر جميل ﴾ يحتمل الأمرين أي أجمل أو فأمري ولا بد من قرينة كوقوع الكلام جواباً لسؤال محقق نحو : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ أو مقدر نحو : (ليبك يزيد ضارع لخصومة) وفضله على خلافه بتكرر الاسناد اجمالاً ، ثم تفصيلاً وبوقوع نحو : يزيد غير فضلة ، ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة ، لأن أول الكلام غير مطمع في ذكره ، وأما ذكره فلما مرّ وإن يتعين كونه اسماً أو فعلاً ، وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم والمراد بالسببي نحو : زيد أبوه منطلق ، وأما كونه فعلاً فللتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه مع افادة التجدد كقوله :

أو كلما وردت عكاظ قبيلة ... بعثوا إليّ عريفهم يتوسم

وأما كونه اسماً فلافادة عدمهما كقوله :

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا ... لكن يمر عليها وهو منطلق

وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة ، والمقيد في نحو : كان زيد منطلقاً هو منطلقاً ، لا كان وأما تركه فلمانع منها ، وأما تقييده بالشرط فلاعتبارات لا تعرف إلاّ بمعرفة ما بين أدواته من التفصيل ، وقد بين ذلك في علم النحو ، ولكن لا بد من النظر ههنا في أن وإذا ولو فإن وإذا للشرط في الاستقبال ، لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وأصل إذا الجزم بوقوعه ، ولذلك كان النادر موقعاً لأن وغلب لفظ الماضي مع إذا نحو : ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ لأن المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة إليها ولهذا نكرت ، وقد تستعمل ان في الجزم تجاهلاً أو لعدم جزم المخاطب كقولك : لمن يكذبك إن صدقت فماذا تفعل أو تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم ، أو التوبيخ وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح إلاّ لفرضه كما يفرض المحال نحو : ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين ﴾ فيمن قرأ ان بالكسر أو تغليب غير المتصف به على المتصف ، وقوله تعالى : ﴿ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ يحتملهما والتغليب يجري في فنون كقوله تعالى : ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ بل أنتم قوم تجهلون ﴾ ومنه أبوان ونحوه : ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية، ولا يخالف ذلك لفظاً إلاّ لنكتة كإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوّة الأسباب ، أو كون ما هو للوقوع كالواقع أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه نحو : إن ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام، فإن الطالب إذا

عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصوره إياه فربما يخيل إليه حاصلاً وعليه إن أردن تحصناً . السكاكي أو للتعريض نحو : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ونظيره في التعريض : ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني ﴾ أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل وإليه ترجعون ، ووجه حسنه استماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم ، وهو ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ، ويعين على قبوله لكونه أدخل في امحاض النصح حيث لا يريد لهم إلاّ ما يريد لنفسه ، ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيهما ، فدخولها على المضارع في نحو : لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتاً فوقتاً كما في قوله تعالى : ﴿ الله يستهزىء بهم ﴾ وفي نحو : ولو ترى إذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما في ﴿ ربما يود الذين كفروا ﴾ أو لاستحضار الصورة كما في قوله تعالى : ﴿ فتثير سحاباً ﴾ استحضاراً لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة . وأما تنكيره فلارادة عدم الحصر والعهد كقولك : زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو : ﴿ هدى للمتقين ﴾ أو للتحقير . وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم كما مرّ . وأما تركه فظاهر مما حق وأما تعريف فلافادة السامع حكماً على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله ، أو لازم حكم كذلك نحو زيد أخوك وعمرو ، والمنطلق باعتبار تعريف العهد أو الجنس وعكسهما ، والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقاً نحو زيد الأمير ، أو مبالغة لكماله فيه نحو : عمرو الشجاع ، وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على أمر نسبي ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم . وأما كونه جملة فللتقوى ، أو لكونه سبباً كما مرّ ، واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار الفعلية إذ هي مقدرة بالفعل على الأصح ، وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر ، وأما تقديمه فلتخصيصه بالمسند إليه نحو : لا فيها غول ، أي بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في نحو لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى أو للتنبيه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت كقوله :

لـه هـمم لا منتهى لكبارهـا ... وهمته الصغرى أجل من الدهر

أو التفاؤل أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

(تنبيه) : كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والقطن إذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما .

أحوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكره معه إفادة تلبسه به لا إفادة وقوعه مطلقاً ، فإذا لم يذكر معه فالغرض إن كان اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً نزل منزلة اللازم ، ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذكور وهو ضربان : لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقاً كناية عنه متعلقاً بمفعول مخصوص دلّت عليه قرينةأولاً ، الثاني : كقوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ . (السكاكي) ثم إذا كان المقام خطابياً لا استدلالياً أفاد ذلك مع التعميم دفعاً للتحكم ، والأول كقول البحتري في المعتز بالله :

شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واع

أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره ، فلا يجدوا إلى منازعته سبيلاً ، وإلاّ وجب التقدير بحسب القرائن . ثم الحذف إما للبيان بعد الإبهام كما في فعل المشيئة ، ما لم يكن تعلقه به غريباً نحو : ﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ بخلاف نحو : (ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته) . وأما قوله :

ولم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت تفكراً

فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي ، واما لدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء كقوله :

وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة أيام حززن إلى العظم

إذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحز لم ينته إلى العظم ، واما لأنه أريد ذكره ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه اظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو د ذو المجد والمكارم مثلاً

ويجوز أن يكون السبب ترك لمواجهة الممدوح بطلب مثل له واما للتعميم مع الاختصار كقولك : قد كان منك ما يؤلم ، أي كل أحدو عليه والله يدعو إلى دار السلام ، واما لمجرد الاختصار عند قيام قرينة نحو : أصغيت إليه أي أذني وعليه أرني أنظر إليك أي ذاتك واما للرعاية على الفاصلة نحو : ﴿ ما ودّعك ربك وما قلى ﴾ واما لاستهجان

ذكره كقول عائشة رضي الله عنها : ما رأيت منه ولا رأى مني ، أي العورة ، وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ في التعيين كقولك : زيد أعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً وأنه غير زيد ، وتقول لتأكيده لا غيره ولهذا لا يقال ما زيد أضربت ولا غيره ، ولا ما زيداً ضربت ولكن أكرمته ، واما نحو زيد اعرفته فتأكيد أن قدر المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص ، واما نحو ﴿ **وأما ثمود فهديناهم** ﴾ فلا يفيد إلاّ التخصيص وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم غالباً ، ولهذا يقال في ﴿ **إيّاك نعبد وإياك نستعين** ﴾ معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي ﴿ **إلى الله تحشرون** ﴾ معناه إليه تحشرون لا إلى غيره ، ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماماً بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخراً وأورد ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ وأجيب بأن الأهم فيه القراءة وبأنه متعلق باقرأ الثاني ، ومعنى الأول أوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ، ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمر أو المفعول الأول في نحو أعطيت زيداً درهماً ، أو لأن ذكره أهم كقولك : قتل الخارجي فلان ، أو لأن في التأخير إخلالاً ببيان المعنى نحو ، ﴿ **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه** ﴾ فإنه لو أخر من آل فرعون عن قوله يكتم إيمانه لتوهم أنه من صلة يكتم فلا يفهم أنه منهم أو بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو: ﴿ **فأوجس في نفسه خيفة موسى** ﴾ .

القصر حقيقي وغير حقيقي وكل منهما نوعان

قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت ، والأول من الحقيقي نحو : ما زيد إلاّ كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها ، وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار إلاّ زيد ، وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور ، والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون أخرى ، أو مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر دون آخر ، أو مكانة فكل منهما ضربان ، والمخاطب بالأول من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع الشركة ، وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساوياً عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة إفراداً عدم تنافي الوصفين وقلباً تحقق تنافيهما وقصر التعيين أعم وللقصر طرق منها العطف كقولك في قصره افراداً زيد شاعر لا كاتب ، أو ما زيد كاتباً بل شاعر ، وقلباً زيد قائم لا قاعداً ، وما زيد قاعداً بل قائم ، وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو ، أو ما عمرو شاعراً بل زيد ، ومنها النفي والاستثناء ، كقولك في قصره : ما زيد إلاّ شاعر وما زيد إلاّ قائم ، وفي قصرها ما شاعر

إلاّ زيد ، ومنها إنما كقولك في قصره : إنما زيد كاتب وإنما زيد قائم ، وفي قصرها إنما قائم زيد،لتضمنه معنى ما وإلاّ لقول المفسرين إنما ﴿حرم عليكم الميتة﴾ بالنصب معناه ما حرم عليكم إلاّ الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع لما مرّ ، ولقول النحاة إنما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما ... يدافع عن احسابهم أنا أو مثلي

ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي أنا وفي قصرها أنا كفيت مهمك ، وهذه الطرق تختلف من وجوه ، فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع والأصل في الأول النص على المثبت والمنفي ، كما مرّ ، فلا يترك إلاّ كراهة الأطناب كما إذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض ، أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو ، لا غير أو نحوه وفي الثلاثة الباقية النص على المثبت فقط ، والنفي لا يجامع الثاني لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفياً قبلها بغيرها ، ويجامع الأخيرين فيقال : إنما أنا تميمي لا قيسي ، وهو يأتيني لا عمرو ، لأن النفي فيهما غير مصرح به ، كما يقال : امتنع زيد عن المجيء لا عمرو .

(السكاكي) شرط مجامعته الثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف نحو : إنما يستجيب الذين يسمعون (عبدالقاهر) لا تحسن في المختص كما تحسن في غيره ، وهذا أقرب وأصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب ، وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد : ما هو إلاّ زيد ، إذا اعتقد غيره مصراً ، وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افراداً نحو : وما محمد إلاّ رسول أي مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبرىء من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم إيّاه أو قلباً نحو ﴿إذ أنتم إلاّ بشر مثلنا﴾ لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة ، وقولهم ﴿ إن نحن إلاّ بشر مثلكم ﴾ من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة ، وكقولك هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقربه وأنت تريد أن ترفقه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو: ﴿ إنما نحن مصلحون ﴾ ولذلك جاء ﴿ ألا إنهم هم المفسدون ﴾ للرد عليهم مؤكداً بما ترى ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها الحكمات معاً وأحسن مواقعها التعريض نحو : ﴿ إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ فإنه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها، ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مرّ يقع بين الفعل والفاعل نحو : ما قام إلاّ زيد

وغيرهما ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما نحو : ما ضرب إلاّ عمراً زيد وما ضرب إلاّ زيد عمراً لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ، ووجه الجميع أن النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر وهو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته ، فإذا أوجب منه شيء بالاّ جاء القصر وفي إنما يؤخر المقصور عليه تقول إنما ضرب زيد عمراً ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في إفادة القصرين وامتناع مجامعة لا (الانشاء) إن كان طلباً استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب وأنواعه كثيرة ، منها : التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمني ، تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع له ، وبلو نحو : لو تأتيني فتحدثني بالنصب . (السكاكي) كان حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألاّ بقلب الهاء همزة ولولا ولو ما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين لتضمنهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو : هلا أكرمت زيداً وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطي حكم ليت نحو لعلي أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجوّ عن الحصول ، ومنها الاستفهام وألفاظه الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن وأي وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق كقولك : أقام زيد أو زيد قائم أو التصور كقولك ادبس في الاناء أم عسل وأفي الخابية دبس أم في الزق ولهذا لم يقبح أزيد قام وأعمرا عرفت والمسؤول عنه بها هو ما يليها كالفعل في أضربت زيداً والفاعل في أأنت ضربت زيداً والمفعول في أزيداً ضربت وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو وقبح هل زيداً ضربت لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيداً ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيداً وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما ، بأن هل بمعنى قد في الأصل وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيداً وهو أخوك ، ولاختصاص التصديق بها ، وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر كالفعل ولهذا كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون لأن إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله ومن أفأنتم شاكرون وإن كان للثبوت لأن هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على ذلك ، ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق إلاّ من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا : هل الحركة موجودة أو لا ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا : هل الحركة دائمة أو لا ، والباقية لطلب التصور فقط ، قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا : ما العنقاء أو ماهية المسمى كقولنا : ما

الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما ، وعن العارض المشخص لذي العلم كقولنا ، من في الدار .

وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك أي أي أجناس الأشياء وجوابه كتاب أو نحوه أو عن الوصف ، تقول : ما زيد وجوابه الكريم ، ونحوه ، وعن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم ملك أم جني وقيه نظر ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما نحو أي الفريقين خير مقاماً أي أنحن أم أصحاب محمد وبكم عن العدد نحو﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة﴾ وبكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان وبأيان عن الزمان المستقبل قيل : ويستعمل في مواضع التفخيم مثل قوله تعالى : ﴿ يسئل أيان يوم القيامة ﴾ وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف نحو : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وأخرى بمعنى من أين نحو : أنّى لك هذا . ثم هذه الكلمات كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء نحوكم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو : فأين تذهبون والوعيد كقولك : لمن يسيء الأدب : ألم أؤدب فلانا إذا علم المخاطب ذلك والتقرير بإيلاء المقرر به الهمزة كما مرّ والانكار كذلك نحو: ﴿أغير الله تدعون﴾ ﴿أغير الله أتخذ ولياً﴾، ومنه ﴿أليس الله بكاف عبده﴾، أي الله كاف عبده لأن انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات وهذا مراد من قال: إن الهمزة فيه للتقرير ، أي بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو : أزيد أضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما ، والانكار إما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون نحو : أعصيت ربك أو لا ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك أو للتكذيب ، أي لم يكن نحو : أفاصفاكم ربكم بالبنين أو لا يكون نحو : أنلزمكموها والتهكم ، نحو أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد أباؤنا والتحقير نحو : من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس ﴿ ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين من فرعون ﴾ بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ، ولهذا قال انه كان عالياً من المسرفين والاستبعاد نحو : ﴿ أنّى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه ﴾ ومنها الأمر والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو : ليحضر زيد وغيرها نحو : أكرم عمراً ورويد بكراً موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى ، وقد تستعمل لغيره كالإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين والتهديد نحو : اعملوا ما شئتم ، والتعجيز نحو : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ والتسخير نحو : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ والاهانة نحو : ﴿ كونوا حجارة أو حديداً ﴾ والتسوية نحو : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ والتمني نحو : (ألا أيها الليل الطويل الا انجلي) والدعاء نحو : رب اغفر لي ، والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة : افعل بدون استعلاء ، ثم الأمر .

قال السكاكي : حقه القور لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغير الأمر الأول دون الجمع ، وإرادة التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك : لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء ، وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري ، وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك : ليت لي مالاً أنفقه أي أن أرزقه أنفقه وأين بيتك أزرك أي أن تعرفنيه أزرك ، وأكرمني أكرمك ، أي إن تكرمني أكرمك ، ولا تشتمني يكن خيراً لك، أي أن لا تشتمني يكن خيراً لك ، وأما العرض كقولك : ألا تنزل تصب خيراً فمولد من الاستفهام ، ويجوز تقرير الشرط في غيرها بقرينه نحو : ﴿ أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي ﴾ أي إن أرادوا أولياء بحق ومنها النداء ، وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن أقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل أي متخصصاً من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء إما للتفاؤل أو لإظهار الحرص في وقوعه كما مرّ ، والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما أو للاحتراز عن صورة الأمر أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون ممن لا يحب أن يكذب الطالب .

(تنبيه) : الإنشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر .

الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه ، فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب ، أو لا ، وعلى الأول إن قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولاً بالواو ونحوه أن يكون بينهما جهة جامعة نحو : زيد يكتب ويشعر أو يعطي ويمنع ولهذا عيب على أبي تمام قوله :

لا والذي هو عالم ان النوى ... صبر وان أبا الحسين كريم

وإلاّ فصلت عنها نحو : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزىء بهم ﴾ لم يعطف الله يستهزىء على انا معكم لأنه ليس من مقولهم وعلى الثاني إن قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو : دخل زيد فخرج عمرو ، أو ثم خرج عمرو ، إذا قصد التعقيب ، أو المهلة وإلاّ فإن كان للأولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ، فالفصل نحو : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ الآية ، لم يعطف الله يستهزىء بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مرّ وإلاّ فإن

كان بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام ، أو الاتصال أو شبه أحدهما فكذلك وإلاّ فالوصل متعين أو كمال الانقطاع فلاختلافهما خبراً وانشاء لفظاً ومعنى نحو :

وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرىء يجري بمقدار

أو معنى فقط نحو مات فلان رحمه الله أو لأنه لا جامع بينهما كما سيأتي واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للأولى لدفع توهم تجوز أو غلط نحو : ﴿ لا ريب فيه ﴾ فإنه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز أن يتوهم السامع قبل التأمل ، إنه مما يرمي به جزافاً فاتبعه نفياً لذلك التوهم فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه ونحو ﴿هدى للمتقين﴾ ، فإن معناه إنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كأنه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب لأن معناه كما مرّ الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله في الهداية لأن الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في درجات الكمال ، فوزانه وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد أو بدلاً منها ، لأنها غير وافية بتمام المراد، أو كغير الوافية بخلاف الثانية ، والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لتكنة ككونه مطلوباً في نفسه أو فظيعاً أو عجيباً أو لطيفاً نحو : ﴿ أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون ﴾ فإن المراد التنبيه على نعم الله تعالى ، والثاني أوفى بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير الحالة على علم المخاطبين المعاندين ، فوزانه وزان وجهه في أعجبني زيد وجهه لدخول الثاني في الأول ونحو قوله :

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا وإلاّ فكن في السر والجهر مسلما

فإن المراد به اظهار كمال الكراهة لاقامته ، وقوله لا تقيمن عندنا أوفى بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد فوزانه وزان حسنها في أعجبني الدار حسنها لأن عدم الإقامة مغاير للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة أو بياناً لها لخفائها نحو : ﴿ فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾ فإن وزانه وزان عمر في قوله : (أقسم بالله أبو حفص عمر) وأما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهماً لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعاً مثاله :

وتظن سلمى إنني أبغي بها بدلاً أراها في الضلال تهيم

ويحتمل الاستئناف واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جواباً لسؤال اقتضته الأولى فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال .

(السكاكي) فينزل ذلك منزلة الواقع لتكنة كاغناء السامع عن أن يسأل أو مثل أن لا

يسمع منه شيء ، ويسمى الفصل لذلك استئنافاً وكذا الثانية وهو ثلاثة أضرب لأن السؤال إما عن سبب الحكم مطلقاً نحو :

قال لي كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل

أي ما بالك عليلاً أو ما سبب علتك ، وأما عن سبب خاص نحو : ﴿ **وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء** ﴾ وهذا الضرب يقتضي تأكيداً لحكم كما مرّ وأما عن غيرهما نحو : ﴿ **قالوا سلاماً قال سلام** ﴾ أي فماذا قال. وقوله :

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي

وأيضاً منه ما يأتي بإعادة اسم ما استؤنف عنه نحو : أحسنت إلى زيد زيد حقيق بالإحسان ، ومنه ما يبنى على صفته ، نحو : أحسنت إلى زيد صديقك القديم ، أهل لذلك وهذا أبلغ ، وقد يحذف صدر الاستئناف نحو : ﴿**يسبح له فيها بالغدو والآصال**﴾ رجال فيمن قرأها مفتوحة الباء وعليه نعم الرجل زيد على قول ، وقد يحذف كله اما مع قيام شيء مقامه نحو : قول الحماسي :

زعمتم أن اخوتكم قريش لهم ألف وليس لهم آلاف

أو بدون ذلك نحو ﴿**فنعم الماهدون**﴾أي نحن على قول. وأما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وأيدك الله ، وأما للتوسط فإذا اتفقتا خبراً أو انشاء لفظاً ومعنى أو معنى فقط بجامع كقوله تعالى : ﴿ **يخادعون الله وهو خادعهم** ﴾ ، وقوله ﴿ **إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلاّ الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً** ﴾ أي لا تعبدوا وتحسنوا بمعنى أحسنوا أو وأحسنوا والجامع بينهما يجب أن يكون باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعاً نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما ، بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها ، وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقاً .

(السكاكي) الجامع بين الشيئين اما عقلي بأن يكون بينهما اتحاد في التصور أو تماثل فإن العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد بينهما أو تضايف كما بين العلة والمعلول أو الأقل والأكثر ووهمي بأن يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فإن الوهم يبرزهما في معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التي في قوله :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

أو تضاد كالسواد والبياض والكفر والإيمان ، وما يتصف بها كالأبيض والأسود والمؤمن والكافر ، أو شبه تضاد كالسماء والأرض والأول والثاني ، فإنه ينزلهما منزلة التضايف ، ولذلك تجد الضد أقرب خطوراً بالبال مع الضد أو خيالي بأن يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق ، وأسبابه مختلفة ، ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيال ترتباً ووضوحاً ، ولصاحب علم المعاني فضل احتياج إلى معرفة الجامع لا سيما الخيالي ، فإن جمعه على مجرى الألف والعادة ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية أو الفعلية ، والفعليتين في المضي والمضارعة إلاّ لمانع (تذنيب) أصل الحال المنتقلة أن تكون بغيروأولانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر ووصف له كالنعت ، لكن خولف هذا إذا كانت جملة فإنها من حيث هي جملة مستقلة بالإفادة فتحتاج إلى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والأصل ، هو الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت ، فالجملة إن خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال يصح أن تقع حالاً عنه بالواو إلاّ المصدرة بالمضارع المثبت نحو : جاء زيد ويتكلم عمرو لما سيأتي وإلاّ فإن كانت فعلية والفعل المضارع مثبت امتنع دخولها نحو : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ لأن الأصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة ، مقارن لما جعلت قيداً له وهو كذلك إما الحصول فلكونه فعلاً مثبتاً واما المقارنة فلكونه مضارعاً واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله :

فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنهم مالكاً

فقيل على حذف المبتدأ أي وأنا أصك وأنا أرهنهم وقيل الأول شاذ والثاني ضرورة ، وقال عبدالقاهر هي فيهما للعطف والأصل وصككت ورهنت عدل عن لفظ الماضي إلى المضارع لحكاية الحال وإن كان منفياً فالأمر ان كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف نحو : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله ﴾ لدلالته على المقارنة لكونه مضارعاً دون الحصول لكونه منفياً ، وكذا إن كان ماضياً لفظاً أو معنى كقوله تعالى : ﴿ أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر ﴾ ، وقوله : ﴿ أو جاؤكم حصرت صدورهم ﴾ ، وقوله : ﴿ أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ﴾ ، وقوله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ ، وقوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ اما المثبت فلدلالته على الحصول لكونه فعلاً مثبتاً دون المقارنة لكونه ماضياً ولهذا شرط أن يكون مع قد ظاهرة أو مقدرة ، واما المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول ، أما

الأول فلأن لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع أن الأصل استمراره فتحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت ، فإن وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر إلى سبب بخلاف استمرار الوجود ، وأما الثاني فلكونه منفياً وإن كانت اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مرّ في الماضي المثبت نحو كلمته فوة إلى في وإن دخولها أولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابط نحو : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ وقال عبدالقاهر : إن كان المبتدأ ضمير ذي الحال وجبت نحو : جاءني زيد وهو يسرع أو وهو مسرع وإن جعل نحو على كتفه سيف حالاً كثر فيها تركها نحو :

خرجت مع البازي على سواد

ويحسن الترك تارة لدخول حرف على المبتدأ كقوله :

فقلت عسى أن تبصريني كأنما بني حوالي الأسود الحوارد

وأخرى لوقوع الجملة الاسمية بعقب مفرد كقوله :

والله يبقيك لنا سالماً بردك تبجيل وتعظيم

الايجاز والاطناب والمساواة

(السكاكي) اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما إلاّ بترك التحقيق والتعيين وبالبناء على أمر عرفي وهو متعارف الأوساط أي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعنى وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف ، والاطناب أداؤه بأكثر منها ، ثم قال الاختصار لكونه نسبياً يرجع فيه تارة إلى ما سبق وأخرى إلى كون المقام خليقاً بأبسط مما ذكر وفيه نظر لأن كون الشيء نسبياً لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ، ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف اردالي لجهالة وإلاّ قرب أن يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله بلفظ مساوله أو ناقص عنه واف أو زائد عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله :

والعيش خير في ظلا ل النوك ممن عاش كدّا

أي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو : ﴿ وألفى قولها كذباً ومينا ﴾ وعن الحشو المفسد كالندي في قوله :

ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب

وغير المفسد كقوله :

واعلم علم اليوم والأمس قبله

(المساواة) نحو : ولا يحيق المكر السيء إلاّ بأهله ، وقوله :

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت ان المنتأى عنك واسع

والإيجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ فإن معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم أوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل أنفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير حياة من التعظيم لمنعه مما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد أو النوعية الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده أو خلوه عن التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز الحذف والمحذف اما جزء جملة مضاف نحو : واسأل القرية أو موصوف نحو : (أنا ابن جلا وطلاع الثنايا) أي رجل جلا أو صفة نحو : وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي صحيحة أو نحوه . بدليل ما قبله ، أو شرط كما مرّ ، أو جواب شرط اما لمجرد الاختصار نحو : ﴿ **وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون** ﴾ أي اعرضوا بدليل ما بعده أو للدلالة على أنه شيء لا يحيط به الوصف أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما ولو ترى إذ وقفوا على النار أو غير ذلك نحو : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل** ﴾ أي ومن أنفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو : ﴿ **ليحق الحق ويبطل الباطل** ﴾ أي فعل ما فعل أو سبب لمذكور نحو : فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر فإن ضربت بها فقد انفجرت أو غيرهما نحو: ﴿**فنعم الماهدون**﴾ على ما مر واما أكثر من جملة نحو : ﴿ **أنا أنبئكم بتأويله فارسلون يوسف** ﴾ أي إلى يوسف لاستعبر الرؤيا ففعلوا وأتاه وقال له يا يوسف والحذف على وجهين : أن لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وأن يقام نحو : ﴿ **وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك** ﴾ أي فلا تحزن واصبر وأدلته كثيرة منها أن يدل العقل عليه والمقصود الأظهر على يقين المحذوف نحو ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ ومنها أن يدل العقل عليهما نحو : ﴿ **وجاء ربك** ﴾ أي أمره ، أو عذابه ، ومنها أن يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو : ﴿ **فذلكن** ﴾ الذي لمتني فيه فإنه يحتمل في حبه لقوله : ﴿ **قد شغفها حباً** ﴾ وفي مراودته لقوله : ﴿ **تراود فتاها عن نفسه** ﴾ وفي شأنه حتى يشملهما والعادة دلّت على الثاني لأن الحب المفرط لايلام صاحبه عليه في العادة لقهره إيّاه ومنها الشروع في الفعل نحو : بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له ، ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين أي أعرست والاطناب اما الايضاح بعد الابهام

ليرى المعنى في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل تمكن أو لتكمل لذة العلم به نحو : ﴿ رب اشرح لي صدري ﴾ فإن اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره ، ومنه باب نعم على أحد القولين : إذ لو أريد الاختصار لكفى ، نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام في معرض الاعتدال ، وايهام الجمع بين متنافيين ومنه التوشيع وهو أن يؤتى في عجز بمثنى مفسر باثنين ثانيهما معطوف على الأول نحو : يشيب ابن آدم ويشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل ، واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات نحو : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وأما بالتنكير لنكتة كتأكيد الانذار في : ﴿ كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ﴾ وفي ثم دلالة على أن الانذار الثاني أبلغ واما بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها :

وإن صخراً لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار

وتحقيق التشبيه في قوله :

كان عيون الوحش حول خبائها وأرحلنا الجزع الذي لم يثقب

وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ﴾ وأما بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها للتأكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو : ﴿ ذلك جزيناهم بما كفروا وهل يجازى إلا الكفور ﴾ على وجه وضرب أخرج مخرج المثل نحو : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ وهو أيضاً اما لتأكيد منطوق كهذه الآية وإما لتأكيد مفهوم كقوله :

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

وأما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضاً وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع ودية تهمي

ونحو : ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ واما بالتتميم وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضله لنكتة كالمبالغة نحو : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ واما بالاعتراض وهو أن يؤتى في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ والدعاء في قوله :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

والتنبيه في قوله :

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا

ومما جاء بين الكلامين وهو أكثر من جملة أيضاً قوله تعالى : ﴿ **فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم** ﴾ بيان لقوله ﴿ **فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ وقال قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك كقوله تعالى : ﴿ **الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به** ﴾ فإنه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لأن إيمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الإيمان ترغيباً فيه ، واعلم أنه قد يوصف الكلام بالإيجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة إلى كلام آخر ما وله في أصل المعنى كقوله :

يصد عن الدنيا إذا عن سؤدد ولو برزت في زي عذراء تاهد

وقوله :

ولست بنظار إلى جانب الغني إذا كانت العلياء في جانب الفقر

ويقرب منه قوله تعالى : ﴿ **لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون** ﴾ وقول الحماسي :

وننكر إن شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني علم البيان

وهو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له أو على جزئه أو على خارج عنه ، وتسمى الأولى وضعية وكل من الأخيرتين عقلية ، وتختص الأولى بالمطابقة ، والثانية بالتضمن ، والثالثة بالالتزام ، وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف عام أو غيره والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لأن السامع إذا كان عالماً بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح وإلاّ لم يكن كل واحد منها دالاً عليه ويتأتى بالعقلية لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له إن دلت قرينة على عدم ارادته فمجاز وإلاّ فكناية وقدم عليها لأن معناه كجزء معناها ثم منه ما يبنى على التشبيه فتعبير التعرض له ، فانحصر المقصود في الثلاثة .

(**التشبيه**) : الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى والمراد ههنا ما لم تكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فدخل نحو زيد أسد وقوله تعالى : ﴿ **صم**

بكم عمي ﴾ والنظر ههنا في أركانه وهي طرفاه ووجهه وأداته وفي الغرض منه وفي أقسامه طرفاه إما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير أو عقليان كالعلم والحياة أو مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي المدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فيه فدخل الخيالي كما في قوله :

وكان محمر الشقيـ ـق إذا تصوب أو تصعد
اعلام ياقوت تشر ن على رماح من زبرجد

وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي أي ما هو غير مدرك بها ولو أدرك لكان مدركاً بها كما في قوله :

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وما يدرك بالوجدان كاللذة والألم ووجه ما يشتركان فيه تحقيقاً أو تخييلاً والمراد بالتخييل نحو ما في قوله :

وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

فإن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم أسود فهي غير موجودة في المشبه به إلاّ على طريق التخييل ، وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن أن ينال مكروهاً شبهت بها ، ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة ، وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو : أتيتكم بالحنيفية البيضاء والأول على خلاف ذلك كقولك : شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد الشباب أو بالأنوار مؤتلفة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحاً والكثير مفسداً لأن النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح ، وهو إما غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو فصلهما أو خارج صفة اما حقيقية واما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الألوان والأشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها أو بالسمع من الأصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين أو بالذوق من المطعوم أو بالشم من الروائح أو باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها ، أو عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء والعلم والغضب والحلم

وسائر الغرائز واما اضافية كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وأيضاً اما واحد أو بمنزلة الواحد لكونه مركباً من متعدد وكل منهما حسي أو عقلي واما متعدد كذلك أو مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع أن يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي أعم لجواز أن يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي أعم فإن قيل هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي ، قلنا المراد أن افراده مدركة بالحس فالواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم ولين اللمس فيما مرّ والعقلي كالعراء عن الفائدة والجراءة والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله :

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نوّرا

من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة إلى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار :

كان مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه

من الهيئة الحاصلة من هوى اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم ، وفيما طرفاه مختلفان كما مرّ في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء من الهيئات التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين أحدهما أن يقرن بالحركة غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله :

والشمس كالمرآة في كف الأشل

من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموّج الاشراق حتى يرى الشعاع كأنه بهم بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع إلى الانقباض ، والثاني أن تجرد الحركة عن غيرها فهناك أيضاً لا بد من اختلاط حركات إلى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله :

وكأن البرق مصحف قارئ فانطباقاً مرة وانفتاحا

وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة الكلب :

يقعي جلوس البدوي المصطلي

من الهيئة الحاصل من موقع كل عضو في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع

مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً** ﴾ واعلم أنه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر كما إذا انتزع من الشطر الأول من قوله :

كما أبرقت قوماً عطاشا غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلّت

لوجوب انتزاعه من الجميع فإنّ المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة بأخرى والعقلي كحدّة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشأن في تشبيه إنسان بالشمس ، واعلم أنه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ، ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تملح أو تهكم فيقال للجبان ما أشبهه بالأسد وللبخيل هو حاتم (وأداته) الكاف وكأنّ ومثل وما في معناها والأصل في نحو الكاف أن يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو : ﴿ **واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه** ﴾ وقد يذكر فعل ينبيء عنه كما في علمت زيداً أسداً ان قرب وحسبت ان بعد والغرض منه في الأغلب أن يعود إلى المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإنّ المسك بعض دم الغزال

وحاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد أو مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته أو تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أو تزيينه كما في تشبيه وجه أسود بمقلة الظبي ، أو تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة ، أو استظرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع عادة، وللاستظراف وجه آخر وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن اما مطلقاً كما مرّ ، وإما عند حضور المشبه كما في قوله :

ولا زوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت

وقد يعود إلى المشبه به وهو ضربان : **أحدهما** : إيهام أنه أتم من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

والثاني : بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر في الاشراق والاستدارة

بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب ، هذا إذا أريد إلحاق الناقص حقيقة ، أو ادعاء بالزائد ، فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه احترازاً من ترجيح أحد المتساويين كقوله :

تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي ... فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب
فوالله ما أدري أبالخمر أسيلت ... جفوني أم من عبرتي كنت أشرب

ويجوز التشبيه أيضاً كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد أو مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء أو مختلفان كقوله والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما في تشبيه الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله :

يا صاحبي تقصيا نظريكما ... تريا وجوه الأرض كيف تصوّر
ترايا نهاراً مشمساً قد زانه ... زهر الربى فكأنما هو مقمر

وأيضاً ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله :

كأنّ قلوب الطير رطباً ويابساً ... لدي وكرها العناب والحشف البالي

أو مفروق كقوله :

النشر مسك والوجوه دنا ... نير وأطراف الأكف عنم

وإن تعدد طرفه الأول فتشبيه التسوية كقوله :

صدغ الحبيب وحالي ... كلاهما كالليالي

وإن تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله :

كأنما يبسم عن لؤلؤ ... منضد أو برد أو أقاح

وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مرّ وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه ، وأيضاً اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل أحد نحو : زيد أسد ومنه خفي لا يدركه إلاّ الخاصة كقول بعضهم : هم كالحلقة المفرغة لا يدري أي طرفاها أي هم متناسبون في الشرف ، كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة وأيضاً منه ما لم يذكر فيه

وصف أحد الطرفين ومنه ما ذكر في وصف المشبه به وحده ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله :

صدفت عنه ولم تصدف مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب
كالغيث إن جئته وافاك ريقه وإن ترحلت عنه لج في الطلب

واما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقوله :

وثغره في صفاء وأدمعي كاللآلي

وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فإنّ الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وأيضاً اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه إلى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادىء الرأي لكونه أمراً جملياً فإن الجملة أسبق إلى النفس أو قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن ، اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل أو مطلقاً لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتفصيل ، واما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة أو ندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مرّ ، واما مطلقاً لكونه وهماً أو مركباً خيالياً أو عقلياً كما مرّ أو لقلة تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل ان تنظر في أكثر من وصف ويقع على وجوه أعرفها أن تأخذ بعضاً وتدع بعضاً كما في قوله :

حملت رديني كأنّ سناته سنا لهب لم يختلط بدخان

وان تعتبر الجميع كما مرّ من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من أمور أكثر كان التشبيه أبعد ، والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ، ولأنّ نيل الشيء بعد طلبه ألذ وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريباً كقوله :

لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا إلاّ بوجه ليس فيه حياء

وقوله :

عزاماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات أفول

ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذفت اداته مثل وهي تمر مر السحاب ومنه نحو :

والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء

أو مرسل وهو بخلافه كما مرّ وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بأداته كأن يكون المشبه به أعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال ، أو أتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل أو مسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان أو مردود وهو بخلافه .

(خاتمة) : أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار أركانه أو بعضها حذف وجهه وأداته فقط أو مع حذف المشبه ثم حذف أحدهما كذلك ولا قوة لغيرهما .

الحقيقة والمجاز

وقد يقيدان باللغويين : الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لأن دلالته بقرينة دون المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد تأوله السكاكي . والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته ولا بد من العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام كأسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة المخصوصة والدعاء ، وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الأربع والانسان والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة وإلاّ فاستعارة وكثيراً ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في المزادة ومنه تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالأصابع في الأنامل ، وتسميته باسم سببه نحو : رعينا الغيث أو مسببه نحو : أمطرت السماء نباتاً أو ما كان عليه نحو : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ أو ما يؤل إليه نحو : ﴿ فليدع ناديه ﴾ أو حاله نحو ﴿ وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله ﴾ أي في الجنة أو آلته نحو : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ أي ذكراً حسناً . والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حساً أو عقلاً كقوله :

لدي أسد شاكي السلاح مقذف

أي رجل شجاع وقوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ أي الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للأعم منهما ، وقيل : انها مجاز عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه إلاّ بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله :

قامت تظللني من الشمس نفس أعز عليّ من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

والنهي عنه في قوله :

لا تعجبوا من بلى غلالته قد زرأ زاره على القمر

ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له واما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر ولا تكون علماً لمنافاته الجنسية إلاّ إذا تضمن نوع وصفية كحاتم وقرينتها اما أمر واحد كما في قوله وأيت أسداً يرمي أو أكثر كقوله :

فإن تعافوا العدل والايمانا فإن في ايماننا نيرانا

أو معان ملتئمة كقوله :

وصاعقة من نصله تكفي بها على ارؤس الأقران خمس سحائب

وهي باعتبار الطرفين قسمان لأن اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو أحييناه في قوله تعالى : ﴿ أومن كان ميتاً فأحييناه ﴾ أي ضالاً فهديناه ولتسم وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل في ضده أو نقيضه لما مرّ نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وباعتبار الجامع قسمان لأنه اما داخل في مفهوم الطرفين نحو : كلما سمع هيعة طار إليها وهو داخل فيهما واما غير داخل كما مرّ وأيضاً اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو : رأيت أسداً يرمي أو خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس المشبه كقوله :

وإذا احتبى قربوصه بعنانه علك الشكيم الى انصراف اللزائر

وقد تحصل بتصرف في العامية كما في قوله :

وسالت بأعناق المطي الأباطح

إذ أسند الفعل إلى الأباطح دون المطي أو اعناقها وأدخل الأعناق في السير وباعتبار الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا حسيين فالجامع إما حسي نحو فأخرج لهم عجلاً ، فإن المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط والجامع لهما الشكل والجميع حسي وإما عقلي نحو : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ﴾ فإن المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل ، وهما حسيان ، والجامع ما يعقل من ترتب أمر على آخر ، واما مختلف كقولك

رأيت شمساً وأنت تريد إنساناً كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلاّ فهما اما عقليان نحو : ﴿ من بعثنا من مرقدنا ﴾ فإن المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل ، والجميع عقلي ، واما مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ فإن المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي ، والمستعار له التبليغ ، والجامع التأثير ، وهما عقليان ، واما عكس ذلك نحو : ﴿ انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية ﴾ فإن المستعار له كثرة الماء وهو حسي المستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان ، وباعتبار اللفظ قسمان لأنه ان كان اسم جنس فاصلية كأسد وقتل وإلاّ فتبعية كالفعل وما اشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في تعلقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام التعليل نحو ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدو ﴾ أو حزناً للعداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها في الأولين على الفاعل نحو نطقت الحال أو المفعول نحو :

قتل البخل وأحيا السماحا

ونحو :

تقربهم لهذميات تقدّ بها

أو المجرور نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وباعتبار آخر ثلاثة أقسام مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت النحوي ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله :

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلقت لضحكته رقاب المال

ومرشحة وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ﴾ وقد يجتمعان كقوله :

لدي أسد شاكي السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم

والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه حتى أنه يبنى على علوّ القدر ما يبنى على المكان كقوله :

ويصعد حتى يظنّ الجهول بأنّ له حاجة في السماء

ونحو ما مرّ من التعجب والنهي عنه وإذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالأصل كما في قوله :

هي الشمس مكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولا

فمع جحده أولى ، وأما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في أمر اني أراك تقدّم رجلاً وتؤخر أخرى وهذا التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقاً ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلاً ولهذا لا تغير الأمثال .

(فصل) : قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ، ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر يختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية أو مكنياً عنها واثبات ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول الهذلي :

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فأثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها ، وكما في قول الآخر :

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكاية أنطق

شبه الحال بإنسان متكلم في الدلالة على المقصود فأثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير:

صحي القلب عن سلمى وأقصر باطله وعرى أفراس الصبا ورواحله

أراد أنه يبين أنه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل وأعرض عن معاودته فبطلت آلاته فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلاتها فأثبت لها الافراس والرواحل فالصبا من الصبوة بمعنى الميل إلى الجهل والفتوة ويحتمل أنه أراد بالافراس والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها أو الأسباب التي قلما تأخذ في اتباع الغي الا أوان الصبا فتكون الاستعارة تحقيقية .

(فصل) : عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع ، واحترز بالقيد الأخير عن الاستعارة على أصح القولين ، فإنها مستعملة فيما وضعت له بتأويل وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وأتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ورد بأن الوضع إذا أطلق لا يتناول الوضع بتأويل ، وبأن التقييد باصطلاح به التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة ، وقسم المجاز إلى الاستعارة

وغيرها ، وعرف الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي التشبيه ، وتريد به الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به ، وقسمها إلى المصرح بها والمكنى عنها ، وعنى بالمصرح بها أن يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية ، وفسر التحقيقية بما مرّ وعد التمثيل منها ورد بأنه مستلزم للتركيب المنافي للافراد ، وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً ، بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار في قول الهذلي ، فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورته ، واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ، ثم أطلق عليه لفظ الاظفار ، وفيه تعسف ، ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء ويقتضي أن يكون الترشيح تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيه ، وعنى بالمكني عنها أن يكون المذكور هو المشبه على أن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار إليها ، ورد بأن لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقاً . والاستعارة ليست كذلك ، واضافة نحو الاظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية إلى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنياً عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية واظفارها ورد بأنه ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية ، لأنها مجاز عنده فلم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية ، وذلك باطل بالاتفاق وإلاّ فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب إليه مغنياً عما ذكره غيره .

(فصل) حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه ، وأن لا يشم رائحته لفظاً ، ولذلك يوصي أن يكون الشبه بين الطرفين جلياً لئلا تصير الغازاً كما لو قيل رأيت أسداً وأريد انسان أبخر ورأيت ابلاً ماتة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس وبهذا ظهر أن التشبيه أعم محلاً ويتصل به أنه إذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها .

(فصل) وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ كقوله تعالى : ﴿ وجاء ربك ﴾ و ﴿ واسأل القرية ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي أمر ربك وأهل القرية وليس مثله شيء . (الكناية) لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه ، فظهر أنها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ، اللفظ مع ارادة لازمة وفرق بأن الانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوماً لم ينتقل منه ، وحينئذٍ يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلاثة أقسام : الأولى : المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله : (والطاعنين مجامع الاضغان) ومنها ما هي مجموع معان كقولنا : كناية عن الإنسان حي مستوى القامة عريض الاظفار ،

وشرطهما الاختصاص بالمكني عنه . والثانية : المطلوب بها ، صفة فإن لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد . والأولى ساذجة وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير أو خفية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا وإن كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضاف فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة احراق الحطب تحت القدر ، ومنها إلى كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الأكلة ، ومنها إلى كثرة الضيفان ، ومنها إلى المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقولهم :

إن السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج

فإنه أراد أن يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بأن يقول إنه مختص بها أو نحوه ، إلى الكناية بأن جعلها في قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجدبين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف في هذين القسمين قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(السكاكي) الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز واشارة وايماء والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط التلويح وان قلّت مع خفاء الرمز بلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال والتعريض قد يكون مجازاً كقولك آذيتني فستعرف وأنت تريد إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما جميعاً كان كناية ولا بد فيهما من قرينة .

(فصل) : أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح ، لأن الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وإن الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز .

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان : معنوي ولفظي ، أما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد أيضاً وهي الجمع بين متضادين أي معنيين متقابلين في الجملة ، ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو : ﴿ وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود ﴾ أو فعلين نحو : ﴿ يحيي ويميت ﴾ أو حرفين نحو : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ أو من نوعين نحو : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ وهو ضربان طباق الايجاب كما مرّ وطباق السلب نحو : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ يعلمون ، ونحو : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ﴾ ومن الطباق نحو قوله :

تردى ثياب الموت حمراً فما أتى لها الليل إلاّ وهي من سندس خضر

ويلحق به نحو : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ فإن الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله :

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى

ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة وهي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ونحو قوله :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والافلاس بالرجل

ونحو : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾ المراد باستغنى أنه زهد فيما عند الله تعالى كأنه مستغن عنه ، فلم يتق أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة ، فلم يتق وزاد السكاكي وإذا شرط هنا أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه لما جعل التيسير مشتركاً بين الاعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركاً بين اضدادها ومنه مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوفيق وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو : ﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾ وقوله :

كالقسي المعطفات بل الأسـ ـهم مبرية بل الأوتار

ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهو أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ ويلحق بها نحو : ﴿ الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ﴾ ويسمى ايهام التناسب ، ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو أن يجعل قبل العجز من الفقرة أو من البيت ما يدل عليه إذا عرف الروي نحو : ﴿ وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ ، وقوله :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً فالأول نحو قوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

ونحو ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ والثاني نحو : صبغة الله وهو مصدر مؤكد ﴿ لأمنا بالله ﴾ أي تطهير الله لأن الايمان يطهر النفوس والأصل فيه ان

النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير لهم فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة . ومنه المزاوجة وهي أن يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله :

إذا ما نهى الناهي فلج به الهوى أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر

ومنه العكس وهو أن يقدم جزء في الكلام ثم يؤخر ويقع على وجوه : منها أن يقع بين أحد طرفي جملة وما أضيف إليه نحو : عادات السادات سادات العادات ، ومنها أن يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو : ﴿ يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي ﴾، ومنها أن يقع بين لفظين في طرفي جملة نحو : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهنّ ﴾ ، ومنه الرجوع وهو العود إلى الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله :

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم

ومنه التورية وهي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئاً مما يلائم القريب نحو : ﴿الرحمن على العرش استوى ﴾ ومرشحة نحو : ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾، ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بالآخر الآخر أو يراد بأحد ضميرين أحدهما ثم بالآخر الآخر فالأول كقوله :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

والثاني كقوله :

فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

ومنه اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الاجمال ، ثم ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه فالأول ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ واما على غير ترتيبه كقوله :

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظاً وقد أوردنا

والثاني : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلاّ من كان هوداً أو نصارى ﴾ أي قالت اليهود لن يدخل الجنة إلاّ من كان هوداً وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلاّ من كان نصارى فلف لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في حكم كقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾، ونحو :

إن الشباب والفراد والجده مفسدة للمرء أي مفسده

ومنه التفريق وهو ايقاع تباين بين أمرين من نوع في المدح أو غيره كقوله :

ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الأمير وقت سحاء
فنوال الأمير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء

ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل إليه على التعيين كقوله :

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الاذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له أحد

ومنه الجمع مع التفريق وهو أن يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله :

فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها

ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع بين متعدد تحت حكم ثم تقسيمه أو العكس فالأول كقوله :

حتى أقام على أرباض حرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع
للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا

والثاني كقوله :

قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة إن الخلائق فاعلم شرها البدع

ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى : ﴿ يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه ﴾ إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾ وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين أحدهما أن تذكر أحوال الشيء مضافاً إلى كل ما يليق به كقوله :

سأطلب حقي بالقنا ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد
ثقال إذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير إذا شدوا قليل اذا عدوا

والثاني استيفاء أقسام الشيء كقوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما ﴾، ومنه التجريد وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه ، وهو أقسام نحو قولهم : لي من فلان صديق حميم أي بلغ فلان من الصداقة حداً صح معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم : لئن سألت فاسألن به البحر ومنها نحو قوله :

وشوهاء تغدو بي إلى صارخ الوغى بمستلئم مثل الفنيق المرحل

ومنها نحو قوله تعالى : ﴿ لهم فيها دار الخلد ﴾ ، ومنها قوله :

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم

وقيل تقديره أو يموت مني كريم وفيه نظر ومنها قوله :

يا خير من يركب المطي ولا يشرب كأساً بكف من بخلا

ومنها مخاطبة الانسان نفسه كقوله :

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعي لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حداً مستحيلاً أو مستبعداً لئلا يظن أنه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو‌ان المدعي ان كان ممكناً عقلاً وعادة فتبليغ كقوله :

فعادى عداه بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل

وإن كان ممكناً عقلاً لاعادة فاغراق كقوله :

ونكرم جارتنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا

وهما مقبولان وإلاّ فغلو كقوله :

وأخفت أهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق

والمقبول منه أصناف منها ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة نحو : ﴿ يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ﴾ ، ومنها ما تضمن نوعاً حسناً من التخييل كقوله :

عقدت سنابكها عليها عثيراً لو تبتغي عنقاً عليه لأمكنا

وقد اجتمعا في قوله :

يخيل لي أن سمر الشهب في الدجا وشدت بأهدابي إليهن أجفاني

ومنها ما خرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله :

أسكر بالأمس ان عزمت على الشر ب غدا ان ذا من العجب

ومنه المذهب الكلامي وهو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا ﴾ وقوله :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب

لئن كنت قد بلغت عني جناية ... لمبلغك الواشي أغش وأكذب
ولكنني كنت امرء إلى جانب ... من الأرض فيه مستراد ومذهب
ملوك واخوان اذا ما مدحتهم ... أحكم في أموالهم وأقرب
كفعلك في قوم أراك اصطفيتهم ... فلم ترهم في مدحهم لك أذنبوا

ومنه حسن التعليل وهو أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو أربعة أضرب لأن الصفة اما ثابتة قصد بيان علتها أو غير ثابتة أريد اثباتها والأولى اما أن لا يظهر لها في العادة علة كقوله :

لم يحك نائلك السحاب وإنما ... حمت به قصيبها الرحضاء

أو يظهر لها علة غير المذكورة كقوله :

ما به قتل أعاديه ولكن ... يتقي اخلاف ما نرجو الذئاب

فإن قتل الاعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية إما ممكنة كقوله :

يا واشياً حسنت فينا اساءته ... نجى حذارك انساني من الغرق

فإن استحسان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه عقبه بأن حذاره منه نجى منه انسانه من الغرق في الدموع أو غير ممكنة كقوله :

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته ... لما رأيت عليها عقد منتطق

وألحق به ما يبنى على الشك كقوله :

كأن السحاب الغرغيب تحتها ... حبياً فما ترقا لهن مدامع

ومنه التفريع وهو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله :

أحلامكم لسقام الجهل شافية ... كما دماؤكم تشفي من الكلب

ومنه تأكيداً لمدح بما يشبه الذم وهو ضربان أفضلهما أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أي إن كان فلول السيف عيباً فأثبت شيئاً منه على تقدير كونه منه ، وهو محال ، فهو في المعنى تعليق بالمحال ، فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة وأن الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء مما قبلها فإذا وليها صفة

مدح جاء التأكيد ، والثاني أن يثبت لشيء صفة مدح ويعقب بأداة الاستثناء يليها صفة مدح أخرى له نحو أنا أفصح العرب بيد أني من قريش وأصل الاستثناء فيه أيضاً أن يكون منقطعاً كالضرب الأول لكنه لم يقدر متصلاً فلا يفيد التأكيد إلاّ من الوجه الثاني ، ولهذا كان الأول أفضل ومنه ضرب آخر وهو ما تنقم منا إلاّ أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا والاستدراك في هذا الباب كالاستثناء كما في قوله :

هو البدر إلاّ أنه البحر زاخراً سوى أنه الضرغام لكنه الوبل

ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح ، وهو ضربان أحدهما أن يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها كقوله : فلان لا خير فيه إلاّ أنه يسيء إلى من أحسن إليه ، وثانيهما أن يثبت للشيء صفة ذم ويعقب بأداة استثناء يليها صفة ذم أخرى كقولك فلان فاسق إلاّ أنه جاهل وتحقيقهما على قياس ما مرّ ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله :

نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بأنك خالد

مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سبباً لصلاح الدنيا ونظامها وفيه أنه نهب الاعمار دون الأموال وأنه لم يكن ظالماً في قتلهم ، ومنه الادماج وهو أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو أعم من الاستتباع كقوله :

أقلب فيه أجفاني كأني أعدّ بها على الدهر الذنوبا

فإنه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ، ومنه التوجيه وهو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين كقول من قال لا عور * ليت عينيه سواء *

(السكاكي) ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي يراد به الجد كقوله :

إذا ما تميمي أتاك مفاخراً فقل عدّ عن ذا كيف أكلمك للضب

ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية :

أيا شجر الخابور ما لك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف

والمبالغة في المدح كقوله :

ألمع برق سرى أم ضوء مصباح أم ابتسامتها بالمنظر الضاحي

أو في الذم كقوله :

وما أدري ولست اخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

والتدله في الحب في قوله :

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

ومنه القول بالموجب وهو ضربان أحدهما أن تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء أثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له أو نفيه عنه نحو ﴿ **يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله يذكر متعلقه كقوله :

قلت ثقلت إذ أتيت مراراً قال ثقلت كأهليّ بالأيادي

ومنه الاطراد وهو أن تأتي بأسماء الممدوح أو غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله :

إن يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحرث بن شهاب

وأما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ والتام منه ان يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيآتها وترتيبها ، فإن كانا من نوع كاسمين سمي مماثلاً نحو : ﴿ **ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا** ﴾ غير ساعة وإن كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله :

ما مات من كرم الزمان فإنه يحيا لدى يحيى بن عبدالله

وأيضاً كان أحد لفظيه مركباً سمي جناس التركيب فإن اتفقا في الخط خص باسم المتشابه كقوله :

إذا ملك لم يكن ذاهبه فدعه فدولته ذاهبه

والأخص باسم المقروق كقوله :

كلكم قد أخذ الجا م ولا جام لنا
ما الذي ضر مدير الـ ـجام لو جاملنا

وإن اختلفا في هيآت الحروف فقط سمي محرفاً كقولهم جبة البرد جنة البرد ، ونحوه الجاهل اما مفرط أو مفرط والحرف المشدد في حكم المخفف كقولهم البدعة شرك الشرك ، وإن اختلفا في أعدادها سمي ناقصاً وذلك إما بحرف في الأول مثل : ﴿ **والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذٍ المساق** ﴾ أو في الوسط نحو جدي جهدي أو في الآخر كقوله :

يمدون من أيد عواص عواصم

وربما سمي هذا مطرفاً واما بأكثر كقولها :

إن البكاء هو الشفا ء من الجوي بين الجوانح

وربما سمي مذيلاً وان اختلفا في أنواعها فيشترط أن لا يقع بأكثر من حرف ثم الحرفان إن كانا متقاربين سمي مضارعاً وهو إما في الأول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس أو في الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه أو في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير والاسمي لاحقاً وهو أيضاً إما في الأول نحو ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ أو في الوسط نحو ﴿ ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ﴾ أو في الآخر نحو ﴿ وإذا جاءهم أمر من الامن ﴾ وان اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لاعدائه ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض وإذا وقع أحدهما في أول البيت والآخر في آخره سمي مقلوباً مجنحاً وإذا ولي أحد المتجانسين الآخر سمي مزدوجاً ومكرراً ومرداداً نحو : جئتك من سبإ بنبإ يقين ويلحق بالجناس شيئان أحدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو ﴿ فأقم وجهك للدين القيم ﴾ والثاني أن يجمعهما المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق نحو : ﴿ قال إني لعملكم من القالين ﴾ ، ومنه رد العجز على الصدر وهو في النثران يجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقين بهما في أول الفقرة، والآخر في آخرها نحو : ﴿ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل ، ونحو : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ ونحو : ﴿ قال إني لعملكم من القالين ﴾ وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو حشوه أو آخره أو صدر الثاني كقوله :

سريع إلى ابن العلم يلطم وجهه وليس إلى داعي الندا بسريع

وقوله : تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار

وقوله : من كان بالبيض الكواعب مغرما فما زلت بالبيض القواضب مغرما

وقوله : وإن لم يكن إلاّ معرج ساعة قليلاً فإني ناقع لي قليلها

وقوله : دعاني من ملامكما سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني

وقوله : وإذا البلابل أفصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل

وقوله : فمشغوف بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني

وقوله : أمّلتهم ثم تأملتهم فلاح لي ان ليس فيهم فلاح

وقوله : ضرائب ابدعتها في السماح فلستا نرى لك فيها ضريبا

وقوله : إذا المرء لم يحزن عليه لسانه فليس على شيء سواه يخزان
وقوله : لو اختصرتم من الاحسان زرتكم والعذب يهجر للافراط في الخصر
وقوله : فدع الوعيد فما وعيدك ضائري اطنين أجنحة الذباب يضير
وقوله : وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر

ومنه السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو ثلاثة أضرب مطرف ان اختلفا في الوزن نحو: ﴿ **ما لكم لا ترجون الله وقاراً وقد خلقكم أطواراً** ﴾ وإلاّ فإن كان ما في احدى القرينتين أو أكثر مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه وإلاّ فمتوازٍ نحو : ﴿ **فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة** ﴾ قيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو : في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرينة ، الثانية نحو : ﴿ **والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى** ﴾ أو الثالثة نحو : خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن أن يؤتى بقرينة أقصر منها كثيراً والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز كقولهم ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت قيل ولا يقال في القرآن أسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختصر بالنثر ومثاله في النظم قوله :

تجلى به رشدي وأثرت به يدي وفاض به ثمدي وأورى به زندي

ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها كقوله :

تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب

ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو : ﴿ **وتمارق مصفوفة ، وزرابي مبثوثة** ﴾ وإذا تساوى الفاصلتان فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله من القرينة الأخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو : ﴿ **وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم** ﴾ وقوله :

مهما الوحش إلاّ ان هاتا أو أنس قنا الخط إلاّ أن تلك ذوابل

ومنه القلب كقوله :

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

وفي النثر كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت على قافيتين يصح

المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله :

يـا خـاطب الـدنيـا الـدنيـة انهـا شـرك الـردى وقـرارة الاكـدار

ومنه لزوم ما لا يلزم وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر ﴾ وقوله :

سـأشكـر عمـراً إن تـراخت منيتي أيـادي لـم تمنـن وإن هـي جـلت
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مـظهر الشكـوى إذا النعـل زلت
رأى خلتي من حيث يخفي مكـانهـا فكـانت قـذى عينيـه حتى تجلت

وأصل الحسن في ذلك كله أن تكون الألفاظ تابعة للمعاني دون العكس .

خـاتـمـة
في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك

اتفاق القائلين إن كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات ، وإن كان في الدلالة كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالمتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد ، فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالأسد والجواد بالبحر فهو كالأول وإلاّ جاز أن يدعي فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاص في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتذال إلى الغرابة كما مرّ فالأخذ والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر أما الظاهر فهو أن يؤخذ المعنى كله مع اللفظ كله أو بعضه أو وحده فإن أخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لأنه سرقة محضة ويسمى نسخاً وانتحالاً كما حكي عن عبدالله بن الزبير أنه فعل بقول معن بن أوس :

إذا أنت لم تنصف أخـاك وجـدتـه على طرف الهجران إن كـان يعقـل
ويـركب حـد السيف من أن تضيمـه إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحـل

وفي معناه أن يبدل بالكلمات كلها أو بعضها ما يرادفها ، وإن كان مع تغيير لنظمه أو أخذ بعض اللفظ سمي إغارة وسمخاً ، فإن كان الثاني أبلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار :

من راقب الناس لم يظفر بحاجتـه وفـاز بالطيبات الفـاتـك اللهـج

وقول سلم :

من راقب الناس مات هماً وفاز باللذة الجسور

وإن كان دونه فمذموم كقول أبي حاتم :

هيهات لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

وقول أبي الطيب :

اعدى الزمان سخاؤه فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا

وإن كان مثله فأعيد عن الذم والفضل للأول كقول أبي تمام :

لو حار مرتاد المنية لم يجد إلاّ الفراق على النفوس دليلا

وقول أبي الطيب :

لولا مفارقة الأحباب ما وجدت لها المنايا إلى أرواحنا سبلا

وإن أخذ المعنى وحده سمي إلماماً وسلخاً وهو ثلاثة أقسام كذلك أولها كقول أبي تمام :

هو الصنع أن يعجل فخير وان يرث فللريث في بعض المواضع أنفع

وقول أبي الطيب :

ومن الخير بطء سيبك عني اسرع السحب في المسير الجهام

وثانيها كقول البحتري :

وإذا تألق في النداء كلامه الـ ـمصقول خلت لسانه من عضبه

وقول أبي الطيب :

كأن ألسنهم في النطق قد جعلت على رماحهم في الطعن خرصانا

وثالثها كقول الاعرابي :

ولم يك أكثر الفتيان مالاً ولكن كان أرحبهم ذراعاً

وقول أشجع :

وليس بأوسعهم في الغنى ولكنّ معروفه أوسع

وأما غير الظاهر فمنه أن يتشابه المعنيان كقول جرير :

فلا يمنعك من ارب لحاهم سوا ذو العمامة والخمار

وقول أبي الطيب :

ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب

ومنه النقل وهو أن ينقل المعنى إلى معنى آخر كقول البحتري :

سلبوا وأشرقت الدماء عليهم محمرة فكأنهم لم يسلبوا

وقول أبي الطيب :

يبس النجيع عليه وهو مجرد من غمده فكأنما هو مغمد

ومنه أن يكون الثاني أشمل كقول جرير :

إذا غضبت عليّ بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا

وقول أبي نواس :

وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد

ومنه القلب وهو أن يكون معنى الثاني نقيض معنى الأول كقول أبي الشيص :

أجد الملامة في هواك لذيذة حباً لذكرك فليلمني اللوّم

وقول أبي الطيب :

أحبه وأحب فيه ملامة إن الملامة فيه من أعدائه

ومنه أن يؤخذ بعض المعنى ويضاف إليه ما يحسنه كقول الأفوه :

وترى الطير على آثارنا رأي عين ثقة أن ستمار

وقول أبي تمام :

وقد ظللت عقبان أعلامه ضحى بعقبان طير في الدماء نواهل
أقامت مع الرايات حتى كأنها من الجيش إلاّ أنها لم تقاتل

فإن أبا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الأفوه رأى عين وقوله ثقة أن ستمار ، لكن زاد عليه بقوله إلاّ أنها لم تقاتل ، وبقوله في الدماء نواهل ، وبإقامتها مع الرايات حتى كأنها الجيش وبها يتم حسن الأول ، وأكثر هذه الأنواع ونحوها مقبولة بل منها ما يخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع إلى خير الابتداع ، وكل ما كان أشد خفاء كان أقرب إلى القبول . هذا كله إذا علم أن الثاني أخذ من الأول لجواز أن يكون الاتفاق من قبيل توارد الخاطر ، أي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد للأخذ ، فإذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وسبقه إليه فلان فقال كذا . ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين والعقد

والحل والتلميح ، أما الاقتباس فهو أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه كقول الحريري فلم يكن إلاّ كلمح البصر أو هو أقرب ، حتى أنشد فأغرب وقول الآخر :

إن كنت أزمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقول الحريري :

قلنا شاهت الوجوه ... وقبح الكلح ومن يرجوه

وقول ابن عباد :

قال لي إن رقيبي ... سيء الخلق قداره
قلت دعني وجهك الجنـ ... ـة حفت بالمكاره

وهو ضربان ما ينقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي ، كما تقدم وخلافه ، كقوله :

لئن أخطأت في مدحي ... ك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي ... بواد غير ذي زرع

ولا بأس بتغيير يسير للوزن أو غيره كقوله :

قد كان ما خفت أن يكونا ... إنا إلى الله راجعونا

وأما التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئاً من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهوراً عند البلغاء كقوله :

على أني سأنشد عند بيعي ... أضاعوني وأي فتى أضاعوا

وأحسنه ما زاد على الأصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله :

إذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها ... تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرني من قدها ومدامعي ... مجرّعوا لينا ومجرى السوابق

ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت فما زاد استعانة ، وتضمين المصراع فما دونه إيداعاً ورفوا ، وأما العقد فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله :

ما بال من أوله نطفة ... وجيفة آخره يفخر

عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة ، وأما

الحل فهو أن ينثر نظم كقول بعض المغاربة : فإنه لما قبحت فعلاته ، وحنظلت نخلاته ، لم يزل سوء الظن يقتاده . ويصدق توهمه الذي يعتاده . حل قول أبي الطيب :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وأما التلميح فهو أن يشار إلى قصة أو شعر من غير ذكر كقوله :

فوالله ما أدري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

أشار إلى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله :

لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي أرق وأحفى منك في ساعة الكرب

أشار إلى البيت المشهور :

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

(فصل) : ينبغي للمتكلم أن يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى يكون أعذب لفظاً ، وأحسن سبكاً ، وأصح معنى ، أحدها الابتداء كقوله :

قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وكقوله :

قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الأيام

وينبغي أن يجتنب في المديح ما يتطير كقوله : (موعد أحبابك بالفرقة غد) وأحسنه ما يناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنئة : (بشرى فقد أنجز الاقبال ما وعدا) وقوله في المرثية :

هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي

وثانيها التخلص مما شيب الكلام به من تشبيب أو غيره إلى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما كقوله :

تقول في قومس قومي وقد أخذت منا السرى وخطا المهرية القود
أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وقد ينتقل منه إلى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب ومن يليهم من المخضرمين كقوله:

لو رأى الله أن في الشيب خيراً جاورته الابرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي خلقاً من أبي سعيد غريبا

ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله : أما بعد ، قيل وهو فصل الخطاب ، وكقوله تعالى : ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب ﴾ أي الأمر هذا أو هذا كما ذكر وقول هذا ذكر ﴿ وإن للمتقين لحسن مآب ﴾ ومنه قول الكاتب هذا باب ، وثالثها الانتهاء كقوله :

وإني جدير إذ بلغتك بالمنى ... وأنت بما أملت منك جدير
فإن تولني منك الجميل فأهله ... وإلاّ فإني عاذر وشكور

وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام كقوله :

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله ... وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها ، يظهر ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم اغفر لي بفضلك ولمن دعا لي بخير ، واغفر لوالدي ولكل المسلمين آمين . وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين . خصوصاً النبي المصطفى ، والحبيب المجتبى ، وآله وأصحابه .

ديوان
شيخ الأباطح أبي طالب

جمع أبي هفان

عبد الله بن أحمد المهزمي العبدي

رواية

عفيف بن أسعد عن عثمان بن جني
النحوي مشروحاً

صححه وعلق عليه

العلّامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يعجبه أن يُروى
شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال عليه السلام تعلموه
وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير

في حديث جابر

إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقولون إن أبا طالب مات كافراً، قال يا جابر الله أعلم بالغيب إنه لما كانت الليلة التي أُسْرِيَ بي فيها إلى السماء انتهيت إلى العرش فرأيت أربعة أنوار فقلت إلهي ما هذه الأنوار ، فقال يا محمد هذا عبدالمطلب وهذا أبو طالب وهذا أبوك عبدالله وهذا أخوك طالب فقلت إلهي وسيدي فبما نالوا هذه الدرجة قال بكتمانهم الإيمان وإظهارهم الكفر وصبرهم على ذلك حتى ماتوا عليه .

(عن روضة الواعظين لابن الفتال)

جامع الديوان

هو أبو هفان عبدالله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن فزار العبدي ، قال العلامة في الخلاصة ، إنه مشهور في أصحابنا وله شعر في المذهب ، وزاد النجاشي في الفهرست ، وبنو مهزم بيت كبير بالبصرة في عبد القيس شيعة لعبدالله وله كتاب شعر أبي طالب بن عبدالمطلب وأخباره وكتاب طبقات الشعراء وكتاب أشعار عبدالقيس وأخبارها الخ ، وذكر إسناده إليه عن محمد بن عمران عن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور عن أبيه عنه . وعده العلامة المجلسي في الوجيزة من الممدوحين وتبعه على ذلك المحقق البحراني في بلغة الرجال . وعده العلامة الحاج ميرزا إبراهيم الخوئي في الحسان من رجاله ، وناضل عنه واطراه العلامة المامقاني طاب ثراه في تنقيح المقال ، وذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء في مواضع كثيرة ، وهو من مشايخ ابن دريد صاحب الجمهرة في اللغة .

ترجمة ابن جني النحوي

هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي البغدادي . كان من مشايخ سيدنا الرضي وأخذ عنه السيد المرتضى وعبدالسلام البصري وأبو الحسن السمسمي وقرأ هو على أبي علي الفارسي وصاحبه أربعين سنة، وقرأ ديوان المتنبي على صاحبه وكان أبوه جني مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي ، قال ابن خلكان : « كان إماماً في العربية » وقال ياقوت الحموي في معجم الأدباء ص ١٥ كان ابن جني من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف وصنف في ذلك كتباً أبر بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين ، ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف ولم يتكلم أحد في التصريف أدق كلاماً منه ، ثم ذكر له أبياتاً من الشعر وهي قوله :

فإن أصبح بلا نسب ... فعلمي في الورى نسبي
على أني أؤل إلى ... قروم سادة نجب
قياصرة إذا نطقوا ... أرم الدهر في الخطب
أولاك دعا النبي لهم ... كفى شرفاً دعاء نبي

وذكر أيضاً ص ٣٩ صورة اجازته للشيخ أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن نصر تاريخها آخر جمادى الأخرة سنة ٣٨٤ هـ أدرج فيها بعض كتبه التي صدرت منه إلى ذلك التاريخ ، ثم قال في موضع آخر : « يروي أبو الفتح عثمان بن جني عن علي بن حمزة البصري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ فقد روى عنه شيئاً من أخبار المتنبي وغيرها ، لأن المتنبي لما ورد بغداد نزل عليه وكان ضيفه ، إلى أن رحل عنها » انظر تفصيل ترجمته في المعجم ص ١٥ ، إلى ص ٣٢ ، وفي غير موضع منه ، وفي يتيمة الدهر للثعالبي ج ١ ، ص ٧٧ : « هو القطب في لسان العرب وإليه انتهت الرياسة في الأدب ـ إلى قوله ـ وكان الشعر أقل خلاله لعظم قدره وارتفاع حاله الخ ». وذكر له في الغزل قوله :

غزال غير وحشي ... حكى الوحشي مقلته
رآه الورد يجني الور ... د فاشتكاه حلته
وشم بأنفه الريحا ... ن فاستهداه زهرته
وذاقت ريقه الصهبا ... ء فاختلسته نكهته

وقوله أيضاً :

أبا دارهم ما أنت أنت مذ انتأوا ... ولا أنا مذ سار الركاب أنا أنا
وجود المنى أن لا يكاثر بالمنى ... ونيل الغنى أن لا يكاثر بالغنى
ومن كان في الدنيا أشد تصورا ... تجده عن الدنيا أشد تصونا

وفي دمية القصر للباخرزي ص ٢٩٧ « ليس لأحد من أئمة الأدب في فتح المقفلات وشرح المشكلات ما له ولا سيما في علم الإعراب وقد وقع عليها من ثمرة الغراب ومن تأمل مصنفاته وقع على بعض صفاته الخ . . » . ثم ذكر له مقطوعة من شعره في المتنبي ، وله مؤلفات كثيرة ذكرها السيوطي في البغية والحموي في معجم الأدباء وابن خلكان في وفيات الأعيان وغيرهم .

ولد المترجم له بالموصل قبل سنة ٣٣٠ وتوفي ببغداد يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة ٣٩٢ في خلافة القادر ودفن بالشونيزية من مقابر بغداد عند قبر أستاذه الشيخ أبي علي الفارسي وتجد له ذكراً في نزهة الألباء ص ٤٠٦ للأنباري ، وفي الكامل لابن الأثير ج ٩ ، ص ٦٢ ، وفي مفتاح السعادة ج ١ ، ص ١١٤ ، وفي كثير من المعاجم .

شيخ الأبطح أبو طالب وجهوده

علم المسلمون على بكرة أبيهم ما لشيخ الأبطح ومليكه المعظم عم النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من جهود متواصلة وأياد مشكورة في كلاءة ابن أخيه نبي الإسلام ومنقذ المسلمين من هوة الجهالة والضلالة وما سبق له من الرعاية والسقاية لأول بذرة بذرها المبعوث يوم كانت شعاب مكة وأخاشيبها تطفح بأوادي الضلال المهلك وتلتطم أوديتها وشعابها تقاليد الوثنية المخزية ، فما كانت كلمة التوحيد إلاّ دراية طاعن أو رمية راشق ، لكن سيد قريش وزعيمها المحبوب تفيض له بالرغم من تلكم الطغيان أن يناطح في سبيل دعوة الحق جبال المقانب ، ويناضل بهم الرجال ، فما عتمت الحالة بفضل مساعيه إلاّ ودحرت نوايا طغاة قريش السيئة إلى مهاوي الخيبة والفشل وانتشلت الصادع بالحق (النبي الأعظم) إلى مرفأ الأمن فطنت دعوته في أرجاء العالم كله ودوخت أجواءها .

لم يك عم المصطفى وكفيله ورئي قريش وحكيمها بالذي يشذ عن تلك الدعاية الحقة أو يجيء غير مستسلم لشيء من مبادئها وتعاليمها ، وإنما كان يبطن بخوعه لدين الإسلام كلاءة لزعامته ولقومه عن الانتيال عنه ، الأمر الذي به كان يتسنى له الحصول على

غايته المتوخاة من الذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدفاع عمّا جاء به ، وقد تضافرت بذلك الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأنه (أوتي أجره مرتين كأصحاب الكهف يوم أخفوا الإيمان وأظهروا الكفر) .

كان أبو طالب هو العامل الوحيد لنشر كلمة الحق وبث دعايتها ، ثبات دوحها ، وبسوق أغصانه ، ويتع ثماره ، كما أن شبله أمير المؤمنين علياً عليه السلام خلفه على موازرة تلك الدعوة والتفاني في سبيلها ، حتى مدت رواقها بغربي ماضيه وحججه ، وطرفي سنانه ولسانه بين طرفي المعمورة ، كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي من أبيات :

ولولا أبو طالب وابنه ... لما مثل الدين شخصاً فقاما
فذاك بمكة آوى وحامى ... وهذا بيثرب جس الحماما

وإن تعجب فعجب أن البحاثة تقنعهم في حسن حال الرجل كلمة تؤثر عنه تلمح إلى معتقد صحيح أو بيت شعر نوه فيه بحقيقة ناصعة أو عمل بار سبق له في مؤازرة هدى ، أو الدفاع عن دين أو مصارحة أحد من علماء الرجال وحملة السير باستقامته ، لكنهم يغضون الطرف عن كل ذلك في سيد الأبطح وقد اجتمع له جميع تلك الوسائل ، فلم تبرح زبر التاريخ ومدونات الحديث تحمل إلينا دعوته بأعلى هتافه إلى الحنيفية البيضاء في شعره المتجاوز حد التواتر ونثره ، وما بذله في نصرة ابن أخيه وإعلاء دعوته ، لا يكاد تخلو منه سيرة دونت أخباره بدء البعثة ، وأما النصوص بإيمانه فقد اتفق على الهتاف بها ولده الأئمة المعصومون عليهم السلام وهم أعرف بمعتقد أبيهم من الأجانب ، فهلا كانوا كأحد ممن يعتمدون عليه في تعرف أحوال الرجال كابني معين وسعيد والعجلي والقطان إلى غيرهم ، وهم أئمة العترة وأعدال الكتاب في حديث الثقلين المتواتر ، وسفن النجاة ، أوليس هذا مما يقضي منه العجب أوليس أبو طالب هو الذي يقول: (حدثني محمد أن ربه بعثه بصلة الرحم ، وأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه غيره ، ومحمد عندي الصادق الأمين) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ، ج ٤ ، ص ١١٦ طبع مصر سنة ١٣٢٨ ، .

وأما شعره الطافح بالإيمان المحض والشهادة الصادقة بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلعل المنقب يجد أضعاف ما يمثل للطبع اليوم في هذا الديوان في غضون السير وصفحات التاريخ ، قال الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام ـ لما قيل له إنهم يزعمون أن أبا طالب كان كافراً ـ « كذبوا كيف يكون كافراً وهو يقول :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً ... نبياً كموسى خط في أول الكتب »

وفاته وتأبين النبي (ص) والوصي له :

تطابقت المعاجم والسير على أن أبا طالب توفي في السنة العاشرة من البعثة ، وروي أنها في شوال أو في ذي القعدة عن بضع وثمانين سنة من عمره ، وسمى النبي « ص » ذلك العام عام الحزن لمصادفة وفاته فيه ووفاة أم المؤمنين خديجة عليها السلام ، فتراكمت الاهوال على الصادع الأعظم (ص) وجدوا في إخماد نوره ، حتى أمره الله سبحانه بالخروج عن القرية الظالم أهلها ، وانهالت الهموم عليه وأخذت منه كل مأخذ ، وأبنه صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن كثيرة وبكاه (فمنها) عند وقوفه عليه وهو مسجى قائلا (ياعم كفلت يتيماً وربيت صغيراً ونصرت كبيراً فجزاك الله عني خيراً يا عم) ـ ومنها ـ لما رفع نعشه بعد ما غسله علي عليه السلام وحنطه وكفنه بأمر النبي (ص) خرج صلى الله عليه وآله وسلم واعترض النعش وقال برقة وحزن وكآبة (وصلت رحماً وجزيت خيراً يا عم فلقد ربيت وكفلت صغيراً ونصرت وآزرت كبيراً) ـ ومنها ـ حين وضعه النبي « ص » في لحده بكاه وقال « وا أبتاه وا أبا طالباه وا حزناه عليك يا عماه كيف اسلو عنك يا من ربيتني صغيراً واجتبيتني كبيراً وكنت عندك بمنزلة العين من الحدقة والروح من الجسد » أفترى المبعوث صلى الله علية وآله وسلم لاكتساح درن الكفر وقلع جذور الضلالات يبتاه لفقد كافر طهرت الأرض من لوثه ذلك الاستياء الشديد اللائح على كلماته الدرية بملأ من الاشهاد ويشكره على حقوقه الواجبة عليه ويجزيه خيراً ثم يأمر بتغسيله وتكفينه ودفنه على النحو المشروع من عند من ابتعثه ، لم تعهد ذلك في شيء من أقواله وأطواره ، ولم يؤثر في سيرته نحو ذلك لأحد من أهل الضلال ، فما ذلك إلا لأنه كان معتنقاً دينه الحنيف وسالكاً في طريقته المثلى ، وهو الذي نروم إثباته .

ومن تأبين الوصي شبله أمير المؤمنين عليه السلام له قوله :

أرقت لطير آخر الليل غردا ... يذكرني شجواً عظيماً مجددا
أبا طالب مأوى الصعاليك ذا الندى ... جواداً إذا ما أصدر الأمر أوردا
فأمست قريش يفرحون بموته ... ولست أرى حياً يكون مخلدا
أرادوا أموراً زينتها حلومهم ... سنوردهم يوماً من الغي موردا
يرجون تكذيب النبي وقتله ... وأن يفتري قدماً عليه ويجحدا
كذبتم وبيت الله حتى نذيقكم ... صدور العوالي والحسام المهندا
فإما تبيدونا وإما نبيدكم ... وإما تروا سلم العشيرة أرشدا
وإلاّ فإن الحي دون محمد ... بني هاشم خير البرية محتدا

ذكر ذلك سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة ص ٦ طبع إيران ، فانظر إلى قوله عليه السلام : (يذكرني شجواً عظيماً مجدداً) وإلى قوله : (فأمست قريش يفرحون بموته) فهل يصح له عليه السلام أن يؤبنه ويحزن عليه لو كان أبوه مات كافراً ، أوليس كان الواجب عليه أن يتبرأ منه ويفرح بموته ، (وعلي عليه السلام مع الحق والحق معه) فاحكم وانصف إذا عرفت أبا طالب في منزلته التي أنزله الله تعالى بها فإنك تجد في نفسك نزوعاً إلى تعرف سيرته وما يسند إليه من كلمة قيمة ، أو قريض فائق ، يحملان إليك علماً جماً ، وأدباً رائقاً ، وإصحاراً بالحقائق وإشادة بذكر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وهنا تلفت نظرك أيها القارىء الكريم إلى مؤلفات خاصة بذكره فلعلّ سبر المعاجم والسير يربكك عن الحيطة بكل ذلك لتفرقها وتشتت مواضيعها ، ونخص بذلك هذا (الديوان) الذي نمثله اليوم للطبع الحافل بشطر مهم من شعره وإن يك قد شذ كثير منه مروي في الكتب غير أن في المذكور بين دفتيه غني لمن يتحرى الوقوف على نفسياته ومساعيه .

لقد أتحفنا بهذا الديوان القيم العلاّمة الخبير الأستاذ الشيخ محمد السماوي دام علاه وأذن لنا أن ننتسخه عن نسخته التي كتبها عن نسخة ظفر بها في إحدى المكتبات الكبرى في بغداد قد كتبت عن النسخة التي كتبها لنفسه عفيف بن أسعد ببغداد في المحرم سنة ٣٨٠ عن نسخة بخط الشيخ أبي الفتح عثمان بن جني النحوي وعارضها به وقرأها عليه ، وإنا نشكر للعلامة السماوي تحفته الثمينة وله الفضل بدؤه والختام ، رزقه الله شفاعة أبي طالب والأئمة الهداة من آله عليهم السلام .

محمد صادق آل بحر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو هفان عبدالله بن أحمد المهزمي من عبدالقيس ، قال أبو طالب ، واسمه عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الناس بن مضر ، وأنشدني عمي خالد بن حرب عن عبدالله بن العباس رضي الله عنه ابن الحسين بن عبيدالله بن العباس بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين :

خليلي ما أدتني لأول عاذل ... بصغواء في حق ولا عند باطل[1]
خليلي إن الرأي ليس بشركة ... ولا نهنه عند الأمور التلاتل[2]

تلتل : فلان فلاناً إذا هزه .

ولما رأيت القوم لاود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد صارحونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل
وقد حالفوا قوماً علينا أظنة ... يعضون غيظاً خلفنا بالأنامل[3]
صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة ... وأبيض ماض من تراث المقاول[4]
وأحضرت عند البيت رهطي وإخوتي ... وأمسكت من أثوابه بالوصائل

الوصائل : جمع وصيلة وهو ما وصل من شيء إلى شيء .

قياماً معاً مستقبلين رتاجه ... لدى حيث يقضي نسكه كل نافل

---

(١) ذكر هذه القصيدة أكثر أهل السير وشرحها كثيرون ، قال العلامة الدحلاني في أسنى المطالب في نجاة أبي طالب ص ١١ قال ابن كثير هذه القصيدة بليغة جداً لا يستطيع أن يقولها إلاّ من نسبت إليه وهي أفحل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى واهه وأما سبب إنشائها فقد اختلف المؤرخون في ذلك (فقيل) إنه قالها حين انتشر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاف أبو طالب عليه السلام أن تعاضد العرب قومه على قلعه (ص) فلما أنشأها وتلاها عليهم وسمعها الأشراف تعوذوا بها ، وقيل إنه قالها في الشعب وفي بعض أبياتها ما يؤيد ذلك ، وقصة الشعب مشهورة ، ذكرها أهل السير وغيرهم .

(٢) النهنه الثوب الرقيق النسج ويريد به هنا الشفاف ، ويروى بدل التلاتل البلابل جمع بلبل وهي الأحزان والهموم .

(٣) أظنة جمع ظنين بمعنى مظنون وهو المتهم .

(٤) صبرت لهم نفسي أي حبستها ، والمقاول جمع مقول كمنبر وهو الملك أو من ملوك حمير ، قيل إن هذا السيف الذي أشار إليه هو من جملة الهدايا التي أهداها سيف بن ذي يزن لأبيه عبدالمطلب حين وفد عليه مع وفد من قريش بعد قتله الحبشة والحديث مشهور .

الرتاج : الباب .

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم ... بمفضى السيول من أساف ونائل

أساف ونائلة : هما صنمان .

موسمة الأعضاد أو فصراتها ... محبسة بين السديس وبازل[٥]

ترى الودع فيها والرخام وزينة ... بأعناقها معقودة كالعثاكل

ويروى : الرخامي : وهو نبت ، والعثكال والعثكول : العذق .

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بشر أو ملح بباطل

ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة ... ومن مفترق الدين ما لم نحاول

وثور ومن أرسى ثبيراً مكانه ... وعير وراق في حراء ونازل

وبالبيت ركن البيت من بطن مكة ... وبالله إن الله ليس بغافل

وبالحجر المسود إذ يمسحونه ... إذا اكتنفوه بالضحى والأصائل

وموطىء إبراهيم في الصخر وطأة ... على قدميه حافياً غير ناعل[٦]

وأشواط بين المروتين إلى الصفا ... وما فيهما من صورة وتماثل

أراد : تماثيل ، وكانت على الكعبة تماثيل وصور وأصنام فألقاها رسول الله (ص) ومعه علي فجعل كلما أومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صنم بيده تهافت ، فقال علي كنت أكتفي أن أمد يدي إليه .

ومن حج بيت الله من كل راكب ... ومن كل ذي نذر ومن كل راجل

وبالمعشر الأقصى إذا عمدوا له ... ألالا إلى مفضى الشراج القوابل

الألال : الجبل الذي يقوم عليه الإمام . والشراج : ما يتعلق بعضه ببعض من الآكام واحدتها شرجة (وقوابل) متقابلة .

وتوقافهم فوق الجبال عشية ... يقيمون بالأيدي صدور الرواحل

وليلة جمع والمنازل من منى ... وما فوقها من حرمة ومنازل

وجمع إذا ما المقر بات أجزنه ... سراعاً كما يفز عن من وقع وابل[٧]

---

(٥) السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة والبازل ما تم له ثمان سنوات ودخل في التاسعة .

(٦) المراد بموطىء إبراهيم موضع أثر قدميه في الحجر الذي يسمى مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي قام عليه لما دعا الناس إلى الحج أو رفع بناء البيت حين كان اسماعيل يناوله الحجارة .

(٧) جمع اسم للمزدلفة ، ويريد بالمقربات الابل المجتمعة وأجزنه أي قطعنه سراعاً .

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها ... يأمون قذفاً رأسها بالجنادل[٨]
وكندة إذ ترمي الجمار عشية ... تجيز بها حجاج بكر بن وائل
حليفان شدا عقد ما اختلفا له ... وردا عليه عاطفات الذلائل[٩]

الذليلة : بمنزلة الذيل .

وحطمهم سمر الرماح مع الظبى ... وإنقاذهم ما يتقي كل نابل

وأنشد : « ما علتي وأنا شيخ نابل » .

ومشيهم حول البسال وسرحه ... وسلميه وخد النعام الجوافل

أراد : البيت الحرام من البسيل وهو من الأضداد (والسرح والسلم) شجر ، والوخد : مشي النعام خاصة ويستعار للجمال ـ وجوافل ـ مجتمعة مسرعة .

فهل فوق هذا من معاذ لعائذ ... وهل من معيذ يتقي الله عادل
يطاع ثبا الأعداء ودوا لو اننا ... نسد بنا أبواب ترك وكابل

أراد سد الأعداء ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاركوا الترك ما تاركوكم .

كذبتم وبيت الله نترك مكة ... ونظعن إلاّ أمركم في بلابل[١٠]
كذبتم وبيت الله نسبزى محمداً ... ولما نطاعن دونه ونناصل[١١]

وأنشد : الرواة تناضل من النضال بالسهام والنبل وتناصل أجود الرويتين أي نقاتل بالمناصل وهي السيوف .

ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

(الحليلة) الزوجة ، والحليلة التي تحالك في منزل أو سفر ، وأنشد :

---

(٨) الجمرة الكبرى هي إحدى جمرات منى وهي ثلاث بين كل جمرتين غلوة سهم منها جمرة العقبة وهي تلي مكة ولا ترمى يوم النحر إلاّ هي ، ويقال لها الكبرى ، والجمرة الدنيا سميت بذلك لأنها أدنى منازل النازلين عند مسجد الخيف ، والثالثة الجمرة الوسطى .

(٩) حليفان أي متحالفان ويريد بهما كندة وبكر بن وائل .

(١٠) جملة «إلاّ أمركم في بلابل» حالية أي لا نظعن إلاّ على حال كون أمركم في أحزان وهموم يهددهم بالحرب .

(١١) نبزى بالبناء للمجهول أي نسلب .

ولست بأطلس الثوبين يصبي حليلته إذا هجع النيام

وينهض قوم في الحديد إليكم نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل

الصلصلة : بقية الماء ، والروايا التي تحملها .

وحتى نرى ذو البغي يركب ردعه من الضغن فعل الأنكب المتحامل

الردع : عظم العنق المتصل بالرأس ، وانكب يمشي في جانب .

وإما لعمر الماء إن جيد ما أرى لتلتبسن أسيافنا بالأمائل

الأمائل : أفاضل القوم .

يكف فتيّ مثل الشهاب سميدع أخي ثقة حامي الحقيقة باسل[١٢]

هي البسالة والبسولة ، وقالت امرأة من العرب في رجل هو ميساق الوسيقة ، نسأل الوديقة ، حامي الحقيقة ؛ ميساق ؛ أي يجمعها لحذقه ورفقه ؛ ونسل ؛ من الشيء أخرج منه ؛ ودقت ؛ الشمس أي خرجت من الأرض .

شهوراً وأياماً وحولاً مجرماً علينا وتأتي حجة بعد قابل[١٣]

وما ترك قوم لا أباً لك سيداً يحوط الذمار غير ذرب مواكل[١٤]

ذرب ، يريد ذرب اللسان بالشر ، ومواكل يستأكل .

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

صلى الله عليه وآله وسلم . ويروى ثمال اليتامى .

يود به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة فواضل

لعمري لقد أجرى أسيد ورهطه إلى بغضنا وجزا بأكلة آكل

أسيد ابن أبي العاص بن أمية ، وما زالت بنو أمية تبغض بني هاشم في الجاهلية والإسلام ، وذلك ان هاشماً شج عبد شمس ومنعه من الظلم في الحرم ، وفعل ذلك رسول

---

(١٢) أراد بالفتى النبي صلى الله عليه وآله وأخو ثقة أي ملازم لها والعرب تقول لكل من يزاول شيئاً ويلازمه هو أخوه فمعناه أنه صاحب موثوقة يؤتمن ويعتمد عليه ؛ وحامي الحقيقة الحامي للشيء الحافظ له والمدافع عنه والحقيقة ما يحق للرجل أن يحميه من أهله وعشيرته وأصحابه ، يقال في المدح هو حامي الحقيقة .

(١٣) المجرم بتشديد الراء المهملة المفتوحة ؛ التام الكامل .

(١٤) قال المبرد في الكامل فوقهم لا أباً له كلام يستعمل كناية عن المدح والذم . وجه الأول أنه يريد في نظير الممدوح بغي أبيه ، ووجه الثاني أن يراد أنه مجهول النسب اهـ . يحوط الذمار أي يحفظه ، والذمار بكسر الذال المعجمة ما يجب على الإنسان حفظه من عرض وأهله .

الله صلى الله عليه وآله في الجاهلية بأبي جهل ، سمع أعرابياً يصيح أما بحرام الله كريم ولا منصف من مظلوم ، فقال ص ، ما بالك؟ فقال : اشترى مني إنسان جملاً وأدخله بيته وأغلق بابه ولم يعطني ثمنه . ، فقال ص ، إمض أمامي حتى تقفني على منزله . فجاء به إلى منزل أبي جهل فاستخرجه من منزله وقال له : يا فاسق اعط هذا حقه فما تمالك أن دخل فأخرج حقه فأعطاه . فقالت له قريش في ذلك . فقال : والله ما ملكت من أمري حين أمرني . وقوله : وجزا أي موجز ووجيزاً أي سريعاً .

جزت رحم عنا أسيداً وخالداً جزاء مسيء لا يؤخر عاجل

خفض عاجل على الجوار ، كحجر ضب خرب ، وكقول العجاج : (كأن نسج العنكبوت المرمل)

وعثمان لم يربع علينا وقنفذ ولكن أطاعا أمر تلك القبائل[١٥]

عثمان : من شيبة بن عبد الدار وهم الحجبة جعل عبدالمطلب ذلك إليهم . فيروى أن خالد بن صفوان جلس بفناء الكعبة وجاء بعض الشيبيين فاستخف به ولم يعرفه فحقره ولم يكلمه . فقال له : أنا بعض الحجبة وأنا وجه من قريش وتفعل بي هذا يا كذا فلما شتمه ، قال تفخر عليّ بقريش وأنت عبد دارها وكلب فزارها تفتح لها إذا وجت وتغلق خلفها إذا خرجت ، وقنفذ بن عمرو بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ، وهؤلاء كلهم كانوا يعادون بني هاشم حسداً لشرفهم السالف ولما يروى في الكتب من شرفهم الآخر .

أطاعا بنا الغاوين في كل وجهة ولم يرقبا فينا مقالة قائل[١٦]
كما قد لقينا من سبيع ونوفل وكل تولى معرضاً لم يجامل[١٧]
فإن يلقيا أو يمكن الله منهما نكل لهما صاعاً بكيل المكايل
وذاك أبو عمرو أبي غير مغضب ليظعننا في أهل شاء وجامل

أبو عمرو : بن أمية وكان يقال إنه ابن أمة عبدالمطلب فاستكبر أبو طالب أن يكون ابن أمة أبيه يفعل به هذا الفعل .

يناجي بنا في كل ممسى ومصبح فناج أبا عمرو بنائم خاتل

المناجاة : الكلام في سر قال الراجز :

---

(١٥) عثمان هو ابن عبدالله أخو طلحة بن عبيدالله التميمي ، وقوله لم يربع علينا أي لم يرفق بنا وفي المثل إربع على نفسك أي إرفق بها .

(١٦) ويروى (أطاعا أبياً وابن عبد إخوانهم ، الخ .

(١٧) سبيع كزبير هو ابن خالد بن فهر مات على كفره ونوفل هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أخو خديجة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتله أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر .

يـا قومنـا لا تنجون إن مع النجوى الهون ، نجاه ينجوه .

ويقسمنا بالله ما إن يغشنا يلي قد نراه جهرة غير حائل

يريد : يقسم لنا . تقول العرب هو يحلفك ويحلف لك .

أضاق عليه بغضنا كل تلعة من الأرض بين أخشب فالأجادل[١٨]

يريد : أخشب حكة ، وجانباها ويقال جبلاها .

وسائل أبا الوليد ماذا حبوتنا بسعيك فينا معرضاً كالمخاتل

يعني الوليد بن المغيرة ، وكان يكنى أبا الوليد وله الوليد بن الوليد بن الوليد ، وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً منهم يقول : الوليد بن الوليد . فقال (ص) جعلتم الوليد حناناً[١٩] وقوله معرضاً أي تجعلنا عرضاً وأنت مختال بذلك من الكبر .

وكنت امرءاً ممن يعاش برأيه ورحمته فينا ولست بجاهل
وعتبة لا تسمع بنا قول كاشح حسود كذوب مبغض ذي دغاول

عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والدغولة المنكرة .

وقد خفت إن لم تزد جرهم وترعووا تلاقي وتلقى منك إحدى البلابل

تزدجرهم . تفتعلهم من الزجر ، ويروى الزلازل .

ومر أبو سفيان عني معرضاً كأنك قيل في كبار المجادل
يفر إلى نجد وبرد مياهه ويزعم أني لست عنهم بغافل
وأعلم أن لا غافل عن مساءة كذاك العدو عند حق وباطل
فميلوا علينا كلكم إن ميلكم سواء علينا والرياح بهاطل
يخبرنا فعل المناصح أنه شفيق ويبغي عارفات الدواخل

يريد : العارفات . من عرفت العظم يعني مطعم بن عدي[٢٠] .

---

(١٨) لا أرى وجهاً للأجادل هنا لأنه جمع أجدل بمعنى الصقر وفي جميع النسخ ـ فنجادل ـ جمع جدل كعنبر القصر وهو المناسب هنا كأنه يريد ما بين جبال مكة فقصور الشام والعراق .

(١٩) ذكر ابن حجر في الاصابة ج ٢ فيمن اسمه عبدالله من القسم الأول رواية عن أم سلمة قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعندي غلام يسمى الوليد بن الوليد ، فقال : اتخذتم الوليد حناناً غيروا اسمه فسماه عبدالله . ذكر الحديث أيضاً ابن الأثير في النهاية وقال في معنى حناناً تتعطفون على هذا الاسم وتحنونه وفي رواية أنه من أسماء الدراعة فكره أن يسمى به .

(٢٠) مطعم هذا هو الذي أجار النبي (ص) لما رجع من الطائف ، والقصة مشهورة .

أمطعم لم أخذلك في يوم نجدة ... ولا عند تلك المعظمات الجلاجل
ولا يوم قصم إذ أتوك ألدة ... أولي جدل مثل الخصوم المساجل[٢١]

يريد : يوم قصم : يريد يوم تحالفوا علينا أن يخرجونا من مكة فصمهم الله ؛ وألدة : جمع ألد . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن قريشاً قوم لدة إلاّ من اتقى الله منهم . المساجل : يتساجلون الكلام بينهم كتنازع السجال ، قال الراجز[٢٢] :

يا سعد يابن عمر يا سعد ... هل يروين ذودك نزع معد
وساقيان سبط وجعد ... مرد ولا يرويك إلا المرد
إذا هم تأزروا واشتدوا ... حسبتهم جناً وإذا ما جدوا
كأن أنباح وثار تعدو ... أوب حساها والسجال مد

* * *

أمطعم إن القوم ساموك خطة ... وإني متى أوكل فلست بواثل[٢٣]
جزى الله عني عبد شمس ونوفلاً ... عقوبة شر عاجلاً غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه حق عادل[٢٤]
لقد سفهت أخلاق قوم تبدلوا ... بني خلف قيضاً بنا والغياطل[٢٥]

بني خلف : أراد رهط أمية[٢٦] بن خلف الجمحي : والقيض : المقايضة وهو الاستبدال ؛ والغيطلة الشجرة . قال الأصمعي إنما سميت البقرة غيطلة لأنها تولد في الشجرة ، وأراد بقول الغياطل العيص بن أمية والعيص الشجر .

ونحن الصميم من ذوابة هاشم ... وآل قصي في الخطوب الأوائل
وكان لنا حوض السقاية فيهم ... ونحن الذرى منهم وفوق الكواهل
فما أدركوا ذحلاً ولا سفكوا دماً ... وما حالفوا إلاّ شرار القبائل
بني أمة مجنونة هندكية ... بني جمح عبيد قيس بن عاقل[٢٧]

---

(٢١) هكذا قصم بالقاف في الأصل . ولكن كل من روى البيت رواه : خصم ؛ بالخاء ولعله الأنسب .
(٢٢) هو أحد بن جندل السعدي . ذكره في تاج العروس في مادة سعد .
(٢٣) أوكل بالبناء للمجهول بمعنى أغضب فلست بواثل على صيغة المخاطب والواثل الدجى .
(٢٤) لا يخيس أي لا ينقص من خاسر إذا غدر وفي نسخة لا يخس من خس نصيبه جعلة خسيساً أي ناقصاً ويروى لا يغل .
(٢٥) يروى بدل أخلاق السلام وهي العقول ولعله الأنسب .
(٢٦) أمية بن خلف رأس الكفر قتله بلال المؤذن رضي الله عنه يوم بدر .
(٢٧) قيس بن عاقل من قدماء رجال قريش وكانت أم جمح أمه .

يقال : هندية وهندكية إذا نسبت إلى الهند ؛ ونسب عبيد على الذم وقيس بن عاقل من حمير وكان استرعى رهطاً من بني جمح لابله .

وسهم ومخزوم تمالوا وألبوا ... علينا العدى من كل طمل وخامل[٢٨]
وشايظ كانت في لوي بن غالب ... نفاهم إلينا كل صقر حلاحل[٢٩]

الوشيظة : ما تعلق بالقوم وليس منهم ؛ حلاحل : عظيم .

ورهط نفيل شراً من وطىء الحصا ... والأم حاف من معد وناعل

نصب : شر على الذم .

فعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كل واغل[٣٠]
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

أراد : أن تكونوا كبكر وتغلب .

لعمري لقد وهنتم وعجزتم ... وجئتم بأمر مخطىء للمفاصل[٣١]
وكنتم قديماً حطب قدر فانتم ... الآن حطاب أقدرو مراجل
ليهن بني عبد المناف عقوقها ... وخذلانها وتركها في المعاقل

أراد : في معاقل الجبال .

فإن يك قوم سرهم ما صنعتموا ... سيحتلبوها لاقحاً غير باهل

سيحتلبوها له لأنها أمهات إبلها فلم تشد أخلافها .

وبشر قصيٌّا أن سيعلمن أمرنا ... وبشر قصياً بعدنا بالتخاذل[٣٢]
ولو صرفت ليلاً قصياً عظيمة ... إذن ما لجأنا دونهم في المداخل[٣٣]
ولو صدقوا ضرباً خلال بيوتهم ... لكنا أسى عند النساء المعاطل[٣٤]
وإن تلك كعب من لوي تجمعت ... فلا بد يوماً مرة من تزايل

---

(٢٨) تمالوا أصله تمالؤا أي اجتمعوا فخفف والطمل بكسر الطاء الفاحش الذي لا يبالي ما صنع .

(٢٩) نفاهم أي ألفاهم إلينا والصقر طائر معروف واستعير هنا للبطل القرم .

(٣٠) الواغل الأجنبي الداخل في القوم وليس منهم .

(٣١) يقال في المثل لمن لم يصب الرشد والحقيقة جاء بأمر مخطىء للمفاصل .

(٣٢) يريد بقوله « بشر » التهكم كقوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ . وقوله بعدنا أي بعد انتشار أمرنا .

(٣٣) المعظيمة النازلة والمداخل جمع مدخل كالبيوت والحصون .

(٣٤) الأسى بالضم والكسر جمع أسوة بمعنى ما يتأسى به ويقتدى ويروى بدل المعاطل ، المطافل ؛ جمع مطفل بمعنى ذات الطفل .

وإن تـك كعب من كعـوب كبيـرة فـلا بـد يـومـاً أنها في مجـاهـل

مجاهل : ما لا يهتدى له من البر .

وكنـا بخـير قبـل تسـويـد معشر هم ذبحـونـا بـالمدى والمقـاول[٣٥]

يروى : أن عبدالمطلب لما خاصمته قريش في زمزم فقالت نحن شركاؤك فيها ، قال : لكم شربها ولي نسبها ، فضلني الله بها ، فحاكموه إلى بعض حكام العرب ، فلما رحلوا أطعمهم كلهم نفد زاده وماءه وبقوا موتى عطشاء فأغفى عبدالمطلب فرأى كأن هاتفاً يهتف به ويقول له : يا عبدالمطلب ، يا سيد العرب وابن سادة النسب ، لك فخر الدنيا وهو المنقلب اركض برجلك تسق غير حسب ، ويكون لك الشرف والغلب ، فركض برجله فأنبع الله له عيناً فقالوا ارجع بنا أبا الحرث فقد حكم الله عز وجل لك علينا .

فكـل صـديق وابـن اخت نعـده لعمـري وجدنـا عيشه غير زائل[٣٦]

سـوى أن رهـطاً من كـلاب بن مـرة بـرآه إلينـا من معـقـة خـاذل[٣٧]

بني أسـد لا تـطرقن عـلى القـذى إذا لم يقـل بـالحق مقـول قـائـل

فنعم ابن اخت القـوم غـير مكـذب زهـير حسـاماً مقـرداً من حمـائـل[٣٨]

يعني : زهير بن جعدة المخزومي .

أشم من الشيـم الـطوال إذا انتمى ففي حسب في حـومة المجـد فاضـل

لعمـري لقـد كلفت وجـداً بـأحمـد وإخـوتـه دأب المحب المـواصـل

قالوا : أراد باخوته ولده ؛ وقالوا : أراد بني هاشم كلهم ؛ ويروى ؛ أن رسول الله (ص) لما نزل عليه : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ؛ قال : يـا بني هاشم ، يـا بني عبدالمطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا علي بن أبي طالب ، يـا عباس بن عبـدالمطلب ، قـالوا : وكـان هؤلاء بحيث يسمعون صوته (ص)

فـلا زال في الـدنيـا جمـالاً لأهلهـا وزينـاً عـلى رغم العـدو المخـابـل

الرواية : بالخاء من الخيل وبالحاء المكايد الذي يمـدّ له حبل الكياد .

---

(٣٥) قبل تسويد معشر أي قبل أن يسودوا والمقاول جمع مقول وهو اللسان .

(٣٦) يروى: غير غير طائل : والعتب العاقبة والطائل مأخوذ من الطول بمعنى الفضل يقال هذا الأمر لا طائل فيه إذا لم يكن فيه غناء ومزية .

(٣٧) المعقة مصدر بمعنى العقوق .

(٣٨) الظاهر أن زهير هو ابن أبي أمية بن المغيرة أخو أم سلمة زوج النبي (ص) وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وقد أسلم على يد النبي (ص) وليس هو زهير بن جعدة بن أم هاني بنت أبي طالب .

فمن مثله في الناس أو من مؤمل ... إذا قايس الحكام أهل التفاضل[٣٩]
حليم رشيد عادل غير طائش ... يوالي إلهاً ليس عنه بذاهل
فأيده رب العباد بنصره ... وأظهر ديناً حقه غير تاصل

تاصل : تصل الشيء من الشيء ، خرج منه .

فوالله لو لا أن أجيء بسبة ... تجر على أشيا خنافي المحافل[٤٠]
لكنا اتبعناه على كل حالة ... من الدهر جداً غير قول التهازل
لقد علموا أن ابننا لا مكذب ... لديهم ولا يعنى بقول الأباطل[٤١]
رجال كرام غير ميل غماهم ... إلى العز آباء كرام المخاصل[٤٢]
وقفنا لهم حتى تبدد جمعهم ... وحسر عنا كل باغ وجاهل[٤٣]
شباب من المطلبين وهاشم ... كبيض السيوف بين أيدي الصياقل

أراد بني المطلب .

بضرب ترى الفتيان عنه كأنهم ... ضواري أسود فوق لحم خرادل[٤٤]
ولكننا نسل كرام لسادة ... بهم يعتلي الأقوام عند التطاول
سيعلم أهل الضغن أبي وأبيهم ... يفوز ويعلو في ليال قلائل[٤٥]
وأبيهم مني ومنهم بسبقه ... يلاقي إذا ما حان وقت التنازل
ومن ذا يمل الحرب مني ومنهم ... ويحمد في الآفاق في قول قائل
فأصبح منا أحمد في أرومة ... تقصر منها سورة المتطاول
كأني به فوق الجياد يقودها ... إلى معشر زاغوا إلى كل باطل
وجدت بنفسي دونه وحميته ... ودافعت عنه بالطلى والكلاكل
ولا شك أن الله رافع أمره ... ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد أري في اليوم والأمس جده ... ووالده رؤياهما خير آفل

---

(٣٩) يروى بدل : أو من مؤمل : أي مؤمل .
(٤٠) السبة بالضم ما يسب به ويعير وتجر من جر عليهم جريرة إذا جنى عليهم جناية يؤاخذون عليها .
(٤١) أراد بالابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعني بالبناء للمجهول بمعنى يهتم ويشتغل .
(٤٢) المخاصل جمع مخصل كمنبر السيف القطاع يقال سيف كريم أي لا يفل في الحرب .
(٤٣) وحسر أي انكشف ويروى تحسر .
(٤٤) الخرادل القطع من اللحم يقال خردل اللحم إذا قطعه أجزاء صغاراً .
(٤٥) أبي وأبيهم ، أي أنا أو هم وكذا قوله في البيت الذي بعده وأبيهم مني ومنهم .

تمّت وهي مائة واحدى عشر بيتاً[٤٦] يروى أن عبدالمطلب رأى في منامه كأن قائلاً يقول له أبشر يا شيبة الحمد بعظيم المجد بأكرم ولد ، مفتاح الرشد ، ليس للأرض منه من بد ، ورأى عبدالله أبو رسول الله (ص) وهو في سفر مع أبيه فعرضت له امرأة قريش تدعوه إلى نفسها وكان جميلاً لباساً عطراً فقال :

أما الحرام فالحمام دونه ... والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغينه ... والخير يجمعي عرضه ودينه

ثم أغفى فهتف به هاتف يا أبا محمد ، كنيت وما لك من ولد ، شريف الدين والمحتد جمع لكم حظى الشرف والسؤدد ، فاتته وخبر أباه فأكذب رؤياه ، فما أمسى حتى زوجه من سيدة قريش ، وقال أيضاً لرسول الله (ص) لما أخافه قريش

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسد في التراب دفينا
فانفذ لأمرك ما عليك غضاضة ... فكفى بنا دنيا لديك ودينا
ودعوتني وزعمت أنك ناصح ... فلقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً قد علمت بأنه ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذاري سبة ... لوجدتني سمحاً بذاك ضنينا

وقال أيضاً :

أفيقوا بني غالب وانتهوا ... عن البغي في بعض ذا المنطق[٤٧]
وإلاّ فإني إذن خائف ... بوائق في داركم تلتقي
تكون لغيركم عبرة ... ورب المغارب والمشرق
كما قال من كان من قبلكم ... ثمود وعاد فمن ذا بقي
غداة أباهم بها صرصر ... وباقة ذي العرش قد تستقي
فحل عليهم بها سخطه ... من الله في ضربة الأزرق
غداة بعض بعرقوبها ... حساماً من الهند ذا رونق
واعجب من ذاك من أمركم ... عجائب في الحجر الملصق

---

(٤٦) حصرها ابن هشام في سيرته ج ١ في أربعة وتسعين بيتاً وغيره أقل من ذلك وقد شرحها كثيرون منهم الشيخ عبدالقادر البغدادي في خزانة الأدب ج ١ والعلامة الشيخ جعفر نقدي دام علاه شرحها شرحاً جيداً جمع فأوعى سماه زهرة الأدباء في شرح لامية شيخ البطحاء ، وسوف يمثل للطبع .

(٤٧) قال هذه القصيدة لما جاء أبو جهل إلى النبي (ص) ومعه حجر يريد أن يرميه به إذا سجد فرفع أبو جهل يده فيبست على الحجر فرجع وقد التصق الحجر بيده فقال له أشياعه من المشركون أجننت قال لا ولكني رأيت بيني وبينه كهيئة الفحل يخطر بذنبه .

فـأيـبـسـه الله في كـفـه عـلـى رغـمـه الجـائـر الأحـمـق
أحـيـمـق مخـزومكـم إذ غـوى لـغـي الـغـواة ولم يـصـدق

وقال أيضاً :

ألا إن خير الناس نفساً ووالداً إذا عد سادات البرية أحـمـد
نـبـي الإلـه والـكـريـم بـأصـلـه وأخـلاقه وهـو الـرشـيـد المؤيـد
حـزيم عـلى جـل الأمـور كـأنـه شهـاب بكفي قابس يتـوقـد[٤٨]

حزيم يريد حازماً .

من الأكـرمـين من لـوي بن غـالب إذا سـيم خـسـفـاً وجـهـه يتـربـد

التربد احمرار الوجه في تورم .

طـويل النجـاد خـارج نصف سـاقـه عـلى وجهه يسقى الغمـام ويسعد

جاء في الحديث كان رسول الله (ص) وسطاً من الرجال إذا كان معه الطويل نالـه أو سواه طاله .

عـظيم الـرمـاد سيـد وابن سيـد يحض عـلى مقـري الضيـوف ويحشـد
ويبني لأفـنـاء العـشيـرة صـالحـاً إذا نحن طفنا في البلاد ويمهـد[٤٩]

يمهد يضع والمهد والمهاد جميعاً الأرض والفراش .

ويبني كثيراً حيث كـان من العـدى طـلاع المدى لا غـير ذلـك يجهـد

قال جلب العقب طلاعاً أي اعتل على ملئه ويروى طلاقاً أي منطلق الوجه لذلك .

هـو القـاتـل المهـدى بـه كـل منسـر عـظيم اللواء أمره الـدهر يحمـد[٥٠]

المنسر : الجيش .

إذا قـال قـولاً لا يعـاد لـقـولـه كـوحي الكتـاب في صفيـح يخلـد

الوحي : الكلام والكتاب . الحصان[٥١] ؛ والصفيح الحجر .

يجيش لـه من هـاشـم يتبعـونـه يـسـددهـم رب الـورى ويـؤيـد

---

(٤٨) يروى جري على حل الخطوب كأنه شهاب بكفي آنس يتوقـد

(٤٩) يروى (ويبني فناء للعشيرة) ولعله الأصح .

(٥٠) يروى ألظ فذا الصلح كل مبر عظيم اللواء أمره ثم يحمد

(٥١) كذا في الأصل ولكن لم يرد في المعاجم اللغوية تفسير الكتاب بالحصان ولا وجه له هنا فلعل في النسخة غلطاً ، ولم يرو هذا البيت من القصيدة في غير الديوان .

هم رجعوا سهل بن بيضاء راضياً ... وسر إمام العالمين محمد

يعني سهيل بن بيضاء الأنصاري .

تتابع فيها كل ليث كأنه ... إذا ما مشى في رفرف الدرع أحرد

رفرفها ، ما سيل منها ، وتثنى وأحرد فيه ميل .

قضوا ما قضوا في ليلهم ثم أصبحوا ... على مهل وسائر الناس رقد
سلوا من قريش كل كهل وأمرد ... وإن قد بغانا اليوم كهل وأمرد
متى شرك الأقوام في جل أمرنا ... وكنا قديماً قبلها نتودد

أي نتملق ويروى نتسود .

وكنا قديماً لا نفر ظلامة ... وندرك ما شئنا ولا نتشدد
فيا لقصي هل لكم في نفوسكم ... وهل لكم فيما يجيء به الغد
وإني وإياكم كما قال قائل ... إليك البيان لو تكلمت أسود

قالوا أراد الأسود بن عبد العزى ، وقالوا أراد الليل ، وقالوا أراد الحجر الأسود أي أنه لو تكلم لأنبأ بفضلنا .

وقال أيضاً :

سقى الله رهطاً هم بالحجون ... قيام وقد هجع النوم[٥٢]
قضوا ما قضوا في دجى ليلهم ... ومستوسن الناس لا يعلم

الوسن النعاس ، قال عدي بن الرقاع العاملي[٥٣] :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

* * *

بها ليل غزلهم سورة ... يداوي بها الأبلج المحرم
كشبه المقاول عند الحجو ... ن بل هم أعز وهم أعظم
لدى رجل مرشد أمره ... إلى الحق يدعو ويستعصم[٥٤]
فلو لا حذاري نثامية ... يشيد بها الحاسد المفعم[٥٥]

---

(٥٢) قال هذه القصيدة مادحاً رهطه من بني هاشم ويتحمس فيها ويذكر النبي (ص).

(٥٣) عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع من عاملة شاعر كبير من أهل دمشق كان معاصراً لجرير مقدماً عند بني أمية مداحاً لهم خاصاً بالوليد بن عبدالملك مات في دمشق سنة ٥٩ تقريباً .

(٥٤) أراد بالرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥٥) النثامة أخبرت عن الرجل من حسن أو سيء .

الاعادة الذكر، قال :

حتى يشيد بذكري عندها ناع!

* * *

ورهبة غابو على أسرتي إذا ما أتى أرضنا الموسم
لنا بعثة غير ذي مرية ولو سيء ذو الرغم والمحرم

المحرم : الذي له حرمة .

قال الراعي[٥٦] :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعا فلم أر مثله مقتولا

* * *

كقول قصي الا أقصروا ولا تركبوا ما به المأثم
فأنا بمكة قدماً لنا به العز والخطر الأعظم
ومن يك فيها له عزة حديثاً فعزتنا الأقدم
ونحن ببطحائها الرانسو ن والقائدون ومن يحكم
نشأنا فكنا قليلاً بها بخير وكنا بها نطعم
إذا عض أزم السنين الأنام وحب القتار بها المعدم
غناني شيبة ساقي الحجيج ومجد منيف الذرى معلم

شيبة ، اسم عبدالمطلب وكان له أربعة أسماء شيبة الحمد وساقي الحجيج وسيد البطحاء وعائل أهل الموسم .

وقال أيضاً :

ألا من لهم آخر الليل منصب وشعب العصا من قومك المتشعب[٥٧]
وجربن أراها من لوي بن غالب متى ما تزاحها الصيحة تجرب
إذا قائم في القوم قام بخطبة قاموا جميعاً ثم صاحوا وأجلبوا[٥٨]

---

(٥٦) الراعي هو عبيد بن حصين النميري من قبيلة نمر التي هجاها جرير في بيته المشهور سمي الراعي لكثرة وصفه الابل وجودة نعته إياها وهو شاعر فحل ويعد من أصحاب الملحمات ومطلع ملحمته :

ما بال دفك بالفراش مذيلاً أقذى بعينك أم أردت رحيلا

توفي سنة ٩٠.

(٥٧) قال هذه القصيدة في أمر الصحيفة وأكل الأرضة ما فيها من ظلم وقطيعة رحم .

(٥٨) جاء بالقافية مضمومة مع أنها مكسورة من باب الاقواء.

وما ذنب من يدعو إلى الله وحده ودين قويم أهله غير خيب
وما ظلم من يدعو إلى البر والتقى ورأب الثأي بالرأي لا حين مشعب(٥٩)
وقد جربوا فيما مضى غب أمرهم وما عالم أمراً كمن لم يجرب
وقد كان في أمر الصحيفة عبرة أتاك بها من غائب متعصب

يريد الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وعلقوها في الكعبة فمحا الله منها موضع عقوقهم .

محا الله منها كفرهم وعقوقهم وما نقموا من صادق القول منجب
وانسخ ما قالوا من الأمر باطلاً ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب
فأمسى ابن عبدالله فينا مصدقاً على ساخط من قومنا غير معتب
فلا تحسبونا خاذلين محمداً لذي غربة منا ولا متقرب
شيعه منا أيدها شمية مركبها في المجد خير مركب
وينصره الله الذي هو ربه بأهل العقير أو بسكان يثرب

العقير مدينة في البحرين .

فلا والذي يجدي له كل مرثم طليح بجنبي نخلة فالمحصب(٦٠)
يميناً صدقنا الله فيها ولم نكن لنحلف بطلاً بالعتيق المحجب
نفارقه حتى نصرع حوله وما نال تكذيب النبي المقرب
فيا قومنا لا تظلمونا فإننا متى ما نخف ظلم العشيرة نغضب
وكفوا إليكم من فضول حلومكم ولا تذهبوا من رأيكم كل مذهب
ولا تبدأونا بالظلامة والأذى فنجزيكم ضعفاً مع الأم والأب

وقال يرثي أباه :

أبكي العيون وأذري دمعها درراً مصاب شيبة بيت الدين والكرم
كان الشجاع الجواد الفرد سؤدده له فضائل تعلو سادة الأمم
مضى أبو الحرث المأمول نائله والمختشي صولةً في الناس بالنقم
ألعامر البيت بيت الله يملؤه نوراً فيجلو كسوف القحط والظلم
رب الفراش بصحن البيت تكرمة بذاك فضل أهل الفخر والقدم

---

(٥٩) رأب أصلح . والثأي بفتح الثاء المثلثة والهمزة المفتوحة وبالقصر أثار الجرح وهو هنا كناية عن إصلاح الفاسد .
(٦٠) المرثم الطليح البعير المنعب المعيى .

هو فراش كان يوضع بفناء الكعبة يجلس عليه السادة وآخر من جلس عليه رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وله حديث وكان لهاشم .

بكت قريش أباها كلها وعل ... أيامها وحياها الثابت الدعم
صفي بكي وجودي بالدموع له ... وأسعدي يا أميم اليوم بالسجم[٦١]
يجبك نسوة رهط من بني أسد ... والغر زهرة بعد العرب والعجم
ألم يكن زين أهل الأرض كلهم ... وعصمة الخلق من عادٍ ومن إرم

وقال يرثي أخاه عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

عيني الذي بكاء آخر الأبد ... ولا تملي على قرم لنا سند
أشكو الذي بي من الوجد الشديد له ... وما بقلبي من الآلام والكمد
أضحى أبوه له يبكي وإخوته ... بكل دمع على الخدين منطرد
لو عاش كان لفهر كلها علماً ... إذ كان منها مكان الروح في الجسد

وقال يرثي أخاه الزبير :

أسبلت عبرة على الوجنات ... قد مرتها عظيمة الحسرات[٦٢]
لأخ سيد نجيب لقرم ... سيد في الذرى من السادات
سيد واين سادة أحرزوا المجـ ... ـد قديماً وشيدوا المكرمات
جعل الله مجده وعلاه ... في بنيه نجابة والبنات
من بني هاشم وعبد مناف ... وقصي أرباب أهل الحياة
حيهم سيد لأحياء ذا الخلق ... ومن مات سيد الأموات

وقال يخاطب أخاه أبا لهب وبني هاشم جميعاً :

قل لعبدالعزى أخي وشقيقي ... وبني هاشم جميعاً عزينا
وصديقي أبي عمارة والاخوا ... ن طراً وأسرتي أجمعينا

---

(٦١) أراد بصفي وأميم : على الترخيم ؛ صفية وأميمة بنتي عبدالمطلب بن هاشم أما صفية فإنها والدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله (ص) ، وأما أميمة فقد تزوجها في الجاهلية حجير بن رئاب الأسدي حليف حرب بن أمية فولدت له عبدالله وعبيدالله وأبا أحمد وزينب وحنة وتزوج النبي (ص) ابنتها زينب.

(٦٢) قد مرتها أي أملتها وجعلت لا شعر عليها .

أبو عمارة الفاكه بن المغيرة .

إن يكن ما أتى به أحمد اليوم سناء وكان في الحشر دينا
فاعلموا أنني له ناصر دهر ي وأجز بقولتي خاذلينا
فانصروه للرحم والنسب الأد ني وكونوا له يداً مصلتينا

أصلت الرجل سيفه إذا برزبه، وأصلته إذا جرده من غمده .

وقال لابن أخيه ربيعة[٦٣] بن الحارث بن عبدالمطلب :

إعلم أبا أروى بأنك ماجد من صلب شيبة فانصرن محمدا
لله درك إن عرفت مكانه في قومه ووهبت منك له يدا
أما علي فارتبته أمه ونشا على مقة له وتزايدا[٦٤]
شرف القيامة والمعاد بنصره وبعاجل الدنيا يحوز السؤددا
أكرم بمن يقضي إليه بأمره نفساً إذا عد النفوس ومحتدا
وخلائقاً شرفت بمجد نصابه يكفيك منه اليوم ما ترجو غدا

يقال : من ها هنا سرق الأعشى :

(وليس عطاء اليوم مانعه غدا)

* *

وقال :

الحمد لله الذي قد شرفا قومي وأعلاهم معاً وغطرفا

يقال بازغطريف وغطراف للكريم .

قد سبقوا بالمجد من تعرفا مجداً تليداً واصلاً مستطرفا

وتعرف أي عرف المجد ، وقالوا من أتى عرفة ، واصلاً أي يصل هذا بهذا .

لو أن أنف الريح جاراهم هفا أو صار عن مسعاهم مخلفا
كفوا سعاة الشيء من تكلفا كانوا لأهل الخافقين سلفا

الخافقان أطراف الأرض لأن الريح تخفق فيها ، مرَّ رسول الله (ص) بأهل البقيع فقال :

---

(٦٣) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم أبو أروى الهاشمي ، قال ابن حجر في الإصابة كان أسن من عمه العباس ولم يشهد بدراً مع قومه لأنه كان غائباً بالشام وأمه عزة بنت قيس القهرية . . . وكان ربيعة شريك عثمان في الجاهلية في التجارة . . ومات في خلافة عمر قبل أخويه نوفل وأبي سفيان ، وقيل مات سنة ٢٣ بالمدينة .

(٦٤) إرتبته أي ربته ، والمقة الرضاع الشديد .

أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع[٦٥] .

واصيحوا من كل خلف خلفا هم أنجم وأبدر لن تكسفا
ومـوقف في الحرب أسن موقفا أسد تهد بالزئيرات الصفا

يريد أسن به موقفاً وروى أبو علم أباس موقفاً : اي أعظم به بأساً ، قال الشاعر :

(فأباست قوماً وأباست جاراً)

* * *

ترغم من أعدائهن الأنفا وتدمع الدهر الذي قد أجحفا
لو عد أدنى جودهم لأضعفا على البحار والسحاب استرعفا

أراد الذي استرعفا .

وقال أيضاً يرثي مسافراً :

ليت شعري مسافر بن أبي عمرو وليت يقولها المخزون[٦٦]
أي شيء دهاك أو غال مرءاً ك وهل أقدمت عليك المنون
أناحاميك مثل آبائي الزهر لأبائك التي لا تهون
ميت صدق على تبالة أمسيت ومن دون ملتقاك الحجون

تبالة عرض من أعراض مكة .

بورك الميت الغريب كما بو رك نضح الرمان والزيتون

أي زيد بركة ، كقوله تعالى ؛ أن بورك من في النار ؛ النضح القليل والنضح الكثير .

كنت بي مرةً وفوقك لا فو ق فقد صرت ليس دونك دون
كان متك اليقين ليس بشافي كيف إذ رجمتك عندي الظنون

يقول لا أصدق باليقين في موتك .

كنت مولىً وصاحباً صادق الخير ة حقاً وخلة لا تخون

---

(٦٥) قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث دعاء الميت ؛ واجعله لنا سلفاً قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح اهـ .

(٦٦) مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس شاعر من أجواد بني امية في الجاهلية نشأ بمكة ووفد على النعمان بن المنذر فأكرمه وجعله في خاصة ندمائه ثم عاد يريد مكة فمات في موضع يقال له تبالة قبل الهجرة بنحو عشرين سنة ودفن بها ونعي إلى قريش فقال أبو طالب يرثيه بقوله : ليت شعري مسافر بن أبي عمرو ؛ الخ . قاله في الأغاني ج٨ ص ٤٦ ـ ٤٩ .

قال أبو محلم[٦٧] في قوله : خلالته كأبي مرحب[٦٨] أراد بأبي مرحب أي مودته بلسانه في قوله مرحباً وأهلاً أي ليس فيه غير ذلك .

فعليك السلام مني كثيراً أنقدت ماءها عليك الشؤن

وقال أيضاً :

ألا ليت حظي من حياطة نصركم بأن ليس لي نفع لديكم ولا ضر[٦٩]
وسار برحلي قاطر الناب جاشم ضعيف القصيري لا كبير ولا بكر

جاشم متكاره على السير والقصيري أضعف الأضلاع .

من الخور حنحنات كثير رغاؤه برش على الحاذين من بوله قطر[٧٠]

أي من نتاج البحور وهي العزاء الواحدة : خوارة والحاذان باطنا الفخذ .

يخلف خلف الورد ليس بلاحق إذا ما علا القيفاء قيل له وبر

قال أبو محلم لثقته انه يلحق وإن قال ليس بلاحق ؛ والقيفاء : الصحراء الممتدة . والوبرة : دابة تكون بجبال تهامة ، وتجمع وبراً ، ووباراً قال جرير :

تطل وهي سيئة المعرى بصن الوبر تحسبه ملايا[٧١]

* * *

أرى أخوينا من أبينا وأمنا إذا سئلا قالا إلى غيرنا الأمر

يريد بني نوفل بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف .

بل هما أمر ولكن ترجما كما رجمت من رأس ذي العلق الصخر

---

(٦٧) أبو محلم بتشديد اللام اسمه محمد بن هاشم وقيل محمد بن هشام بن عوف وقيل محمد بن سعد قال المرزباني في معجم الشعراء ج ٢ ، ص ٤٢٨ أبو محلم الراوية التميمي السعدي اسمه محمد بن هاشم أعرابي كان أحفظ الناس للعلم وأذكاهم فيه وكان يهاجي أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الكاتب وأباه ثم ذكر شيئاً من شعره وذكره أيضاً ابن النديم في الفهرست ص ٦٩ وقال إنه ولد في السنة التي حج فيها المنصور وتوفي سنة ٢٤٨ وذكر المبرد في الكامل شيئاً من شعره .

(٦٨) هو شطر من أبيات للنابغة الجعدي وصدره : وكيف تواصل من أصبحت .

وقبله :

وبعض الأحلاء عند البلا ء والمرء أروغ من ثعلب

(٦٩) قال القصيدة لما هجر قومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينصروه يعاتبهم بذلك .

(٧٠) حنحنات : أي سريع المشي ، ورغاؤه : البعير صياحه .

(٧١) هذا البيت من قصيدة طويلة لجرير يهجو بها الراعي النميري ومطلعها :

أقلي اللوم عاذل والعتابا وقولي إن أصبت لقد أصابا

والصن بالكسر بول الوبر يختر ويتداوى به وهو منتن جداً والملاب بفتح الميم طيب يشبه الزعفران .

الترجم القول بالظن لأنه يرمي به على غرر كالحجر ، والعلق الذي يتعلق بحجارته في المرقى إليه .

أخص خصوصاً عبد شمس ونوفلاً ... هما نبذانا مثل ما نبذ الجمر
وما ذاك إلاّ سؤدد خصنا به ... إله العباد واصطفانا له الفخر
هما غمزا للقوم في احوليهما ... فقد أصبحا منهم أكفهم صفر
هما أشركا في المجد من لا أباً له ... من الناس إلاّ أن يرس له ذكر

الرس الذكر الخفي أخذ من الرس وهو القبر والبئر .

رجال تمالوا حاسدين وبغضة ... لأهل العلى فبينهم أبداً وتر
وليد أبوه كان عبداً لجدنا ... إلى علجة زرقاء جال بها السحر

يريد به الوليد بن المغيرة[٧٢] .

وتيم ومخزوم وزهرة[٧٣] منهم ... وكانوا بنا أولى إذا بغي النصر
فقد سفهت أحلامها وعقولها ... وكانوا كجعفر بشيا صنعت جعر

يريد السلح أي هم قذرى كهذا .

فوالله لا تنفك منا عداوة ... ولا منهم ما دام من نسلنا شقر

وقال :

حتى متى نحن على فترة ... يا هاشماً والقوم في جحفل

أراد يا هاشماً والجحفل الجيش .

تدعون بالخيل على رقبة ... منا لدى الخوف وفي معزل[٧٤]
كالرجلة السوداء تغلو بها ... سرعانها في سبسب مجهل

الرجلة الحرة ؛ وتغلو : من الغلوة ؛ وسرعان كل شيء ما أسرع منه .

عليهم التترك على رعلة ... مثل القطا القارب للمنهل[٧٥]

---

(٧٢) الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي وكان الوليد من العظماء المستهزئين بالنبي (ص) ومن الجماعة الذين مشوا إلى أبي طالب في أمر النبي (ص) وقد نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ إلى آخر الآية .

(٧٣) أراد بني تيم ومخزوم وزهرة .

(٧٤) الرقبة بكسر الراء المهملة وسكون القاف التحفظ والرقبة أيضاً الحراسة .

(٧٥) التركة بفتح التاء وسكون الراء بيضة الحديد التي يضعها المحارب على رأسه كالتريكة ، يقال : اقتحم في المعركة وعلى رأسه تريكة .

الرعلة القطعة من الخيل ، والجمع رعال ، وشبه البيض بالبصل قيل لأنه مستدير وقيل لأنه طبقات .

يـا قـوم ذودوا عن جماهيركم بكل مقصال على مسبل

الجماهير الأعلام ؛ مقصال : سيف قطاع . مسبل : فرس طويل الذنب .

حديد خس لهز خده مآرث الأفضل للأفضل

أراد الطرف والقلب والأذن والكعب والوظيف . واللهز : الضامر . والمآرث : جمع الإرث .

عريض ست لهب خصره يصان بالتذليق في مجدل

يريد الجبهة والصدر وبين الوركين والعجز ومدار رحى الظهر ، التذليق : التحديد . والمجدل : القصر .

كم قد شهدت الحرب في فتية عند الوغى في عثير القسطل
لا تنحين إذا جئتهم وفي هياج الحرب كالأشبل

وقال أيضاً :

متعنا الرسول رسول المليك ببيض تلألأ لمع البروق(٧٦)
يضرب يذيب دون النهاب حذار الوتائر والخنفقيق(٧٧)

الوتيرة : الطريقة . وقال قوم : أراد الأوتار ، قال :

سوف تلاقي بالطوى ريا إن لم تصادف عندها هزريا
ذا حمرة يقطع المريا

المرى : جمع مراوة ، على غير القياس ، والهزر : قبيلة من قيس .

أذب وأحمي رسول الإله حماية حام عليه شفيق
وما أن أدب لأعدائه دبيب البكار حذار الفنيق
ولكن أزير لهم سامياً كما زار ليث بغيل مضيق

ترك الهمز .

---

(٧٦) ذكر هذه الأبيات ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٣١٤ قال وقالوا وقد اشتهر عن عبدالله المأمون أنه كان يقول أسلم أبو طالب والله بقوله نصرت الرسول رسول المليك . ثم أورد الأبيات سوى البيت الثاني منها .

(٧٧) الخنفقيق بفتح الخاء المعجمة وسكون النون ثم فاء مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء ساكنة وقاف الداهية يقال داهية خنفقيق .

وقال الشاعر :

أسد أضبط يمشي بين قصباء وغيل[٧٨]
وله من نسج داو د كرقراق المسيل

قال الأصمعي ليس في صفة الدرع أحسن من هذا .

وقال :

إذا أجمعت يوماً قريش لمفخر فعبد مناف سرها وصميمها[٧٩]
وإن حصلت أشراف كل قبيلة ففي هاشم أشرافها وقديمها

حصلت : ميّزت .

قال الشاعر :

ألا رجل جزاه الله خيراً يدل على محصلة تبيت[٨٠]
ترجل جمتي وتقم بيتي وأعطيها الأتاوة إن رضيت

المحصلة يعني المميزة للذهب من الفضة في المعدن ، وتقم : تكنس . والأتاوة : الخراج .

وإن فخرت يوماً فإن محمداً هو المصطفى من سرها وكريمها[٨١]
تداعت قريش غثها وسمينها علينا فلم تظفر وطاشت حلومها
وكنا قديماً لا نقل ظلامة إذا ما ثنوا صعر الخدود نقيمها[٨٢]
ونجبى حماها كل يوم كريهة ونضرب عن أحجارها من يرومها
بنا انتعش العود الذوي وإنما بأكنافنا تندى وتنمي أرومها
هم السادة الأعلون في كل حالة لهم حرمة لا يستطاع قرومها
يدين لهم كل البرية طاعة ويكرمها ما الأرض عندي أديمها

---

(٧٨) قالت هذين البيتين مؤبنة روح بن زنباع في نوحها وفي العباب قال الأصمعي أخبرني من حضر جنازة روح بن حاتم وباكية تقول : أسد اضبط يمشي ؛ الخ . قاله في تاج العروس .

(٧٩) قال هذه الأبيات في مدح قومه لما رأى منهم ما يسره من جلدهم معه وحسدهم عليه قال ابن دحلان في أسنى المطالب ص ١١ إن هذه الأبيات من غرر مدائح أبي طالب للنبي (ص) الدالة على تصديقه إياه .

(٨٠) هذان البيتان من أبيات لعمرو بن قعاس بن عبد يغوث بن مخدش بن عطر بن غنم بن مالك بن عوف بن ضبة بن عطيف بن عيداط بن ناجية بن مراد المرادي المذحجي جد هانئ بن عروة بن نمران بن عمرو بن قعاس الذي قتله ابن زياد مع مسلم بن عقيل بالكوفة قاله البغدادي في خزانة الأدب الجزء الأول .

(٨١) السر بكسر السين المهملة الوسط والصميم خالص الشيء وعضه .

(٨٢) ما ثنوا ما هنا زائدة وصعر جمع أصعر وهو الذي مال بوجهه عن النظر إلى الناس تكبراً .

وقال :

تطاول ليلي بهم تصب ودمع كسح السقاء السرب[٨٣]
للعب قصي باحلامها وهل يرجع الحلم بعد اللعب
ونفي قصي بني هاشم كنفي الظهاة لطاف الخشب
وقول لأحمد أنت امرؤ خلوف الحديث ضعيف السبب
وإن كان أحمد قد جاءهم بحق ولم يأتهم بالكذب
على أن اخواننا وازروا بني هاشم وبني المطلب
هما اخوان كعظم اليمين أمرا علينا بعقد الكرب
فيا لقصي ألم تحيروا بما حل بي من شؤون العرب
فلا تمسكن بأيديكم بعيد الأنوف بعجم الذنب[٨٤]
إلى م إلى م تلا فيتم بأمر مزاح وحلم عزب
زعمتم بأنكم جيرة وأنكم إخوة في النسب
فكيف تعادون أبناءه وأهل الديانة بيت الحسب
فأي ومن حج من راكب وكعبة مكة ذات الحجب
تنالون أحمد أو تصطلوا ظباة الرماح وحد القضب
وتعترفوا بين أبياتكم صدور العوالي وخيلاً عصب[٨٥]
إذ الخيل تمرغ في جريها بسير العنيق وحث الخبب[٨٦]

العنيق : أشد السير . والخبب : دونه .

تراهن ما بين ضافي السبب قصير الحزام طويل اللبب[٨٧]

قصير الحزام : أي ليس بمنتفخ الجوف . وطويل اللبب : واسع الصدر .

وجرداء كالظبي سمحوجة طواها النقائع بعد الحلب

سمحج وسمحوجة : طويلة . والنقيعة : ما ينقع لها من الشعير . وقيل من نقايع الماء والحلب اللبن .

---

(٨٣) قال هذه القصيدة يعني فيها على قريش القطيعة ويحذرهم الحرب .

(٨٤) عجم الذنب بضم العين وسكون الجيم أصله أي العضعض .

(٨٥) تعترفوا أي تذلوا وتنقادوا وخيلاً عصب أي شديدة السير .

(٨٦) تمرغ أي تسرع .

(٨٧) ضافي طويل والسبب من الفرس شعر الذنب والناصية والعرف .

عليها رجال بني هاشم هم الأنجبون مع المنتجب

وقال أيضاً :

ألا أبلغا عني لؤياً رسالة بحق وما تغني رسالة مرسل[٨٨]
بني عمنا الأدنين تيماً نخصهم وإخواننا من عبد شمس ونوفل
أظاهرتم قوماً علينا أظنة وأمر غوي من غواة وجهل[٨٩]
يقولون إنا قد قتلنا محمداً أقرت نواصي هاشم بالتذلل[٩٠]

يعني إن كان كذلك .

كذبتم وبيت الله يلثم ركنه ومكة والأشعار في كل معمل

يروى يلثم ركنه أي ركن البيت ، ويثلم ركنه أي ركن محمد (ص) . الأشعار : علامة الهدى. قال الأصمعي : جاءت أم معبد الجهني إلى الحسن فقالت : يابن ميسان إنك قد أشعرت ابني .

وبالحج أو بالناب تدمى نحوره بمدماء والركن العتيق المقبل

الناب : المسن من الإبل . أي تقاتلوا حتى تثنى السيوف .

تنالونه أو تعطفوا دون قتله صوارم تفري كل عظم ومفصل
وتدعوا بأرحام وأنتم ظلمتموا مصاليت في يوم أغر محجل

أي تدعوا بأرحام أنتم قطعتموها .

فمهلاً ولما تنتج الحرب بكرها بيتن تمام أو بآخر معجل[٩١]
فأنا متى ما تمرها بسيوفنا نجالح فنعرك من تشاء بكلكل

نجالح : أي نكاشف . ويقال : نصبر على حالين . والمجلاح : من النوق الذي يصبر على الحر والبرد .

وتلقوا ربيع الأبطحين محمداً على ربوة في رأس عيطاء عيطل

أصل العيط طول العنق ، ثم استعير وعيطل طويلة تامة .

---

(٨٨) قال هذه القصيدة معاتباً عشيرته ومعذراً إياهم عداوته ويذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٨٩) أظنة أي اتهاماً ويروى سفاهة ويروى أيضاً ولاية .

(٩٠) هكذا في الأصل ويروى لو أن قتلنا ولعله الأصح .

(٩١) المعجل بصيغة المفعول من الناقة أو غيرها ما يولد قبل أن يستكمل الحول فيعيش وأمه معجل بصيغة الفاعل والبتن بفتح الباء وسكون التاء أن تخرج رجلا المولود قبل رأسه ويديه في الولادة .

وتـأوي إليـه هـاشـم إن هـاشـماً عـرانـين كعب آخـراً بـعـد أول
فـإن كنتم تـرجـون قتـل محمـد فـرومـوا بمـا جمعتم نقل يـذبـل
فـإنـا سـنحـميـه بكـل طمـرة وذي ميعة نهد المراكل هيكل[٩٢]

طمر الجرح : إذا انتفخ ونتأ ونزأ ؛ وطامر بن طامر اليرغوث لأنه كثير الوثب .

وكـل رديـني ظـماء كـعـوبـه وعضب كايماض الغمامة مقصل[٩٣]
وكـل جرور الـذيـل زغف مفـاضـة دلاص كهزهاز الغدير المسلسل[٩٤]

المفاضة : الواسعة التي تنصب على لابسها كانصباب الماء الفائض وهزهاز كثير الاهتزاز قال جرير :

وبجمعنـا والغـر من آل فـارس أب لا نبـالي بعـده من تـغـدرا

أي تخلف وقال الراجز :

قـد وردت مثل اليمـاني الهزهـاز تـدفع عن أعنـاقها بـالأعجـاز
أعيت على مقصدتا والرجاز[٩٥]

أي وردت ماء تجففه الرياح يهتز اهتزاز السيف اليماني . أي يكثر لبنها فلا تنحرها والمسلسل حسن المر .

بـأيمـان شـم من ذوائب هـاشـم مغـاويـل بـالأخـطار في كـل محفل

مغاويل ينقصون كل عز بغيرهم .

وقال أيضاً :

أرقـت وقـد تصـويـت الـنـجـوم وبت ومـا تـسـالـمـك الهمـوم[٩٦]

يقال بات الرجل إذا آواه الليل ولم ينم . قال امرؤ القيس :

وبـات وبـاتـت لـه لـيـلة كـليلة ذي الـعـائـر الأرمـد

* * *

لـظلم عـشيـرة ظـلمـوا وعـقـوا وغـب عـقـوقـهـم كـلاً وخـيـم
هم انتهكـوا المحـارم من أخيهم ولـيس لهـم بـغـير أخ حـمـيـم

---

(٩٢) الطمر بكسر الطاء المهملة ثم الميم المكسورة ثم الراء المهملة المشددة الفرس الجواد الطويل القوائم وميعة الفرس أول جريه ونهد المراكل أي واسع الجوف وفرس هيكل مرتفع .

(٩٣) مقصل بالقاف القطاع ويروى بالفاء ولعل الأول أصح .

(٩٤) الزغف بفتح الزاء المعجمة وإسكان الغين المعجمة الدرع الواسعة الطويلة .

(٩٥) قال ابن برزخ أقصد الشاعر وأرسل وأهزج وأرجز من القصيدة والرمل والهزج والرجز . قاله في تاج العروس .

(٩٦) بت من بات يبيت إذا سهر ولم ينم .

إلى الرحمن والكرم استذموا ... وكل فعالهم دنس ذميم
بنو تيم توارثها هصيص ... ومخزوم لها منا قسيم
فلا تنهي غواة بني هصيص ... بنو تيم وكلهم عديم
ومخزوم أقل القوم حلماً ... إذا طاشت من العدة الحلوم[٩٧]
أطاعوا ابن المغيرة وابن حرب ... كلا الرجلين منهم مليم

أراد الوليد بن المغيرة وأبا سفيان بن حرب وكانا يسران بغض بني هاشم .

وقالوا خطة جوراً وحقاً ... وبعض القول أبلج مستقيم[٩٨]

قالت قريش لبني هاشم أعطونا محمداً حتى نقتله ونغيّروا من أولادنا من شئتم لتربوه حتى نسلمه ، وأبلج واضح .

لنخرج هاشماً فيصير منها ... بلاقع بطن زمزم والحطيم
فمهلا قومنا لا تركبونا ... بمظلمة لها أمر عظيم
فيندم بعضكم ويذل بعض ... وليس بمفلح أبداً ظلوم
فلا والراقصات بكل خرق ... إلى معمور مكة لا تريم[٩٩]
طوال الدهر حتى تقتلونا ... ونقتلكم وتلتقي الخصوم
ويصرع حوله منا رجال ... وتمنعه الخؤولة والعموم
ويعلم معشر ظلموا وعقوا ... بأنهم هم الخد اللطيم
أرادوا قتل أحمد ظالموه ... وليس بقتله فيهم زعيم
ودون محمد منا ندي ... هم العرنين والأنف الصميم

وقال أيضاً :

ألا ما لهم آخر الليل معشم ... طواني وأخرى النجم لما تقحم[١٠٠]
طواني وقد نامت عيون كثيرة ... وسامر أخرى قاعد لم ينوم

---

(٩٧) مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب من قريش جد جاهلي من نسله سعيد بن المسيب التابعي المشهور .

(٩٨) الخطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة الجهل والأمر المشكل الذي لا يهتدى إليه .

(٩٩) الراقصات الإبل والخرق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الكريم والسخي ، لا تريم أي لا تميل في حملها .

(١٠٠) قال هذه القصيدة يحذر بها قريشاً الحرب وينعى عليهم تأزرهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتنبههم على صحة نبوته ويؤذنهم بنصر عترته .

السمير ظل القمر ثم قيل سامر كأنهم كانوا يهربون إليه إذا سمروا من حر القمر وهو أيضاً الفحت ويقال لدائرة القمر الطفاوة . وأنشد :

كأنها البدر في طفاوته ... وهالة الشمس حين تفجؤها[١٠١]

وهالة الشمس دارتها ، قال رؤبة :

يا هال ذات المنطق التمتام ... وكفك المخضب البنام

أراد امرأة فسماها هالة لنورها وأراد البنان فأبدل من النون ميماً .

لأحلام أقوام أرادوا محمداً ... بظلم ومن لا يتقي البغي يظلم

سعوا سفهاً واقتادهم سوء أمرهم ... على خائل من أمرهم غير محكم

أي ما تخيل لهم من أمورهم ، ويروى على قائل وعلى قابل وعلى ضائل .

رجاة أمور لم ينالوا نظامها ... وإن نشدوا في كل بدو وموسم

نشدوا ، ذكروا من نشدتك الله ، والموسم الجمع لأنه يسم الأرض بالوطء .

يرجون منا خطة دون نيلها ... ضراب وطعن بالوشيج المقوم[١٠٢]

يرجون أن نسخى بقتل محمد ... ولم تختضب سمر العوالي من الدم

كذبتم وبيت الله حتى تفرقوا ... جماجم تلقى بالخطيم وزمزم

وتقطع أرحام وتنسى حليلة ... حليلاً ويغشى محرم بعد محرم

وينهض قوم بالحديد إليكم ... يذبون عن أحسابهم كل مجرم

هم الأسد أسد الزأرتين إذا غدت ... على حنق لم تخش إعلام معلم[١٠٣]

أراد الزأرة فثنى وكان الشجاع يعلم بيضته بريشة أو نحوها مما يعرف به إقداماً على الحرب .

فيا لبني فهر أفيقوا ولم تقم ... نوائح قتلى تدعى بالتندم[١٠٤]

من قولهم نادم سادم أي حزين هذا قول أبي عبيدة وقال الأصمعي سادم اتباع وهذا كله له أصول في كلامهم . وأنشد :

أقبح به من ولد وأشقح ... مثل جري الكلب لم يفقح [١٠٥]

أي لم يفتح عينه ومنه الفقحة

---

(١٠١) هذا البيت من قصيدة لأبي اسحاق إبراهيم بن هرمة الشاعر الشهير المولود سنة ٧٠ والمتوفى في خلافة الرشيد سنة ١٠٥ تقريباً وله في أهل البيت عليهم السلام أشعار لطيفة .

(١٠٢) الوشيج شجر الرماح ويستعمل لنفس الرماح أيضاً يقال تطاعنوا بالوشيج .

(١٠٣) الزأرتين مثنى الزأرة وهي الغابة والأجمة .

(١٠٤) ويروى بالتندم ، والتندم الفم مع ندم يقال لندمان ندمان .

(١٠٥) هذا البيت لعبدالله بن محمد الأحوص الشاعر المشهور المتوفى سنة ١٠٥هـ وبعده (إن شئوى ذلك ما لم ينح) ذكره ابن دريد في الجمهرة في مادة شفح .

على ما مضى من بغيكم وعقوقكم وغشيانكم في أمرنا كل مائم
وظلم نبي جاء يدعو إلى الهدى وأمرٌ أتى من عند ذي العرش قيم
فلا تحسبونا مسلميه ومثله إذا كان في قوم فليس بمسلم
فهذي معاذير وتقدمة لكم لكيلا تكون الحرب قبل التقدم

وقال أيضاً :

لمن أربع أقوين بين القدائم أقمن بمدحاة الرياح الرمائم[١٠٦]

القدائم جمع قديمة أراد مواضع ودحا به إذا رمى به في انبساط ورمائم تكنس كل شيء والمكنسة تسمى مقمة ومرمة ويروى الرياح القوائم أي الثنتين الثنتين ويروى الزمازم وهي التي لها صوت لا يفهم .

فكلفت عيني باليكاء وخلتني قد انزفت دمعي اليوم بين الأصارم

أنزفت حملته على ذلك والصرم القطعة من الأحبية المنفردة .

وكيف بكائي في الطلول وقد أتت لها حقب مذ فارقت أم عاصم
غفارية حلت ببولان حلةً فينبع أوحلت بهضب الرجائم

غفار بن مليك قبيلة من كنانة وهم رهط أبي ذر . وأنشد :

كأن كلامهم في الظلام أحاديث أسلم تنجو غفارا

تنجو من المناجاة وبولان موضع في طريق اليمن وينبع بالمدينة وحلة مصدر والرجائم جمع رجيمة جبال ترمي بالحجارة فسماها بفعلها ، وقلب فقال رجائم وكان تحتها راجة وراجم كقوله :

كما أسلمت وحشية وهقا

فدعها فقد شطت بها غربة النوى وشعث لشت الحي غير ملائم

شتان بينهما مصدر شت أي بعد بينهما .

فبلغ على الشحناء أفناه غالب لوياً وتيماً عند نصر الكرائم
لأنا سيوف الله والمجد كله إذا كان صوت القوم وحي الغمائم
ألم تعلموا أن القطيعة مائم وأمر بلاء قائم غير حازم

قائم مغطى كان عليه قتاما .

---

(١٠٦) قال هذه القصيدة في أمر الصحيفة وفيها إقرار بالبعث والنشور والثواب والعقاب وغير ذلك من أمور الآخرة فكيف مع ذلك يقال إنه مات كافراً . فاسكم وانصف .

وأن سبيل الرشد يعلم في غد ... وأن نعيم الدهر ليس بدائم[١٠٧]
فلا تسفهن أحلامهم في محمد ... ولا تتبعوا أمر الغواة الأشائم
يمنوكم أن تقتلوه وإنما ... أمانيكم تلكم كأحلام نائم
فإنكم والله لا تقتلونه ... ولما تروا قطف اللحى والغلاصم[١٠٨]
ولم تبصروا الأحياء منكم ملاحماً ... تحوم عليها الطير بعد ملاحم
وتدعو بأرحام أواصر بيننا ... فقد قطع الأرحام وقع الصوارم
وتسمو بخيل بعد خيل تحثها ... إلى الروع أبناء الكهول القماقم[١٠٩]
من البيض مفضال أبي على العدى ... تمكن في الفرعين من حي هاشم
أمين محب في العباد مسوم ... بخاتم رب قاهر للخواتم[١١٠]
يرى الناس برهاناً عليه وهيبة ... وما جاهل أمراً كآخر عالم[١١١]
تطيف به جرثومة هاشمية ... تذب عنه كل عاتٍ وظالم

وقال يحرض سفيان بن حرب :

وما كنت أخشى أن يرى الذل فيكم ... بني عبد شمس جيرتي والأقارب
جميعاً فلا زالت عليكم عظيمة ... تعم وتدعو أهلها بالجباجب

الجباجب : موضع بمكة والواحد جبجبة .

أراكم جميعاً خاذلين فذاهب ... عن النصر منا أو أخ متجانب

وقال أيضاً :

إن الأمين محمداً في قومه ... عندي يفوق منازل الأولاد[١١٢]

---

(١٠٧) يريد بغد يوم القيامة وبنعيم الدهر نعيم الدنيا يعني أن نعيم الدنيا ليس بدائم ونعيم الآخرة دائم وهذا إقرار منه عليه السلام بالبعث والنشور فأين المنصفون .

(١٠٨) ويروى والجماجم .

(١٠٩) القماقم بفتح القاف الأولى وكسر الثانية جمع القمقام بفتح القاف وسكون الميم السيد الكثير العطاء .

(١١٠) قوله مسوم بخاتم الخ . يريد أنه (ص) موسوم بخاتم النبوة الذي كان بين كتفيه .

(١١١) يروى بعد هذا البيت قوله :

نبي أتاه الوحي من عند ربه ... فمن قال لا يقرع بها سن نادم

وفيه إقرار بالنبوة وتوحيد للرب سبحانه وقوله فمن قال الخ . يعني أن من لا يقر بنبوته يندم .

(١١٢) قال هذه القصيدة لما أراد الخروج إلى بصرى الشام وترك رسول الله (ص) إشفاقاً عليه ولم يستصحبه ولما ركب تعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمام ناقته وبكى وناشده في جعله معه فرق أبو طالب عليه واستصحبه فلما خرج معه ظللته الغمامة ولقيه بحيراء الراهب فأخبره بنبوته وذكر له البشارة في الكتب السماوية وحمل له =

لما تعلّق بالزمام ضممته ... والعيس قد قلصن بالأزواد

تقلص : تقبض.

فارفض من عيني دمع ذارف ... مثل الجمان مفرق ببداد
راعيت فيه قرابة موصولة ... وحفظت فيه وصية الأجداد
ودعوته للصبر بين عمومة ... بيض الوجوه مصالت أنجاد
ساروا لأبعد طية معلومة ... فلقد تباعد طية المرتاد[١١٣]
حتى إذا ما القوم بصرى عاينوا ... لاقوا على شرف من المرصاد
حبراً فأخبرهم حديثاً صادقاً ... عنه ورد معاشر الحساد
قوم يهود قد رأوا ما قد رأوا ... ظل الغمامة ناغري الأكباد
ثاروا لقتل محمد فنهاهم ... عنه وجاهد أحسن التجهاد
وثنى بحيراء زبيراً فانثنى ... في القوم بعد تجاول وتعاد

بحيراء الراهب كان يقول إن محمداً (ص) نبي وكان يخص زبيراً هذا لغلظه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى أبو علم زديراً مكان زبيراً .

وثنى دريساً فانتهى لما نهى ... عن قول حبر ناطق ببداد

دريس أيضاً الأخبار .

وقال أيضاً :

ألم ترني من بعدهم همته ... بفرقة حر من أبين كرام[١١٤]
با حمد لما أن شددت مطيتي ... برحلي وقد ودعته بسلام
فلما بكى والعيس قد قلصت بنا ... وقد ناش بالكفين ثني رمام
ذكرت أباه ثم رقرقت عبرة ... تجود من العينين ذات سجام
فقلت ترجل راشداً في عمومة ... مواسين في البأساء غير لئام
وجاء مع العير التي راح ركبها ... شآمي الهوى والركب غير شآمي
فلما هبطنا أرض بصرى تشرفوا ... لنا فوق دور ينظرون عظام

ولأصحابه الطعام وحث أبا طالب على الرجوع به إلى أهله خوفاً من اليهود عليه لأنهم أعداؤه . ذكر هذه القصيدة ابن عساكر الشافعي في تاريخه الكبير ج١ ، ص ٢٧١ بعد أن ذكر القصة .

(١١٣) الطية بفتح الطاء وتشديد الياء الموحدة المفتوحة مؤنث الطب . الناصية .

(١١٤) قال هذه القصيدة في استصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه إلى بصرى الشام وذكر قصة بحيراء الراهب المذكورة ، وأبين جمع أب ، وقد ذكر هذه القصيدة ابن عساكر الشافعي .

فجاء بحيراء إلينا محاشداً ... بطيب شراب عنده وطعام
فقال اجمعوا أصحابكم عندما رأى ... فقلنا جمعنا القوم غير غلام
يتيم فقال ادعوه إن طعامنا ... له دونكم من سوقة وإمام
وآلى يميناً برةً إن زادنا ... كثير عليه اليوم غير حرام
فلولا الذي خبرتم عن محمدٍ ... لكنتم لدينا اليوم غير كرام
وأقبل ركب يطلبون الذي رأى ... بحيراء رأي العين وسط خيام
فثار إليهم خشية لعرامهم ... وكانوا ذوي بغي لنا وعرام[١١٥]
دريس وهمام وقد كان فيهم ... زدير وكل القوم غير نيام[١١٦]
فجاؤا وقد هموا بقتل محمد ... فردهم عنه بحسن خصام
بتأويله التوراة حتى تيقنوا ... وقال لهم رمتم أشد مرام
أتبغون قتلاً للنبي محمد ... خصصتم على شؤم بطول أثام
وإن الذي نختاره منه مانع ... سيكفيه منكم كيد كل طغام
فذلك من إعلامه وبيانه ... وليس نهار واضح كظلام

وقال أيضاً :

بكى طرباً لما رآني محمد ... كأن لا يراني راجعاً لمعاد[١١٧]
فقلت يحيا فيي تهلل دمعه ... وعبرته عن مضجعي ووسادي
فقلت قرب قتودك وارتحل ... ولا تخش مني جفوة ببلاد
وخل زمام العيس وارحل بنا معا ... على عزمة من أمرنا ورشاد
ورح رائحاً في الرائحين مشيعاً ... لدى رحم والقوم غير بعاد
فرحنا مع العير التي راح ركبها ... يؤمون من غورين أرض أياد

غابت أياد على أرض الروم والفرس فكانت تنسب البلدان إليهم قال الشاعر :

لسنا كمن حلت أياد بيتها ... تكريت ترقب حبها أن يحصدا[١١٨]

أي لسنا كأياد من حلت بيتها هذا قول البصريين ، وقال الكوفيون وأتباعهم جعل من لغواً وأنشد البصريون مثله :

أطوف بها لا أرى غيرها ... كما طاف بالبيعة الراهب

---

(١١٥) أبيض في الأصل .

(١١٦) دريس وهمام وزدير ، أحبار اليهود .

(١١٧) قالها أيضاً في قصة استصحاب النبي (ص) المذكورة .

(١١٨) قال ابن جني تقدير ، لسنا كمن حلت أياد دارها أي كأياد التي حلت ثم قلت من بعدما حلت دارها فذل حلت في الصلة على حلت هذه التي نصبت دارها . قاله في لسان العرب في مادة كرت .

وقال أيضاً :

لنا دارة لا تبرح الدهر عندها ... بمعجعة أدم سمان عجاير[١١٩]
إذا نحرت يوماً أتى الغمد مثلها ... زواهق حم أو مخاض بها زر

زواهق ، ضربة الأجال ، بهازر عظام ويكون الزاهق الممتلي شحماً ومنها الزاهق : الزهم .

ضروب بنصل السيف سوق سمانها ... إذا أرملوا زاداً فإني لعاقر[١٢٠]
وإن لم يكن لحم طري فإنما ... تمري لهم أخلافهن الدوائر[١٢١]

وأنشدني خالد بن حمل عن عبدالكريم الباهلي لأبي طالب:

والله لا أخذل النبي ولا ... يخذله من نبي ذو حسب
إن علياً وجعفراً ثقة ... وعصمة في نوائب الكرب
لا تقعدا وانصرا ابن عمكما ... أخي لأمي من بينهم وأبي[١٢٢]

وحدثني أبو العباس المبرد قال حدثني ابن عائشة ، قال مرّ أبو طالب برسول الله (ص) وهو يصلي وعلي عليه السلام عن يمينه وجعفر مع أبي طالب يكتمه إسلامه فضرب عضده وقال اذهب فصل جناح ابن عمك .

وقال :

إن علياً وجعفراً ثقتي ... عند احتدام الأمور والكرب
أراهما عرضة اللقاء لذا ... ساميت أو أنتمي إلى حرب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما ... أخي لأمي من بينهم وأبي

وأنشد لأبي طالب يرثي أبا أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم :

ألا إن خير الناس حياً وميتاً ... بوادي أمي غيبته المقابر
تبكي أباها أم وهب وقد نأى ... وريسان أضحى دونه ويحابر
تولوا ولا أبو أمية فيهم ... لقد بلغت كف النفوس الحناجر

---

(١١٩) قال هذه القصيدة يمدح بها قبيله والدارة القبلة .

(١٢٠) أرملوا نفد زادهم وافتقروا .

(١٢١) تمري ، أي تدر ، والأخلاف حلم ضروع النوق.

(١٢٢) قوله (أخي لأمي من بينهم وأبي) يريد أن عبدالله والد النبي صلى الله عليه وآله أخوه لأبيه وأمه لأن عبدالمطلب أولد عشرة بنين وقيل أحد عشر ابناً لأمهات شتى ، وكان عبدالله أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم شقيق أبي طالب من أم واحدة وكان لهما أخ آخر من أبيهما وأمهما وهو الزبير لم يعقب ، وأمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم .

ترى داره لا يبرح الدهر وسطها مكللة أدم سمان وباقر[١٢٣]
ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا عدموا زاداً فإنك عاقر
وإن لم يكن لحم غريض[١٢٤] فإنه تكب على أقواههن الغرائر
فيصبح آل الله بيضاً كأنما كستهم حبيراً زيدة ومعافر[١٢٥]

ووجدت عند أبي الحسن علي بن محمد الكريتي بخط إسحاق وهو عبدالمطلب الذي فدى ابنه بمائة بعير من الذبح فاتخذتها العرب سنة ، وكانت الدية فيهم مائة بعير ، ثم أقرها الله في الإسلام فهي الدية اليوم ، ثم أنه أمر بتلك الإبل فنحرت وأطعمها الناس وترك بقيتها للسباع والطير ، وفي ذلك يقول ولده أبو طالب :

نشأنا بها والناس فيها أذلة فلم تنفكك تزداد خيراً ونحمد
ونطعم حتى ينزل الناس سورنا إذا جعلت أيدي المفيضين ترعد

[نجز] شعر أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم رضوان الله عليه .

(للعلامة الكبير الشيخ محمد السماوي
مادحاً شيخ الأبطح أبا طالب عليه السلام) :

أما هوى قلبي فراسخ فلتدن أو تبعد فراسخ
ولهيب أحشائي جوىً ما كائن طول العمر بائخ
ومحاجري تهمي الدمو ع فتناضخ في إثر ناضخ
يا منزلاً صحف الهوى أتراك للهجران ناسخ
ألقيت فرعك أسوداً فلقيت أسود منه سالخ
ولربما انطوت الأفا عي في مضامين الشمارخ
ويل الحفيظة كم تنا فح عن حشاي وكم تنافخ
ضاقت مصادرها وحا لت عن مواردها برازخ

---

(١٢٣) الباقر جماعة البقر وهو من أسماء الجمع .

(١٢٤) الغريض بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة كل أبيض طري .

(١٢٥) الحبير بفتح الحاء من الثياب الناعم الجديد واليرد الموشي ، والزبدة بفتح الزاء المهملة وسكون الثناة التحتية بلدة من بلاد اليمن وإليها أهل زبيد ، ومعافر بفتح الميم بعدها عين مهملة وكسر الفاء قبيلة من قبائل اليمن ، ذكر هذه الأبيات وزاد عليها ستة أبيات البغدادي في خزانة الأدب ج ٣ ، ص ٤٤٦ ٤٤٧ وأبو أمية الذي يهذه القصيدة مات بموضع يقال له سرو سحيم حين خرج تاجراً إلى الشام ، وكان زوج عاتكة بنت عبدالمطلب ، وكان يلقب بزاد الراكب .

فكأنها تبغي لعبـ ـد مناف مثلاً في المشايخ
(شيخ الأباطح) من قريـ ـش والأخاشيب الرواسخ
وسحابها الفياض بالـ ـجدوى وذو الأيدي الرواضخ
من هاشم في ذروةٍ لم تعلها الطير الفواتخ
فتراه فيهم عاقداً للأمر في الجلى وفاسخ
أسد أبر على أسو د الغرب في الشيم الشوامخ
منع النبي بمنعةٍ قعساً وعزمٍ منه راسخ
وحمى الهدى في مكةٍ وأقام ما قد كان سائخ
فلو اعتدت أعداؤه لم يبق منهم قط نافخ
ءأبا علي والعلـ ـلك في رقيع المجد باذخ
أضعت نير مطلعٍ في جبهة المعروف شادخ
تستدفع اللأوابه ويغاث ملهوف وصارخ
ونواقخ كلفتها دج السرى فغدت نوافخ
جلتها طيب الثنا ولطائم المدح الضوامخ
فسرت إلى ابن مفيض مكـ ـة أعيناً تجري نواضخ
وحدا بها الحب المبر ح والمودات الرواسخ
فتنوخت وستجتدي خير المنائح والمنائخ

فهرس
ديوان شيخ الأباطح

في حديث جابر ٣٧٢
جامع الديوان ٣٧٢
ترجمة ابن جني النحوي ٣٧٣
شيخ الأبطح أبو طالب وجهوده ٣٧٤
العلامة الكبير الشيخ محمد السماوي مادحاً شيخ الأبطح أبا طالب عليه السلام ٤١٠

الدرة في المنطق

(للسيد الشريف الجرجاني)

عربها من الفارسية ولده رحمه الله

وأضاف إليها قواعد من علم المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ألّف السيد علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ رسالتين في المنطق بالفارسية تعرفان بـ (**الكبرى**) و (**الصغرى**) . وقد أمر ولده شمس الدين محمد المتوفى سنة ٨٣٨ هـ بتعريبهما وتعرفان بـ (**الدرة**) و (**الغرة**) ومنهما نسخ في المكتبات ذكرها شيخنا العلامة كما نقل تشيعه أيضاً في الذريعة (جـ ١٦ ، ص ٣٣) . وهذه النسخة هي الدرة طبعها محي الدين صبري عام ١٣٢٨ هـ في مصر ضمن كتاب (**مجموعة الرسائل**) وسمّاها (**الأصول المنطقية**) .

وقد كنت عرّبت الأصل أيّام التحصيل عام ١٣٧٩ هـ باسم (**الذكرى في تعريب الكبرى**) . ولما وقفت على هذا الكتاب وجدته أولى بالنشر لأن التعريب قد حصل بأمر المؤلف فمن الطبيعي إشرافه على ذلك ولأنه يحتوي على خاتمة في علم المناظرة يخلوا منها الأصل .

(وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب)

محمد حسين الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحق منطق نطق به اللسان * أو سبق إليه العقول والأذهان حمد من وجب وجوده * وعم افضاله وجوده * امتنع تصور ذاته * وان أمكن التصديق بصفاته * ثم الصلاة والسلام على سيد ولد آدم * ومن زين بجماله العالم * وعلى الأئمة من آله المهتدين بأنواره * السالكين لأطواره .

(أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى الله الغني * محمد بن شريف الحسيني * أصلح الله حاله * ونور بحقيقة معرفته باله * قد عمل لأجلي فيما سلف والدي وشيخي الشريف قدّس سرّه رسالة في الأصول المنطقية هي لعمري لب فهمهم واصطلاحهم * ومهجة مذاهبهم وأقوالهم * إلاّ أنها اتفقت فارسية * وإني لما رأيت طباع الطلبة قد أنست بفهم المعاني من تحت الألفاظ العربية * إذ حينئذٍ يفترق اللفظ عن المعنى بالتفرقة الجلية * حاولت تعريبها بما يهدي السرور * وتنشرح له الصدور * مضيفاً إليها فوائد مما يعول عليها * وما توفيق إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة .

(المقدمة)

(اعلم) أن الصورة الحاصلة المسمّاة بالعلم في القوة العاقلة المسماة بالذهن إن كانت خالية عن الحكم تسمى تصوراً * كما إذا تلفظت بالإنسان فارتسم معناه في ذهنك * وإن كانت مع الحكم تسمى تصديقاً * والحكم اسناد أمر إلى آخر إيقاعاً ويسمى إيجاباً كقولنا الإنسان كاتب * أو انتزاعاً ويسمى سلباً كقولنا الإنسان ليس بكاتب * وكل من التصور والتصديق إن حصل من غير افتقار إلى الفكر يسمى بديهياً وضرورياً كتصور الحرارة والتصديق بأن النار حارة * وإن حصل مع الافتقار إليه يسمى كسبياً ونظرياً كتصور الروح والتصديق بأن العالم حادث * والفكر هو ترتيب المعلومات على وجه يؤدي إلى العلم بمجهول * فإن كان تصوراً فتلك المعلومات المرتبة تسمى قولاً شارحاً ومعرفاً * وإن كان تصديقاً فتلك المعلومات تسمى حجة ودليلاً .

(مثال الأول) : كما إذا علمت معنى الحيوان ومعنى الناطق علماً بهما متفرقين فجمعتهما ثم رتبتهما بأن قدمت الأعم على الأخص فقلت الحيوان الناطق حصل من ذلك ما لم يكن حاصلاً وهو تصور الإنسان .

(ومثال الثاني) : كما إذا علمت أن العالم متغيّر وكل متغير حادث على ما وصفنا في المعرف فجمعتهما ورتبتهما حصل منه العلم بأن العالم حادث .

(المقصد الأول في مباحث المعرف)

كل متصور من حيث أنه متصور إن امتنع عن الشركة بين كثيرين فهو جزئي حقيقي كذات زيد ، وإن لم يمتنع فهو كلي كمفهوم الإنسان ، وتلك الكثرة المشتركة تسمى إفراداً وجزئيات حقيقية له كزيد وعمرو .

ثم الكلي إذا قيس إلى افراده فإما أن يكون تمام حقيقتها كالإنسان فيسمى نوعاً ، أو جزء حقيقتها وحينئذٍ إن كان تمام المشترك بينها وبين ماهية أخرى كالحيوان فإنه تمام المشترك بين الإنسان وسائر الحيوانات يسمى جنساً ، وإن لم يكن تمام المشترك يسمى فصلاً سواء لم يكن مشتركاً أصلاً كالناطق أو كان مشتركاً ولم يكن تمام المشترك كالحساس ، أو خارجاً عن حقيقتها فإن اختص بماهية ولا يوجد في غيرها يسمى خاصة كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان ، وإن لم يختص يسمى عرضاً عاماً كالماشي . والجنس إن كان تمام المشترك بين حقيقة أفراده وجميع مشاركاتها فيه يسمى قريباً مثل الحيوان وإن كان تمام المشترك بينها وبين بعض مشاركاتها يسمى بعيداً ومراتب البعد مختلفة ، والضابطة في معرفته أن ينظر إلى النوع المشارك لها الباقي عن الجنس فإن كان بعيداً واحداً فبعيد بمرتبة واحدة ، والجواب حينئذٍ اثنان : (أحدهما) : هو هذا الجنس . (وثانيهما) : الجنس الذي هو تمام المشترك بالنسبة إلى النوع الثاني .

(خاتمة)

المعرف أربعة أقسام (حد تام) وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين لاشتماله على تمام الاجزاء كالحيوان الناطق . (وحد ناقص) وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق للإنسان . (ورسم تام) وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك للإنسان ورسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة نحو الجسم الضاحك للإنسان ، وكذلك المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص كالموجود الضاحك للإنسان .

(واعلم) أن إطلاق الجنس والفصل في الغالب الكثير إنما يكون في الحقائق الموجودة كالإنسان والفرس ، وقد يطلقان في المفهومات الاعتبارية أيضاً كاصطلاحات النحاة مثلاً يقال جنس الكلمة وفصلها وإن كان الأحسن أن يقال بمنزلة جنسها وفصلها ، وإن الحد يرادف المعرف عند علماء العربية ويتناول الأقسام الأربعة .

قال الإمام سراج الدين السكاكي رحمه الله تعالى في التكملة الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه وبلوازمه أو بما يركب منها تعريفاً جامعاً مانعاً ، ونعني بالجمع كونه متنا ولا لجميع أفراده إن كانت له أفراد ، والمنع كونه آبياً عن

دخول غيره فيه ، وكثيراً ما يغير العبارة فيقول الحد وصف الشيء وصفاً مساوياً ، ونعني بالمساواة إن ليس فيه زيادة تخرج فرداً من أفراد الموصوف ولا نقصان يدخل فيه غيره ، فشأن الوصف هذا تكثير الموصوف بقلته وتقليله[1] بكثرته ولذلك يلزمه الطرد والعكس الطرد علامة عدم النقصان ، والعكس علامة عدم الزيادة ، والعبرة فيهما بالمعنى دون اللفظ .

وأن

(المقصد الثاني في مباحث الدليل)

التصديق يسمى تجوزاً بالقضية والخبر ، والقضية ثلاثة أقسام : حملية وهو ما يتركب من مفردين مثل الانسان كاتب ، وتسمى موجبة ، والإنسان ليس بكاتب وتسمى سالبة ، والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً ، والمحكوم به محمولاً ، وشرطية متصلة وهو ما يتركب من قضيتين حكم باتصالهما أو سلبه نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، فالأولى متصلة موجبة والأخرى سالبة ، وشرطية منفصلة وهو ما يتركب من قضيتين حكم بانفصالهما أو سلبه ، وهي ثلاثة أقسام : حقيقية حكم فيها بالتنافي بينهما صدقاً وكذباً أو سلبه مثل العدد اما زوج واما فرد وليس العدد اما زوجاً أو منقسماً إلى متساويين ، ومانعة الجمع حكم فيها بتنافيها في الصدق فقط أو بسلبه نحو هذا الشيء اما شجر أو حجر وليس هذا الشيء إما حجراً أو اما جسماً . ومانعة الخلو فقط حكم فيها بتنافيها في الكذب فقط أو بسلبه نحو هذا الشيء اما لا شجر أو لا حجر وليس هذا الشيء اما شجراً او حجراً .

ثم الدليل اما أن يتركب من الحمليات الصرفة يسمى قياساً اقترانياً ، وينعقد فيه أربعة أشكال ، بيان ذلك ان نسبة المحمول إلى الموضوع إذا كانت مجهولة في القضية الحملية افتقر إلى وسط يعلم نسبته إلى كل واحد من طرفي القضية المطلوبة حتى يتحصل من هاتين النسبتين المعلومتين نسبة المحمول إلى الموضوع في المطلوب ، مثلاً : إذا جهلنا نسبة الجيم الذي هو محمول المطلوب إلى الباء الذي هو موضوعه وسطنا الألف فهذه ثلاثة أشياء : (الأول) موضوع المطلوب يسمى أصغر . (والثاني) محمول المطلوب يسمى أكبر . (الثالث) الأمر المتوسط ويسمى وسط . فالأوسط إن كان محمولاً للأصغر وموضوعاً للأكبر وهو النظم الطبيعي الذي انتاجه بالذات يسمى شكلاً أولاً ومعياراً . مثل كل : (ب ا) وكل (ا ج) فكل (ب ج) وإن كان على عكس ذلك فهو الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جداً ، وإن كان محمولاً لهما فهو الشكل الثاني نحو كل : (ب ا) ولا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ب ج) . وإن كان موضوعاً فهو الشكل الثالث نحو كل : (ا ب) وكل

---

(١) كإسقاط الناطق في تعريف الإنسان حتى يدخل الإنسان حيوان ماش .

(أ ج) فبعض (ب ج) وإن تركب من متصلة أو منفصلة وحملية يسمى قياساً استثنائياً . مثال المتصلة كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان . ومثال المنفصلة هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج .

(الخاتمة في قواعد من علم النظر)

(وهي موادّة لا يشذ عنها شيء من المناظرات الجزئية الجارية بين المناظرين)

(فاعلم) أن كلام المناظرين إما أن يقع في التعريفات أو في المسائل فإن وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط وإيراد النقض بوجود أحدها دون الآخر . ولا يرد عليها المنع لأن المنع طلب الدليل ، والدليل على التصديق إلاّ أن يدعي الخصم حكماً ما صريحاً كأن يقول هذا مفهومه لغة أو عرفاً أو اصطلاحاً أو ضمناً فله حينئذٍ أن يمنع وللمعلل (أي المجيب) أن يجيب . والجواب عن التعريف الأسمى أعني تعريف المفهومات الاعتبارية سهل لأن حاصله يرجع إلى الاصطلاح وإن مرادي بهذا اللفظ هذا المعنى ، فإن كان الكلام في مصطلحات قوم يعرفهم فللسائل طلب النقل ، وعن التعريف الحقيقي أعني تعريف الماهيات الموجودة في الخارج صعب إذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بأن يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهذا متعسر جداً بل متعذر ، وإن وقع في المسائل فما دام المعلل في تحرير البحث وتقرير المذاهب فلا ينتهض عليه منع بل غايته تصحيح النقل . فإذا شرع في إقامة الدليل فالخصم إن منع مقدمة معيّنة من مقدماته أو كليهما على اليقين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلياً فلا يحتاج فيه إلى شاهد وإن ذكر شيئاً مما يتقوى به المنع يسمى مستنداً ، فإن تبرع بذكره لم يجز الاعتراض عليه إلاّ إذا ادعى مساواته المنع لأن السند ملزوم ثبوت المنع وانتفاء المزوم لا يستلزم انتفاء اللازم ، وعلى تقدير المساواة يصير لازماً فيمكن نقيه ، وأكثر ما يذكر السند يذكر مساوياً ، فلهذا شاع الكلام عليه وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً بمعنى أن فيها خللاً فذاك يسمى نقضاً إجمالياً ولا يسمع إلاّ أن يذكر الشاهد على الخلل ، وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل قابل بدليل دال على نقيض مدعاه فذاك معارضة وحينئذٍ يصير السائل معللاً وبالعكس .

(تنبيـــه)

ومن الواجب على المعلل أن لا يستعجل بالجواب بل يطلب منه توجيه المنع وتحقيقه إذ ربما لا يتمكن المانع من توجيهه ، أو يظهر فساده بأن لا يكون مضلاً مثلاً ، أو يتذكر جوابه أو تفصيله إذ ربما لا يقدر عليه ويكون غلطاً أو يفسره في مواضع أخر . ومن الواجب على المناظرين أن يتكلما في كل علم بما هو حده ووظيفته فلا يتكلما في اليقين بوظائف الظني وبالعكس . وإذا انتهى التفسير إلى ألفاظ جلية فليس للسائل المطاوعة في طلب توضيحها من المعرف والمعلل .

(تمت بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين)

فهرس الدرة في المنطق

المقدمة ٤١٥
المقصد الأول في مباحث المعرف ٤١٦
خاتمة ٤١٦
المقصد الثاني في مباحث الدليل ٤١٧
الخاتمة في قواعد من علم النظر ٤١٨
تنبيـــه ٤١٩

تهذيب المنطق

لسعد الدين التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوٰة على من أرسله هدىً هو بالاهتداء حقيق ونوراً بهِ الاقتداء يليق، وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق، وصعدوا معارج الحق بالتحقيق . وبعد ، فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام ، وتقريب المرام من تقرير عقائد الإسلام . جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الافهام سما الولد الأعز الحفي الحري بالاكرام سميّ حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

مقدمة :

في المنطق

العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق وإلاّ فتصور ويقتسمان بالضرورة ، الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج إلى قانون تعصم مراعاتها عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي ، من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمى معرفاً أو مطلوب تصديقي فيسمى حجة .

المقصد الأول في التصورات

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلاً أو عرفاً ويلزمهما المطابقة ولو تقديراً ولا عكس . والموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب إمّا تام خبر أو انشاء وإما ناقص تقييدي أو غيره وإلاّ فمفرد وهو إن استقل فمع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم أو الافادة وأيضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم وبودنه متواط ان تساوت أفراده ومشكك إن تفاوتت بأولية أو أولوية وإن كثر فإن وضع لكل فمشترك وإلاّ فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى الناقل وإلاّ فحقيقة ومجاز .

فصل : المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلاّ فكلي امتنعت أفراده أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير أو امتناعه أو الكثير مع التناهي أو عدمه . والكليان إن تفارقا كلياً فمتباينان وإلاّ فإن تصادقا كلياً من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقاً ونقيضاً هما بالعكس وإلاّ فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم . والكليات خمس ؛ الأول : الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو ، فإن كان

الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وإلاّ فبعيد كالجسم النامي .

الثاني : النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الإضافي كالأول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الإنسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة . ثم الأجناس قد تترتب متصاعدة إلى العالي ويسمى جنس الأجناس والأنواع متنازلة إلى السافل ويسمى نوع الأنواع وما بينهما متوسطات .

الثالث : الفصل وهو المقول على الشيء في جواب « أي شيء هو في ذاته » فإن ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب أو البعيد فبعيد وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم وإلى ما يميزه عنه فمقسم . والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس .

الرابع : الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط .

الخامس : العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها . وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية أو الوجود ، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم أو من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه . وإلاّ فعرض مفارق يدوم أو يزول بسرعة أو بطؤ .

خاتمة : مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً ومعروضه طبيعياً والمجموع عقلياً وكذا الأنواع الخمسة . والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه .

فصل : معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره . ويشترط أن يكون مساوياً وأجلى فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والأخفى ، والتعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فإن كان مع الجنس القريب فتام وإلاّ فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام . وقد أجيز في الناقص أن يكون أعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ .

المقصد الثاني في التصديقات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها « هو » ، وإلاّ فشرطية ويسمى الجزء الأول مقدماً والثاني تالياً والموضوع إن كان مشخصاً سميت القضية شخصية ومخصوصة وإن كان نفس الحقيقة فطبيعية وإلاّ فإن بين كمية أفراده كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية أو جزئية وما به البيان سور وإلاّ فمهملة وتلازم الجزئية . ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع إما محققاً وهي الخارجية أو مقدراً فالحقيقية أو ذهناً فالذهنية . وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة وإلاّ فمحصّلة . وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة . فإن كان

الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة أو ما دام وصفه فمشروطة عامة أو في وقت معيّن فوقتية مطلقة أو غير معيّن فمنتشرة مطلقة أو بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة أو ما دام الوصف فعرفية عامة أو بفعليتها فمطلقة عامة أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة ، فهذه بسائط . وقد تقيد العامتان والوقتيّتان المطلقتان باللا دوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة . وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية أو باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة . وقد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات ، لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيّد بهما .

فصل : الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو بنفيها ، لزومية إن كان ذلك لعلاقة وإلاّ فاتفاقية . ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أولاً تنافيهما صدقاً وكذباً وهي الحقيقية أو صدقاً فقط فمانعة الجمع أو كذباً فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين وإلاّ فاتفاقية . ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية أو بعضها مطلقاً فجزئية أو معيناً فشخصية وإلاّ فمهملة . وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان إلاّ أنها خرجتا بزيادة أداة الاتصال والانفصال عن التمام .

فصل : التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى وبالعكس . ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها . والنقيض للضرورية ، الممكنة العامة وللدائمة ، المطلقة العامة وللمشروطة العامة ، الحينية الممكنة وللعرفية العامة ، الحينية المطلقة وللمركبة ، المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد .

فصل : العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة إنما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي . والسالبة الكلية تنعكس كلية وإلاّ لزم سلب الشيء عن نفسه . والجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم وإما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان ، حينية مطلقة والخاصتان ، حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ، مطلقة عامة . ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان ، دائمة مطلقة والعامتان ، عرفية عامة والخاصتان ، عرفية لا دائمة في البعض . والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال ولا عكس للباقي بالنقض .

فصل : عكس النقيض : تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوى

وبالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو النقيض وقد بيّن انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية ثمة إلى العرفية الخاصة بالاقتراض .

فصل : القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر . فإن كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي وإلاّ فاقتراني حملي أو شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى أصغر ومحموله أكبر والمتكرر أوسط وما فيه الأصغر الصغرى والأكبر الكبرى . والأوسط إما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الأول أو محمولها فالثاني أو موضوعهما فالثالث أو عكس الأول فالرابع . ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة ، الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة .

وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى أو انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية بالخلف ، أو عكس الكبرى أو الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة . وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية أحديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية أو الكلية مع الجزئية ، سالبة جزئية بالخلف أو عكس الصغرى أو الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة . وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية أحديهما لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية ، جزئية موجبة إن لم يكن سلب وإلاّ فسالبة بالخلف أو بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة أو بعكس المقدمتين أو بالرد إلى الثاني بعكس الصغرى أو الثالث بعكس الكبرى . وضابطة شرائط الأربعة انه لا بدّ اما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو حمله على الأكبر واما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف ومع مناقاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر .

فصل : الشرطي من الاقتراني اما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الأربعة وفي تفصيلها طول .

فصل : الاستثنائي ينتج مع المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو . وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ومرجعه إلى استثنائي واقتراني .

فصل : **الاستقراء** : تصفح الجزئيّات لإثبات حكم كلي **والتمثيل**: بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علّة الحكم ليثبت فيه . والعمدة في طريقه الدوران والترديد .

فصل : القياس إما برهاني يتألف من اليقينيات وأصولها : الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات . ثم إن كان الأوسط مع علته للنسبة في

الذهن علة لها في الواقع فلمي والافاني . واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات . واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات . واما شعري يتألف من المخيلات . واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات .

خاتمة : أجزاء العلوم ثلاثة

الموضوعات : وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية .

والمبادي : وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها ومقدمات بينة أو مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم .

والمسائل : وهي قضايا تطلب في العلم . وموضوعاتها اما موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ومحمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها . وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية :

الأول : الغرض ، لئلا يكون النظر فيه عبثاً .

الثاني : المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب ويتحمّل المشقة .

الثالث : السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصّله .

الرابع : المؤلف ليسكن قلب المتعلم .

الخامس : انه من أي علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به .

السادس: انه في أيّ مرتبة ، هو؟ ليقدم على ما يجب ويؤخر عمّا يجب .

السابع : القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به .

الثامن : الانحاء التعليمية وهي التقسيم أعني : التكثير من فوق والتحليل وهو عكسه والتّحديد أي : فعل الحد . والبرهان أي : الطريق إلى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد أشبه .

فصول العقائد

تأليف الفيلسوف العظيم والالهي الحكيم
سيد الحكماء والمتكلمين وأعلم العلماء الناقدين

محمد بن محمد نصير الملة والدين

المعروف بالخواجه الطوسي
المتولد بطوس سنة ٥٩٧
والمتوفى ببغداد سنة ٦٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
في التوحيد

أصل : كل من أدرك شيئاً لا بد أن يدرك وجوده لأنه يعلم ضرورة أن كل مدرك موجود وما ليس بموجود فليس بمدرك؟ وإذا كان وجوده ضرورياً كان مطلق الوجود أيضاً ضرورياً لأنه جزؤه فلا يحتاج الوجود حينئذٍ إلى تعريف ، ومن عرّفه بما يعلم بالوجود ، أو مع الوجود فذلك لا تستحسنه الأذكياء .

تقسيم : وجود كل شيء إما أن يكون من غيره أو لم يكن والأول ممكن الوجود والثاني واجب الوجود ، والموجودات بأسرها منحصرة فيهما ، والممكن إذا كان وجوده من غيره فإذا لم يتعين ذلك الغير لم يكن له وجود وإذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة كون المعدوم موجداً .

أصل : كل من عرف حقيقة الواجب والممكن كما قلناه عرف بأدنى فكر انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لم يكن لشيء من الممكنات وجود أصلاً لأن الموجودات حينئذٍ كلها تكون ممكنة والممكن ليس له من نفسه وجود ولا لغيره عنه وجود فلا بد من وجود واجب الوجود لتحصيل وجود الممكنات منه .

هداية : الواجب إذا لم يكن وجوده من غيره كان واجباً من غير اعتبار الغير فلا يمكن فرض عدمه وبهذا الاعتبار يقال له : الباقي ، والأزلي ، والأبدي ، والسّرمدي ، وباعتبار أن وجود ما عداه منه يقال له : الصانع ، والخالق ، والبارئ .

أصل : ثم إذا تفكّر علم أن كلها فيه كثرة ولو بالفرض كان وجوده محتاجاً إلى الغير لأنه محتاج إلى آحاده وآحاده غيره وكلها فيه كثرة أو قبول قسمة ممكن وينعكس إلى قولنا كلها ليس بممكن ليس بمتكثر فالواجب واحد من جميع الجهات والاعتبارات .

أصل : حقيقة الواجب أمر وحداني ثبوتي لأنه مدلول دليل واحد وهو امتناع العدم فلو فرض منه أكثر من ذات واحدة لاشتركا في حقيقة الواجب فامتازا بأمر آخر فيلزم تركب كل واحد منهما مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب ممكن كما عرفت فلا يكونان واجبين هذا خلف؟ فحينئذٍ لا يوجد من حقيقة الواجب إلاّ ذات واحدة .

هداية : كل متحيز مفتقر إلى حيزه وكل عرض مفتقر إلى محله والحيز والمحل غيرهما فلا يكون الواجب متحيزاً ولا عرضاً ، وكل ما يشار إليه بالحس فهو إما متحيّز أو عرض فلا يكون الواجب مشاراً إليه بالحس .

تبصرة : المعقول من الحلول كون موجود في محل قائماً به والواجب حيث يقوم بذاته استحال عليه الحلول والمحل متحيز تحل فيه الاعراض والواجب حيث أنه ليس بمتحيز استحال حلول الاعراض فيه .

تبصرة : المفهوم من الاتحاد صيرورة الاثنين واحداً وهو محال عقلاً فلا يتحد الواجب بشيء .

تبصرة : اللذة والألم تابعان للمزاج والمزاج عرض وحيث أن الواجب ليس محلاً للعرض استحال عليه اللذة والألم .

تبصرة : الضد عرض يعاقبه عرض آخر في محله ويناقيه فيه؟ والند هو المشارك في الحقيقة وقد ثبت أن الواجب واحد ليس بعرض فلا يشاركه غيره في حقيقته ، فلا ضد له ولا ند له .

أصل : قد ثبت أن وجود الممكن من غيره فحال إيجاده لا يكون موجوداً لاستحالة إيجاد الموجود فيكون معدوماً فوجود الممكن مسبوق بعدمه ، وهذا الوجود يسمى (حدوثاً) والموجود (محدثاً) : فكل ما سوى الواجب من الموجودات محدث ، واستحالة الحوادث لا إلى أول كما يقوله الفلسفي لا يحتاج إلى بيان طائل بعد ثبوت إمكانها المقتضي لحدوثها :

مقدمة : كل مؤثر إما أن يكون أثره تابعاً للقدرة والداعي أو لا يكون بل يكون مقتضى ذاته . والأول يسمى (قادراً) والثاني (موجباً) وأثر القادر مسبوق بالعدم لأن الداعي لا يدعو إلاّ إلى معدوم ، وأثر الموجب يقارنه في الزمان إذ لو تأخر عنه لكان وجوده في زمان دون آخر فإن لم يتوقف على أمر آخر غير ما فرض مؤثراً كان ترجيحاً من غير مرجح وأن توقف لم يكن المؤثر تاماً وقد فرض تاماً هذا خلف .

نتيجة : الواجب المؤثر في الممكنات قادر إذ لو كان موجباً لكانت الممكنات قديمة لما عرفت واللازم باطل لما تقدم فالملزوم مثله .

إلزام : الواجب عند الفلاسفة موجب لذاته وكل موجب لذاته لا ينفك أثره عنه فيلزمهم أنه إذا عدم شيء في العالم أن يعدم الواجب لأن عدم ذلك الشيء إما لعدم شرطه . أو لعدم علته أو لعدم جزء علته ، والكلام في عدمها كالكلام فيه حتى ينتهي إلى الواجب لأن الموجودات بأسرها تنتهي في سلسلة الحاجة إلى الواجب فيلزم انتهاء عدم الشيء المفروض إلى الواجب لذاته ، وليس لهم بحدم الله عن هذا الإلزام مفر .

نقض : قالت الفلاسفة الواحد لا يصدر عنه إلاّ واحد ، وكل شبهة لهم على هذه الدعوى في غاية الركاكة ، ولذلك قالوا لا يصدر عن الباري تعالى بلا واسطة إلاّ عقل واحد والعقل فيه كثرة وهي : الوجوب بالغير الذاتي . والإمكان وتعقل الواجب . وتعقل ذاته ، ولذلك صدر عنه عقل آخر ونفس وفلك مركب من الهيولي والصورة ، ويلزمهم أن أي

موجودين فرضاً كان أحدهما علّة للآخر بواسطة أو غيرها؟ وأيضاً التكثرات التي في العقل الأول وإن كانت موجودة صادرة عن الباري تعالى لزوم صدورها عن الواحد وإن صدرت عن غيره لزم تعدد الواجب وإن لم تكن موجودة لم يكن تأثيرها معقولاً .

أصل : قد ثبت أن فعل الباري سبحانه وتعالى تبع لداعيه وكل من كان كذلك كان عالماً لأن الداعي هو الشعور بمصلحة الإيجاد والترك ويجب أن يكون عالماً بكل الممكنات قادراً على كلها لأن تعلق علمه تعالى وقدرته ببعض الأشياء دون بعض تخصيص من غير مخصص .

نقض وجواب شبهة : قالت الفلاسفة الباري تعالى لا يعلم الجزئي الزماني وإلاّ لزم كونه تعالى محلاً للحوادث . لأن العلم هو حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم ، فلو فرض علمه بالجزئي الزماني على وجه يتغير فإن بقيت الصورة كما كانت كان جهلاً وإلاّ كانت ذاته محلاً للصورة المتغيرة بحسب تغير الجزئيات والتالي بقسميه ظاهر البطلان فكذا المقدم؟ وهذا الكلام منهم يناقض قولهم أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ، وأن ذات الباري تعالى علة لجميع الممكنات ، وأنه تعالى يعلم ذاته المقدسة بالكنه ؟ والعجب منهم أنهم مع دعواهم الذكاء كيف غفلوا عن هذا التناقض، فهم بين أمور (خمسة) : إما أن يثبتوا للجزئيات الزمانية علّة لا تنتهي في السلسلة إلى العلّة الأولى ، أو لم يجعلوا العلم بالعلة موجباً للعلم بالمعلول ، أو أن يعترفوا بالعجز عن إثبات عالمية ذاته تعالى، أو لم يجعلوا العلم حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم ، أو يجوزوا كونه تعالى محلاً للحوادث؟ .

والجواب عن هذه الشبهة : إنما يلزم ما ذكروه على تقدير كون علمه تعالى زائداً على ذاته ، وأما إذا كان عين ذاته لم يتغاير بتغاير الاعتبار فلا يلزم تغير علمه تعالى، لأنا نعلم ضرورة أن من علم متغيراً لم يلزم من تغيره تغير ذاته .

فائدة : الحي عند المتكلمين كل موجود لا يستحيل أن يقدر ويعلم والباري تعالى قد ثبت أنه قادر عالم فوجب أن يكون حياً .

فائدة : علمه تعالى بأن في الإيجاد أو في الترك مصلحة يسمى (إرادة) ؟ وعلمه بالمسموعات والمبصرات يسمى (سمعاً وبصراً): وهو باعتبارها يسمى (مريداً ومدركاً وسميعاً وبصيراً) .

فائدة : كل من كان في الجهة محدث والواجب ليس بمحدث فلا يكون في جهة ، وإذا لم يكن في جهة لم يكن إدراكه بآلة جسمانية لأنه لا يدرك بها إلاّ ما كان في جهة قابلاً للإشارة الحسية ؟ ويعلم من ذلك أنه لا يرى بحاسة البصر لأن الرؤية بها لا تعقل إلاّ مع المقابلة وهي لا تصح إلاّ في شيئين حاصلين في الجهة ، فكل ما ورد مما ظاهره الرؤية أريد به الكشف التام .

هداية : الباري تعالى قادر على كل الممكنات فيكون قادراً على إيجاد حروف وأصوات

منطوقة في جسم جامد وهو كلامه تعالى ، وهو باعتبار خلقه إيّاه متكلم ، ويعلم من تركيبه من الحروف والأصوات كونه غير قديم لأنه عرض لا يبقى؟ إن قيل : المراد من كلامه حقيقة يصدر عنها هذه الحروف والأصوات وهي قديمة لأنها صفة لله تعالى؟ قلنا : إنا بينا أن مصدرها ليس إلاّ ذاته تعالى وأنه لا قديم سواه فإن ساعدونا في هذا المعنى فلا منازعة إلاّ في اللفظ.

لطيفة : قد ثبت أنه تعالى ذات واحدة مقدسة ، وأنه لا مجال للتعدد والكثرة في رداء كبريائه؟ فالاسم الذي يطلق عليه من غير اعتبار غيره ليس إلاّ لفظة (الله) تعالى، وأما ما عداه، فإما أن يطلق عليه باعتبار إضافته إلى الغير كالقادر والعالم والباري والكريم، أو باعتبار سلب الغير عنه كالواحد والفرد والغني والقديم، أو باعتبار الإضافة والسلب معاً كالحي والعزيز والواسع والرحيم؟ وكل اسم يليق بجلاله ويناسب بجماله مما لم يرد فيه إذن جاز إطلاقه عليه تعالى. إلاّ أنه ليس من الأدب لجواز أن لا يناسبه من وجه ، وكيف ولولا غاية عنايته ونهاية رأفته في الهام الأنبياء والمقربين أسمائه تعالى لما جسر أحد من الخلق أن يطلق واحداً من أسمائه عليه سبحانه .

ختم وإرشاد : هذا القدر في معرفة ذاته تعالى وصفاته التي هي أعظم أصل من أصول الدين بل هو أصل الدين كاف ، إذ لا يعرف العقل أكثر منه ، ولا يتيسر في علم الكلام التجاوز عنه ، إذ معرفة حقيقة ذاته المقدّسة غير مقدورة للأنام . وكمال ألهيته أعلى من أن تناله أيدي العقول والأوهام . وربوبيته أعظم من أن تتلوث بالخواطر والافهام ، والذي نعرفه منه ليس إلاّ أنه موجوداً إذ لو أضفناه إلى بعض ما عداه أو سلبنا عنه ما ناقاه خشينا أن يوجه له بسببه وصف ثبوتي أو سلمي ويحصل له به نعت ذاتي معنوي تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؟ ومن أراد الإرتقاء عن هذا المقام ينبغي له أن يتحقق أن وراء ذلك شيئاً هو أعلى من هذا المرام ، فلا يقصب همته على ما أدركه ولا يشغل عقله الذي ملكه بمعرفة الكثرة التي هي إمارة العدم . ولا يقف عند زخارفها التي هي أزلة القدم ، بل يقطع عن نفسه العلائق الدنية . ويزيل عن خاطره الموانع الدنيوية ، ويضعف حواسه وقواه التي يدرك بها الأمور الفانية ، ويحس بالرياضة نفسه الأمارة التي هي تشير إلى التخيلات الوهمية . أو يوجه همته بكليتها إلى عالم القدسي . ويقصر أمنيته على نيل محل الروح والانس . ويتسئل بالخضوع والابتهال من عالم حضرة ذي الجود والافضال أن يفتح على قلبه باب خزانة رحمته وينوره بنور الهداية الذي وعده وجد مجاهدته ليشاهد الأسرار الملكوتية والآثار الجبروتية ويكشف في باطنه الحقائق الغيبية والدقائق الفيضية ، إلاّ أن ذلك قباء لم يخط على قد كل ذي قد ونتاج لم يعلم مقدماتها جد كل ذي جد بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، جعلنا الله تعالى وإيّاكم من السالكين لطريقه ، المستحقين لتوفيقه ، المستمدين لإلهام تحقيقه . المستبصرين بتجلي هدايته وتوفيقه .

الفصل الثاني
في العدل

تقسيم : كل فعل إما أن ينفر العقل منه أو لا ، والأول قبيح ، والثاني حسن ، والحسن إما أن ينفر العقل من تركه أو لا ، والأول واجب ولذلك تذم العقلاء فاعل القبيح وتارك الواجب .

أصل : أنكرت المجبرة والفلاسفة الحسن والقبح . والوجوب العقلية ، ولأهل العدل عليها دلائل ؟ والأولى إثباتها بالضرورة لأن الاستدلال لا بد من انتهائه إليها ؟ وسبب الاشتباه في الحكم اشتباه ما يتوقف عليه الحكم من تصورات معاني الألفاظ . من المحكوم عليه وبه ، ولا ينافي ذلك ضرورية الحكم . لأن الضروري هو الذي إذا حصل تصور الطرفين حصل الحكم من غير حاجة إلى واسطة لأجل الحكم بل لأجل التصورات . ومحل النزاع كذلك فإن من تصور حقيقة الحسن والقبيح يحكم بنفرة العقل من ترك الأول وفعل الثاني من غير توقف على أمر آخر.

أصل: واجب الوجود قادر عالم بتفاصيل القبائح والواجبات ومستغن عن فعل القبائح وترك الواجبات لما تقدم من الأصول ، وكل من كان كذلك مستحيل عليه فعل القبيح وترك الواجب بالضرورة ينتج أن الواجب لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب .

أصل : الأفعال التي تصدر من عبيده تعالى هم موجدوها بالاختيار لأنها تحصل بحسب دواعيهم؟ وعند الفلاسفة هم موجدوها بالإيجاب ؟ وعند المجبرة أوجدها الله تعالى فيهم إذ لا مؤثر عندهم إلاّ الله تعالى؟ واحتج أبو الحسين البصري على الأول بالضرورة وليس ببعيد ، وإن استدللنا عليه قلنا : إن وجد شيء في العالم فالعبيد هم موجدوا أفعالهم والملزوم ثابت باعتراف الخصم فكذا اللازم ، بيان الملازمة. إنّا بيّنا أن القبيح محال على الواجب فيكون فاعله غيره. وإذا كان فاعل القبيح غيره فكذا الحسن ، لأنا نعلم بالضرورة أن فاعل القبيح هو فاعل الحسن فإن الذي كذب هو الذي صدق؟ والذي أثبته أبو الحسين الأشعري وسمّاه بالكسب وأسند وجود الفعل وعدمه إلى الله تعالى ولم يجعل للعبد شيئاً من التأثير غير معقول .

شبهة وجواب : قالت المجبرة إن كانت القدرة والإرادة من الله تعالى وبعدهما يمتنع الفعل ومعهما يجب فالفعل صادر من الله تعالى والملزوم ظاهر الثبوت فكذا اللازم .

والجواب : أنه لا يلزم من كون آلة الفعل من الله تعالى أن يكون الفعل منه ، غاية ما في الباب أنه يتخيل منه الإيجاب وأما الجبر فلا؟ ودفع الإيجاب بأن نقول : إن كون آلة

الفعل من الله تعالى مسلّم إلاّ أن فعل العبد تابع لداعيه فيكون باختياره لأنا لا نريد بالاختيار إلاّ هذا القدر ، وبعد ظهور كون فعله تابعاً لداعيه أن سموه إيجاباً لكون الآلات من الله تعالى كان منازعة في التسمية ولا مضايقة فيها؟ ولو قالوا : إن الله تعالى خلق العبيد ولو لم يخلقهم لما كانت الأفعال ولما خلقهم كانت فيكون هو تعالى فاعلاً لها؟ كان مثل قولهم وأسهل، لكن لا يخفى على العاقل ما فيه من الخلل.

شبهة وجواب : قالوا أيضاً علمه تعالى متعلق بفعل الضد فيكون تركه ممتنعاً ، إذ لو فرض تركه من العبد لزم كون علمه جهلاً . واللازم محال فالملزوم مثله ، وإذا كان تركه ممتنعاً كان العبد مجبوراً؟

والجواب : قلنا هذا أيضاً يوهم الإيجاب وأما الجبر فلا ؟ ويلزمهم أيضاً مثله في فعل الباري تعالى؟ وكل ما أجابوا به فهو جوابنا ، على أنا نقول !! العلم لا يكون علماً إلاّ إذا طابق المعلوم فيكون تابعاً للمعلوم فلو كان مؤثراً في المعلوم كان المعلوم تابعاً له فيدور ، وإذا لم يكن مؤثراً لم يلزم الإيجاب .

هداية : إذا ثبت أن للعبد فعلاً فكلما فعل فعلاً يستحق به العبد مدحاً أو ذماً أو يحسن أن يقال له لم فعلت فهو فعله ، وما عداها فهو فعله تعالى .

أصل : إذا ثبت أن فعل الباري تبع لداعيه والداعي هو العلم بمصلحة الفعل أو الترك فأفعاله تعالى لم تخل عن المصالح ، أي أنه إنما يفعل لغرض؟ وإذا ثبت أنه تعالى كامل لذاته ومستغن عن الغير فتلك المصالح لم تعدُ إليه بل إلى عبيده وإذا ثبت أن أفعاله ، لمصالح عبيده ثبت بطريق العكس أن كلها فيه فساد بالنسبة إليهم لم يصدر عنه تعالى .

تبصرة : قد بيّنا حقيقة إرادته تعالى لأفعال نفسه؟ وأما إرادته لأفعال عبيده فهو أمرهم بها والأمر بالقبيح يتضمن الفساد فلا يأمر به ، وقد بيّنا أنه لا يفعل القبيح ولا يرضى به لأن الرضى به قبيح كفعله .

تفسير : ما ورد أنه تعالى خالق الخير والشر أريد بالشر ما لا يلائم الطبع وإن كان مشتملاً على مصلحة .

تبصرة : تكليف الباري تعالى هو أمر عبيده بما فيه مصلحتهم ونهيهم عما فيه مفسدتهم وذلك لا ينافي الحكمة وإن كان فيه مشقة فلا يكون قبيحاً ، والغرض من التكليف امتثال العبد بما كلّف به فلا يكون تكليف ما لا يطاق حسناً .

أصل : علم الباري تعالى أن العبيد لا يمتثلون التكليف إلاّ بفعل حسن يفعله وجب صدوره عنه لئلا ينقض غرضه ، ومثل ذلك يسمى (لطفاً) فيكون اللطف واجباً .

الفصل الثالث
في النبوة والإمامة

أصل : إذا كان الغرض من خلق العبيد مصلحتهم فتنبيههم على مصالحهم ومفاسدهم مما لا تستقل عقولهم بإدراكه لطف واجب وأيضاً إذا أمكن بسبب كثرة حواسهم والآتهم واختلاف دواعيهم وإرادتهم وقوع الشر والفساد في أثناء ملاقاتهم ومعاملاتهم فتنبيههم على كيفية معاشرتهم وحسن معاملتهم وانتظام أمور معاشهم بوضع السنة التي تسمي (شريعة) لطف واجب؟ ولما كان الباري سبحانه وتعالى غير قابل للإشارة الحسية فتنبيههم بغير واسطة مخلوق مثلهم غير ممكن فبعثة الرسول واجبة .

أصل : امتناع وقوع القبائح والإخلال بالواجبات عن الرسل على وجه لا يخرجون عن حد الاختيار لئلا تنفر عقول الخلق عنهم ويثقون بما جاءوا به لطف ، فيكون واجباً ويسمى هذا اللطف (عصمة) فالرسل معصومون

مقدمة : كل مبعوث من حضرته تعالى إلى قوم لو لم يتأيد بأمر خارق للعادة خال عن المعارضة مقرون بالتحدي موافق للدعوى لم يكن طريق إلى تصديقه ويسمى ذلك (معجزاً) فظهور معجزات الرسل واجب .

أصل : محمد رسول الله (ص) لأنه ادعى النبوة وأظهر المعجزات ، أما الدعوى فمعلومة بالتواتر ، وأما المعجزات فكثيرة ، وأظهرها القرآن لأنه تحدّى به العرب وعجزوا عن معارضته مع توفر دواعيهم وفرط فصاحتهم وإلى الآن لم يقدر أحد من الفصحاء على تركيب كلمات على منواله فيكون معجزاً ، فيكون محمد (ص) نبياً حقاً .

هداية : إذا كان محمد (ص) نبياً وجب أن يكون معصوماً ، وكل ما جاء به مما لا يعارض العقل لم يجز إنكاره ، بل يتوقف فيه إلى أن يظهر سره؟ فشريعته التي هي ناسخة جميع الشرائع وباقية ببقاء الدنيا يجب الانقياد لها والامتثال لأحكامها .

أصل : لما أمكن وقوع الشر والفساد وارتكاب المعاصي من الخلق وجب في الحكمة وجود رئيس قاهر آمر بالمعروف ناه عن المنكر مبين لما يخفى على الأمة من غوامض الشرع منفذ لأحكامه ، ليكونوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ويأمنوا من وقوع الشر والفساد لأن وجوده لطف ، وقد ثبت أن اللطف واجب عليه تعالى، وهذا اللطف يسمى إمامة فتكون الإمامة واجبة؟ ولما كان علّة الحاجة إلى الإمامة عدم عصمة الخلق وجب أن يكون الإمام معصوماً ، وإلاّ لم يحصل غرض الحكيم .

أصل : لما كانت عصمة الإمام غير مؤدية إلى إلجاء الخلق إلى الصلاح أمكن وقوع الفتنة والفساد بسبب كثرة الأئمة فيكون الإمام واحداً في سائر الأقطار ويستعين بنوّابه فيها .

هداية : لما كانت العصمة أمراً خفياً لا يطلع عليها إلاّ علام الغيوب لم يكن للخلق

طريق إلى معرفة المعصوم فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ، أو من قبل النبي (ص) أو إمام قبله .

مقدمة : لما ثبت أن العصر لم يخل من معصوم فكل أمر اتفق عليه الأمة في عصر مما لا يخالف العقل كان حقاً ، فإجماع الأمة حق .

أصل : لما ثبت وجوب عصمة الإمام ولم يثبت العصمة في غير الأئمة الاثني عشر بإتفاق الخصم ثبت إمامة الاثني عشر لعصمتهم . فيجب متابعتهم على كل أحد .

فائدة : سبب حرمان الخلق عن حضور إمام الزمان ليس من الله تعالى . لأنه يخالف مقتضى حكمته ، ولا من الإمام لثبوت عصمته ، فيكون من رعيته ، وما لم يزل سبب الغيبة لم يظهر ، والحجة بعد إزاحة العلّة وكشف الحقيقة لله تعالى على الخلق؟ والاستبعاد في طول عمره بعد ثبوت إمكانه ووقوعه في غيره جهل محض .

تبصرة : لما كان الأنبياء والأئمة (ع) محتاجاً إليهم للتعليم والتأديب . وجب أن يكونوا أعلم وأشجع ، ولما كانوا معصومين وجب أن يكونوا أقرب إلى الله تعالى ، ولما كان الإمام من رعية النبي (ص) وجب أن يكون النبي (ص) نسبته في الفضل إلى الإمام كنسبة الإمام إلى الرعية .

الفصل الرابع
في المعاد

إن الله تعالى خلق الإنسان وأعطاه العلم والقدرة والإرادة والإدراك والقوى المختلفة وجعل زمام الاختيار بيده . وكلفه بتكاليف شاقة . وخصّه بالألطاف الخفية والجلية لغرض عائد إليهم . وليس ذلك إلاّ نوع كمال ولا يحصل إلاّ بالكسب ، إذ لو أمكن بلا واسطة لخلقهم عليه ابتداء . ولما كانت الدنيا هي دار التكليف فهي دار الكسب يتعمر الإنسان فيها مدة يمكن تحصيل كماله فيها ثم يحول إلى دار الجزاء وتسمى (دار الآخرة) .

مقدمة : الذي يشير إليه الإنسان حال قوله (أنا) لو كان عرضاً لاحتاج إلى محل يتصف به لكن لا يتصف بالإنسان شيء بالضرورة بل يتصف هو بأوصاف غيره فيكون جوهراً ولو كان هو البدن أو شيء من جوارحه لم يتصف بالعلم لكنه يتصف به بالضرورة فيكون جوهراً عالماً والبدن وسائر الجوارح آلته في أفعاله ، ونحن نسميه (الروح) ههنا .

مقدمة : جمع أجزاء بدن الميت وتأليفها مثل ما كان وإعادة روحه المدبرة إليه يسمى (حشر الأجساد) وهو ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات وعالم بها ، والجسم قابل للتأليف فيكون الله تعالى قادراً عليه .

أصل : الأنبياء بأسرهم أخبروا بحشر الأجساد وهو موافق للمصلحة الكلية فيكون حقاً لعصمتهم؟ والجنة والنار المحسوستان كما وعدوا به حق أيضاً ليستوفي المكلفون حقوقهم

من الثواب والعقاب ، كذا عذاب القبر . والصراط وتطاير الكتب . وانطلاق الجوارح . وغيرها مما أخبروا بها من أحوال الآخرة حق لإمكانها وأخبار الصادق بها .

هداية : إعادة المعدوم محال وإلاّ لزم تخلل العدم في وجود واحد فيكون الواحد اثنين ، ولما كان حشر الأجساد حقاً وجب أن لا تعدم أجزاء أبدان المكلفين وأرواحهم . بل يبدل التأليف والمزاج ، والفناء المشار إليه كناية عنه .

شبهة : قالت الفلاسفة حشر الأجساد محال لأن كل جسم اعتدل مزاجه واستعد استحق فيضان النفس من العقل الفعّال . فلو اتصف أجزاء بدن الميت بالمزاج استحق نفساً من العقل وأعيد إليه نفسه الأولى على قولكم!! فيلزم اجتماع نفسين على بدن واحد وهو محال؟ .

ونحن لما أثبتنا الفاعل المختار وأبطلنا قواعدهم لم نحتج إلى جواب الهزئيات .

أصل : الثواب والعقاب الموجودان ذاتان وكل من استحق الثواب بالإطلاق خلد في الجنة وكذلك من استحق العقاب بالإطلاق خلد في النار، ومن لم يستحقهما كالصبيان والمجانين المستضعفين يحسن من الكريم المطلق تعذيبهم فيدخلون الجنة أيضاً ، وأما من جمع بين الاستحقاقين فإن كان متوعداً عليه توعداً مطلقاً لا بعينه أمكن بالإمكان العام أن يعفو الله تعالى عنه بفضله وكرمه لأنه وعده به مع حسنه ، وخلف الوعد قبيح ؟ وأيضاً الغرض من خلقه إثابته فمعاقبته نقض آخر منه ، وإن لم ينله عفوه أو كان متوعداً عليه بالتعيين . فاما أن يحبط أحد الاستحقاقين بالآخرة أو لا يحبط والثاني أما يثاب ثم يعاقب ، أو بالعكس .

حل شك : المذهب الأول وهو إسقاط أحد الاستحقاقين بالآخر مذهب الوعيدية ، فهم لا يجيزون العفو إلاّ في الصغائر ، فمذهب أبي علي أن الاستحقاق الزائد يحبط الناقص ويبقى بكماله . وهو الاحباط ؟ ومذهب ابنه أبي هاشم أنه لا يبقى من الزائد بعد التأثير إلاّ الفاضل عن قدر الناقص والباقي يسقط بالتقاص وهو الموازنة ، ويكون الحكم للفاضل استحقاق ثواب كان أو استحقاق عقاب .

والمذهبان المذكوران باطلان لابتنائهما على تأثير الاستحقاق وتأثره وذلك غير معقول ، لأن الاستحقاق أمر إضافي والإضافات لا توجد في الخارج وإلاّ لزم التسلسل ، وما لا يوجد لا يعقل تأثيره !! وإن قلنا بوجوده !!

قلنا : إما يوجد الاستحقاقان معاً أو لا والأول يقتضي أن لا يكونا ضدين وذلك ينافي مذهبهم ، وأيضاً لا يكون أحدهما أولى بالتأثير في الإحباط من الآخر . وإذا حبط أحدهما بالآخر في الموازنة فكيف يحبط الآخر به إذ تأثير المعدوم في الموجود غير معقول ، والثاني لا يمكن تأثير أحدهما في الآخر ، ولا يرد علينا الأضداد فإنا لم نحكم بتأثير واحد منهما بالآخر .

وأما المذهب الثاني وهو أن يثاب ثم يعاقب فمتروك بالإجماع .

فلم يبق إلاّ الثالث وهو أن يعاقب عقاباً منقطعاً ثم يخلّد بالجنة ، وهو الحق المناسب

للعدل؟ وما عبّر عنه بالميزان هو كناية عن العدول في الجزاء .

هداية : شفاعة محمد (ص) لأهل الكبائر ثابتة لأن من جوز العفو فهم جوز الشفاعة ومن لم يجوّز لم يجوّز ، ولما بطل المذهب الثاني بطل ما يترتب عليه وثبت الأول .

فائدة : الإيمان تصديق ما يجب تصديقه من دين محمد (ص) وهذا التفسير أقرب إلى موضوعه اللغوي من تفسير الوعيدية وأهل الكبائر مصدقون فهم مؤمنون فيستحقون الثواب الدائم لأنه عوض عن الإيمان .

تبصرة : الوحوش تحشر كما وعد للانتصاف وإيصال أعواض آلامها إليها كما يليق بعدله وحكمته تعالى ، وكذلك المكلفون وغير المكلفين يوصل إليهم أعواض آلامهم ومشاقهم ويحاسب الجميع محاسبة حقة .

ختم ونصيحة وإرشاد

حيث فرغنا ما وعدنا فلنقطع الكلام على نصيحة !! وهي أن من نظر بعين عقله في خلقه وشاهد هذه الحكمة بثبته يجب عليه أن يعرف غرض الخالق من خلقه بفضله ولا يضيعه بتفريطه وجهله . وإلاّ شقي شقاء بيّناً وخسر خسراناً مبيناً ، وفقنا الله وإيّاكم لسعادة الدار الآخرة بمحمد (ص) وعترته الطاهرة .

فهرس
فصول العقائد

الفصل الأول في التوحيد ٤٢٨
الفصل الثاني في العدل ٤٣٢
الفصل الثالث في النبوة والإمامة ٤٣٤
الفصل الرابع في المعاد ٤٣٥
ختم ونصيحة وإرشاد ٤٣٧

١٩

تجريد الاعتقاد

تأليف الفيلسوف العظيم والإلّهي الحكيم
سيد الحكماء والمتكلمين وأعلم العلماء الناقدين

محمد بن محمد نصير الملّة والدين

المعروف بالخواجه الطوسي
المتولد بطوس سنة ٥٩٧
والمتوفى ببغداد سنة ٦٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد واجب الوجود على نعمائه ، والصلاة على سيّد أنبيائه محمّد المصطفى ، وعلى أكرم أمنائه .

فإنّي مجيب إلى ما سُئلت من تحرير مسائل الكلام ، وترتيبها على أبلغ نظام ، مشيراً إلى غرر فوائد الإعتقاد ، ونكت مسائل الإجتهاد ، ممّا قادني الدّليل إليه ، وقوي إعتمادي عليه ، وسمّيته بـ « تجريد الاعتقاد » ، والله أسأل العصمة والسّداد ، وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ، ورتّبته على مقاصد :

المقصد الأول
في الأمور العامة

وفيه فصول :

الفصل الأول
في الوجود والعدم

وتحديدهما بـ : الثابت العين ، والمنفي العين . أو : الذي يمكن أن يخبر عنه ، ونقيضه . أو بغير ذلك ، يشتمل على دورٍ ظاهر . بل المراد : تعريف اللفظ ، إذ لا شيء أعرف من الوجود .

والإستدلال : بتوقّف التصديق بالتّنافي عليه . وبتوقّف الشّيء على نفسه ، أو : عدم تركّب الوجود ـ مع فرضه مركباً ـ ، أو : إبطال الرسم . . . . باطل .

[إشتراك الوجود معنىً] :

وتردّد الذّهن حال الجزم بمطلق الوجود . واتّحاد مفهوم نقيضه . وقبوله القسمة . . . يعطي الشّركة .

[زيادة الوجود على الماهيّة في التّصوّر] :

فيغاير الماهيّة . وإلاّ : اتّحدت الماهيّات . أو : لم تنحصر أجزاؤها . ولانفكاكهما تعقّلاً . ولتحقق الإمكان الخاص . وفائدة الحمل . والحاجة إلى الاستدلال . وانتفاء التناقض ، وتركّب الواجب . وقيامه بالماهيّة ، من حيث هي . . . . فزيادته في التصور .

[أقسام الوجود] :

وهو ينقسم إلى الذّهنيّ والخارجي . وإلاّ . . بطلت الحقيقية . والموجود في الذّهن إنّما هو : الصّورة المخالفة في كثير من اللّوازم .

[الوجود هو : نفس تحقّق الماهيّة] :

وليس الوجود معنىً به تحصل الماهيّة في العين ، بل : الحصول .

[أحكام الوجود] :

ولا تزايد فيه ، ولا اشتداد . وهو خير محض . ولا ضدّ له . ولا مثل . . . فتحقّقت مخالفته للمعقولات ، ولا ينافيها .

[تلازم الوجود والشّيئية] :

ويساوق الشّيئيّة . . فلا تتحقّق بدونه . والمنازع يكابر مقتضى عقله . وكيف تحقّق بدونه ، مع إثبات القدرة ، وانتفاء الاتّصاف؟! . وانحصار الموجود، مع عدم تعقّل الزائد؟! . ولو اقتضى التميز الثبوت عيناً لزم منه محالات والامكان اعتباري يعرض لما وافقونا على انتفائه .

[نفي الحال] :

وهو يرادف الثبوت والعدم يرادف النفي بلا واسطة . والوجود لا يرد عليه القسمة والحكي ثابت ههنا، ويجوز قيام العرض بالعرض ولو قضوا أن الحال لنفسها والعذر بعدم مثول التماثيل والاختلاف والتزام التسلسل باطل فيبطل ما فرعوا عليهما من تحقيق الذوات الغير المتناهية في العدم .

ـ وانتفاء تأثير المؤثّر فيها . وتباينها . واختلافهم في إثبات صفة الجنس وما يتبعها ، في الوجود . ومغايرة التّحيّز للجوهرية .

وإثبات صفة المعدوم بكونه معدوماً . وإمكان وصفه بالجسميّة . ووقوع الشّك في إثبات الصانع ، بعد اتّصافه بالقدرة والعلم والحياة . وقسمة الحال إلى المعلّل

وغيره . وتعليل الاختلاف بها . . . وغير ذلك ، ممّا لا فائدة بذكره .

[الوجود المطلق والمقيّد ، ومقابلاهما] :

ثُمّ الوجود ، قد يؤخذ على الاطلاق ، فيقابله عدمٌ مثله . وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ، ويعقلان معاً . وقد يؤخذ مقيّداً ، فيقابله مثله .

[عدم الملكة يفتقر إلى موضوع] :

ويفتقر إلى الموضوع ، كافتقار ملكته . ويؤخذ الموضوع شخصيّاً ونوعيّاً وجنسيّاً .

[بساطة الوجود] :

ولا جنس له . بل هو بسيط . . فلا فصل له . ويتكثّر بتكثّر الموضوعات . ويقال بالتّشكيك على عوارضها . . . فليس جزء من غيره مطلقاً .

[الشيئية] :

والشيئيّة من المعقولات الثانية ، وليست متأصّلة في الوجود . فلا شيء مطلقاً ثابت . بل هي تعرض لخصوصيّات الماهيات .

[تمايز الأعدام] :

وقد تتمايز الأعدام . ولهذا : إستند عدم المعلول إلى عدم العلّة لا غير . ونافى عدم الشرط وجود المشروط . وصحّح عدم الضّد وجود الآخر . . . بخلاف باقي الأعدام .

ثمّ العدم ، قد يعرض لنفسه ، فتصدق النوعيّة والتّقابل عليه ـ باعتبارين .

وعدم المعلول ليس علّة لعدم العلّة في الخارج ، وإن جاز في الذّهن ـ على أنّه برهان إنّي ، وبالعكس لمّي ـ .

[عدم الأخصّ أعمّ من عدم الأعمّ] :

والأشياء المترتّبة في العموم والخصوص وجوداً ، تتعاكس عدماً .

[المواد الثلاث] :

وإذا حمل الوجود أو جعل رابطة ، تثبت موادّ ثلاث في أنفسها ، وجهات في التّعقّل ، دالّة على وثاقة الربط وضعفه هي : الوجوب والامتناع والإمكان . وكذا . . العدم . والبحث في تعريفها ، كالوجود .

[القسمة إلى الثّلاث] :

وقد تؤخذ ذاتية ، فتكون القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها . وقد يؤخذ الأوّلان باعتبار الغير ، فالقسمة مانعة الجمع بينهما ، يمكن انقلابها ، ومانعة الخلوّ بين الثلاثة في الممكنات .

ويشترك الوجوب والامتناع في إسم الضّرورة ، وإن اختلفا بالسّلب والإيجاب . وكلّ منهما يصدق على الآخر ، إذا تقابلا في المضاف إليه . وقد يؤخذ الإمكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، فيعمّ الأخرى ، والخاص . وقد يؤخذ بالنّسبة إلى الاستقبال ، ولا يشترط العدم في الحال . وإلاّ . . اجتمع النقيضان .

[في أنّ المواد الثّلاث إعتباريّة] :

والثّلاث إعتباريّةٌ . لصدقها على المعدوم . واستحالة التّسلسل . ولو كان الوجوب ثبوتيّاً ، لزم إمكان الواجب . ولو كان الإمتناع ثبوتيّاً ، لزم إمكان الممتنع . ولو كان الإمكان ثبوتيّاً ، لزم سبق وجود كل ممكن على إمكانه . والفرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفيّ ، لا يستلزم ثبوته .

[إنقسام الوجوب والامتناع إلى ما بالذات وما بالغير] :

والوجوب شامل للذّاتي وغيره . وكذا الإمتناع . ومعروض ما بالغير منهما ، ممكن . ولا ممكن بالغير . . لما تقدّم في القسمة الحقيقية . وعروض الإمكان ـ عند عدم اعتبار الوجود والعدم ـ بالنظر إلى الماهية وعلتها . وعند اعتبارهما بالنظر إليهما ، يثبت ما بالغير . ولا منافاة بين الإمكان والغيري . وكلّ ممكن العروض ذاتي ، ولا عكس .

[احتياج الممكن إلى المؤثّر] :

وإذا لحظ الذّهن الممكن موجوداً طلب العلّة ، وإن لم يتصوّر غيره . وقد يتصوّر وجود الحادث ، فلا يطلبها . ثمّ : الحدوث ، كيفيّة الوجود . فليس علّة لما يتقدّم عليه بمراتب . والحكم باحتياج الممكن ضروري . ولا يتصوّر الأولويّة لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته . ولا تكفي الخارجية ، لأن فرضها لا يحيل المقابل . . فلا بدّ من الإنتهاء إلى الوجوب . وهو سابق . ويلحقه وجوب آخر لا تخلو عنه قضيّة فعلية . والإمكان لازم . وإلاّ . . تجب الماهية أو تمتنع . ووجوب الفعليّات يقارنه جواز العدم ، وليس بلازم . ونسبة الوجوب إلى الإمكان نسبة تمام إلى نقص .

[الإمكان الاستعدادي] :

والإستعداد قابل للشدّة والضعف . ويعدم ويوجد للممكنات . وهو غير الإمكان الذّاتي .

[القدم والحدوث] :

والوجود إن أُخذ غير مسبوق بالغير أو بالعدم ، فقديم . وإلاّ . . فحادث . والسبق ومقابلاه . . إما : بالعليّة . أو : بالطبع . أو : بالزمان . أو : بالرتبة الحسية أو العقلية . أو : بالشّرف . أو : بالذّات . والحصر استقرائيّ . ومقوليّته بالتّشكيك . وتنحفظ الإضافة بين المضافين في أنواعه . وحيث وجد التّفاوت امتنعت جنسيّته . والتقدم دائماً بعارض : زمانيّ ، أو مكانيّ ، أو غيرهما . فالقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان . وإلاّ . . تسلسل . والحدوث الذاتي متحقق . والقدم والحدوث اعتباران عقليان ، ينقطعان بانقطاع الاعتبار. وتصدق الحقيقية منهما .

[خواصّ الواجب] :

ومن الوجوب : الذاتي والغيري : ويستحيل صدق الذاتي على المركّب . ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره ، ولا يزيد وجوده ونسبته عليه . وإلاّ . . لكان ممكناً . والوجود المعلوم ، هو : المقول بالتشكيك . أما الخاص به ، فلا . وليس طبيعة نوعية ـ على ما سلف ـ . فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه . وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود ، غير معقول . والنقض بالقابل ، ظاهر البطلان .

[الوجود والعدم من المحمولات العقلية] :

والوجود من المحمولات العقلية . لامتناع إستغنائه عن المحلّ . وحصوله فيه . وهو : من المعقولات الثانية . وكذلك : العدم . وجهاتهما . والماهية . والكلية ، والجزئية . والذاتية ، والعرضية . والجنسية ، والفصلية ، والنوعية .

[تصوّر العدم] :

وللعقل أن يعتبر النقيضين ، ويحكم بينهما بالتناقض ، ولا استحالة فيه . وأن يتصوّر عدم جميع الأشياء ، حتى عدم نفسه ، وعدم العدم ، بأن يمثّل في الذّهن ويرفعه . وهو ثابت باعتبار ، قسيم باعتبار . (ولا يصحّ الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت ، وإلاّ . . تناقض) .

ولهذا انقسم الموجود إلى : الثابت في الذهن ، وغير الثابت فيه . ويحكم بينهما بالتّمايز ، وهو لا يستدعي الهوية لكل من المتمايزين . ولو فرض له هوية ، لكان حكمها

حكم الثابت . وإذا حكم الذهن على الأمور الخارجية بمثلها ، وجب التطابق في صحيحه . وإلاّ . . فلا .

ويكون صحيحه باعتبار مطابقته لما في نفس الأمر ، لإمكان تصوّر الكواذب .

[الحمل] :

ثم الوجود والعدم : قد يحملان ، وقد تربط بهما المحمولات . والحمل يستدعي اتّحاد الطرفين من وجهٍ ، وتغايرهما من آخر . وجهة الاتحاد : قد تكون أحدهما ، وقد تكون ثالثاً . والتغاير : لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر . ولا اعتبار عدم القائم في القيام ، لو استدعاه . وإثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها أولاً . وسلبه عنها لا يقتضي تميّزها وثبوتها . . . بل نفيها ، لا إثبات نفيها . وثبوتها في الذهن ، وإن كان لازماً ، لكنه ليس شرطاً . والحمل والوضع ، من المعقولات الثانية . يقالان بالتشكيك . وليست الموصوفية ثبوتية . وإلاّ . . تسلسل .

[إنقسام الوجود إلى ما بالذات وما بالعرض] :

ثم الوجود : قد يكون بالذات ، وقد يكون بالعرض . وأما الوجود في الكتابة والعبارة ، فمجازي .

[إمتناع إعادة المعدوم] :

والمعدوم لا يعاد . لامتناع الإشارة إليه . فلا يصح الحكم عليه بصحة العود . ولو أعيد . تخلل العدم بين الشيء ونفسه . ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ . وصدق المتقابلان عليه دفعة . ولزم التسلسل في الزمان . والحكم بامتناع العود ، لأمرٍ لازمٍ للماهيّة .

[قسمة الموجود إلى واجب وممكن] :

وقسمة الموجود إلى : الواجب والممكن ضرورية ، وردت على الوجود من حيث هو قابل للتّقييد وعدمه .

[الإمكان] :

والحكم على الممكن بإمكان الوجود ، حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ، ثم الإمكان : قد يكون آلة في التّعقّل ، وقد يكون معقولاً باعتبار ذاته . وحكم الذهن على الممكن بالإمكان ، اعتبار عقلي . فيجب أن يعتبر مطابقته لما في العقل . والقديم لا يجوز عليه العدم . لوجوبه بالذات ؛ أو لاستناده إليه . والحكم بحاجة الممكن ، ضروري . وخفاء التصديق ـ لخفاء التصور ـ ، غير قادح . والمؤثرية اعتبار

عقلي . والمؤثر : يؤثر في الأثر ، لا من حيث هو موجود ، ولا من حيث هو معدوم . وتأثيره في الماهية ، ويلحقه وجوب لاحق .

وعدم الممكن يستند إلى عدم علته ـ على ما مرّ ـ . والممكن الباقي مفتقر إلى المؤثر ، لوجود علّته . والمؤثر يفيد البقاء بعد الإحداث .

ولهذا جاز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب ـ لو أمكن ـ ، ولا يمكن إستناده إلى المختار . ولا قديم سوى الله ـ كما يأتي ـ . ولا يفتقر الحادث إلى المدّة والمادّة . وإلاّ . . لزم التسلسل .

الفصل الثاني
في الماهية ولواحقها

[الماهية] :

وهي مشتقة عن : « ما هو؟ » . وهو : ما يجاب به عن السّؤال بـ : ما هو؟ . وتطلق غالباً على : الأمر المتعقّل . والذات والحقيقة ، عليها ـ مع اعتبار الوجود ـ . والكلّ . . من ثواني المعقولات . وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات . وإلاّ . . لم تصدق على ما ينافيها . وتكون الماهية مع كل عارض، مقابلة لها مع ضده. وهي من حيث هي ، ليست إلاّ هي . ولو سُئل بطرفي النقيض ، فالجواب : السّلب لكل شيء قبل الحيثية ، لا بعدها .

[اعتبارات الماهية] :

وقد تؤخذ الماهية محذوفاً عنها ما عداها ، بحيث لو انضمّ إليها شيءٌ ، لكان زائداً ، ولا يكون مقولاً على ذلك المجموع ، وهو : الماهية بشرط لا شيء . ولا توجد إلاّ في الأذهان .

وقد تؤخذ لا بشرط شيء ، وهو : كلّي طبيعي موجود في الخارج ، هو جزء من الأشخاص ، وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف إليه . والكلية العارضة للماهية ، يقال لها : كلي منطقي . وللمركب : عقلي . وهما : ذهنيان . فهذه اعتبارات ثلاثة ، ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقولة .

[إنقسام الماهية إلى بسيط ومركّب] :

والماهية ، منها : بسيط ، وهو : ما لا جزء له. ومنها : مركّب ، وهو : ما له جزء . وهما موجودان ضرورة . ووصفاهما : اعتباران متنافيان . وقد يتضايفان ،

فيتعاكسان في العموم والخصوص ، مع اعتبارهما بما مضى . وكما تتحقق الحاجة في المركب ، فكذا في البسيط . وهما . . قد يقوّمان بأنفسهما ، وقد يفتقران إلى المحل . والمركب إنما يتركب عمّا يتقدمه وجوداً وعدماً ، بالقياس إلى الذهن والخارج . وهو علة الغنى عن السبب . فباعتبار الذهن : بيّن ، وباعتبار الخارج : غنى . فتحصّل خواصّ ثلاث ، واحدة متعاكسة ، واثنتان أعمّ .

[أحكام الجزء] :

ولا بد من حاجة ما لبعض الأجزاء إلى البعض . ولا يمكن شمولها باعتبار واحد . وهي . . قد تتميّز في الخارج ، وقد تتميّز في الذهن . وإذا اعتبر عروض العموم ومضايفهُ : فقد تتباين . وقد تتداخل . وقد تؤخذ موادّ . وقد تؤخذ محمولة . . . . فيعرض لها : الجنسية والفصلية . وجعلاهما واحد . والجنس منهما ، كالمادة ـ وهو معلول ـ . والآخر صورة ـ وهو علّة ـ . وما لا جنس له ، فلا فصل له . وكل فصل تام ، فهو واحد . ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدةٍ لماهية واحدة . ولا تركيب عقلي إلّا منهما . ويجب تناهيهما . وقد يكون منهما عقلي وطبيعي ومنطقي ـ كجنسهما ـ . ومنها : عوالٍ ، وسوافلٍ ، ومتوسّطات . وفي الجنس ما هو مفرد ، وهو : الذي لا جنس له ، وليس تحته جنس . وهما إضافيّان . وقد يجتمعان مع التقابل . ولا يمكن أخذ الجنس بالنّسبة إلى الفصل . وإذا نسبا إلى ما يضافان إليه كان الجنس أعمّ ، والفصل مساوياً .

[التّشخّص] :

والتشخص من الأمور الاعتبارية . فإذا نظر إليه من حيث هو أمر عقلي ، وجد مشاركاً لغيره من التشخصات فيه . ولا يتسلسل ، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار . أما ما به التشخص : فقد يكون نفس الماهية ، فلا يتكثّر . وقد يستند إلى المادة المتشخصة بالأعراض الخاصة الحالة فيها . ولا يحصل التّشخّص بانضمام كلّي عقليّ إلى مثله . والتميّز يغاير التّشخّص . ويجوز امتياز كلّ من الشيئين بالآخر . والمتشخص : قد لا يعتبر مشاركته . والكلّي : قد يكون إضافيّاً ، فيتميّز . والمشخص المندرج تحت عامٍ ، متميّزٌ .

[الوحدة والكثرة] :

والتشخّص يغاير الوحدة . وهي . . تغاير الوجود . لصدقه على الكثير ـ من حيث هو كثير ـ ، بخلاف الوحدة . وتساوقه . ولا يمكن تعريفها ، إلّا باعتبار اللفظ . وهي ، والكثرة ـ عند العقل والخيال ـ تستويان في كون كل منهما أعرف بالاقتسام . وليست الوحدة أمراً عينيّاً . بل ، هي : من ثواني المعقولات . وكذا : الكثرة .

[تقابل الوحدة والكثرة] :

وتقابلهما . . لإضافة العلّية والمعلولية ، والمكيالية والمكيلية. لا . . لتقابل جوهريّ بينهما .

[أحكام الوحدة والكثرة] :

ثمّ معروضهما : قد يكون واحداً ، فله جهتان بالضرورة . فجهة الوحدة ، إن لم تقوّم جهة الكثرة ، ولا تعرض لها ـ فالوحدة ـ عرضية . وإن عرضت ، كانت موضوعات أو محمولات عارضة لموضوع ، أو بالعكس . . وإن قوّمت ، فوَحدة جنسية ، أو نوعية ، أو فصلية .

وقد تتغاير ، فموضوع مجرد عدم الانقسام ـ لا غير ـ ، وحدة بقول مطلق . وإلاّ . . نقطة ـ إن كان له مفهوم زائد ، ذو وضع ـ . أو : مفارق ـ إن لم يكن ذا وضع ـ . هذا ، إن لم يقبل القسمة. وإلاّ . . فهو: مقدار، أو جسم ـ بسيط أو مركّب ـ . وبعض هذه أولى من بعض بالوحدة . والهو هو . . على هذا النحو .

والوحدة في الوصف العرضي والذاتي ، تتغاير أسماؤها بتغاير المضاف إليه . والاتحاد محال . فالهو هو يستدعي جهتي تغاير واتحاد ـ على ما سلف ـ . والوحدة مبدء العدد المتقوم بها ـ لا غير ـ وإذا أضيف إليها مثلها ، حصلت الإثنينية وهي : نوع من العدد ، ثم تحصل أنواع لا تتناهى ، بتزايد واحد . . واحد ، مختلفة الحقائق ، هي : أنواع العدد .

وكل واحد منها ، أمر اعتباريّ يحكم به العقل على الحقائق ، إذا انضم بعضها إلى بعض ـ في العقل ـ ، انضماماً بحسبه . والوحدة قد تعرّض لذاتها ومقابلها . وتنقطع بانقطاع الاعتبار . وقد تعرّض لها شركة ، فتخصّص بالمشهوري . وكذا المقابل . وتضاف إلى معروضها ، باعتبارين . وإلى مقابلها ، بثالث . وكذا . . المقابل .

[التقابل] :

ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل ، المتنوّع إلى أنواعه الأربعة . أعني . . السلب والإيجاب ـ وهو راجع إلى القول والعقد ـ . والعدم والملكة ـ وهو الأول مأخوذاً باعتبار خصوصية ما ـ وتقابل الضدّين ـ وهما وجوديان ـ ويتعاكس هو وما قبله في التحقق ، والمشهورية . وتقابل التضايف . ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض . ومقوليّته عليها بالتشكيك . وأشدّها فيه : (الثالث).

ويقال للأول : تناقض . ويتحقق في القضايا بشرائط ثمانية . أما : المحصورة ، فبشرط تاسع . وهو : الاختلاف فيه . فإن الكلية ضد الكلية ، والجزئيتان صادقتان .

وفي : الموجهات ، عاشرٌ ، وهو : الاختلاف فيها ، بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقاً وكذباً . وإذا قيد العدم بالملكة ـ في القضايا ـ ، سمّيت معدولة . وهي : تقابل الوجودية صدقاً لا كذباً . لإمكان عدم الموضوع . فيصدق مقابلاهما . وقد يستلزم الموضوع أحد الضدين بعينه ، أو لا بعينه . وقد لا يستلزم شيئاً منهما عند الخلو ، أو الاتّصاف بالوسط .

ولا يعقل للواحد ضدّان . وهو : منفيٌ عن الأجناس . ومشروط في الأنواع باتّحاد الجنس . وجعل الجنس والفصل واحدٌ .

الفصل الثالث
في العلة والمعلول

كل شيء يصدر عنه أمرٌ ، إما بالاستقلال ، أو بالانضمام ، فإنّه علّة لذلك الأمر . والأمر : معلولٌ له . وهي : فاعلية ـ ومادية ـ وصورية ـ وغائية .

[العلة الفاعلية] :

فالفاعل : مبدأ التأثير . وعند وجوده ـ بجميع جهات التأثير ـ يجب وجود المعلول . ولا يجب مقارنة العدم . ولا يجوز بقاء المعلول بعده ـ وإن جاز في : المعدّ ـ . ومع وجدته ، يتّحد المعلول . ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الإضافات . وهذا الحكم ينعكس إلى نفسه . وفي « الوحدة النوعية » لا عكس . والنسبتان ، من : ثواني المعقولات . وبينهما مقابلة التضايف . وقد يجتمعان في الشيء الواحد ، بالنسبة إلى أمرين . ولا يتعاكسان فيهما .

[إبطال التسلسل] :

ولا يتراقى معروضاهما ـ في سلسلة واحدة ـ إلى غير النهاية . لأن كل واحد منهما ممتنع الحصول بدون علّة واجبة . ـ لكن الواجب بالغير ممتنع أيضاً ـ فيجب وجود علّة لذاتها ، هي : طرف . وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية ، وأخرى لم يفصل منها . ولأن التطبيق باعتبار النسبتين ـ بحيث يتعدد كل واحد منهما باعتبارهما ـ يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد إحدى النسبتين على الأخرى ، من حيث السبق ، ولأن المؤثر في المجموع ، إن كان بعض أجزائه ، كان الشيء مؤثراً في نفسه وعلله .

ولأن المجموع له علة تامة ، وكل جزء ليس علة تامة ـ إذ الجملة لا تجب به ـ وكيف تجب الجملة بشيء ، وهو محتاج إلى ما لا يتناهى من تلك الجملة؟ . وتتكافأ النسبتان في طرفي النقيض . والقبول والفعل ، متنافيان ـ مع اتحاد النسبة ـ لتنافي لازميهما . وتجب المخالفة بين العلة والمعلول ـ إن كان المعلول محتاجاً لذاته إلى تلك

العلّة ـ وإلاّ : فلا . ولا يجب صدق إحدى النسبتين على المصاحب . وليس الشّخص ـ من العنصريات ـ ، علّة ذاتية لشخص آخر منها . وإلاّ : لم تتناه الأشخاص . ولاستغنائه عنه بغيره . ولعدم تقدمه . ولتكافؤهما . ولبقاء أحدهما مع عدم صاحبه .

[كيفية صدور الأفعال منّا] :

والفاعل منا يفتقر إلى : تصور جزئي ، ليتخصص به الفعل ـ ثم شوق ـ ثم إرادة ـ ثم حركة من العضلات، ليقع منّا الفعل . والحركة إلى مكان ، تتبع إرادة بحسبها . وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيّلات وإرادات جزئية .

يكون السابق من هذه ، العلّة للسابق من تلك المعدة ، لحصول أخرى . فتتصل الإرادات في النفس ، والحركات في المسافة إلى آخرها .

[تأثير القوى الجسمانية] :

ويشترط في صدق التأثير على المقارن : الوضع والتناهي بحسب المدة ، والعدة ، والشدة ـ التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص ، على المؤثر ـ لأنّ القسري ، يختلف باختلاف القابل ، ومع اتحاد المبدأ يتفاوت مقابله . والطبيعي، يختلف باختلاف الفاعل ، لتساوي الصغير والكبير في القبول . وإذا تحركا مع اتحاد المبدأ ، عرض التناهي .

[العلّة المادية] :

والمحل المتقوّم بالحالّ ، قابل له ، ومادة للمركّب ، وقبوله ذاتيٌّ ، وقد يحصل القرب والبعد ، باستعدادات يكتسبها باعتبار الحالّ فيه .

[العلّة الصورية] :

وهذا الحال ، صورة للمركب . وجزء فاعل لمحلّه . وهو : واحد .

[العلّة الغائية] :

والغاية علة بماهيتها . لعلّية : العلة الفاعلية . معلولة ـ في وجودها ـ للمعلول. وهي ثابتة لكل قاصد. أما القوة الحيوانية المحركة، فغايتها: الوصول إلى المنتهى. وقد يكون : غاية للشوقية . وقد لا يكون . فإن لم تحصل ، فالحركة باطلة . وإلاّ . . . فهو : إما خيرٌ . أو عادة . أو قصد ضروري . أو عبث وجزاف . وأثبتوا للطبيعيات غاياتٌ . وكذا : للاتفاقيات .

[أقسام العلل] :

والعلّة ـ مطلقاً ـ قد تكون بسيطة ، وقد تكون مركّبة . وأيضاً : بالقوة أو بالفعل . وكلية أو جزئية . وذاتية أو عرضية . وعامة أو خاصة . وقريبة أو بعيدة . ومشتركة أو

خاصة . فالعدم للحادث ، من المبادىء العرضية . والفاعل ـ في الطرفين ـ واحد . والموضوع : كالمادة . وافتقار الأثر ، إنما هو في أحد طرفيه . وأسباب الماهية ، غير أسباب الوجود . ولا بدّ للعدم من سبب . وكذا : في الحركة . ومن العلل المعدة : ما يؤدّي إلى مثلٍ ، أو خلافٍ ، أو ضدٍّ . والإعداد : قريب أو بعيد . ومن العلل العرضية : ما هو معد .

المقصد الثاني
في الجواهر والأعراض

وفيه فصول :

الفصل الأول
في الجوهر

الممكن ، إمّا : أن يكون موجوداً في الموضوع ، وهو : العرض . أو : لا . . وهو : الجوهر . وهو : إما مفارق في ذاته وفعله ، وهو : « العقل » . أو : في ذاته ، وهو : « النفس » . أو مقارن . . فإمّا : أن يكون محلاً ، وهو : « المادة » . أو : حالاً . . وهو : « الصورة » . أو : ما يتركّب منهما ، وهو : « الجسم » . والموضوع والمحلّ ، يتعاكسان ـ وجوداً أو عدماً ـ ، في : العموم والخصوص . وكذا : الحال والعرض . وبين : الموضوع والعرض ، مباينة . ويصدق العرض على : المحل والحالّ جزئياً .

[الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما] :

والجوهرية والعرضية ، من ثواني المعقولات . لتوقّف نسبة أحدهما على الوسط . واختلاف الأنواع بالأولوية . والمعقول اشتراكه ، عرضيٌ .

[نفي التضاد بين الجواهر] :

ولا تضادّ بين الجواهر . ولا بينها وبين عرضها . والمعقول من الفناء : العدم . وقد يطلق التّضادّ على البعض باعتبار آخر .

[المحلّ والحالّ] :

ووحدة المحلّ لا تستلزم وحدة الحال ، إلاّ مع التماثل . بخلاف العكس .

وأمّا الانقسام ، فغير مستلزم في الطرفين . والموضوع : من جملة المشخّصات . وقد يفتقر الحال إلى محل متوسط .

[نفي الجزء الذي لا يتجزأ] :

ولا وجود لوضعي لا يتجزأ بالاستقلال . لحجب المتوسط . ولحركة الموضوعين على طرفي المركّب من ثلاثة ـ أو من أربعة ـ ، على التّبادل . ويلزمهم ما يشهد الحسّ بكذبه من : التفكك ـ وسكون المتحرك ـ وانتفاء الدائرة . والنقطة : عرض قائم بالمنقسم ، باعتبار التناهي . والحركة ، لا وجود لها في الحال . ولا يلزم نفيها مطلقاً . والآن ، لا تحقق له خارجاً . ولو تركّبت الحركة مما لا يتجزأ لم تكن موجودة . والقائل بعدم تناهي الأجزاء ، يلزمه ـ مع ما تقدم ـ : النقض بوجود المؤلف مما يتناهى ـ ويفتقر في التعميم إلى التناسب ـ ويلزم عدم لحوق السريعُ البطيء ـ وأن لا تقطع المسافة المتناهية في زمانٍ متناه . والضرورة قضت ببطلان : الطفرة ، والتداخل . والقسمة ـ بأنواعها ـ تحدث إثنينيّة ، تساوي طباع كلّ واحد منهما ، طباع المجموع . وامتناع الإنفكاك لعارضٍ ، لا يقتضي الامتناع الذّاتي . فقد ثبت أنّ الجسم شيء واحد متصل يقبل الإنقسام إلى ما لا يتناهى .

[نفي الهيولى] :

ولا يقتضي ذلك ثبوت مادّةٍ سوى الجسم . لاستحالة التسلسل ، ووجود ما لا يتناهى .

[إثبات المكان للجسم] : .

ولكلّ جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على أقرب الطرق. وهذا المكان لا يصحّ عليه الخلوّ من شاغل. وإلاّ . . لساوت حركة ذي المعاوق ، حركة عديمه ـ عند فرض معاوقٍ أقلّ ، بنسبة زمانيهما ـ . والجهة : طرف الإمتداد ، الحاصل في مأخذ الإشارة . وليست منقسمة . وهي : من ذوات الأوضاع المقصودة بالحركة . للحصول فيها . وبالإشارة . والطبيعي منها : فوق وسفل . وما عداهما غير متناه . فلو تعدد ، إنتفى . ومكان المركّب : مكان الغالب. أو ما اتّفق وجوده فيه . وكذا الشكل . والطبيعي منه : الكرة .

[ماهيّة المكان] :

والمعقول من الأوّل : البعد . فإن الإمارات تساعد عليه . واعلم : انّ البعد ، منه : ملاق للمادة ، وهو : الحال في الجسم ، ويمانع مساويه ـ . ومنه : مفارق ، تحلّ

فيه الأجسام وبلاقيها بجملتها ، وبداخلها بحيث : ينطبق على بعد المتمكّن ، ويتّحد به . ولا امتناع ، لخلوّه عن المادة . ولو كان المكان سطحاً لتضادّت الأحكام . ولم يعم المكان .

الفصل الثاني
في الأجسام

وهي : قسمان . فلكيّة وعنصرية . أما الفلكية : فالكلّية منها : تسعة . واحد غير مكوكب ، محيط بالجميع . وتحته : فلك الثّوابت ، ثم أفلاك الكواكب السيّارة السبعة . وتشتمل على أفلاك أخر تداوير ، وخارجة المراكز والمجموع أربعة وعشرون . وتشتمل على : سبعة متحيّرة . وألف وبيّف وعشرين كوكباً ثوابت . والكلّ بسائط ، خالية من الكيفيّات الفعليّة والإنفعالية . ولوازمها شفّافة .

[العناصر البسيطة] :

وأمّا العناصر البسيطة فأربعة : كرة النار ، والهواء ، والماء ، والأرض . وأستفيد عندها من مزاوجات الكيفيّات الفعلية والإنفعالية . وكل منها تنقلب إلى الملاصق ، وإلى الغير بواسطة أو بوسائط .

فالنار : حارة ، يابسة ، شفّافة ، متحرّكة بالتبعيّة ، لها طبقة واحدة ، وقوة على إحالة المركّب إليها .

والهواء : حارّ ، رطب ، شفّاف ، له أربع طبقات .

والماء : بارد ، رطب ، شفّاف ، محيط بثلاثة أرباع الأرض ، له طبقة واحدة .

والأرض : باردة ، يابسة ، ساكنة في الوسط ، شفّافة ، لها ثلاث طبقات .

[المركّبات] :

وأما المركبات : فهذه الأربعة أسطقسّاتها. وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض. وتفعل الكيفية في المادة ، فتكسر صرافه كيفيّتها ، وتحصل كيفيّة متشابهة في الكلّ ، متوسّطة ، هي : المزاج . مع حفظ صور البسائط . ثم تختلف الأمزجة في الإعداد بحسب قربها وبعدها من الإعتدال . مع عدم تناهيها بحسب الشّخص . وإن كان لكّل نوع طرفاً إفراطٍ وتفريط . وهي : تسعة .

الفصل الثالث
في بقية أحكام الأجسام

وتشترك الأجسام في وجوب التّناهي . لوجوب اتّصاف ما فرض له ضدّه به ، عند مقايسته بمثله ، مع فرض نقصانه عنه . ولحفظ النّسبة بين ضلعي الزّاوية ، وما اشتملا عليه . مع وجوب اتصاف الثاني به . واتّحاد الحدّ وانتفاء القسمة فيه ، يدلّ على الوحدة . والضرورة قضت ببقائها . ويجوز خلوّها عن الكيفيّات المذوقة ، والمرئية ، والمشمومة ـ كالهواء ـ . ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللّون ، وهو ضروري .

والأجسام كلّها حادثة ، لعدم إنفكاكها من جزئيّات متناهية حادثة . فإنها لا تخلو عن الحركة والسّكون ، وكلّ منهما حادث ، ـ وهو ظاهر ـ . وأمّا تناهي جزئيّاتهما : فلأنّ وجود ما لا يتناهي محال . للتطبيق . ولوصف كل حادث بالإضافتين المتقابلتين . ويجب زيادة المتّصف بإحداهما ـ من حيث هو كذلك ـ على المتّصف بالأخرى ، فينقطع النّاقص والزّائد أيضاً .

والضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك من حوادث متناهية . فالأجسام حادثة . ولما استحال قيام الأعراض إلاّ بها ، ثبت حدوثها . والحدوث اختصّ بوقته ، إذ لا وقت قبله . والمختار يرجّحُ أحد مقدورية لا لأمرٍ ـ عند بعضهم ـ . والمادة منفيّة . والقبلية لا تستدعي الزّمان ، ـ وقد سبق تحقيقه ـ .

الفصل الرابع
في الجواهر المجرّدة

[العقل الفعّال] :

أمّا العقل : فلم يثبت دليل على امتناعه . وأدلّة وجوده مدخولة : كقولهم : الواحد لا يصدر عنه أمران . ولا سبق لمشروط باللاّحق في تأثيره أو وجوده ، وإلاّ لما انتفت صلاحيّة التأثير عنه . لأنّ المؤثّر ـ ها هنا ـ مختار .

وقولهم : استدارة الحركة توجب الإرادة المستلزمة للتشبّه بالكامل ، إذ طلب الحاصل ـ فعلاً أو قوّة ـ يوجب الإنقطاع ، وغير الممكن محال . لتوقفه على : دوام ما أوجبنا انقطاعه ، وعلى : حصر أقسام الطلب. مع المنازعة في امتناع طلب المحال. وقولهم : لا علّيّة بين المتضايفين ، وإلاّ . . لأمكن الممتنع ، أو علّل الأقوى بالأضعف . لمنع الامتناع الذاتي .

[النفس] :

وأما النّفس : فهي كمال أوّل لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة .

[مغايرتها للمزاج] :

وهي مغايرة لما هي شرط فيه . لاستحالة الدّور . وللممانعة في الاقتضاء . ولبطلان أحدهما مع ثبوت الآخر .

[مغايرتها للبدن] :

ولما تقع الغفلة عنه . والمشاركة به . والتّبدّل فيه .

[تجرّد النّفس] :

وهي : جوهر مجرّد . لتجرّد عارضها ، وعدم انقسامه . وقوّتها على ما تعجز المقارنات عنه . ولحصول عارضها بالنسبة إلى ما يعقل محلاً منقطعاً . ولاستلزام استغناء العارض ، استغناء المعروض . ولانتفاء التبعية . ولحصول الضّد .

[وحدتها نوعاً] :

ودخولها تحت حدّ واحدٍ يقتضي وحدتها . واختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها .

[حدوث النفس] :

وهي : حادثة . وهو ظاهر على قولنا . وعلى قول الخصم : لو كانت أزلية ، لزم اجتماع الضدين . أو بطلان ما ثبت . أو ثبوت ما يمتنع .

[أحكام النفس] :

وهي مع البدن على التّساوي . ولا تفنى بفنائه . ولا تصير مبدأ صورةٍ لآخر . وإلاّ . . لبطل ما أصّلناه من التّعادل .

[تعقّلها وإدراكها] :

وتعقل بذاتها . وتدرك بالآلات . للإمتياز بين المختلفين ـ وضعاً ـ ، من غير إسناد .

[قوى النفس] :

وللنّفس قوى تشارك بها غيرها ، وهي : الغاذية والنامية والمولّدة . وأخرى أخصّ ، يحصل بها الإدراك ـ إمّا للجزئي ، أو للكلّي ـ : فللغاذية : الجاذبة ، والماسكة ، والهاضمة ، والدّافعة . وقد تتضاعف هذه لبعض الأعضاء . و« النّمو » : مغاير للسّمن . و« المضورة » عندي ، باطلة . لاستحالة صدور هذه الأفعال المحكمة المركّبة عن قوّة بسيطة ، ليس لها شعور أصلاً . وأمّا « قوة الإدراك للجزئي » فمنه : اللمس ، وهو : قوّة منبثّة في البدن كلّه . وفي تعدده نظرٌ . ومنه : الذّوق . ويفتقر إلى توسّط الرّطوبة اللّعابيّة

الخالية عن المثل والضد . ومنه : الشم . ويفتقر إلى وصول الهواء المنفعل (أو) ذي الرائحة إلى الخيشوم . ومنه : السمع . وهو يتوقف على وصول الهواء المنضغط إلى الصِّماخ . ومنه : البصر . ويتعلّق ـ بالذّات ـ بالضّوء واللّون . وهو راجع فينا إلى تأثّر الحدقة . ويجب حصوله ـ مع شرائطه ـ بخروج الشعاع . فإن انعكس إلى المدرك ، أبصر وجهه . وإن عرض تفرّق السهمين تعدد المرئي . ومن هذه القوى : بنطاسيا ، الحاكمة بين المحسوسات . لرؤية القطرة خطاً ، والشّعلة دائرة ، والمبرسمُ ما لا تحقق له . والخيال : لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظة . والمتخيّلة : المركّبة للصور والمعاني بعضها مع بعض .

الفصل الخامس

في الأعراض

وتنحصر في تسعة :

[الكَمّ] :

الأوّل : الكَمّ . فمتّصله القارّ: جسم ، وسطح ، وخطّ . وغيره : الزّمان . ومنفصله : العدد . ويشملهما : قبول المساواة وعدمها . والقسمة . وإمكان العادّ . وهو : ذاتيّ وعرضيّ . ويعرض ثاني القسمين ـ فيهما ـ لأوّلهما . وفي . . حصول المناقي . وعدم الشّرط . . . دلالة على إنتفاء الضّدّيّة . ويوصف : بالزّيادة والكثرة ، ومقابليهما ، دون الشّدّة ، ومقابلها . وأنواع المتّصل ، قد تكون تعليميّة . وإن كانت تختلف بنوع مّا من الاعتبار .

وتخلّف الجوهرية عمّا يقال في جواب « ما هو؟ » ـ في كل واحدٍ ـ ، يعطي عرضيّته . والتّبدّل مع بقاء الحقيقة . . وافتقار التّناهي إلى برهان . . وثبوت الكثرة الحقيقية . . والافتقار إلى عرض . . والتّقوّم به . . يعطي عرضيّة الجسم التعليمي ، والسّطح ، والخطّ ، والزّمان ، والعدد . وليست الأطراف أعداماً ، وإن اتّصفت بها مع نوعٍ من الإضافة . والجنس معروض التّناهي وعدمه ، وهما إعتباريّان .

[الكيف] :

الثّاني : الكيف . ويرسم بقيود عدميّة تخصّه جملتها بالاجتماع . وأقسامه : أربعة .

الكيفيّات المحسوسة] :

فالمحسوسات : إمّا انفعاليّات ، أو إنفعالات . وهي : مغايرة للأشكال ، لاختلافها في الحمل . وللمزاج ، لعمومها .

[الملموسات] :

فمنها : أوائل الملموسات ، وهي : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والبواقي منتسبة إليها . فالحرارة : جامعة للمتشاكلات ، مفرّقة للمختلفات . والبرودة : بالعكس . وهما : متضادّان . وتطلق الحرارة على معان أخر ، مخالفة للكيفيّة في الحقيقة .

والرطوبة : كيفية تقتضي سهولة التشكل .

واليبوسة : بالعكس . وهما مغايران للّين والصّلابة .

والثّقل : كيفيّة تقتضي حركة الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم ـ إن كان مطلقاً ـ .

والخفّة : بالعكس . ويقالان بالإضافة ، باعتبارين .

والميل : طبيعي ، وقسري ، ونفساني . وهو العلة القريبة للحركة . وباعتباره يصدر عن الثّابت متغيّر . ومختلفه : متضادّ . ولولا ثبوته لتساوى ذو العائق وعادمه . وعند آخرين : هو جنس بحسب تعدّد الجهات ، ويتماثل ويختلف باعتبارها . ومنه : الثّقل. وآخرون منهم : جعلوه مغايراً . ومنه : لازم ومفارق . ويفتقر إلى محلّ لا غير. وهو : مقدورٌ لنا . ويتولّد عنه أشياء : بعضها لذاته، من غير شرط . وبعضها بشرط . وبعضها لا لذاته .

[المبصرات] :

ومنها : أوائل المبصرات . وهي : اللّون والضّوء . ولكل منهما طرفان . وللأوّل : حقيقة ، وطرفاه : السّواد والبياض المتضادّان . ويتوقف على الثّاني في الإدراك ، لا الوجود . وهما متغايران حسّاً . قابلان للشّدة والضّعف ـ المتباينان نوعاً ـ ولو كان الثاني جسماً ، لحصل ضد المحسوس . بل هو : عرض قائم بالمحل ، معد لحصول مثله في المقابل. وهو ذاتي وعرضي . أوّ وثانٍ . والظلمة : عدم ملكته .

[المسموعات] :

ومنها : المسموعات . وهي : الأصوات الحاصلة من التّموّج المعلول للقرع أو القلع ، بشرط المقاومة في الخارج . ويستحيل بقاؤه . لوجوب إدراك الهيئة الصّورية . ويحصل منه آخر . ويعرض له كيفيّة مميّزة ، يسمى باعتبارها : حرفاً . إمّا مصوت أو

صامت . متماثل ، أو مختلف بالذات ، أو بالعرض . وينتظم منها الكلام بأقسامه . ولا يعقل غيره .

[المطعومات] :

ومنها : المطعومات التّسع . الحاصلة من تفاعل الثّلاثة في مثلها .

[المشمومات] :

ومنها : المشمومات . ولا أسماء لأنواعها ، إلاّ من جهة الموافقة والمخالفة .

[الكيفيات الاستعدادية] :

والاستعدادات : المتوسّطة بين طرفي النقيض.

[الكيفيّات النّفسانية] :

والنفسانية : حال ، أو ملكة .

[العلم] :

منها : العلم . وهو : إمّا تصوّر ، أو تصديق جازم ، مطابق ، ثابت . ولا يحدّ . ويختلف باختلاف المعقول ، كالحال والاستقبال . ولا يعقل إلاّ مضافاً ، فيقوى الإشكال مع الاتّحاد . وهو : عرض لوجود حدّه فيه . وهو : فعليّ ، وانفعاليّ ، وغيرهما. ويقتسمان : الضّرورة ، والاكتساب . ولا بدّ فيه من الإنطباع في المحلّ المجرّد القابل . وحلول المثال ، مغاير . ولا يمكن الإتحاد . وضروري ـ وأقسامه ستّة ـ ، وكسبيّ . وواجب وممكن . وهو : تابع . بمعنى : أصالة موازنه في التطابق . . . فزال الدّور . ولا بدّ فيه من الاستعداد .

أمّا الضروري : فبالحواس . وأمّا الكسبي : فبالأول . وبإصطلاح : يفارق الإدراك مفارقة الجنس النّوع . وباصطلاح آخر : مفارقة النّوعين . وتعلّقه على التّمام بالعلّة ، يستلزم تعلّقه ـ كذلك ـ بالمعلول. ومراتبه ثلاثة . وذو السّبب إنّما يعلم به كليّاً .

والعقل : غريزة يلزمها العلم بالضروريات ، عند سلامة الآلات . ويطلق على غيره بالإشتراك .

والاعتقاد : يقال لأحد قسميه . فيتماكسان في العموم والخصوص. ويقع فيه التّضاد ، بخلاف العلم .

والسّهو : عدم ملكة العلم . وقد يفرّق بينه وبين النّسيان .

والشّكّ : تردّد الذّهن بين الطرفين . وقد يصحّ تعلّق كلّ من الاعتقاد والعلم بنفسه وبالآخر . فيتغاير الاعتبار ، لا الصّور . والجهل ـ بمعنى ـ : يقابلهما . وبآخر : قسم لأحدهما .

والظّنّ : ترجيح أحد الطرفين . وهو : غير اعتقاد الرّجحان . ويقبل الشدّة والضعف . وطرفاه : علم وجهل . وكسبيّ العلم : يحصل بالنظر ، مع سلامة جزئية ضرورة . ومع فساد أحدهما ، قد يحصل ضده . وحصول العلم عن الصحيح واجب . ولا حاجة إلى المعلم . نعم لا بد من الجزء الصوري . وشرطه : عدم الغاية ، وضدّها ، وحضورها .

ولوجوب ما يتوقّف عليه العقليّان ، وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته ، كان التكليف به عقلياً . وملزوم العلم : دليل . والظن : أمارة . وبسائطه : عقلية ومركّبة ، لاستحالة الدور . وقد يفيد اللفظي القطع . ويجب تأويله عند التعارض . وهو : قياس وقسيماه . فالقياس : اقتراني واستثنائي .

فالأوّل : باعتبار الصّورة القريبة أربعة ، والبعيدة اثنان . وباعتبار المادة القريبة خمسة ، والبعيدة أربعة .

والثاني : متصل ، ناتجه أمران . وكذا غير الحقيقي المنفصل . وفيه : ضعفه .

والأخيران : يفيدان الظن . وتفاصيل هذه الأشياء مذكورة في غير هذا الفن . والتعقّل والتّجرّد ، متلازمان . لاستلزام انقسام المحل ، إنقسام الحال . فإن تشابهت ، عرض الوضع للمجرد . وإلاّ . . تركّب ممّا لا يتناهى . ولاستلزام التّجرّد ، صحّة المعقولية ، المستلزمة لإمكان المصاحبة .

[القدرة] :

ومنها : القدرة . وتفارق الطبيعة والمزاج ، بمقارنة الشّعور . والمغايرة في التّابع . ومصحّحة للفعل ، بالنسبة . وتعلّقها بالطرفين . وتقدّم الفعل . . . لتكليف الكافر . وللتنافي . ولزوم أحد محالين . . لولاه . ولا يتّحد وقوع المقدور مع تعدّد القادر . ولا استبعاد في تماثلها . وتقابل : العجز ، تقابل العدم والملكة . وتضادّ : الخلق ، لتضادّ أحكامهما . والفعل .

[الألم واللّذّة] :

ومنها : الألم واللّذّة .

وهما : نوعان من الإدراك ، تخصّصا بإضافة تختلف بالقياس وليست اللّذّة خروجاً عن الحالة الطبيعية لا غير . وقد يستند الألم إلى التّفرق . وكلّ منهما : حسيّ وعقليّ - وهو أقوى - .

[الإرادة والكراهة] :

ومنها : الإرادة والكراهة . وهما نوعان من العلم . وأحدهما لازم مع التّقابل .

ويتغاير اعتبارهما بالنّسبة إلى الفاعل وغيره . وقد تتعلقان بذاتيهما ، بخلاف الشّهوة والنّفرة .

[الحياة] :

وهذه الكيفيّات تفتقر إلى : الحياة . وهي صفة تقتضي السجن والحركة ، شروطه باغتيال المزاج عندنا ، فلا بد من البنية والفقر إلى الروح وتقابل الموت تقابل العدم والملكة . ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض والفرح والغم والغضب والحزن والهم والمخيل والحقد . والمختصة بالهيبة اما المتصلة كالاستقامة والاستدارة والانحناء والتعبير والتعقيب والشكل والحلقة والمنفصلة : كالزوجية والفردية . فالمستقيم : أقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين . وكما أنه موجود ، فكذا الدائرة . والتضاد منتف عن المستقيم والمستدير . وكذا عن عارضيهما . والشكل : هيئة إحاطة الحدّ ـ أو الحدود ـ بالجسم . ومع انضمام اللّون ، تحصل : الخلقة .

[الإضافة] :

الثالث : المضاف . وهو حقيقيّ ومشهوريّ . ويجب فيه الإنعكاس والتّكافؤ ، ـ بالفعل أو بالقوّة ـ . ويعرض للموجودات أجمع . وثبوته ذهنيّ . وإلاّ . . تسلسل . ولا ينفع تعلّق الإضافة بذاتها . ولتقدم وجودها عليه . وللزم عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الأعداد . وتكثّر صفاته . ويخصّ كل مضاف مشهوري ، مضاف حقيقي ، فيعرض له الاختلاف والاتفاق ـ إما باعتبار زائد ، أو لا ـ .

[الأين] :

الرابع : الأين . وهو : النّسبة إلى المكان . وأنواعه أربعة ـ عند قوم ـ هي : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق .

والحركة : كمال أوّل لما بالقوة من حيث هو بالقوة . أو : حصول الجسم في مكان بعد آخر . ووجودها ضروري . ويتوقّف على : المتقابلين ، والعلّتين ، والمنسوب إليه ، والمقدار . فما منه ، وما إليه : قد يتّحدان محلاً ، وقد يتضادّان ذاتاً وعرضاً . ولهما اعتباران متقابلان : **أحدهما** : بالنظر إلى ما يقالان له .

[**وثانيهما** : اعتبار كلّ منهما بالقياس إلى الآخر] . ولو اتّحدت العلّتان ، انتفى المعلول ، وعمّ . بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما . والمنسوب إليه : أربع . فإن بسائط الجواهر ، توجد دفعة . ومركّباتها ، تعدم بعدم أجزائها . و« المضاف » تابع . وكذا : « متى » . و« الجدة » ، دفعة . ولا تعقل حركة في مقولتي : « الفعل والإنفعال » . ففي : « الكمّ » ، باعتبارين . لدخول الماء القارورة المكبوبة عليه . وتصدّع الأنية عند الغليان . وحركة أجزاء المختلي ، ـ في جميع الأقطار ـ ، على

التناسب . وفي : الكيف ، للاستحالة المحسوسة . مع الجزم ببطلان الكمون والورود ، لتكذيب الحسّ لهما . وفي : « الأين » و « الوضع » ، ظاهر . وتعرض لها وحدة ، باعتبار وحدة المقدار والمحلّ والقابل . واختلاف المتقابلين ، والمنسوب إليه ، مقتضٍ : للاختلاف . وتضادّ الأوّلين : التضاد . ولا يدخل المتقابلين والفاعل في الانقسام .

وتعرض لها كيفية : تشتد ، فتكون الحركة : سريعة . وتضعف ، فتكون : بطيئة . ولا تختلف بهما الماهية . وسبب البطء : الممانعة الخارجية أو الداخلية . لا . . تخلّل السكنات . وإلاّ : لما أحسّ بما اتّصف بالمقابل . ولا اتّصال لذوات الزّوايا والإنعطاف . لوجود زمانٍ بين آني الميْلَيْن . والسّكون : حفظ النّسب . فهو : ضدّ ، يقابل الحركتين . وفي غير الأين : حفظ النّوع . ويتضادّ ، لتضادّ ما فيه . ومن الكون : طبيعيّ وقسريّ وإرادي .

فطبيعي الحركة : إنما يحصل عند مقارنة أمر طبيعي ليردّ الجسم إليه ، فيقف ، فلا يكون دورية وقسريتها مستندة إلى قوة مستفادة قابلة للضعف والطبيعي السكون يستند إلى الطبيعة مطلقاً وتعرض البساطة ومقابلها للحركة خاصة ولا يعلل الجنس ولا أنواعه بما يقتضي الدور .

الخامس : المتى وهو النسبة إلى الزمان أو طرفه بالحصول فيه والزمان بمقدار الحركة من حيث التقدم والتأخر العارضان لها باعتبار آخر وإنما تعرض لمقولة بالذات للمتغيرات وللعرض لمعروضها ولا يفتقر وجوده لمعروضها ولا عدمه إليه والطرق كالنقطة وعدمه في الزمان لا على التداليج وحدوث العالم يستلزم حدوثه ذلك وقد نفى والجواب عنه .

[الوضع] :

السادس : الوضع . وهو : هيئة عارضة تعرض للجسم باعتبار نسبتين . وفيه : تضاد ، وشدّة ، وضعف .

[الملك] :

السابع : الملك . وهو : نسبة التملك .

[الفعل والانفعال] :

الثامن والتاسع : أن يفعل وأن ينفعل . والحقّ : ثبوتهما ذهناً . وإلاّ . . لزم التّسلسل .

المقصد الثالث
في إثبات الصانع وصفاته وآثاره

وفيه فصول :

الفصل الأول
في وجوده

الموجود : إن كان واجباً فهو المطلوب . وإلاّ . . إستلزمه . لاستحالة الدَّور والتسلسل .

الفصل الثاني
في صفاته تعالى

[القدرة] :

وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب . والواسطة غير معقولة . ويمكن : عروض الوجوب والإمكان للأثر ، باعتبارين . واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم . وانتفاء الفعل ، ليس فعل الضّد .

وعمومية العلة ، تستلزم عمومية الصفة .

[العلم] :

والإحكام . . والتجرّد . . واستناد كل شيء إليه . . دلائل العلم . والأخير عامّ . والتّغاير اعتباري .

ولا يستدعي العلم صوراً مغايرة للمعلومات عنده ، لأن نسبة الحصول إليه أشدّ من نسبة الصّور المعقولة لنا . وتغيّر الإضافات ممكن . ويمكن اجتماع الوجوب والإمكان ، باعتبارين .

[الحياة] :

وكلّ قادر ، عالم ، حيّ ـ بالضّرورة ـ .

[الإرادة] :

وتخصيص بعض الممكنات بالإيجاد في وقتٍ ، يدلّ على إرادته تعالى . وليست زائدة على الدّاعي . وإلاّ . . لزم التسلسل . أو: تعدّد القدماء .

[الإدراك] :

والنقل دلّ على اتّصافه بالإدراك . والعقل : على استحالة الآلات .

[الكلام] :

وعمومية قدرته تدلّ على ثبوت الكلام . والنفساني ، غير معقول . وانتفاء القبح عنه ، يدلّ على صدقه .

[صفاته الأخرى] :

ووجوب الوجود يدلّ على : سرمديّته . . ونفي الزّائد . . والشّريك . . والمثل . . والتّركيب ـ بمعانيه ـ . . والضّد، والتّحيّز، والحلول، والاتحاد، والجهة وحلول الحوادث فيه، والحاجة، والألم ـ مطلقاً ـ . واللذة المزاجية، والمعاني، والأحوال، والصفات الزائدة عيناً، والرؤية .

والنظر : لا يدل على الرؤية . مع قبوله التأويل . وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك ، لا يدل على الامكان . واشتراك المعلولات، لا يدل على اشتراك العلل . مع منع التعليل والحصر. وعلى ثبوت : الجود، والملك، والتمام ـ وفوقه ـ ، والحقيّة، والخيرية، والحكمة، والتجبّر، والقهر، والقيومية، وأمّا : اليد ، والوجه ، والقدم ، والرّحمة ، والكرم ، والرّضا ، والتكوين ، فراجعة إلى ما تقدّم .

الفصل الثالث

في أفعاله

الفعل المتّصف بالزّائد ، إمّا حسن أو قبيح . والحسن أربعة : وهما : عقليان . للعلم بحسن الإحسان وقبح الظلم ـ من غير شرع ـ ولانتفائهما ـ مطلقاً ـ ، لو ثبتا شرعاً . ولجاز التعاكس، ويجوز التفاوت في العلوم، لتفاوت الصّور . وارتكاب أقلّ القبيحين ، مع إمكان التّخلّص والجبر باطل.

[نفي القبيح عنه تعالى] :

واستغناؤه ، وعلمه ، يدلاّن على انتفاء القبيح عن أفعاله تعالى . مع قدرته عليه ، لعموم النّسبة . ولا ينافي الإمتناع اللاحق .

[نفي الغرض الفاعلي فيه تعالى، وإثبات الغرض في فعله] :

ونفي الغرض يستلزم العبث ، ولا يلزم عوده إليه .

[إرادته للطاعة وكراهته للمعصية] :

وإرادة القبيح قبيحة . وكذا ترك إرادة الحسن والأمر والنهي . وبعض الأفعال مستندة إلينا . والمغلوبيّة غير لازمة . والعلم تابعٌ .

[نفي الجبر] :

والضرورة قاضية باستناد الأفعال إلينا . والوجوب للدّاعي ، لا ينافي القدرة ـ كالواجب ـ . والإيجاد لا يستلزم العلم ، إلّا مع اقتران القصد ، فيكفي الإجمال . ومع الاجتماع ، يقع مراده تعالى . والحدوث اعتباري . وتعذّر المماثلة في بعض الأفعال ، لتعذّر الإحاطة . . ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله تعالى . والشّكر على مقدّمات الإيمان . والسّمع . متأوّل . ومعارض بمثله . والترجيح معنا . وحسن المدح والذّم على المتولّد ، يقتضي العلم بإضافته إلينا . والوجوب باختيار السّبب ، لاحق . والذمّ في إلقاء الصّبيّ ، عليه ، لا . . على الإحراق .'

[القضاء والقدر] :

والقضاء والقدر : إنْ أُريد بهما : خلق الفعل ، لزم المحال . أو : الإلزام ، صحّ في الواجب خاصّة . أو : الإعلام ، صحّ ـ مطلقاً ـ . وقد بيّنه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأصبغ .

[الهدى والاضلال] :

والإضلال : الإشارة إلى خلاف الحق ، وفعل الضلالة ، والإهلاك . والهدى : مقابل ذلك . والأوّلان منفيّان عنه تعالى .

[عدم تعذيب غير المكلف] :

وتعذيب غير المكلّف ، قبيحٌ . وكلام نوح ، مجاز . والخدمة ليست عقوبة له . والتبعيّة في بعض الأحكام جائزة .

[التكليف] :

والتكليف حسن . لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه . بخلاف: الجرح ثم التّداوي . والمعاوضات ، والشّكر ، باطل . ولأن النوع محتاج إلى التعاضد المستلزم للسنة ، النافع استعمالها في : الرياضة ـ وإدامة النظر في الأمور العالية ـ وتذكر الإنذارات ، المستلزمة لإقامة العدل . مع زيادة الأجر . وواجب ، لزجره عن القبائح . وشرائط حسنه : ـ إنتفاء المفسدة . وتقدّمه . وإمكان متعلّقه . وثبوت صفة زائدة على حسنه . وعلم المكلّف بصفات الفعل ، وقدر المستحق ، وقدرته عليه . وامتناع القبيح وقدرة المكلّف على الفعل . وعلمه به ـ أو إمكانه ـ . وإمكان الآلة . ومتعلّقه :

إمّا : علم ـ عقليّ أو سمعي ـ . وإمّا : ظنّ . وإمّا : عمل . وهو منقطع . للإجماع ، ولإيصال الثّواب . وعلّة حسنه ، عامّة . وضرر الكافر من اختياره . وهو مفسدة لا من حيث التكليف . بخلاف ما شرطناه . والفائدة ثابتة .

[اللطف] :

واللطف واجب ، لتحصيل الغرض به . فإن كان من فعله تعالى ، وجب عليه . وإن كان من المكلّف ، وجب أن يشعره به ويوجبه . وإن كان من غيرهما ، شرط في التّكليف : العلم بالفعل . ووجوه القبح منفيّة . والكافر ، لا يخلو من لطف . والإخبار بالسّعادة والشّقاوة ليست مفسدة . ويقبح منه تعالى التعذيب ـ مع منعه ـ ، دون الذّم . ولا بدّ من المناسبة ، وإلاّ . . ترجّح بلا مرجح بالنّسبة إلى المتسبين . ولا يبلغ الإلجاء . ويعلم المكلّف اللّطف إجمالاً أو تفصيلاً . ويزيد اللّطف على جهة الحسن . ويدخله التّخيير . ويشترط حسن البدلين . وبعض الألم قبيحٌ ، يصدر عنّا خاصّة . وبعضه حسن ، يصدر منه ـ تعالى ـ ومنّا . وحسنه : إما لاستحقاقه . أو : لاشتماله على النفع ، أو : دفع الضرر ، الزائدين ، أو : لكونه عادياً ، أو : على وجه الدّفع ، ولا بدّ في المشتمل على النّفع من اللطف . ويجوز في المستحق كونه عقاباً . ولا يكفي اللطف ، في ألم المكلف ، في الحسن . ولا يحسن ، مع اشتمال اللّذّة على لطفيته . ولا يشترط في الحسن إختيار المتألّم بالفعل .

[التعويض] :

والعوض : نفع مستحقّ خال عن تعظيم وإجلال . ويستحقّ عليه تعالى بـ : إنزال الآلام ، وتفويت المنافع لمصلحة الغير ، وإنزال الغموم (سواء استندت إلى علم ـ ضروري أو مكتسب ـ ، أو ظنّ . لا ما يستند إلى فعل العبد) ، وأمر عباده بالمضارّ ، أو : إباحتها ، أو : تمكين غير العاقل . بخلاف الإحراق ـ عدن الإلقاء في النار ـ ، والقتل ـ عند شهادة الزّور ـ . والإنتصاف عليه ، واجب ، عقلاً وسمعاً . فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم ، من دون عوض في الحال يوازي ظلمه .

فإن كان المظلوم من أهل الجنة ، فرّق الله تعالى أعواضه على الأوقات ، أو تفضّل عليه بمثلها . وإن كان من أهل العقاب ، أسقط بها جزءاً من عقابه ، بحيث لا يظهر له التخفيف ، بأن يفرّق الناقص على الأوقات . ولا يجب دوامه ، لحسن الزّائد بما يختار معه الألم ، وإن كان منقطعاً . ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التأخير . والألم على القطع ، ممنوعٌ ، مع إنّه غير محلّ النّزاع . ولا يجب إشعار صاحبه بإيصاله عوضاً . ولا يتعيّن منافعه . والعوض ، عليه تعالى ، يجب تزايده إلى حدّ الرضا ـ عند كلّ عاقل ـ . وعلينا ، يجب مساواته .

[الأجل] :

وأجل الحيوان : الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياته فيه . والمقتول يجوز فيه الأمران ـ لولاه ـ ويجوز أن يكون الأجل لطفاً للغير، لا . . للمكلّف .

[الرّزق] :

والرّزق : ما صحّ الإنتفاع به ، ولم يكن لأحد منعه والسّعي في تحصيله ، قد يجب ، ويستحبّ ، ويباح ، ويحرم .

[السّعر] :

والسّعر : تقدير العوض الذي يباع به الشيء . وهو : رخص وغلاء . ولا بدّ من اعتبار العادة واتّحاد الوقت والمكان . وقد يستند إليه تعالى ، وإلينا أيضاً . والأصلح : قد يجب لوجود الدّاعي وانتفاء الصّارف .

المقصد الرّابع
في النّبوّة

[بعثة الأنبياء] :

البعثة حسنة ، لاشتمالها على فوائد؛ كـ : معاضدة العقل فيما يدلّ عليه ، واستفادة الحكم فيما لا يدل ، وإزالة الخوف ، واستفادة الحسن والقبح ، والنافع والضار ، وحفظ النوع الإنساني ، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المتفاوتة ، وتعليمهم الصّنائع الخفيّة ، والأخلاق ، والسّياسات . والاخبار بالعقاب والثّواب . . فيحصل اللّطف للمكلّف .

[وجوب البعثة] :

وهي واجبة ، لاشتمالها على اللّطف في التكاليف العقلية .

[صفات النّبيّ] :

ويجب في النّبيّ ، العصمة، ليحصل الوثوق ، فيحصل الغرض ، ولوجوب متابعته ، وضدّها ، وللإنكار عليه ، وكمال العقل ، والذّكاء ، والفطنة ، وقوّة الرأي ، وعدم السّهو ، وكلّ ما ينفّر عنه من : دناءة الآباء ، وعهر الأمّهات ، والقظاظة ، والغلظة ، والأبنة ، وشبهها ، والأكل على الطريق وشبهه .

[المعجزات] :

وطريق معرفة صدقه ، ظهور المعجزة على يده . وهو : ثبوت ما ليس بمعتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدّعوى .

[الكرامات] :

وقصّة مريم ، وغيرها ، تعطي جواز ظهورها على الصّالحين . ولا يلزم خروجه عن الإعجاز . ولا التّنفير ، ولا عدم التّميّز ، ولا إبطال دلالته ، ولا العموميّة ، ومعجزاته (صلى الله عليه وآله) قبل النبوّة ، تعطي الإرهاص .

وقصّة مسيلمة وفرعون وإبراهيم ، يعطي جواز إظهار المعجزة على العكس .

[عمومية البعثة] :

ودليل الوجوب يعطي العمومية . ولا تجب الشريعة .

[نبوة الرسلو الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

وظهور معجزة القرآن وغيره . مع اقتران دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، يدلّ على نبوّته . والتحدّي ، مع الامتناع وتوفّر الدواعي ، يدل على الاعجاز . والمنقول ـ معناه ـ متواتراً من المعجزات يعضده .

[إعجاز القرآن الكريم] :

وإعجاز القرآن . . قيل : لفصاحته . وقيل : لأسلوبه وفصاحته ـ معاً ـ . وقيل للصّرفة . . . والكلّ محتمل .

[النسخ] :

والنسخ تابع للمصالح . وقد وقع . . حيث حرّم على نوح بعض ما أحل لمن تقدمه . وأوجب الختان بعد تأخيره . وحرّم الجمع بين الأختين . وغير ذلك من الأحكام . وخبرهم عن موسى (عليه السلام) ـ بالتأبيد ـ مختلق . ومع تسليمه ، لا يدل على المراد قطعاً .

[عمومية نبوة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

والسمع دلّ على عموم نبوته (صلى الله عليه وآله) . وهو أفضل من الملائكة . وكذا غيره من الأنبياء . لوجود المضاد للقوّة العقلية . . وقهره على الإنقياد لها .

المقصد الخامس
في الإمامة

[وجوب نصب الإمام] :

الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض . والمفاسد معلومة الإنتفاء . وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء . ووجوده لطف، وتصرّفه [لطف] آخر ، وغيبته منّا .

[عصمة الإمام] :

وامتناع التسلسل يوجب عصمته . ولأنه حافظ للشرع . ولوجوب الإنكار عليه ، لو أقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة . ويفوّت الغرض من نصبه . ولانحطاط رتبته عن أقلّ العوام . ولا تنافي العصمة القدرة .

[أفضلية الإمام] :

وقبح تقديم المفضول معلوم . ولا ترجّح في التساوي .

[وجوب النص على الإمام] :

والعصمة تقتضي النص . وسيرته عليه السلام .

[إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وهما مختصّان بعلي (عليه السلام) ، والنّص الجليّ قوله (عليه السلام) : « سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » . و « أنت الخليفة بعدي » وغيرهما ولقوله عليه السلام إنما وليكم الله ورسوله الخ .

وإنّما اجتمعت الأوصاف في علي (عليه السلام). ولحديث الغدير المتواتر. ولحديث المنزلة المتواتر . ولاستخلافه على المدينة، ـ فيعمّ ـ للإجماع .

ولقوله صلى الله عليه وآله : أنت أخي ووصيي [وخليفتي من بعدي وقاضي ديني ـ بكسر الدّال ـ] . ولأنه أفضل ، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً . ولظهور المعجزة على يده : كقلع باب خيبر . ودفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجنّ . وردّ الشمس وغير ذلك .

وادعى الإمامة فيكون صادقاً . ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامة ، فيتعيّن هو عليه السلام . ولقوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

[عدم صلاحية غير أمير المؤمنين علي (عليه السلام) للإمامة] :

ولأن الجماعة ـ غير علي عليه السلام ـ غير صالح للإمامة ، لظلمهم ، بتقدّم كفرهم .

[أبو بكر بن أبي قحافة] :

وخالف أبو بكر كتاب الله في منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله بخبر رواه . ومنع فاطمة فدكاً ، مع ادعاء النّحلة . وشهد بذلك علي عليه السلام وأم أيمن . وصدّق الأزواج في ادّعاء الحجرة لهنّ . ولهذا ردها عمر بن عبدالعزيز . وأوصت أن : لا يصلي عليها أبو بكر ، فدفنت ليلاً . ولقوله : أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم . ولقوله : إن له شيطاناً يعتريه . ولقول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . وشك عند موته في استحقاقه الإمامة . وخالف الرسول (صلى الله عليه وآله) في الاستخلاف عندهم . وفي تولية من عزله (صلى الله عليه وآله) . وفي التّخلف عن جيش أسامة ، مع علمهم بقصد التبعيد . وولّي أسامة عليهم ، فهو أفضل . وعلي (عليه السلام) لم يولّ عليه أحداً . وهو أفضل من أسامة . ولم يتولّ عملاً في زمانه . وأعطاه سورة براءة فنزل جبرئيل وأمر بردّه ، وأخذ السورة منه وأن لا يقرأها إلاّ هو أو واحد من أهله . فبعث بها علياً (عليه السلام) . ولم يكن عارفاً بالأحكام حتى قطع يسار سارق وأحرق بالنار . ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدّة . ولم يحدّ خالداً ولا اقتصّ منه .

ودفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته . وبعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام ـ لمّا امتنع من البيعة ـ فأضرم فيه النار ، وفيه فاطمة ، وجماعة من بني هاشم . وردّ عليه الحسنان (عليهما السلام) لما بويع . وندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام .

[عمر بن الخطاب] :

وأمر عمر برجم امرأة حامل ، وأخرى مجنونة ، فنهاه علي عليه السلام . فقال : لولا علي لهلك عمر . وتشكك في موت النبي صلى الله عليه وآله حتى علّمه أبو بكر : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » . فقال : كأني لم أسمع هذه الآية . وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات ، لما منع من المغالات في الصداق . وأعطى أزواج النبي صلى الله عليه وآله ، وأقرض . ومنع أهل البيت من خمسهم . وقضى في الجدّ بمئة قضية . وفضّل في القسمة . ومنع المتعتين . وحكم في الشورى بضدّ الصواب . وخرق كتاب فاطمة عليها السلام .

[عثمان بن عفّان] :

وولّي عثمان من ظهر فسقه ، حتى أحدثوا في أمر المسلمين ما أحدثوا . وآثر أهله بالأموال . وحمى لنفسه . ووقع منه أشياء منكرة في حق الصحابة ، فضرب « ابن مسعود » حتى مات ، وأحرق مصحفه . وضرب « أبا ذر » ونفاه إلى الربذة . وضرب « عماراً » حتى أصابه فتق . وأسقط القود عن « ابن عمر » ، والحدّ عن « الوليد » مع وجوبهما . وخذله الصحابة حتى قتل . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله قتله . ولم يدفن إلاّ بعد ثلاث . وعابوا غيبته عن « أحد » و « بدر » والبيعة .

[أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وعلي ـ عليه السلام ـ أفضل . لكثرة جهاده ، وعظم بلائه في وقائع النبي صلى الله عليه وآله بأجمعها . ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر . وأحد، ويوم الأحزاب ، وخيبر ، وحنين وغيرها ولأنه أعلم لقوّة حدسه ، وشدة ملازمته للرسول (صلى الله عليه وآله) وكثرة استفادته عنه (ص) ورجعة الصحابة إليه في أكثر الوقائع بعد غلطهم .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أقضاكم علي » . واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه . وأخبر هو (عليه السلام) بذلك .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنفُسَنَا ﴾ ، ولكثرة سخائه على غيره . وكان أزهد الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله) . وأعبدهم ، وأحلمهم : وأشرفهم خُلُقاً . وأقدمهم إيماناً . وأفصحهم لساناً وأشدهم رأياً ، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى، وأحفظهم للكتاب العزيز ، ولإخباره بالغيب ، واستجابة دعائه، وظهور المعجزات [عنه] ، واختصاصه بالقرابة ، والاخوة ، ووجوب المحبة ، والنصرة ، ومساواة الأنبياء ، وخبر الطائر ، والمنزلة ، والغدير ، وغيرهما . ولانتفاء سبق كفره ، ولكثرة الانتفاع به ، وتميّزه بالكمالات النفسانية ، والبدنية ، والخارجية .

[الأئمة الاثني عشر] :

والنقل المتواتر دلّ على الأحد عشر . ولوجوب العصمة ، وانتفائها عن غيرهم . ووجود الكمالات فيهم .

[من خالف علياً أو حاربه] :

ومحاربوا علي عليه السلام كفرة، ومخالفوه فسقه .

المقصد السادس

في المعاد

والوعد والوعيد وما يتصل بذلك

حكم المثلين واحد ، والسّمع دلّ على إمكان التّماثل .

[إمكان خلق عالم آخر] :

والكرة ، ووجوب الخلأ ، واختلاف المتّفقات ، ممنوعة .

[صحّة العدم على العالم] :

والإمكان يعطي جواز العدم .

[وقوع العدم وكيفيته] :

والسمع دلّ عليه . ويتأوّل في المكلّف بالتفريق ، كما في قصّة إبراهيم (عليه السلام) ، وإثبات الفناء غير معقول، لأنّه : إن قام بذاته ، لم يكن ضدّاً ، وكذا إن قام بالجوهر ، ولانتفاء الأولوية . ولاستلزامه انقلاب الحقائق أو التّسلسل . وإثبات بقاء لا في محلّ يستلزم التّرجيح من غير مرجّح أو اجتماع النّقيضين . وإثباته في المحلّ يستلزم توقّف الشّيء على نفسه ، إمّا إبتداءً ، أو بواسطة .

[المعاد الجسماني] :

ووجوب إيفاء الوعد والحكمة تقتضي وجوب البعث ، والضّرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي (صلى الله عليه وآله) مع إمكانه . ولا يجب إعادة فواضل المكلّف . وعدم انخراق الأفلاك . . وحصول الجنّة فوقها . . ودوام الحياة والاحتراق . . وتوليد البدن من غير التوالد . . وتناهي القوى الجسمانية . . استبعادات .

[الثّواب والعقاب] :

ويستحقُّ الثواب والمدح بفعل الواجب [والمندوب ، وغير القبيح والإخلال به ، بشرط فعل الواجب] لوجوبه ، أو لوجه وجوبه . والمندوب : كذلك . والضّد : لأنّه ترك لقبيح . والإخلال : لأنه إخلال به . لأنّ المشقّة من غير عوض ظلم . ولو أمكن الإبتداء به كان عبثاً .

وكذا يستحق به العقاب والذّم بفعل القبيح ، والإخلال بالواجب ، لاشتماله على اللطف . وللسمع . ولا استبعاد في اجتماع الإستحقاقين باعتبارين . وإيجاب المشقّة في شكر النّعمة قبيح . ولقضاء العقل به مع الجهل . ويشترط في استحقاق الثّواب كون

الفعل والإخلال به شاقّاً ، لا . . رفع النّدم على فعله . ولا . . انتفاء النّفع العاجل إذا فعل للوجه .

[صفات الثواب والعقاب] :

ويجب اقتران الثّواب بالتّعظيم ، والعقاب بالإهانة . للعلم الضّروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما . ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف . ولدوام المدح والذّم . ولحصول نقيضهما لولاه. ويجب خلوصهما . وإلاّ . . لكان الثّواب أنقص حالاً من العوض والتفضّل ، على تقدير حصوله فيهما ، وهو أدخل في باب الزّجر . وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الأزيد . ويبلغ سرورهم بالشّكر إلى حدّ انتفاء المشقّة . وغناؤهم بالثّواب ينفي مشقّة ترك القبائح . وأهل النار يُلجؤون إلى ترك القبيح . ويجوز توقّف الثّواب على شرط. وإلاّ . . لأثيب العارف بالله ـ تعالى ـ خاصّة . (وهو مشروط بالموافاة . لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ . وقوله : ﴿ مَنْ يرتد مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ . . . ﴾) .

[الإحباط] :

والإحباط باطل . لاستلزامه الظّلم . ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه ﴾ ولعدم الأولويّة إذا كان الآخر ضعفاً . وحصولها لمتناقضين مع التّساوي .

[إنقطاع عذاب صاحب الكبائر] :

والكافر مخلّد . وعذاب صاحب الكبيرة منقطع . . لاستحقاقه الثّواب بإيمانه . ولقبحه عند العقلاء . والسمعيّات متأوّلة . ودوام العقاب مختصّ بالكافر .

[العفو الإلّهي] :

والعفو واقع . لأنّه حقّه تعالى ، فجاز إسقاطه . ولا ضرر عليه في تركه . مع ضرر النّازل به . فحسن إسقاطه. ولأنّه إحسان . وللسّمع .

[الشّفاعة] :

والإجماع على الشّفاعة . فقيل : لزيادة المنافع . ويبطل منّا في حقّه . ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب . وباقي السمعيّات متأوّلة بالكفّار . وقيل : في إسقاط المضارّ . والحقّ صدق الشّفاعة فيهما . وثبوت الثّاني له (صلى الله عليه وآله) لقوله : « ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

[التّوبة] :

والتّوبة واجبة . لدفعها الضّرر . ولوجوب النّدم على كلّ قبيح أو إخلال بالواجب . ويندم على القبيح لقبحه . وإلاّ . . انتفت . وخوف النّار إن كان الغاية ، فكذلك . وكذا الإخلال بالواجب . فلا يصحُّ من البعض . ولا يتمّ القياس على الواجب . ولو اعتقد فيه الحسن صحّت . وكذا المستخف به .

[والتحقيق] :

إنّ ترجيح الدّاعي إلى النّدم عن البعض يبعث عليه ، وإن اشترك الداعي في النّدم على القبيح ، كما في الدّواعي إلى الفعل . ولو اشترك الترجيح ، اشترك وقوع النّدم . وبه يتأوّل كلام أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام . وإلاّ . . لزم الحكم ببقاء الكفر على التّائب منه ، المقيم على صغيرة) .

[أقسام التّوبة] :

والذّنب . . إن كان في حقّه تعالى ، من فعل قبيح ، كفى فيه النّدم والعزم . وفي الإخلال بالواجب ، إختلف حكم بقائه وقضائه ، وعدمهما . وإن كان في حق آدميّ . . استتبع إيصاله ، إنّ كان ظلماً . أو . . العزم عليه ـ مع التّعذّر ـ . أو : الإرشاد ، إن كان إضلالاً ، وليس ذلك أجزاء ، ويجب الاعتذار إلى المغتاب مع بلوغه ، وفي إيجاب التّفصيل مع الذّكر ، إشكال ، وفي وجوب التّجديد ، ـ أيضاً ـ إشكال . وكذا المعلول مع العلّة . ووجوب سقوط العقاب بها .

[باقي أحكام التوبة] :

[والعقاب يسقط بها] . لا . . بكثرة ثوابها ، لأنّها قد تقع محبطة . ولولاه . . لما انتفى الفرق بين التّقدّم والتأخّر ، والاختصاص . ولا تقبل في الآخرة ، لانتفاء الشّرط .

[عذاب القبر] :

وعذاب القبر واقع . للإمكان . وتواتر السّمع بوقوعه .

[الميزان والصراط والحساب] :

وسائر السّمعيّات من : الميزان ، والصّراط ، [والحساب] ، وتطاير الكتب ، ممكنة ، ودلّ السمع على ثبوتها ، فيجب التّصديق بها .

[الجنة والنّار] :

والسّمع دلّ على أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان الآن . والمعارضات متأوّلة .

[الإيمان والكفر] :

والإيمان : التّصديق بالقلب واللّسان . ولا يكفي الأوّل ، لقوله تعالى : ﴿ واستيقنتها أنفسهم . . . ﴾ ونحوه . ولا الثاني ، لقوله : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ . والكفر : عدم الإيمان ، إمّا مع الضّد أو بدونه . والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى ، مع الإيمان به . والنّفاق : إظهار الإيمان وإخفاء الكفر . والفاسق مؤمن ، لوجود حدّه فيه .

[الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر] :

والأمر بالمعروف الواجب ، واجب . وكذا النّهي عن المنكر .

مبادىء الوصول

تـأليـف
جمال المِلّة والدين
أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحِلّي
المعروف بالعلاّمة أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرّد بالأزلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام ، المتفضل بسوابغ الانعام ، المتقدّس عن مشابهة الاعراض والأجسام ، وصلى الله على سيد الأنام ، محمد المصطفى وعترته الأماجد الكرام ، صلاة تتعاقب تعاقب الليالي والأيام . (وبعد) فهذا كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول ، قد اشتمل من أصول الفقه على ما لا بدّ منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه يرجو بوضعه التقرّب إلى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ورتّبته على فصول اثني عشر :

الفصل الأول في اللغات

وفيه مباحث : **الأول في أحكام كلية** : ذهب جماعة إلى أن اللغات توقيفية لقوله تعالى : ﴿ وعلّم آدم الأسماء كلها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم ﴾ والمراد به اللغات وذهب أبو هاشم إلى أنّها اصطلاحية لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ﴾ . ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ وإلاّ لزم عدم تناهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما يكثر الحاجة إلى التعبير عنه ، والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها ، والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها إذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة .

البحث الثاني في تقسيم اللفظ : وهو على وجوه : **الأول** : اللفظ إن دلّ على الزّمان المعيّن بصفته فهو الفعل ، وإلاّ فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلاّ فهو الحرف . **الثاني** : اللفظ إمّا مفرد أو مركب ، والأوّل ما لا يدل جزئه على جزء معناه حين هو جزء كزيد . **الثالث** : اللفظ والمعنى إن اتّحدا فإن منع نفس تصوّر المعنى من الشركة فيه فهو العَلَم والمضمر وإلاّ فهو المتواطىء إن تساوت أفراده فيه ، والمشكك إن اختلف ، وان تكثرا فهي الألفاظ المتباينة ، وإن تكثر المعنى خاصة فهي المترادفة ، وإن تكثر المعنى خاصة فإن كان قد وضع أولاً لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة وإن نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي أو العرفي أو الشرعي ان غلب المنقول إليه وإلاّ فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول ومجاز بالنسبة إلى الثاني ، وإن وضع لهما معاً فهو المشترك بالنسبة إليهما معاً والمجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما . **الرابع** : اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النصّ ، وإن احتمل فإن تساويا فالمجمل وإلاّ فالرّاجح ظاهر والمرجوح مؤوّل والمشترك بين النصّ والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمؤوّل هو المتشابه . **الخامس** : الاسم إن دلّ على الذات فهو اسم العين وإلاّ فهو المشتق ولا بدّ في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه .

البحث الثالث في المشترك : ذهب قوم إلى امتناعه وهو خطأ لإمكانه في الحكمة ووجوده في اللغة ، نعم هو خلاف الأصل وإلاّ لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة ولما استفيد من السمعيات شيء أصلاً ويعلم الاشتراك بنصّ أهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين والأقرب أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين إلاّ على سبيل المجاز لأنه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع .

البحث الرابع في الحقيقة والمجاز : فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له في أصل تلك المواضعة للعلاقة ، والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق أن الشرعية مجاز لغوي وإلاّ لخرج القرآن عن كونه عربياً ، واعلم أن النقل على خلاف الأصل وإلاّ لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين ولتوقفه على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة، وكذلك المجاز على خلاف الأصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم إرادتها لأن الواضع إنما وضع اللفظ ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له وإنما يتم ذلك بإرادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه أولاً ، واعلم أنّ المجاز واقع في القرآن والسُّنّة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً بالنص من أهل اللغة ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة واستغناؤه عن القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فتصير الحقيقة مجاز عرفي والمجاز حقيقة عرفية فيحمل على أحدهما بالقرينة .

البحث الخامس في تعارض أحوال الألفاظ : والنقل أولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائماً فتحصل الفهم بخلاف المشترك ، والمجاز أولى من الاشتراك لأن اللفظ ان تجرّد عن القرينة عمل على الحقيقة وإلاّ فعلى المجاز والإضمار أولى من الاشتراك لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك ، والتخصيص أولى من الاشتراك لأنه خير من المجاز ، والمجاز أولى من النقل لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه من أصل اللغة ، والاضمار أولى منه لما تقدم والتخصيص أولى من النقل لأنه خير من المجاز والمجاز أولى من الاضمار لكثرته ، والتخصيص أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض موارده ومن الاضمار لكونه أدون من المجاز .

البحث السادس : في تفسير حروف يحتاج إليها الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في مثل رأيت زيداً وعمراً قبله والتكرار لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا والمروة ولأن أهل اللغة قالوا إنّها كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة إلى التعبير عنه وهو معارض بمطلق مع أولوية ما قلناه والفاء للتعقيب عليه حسبما يمكن وفي للظرفية تحقيقاً أو

تقديراً ومن لابتداء الغاية وللتبيين وللتبعيض وصلة ، والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه وإنما للحصر بالنقل .

الفصل الثاني في الأحكام

وفيه مباحث ، **الأول الفعل** : إمّا أن يكون على صفة لأجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح وإلاّ هو الحسن ، والقبيح حرام ويقال محظور ، والحسن إمّا أن يذم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ويسمى أيضاً الفرض أو لا يذم فإن كان فعله راجحاً في الشرع ، هو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة وإن كان مرجوحاً فهو المكروه وإن تساويا فمباح وحلال وطلق فالأحكام هذه الخمسة لا غير .

البحث الثاني في الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات ما وافق الشريعة ، وفي العقود ما يترتب عليه أثره . وقد يكون فاسداً وهو ما يقابلها ويطلق عليه الباطل .

البحث الثالث الاجزاء في العبادات : ما أسقط الأمر والأداء ما فعل في وقته ، والإعادة ما فعل ثانياً لوقوع خلل في الأول ، والقضاء فعل الفائت في غير وقته ، والإعادة المحدود .

البحث الرابع في الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً كحسن الصدق النّافع وقبح الكذب الضار، ونظرياً كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، وسمعيّاً كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد ، لأنا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع ، وللفرق بين الصادق والكاذب في مدّعي النبوة ، وللوثوق بوعده ووعيده ومن جعل ذلك شرعياً أبطل هذه الأحكام ولزمه بطلان الشريعة .

البحث الخامس : شكر المنعم واجب عقلاً والضرورة قاضية به خلافاً للأشاعرة .

البحث السادس : الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة لأنّها نافعة خالية عَن امارة المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة كالاستظلال بحائط الغير .

الفصل الثالث في الأوامر والنواهي

وفيه مباحث ؛ **الأول الأمر** : هو اللفظ الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول مجاز في الفعل وإلاّ لزم الاشتراك ، والطلب إرادة المأمور به ، والأمر اسم للصفة الدالة على الترجيح لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا الأمر من الضرب أضرب ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة لأنها موضوعة له كغيرها من الألفاظ خلافاً للجبائيين .

البحث الثاني في أن صيغة إفعل للوجوب : ذهب الأكثر إلى أن إفعل للوجوب لقوله تعالى : ﴿ **وما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك** ﴾ فلولا أنّه للوجوب لما ذمه وكذا قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون** ﴾ . وكقوله (ص) لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك . مع ثبوت الندبية ، ولأن تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم** ﴾ . وقال آخرون أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لأنه قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل ، إذا عرفت هذا فالأمر الوارد عقيب الحظر كالأمر المبتدأ عند المحققين .

البحث الثالث في أن الأمر لا يقتضي الوحدة ولا التكرار : الحق أن الأمر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار ، خلافاً لقوم فيهما لأن صيغة الأمر وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل يوجب جعله حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق الطلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما ولأنه لو دل على التكرار فأمّا دائماً وهو باطل بالاجماع أو بحسب وقت معيّن وهو أيضاً باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه أو غير معيّن وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الرابع في أن الأمر لا يقتضي الفور والتراخي : الحق أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي ، خلافاً لقوم فيهما لأن الأمر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك رفعاً للمجاز والاشتراك ولأنه قابل للتقييد بهما ، احتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك** ﴾ . ولأن التأخير إن كان دائماً انتفى الوجوب وإن كان إلى وقت معيّن وجب وجود ما يدلّ عليه في اللفظ ، وإن كان إلى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق ، والجواب عن الأول أنه حكاية حال فلعلّ أمره كان مقروناً بما يدل على الفور ولأن إبليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم لا من حيث التأخير . وعن الثاني أنّه منقوض بقوله أوجبت عليك الفعل في أي وقت شئت ، ثم التحقيق ان التأخير يجوز إلى وقت معيّن وهو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

البحث الخامس الأمر المشروط بعدم عند عدم الشرط : لأن قضية الشرط ذلك ولعدم الاستلزام وجوداً فلولا التلازم عدماً لكان كل شيء شرطاً لغيره ولأنّه مفهوم منه ، ولهذا سئل يعلى بن أمية عن سبب القصر مع الأمن ولا يلزم تكرار الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة بتكريرهما لعدم التكرار في قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتري اللحم ولأن مطلق التقييد أعم منه مع قيد الوحدة والتكرار ولا دلالة في العام على الخاص .

البحث السادس في أن الأمر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها : لأنه لو دلّ تقييد الحكم بالوصف على نفيه عمّا عداه لدلّ التقييد بالاسم على نفيه عمّا عداه ، والثاني باطل اتفاقاً ، وكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هنا إنما هو ثبوت غرض في التخصيص ، وانتفاء

الأغراض سواء النفي وهو ثابت في الاسم ، ولأن التقييد قد وجد من دُون التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم .

البحث السابع في الواجب المخير : الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى أن المكلّف لا يحل له الإخلال بالجميع ولا يجب عليه الإتيان بالجميع وأيّها فعل كان واجباً بالأصالة والتعيين موكول إلى اختياره وإن فعل الجميع استحق الثواب على فعل أمور كل واحد منها واجب مخير،وأمّا ما يقال من أنّ الواجب منها واحد غير معيّن عندنا وهُو معيّن عند الله ، فهو باطل ، لأن التعيين يقتضي إيجاب ذلك المعيّن وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض.

البحث الثامن في الواجب الموسع : اعلم أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر من فعلها إلاّ ان يكون المقصود منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعاً ، والحق انه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه وهو الواجب الموسع ، وهو ثابت لقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله كما ذهب إليهما من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجّح ، واعلم أن هذا الواجب في الحقيقة يرجع إلى الواجب المخيّر ، فكأن الشارع قال له افعل اما في أول الوقت أو أوسطه أو آخره ، وإذا لم يبق من الوقت إلاّ قدر فعله تعيّن عليه لا محالة ، واعلم أن السيد المرتضى «ره» أوجب العزم ليفضل عن المندوب وعلى الوجه الذي لحظناه من أنه راجع إلى المخير لفضله عن المندوب أو لا حاجة إلى العزم .

البحث التاسع في الواجب على الكفاية : إذا تعلّق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجباً على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره فإن ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم وإلاّ فلا ، ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به يسقط عن الجميع .

البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق : الواجب قسمان : مطلق كالصلاة ومقيد كالزكاة . والثاني لا يستلزم وجوبه ما لا يتم إلاّ به وجوب ما يتوقف عليه من القيد . والأول يستلزم وجوب ما لا يتم إلاّ به إذا كان مقدوراً لأن الأمر إذا ورد مطلقاً فلو لم تجب المقدمة مقدوراً لكان الأمر واجب حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الحادي عشر : في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، قد بيّنا أن الأمر يستلزم الوجوب ولا بد في الوجوب من المنع من الترك فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن الترك وليس من نفسه كما ذهب إليه من لا تحصيل له .

البحث الثاني عشر : في أنّه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل عليه أن الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معاً بل احدهما لا بعينه وإنّما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه وهو الأمر .

البحث الثالث عشر : في امتناع التكليف بالمحال تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الأشعرية في ذلك باطل . وقد بيّناه في كتبه الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره إن بلغ الإكراه إلى حد الإلجاء وإلاّ لكان جائزاً .

البحث الرابع عشر : في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الإيمان ، ذهب الحنفية إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات وهو خطاب لقيام المقتضي وهو الأمر مع انتفاء المانع إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعيّة لأن الكافر يتمكن من الإيمان حتى يتمكّن من الإتيان بالفروع ، ولأنّه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ احتجوا بأنه حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه ، والجواب أن المراد بالوجوب هنا مؤاخذتهم على تركها في الآخرة مع استمرار كفرهم .

البحث الخامس عشر : في أن الأمر يقتضي الاجزاء ، الحق ذلك ، والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المأمور به على وجهه لأنه لو لا ذلك لكان الأمر إمّا أن يتناول عين ما فعل فلزم تحصيل الحاصل أو غيره ، فلا يكون المؤاتي به عين تمام ما أمر به والتقدير خلافه ، وذهب أبو هاشم إلى أنه لا يقتضيه لأن الحج الفاسد مأمور به ولا يجزى به ، والجواب عنه أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به ، وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

البحث السادس عشر : في أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء ، الحق أن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء وإنما يجب القضاء بأمر جديد لأن الأمر الأول لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل عليه ولأن أوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة لا تستعقبه ، فدل على أن مجرد الأمر الأول غير كاف في وجوب القضاء .

البحث السابع عشر : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء لأن قوله (ص) مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع لا يقتضي الوجوب والأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها لأن الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له .

البحث الثامن عشر : في أن المعدوم غير مأمور الاشاعرة خالفت سائر العقلاء في ذلك ، والدليل عليه أن الأمر من غير مأمور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته ، والنبي (ص) غير آمر لنا الآن حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بأنه يأمر كل أحد بما جاء به في حال وجوده وكذلك الغافل غير مأمور لأن تكليف من لا يعلم الخطاب حال

التكليف تكليف ما لا يطاق ، ولقوله (ص) رفع القلم عن ثلاث الحديث .

البحث التاسع عشر : يجب على المأمور قصد الطاعة لقوله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ . ولقوله (ص) إنما الأعمال بالنيّات ، وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى شيئين النظر المعروف للوجوب وإرادة الطاعة .

البحث العشرون : المأمور يصير مأموراً قبل الفعل لأن القدرة شرط الأمر ، وهي إنّما يتحقق قبل الفعل لأن الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به أمر ، وعند الأشاعرة أنّه مأمور حال الفعل لأنّه حال القدرة ، وقد بيّنا فساده في علم الكلام .

البحث الحادي والعشرون : في النهي الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم كالخلاف في أنّ الأمر يقتضي الوجوب ، والحق أنّه يقتضيه لقوله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ووجوب الانتهاء يستلزم تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الأمر وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، الوجه عدم الجواز لأن كونه مأموراً يستلزم نفي الحرج وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فإن شغل الحيز جزء من جزء ماهية الصلاة وهو منهي عنه والأمر بالصلاة أمرا بأجزائها فيلزم الأمر بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال .

البحث الثاني والعشرون : في أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات ، أما الأول فلأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف ، وأما الثاني فلإمكان النهي عن البيع مع وقوع الملك به كما في وقت النداء ولا ينقض بالعبادات لأن الفساد هناك معناه عدم الإجزاء ، وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التغيير لا يتم النقض به ، واعلم أن النهي كما يدل على الفساد في التصرفات كذا لا يدل على الصحة .

الفصل الرابع في العموم والخصوص

وفيه مباحث: **الأول** : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من القيود ، وصيغ العموم كل وجميع وأي وما ومن ومتى وأين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف بلام الجنسية والمضاف لأن قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب كون الأول مفيداً للعموم لأن السلب الجزئي إنما يناقض الإيجاب الكلي وكذا في جميع ، وأمّا ألفاظ المجازات والاستفهام فلأنها لو لم يفد العموم لكانت إما مفيدة للخصوص وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كل العقلاء وأما العموم والخصوص معاً فهو باطل وإلاّ لما حسن الجواب إلاّ بعد الاستفهام من جميع الاحتمالات الممكنة أولا لواحد منها وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإنه يصح استثناء أي

عدد كان منها ، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه ، وأما النكرة المنفية فإنّها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فتعم في النفي والجمع المعرف فإنه يؤكد بما يفيد العموم والتأكيد تقوية ما يفيده المؤكد ، وأما المضاف فللاستثناء .

البحث الثاني : فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة : **الأول** : الواحد المعرّف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تأكيده ووصفه بما يفيده . **الثاني** : الجمع المنكر لا يفيد العموم لأنه يوصف بالأقل مثل جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للقسمة إلى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها ، إذا عرفت هذا فنقول أقلّ الجمع ثلاثة وقيل اثنان ، لنا أن أهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله الوصف بالاثنين . **الثالث** : قوله تعالى : ﴿ **لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة** ﴾ لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور لأن نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص . **الرابع** : خطاب الرسول (ص) مثل قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها النبي** ﴾ لا يتناول الأمة وقيل يتناولهم وهؤلاء إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش وإن زعموا أن استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة . **الخامس** : الصيغة المتناولة للذكور والإناث عامة فيهما إن لم يظهر فيه علامة كمن رأى الاجماع على عتق جميع الذكور والإناث عن مماليكه عند قوله من دخل داري فهو حر وأما إن ظهر فيه علامة كقوله : قام قاما قاموا قامت قامتا ، فمن فالمؤنث لا يتناول المذكر إجماعاً ، وفي العكس خلاف ، والأقرب أنه كذلك لأن الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث فكذا الجمع . **السادس** : حكاية الحال لا تعم لأن قولنا فلان فعل يكفي في صدقه صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة .

البحث الثالث : في التخصيص وهو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وهو إما متصل أو منفصل ، والأول الاستثناء والشرط والصفة والغاية . والثاني عقلي وسمعي والفرق بينه وبين النسخ أنه لا يصلح إلاّ في الملفوظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل إرادته ولأن نسخ الشريعة بمثلها جائز بخلاف التخصيص ولأن النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص ، والحق أن التخصيص جنس للنسخ والاستثناء وغيرهما ، ويصحّ اطلاق العام وإرادة الخاص في الخبر والأمر كقوله تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾ . وقوله : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ . ولا بد في العام المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح أكلت كل الرّمان وقد أكل واحدة .

البحث الرابع : في التمسك بالعام المخصوص الحق أنه مجاز ان خصّ بمنفصل عقلياً كان أو نقلياً وحقيقة وكان متّصلاً ويجوز التمسك به إن لم يكن التخصيص مجملاً وإلاّ فلا لأن كونه حجّة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاجزاء وإلاّ لدار وإلاّ لزم

الترجيح من غير مرجّح ، فإذا خرج عن كونه حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه حجة في الآخر ولأن أكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء كافة بها .

البحث الخامس : في الاستثناء وهو إخراج بعض الجملة منها بلفظ إلاّ أو ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة ، وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء من غيره وشرطه عدم عدم الاستغراق ويجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقين وإذا ورد عقيب الاثبات أفاد النفي إجماعاً ، وإذا ورد عقيب النفي أفاد الاثبات خلافاً للحنفية ، لنا لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا إله إلاّ الله موجباً لثبوت الإلهية له تعالى، والإجماع دلّ على تمام الإسلام به وإذا تعدد الاستثناء، فإن كان بحرف عطف كان الجميع راجعاً إلى المستثنى منه ، وإن كان بغيره فكذلك إن كان الثاني أكثر من الأول أو مساوياً له وإلاّ عاد إلى الأول لقربه ، وإذا ورد عقيب الجمل اختص بالأخيرة ، وقال الشافعي يعود إلى الجميع ، وقال السيد المرتضى ره بالاشتراك لنا ، إنه على خلاف الأصل وترك العمل به في الأخيرة لدفع محذور الهذرية وللقرب فيبقى الباقي على الأصل ، ولأن الاستثناء عقيب مثله ، وكان الثاني أقل يعود إليه دون المستثنى منه ولأن الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها .

البحث السادس : في الشرط والصفة والغاية ، فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغتا ، إن ويختص بالمحتمل ، وإذا تدخل عليه وعلى المتحقق ، وإذا تعقب الجمل رجع إلى الجميع ، وقيل يختص بالأخيرة ، والأولى تقديمه لفظاً وإن جاز تأخيره ، وامّا الصفة فإن كانت عقيب جملة واحدة عادت إليها ، وإن كانت عقيب أكثر، فإن تعلّقت احداهما بالأخرى عادت إليهما ، وإلاّ فالأقرب عودها إلى الأخيرة ، وامّا الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها إلى وحتى والحكم فيما بعدها مخالف الحكم ما قبلها إن كانت منفصلة بمنفصل محسوس وإلاّ فلا .

البحث السابع : في التخصيص بالأدلة المنفصلة ، اما التخصيص بالعقل كقوله تعالى: ﴿ **والله خالق كل شيء** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **أوتيت من كل** ﴾ . وأما بالنقل فله أقسام : **الأول** : تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافاً للظاهرية لقوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ . **الثاني** : تخصيصه بالسُّنة المتواترة جائز خلافاً لبعض الشافعية كقوله عليه السلام: القاتل لا يرث، في تخصيص قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ . وكتخصيص آية الجلد برجم المحصنين . **الثالث** : تخصيصه بفعل الله تعالى إن كان حكم بالإجماع وهو جائز للإجماع على تخصيص العبد من آية الجلد . **الرابع** : تخصيصه بفعله (ص) إن كان حكم العام متناولاً له ثبت ان حكم غيره مثل حكمه،وإن كان غير متناول له كان مخصصاً في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه وإلاّ فلا. **الخامس**: تخصيصه

بخبر الواحد جائز لأنهما دليلان تعارضا فقدم الأخص جمعاً بين الدليلين . وقد وقع كما في تخصيص قوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . وقوله (ص) سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ، والسيد المرتضى منع من ذلك لكون خبر الواحد ليس حجة عنده . السادس: لا يجوز تخصيصه بالقياس لأن القياس عندنا باطل على ما يأتي فكيف إذا تعارض القرآن . السابع : يجوز تخصيص السُّنّة المتواترة بمثلها لأن العمل بها وتركها وترك الخاص باطل بالاجماع فتعيّن ما قلناه . فائدة : إذا ورد خبران خاصّ وعام واقترانا كان الخاص مخصّصاً للعام ، وكذا إن ورد الخاص متأخّراً قبل حضور وقت العمل بالعام وإن كان بعده كان نسخاً وإن تأخر العام فعند أبي الحسين يبنى العام على الخاص ، لأن الخاص أقوى دلالة وعند أبي حنيفة العام ناسخ لأن مع التعارض يعمل بالأخيرة وإن جهل التاريخ توقف أبو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصصاً وناسخاً .

البحث الثامن : في ما ظن أنه مخصص وليس كذلك، وهو سبعة ؛ الأول : السبب ليس مخصصاً خلافاً للشافعي لوجود المقتضى للعموم وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمانعية ، لأنه لو صرّح وقال عليك بالعام كان جائزاً ، ولأن اللعان والظهار وغيرهما وردت على أسباب خاصة مع عُمومها . الثاني : مذهب الراوي ليس بمخصص خلافاً لابن ابان لاحتمال استناده إلى ما ليس بدليل، وقد أخطأ في ظنه . الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التناقي والمفهوم ليس بحجة خُصوصاً مع معارضة العموم . الرابع : العادة غير مخصصة إلاّ أن تقع في زمانه ويقرّهم عليها لأن فعل العبد ليس حجة على الشرع . الخامس : المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تعالى : ﴿ بكل شيء عليم ﴾ . السادس: الخطاب المتناول للرسول (ص) والأمة لا يختص بالأمة لعموم اللفظ . السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص خلافاً للحنفية كقوله (ص) : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » لأن العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه .

البحث التاسع : في حمل المطلق على المقيد إن كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيد لم يحمل المطلق عليه وإن ما ثله فإن اتحد السبب حمل المطلق عليه وإن اختلف لم يجب الحمل إلاّ بدليل منفصل . وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً وهو خطأ لأنه لو قال الشارع أوجبت أي رقبة كانت في الظهار لم ينافي التقييد بالإيمان في القتل .

الفصل الخامس في المجمل والمبين

وفيه مباحث ؛ الأول : البيان وهو الذي دلّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ، والمبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه ، والمجمل ما أفاد شيئاً معيّناً في نفسه واللفظ لا يعينه والتأويل احتمال يعضده دليل يصير به أغلبه على الظن من الذي دلّ الظاهر عليه ، ثم المجمل قد يكون لفظاً باعتبار إرادة خلاف

الظاهر منه كالعام المخصوص أولاً كالمتواطىء والمشترك وقد يكون فعلاً باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه .

البحث الثاني : يجوز ورُود المجمل في كلامه تعالى وكلام الرسول (ص) لإمكانه في الحكمة وقوعه فيهما .

البحث الثالث : في أشياء ليست مجملة وظن أنها كذلك ، فمنها التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان خلافاً للكرخي لأن احدهما المعنى المطلوب من تلك الذات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية ، إلاّ أن الباء اما للتبعيض أو للقدر المشترك بين الجميع والبعض ومعهما لا إجمال ، ومنها الفعل المنفي خلافاً لأبي عبدالله البصري ، لأن الاضمار لا بدّ منه واضمار الصحة أولى لأنّه أقرب مجاز إلى الحقيقة ، ومنها آية السرقة وليست مجملة في اليد والقطع لأن اليد موضوعة للعُضو من المنكب واستعماله في البعض على سبيل المجاز واما القطع فهو الابانة ، ومنها قوله (ص) : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » المراد منه رفع المؤاخذة .

البحث الرابع : تأخير البيان قد وقع الاجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب ، فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم أن البيان الاجمالي كان فيه وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر إلى وقت الحاجة ، والأشاعرة جوزوا التأخير مطلقاً ، احتج أبو الحسين بأن القصد من الخطاب الافهام ، وإلاّ كان عبثاً وإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادة كان إغراء بالجهل . وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه حرم تكليف ما لا يطاق ، احتجت الأشاعرة بأن الله تعالى كلّف بني إسرائيل بذبح بقرة معينة لقوله تعالى : ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي ﴾ ثم أنه تعالى ما بينها حتى سألوا ولقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إنّ علينا بيانه ﴾ أي إظهاره ، وثم للتراخي والجواب أنهما دلّتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز إجماعاً فلا بد من التأويل .

البحث الخامس : يجوز أن يسمع المكلّف العام من غير أن يسمع ما يخصصه خلافاً لأبي علي وأبي الهذيل لأنّه يجوز في المخصوص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما فكذا هيهنا وقد سمعوا قتل المشركين ، ولم يسمعوا بهم منوا سنة أهل الكتاب إلاّ بعد حين .

الفصل السادس في الأفعال

وفيه مباحث ، الأول : مذهبنا أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة ، خلافاً للفضلية وعن الكبائر خلافاً للحشوية وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة ، وخطأ في التأويل خلافاً للجبائيين ، وسهواً خلافاً للباقين ، وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان

وقد بيّنا ذلك في علم الكلام ولا حاجة إليه هنا .

البحث الثاني : في وجوب التأسي بالنبي (ص) ، الحق ذلك خلافاً لقوم ، لنا قوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني ﴾ . إذا عرفت هذا فمعنى التأسي به أنه (ص) إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب . وإن تنفل به كنا متعبدين بالنّفل ، وإن فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحة وجاز لنا فعله هذا إذا علم وجه الفعل أما إذا لم يعلم فقال ابن سريج إنه للوجوب في حقنا ، وقال الشافعي للندب ، وقال مالك للإباحة ، وأكثر المعتزلة على الوقف ، وهو أقرب لأن عصمته تنفي القبح عنه ، والوجوب والندب زائدان فالمشترك هو الجواز .

البحث الثالث : في الترجيح بين القول والفعل ، إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ثم فعل (ص) فعلاً ينافيه وجب المصير إلى القول ، وإن كان متناولاً لتناوله وتراخى فعله صار منسوخاً عنه وعنّا للتّأسي وإن تناوله دوننا كان منسوخاً عنه ، وإن كان الفعل متقدماً وجب التأسي ، فإن كان القول متناولاً له خاصة كان مخصصاً له عن ذلك العموم ، وإن تناول أمته خاصة كان حكم الفعل مختصاً به (ص) ، وإن كان عاماً لتناوله دلّ على سقوط الحكم الفعل عنه وعنا ، وإن لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لأنه أقوى دلالة .

البحث الرابع : في الفعل ، الحق أنه (ص) لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل النبوة ولا بعدها وإلاّ لاشتهر ولافتخر به أهل تلك الملّة ، ولوجب مراجعة من تقدّم لو كان متعبداً بعد النبوّة ولعلم معاذاً عند سؤاله .

الفصل السابع في النسخ

وفيه مباحث : الأول : في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل ، وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً ، واختلفوا ، فقال القاضي أبو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تعالى متعلّق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقي ، وقال أبو إسحاق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم آخر .

البحث الثاني : في جوازه أكثر المسلمين على ذلك وخالف أبو مسلم الأصفهاني وجماعة من اليهود ، لنا إن الأحكام منوط بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت ومفسدة في آخر فلو كلف به دائماً لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كونه مفسدة وهو المطلق ، ولقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾ ولأن النّسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام مع إباحة الجميع عدى

الدم على لسان نوح عليه السلام وغير ذلك من الأحكام واحتجاج اليهود بقول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت أبداً ضعيف لأن التأبيد يطلق على الزمان الطويل كقوله في التوراة: « يستخدم العبد ست سنين » ، ثم يعرض عليه العتق فإن أبى ثقبت اذنه واستخدم أبدا وفي موضع آخر يستخدم خمسين ثم يعتق العبد في تلك السنة ، وأيضاً تواتر اليهود قد انقطع لأن بخت نصر أفناهم إلاّ من شذ ، إذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القرآن كما في القبلة والاعتداد للوفات وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجات ، وقوله تعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله ، لا ما توهّمه أبو مسلم من نفي النسخ .

البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ، ذهبت المعتزلة إلى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسناً وقبيحاً في وقت واحد والأمر بالقبيح والنهي عنه ، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به ، والأشعرية ذهبوا إلى جوازه لأنه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بقوله تعالى : ﴿ إني أرى في المنام إني أذبحك ﴾ ثم نسخ عنه بالفدية وهذا عندي أقوى ، والجواب عن حجة المعتزلة إن الحسن والقبح كما يوصف الفعل بهما كذا يلحقان الأمر فجاز أن يكون الشيء حسناً إلاّ أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة فلحقه النسخ باعتبار لحوق قبح الأمر لا المأمور .

البحث الرابع : يجوز نسخ الشيء إلى غير بدل كالصدقة امام المناجاة وإلى ما هو أثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمّرت نوحاً ألف سنة إلاّ خمسين عاماً ، ونسخ الأمر المقيد بالتأبيد لأنه شرطه ، ونسخ المتواتر من السُّنّة لمثله ، وبخبر الواحد عقلاً لكنه غير واقع ، ونسخ الخبر الواحد بمثله ، وبالمتواتر ، ونسخ الكتاب بمثله خلافاً للشافعي كالقبلة والعدة ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت ، خلافاً له اما الاجماع فلا ينسخ لأن شرط انعقاده وفات الرسول (ص) ولا ينسخ به لأن وقوعه على خلاف النص خطأ .

البحث الخامس : لا خلاف في أنّ زيادة عبادة على العبادات ليست بنسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي ، والحق ما قاله أبو الحسين وهو أن الزيادة لا شك أنها تقتضي زوال أمر وأقله عدمها، فإن كان الزائل حكماً شرعياً وكانت الزيادة متراخية سميت تلك الازالة نسخاً وإلاّ فلا فزيادة التغريب يزيل عدمه وهو حكم عقلي مستنداً إلى البراءة الأصلية لأن إيجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزائد، ولا إثباته، أما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين وكان نسخاً لذلك الحكم لا للركعتين، لأن النسخ لا يرد على الأفعال ولا لوجوبها ولا لأجزائها لأنها كانتا مجزيتين والآن إنما لم يجز بالوجوب الثالثة ووجوب الثالثة إنما يرفع نفي وجوبها ونفي وجوبها عقلي ، وأما نقصان جزء

العبادة ، فالحق أنه ليس نسخاً للعبادات لأن المقتضي للجزئين ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الآخر ، وكذا شرطهما نعم انه نسخ للجزء والشرط .

الفصل الثامن في الإجماع

وفيه مباحث ؛ **الأول** : إجماع لغة محمد (ص) حق اما على قولنا فظاهر ، لأنا نوجب معصوماً في كل زمان وهو سيد الأمة فالحجة في قوله ، واما المخالف فلقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ والتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ، ولقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ والوسط العدل ولقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهو يقتضي أمرهم بكل معروف وينهاكم عن كل منكر . ولقوله (ص) : « لا يجتمع أمّتي على خطأ » .

البحث الثاني : لا يجوز إحداث قول ثالث إن لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل بمقاسمة الأخ فحرمانه باطل ، وإن لم يستلزم بطلان الاجماع جاز لعدم المانع ، ولو لم يفصل الأمة بين المسألتين كالعمة، فإن نصّوا على عدمه امتنع الفصل ، وكذا إن علم اتحاد طريقة الحكم في المسألتين كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الأرحام فمن ورث احدهما ورث الأخرى ومن منع احديهما منع الأخرى ، وإن لم يكن كذلك جاز .

البحث الثالث : يجوز الاتفاق بعد الخلاف فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول انعقد الاجماع ولو أجمع أهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد أيضاً وانقراض العصر غير معتبر لتناول أدلة الاجماع مع عدم الانقراض ، ولو قال بعض أهل العصر وسكت الحاضرون ، فالحق أنه ليس بإجماع لاحتمال السكوت غير الرضا ، ولو قال بعض الصحابة قولاً ولم يوجد له مخالف لم يكن إجماعاً ، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، خلافاً لمالك لأنهم بعض المؤمنين ، أمّا إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : ﴿ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ . ولقوله (ص): إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي .

البحث الرابع : لا يجوز الاجماع إلاّ عن دليل وإلاّ لزم الخطأ على كل أمة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع ، الحق عدمه لأن قول العامي لا لدليل فيكون خطأ فلو كان قول العامي خطأ لزم إجماع الأمة على الخطأ ، ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا بالمتكلم في مسائل الفقه ولا بقول الحافظ للمذاهب والأحكام إذا لم يكن متمكناً من الاجتهاد فيها لأنهم كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر قول الأصولي في الأحكام إذا كان

متمكناً من الاجتهاد فيها وإن لم يكن حافظاً لها ، وإجماع غير الصحابة حجة لتناوله الأدلة ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ومن الشطر الثاني في أخرى لاستلزامه بخطيئته كل الأمة .

الفصل التاسع في الأخبار

وفيه مباحث : **الأول** : ماهية الخبر معلومة بالضرورة ، وإن عرض اشتباه ميّز بما يحتمل الصدق والكذب ولا يخلو عنهما وهو امّا أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً أو بكونه كذباً أو يجوز فيه الأمران ، والأول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره ، إما بالضرورة أو بالاستدلال ، وخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام عندنا ، وخبر كل الأمة والخبر المعتضد بالقرائن ، والثاني الخبر الذي ينافي مُخبرُهُ وجود ما علم بالضرورة أو بالإستدلال .

البحث الثاني : في إفادة التواتر العلم ، الحق ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً للسيد المرتضى (ره) حيث توقف ولأبي الحسين حيث قال: إنه نظري لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام ، كوجود محمد (ص) وبحصول البلدان الكبار لا يقصر عن العلم بأن الكل أعظم من الجزء وغيره من الأوليات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك .

البحث الثالث : في شرائط المتواتر ، منها ان لا يكون السامع عالماً بما أخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل ، وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي الموجب للخبر ، وأن يكون المخبرون مضطرين إلى ما أخبروا به لاستنادهم إلى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا ، فقال قوم : اثنا عشر وقال أبو الهذيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، وقيل ثلاثة مائة وبضعة عشر ، والكل ضعيف بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه ، فإن حصل فهو متواتر وإلاّ فلا .

البحث الرابع : خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا لأنه غني عن الكذب حكيم في أفعاله عالم بكل معلوم ، فاستحال وقوع الكذب منه ، ولأن الرسول (ص) أخبر بصدقه ولا دور هنا ، وخبر النبي (ص) صدق لدلالة المعجزة عليه ، وخبر الإمام عليه السلام صدق لأنه معصوم ، وخبر كل الأمة صدق ، لما بيّنا ان الاجماع حجة .

البحث الخامس: في خبر الواحد وهو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر وهو حجة في الشرع ، خلافاً للسيد المرتضى ره ، وجماعة لنا قوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون** ﴾ . أوجب الحذر بأخبار عدد لا يفيد قوطم العلم ، وأورد أبو الحسين اعتراضاً لازماً وهو دلالة على قبول الفتوى لا الخبر وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ . أوجب التبيين عند

اخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل فلا يخلو ، إمّا ان يجب القبول ، وهو المطلق ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق ، وهو باطل ، أو يتوقف فينتفي فائدة الوصف بالكلية ، وأيضاً فإن خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات مع انتفاء العلم ، وأيضاً فإنه يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً .

البحث السادس : في شرائطه يشترط كون الرّاوي بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً ضابطاً ، فلا يقبل رواية الصبي لأنه إن لم يكن مميزاً لم يحصل الظن بقوله ، وإن كان مميزاً علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه ، ويقبل روايته لو كان صبياً وقت التحمل بالغاً وقت الأداء ، والكافر لا يقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا ، لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية للآية ، ولا يقبل رواية المجهول حاله ، خلافاً لأبي حنيفة لأن عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط .

البحث السابع : فيما ظن أنّه شرط وليس كذلك ، الصحيح أن الواحد إذا كان عدلاً قبلت روايته سواء عضد مظاهر أو عمل بعض الصحابة أو الاجتهاد أو رواية عدل آخر ، خلافاً للجبائي لأن الصحابة رجعوا إلى أخبار العدل وإن كان واحداً ولأن الأدلة تتناوله ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة فيما خالف القياس لما تقدم من الأدلة العامة ، ولقوله (ص) نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال ضرورته إلى ما توهّمه دليلاً وليس كذلك ، والأقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كاملاً لأن الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي ، لأنهم لم يكتبوها ولم يتكرروا عليها مع تطاول الأزمنة .

البحث الثامن : في الأخبار المردودة خبر الواحد إذا قضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب ردّه لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق ، وإن اقتضى العمل وجب قبوله ، وإن عمّت به البلوى ، خلافاً للحنفية لعموم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقيء ، والقهقهة في الصلاة إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها ، والمرسل لا يقبل ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة ، لأن عدالة الأصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ، وإذا جزم راوي الأصل بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع ، وإن توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي .

البحث التاسع : في الجرح والتعديل ، العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية لأن الفرع لا يزيد على الأصل ولا بدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض يقدم الجارح إلاّ إذا نفى المعدل ما أثبته الجارح قطعاً فتعارضا وإذا حكم بشهادته أو عمل بروايته ، أو قال هو عدل لأني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه فهو تزكية ، ولو

روى عنه لم يكن تزكية إلاّ أن يكون عادته عدم الرواية عمن غير العدل ، وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

الفصل العاشر في القياس

وفيه مباحث : **الأول** : في تعريفه القياس عبارة عن حمل شيء على غيره في اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما في علة الحكم ، وأركانه أربعة : الأصل وهو المقيس عليه ، والفرع وهو المقيس ، والعلة وهي المعنى المشترك ، والحكم وهو المطلوب إثباته في الفرع .

البحث الثاني: في أنه ليس بحجة واختلفت الناس في ذلك والذي نذهب إليه أنه بحجة لوجوه ، الأول: قوله تعالى: ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾. وقوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾. إن الظنّ لا يغني من الحق شيئاً وأن أحكم بينهم بما أنزل الله تعالى . الثاني : قوله (ص) : تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا . وقال (ص) : ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام . **الثالث** : إجماع الصحابة عليه ، روى عن علي عليه السلام أنه قال : من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل في الحد برأيه ، وقال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقال أبو بكر أي سماء تظلّني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، وقال عمر إيّاكم وأصحاب الرأي ، فإنّهم أعداء السُّنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ، ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس ويذمون العامل به وإجماع العترة حجة ، **الرابع** أن العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده إلى الامارة المختلفة والاختلاف منهي عنه . **الخامس** : مبني شرعنا على تساوي المختلفات في الأحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعاً .

البحث الثالث : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جلياً كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، وذلك ليس من باب القياس لأن شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه علّة، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

البحث الرابع : الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علّته متعد إلى كل ما علم ثبوت العلية فيه بالنص لا بالقياس لأنّ قوله حرّمت الخمر لكونه مسكراً ينزل منزلة قوله حرمت كل مسكر لأن مجرد الاسكار إن كان هو العلة لزم وجود المعلول معه إن تحقق وإلاّ لم يكن علة وإن كانت العلة إنّما هي الإسكار المقيّد بالخمرية لم يكن ما فرضناه علّة بل جزء

علّة ، وهذا خلف والنّص على العلّة قد يكون صريحاً كقوله لعلّة كذا ، أو لأجل كذا أو لسبب كذا ، وقد يكون ظاهراً كقوله لكذا أو بكذا ، أو يأتي بحرفان كقوله إنها من الطوافين عليكم ، أو بالباء كقوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلّت لهم ﴾ .

البحث الخامس : اعلم أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله أصحاب القياس ، واعلم أن الطرق التي يثبت القائسون التعليل بها ستّة ، ونحن نبيّن في كل واحد منها أنه لا يصلح الاستدلال به على علية الوصف . الأول: المناسبة ، وعرفوا المناسبة بأنّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات وهو غير دال على العلية ، أما أولاً فلما بيّنا أن شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات ، فلا ضابطة في الحكم سوى النص ، وأما ثانياً فلأن الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده ، وأما ثالثاً لأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الأحكام إليه ولا إلى الوصف لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل ، وإن اشتمل كانت الحكمة علّة العلّة وقد بيّنا بطلانه . الثاني : المؤثر ، وعرفوه بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الأصول دون وصف آخر فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر ، مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيوبة ، لأنّها لا تؤثر في جنس هذا الحكم ، وهو رفع الحجر عن المال ، وكقولهم الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث فيكون مقدّماً في ولاية النكاح ، ويعللون تقديمه في النّكاح بسبب تقديمه في الإرث بالمناسبة ، وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب وإبطاله يستلزم إبطال هذا . الثالث : الشّبه وهو الوصف مستلزم للمناسبة وليس فيه مناسبة ، وهو غير دالّ على العلّية أيضاً ، لأنّ المناسب أقوى منه ، وقد أبطلناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشّبهي فيكون مردوداً . الرابع : الدّوران وهو غير دال على العلّية سواء كان ذلك في صورة واحدة ، أو في صورتين لتحققه فيما ليس بعلّة فإن المعلول دائرة مع العلة وبالعكس وليس المعلول علّة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلّة ، وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين مع صاحبه ولا علية بينهما ، والجوهر والعرض متلازمان ، وكذا المتضايقان والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كلّه ، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثرة . الخامس : طريقة السبر والتقسيم بأن يقال لا بد للحكم من علّة والوصف الفلاني لا يصلح لذلك ، وكذا الوصف الفلاني فيبقى الثالث وهو غير دال على العلية أيضاً ، أما أولاً فللمنع من تعليل كل حكم ، وأما ثانياً فللمنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، وأما ثالثاً فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة ، وأما رابعاً فلجواز التعليل بمجموع وصفين من هذه أو ثلثه . وأما خامساً فلجواز انقسام أحد هذه

الأقسام إلى قسمين أحدهما صالح للعلية دون الثاني ، السادس: الطرد وهو أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة المحلّ النزاع ولا يدلّ على التعليل لأن الاطراد إنّما يتم لو كان الوصف لا يوجد إلاّ ويوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو أثبت وجود الحكم في الفرع يكون الوصف علّة وثبت علّته بالاطراد لزم الدور ، وأيضاً ، فإن الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود ، والجوهر مع العرض ، ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى الهذيان ، كما يقول في إزالة النجاسة بالخل مائع لا يبني القنطرة على جنسه فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن .

الفصل الحادي عشر في الترجيح

وفيه مباحث : **الأول** : لا يتعارضان دليلان قطعيّان وهل يتعارض الظنّيان ، جوزه قوم مكان أن يخبر اثنان عدلان بحكمين متنافيين فترجح أحدهما على الآخر ، ومنع منه آخرون لأنه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحاً ومحظوراً ، فإن لم يعمل بهما أو عمل بهما لزم المحال ، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجّح أو لا على التعيين وهو باطل ، لأنّا إذا خيرنا بين الفعل والترك ، فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدّم بطلانه . والأول عندي قوي والجواب عن الثاني ان التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز أن يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد أبحت ذلك ، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك ، كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبها فقد تصدّقت عليك بأحدهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين ، فإن من عليه الدين مخير إن شاء أتى بدرهم وإن شاء دفع درهمين عن الواجب ، وكذا نقول في المسافر إذا حظر الامكنة الأربعة التي يستحب فيها الاتمام فإنه مكلّف بركعتين إن شاء الترخيص وبأربع وجوباً إن لم يرده ، إذا عرفت هذا ، والتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين .

البحث الثاني : إذا وقع التعادل وجب الترجيح ، وقيل بالتخيير أو التوقف ، لنا أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ، ولأن الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار عن البعض الآخر ، ومن الرجحان كثرة الأدلة ، كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة لأن الظن أقوى لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد ، وأيضاً ، فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل فمخالفة الدليلين أشد محذوراً من مخالفة دليل واحد وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه دون وجه ، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية .

البحث الثالث: في حكم الأدلة المتعارضة، إذا تعارض دليلان، فإن كان عامين أو خاصين، وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً، إن قبل المدلول النسخ وإلّا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما، وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين، كان المتأخر ناسخاً ولو تقارنا، أو لم يعلم التاريخ وجب الترجيح، فإن تساويا ثبت التخيير، وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر، فإن كان المعلوم متأخراً كان ناسخاً وإلّا تعيّن العمل بالمعلوم، وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً، وكانا معلومين أو مظنونين، كان الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم، والعام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدّم عند الحنفية، وعند الشافعية يبنى العام على الخاص، وإن وردا معاً خصّ العام بالخاص اجماعاً، فإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، قدم المعلوم إلّا إذا اقترنا، وكان المظنون هو الخاص، فإنه يخصّص العام عند جماعة وقد تقدّم.

البحث الرابع: في ترجيح الأخبار، الخبر الذي رواته أكثر أو أعلى إسناداً، أو كان رواته أعدل أو أزهد أو أزكى أو أشهر راجح، والفقيه أرجح من غيره، والأفقه أرجح، والعالم بالعربية أرجح، والأعلم بها أرجح من العالم، وصاحب الواقعة أرجح والأكثر مجالسة للعلماء أرجح والمعلوم عدالته بالاختبار أرجح من المزكى، والمزكي بالأعلم أولى، والأشد ضبطاً أرجح، والجازم أرجح من الظان، والمشهور بالرياسة أرجح من غيره، والمتحمل وقت البلوغ أرجح، وذكر السبب أولى وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى، والمعتضد بحديث غيره أرجح، والمدني أرجح من المكي لقلّة المكي بعد المدني، والوارد بعد ظهور النبي (ص) أرجح وذو السبب أولى، والفصيح أولى من الركيك ولا يرجح الأفصح على الفصيح، والخاص مقدم، والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي، والحقيقة أولى من المجاز، والدال بوجهين أولى من الدال بوجه واحد، والمعلل أولى والمؤكد أولى، وما فيه تهديد أولى، والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر، وقيل بالعكس، والمشتمل على الخطر راجح عند الكرخي على المشتمل على الإباحة، ومستويان عند أبي هاشم، والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي عند الكرخي لموافقته الأصل، ومستويان عند آخرين، والثاني للحد راجح على المثبت، والذي عمل به بعض العلماء أرجح من الذي تركه إذا كان بحيث لا يخفى عليه.

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه

وفيه مباحث: الأول: الاجتهاد، وهو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنّية الشرعية على وجه لا زيادة فيه، ولا يصحّ في حق النبي (ص)، وبه قال الجبائيان لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، ولأن الاجتهاد دائماً يفيد الظن، وهو عليه السلام قادر على تلقيه من الوحي وانه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي فلو ساغ له

الاجتهاد لصار إليه لأنه أكثر ثواباً ، ولأنه لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل عليه السلام ، وذلك يسد باب الجزم بأن الشرع الذي جاء به محمد (ص) من الله تعالى، ولأن الاجتهاد قد يخطىء وقد يصيب ولا يجوز تعبّده به لأنه يرفع الثقة بقوله ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة الاجتهاد عندنا لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) أو بإلهام من الله تعالى ، وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات في القرآن والسُّنّة وترجيح الأخبار المتعارضة ، أما أخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا .

البحث الثاني : في شرائط المجتهد وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام ، وهذه المكنة إنما تحصل بأن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول (ص) ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهر مع القرينة ، وعالماً بتجرد اللفظ وعدم تجرده ليأمن من التخصيص والنسخ ، وبشرائط التواتر والآحاد ، وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة ، وهذا إنما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه ، بل بما يتعلق بالأحكام منه وهو خمسمائة آية ، ومعرفة الأحاديث المتعلّقة بالأحكام لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك بل ، يكون عالماً بمواقع الآيات حتى تطلب منها الآية المحتاج إليها ، وعنده أصل محقق يشتمل على الأحاديث المتعلّقة بالأحكام ، وأن يكون عالماً بالإجماع ، لئلا يفتي بما يخالفه ، وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية ، وبشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ ، وأحوال الرجال إذا عرفت هذا ، فالحق أنه يجوز أن يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون أخرى ، وإنما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعية إذا خلت عن دليل قطعي .

البحث الثالث : في تصويب المجتهد ، الحق أن المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وان عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً ، والمخطىء بعد الاجتهاد غير مأثوم لأن كل واحد من المجتهدين ، إذا اعتقد رجحان امارته كان رجحان أحد هذين الاعتقادين خطأ ، لأن أحد الامارتين ، إما أن يكون راجحة أو لا وأياً ما كان يلزم الخطأ فيكون منهيّاً عنه ، وأيضاً القول بغير طريق باطل ، بالاجماع ، فذلك الطريق إن خلى عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعيّن العمل بالرّاجح إجماعاً وإلاّ كان الحكم ، إما التخيير وإما التساقط وعلى التقديرين فالحكم معيّن وكان تاركه مخطئاً .

البحث الرابع : في تفسير الاجتهاد ، المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم ثم تغيّر اجتهاده وجب الرجوع إلى الاجتهاد الثاني ،ويجب على المستفتي العمل بما أدّاه اجتهاده ثانياً ، وإذا أفتى غيره عن اجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فله الفتوى بالأول ، إن كان

ذاكراً للاجتهاد الأول ، وإن كان ناسياً لزمه الاجتهاد ثانياً على اشكال منشأه غلبة الظن بأن الطريق الذي أفتى به صالح لذلك الحكم .

البحث الخامس : في جواز التقليد المسألة ، إمّا أن يكون من باب الأصول ، أو من باب الفروع ، فالأول لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، أو يلزم من تقليد من اتفق اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجّح فلا بدّ من تقليد المصيب ، وهو يستلزم النظر فيدور ، ولأن النبي (ص) كان مأموراً بالعلم فيه ، لقوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلاّ الله** ﴾ فيكون واجباً علينا ، لقوله تعالى : ﴿ **فاتّبعُوه** ﴾ . والثاني يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائي يجوز في الاجتهادية ، لنا عدم انكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء ، ولأن ذلك حرج ومشقة ، أو تكليف العوام الاجتهاد في المسائل يقتضي إخلال نظام العالم واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن معاشه ، ولقوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾ ، أوجب النّفور على بعض الفرقة ، فلو كان الاجتهاد واجباً على الاعيان لوجب كل فرقة النفور .

البحث السادس : في شرائط الاستفتاء الاتفاق على أنه لا يجوز من يستفتي إلاّ من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق ، وعلى أن لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين ، ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والأورع ، فإن تساويا تخير في استفتاء أيّهما شاء ، وإن ترجح أحدهما من كل وجه تعيّن العمل بالراجح ، وإن ترجح كل واحد منهما على صاحبه بصفة ، فالأقوى الأخذ بقول الأعلم .

البحث السابع : إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكيه عن ميّت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت ، فإن الاجماع لا ينعقد مع انعقاده خلافه حيّاً وينعقد بعد موته ، وإن كان يحكي عن حي مجتهد فإن سمعه مشافهته فالأقوى جواز العمل به ، وإن وجده مكتوباً ، وكان موثوقاً به فالأقرب جواز العمل به أيضاً وإلاّ فلا .

البحث الثامن : العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، إذا وقعت له واقعة فالأقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ، فقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد الأعلم وقيل يجوز فيما يخصه إذا كان بحيث لو اجتهد لفاته الوقت ، وهو جيد لأنّه مأمور بالاجتهاد ولم يأت به فكان مأموماً ، وإنما سوّغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة .

البحث التاسع : في الاستصحاب ، الحق أنه حجة لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر وإلاّ لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود أولى به وإلاّ لافتقر ، ولاجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل ترى ما يزيله أو لا وجب الحكم بالبقاء على ما

كان أو لا ، ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجّح ، إذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في النافي هل عليه دليل أم لا ، فقال قوم انه لا دليل عليه ، فإن أرادوا به أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن بقاءه في المستقبل ، فهو حق ، وإن أرادوا غيره فهو باطل ، لأن العلم والظن بالنفي لا بد من دليل ، وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة والحمد لله على بلوغ ما قصدناه .

تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر
المعروف بالعلاّمَة الحِلّي
المتوفى سنة ٧٢٦هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه ، العظيم شأنه ، الواضح برهانه ، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه ، المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى حسن جزائه ، وصلى الله على سيد رسله في العالمين ، محمد المصطفى وعترته الطاهرين .

أما بعد :

فهذا الكتاب الموسوم بـ (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) ، وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين ، مستمدين من الله المعونة والتوفيق ، انه أكرم المعطين ، وأجود المسؤولين .

ونبدأ بالأهم فالأهم :

كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول
(في المياه)

الماء ضربان: مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه ، والمضاف بخلافه . فالمطلق طاهر مطهر .

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً :

الأول : الجاري ، كمياه الأنهار ، ولا ينجس لما [يقع] فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها ، فإن تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده .

وحكم ماء الغيث حال نزوله ، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه .

الثاني : الواقف ، كمياه الحياض والأواني ، إن كان مقداره كراً[1] ـ وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي ، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة ـ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير أحد أوصافه، فإن غيرته نجس ، ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره .

وإن كان أقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه ـ وإن لم تغير أوصافه ـ ويطهر بإلقاء الكر دفعة عليه .

الثالث : ماء البئر ، إن تغيّر بوقوع النجاسة فيه نجس ، وطهر بزوال التغير بالنزح ، وإلاّ فهو على أصل الطهارة .

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ـ وإن لم يتغير ماؤها ـ وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع ، أو المني ، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها ، أو موت بعير فيها . فإن تعذّر نزاوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً ، ونزح كر لموت الجمل والبقرة وشبههما ، ونزح سبعين [دلواً] لموت الإنسان ، وخمسين للعذرة

(أما بعد) فيقول الجلالي نصره الله عيوب نفسه وجعل مستقبله خيراً من أمسه أن هذه بعض التقيدات على التبصرة حررتها لكي يكون لي تذكرة والله الموفق والمعين .

(١) اختلفت النصوص في تحديد الكر بالمساحة والوزن وقد ألف في ذلك السيد علي البغدادي رسالة مفيدة باسم حاجة الخبار الكر طبعت بالنجف الأشرف عام ١٣٥١هـ.

الذاتية والدم الكثير ـ غير الدماء الثلاثة[٢] ـ وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ، ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل ، وسبع لموت الطير والفأرة ـ إذا تفسخت أو انتفخت ـ وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً ، وخمس لذرق الدجاج ، وثلاثة للفأرة والحية ، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع . وعندي أن ذلك ـ أي كلها ـ مستحب .

الرابع : أسار الحيوان ، كلها طاهرة إلاّ الكلب والخنزير والكافر .

وأما المضاف ، فهو المعتصر من الأجسام ، أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق ـ كماء الورد والمرق ، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . ولا يجوز رفع الحدث به ، ولا الخبث ، وإن كان طاهراً .

مسائل :

الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر .

الثانية : المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء .

الثالثة : غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة .

الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلاّ مع الضرورة[٣] .

الباب الثاني
(في الوضوء)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في موجبه :

إنما يجب بخروج البول ، والغائط ، والريح من المعتاد ، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه ، والاستحاضة القليلة الدم . ولا يجب بغير ذلك .

---

(٢) أي الثلاثة المذكورة وهي الحيض والنفاس ويشتركان في كثير من الأحكام وثالثها الاستحاضة وهي على أقسام ثلاثة قليلة ومتوسطة وكثيرة على تفصيل سيأتي وهي تفصيلات يختص بها فقه أهل البيت عليهم السلام .

(٣) هذا الاستثناء منقطع فإن للضرورة احكامها، فهي تتقدر بقدرها ، فإن الضرورة المذكورة لا ترفع الحكم الوضعي فإن الماء النجس لا يمكن أن يزيل النجاسة وضعاً وإن جاز شربه للضرورة تكليفاً .

الفصل الثاني ـ في آداب الخلوة :

ويجب ستر العورة على طالب الحدث ، ويحرّم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان .

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس ، والتسمية ، والاستبراء ، والدعاء عند الدخول والخروج ، والاستنجاء ، والفراغ ، والجمع بين الأحجار والماء .

ويكره الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال ، واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ، ومواطن الهوام ، وفي الماء ، واستقبال الريح به ، والأكل ، والشرب ، والسواك ، والكلام ـ إلاّ بذكر الله تعالى أو للضرورة ـ والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى[٤] أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام .

ويجب عليه الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول معه خاصة ، وغسل مخرج الغائط مع التعدي ، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة ، أو ثلاث خرق .

الفصل الثالث ـ في كيفيته : ويجب فيه سبعة أشياء :

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب ، واستدامتها حكماً حتى يفرغ .

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

و (غسل اليدين) من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ولو عكس لم يجز .

و (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد ، بأقل ما يقع عليه اسم المسح .

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ويجوز منكوساً .

و (الترتيب) على ما قلناه .

و (الموالاة) وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير .

---

(٤) هذا إذا لم يتيقن وصول الماء النجس إلى اسم الجلالة اما اذا تيقن فيحرم عليه ذلك .

ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ، ووضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، والمضمضة[٥] ، والاستنشاق ثلاثاً ، وتثنية الغسلات ، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما ، وبالعكس في الثانية ، والدعاء عند كل فعل .

ويكره التمندل والاستعانة . ويحرم التولية .

مسائل :

الأولى : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن .

الثانية : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ، وبالعكس لا يجب الطهارة .

الثالثة : لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده ، ولو انصرف لم يلتفت[٦] .

الباب الثالث
(في الغسل)

ويجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات ـ بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل ـ وللموت .

ويستحب لما يأتي ـ فهاهنا فصول :

الفصل الأول ـ في الجنابة :

وهي تحصل بانزال الماء مطلقاً ، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ـ سواء القبل والدبر ـ وإن لم ينزل ، ويجب فيه الغسل .

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم ، واستيعاب الجسد بالغسل ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به ، والبداءة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر . ويسقط الترتيب مع الارتماس .

ويستحب فيه الاستبراء بالبول ، أو الاجتهاد ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والغسل

---

(٥) المضمضة بإدخال الماء في الفم ثم إخراجه ثلاث مرات ، والاستنشاق بإدخال الماء في الأنف وإخراجه ثلاث مرات .

(٦) لقاعدتي الفراغ أو التجاوز فإذا شك في اتيان شيء صحيحاً بعد تجاوز المحل لم يعتن كما لو شك في صحة غسل الوجه وهو في حال مسح الرجلين . وكذلك إذا انتهى من الوضوء ثم شك في صحة أي جزء منها هل كانت صحيحة أم لا فلا يعتن لفراغه من العمل ولا عبرة لذلك بعد التجاوز والفراغ .

بصاع فما زاد ، وتخليل ما يصل إليه الماء .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم[٧] ، ومس كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسمه تعالى ، أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام ، ودخول المساجد إلاّ اجتيازاً ـ إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ، ووضع شيء فيها .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ، والأكل ، والشرب إلاّ بعد المضمضة والاستنشاق ، والنوم إلاّ بعد الوضوء ، والخضاب . ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد .

الفصل الثاني ـ في الحيض :

وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة .

وما تراه بعد خمسين سنة ـ إن لم تكن قرشية ولا نبطية ـ أو بعد ستين سنة ـ إن كانت أحدهما ـ أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض .

وأقله ثلاثة أيام متواليات ، وأكثره عشرة أيام ، وما بينهما بحسب العادة .

ولو تجاوز الدم العشرة ، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها ، وإن كانت مبتدئة أو مضطربة ولها تمييز عملت عليه ، ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها ، فإن فقدن فإلى أقرانها ، فإن فقدن أو كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام ، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني ، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين .

ويحرم عليها دخول المساجد ـ إلاّ اجتيازاً ، عدا المسجدين ـ ، وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطئها ، ولو وطأ عزر وكفر مستحباً[٨] .

ولا ينعقد لها صلاة ، ولا صوم ، ولا طهارة رافعة للحدث ، ولا طواف ، ولا اعتكاف ، ولا يصح طلاقها ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، ويجب قضاء الصوم .

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف ، وحمله ، والخضاب ، والوطء

---

(٧) وهي أربع سور من القرآن ورد أوله بالسجود منها وهي : ١ ـ سورة ألم التنزيل ، الآية السادسة والثلاثين (٣٦) .
٢ ـ سورة حم السجدة ، الآية الإحدى والأربعين (٤١) . ٣ ـ سورة والنجم ، الآية الثالثة والخمسين (٥٣) .
٤ ـ سورة اقرأ ، الآية السادسة والتسعين (٩٦) .

(٨) وقيل يوجوبه والكفارة إذا كان الوطء في الثلث الأول للحيض دينار شرعي وفي الثلث الثاني نصف دينار وفي الثلث الثالث ربع دينار . والدينار الشرعي يعادل المثقال الشرعي وهو يعادل ثلاثة ونصف غراماً تقريباً وقد أشرنا إلى تحقيق ذلك في بحث الزكاة من كتاب شرح الأربعين النبوية المطبوع ببيروت عام ١٤٠٧ هجرية فليراجع .

قبل الغسل ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة .

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة ، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها .

الفصل الثالث ـ في الاستحاضة :

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض ، أو أيام النفاس أو بعد اليأس .

فإن كان الدم قليلاً ـ وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها ـ وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلاة ، وإن كان كثيراً ـ وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل ـ وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة ، وإن كان أكثر منه ـ وهو أن يسيل ـ وجب عليها مع ذلك غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما . وغسلها كغسل الحائض . وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر .

الفصل الرابع ـ في النفاس :

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها . ولا حد لأقله ، وأكثره عشرة أيام . وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام .

الفصل الخامس ـ في غسل الأموات :

ومباحثه خمسة :

الأول ـ الاحتضار : يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ـ بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج[٩] ، وقراءة القرآن ، وتغميض عينيه ، وإطباق فيه ، ومد يديه ، واعلام المؤمنين ، وتعجيل أمره إلا مع الاشتباه .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض ، أو يجعل على بطنه حديد .

الثاني ـ الغسل : ويجب تغسيله ثلاث مرات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة القراح كغسل الجنابة . ولو خيف تناثر لحمه يمم .

---

(٩) كلمات الفرج هي : (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) .

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه ، وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين ، والذكر ، والاستغفار ، وإرسال الماء إلى حفيرة ، وتغسيله تحت سقف ، واستقبال القبلة به ، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر ، وفرجه بالاشنان ، وأن يوضأ .

ويكره اقعاده ، وقص أظفاره ، وترجيل شعره .

الثالث ـ التكفين : ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب : مئزر وقميص وازار ، ومساس مساجده بالكافور .

ويستحب أن يزاد الرجل حبرة غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه ، وعمامة يعمم بها محنكاً ، وتزاد المرأة لفافة أخرى لثديها ، ونمطاً ، وتعوض عن العمامة بقناع .

والتكفين بالقطن ، وتطييبه بالذريرة ، وجريدتان من النخل ، وأن يكتب على اللفافة والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين و (أسماء) الأئمة عليهم السلام ، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً[١٠] وثلثاً .

ويكره التكفين في السواد ، وجعل الكافور في سمعه وبصره ، وتجمير[١١] الأكفان .

الرابع ـ الصلاة عليه : وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ـ ممن بلغ ست سنين من أولادهم ـ ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً .

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث ، والزوج أولى من غيره ، والهاشمي أحق إذا قدمه الولي ـ ويستحب له تقديمه مع الشرائط ـ والإمام أولى من غيره . ووجه بها على الكفاية .

وكيفيتها : أن يكبر بعد النية خمساً بينها أدعية ، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً ويدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة ، ولو كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله لأبويه فرطاً ، وإن لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ـ بعد رفع الجنازة ـ ولا قراءة فيها ولا تسليم . ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً .

---

(١٠) عيار الدرهم الفضة هو غرامان ونصف على ما ذكرنا في شرح الأربعين النووية .

(١١) أي استعمال البخور لها .

مسائل :

الأولى : لا يصلى عليه إلاّ بعد تغسيله وتكفينه .

الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين .

الثالثة : لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة .

الرابعة : يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه ..

الخامسة : يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي .

الخامس ـ الدفن : والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع ، وطم رائحته عن الناس على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة .

ويستحب إتباع الجنازة ، أو مع أحد جانبيها ، وتربيعها[١٢] ، ووضعها عند القبر ـ إن كان رجلاً ـ ، وقدامه مما يلي القبلة ـ إن كان امرأة ـ ، وأخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضاً ، وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس ، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد[١٣] ، والتحفي ، وحل الأزرار ، وكشف الرأس ، وحل عقد الأكفان ، ووضع خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه ، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وشرج[١٤] اللبن ، والخروج من قبل رجليه ، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف ، وطم القبر ، وتربيعه ، وصب الماء عليه دوراً ، ووضع اليد عليه ، والترحم ، وتلقين الولي بعد الانصراف .

ويكره نزول ذي الرحم ، وإهالته التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه ، وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله إلى غير المشاهد . والميت في البحر يثقل ويرمى فيه .

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ، إلاّ الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة .

مسائل :

الأولى : الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه .

---

(١٢) أي التناوب في رفعها من جوانبها الأربعة .

(١٣) اللحد هو إحداث ثقب من طرف القبلة بقدر ما يجلس الجالس ، والشق هو إحداث شق في سطح الأرض ثم تغطيته بالآجر وغيره .

(١٤) والمراد من قوله (شرج اللبن) هو صف اللبن أي الآجر المعدّ لتغطية فتحة اللحد أو الشق وذلك بجعلها متعانقة مع البعض الآخر .

الثانية : صدر الميت كالميت في أحكامه ، وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن ، وكذا السقط لأربعة أشهر ، وإلاّ دفن بعد لفه في خرقة ، وكذا السقط لدون أربعة .

الثالثة : يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة .

الرابعة : الحرام كالحلال[١٥] إلاّ في الكافور فلا يقربه .

الخامسة : من مسّ ميتاً من الناس ، بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ـ أو مسّ قطعة منه فيها عظم قطعت من حي أو ميت وجب عليه الغسل ، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

الفصل السادس ـ في الأغسال المسنونة :

وهي : غسل يوم الجمعة ـ ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ـ ، وأول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر، ويومي العيدين ، وليلة نصف رجب ، وليلة نصف شعبان ، ويوم مبعث ، والغدير ، والمباهلة ، وغسل الإحرام ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله ، وغسل التوبة ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود .

الباب الرابع
(في التيمم)

ويجب عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها إليه أو ثمن يضر في الحال ، ولو لم يضره وجب وإن كثر .

ويجب الطلب غلوة[١٦] سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع . ولو

---

(١٥) أي ان احكام الميت واحدة بالنسبة إلى الميت المحرم للحج أو العمرة والمحل الا في الكافور فإنه يحرم على المحرم استعماله حياً أو ميتاً .

(١٦) أي مسافة رمي السهم في الأرض الوعرة وسهمين في غيرها ، وقد حدد ذلك الشيخ المجلسي رحمه الله مسافة ذراع في الوعرة ومائتين للسهلة ويكون ذلك تقريباً خمسين متراً في المناطق الجبلية ومائة في غيرها . ولكن هذا التحديد مشكل فإن ذلك كله بني على السهم وإلاّ لغى حياته والمتوسط فيها عادة يبلغ أبعد من خمسين متراً والله العالم .

كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن إزالتها تيمم وأزالها به . ولا يصح إلاّ بالتراب الخالص ، ويجوز بأرض النورة والجص والحجر . ويكره بالسبخة والرمل ، ولو لم يجد إلاّ الوحل تيمم به .

وكيفيته : أن يضرب بيديه على الأرض ناوياً ، وينفضهما، ويمسح بهما وجهه ـ من قصاص الشعر إلى طرف الأنف ـ ، ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر ، ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن ـ من الزند إلى طرف الأصابع .

ولو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين : ضربة للوجه وأخرى لليدين ويجب الترتيب .

وينقضه كل نواقض الطهارة ، ويزيد [عليها] وجود الماء مع التمكن من استعماله ، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر ، ولو وجده في الأثناء أتم صلاته ، ولا يعيد ما صلى بتيممه .

ولا يجوز قبل دخول الوقت ، ويجوز مع الضيق ، وفي حال السعة قولان .

الباب الخامس
(في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة ، و (المني) من ذي النفس السائلة مطلقاً ، وكذا (الميتة) و (الدم) منه ، و (الكلب) و (الخنزير) ، و (الكافر) ، و (المسكر) ، و (الفقاع) .

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة ـ عدا ما نقص عن الدرهم البغلي[١٧] من الدم ، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين .

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الإزالة ، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه كالنكة والجورب والقلنسوة .

ويكفي المربية للصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد : غسله في اليوم مرة واحدة .

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها ، ولو جهل غسل جميع الثوب .

---

(١٧) وهو الدرهم الذي ضربه (ابن أبي البغل) للخليفة الثاني على ما في السرائر ـ وقد وصفه الأصحاب أيضاً بالوافي . وتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن سعة الدرهم البغلي سعة أخمص الراحة ، وقال ابن عقيل سعة العقد الأعلى للابهام وهذا لا يبالي ، وذلك لاختلاف الدراهم المضروبة في عهود متفاوتة وأماكن متباعدة والله العالم .

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة .

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً إذا لم يجد غيره ، ولو خاف البرد صلى فيه ، ولا إعادة .

ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه ، ولو نسي حالة الصلاة أعاد في الوقت ، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة .

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض ، والأبنية ، والحصر والبواري . والأرض باطن الخف .

ولو نجس الإناء وجب غسله ، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب ، ومن الخنزير سبعاً ، ومن الخمر والفارة ثلاثاً والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل .

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره . ويكره المفضض[١٨] . وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

---

(١٨) قوله المفضض أي الأواني المنقوشة بالذهب والفضة أو المطلاة بهما بحيث لا يغلب عليها احديهما فلو غلب احدهما لحقه احكامها .

كتاب الصلاة

وفيه أبواب :

الباب الأول
(في المقدمات)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في إعدادها :

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس : الظهر أربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث فيهما ، والعشاء كالظهر ، والصبح ركعتان فيهما .

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها للعصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة ، وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر ، وركعتا الفجر .

وتسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة .

ومن الصلوات الواجبة : الجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والجنائز ، والمنذور ، وشبهه . وما عدا ذلك مسنون .

الفصل الثاني ـ في أوقاتها :

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر ، وإذا غربت الشمس ـ وحده غيبوبة الحمرة المشرقية ـ دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء ، وإذا طلع الفجر الثاني[1] دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس .

وأما النوافل : فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من [النافلة] اشتغل بالفريضة ، ولو تلبس بركعة من

---

(١) المراد بالفجر الثاني هو ما يعبر عنه بالصبح الصادق وهو المستطيل في الأفق إلى طلوع الشمس خلاف الصبح الكاذب وهو الحاصل قبل الصادق بدقائق ولا يستمر على الأفق ولا عبرة به بل العبرة بالصبح الصادق المستمر حتى طلوع الشمس.

النافلة زاحم بها الفريضة ، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها وإلاّ فلا ، ووقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية ، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح وإلاّ قضاها ، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها إلى طلوعه أفضل ، وإذا طلع الفجر زاحم بها ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية .

مسائل :

الأولى : تصلي الفرائض في كل وقت أداءاً وقضاءاً ما لم تتضيق الحاضرة ، والنوافل ما لم تدخل الفريضة .

الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف النهار إلى أن تزول ـ إلاّ يوم الجمعة ـ ، وبعد الصبح والعصر ـ عدا ذي السبب .

الثالثة : تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل ـ إلاّ في مواضع ـ ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا تقديمها عليه .

الفصل الثالث ـ في القبلة :

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد . والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء ، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها .

وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم[٢] : فالعراقي لأهل العراق ، واليماني لأهل اليمن ، والمغربي لأهل المغرب ، والشامي لأهل الشام .

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الأيسر والشفق لمنكبه الأيمن ، وعين الشمس ـ عند الزوال ـ على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ، والجدي خلف المنكب الأيمن .

ومع فقد الإمارات يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار ، ومع الضرورة إلى أي جهة شاء . ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد .

---

(٢) فيظهر أن في التعبير مسامحة فإن الكعبة العظيمة بأركانها الأربعة تشير إلى الجهات الأربع الشمال والجنوب والشرق والغرب ، فكان الأولى القول بأن أهل كل جهة يتوجه إلى جهته المحاذية لسمت الكعبة المعظيمة مع أن الشام والعراق متقاربا الجهة وان هذه التقسيمات حادثة لا عبرة لها .

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إعادة ، ولو كان إليهما أعاد في الوقت . ولو كان مستديراً أعاد مطلقاً . ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلاّ نافلة .

الفصل الرابع ـ في اللباس :

يجب ستر العورة إما بالقطن ، أو الكتان ، أو ما أنبته الأرض من أنواع الحشيش ، أو بالخز الخالص ، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكية .

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ، ولا صوفه وشعره ووبره ، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء ، وللركوب ، والافتراش له ـ ولا في المغصوب ، ولا ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق[٣] .

ويكره في الثياب السود ـ إلاّ العمامة والخف ـ وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً ، واللثام ، والقباء المشدود ـ في غير الحرب ـ واشتمال الصماء[٤] .

ويشترط في الثوب الطهارة ـ إلاّ ما عفي عنه مما تقدم ـ والملك أو حكمه .

وعورة الرجل قبله ودبره ، وجسد المرأة عورة ، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين ، وللأمة والصبية كشف الرأس .

ويستحب للرجل ستر جميع جسده ، والرداء وللمرأة ثلاثة أثواب : قميص ودرع وخمار .

ولو لم يجد ساتراً صلّى قائماً بالإيماء إن أمن اطلاع غيره ، وإلاّ قاعداً مؤمياً .

الفصل الخامس ـ في المكان :

كل مكان مملوك أو مأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب . ويشترط طهارة موضع الجبهة . ويستحب الفريضة في المسجد ، والنافلة في المنزل .

وتكره الصلاة في الحمام ، ووادي ضجنان ، والشقرة ، والبيداء ، وذات الصلاصل ، وبين المقابر ، وأرض الرمل ، والسبخة ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي ، وجواد الطريق ، والفريضة جوف الكعبة ، وبيوت المجوس والنيران ، وأن

---

(٣) فإذا كان ما يستر ظهر القدم مستمداً على ساق كالجوارب المستعملة في عصرنا فلا بأس به عند جمع من الفقهاء ومنهم المؤلف ولم يذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين .

(٤) والمراد به ادخال طرفي الرداء تحت الابط الأيمن أو الأيسر وجعل الطرفين معاً على الكتف الايمن أو الايسر .

يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي ، وإلى باب مفتوح ، أو إنسان مواجه ، أو نار مضرمة ، أو حائط يتزمن بالوقعة .

ولا يجوز السجود إلاّ على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض ـ مما لا يؤكل ولا يلبس ـ إذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة ، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة .

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود . ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود ، أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن .

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقير وغيرهما ، ومع الحر على الثوب ، فإن فقد فعلى اليد .

الفصل السادس ـ في الأذان والإقامة :

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً ، للمنفرد والجامع ، رجلاً كان أو امرأة ، بشرط أن تسر .

ويتأكدان في الجهرية ، خصوصاً في الغداة والمغرب .

وصورة الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله(٥) ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله » .

والإقامة مثله إلاّ التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله ، والتهليل يسقط مرة واحدة في آخره ، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل . فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً .

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلاّ في الصبح ، ويستحب إعادته بعد دخوله . ويشترط فيهما الترتيب .

---

(٥) الزيادة في فصل الأذان بقصد التشريع يحرم شرعاً إنما تثليث الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام إذا لم يكن بقصد الجزئية فلا بأس به بل قال السيد الحكيم ره بوجوبه لكونه معدوداً من شعائر الايمان واتفقت كلمة الفقهاء بالحرمة إذا كانت بقصد الجزئية ويدل دليلاً للرجحان ما روى عن الصادق (ع) فالأمر بالتثليث لقوله (إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين السلام) فالأولى الاختصار على هذا النص والله العالم .

ويستحب كون المؤذن عدلاً ، صيتاً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع ، مستقبلاً للقبلة ، رافعاً صوته ، مرتلاً للأذان ، محدراً للإقامة ، فاصلاً بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة .

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة ، والاعراب أواخر الفصول ، والكلام في خلالهما ، والترجيع لغير الأشعار . ويحرم قول « الصلاة خير من النوم »[٦] .

الباب الثاني
(في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة ، فها هنا فصول :

الفصل الأول ـ الواجبات ثمانية :

الأول : النية ، مقارنة لتكبيرة الإحرام . ويجب نية القربة ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء ، واستدامة حكمها إلى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الإحرام ، وهي ركن ـ وكذا النية ـ وصورتها : « الله أكبر » ولا يكفي الترجمة مع القدرة . ويجب التعلم ، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه . وشرطها القيام مع القدرة . ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتي الأذنين .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة ، ولو عجز اعتمد ، فإن تعذّر صلّى قاعداً ، ولو عجز صلّى مضطجعاً بالإيماء ، ولو عجز صلّى مستلقياً .

الرابع : القراءة ، ويجب الحمد والسورة في الثنائية ، والأوليين من غيرها ، ولا يجزي الترجمة ، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ، ومع العجز يصلي بما يحسن ، وإن لم يحسن شيئاً كبّر الله وهلله ، والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ، ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً ، وصورته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » .

ويجب الجهر في الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، والاخفات في البواقي .

---

(٦) وبعيد عنه في الفقه بالتثويب وانعقد المذاهب الأربعة على استحباب هذه الزيادة ، وقال ابن قدامة الحنبلي أنه يستحب في صلاة الصبح خاصة ولجمع أهل البيت (ع) ، على أنها زيادة يقصد التشريع فهي بدعة محرمة .

ولا يجوز قراءة العزائم[٧] في الفرائض ، ولا ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا قراءة سورتين بعد الحمد .

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات ، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها . ويحرم قول « آمين » ، ويبطل[٨] .

الخامس : الركوع ، ويجب في كل ركعة مرة ـ إلاّ في الكسوف والآيات ـ وهو ركن ، ويجب أن ينحني قدراً تصل كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز أتى بالممكن ، وإلاّ أومى ، وأن يطمئن بقدر التسبيح ، وأن يسبح مرة واحدة ، صورتها . « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، وأن ينتصب قائماً مطمئناً .

ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين به ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، وردهما إلى خلفه ، وتسوية ظهره ، ومد عنقه ، والدعاء ، وزيادة التسبيح وأن يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن ، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين ، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة ، ولو تعذّر السجود أومأ ، أو رفع شيئاً وسجد عليه ، وأن يطمئن بقدر التسبيح ، وأن يسبح مرة واحدة ، صورتها : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وأن يجلس بينهما مطمئناً ، وأن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه .

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه ، والسبق بيديه إلى الأرض ، والإرغام بالأنف ، والدعاء ، والتسبيح الزائد ، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية ، والدعاء بينهما ، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الاقعاء .

السابع : التشهد ، ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ويجب فيه الجلوس بقدره ، والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، وأقله : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد » . ويستحب أن يجلس متوركاً ، وأن يدعو بعد الواجب .

الثامن : التسليم ، وفي وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله

---

(٧) وهي السور الأربع : (الم التنزيل وحم السجدة والنجم والعلق) فإنها تشتمل على آيات السجدة فعند قراءتها أو سماعها يجب السجود والزيادة في الصلاة عمداً يوجب بطلانها والله العالم .

(٨) قول آمين في آخر الحمد إذا كان بقصد التشريع كان مبطلاً للصلاة لأنه زيادة عمدية بقصد التشريع وذلك بدعة أما إذا أتى به أو بأي دعاء في الصلاة لا لقصد التشريع المحرم فلا بأس به فالمناط في ذلك النية والله العالم .

الصالحين » ، أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه ، والإمام (يومي إلى يمينه) بصفحة وجهه ، والمأموم (يومي بصفحة وجهه) إلى يمينه ويساره ـ إن كان على يساره أحد ـ .

الفصل الثاني ـ في مندوبات الصلاة :

وهي خمسة :

الأول : التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ، واحدة منها تكبيرة الإحرام .

الثاني : القنوت ، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع .

الثالث : نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال قنوته إلى باطن كفيه ، وفي ركوعه إلى بين رجليه ، وفي سجوده إلى طرف أنفه ، وفي جلوسه إلى حجره .

الرابع : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وقائتاً تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه ، وجالساً على فخذيه .

الخامس : التعقيب ، وأقله تسبيح الزهراء عليها السلام[٩] ، ولا حصر لأكثره ، ويستحب أن يأتي فيه بالمنقول .

الفصل الثالث ـ في قواطع الصلاة :

ويبطلها كل نواقض الطهارة ـ وإن كان سهواً ـ ، وتعمد الالتفات إلى ما وراءه ، والكلام بحرفين فصاعداً ـ مما ليس بدعاء ولا قرآن ـ والقهقهة ، والفعل الكثير الخارج عنها ، والبكاء لأمور الدنيا ، والتكفير .

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، والتثاؤب ، والتمطي ، والقرقعة ، والعبث ، والاقعاء ، والتنخم ، والبصاق ، ونفخ موضع السجود ، والتأوه ، ومدافعة الأخبثين .

ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة ، وفي عقص الشعر للرجل قولان . ويجوز تشميت العاطس ، ورد السلام ، والدعاء بالمباح .

---

(٩) وهو ما علمه رسول الله (ص) لبضعته فاطمة الزهراء (ع) وقال الصادق (ع) (تسبيح فاطمة كل يوم دبر الصلاة أحب إليّ من ألف ركعة في كل يوم) وهو أن تقول (الله أكبر) أربع وثلاثين مرة ، ثم (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين . ومجموعها مائة مرة .

الباب الثالث
(في بقية الصلوات)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في الجمعة :

وهي ركعتان عوض الظهر ، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وشروطها : السلطان العادل ، أو من نصبه[١٠] ، والعدد ـ وهو خمسة نفر أحدهم الإمام ـ والخطبتان ـ ، وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ـ والجماعة ، وأن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال .

وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ، وأن لا يكون هماً ، ولا مسافراً . ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور . ولو فاتت وجبت الظهر .

ويجب إيقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها ، وقيام الخطيب مع القدرة . ويستحب فيهما الطهارة ، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة ، مرتدياً ، معتمداً على شيء ، والإصغاء إليه .

مسائل :

الأولى : الأذان الثاني بدعة[١١] .

الثانية : يحرم البيع بعد النداء ، وينعقد .

الثالثة : لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة .

الرابعة : يستحب التنفل بعشرين ركعة ، وحلق الرأس ، وقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، والمشي بسكينة ووقار ، وتنظيف البدن ، والتطيب ، والدعاء ، والجهر بالقراءة .

---

(١٠) وافق الحنفية مذهب أهل البيت (ع) في اشتراط اذن السلطان أو نائبه الذي ولاّه امارة في وجوب الجمعة ، وحكى ابن الرشد الحفيد عن مالك رواية شاذة بأنها سنة (وبالجملة) لا خلاف في أصل الوجوب وإنما الخلاف في شرائطه والتي منها السلطان العادل .

(١١) قوله الأذان الثاني بدعة : لقد ذكر في سبب هذا الابتداع أن بعض الحكام المسلمين كان ربما يتأخر من أول الوقت وابتدع الأذان مرة أخرى إعلاماً بحضوره الصلاة وهذا لا يشمل الاذان الذي يقوم به المصلي لنفسه بل يختص بالأذان المراد به عادة اعلام دخول وقت الصلاة ولا يكون إلاّ مرة واحدة عند دخوله .

الفصل الثاني ـ في صلاة العيدين :

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا تقضى لو فاتت .

وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بينها ، ثم يكبر السادسة للركوع ، ويسجد السجدتين ، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس ، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ، ثم يكبر الخامسة للركوع .

ويستحب الاصحار بها ، والخروج حافياً بسكينة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحي به ، والتكبير[١٢] عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها العيد في الفطر ، وفي الأضحى عقيب خمسة عشرة : أولها ظهر العيد لمن كان بمنى ، وفي غيرها عقيب عشر .

مسائل :

الأولى : يكره التنفل قبلها وبعدها إلاّ في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه .

الثانية : قبل التكبير الزائد واجب ، وكذا القنوت .

الثالثة : الخطبتان بعدها .

الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ، ويكره قبله .

الفصل الثالث ـ في صلاة الكسوف :

وتجب ـ عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة ، والرياح المخوفة ، وغيرها من أخاويف السماء ـ ركعتان ، تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبّر ، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع ، ثم ينتصب ، فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها ، وهكذا إلى أن يركع خمساً ، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة ، فإذا ركع خمساً كبّر وسجد سجدتين ، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً ، وتشهد وسلم .

ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ، ومساواة الركوع للقيام ، والجماعة ، والإعادة مع بقاء الوقت ، والتكبير عند الانتصاب من الركوع ـ إلاّ في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات .

---

(١٢) المراد التكبير المأثور أي قول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر . والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا » .

ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء ، وفي غيرهما مدته ، وفي الزلزلة مدة العمر .

ولو فاتته عمداً أو نسياناً قضاها ، ولو كان جاهلاً فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلاّ فلا .

ولو اتفقت وقت حاضرة تخيّر ما لم تتضيق احداهما ، ولو تضيقتا قدم الحاضرة ، ولا قضاء مع عدم التفريط .

الباب الرابع
(في الصلوات المندوبة)

(فمنها) صلاة الاستسقاء ، وهي مؤكدة عند قلة المياه .

وكيفيتها مثل صلاة العيد ، إلاّ أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به ـ ويستحب بالمأثور[١٣] ـ وأن يصوم الناس ثلاثاً ، والخروج يوم الاثنين أو الجمعة والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم ، وتحويل الرداء وتكبير الإمام بعدها مائة مستقبل القبلة ، والتسبيح كذلك يميناً ، والتهليل يساراً ، والتحميد تلقاء الناس ، ومتابعتهم له ، والمعاودة مع تأخير الإجابة .

(ومنها) نافلة رمضان ، وهي ألف ركعة ، في كل ليلة عشرين ، وفي ليالي الإفراد زيادة مائة ، وفي العشر الأواخر زيادة عشر .

(ومنها) صلاة ليلة الفطر ، ويوم الغدير ، وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه ، وصلاة علي وفاطمة وجعفر ـ عليهم السلام .

الباب الخامس
(في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً ، عدا الجهر والإخفات فقد عذر لو جهلهما ، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً ، أما الناسي فإن ترك

---

(١٣) ليس في خصوص المرور شيء معين ورد فيصح الدعاء بأي شيء أحب وأراد أو ما أثر من المعصومين عليهم السلام مما ورد في قنوت الفرائض مما مر أو ما ورد على اللسان مقتبساً من الأدعية المأثورة من المعصومين عليهم السلام مما يشمل على الاستعطاف الذي هو الحكمة لتشريع هذه الصلاة . وقد روى الشيخ الطوسي في المصباح المتهجد أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب في صلاة الاستسقاء خطبة أولها : (الحمد لله سابغ النعم الخ .) .

ركناً أتى به إن كان في محله وإلاّ أعاد .

ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد ، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد ، ولو صلّى على مكان مغصوب أو في ثوب مغصوب ، أو نجس ، أو سجد عليه مع العلم أعاد ، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً ، أو قبل الوقت ، أو مستدبر القبلة أعاد . وإن كان غير ركن فله أقسام :

الأول : ما لا حكم له ، وهو من نسي القراءة حتى ركع ، أو الجهر ، أو الاخفات ، أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب ، أو رفع الرأس منه ، أو طمأنينته ، أو تسبيح السجود ، أو طمأنينته ، أو إحدى الأعضاء السبعة ، أو رفع الرأس منه ، أو طمأنينته في الرفع منهما ، أو طمأنينة الجلوس في التشهد .

الثاني : ما يوجب التلافي ، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ـ ويسجد سجدتي السهو ـ ، وكذا لو ذكر ترك التشهد ، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه .

الثالث : الشك ، إن كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أعاد . وكذا إذا لم يعلم كم صلّى ، وإن كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلاّ أتى به ، فإن ذكر أنه قد فعله استأنف إن كان ركناً وإلاّ فلا ، فلو شك فيما زاد على الأوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط .

فمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر ، فإذا سلم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ومن شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام .

ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

مسائل :

الأولى : لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ، ولا على الإمام والمأموم إذا حفظ عليه الآخر ، ولا سهو في سهو .

الثانية : من سهى في النافلة بنى على الأقل ، وإن بنى على الأكثر جاز .

الثالثة : من تكلم ساهياً ، أو قام في حال القعود ، أو قعد في حال القيام ، أو سلم

قبل الإكمال ، وجب عليه سجدتا السهو ، وكذا يجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما .

الرابعة : سجدتا السهو بعد الصلاة ، ويقول فيهما : « بسم الله وبالله ، اللهم صَلِّ على محمد وآل محمد » ، أو « السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته » ، ثم يتشهد خفيفاً[١٤] ويسلم .

الخامسة : المكلف إذا أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو بسكر وكان مسلماً قضى ، وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء ، والمرتد يقضي ، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءاً .

السادسة : إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخيّر بينهما ، وإن تضيقت الحاضرة تعينت .

السابعة : الفوائت تترتب كالحواضر .

الثامنة : من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنين .

التاسعة : الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً ، والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماماً .

العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة ، ولو فاتت بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ[١٥] .

الباب السادس

(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ، ومستحبة في الفرائض الباقية ، والعيدين مع اختلال الشرائط ، والاستسقاء .

وتنعقد بآثنين فصاعداً ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ـ إلاّ في المرأة ـ ، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به ، ويجوز العكس ، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف .

---

(١٤) قوله ثم يتشهد خفيفاً الخ . يعني رحمه الله بذلك ان يكون التشهد مختصراً ومقتصراً على أصل الشهادتين بالوحدانية والرسالة ثم السلام وبه تتم سجدة السهو .

(١٥) تكلمنا حول تحديد المدّ وسائر الموازين والمكاييل في المعجم وهو يساوي بالتقريب ثمانية عشر ليتراً انكليزياً او ثلاثة أرباع الكيلو غرام وإنما سمي مداً لانه يمد الكيل بالمكيل .

ولو أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة وإلاّ فلا ، ولا يقرأ المأموم مع المرضى ولا يتقدمه في الأفعال . ولا بدّ من نية ائتمام ، ويجوز اختلافهما في الفرض .

وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه ، وإن كانوا جماعة فخلفه ، إلاّ العاري فإنه يجلس وسطهم . وكذا المرأة ، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم . ويعتبر في الإمام التكليف ، والعدالة ، وطهارة المولد .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمي القارىء ، ولا المؤف[١٦] اللسان صحيحه ، ولا المرأة رجلاً ولا خنثى . والهاشمي وصاحب المسجد أولى . ويقدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح .

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، والسليم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف . ويكره إمامة من يكرهه المأمومون ، والأعرابي بالمهاجرين .

مسائل :

الأولى : لو أحدث الإمام استناب ، ولو مات أو أغمي عليه قدموا إماماً .

الثانية : لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم .

الثالثة : إذا دخل الإمام وهو في نافلة قطعها ، ولو كان في فريضة أتمها نافلة ، ولو كان إمام الأصل[١٧] قطعها وتابعه .

الرابعة : لو فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام وجعل ما يدركه أول صلاته ، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة .

الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكنوفة ، والمبيضة على أبوابها ، والمنارة مع حائطها ، والإسراج فيها ، وإعادة المستهدم .

ويجوز استعمال آلته في غيره منها .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق ، وادخال النجاسة إليها ، وإخراج الحصى منها وتعاد لو أخرج .

ويكره تعليتها ، والشرف والمحاريب في حائطها ، وجعلها طريقاً ، والبيع فيها

---

(١٦) الذي في لسانه عيب .

(١٧) أي الإمام المعصوم .

والشراء ، والتعريف ، وإقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، والبصاق ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الأحكام .

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً ، واليسرى خروجاً ، والدعاء فيهما ، وكنسها .

الباب السابع
(في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى ، وشروطها ثلاثة : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو ، وأن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف ، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة .

وكيفيتها : أن يصلي الإمام بالأولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم ، وإن كانت ثلاثية صلّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس .

ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة . وصلاة شدة الخوف بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه[١٨] وإلاّ أومأ ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، ولو لم يتمكن من الإيماء صلّى بالتسبيح عوض كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر .

والمتوحل[١٩] والغريق يصليان إيماءاً ، ولا يقصران إلاّ مع السفر أو الخوف .

الباب الثامن
(في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة :

أحدها : قصد المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ[٢٠] ، أو أربعة مع قصد العود في يومه .

الثاني : أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم

---

(١٨) أول السرج .

(١٩) الذي وقع في الوحل .

(٢٠) في تحديد الفرسخ بالمقاس المتداولة اليوم يمكن التقريب بأن الفراسخ الثمانية تعادل تقريباً أربعة وأربعين كيلومتراً وهو يعادل حوالي ثمانية وعشرين ميلاً أي (٢٧/٣٣) .

على إقامة عشرة أيام ، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقة خاصة .

الثالث : إباحة السفر ، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر .

الرابع : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته . والضابط : من لا يقيم في بلده عشرة أيام ، ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر إذا خرج .

الخامس : أن يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذان مصره ، فلا يترخص قبل ذلك .

ومع حصول الشرائط يجب التقصير ، إلاّ في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ـ فإنه يتخيّر ، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد ، والجاهل لا يعيد ، والناسي يعيد في الوقت لا خارجه .

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم .

ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم ، ولو لم ينو قصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم .

كتاب الزكاة

وهي قسمان : زكاة المال ، وزكاة الفطرة . وهنا أبواب :

الباب الأول
(في شرائط الوجوب ووقته)

إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف[1] فيه .

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه .

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه . ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب إخراج زكاة حول عنه بعد وجوده . ولا زكاة في الدَّين . وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً .

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ، ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن دفع كان قرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب .

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، ويضمن ، ولو عدم : نقل ولا ضمان ، ولا بدَّ من النية عند الاخراج .

وأما الضمان فشرطه اثنان : الإسلام ، وامكان الأداء . فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه ، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها .

الباب الثاني
(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لا غير ، ويتضمنها ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ النعم :

تجب الزكاة في النعم الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، بشروط أربعة : النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

---

(١) يخرج بذلك المحجور والمعذور عقلاً كالمالك للمال الضائع .

فنصاب الإبل اثنا عشر : خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة ، ثم عشرون وفيها أربع شياة ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض[٢] ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون[٣] ، ثم ست وأربعون وفيها حقة[٤] ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة[٥] ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ .

وأما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة[٦] ، والثاني أربعون وفيه مسنة[٧] .

وأما الغنم ففيها خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة ، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغت .

وما لا يتعلق به الزكاة ـ وهو ما بين النصابين ـ في الإبل شنقاً ، وفي البقرة وقصاً ، وفي الغنم عفواً .

وأما السوم ، فهو شرط في الجميع طول الحول ، فلو اعتلف في أثناء الحول من نفسها ، أو اعلفها مالكها ، استأنف الحول بعد العود إلى السوم .

وأما الحول : فهو شرط في الجميع ، وهو اثنا عشر شهراً ، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة . ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ، ولو كان بعده لم يسقط .

مسائل :

الأولى : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، ويجزىء الذكر والأنثى .

وبنت المخاض والتبيع : هو الذي كمل حولاً . وبنت اللبون والمسنة : ما كمل

---

(٢) التي دخلت في السنة الثانية .
(٣) التي دخلت في الثالثة .
(٤) التي دخلت في الرابعة .
(٥) التي دخلت في الخامسة .
(٦) التي دخلت في الثانية .
(٧) التي دخلت في السنة الثالثة .

الحولين . والحقة : ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة . والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

الثانية : لا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا الوالدة ، ولا ذات العوار ، ولا تعد الاكولة ، ولا فحل الضراب . ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها .

الثالثة : من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون ، دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً ، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهماً ، وكذا الحقة والجذعة ، وابن اللبون يساوي بنت المخاض .

الرابعة : لا يجب إخراج العين ، بل يجوز دفع القيمة .

الفصل الثاني ـ في زكاة الذهب والفضة :

تجب الزكاة فيهما بشروط : الحول وقد مضى ، والنصاب ، وكونهما مضروبين بسكة المعاملة .

ونصاب الذهب : عشرون ديناراً ففيه نصف دينار ، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان ، وهكذا دائماً . ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء .

ونصاب الفضة : مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم أربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ، ولا عن الأربعين ، ولا السبائك ، ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب .

الفصل الثالث ـ في زكاة الغلات :

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب فيما عداها .

وإنما تجب فيها بشرطين :

الأول : النصاب ، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، كل صاع أربعة أمداد ، كل مد رطلان وربع بالعراقي ، فيجب العشر ان سقى سيحاً أو بعلاً أو عذباً[٨] وإن سقى بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر ، ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل ، بعد إخراج المؤون من بذر وغيره ، ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ، ولو تساويا قسط .

---

(٨) قوله سيحاً أي بالنهر الجاري، وبعلاً أي وصول الماء بنفسه وعذباً أي بواسطة الأمطار والطرق الثلاثة كلها طبيعية .

الثاني : أن ينمو في ملكه ، فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح ، وإن كان قبله وجبت .

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها . ووقت الإخراج عند التصفية وجذ الثمرة . وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب ، لم يضم بعضه إلى بعض .

الفصل الرابع ـ فيما يستحب فيه الزكاة :

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط : الحول ، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله ، وبلوغ قيمته النصاب ، ويقوم بالنقدين .

ويستحب في الخيل بشرط : الحول ، والسوم ، والأنوثة . فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البرذون دينار واحد .

ويستحب فيما تخرج الأرض عدى الأجناس الأربعة من الحبوب ، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ، ويخرج كما يخرج منها .

الباب الثالث

(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية[٩] أصناف :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم ، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة . ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب .

الثالث : العاملون ، وهم السعاة للصدقات .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفاراً .

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة .

السادس : الغارمون ، وهم المدينون في غير معصية الله .

السابع : في سبيل الله ، وهو كل مصلحة أو قربة ، كالجهاد ، والحج ، وبناء المساجد والقناطر .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة ، وإن كان غنياً في بلده ، والضيف

---

(٩) وقد جمعها قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة /٥٨] .

إذا كان سفرهما مباحاً .

ويعتبر في الأولين الإيمان ، ويعطى أولاد المؤمنين . ولو أعطي المخالف مثله أعاد مع الاستبصار .

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه ، من الأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة ، والمملوك .

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس . وتحل للهاشمي المندوبة ، ويجوز اعطاء مواليهم . ويجوز تخصيص واحد بها أجمع . والمستحب تقسيطها على الأصناف . وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، ولا حد للكثرة .

الباب الرابع
(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني ، وهو مالك سنته ، في كل سنة ، عند هلال شوال ، وتتضيق عند صلاة العيد . ويجوز تقديمها في رمضان ، ولا تؤخر عن العيد إلاّ لعذر .

ولو فاتت قضيت ، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان . ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق .

وقدرها : تسعة أرطال [بالعراقي] ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط[١٠] ، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني .

وأفضلها : التمر ، ثم الزبيب ، ثم ما يغلب على قوت السنة . ويجوز إخراج القيمة .

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر ، حر وعبد ، صغير وكبير ، وإن كان متبرعاً بالعيلولة[١١] .

ويجب فيها النية ، وإيصالها إلى مستحق زكاة المال . والأفضل صرفهما إلى الإمام

---

(١٠) وهو الجبن المجفف .

(١١) أي ولو كان المخرج للزكاة متبرعاً العيلولة بمسلم بمعنى أن ذلك المسلم لم يكن واجب النفقة عليه .

عليه السلام ، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية . ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ولا حد لأكثره . ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران . ويستحب للفقير إخراجها .

الباب الخامس
(في الخمس)

وهو واجب في غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز .

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً ، وفي الغوص دينار ، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد .

ووقت الوجوب : وقت حصول هذه الأشياء .

ويقسم الخمس ستة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام . وسهم للمساكين من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم .

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم .

ويعتبر فيهم الإيمان، وفي اليتيم الفقر .

والانفال : كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والموات التي لا أرباب لها ، والاجام ، وصوافي الملوك[١٢] وقطائعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام . فهذه كلها للإمام . وأبيح لنا المساكن ، والمتاجر ، والمناكح .

---

(١٢) فهي مختصات الملوك مما اصطفوها لأنفسهم .

كتاب الصوم

وفيه أبواب :

الباب الأول

الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية[1] ، فإن تعيّن الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة ، وإلاّ افتقر إلى التعيين . ووقتها الليل ، ويجوز تجديدها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الإمساك في رمضان والمعين ، ثم قضاه .

ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله ، ويجوز تقديم النية عليه .

ويوم الشك يصام ـ ندباً ـ عن شعبان ، فإن اتفق أنه من رمضان أجزأ . ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبيّن أنه من رمضان جدد النية إلى الزوال ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى .

ومحل الصوم النهار ، من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب .

الباب الثاني
(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان : واجب ، وندب .

فالواجب : الأكل ، والشرب ، والجماع في القبل والدبر ، والاستمناء ، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً ، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر .

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة .

ويجب القضاء : بالإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها ، ولو أخبره غيره ببقاء الليل ، وقبل الغروب للظلمة الموهمة ـ ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء ـ وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر ، وتعمد القيء ، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد ـ دون ماء المضمضة للصلاة ـ والحقنة بالمائعات .

---

(١) لا شك في اعتبار النية في الصوم إذ انها قوام كل عبادة ومنها الصوم وتفرق الصوم عن سائر العبادات أن النية على وجه القربة ليست تعني وقوعه من النية كما في سائر العبادات بل يكون تحقق الصوم لا منها بل بسبب العجز عن المفطرات أو عدم الالتفات إليها مع تحقق العزم على الترك كلو لا المانع أعني الفجر أو عدم الالتفات وهذا هو المراد بأن عبادة الصوم ما عليه .

ويجب الإمساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

وفي الارتماس في الماء قولان ، وكذا الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ، ويتأكد في الصوم .

والمندوب : [ترك] السعوط[٢] ، والكحل بما فيه صبر أو مسك ، وإخراج الدم ، ودخول الحمام للضعفان ، وشم النرجس والرياحين ، والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد ، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة ، وجلوس المرأة في الماء .

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ، ومضغ العلك[٣] ، وذوق الطعام إذا لفظه ، وزق الطائر ، واستنقاع الرجل في الماء .

مسائل :

الأولى : الكفارة لا تجب إلاّ في رمضان والنذر المعين ، وقضاء رمضان بعد الزوال ، والاعتكاف على وجه .

وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة ، لا يجب بإفساده شيء .

الثانية : كفارة المتعين : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال : إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة . ويعزر المفطر ، ولو كان مستحلاً قتل .

الثالثة : المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة ، والمطاوعة تكفر عن نفسها .

الباب الثالث
(في أقسامه)

وهي أربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور .

والواجب شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة[٤] والنذر ، وشبهه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه .

---

(٢) السعوط هو الدواء الذي يدخل في الأنف مصنوع من دقيق النبغ بواسطة وعاء خاص يسمى السعط .

(٣) هذا إذا خلى من مادة أخرى ممزوجة مما يحتوي على جرم ويدخل الحلق .

(٤) صوم عشرة بدل المتعة في حج التمتع .

وأما شهر رمضان : فعلامته رؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين من شعبان ، أو قيام البينة بالرؤية .

وشرائط وجوبه سبعة : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من المرض ، والإقامة ، أو حكمها ، والخلو من الحيض ، والنفاس .

وشرائط القضاء : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام .

والمرتد يقضي ما فاته من زمان ردته . ويتخير قاضي رمضان في إتمامه إلى الزوال ، فيتعين .

والمندوب : جميع أيام السنة إلاّ المنهي عنه . والمؤكد ستة عشر قسماً : أول خميس من كل شهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ، وآخر الخميس من الثالث ، ويوم الغدير[٥] ، والمباهلة[٦] ، ويوم المبعث[٧] ، ومولد النبي عليه السلام[٨] ، ويوم دحو الأرض[٩] ، وعاشوراء[١٠] على وجه الحزن ، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، وأول ذي الحجة ، وأول رجب ، ورجب كله ، وشعبان كله ، وأيام البيض[١١] ، وكل خميس ، وجمعة .

ويستحب الإمساك ـ وإن لم يكن صوماً ـ للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر ، والمريض إذا برىء كذلك ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه .

ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون إذن المضيف ، ولا المرأة بدون إذن الزوج ، ولا الولد بدون إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن المولى .

والمكروه : النافلة سفراً ، والمدعو إلى طعام ، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال .

والمحرم : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ، ويوم الشك على أنه من رمضان ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، والوصال ، والواجب في السفر إلاّ النذر

---

(٥) الثامن عشر من ذي الحجة .

(٦) الرابع والعشرين من ذي الحجة .

(٧) السابع والعشرين من رجب .

(٨) السابع عشر من ربيع الأول على قول .

(٩) الخامس والعشرين من ذي القعدة .

(١٠) العاشر من محرم .

(١١) الأيام ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ من ذي الحجة .

المفيد به ، وبدل دم المتعة ، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، أو يكون سفره أكثر من حضره ، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام .

مسائل :

الأولى : الصوم الواجب ينقسم إلى : مضيق ، وهو رمضان ، وقضاؤه ، والنذر ، والاعتكاف . ومخير ، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وكفارة رمضان ، وجزاء الصيد . ومرتب ، وهو صوم كفارة اليمين ، وقتل الخطأ ، والظهار ، ودم الهدي ، وكفارة قضاء رمضان .

الثانية : كل الصوم يجب فيه التتابع إلاّ النذر المطلق وشبهه ، والقضاء ، وجزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

الثالثة : كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ، بنى ، وإن كان لغيره استأنف ، إلاّ من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً ، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً ، والثلاثة[١٦] في بدل هدي التمتع إذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق .

الباب الرابع
(في المعذورين)

إذا حاضت المرأة أو نفست ، أي وقت كان من النهار ، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته .

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً ، وإلاّ فلا .

والمريض إذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما ، وإلاّ فلا . ولو استمر المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ، ولو برىء بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة ، وإن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد ، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين .

ويجب الإفطار على المريض والمسافر ، فلو صاما لم يجزهما ، وشرائط قصر الصلاة شرائط قصر الصوم .

---

(١٦) قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ [البقرة من الآية : ١٩٦] .

والشيخ والشيخة مع عجزهما ، يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا ذو العطاش ، ويقضي مع البرء .

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة .

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي ـ وهو أكبر أولاده الذكور ـ واجباً ، ولو كان وليان تحاصا . ويقضي عن المرأة ، ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وتصدق من التركة عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً ، وتصدق من مال الميت عن الآخر .

الباب الخامس
(في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة[١٣] في مسجد مكة ، أو مسجد النبي (عليه السلام) ، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة .

وشرطه : النية ، والصوم ، وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد .

وهو واجب وندب : فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه ، والندب ما تبرع به ، فإذا مضى يومان وجب الثالث .

ولا يخرج عن المسجد إلاّ لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة وإقامة شهادة .

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي إلاّ بمكة . ويستحب الإشتراط .

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء ، والبيع والشراء ، وشم الطيب ، والجدال . ويفسده ما يفسد الصوم .

ولو جامع فيه كفّر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلاً ، وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة .

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة ، فإن وجب بالنذر المعين كفّر ، وإلاّ فلا ، إلاّ في الثالث . ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه .

---

(١٣) المراد أن يكون اللبث في نفسه عبادة من دون حاجة إلى اتيان عبادة خارجية كقراءة القرآن مثلاً وإن كان الإتيان عبادة أخرى مزيد فضيلة ولكن لا دخل لها في ماهية الاعتكاف بل يكن في تحققه مجرد اللبث والصيام ثلاثة أيام .

كتاب الحج

وفيه أبواب :

الباب الأول
(في أقسامه)

وهي : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار ، والإفساد . فحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخناثى ، بشروط ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، وإمكان المسير .

فلو حج الصبي لم يجزه إلاّ إذا أدرك أحد الموقفين[1] بالغاً ، وكذا العبد . ويصح الإحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون ، ومن العبد بإذن المولى .

ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة . ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة .

ويجب مع الشرائط على الفور ، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات ، قضي من صلب ما له من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة .

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً . ولا يشترط في المرأة المحرم ولا إذن الزوج ، ويشترط في الندب .

أما النائب ، فشرطه : الإسلام ، والعقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، ولو لم يكن جاز ولو كان صرورة[2] أو امرأة ، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته .

الباب الثاني
(في أنواعه)

وهي ثلاثة : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقران ، وافراد .

أما التمتع : فصورته الإحرام من الميقات ، والطواف بالبيت سبعاً ، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، والتقصير . والإحرام ثانياً والوقوف به بعد الفجر ، ورمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق يوم النحر بمنى ، من مكة بالحج ، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب ، والإفاضة إلى المشعر

---

(١) قوله (أحد الموقفين) اي الوقوف والتواجد في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة (وليضاً) الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) في العاشر منه ، ولكل منهما موقفان اختياري واضطراري .

(٢) قوله صرورة بالصاد المهملة اي الذي يأتي بالحج للمرة الأولى .

وطواف الحج ، وركعتاه ، وسعيه ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ورمي الجمار الثلاث في اليومين ، ثم إن أقام الثالث عشر رمى .

وهذا فرض من نأى عن مكة اثنى عشر فما زاد من كل جانب .

والمفرد : يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال .

والقارن : كذلك ، لكنه يسوق الهدي عند إحرامه .

وشرط التمتع : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وإتيان الحج والعمرة في عام واحد ، وإنشاء إحرام الحج من مكة .

وشرط الباقيين : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات .

ويجوز لهما الطواف قبل المضي إلى عرفات ، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً ، ويجب على المتمتع الهدي ، ولا يجب على الباقين .

الباب الثالث

(في الإحرام)

وإنما يصح من الميقات ، وهي ستة :

لأهل العراق(٣) : العقيق ، وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق . فلا يجوز عبورها إلاّ محرماً .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام اختياراً .

ولليمن . يلملم . وللطائف : قرب المنازل . ولحج التمتع مكة . ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته . وفخ للصبيان . ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله .

---

(٣) المواقيت المذكورة لكل من يمر عليها من المسلمين :

١ ــ مسجد الشجرة وهو أبعد المواقيت من مكة وأقربها إلى المدينة ويعرف اليوم بآبار علي ويبعد من المدينة اثني عشر كيلومتراً .

٢ ــ قرن المنازل في طريق الطائف ويبعد من مكة ٩٤ كلم .

٣ ــ يلملم ويعرف اليوم بالسعدية في طريق اليمن ويبعد من مكة ٩٤ كلم .

٤ ــ الجحفة في طريق الشام ويبعد من مكة حوالي ٣٢٠ كلم .

٥ ــ وادي العقيق أوله المسلخ ووسطه الغمرة وآخره ذات عرق من طريق قناة السويس ويبعد من مكة ٣٢٠ كلم .

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها ، وإن لم يتمكن بطل حجه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة ، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن . ولو نسي الإحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية .

والواجب في الإحرام : النية ، واستدامتها حكماً ، والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد ، وهي والاشعار والتقليد للقارن ، وصورتها « لبيك اللهم لبيك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك » ، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة .

والمندوب : توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة ، وتنظيف الجسد ، وقص الأظفار والشارب ، وأخذ العانة والإبطين بالنورة ، والغسل أمامه ، والإحرام عقيب الظهر ، أو فريضة ، أو ست ركعات ، أو ركعتين ، ورفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة ، والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع ، وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، وإذا دخل الحرم للمعتمر ، والإحرام في قطن محض . وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلاّ في تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه .

الباب الرابع
(في تروك الإحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً : صيد البر ، وإمساكه ، وأكله ، والإشارة إليه ، والإغلاق عليه ، وذبحه ، والنساء : وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه ، والاستمناء ، والطيب ، والمخيط للرجال ، وما يستر ظهر القدم ، والفسوق وهو الكذب ، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ، وإزالة الشعر مع غير الضرورة ، واستعمال الدهن ، وتغطية الرأس للرجال ، والتظليل سائراً ، وقص الأظفار ، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه إلاّ الفواكه والإذخر والنخل .

ويكره الإكتحال بالسواد ، والنظر في المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ، والحجامة ، وذلك الجسد ، ولبس السلاح اختياراً ، على أحد القولين في ذلك كله ، والنقاب للمرأة ، والإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة ، والحناء للزينة ، ودخول الحمام وتلبية المنادي[١٧] ، واستعمال الرياحين . ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم .

---

(١٧) قوله (وتلبية المنادي) وذلك بأن ينادي الشخص الآخر بقول (لبيك) وذلك لأن لا يكون هناك أي التباس في المعنى يعرف المنادي . وإنما تلبية المنادي بلفظ آخر غير التلبية كأن يقول (نعم) بدل (لبيك) فلا كلام فيه وليس المعنى من كلامهم من النهي في التلبية .

الباب الخامس
(في كفارات الإحرام)

وفيه فصلان :

الفصل الأول ـ في كفارات الصيد :

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ، والدجاج الحبشي .

ففي النعامة (بدنة) ، ومع العجز يقض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان ، وما زاد عن ستين له ، ولا يجب عليه ما نقص عنه . ولو عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة) ، فإن لم يجد قض ثمنها على البر وأطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ، ولا يجب عليه التتميم ، والفاضل له ، وإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام .

وفي الضبي والثعلب والأرنب (شاة) ، فإن عجز قض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان ، والفاضل له ، ولا يجب عليه التتميم ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ ، لكل بيضة (بكرة) من الإبل ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ، فإن عجز فعن كل بيضة شاة ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ ، لكل بيضة (من صغار الغنم) ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها والناتج هدي للبيت ، ولو عجز كان كبيض النعام .

وفي الحمامة (شاة) ، وفي فرخها (حمل) ، وفي بيضها (درهم) .

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف ، وعن البيضة ربع ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي) ، وفي القطاة والدراج وشبهه (جمل فاطم) ، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد) ، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام) ، وفي الجراد الكثيرة (شاة) ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء .

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان ، ولو أكل ما ذبحه غيره فقداء واحد ، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام . ويجب عليه إرساله . فإن أمسكه ضمنه .

مسائل :

الأولى : المحرم في الحل يجب عليه الفداء . والمحل في الحرم القيمة . ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف .

الثانية : القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً . ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة . وكذا العمد .

الثالثة : لو اضطر إلى أكل الصيد والميتة أكل الصيد وفداه مع المكنة . وإلاّ أكل الميتة .

الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه ، وغير المملوك يتصدق به ، وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه .

الخامسة : ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى ، وإن كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة .

السادسة : حد الحرم بريد في بريد ، من أصاب فيه صيداً ضمنه .

الفصل الثاني ـ في بقية المحظورات :

وفيه مسائل :

الأولى : من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه ، وعليه إتمامه والقضاء من قابل ، وبدنة . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، وعليها مثل ذلك إن طاوعته ، وعليهما الافتراق ، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك .

ولو أكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة ، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة ، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة .

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة . ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت . وعليه بدنة وقضاؤها وإتمامها .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ، فإن عجز فبقرة ، وإن عجز فشاة .

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور ، وكذا لو أمنى عند الملاعبة . ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان .

الثانية : من تطيب لزمه شاة ، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل ، ولا بأس بخلوق الكعبة .

الثالثة : في تقليم كل ظفر مد من طعام ، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ، ولو تعدد فشاتان . وعلى المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة .

الرابعة : في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة .

الخامسة : في حلق الشعر شاة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً .

السادسة : في نتف الإبطين شاة ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام ، وإن كان في الوضوء فلا شيء .

السابعة : في التظليل سائراً شاة ، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة .

الثامنة : في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة ، وكذا في الكاذب مرة ، ولو ثنى فبقرة ، ولو ثلث فبدنة .

التاسعة : في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة .

العاشرة : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الوطيء ، واللبس ، مع اختلاف المجلس ، والطيب كذلك .

الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل والناسي إلاّ في الصيد .

الباب السادس
(في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ، ومرتين في حجة ، وفي كل واحد من عمرة الباقين مرتين ، وكذا في حجهما .

ويشترط فيه الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويجب فيه النية ، والطواف سبعة أشواط ، والابتداء بالحجر والختم به ، وجعل

البيت على يساره ، وإدخال الحجر فيه ، ويكون بين المقام والبيت ، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام .

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد ، ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار ، والغسل من بئر ميمون أو فخ ، واستلام الحجر في كل شوط ، وتقبيله أو الإيماء إليه ، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن ، والدعاء ، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان ، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً .

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه ، وناسياً يأتي به ، ومع التعذر يستنيب .

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت ، وفي الاثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة ، وإلاّ قطع .

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد . ولو قرن في طواف الفريضة بطل ، ويكره في النافلة .

ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين ، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده . ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ، ولو رجع إلى أهله استناب ، ولو كان أقل استأنف ، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة .

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلاّ لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف ، فإن لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة ، وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ، ثم قضت الفائت بعد طهرها ، وإلاّ فحكمها حكم من لم تطف .

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة .

الباب السابع

(في السعي)

وهو واجب في كل إحرام مرة ، وتجب فيه النية ، والبداءة بالصفا والختم بالمروة ، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان .

ويستحب فيه الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا والصعود عليه ، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً ، والدعاء والمشي طرفيه ، والهرولة من المنارة إلى زقاق العطارين فإنه من وادي محسر ، والسعي ماشياً .

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ويعود لأجله . فإن تعذّر استناب ، ولو زاد على السبع عمداً بطل ، لا سهواً . ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه ، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه . ولو ظن الاتمام فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفّر ببقرة .

وإذا فرغ من سعي العمرة قصر ، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره ، ولا يحلق رأسه ، فإن فعل كان عليه دم ، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج ، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد ما دام في الحرم ، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط .

الباب الثامن
(في أفعال الحج)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في إحرام الحج :

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحج من مكة ، ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب .

وكيفيته كما تقدم ، إلاّ أنه ينوي إحرام الحج ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال .

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع ، ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء .

الفصل الثاني ـ في الوقوف بعرفات :

وهو ركن في الحج ، يبطل الإخلال به عمداً . ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه .

ويجب فيه النية ، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة . ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر ، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر ، وقف بالمشعر وأجزأه ، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

ونمرة ، وثوية ، وذو المجاز ، وعرنة ، والأراك : حدود لا يجزي الوقوف بها .

ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال والإمام يصلي بها ، ثم يثبت بها

إلى فجر عرفة ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق ، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً ، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين . ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعداً ، وراكباً .

الفصل الثالث ـ في الوقوف بالمشعر :

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر .

ويستحب أن يقتصد في المسير ، ويدعو عند الكثيب الأحمر ، ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين .

وتجب فيه النية ، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو فاته لضرورة فإلى الزوال ، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه إن وقف بعرفة . ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله .

وحد المشعر : بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر .

وهذا الوقوف ركن ، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه .

مسائل :

الأولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، والاضطراري إلى الفجر .

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، والاضطراري إلى الزوال .

فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه ، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول ، أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعاً .

الثانية : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويحل بعمره مفردة ، ويقضي الحج في القابل مع الوجوب .

الثالثة : يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء ، ووطىء المشعر بالرجل للضرورة ، والصعود على قزح ، وذكر الله عليه .

الرابعة : يستحب التقاط حصى الرمي منه ، ويجوز من أي جهات الحرم كان ، عدى المساجد .

الفصل الرابع ـ في نزول منى :

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة :

أحدها : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً ، مع النية ، وإصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً .

ويستحب أن تكون رخوة برشا قدر الأنملة ، ملتقطة ، لا مكسرة ولا صلبة ، والدعاء عند كل حصاة ، والطهارة ، والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، والرمي خذفاً وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة ، وفي غيرها يستقبلها . ويجوز الرمي عن العليل .

الثاني : الذبح ، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً ، وهو الهدي ، على المتمتع خاصة ، في الفرض والنفل . وللمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه ، فإن عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة ، وإلاّ صام .

وتجب فيه النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في الواجب ، وأن يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن ، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم ، ويجزي من الضأن الجزع لسنة ، تاماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيهما شحم .

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها ، إناثاً من الإبل والبقر ، وذكراناً من الضأن والمعز ، والدعاء عند الذبح ، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه .

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ، ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة إذا رجع ، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه ، فإن خرج ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل بمنى .

وأما هدي القران : فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج ، وبمكة إن قرن بالعمرة . ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ، وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلاّ أن يكون مضموناً ، ولا يتعين للصدقة إلاّ بالنذر ، ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب .

وأما الأضحية : فمستحبة يوم النحر ، وثلاثة بعده بمنى ، ويومان في غيرها ، ويجزي هدي التمتع عنها ، فلو فقدها تصدق بثمنها . ويكره التضحية بما يربيه ، واعطاء الجزار الجلود .

الثالث : الحلق ، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى ، والحلق

أفضل ، ويتأكد للضرورة والملبد . ويتعين في المرأة التقصير .

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما ، فإن تعذّر حلق أو قصر اين كان - وجوباً - وبعث شعره إلى منى ليدفن بها استحباباً . ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه .

ولا يزور البيت قبل التقصير ، فإن طاف قبله عمداً كفر بشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد طوافه .

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء ، فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ، ويحل النساء بطوافهن .

الفصل الخامس - في بقية المناسك :

فإذا تحلل بمنى مضى - ليومه أو غده إن كان متمتعاً ، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة - إلى مكة لطواف الحج ، ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ، كل ذلك سبعاً ، ثم يصلي ركعتيه ، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة ، وطواف النساء واجب على كل حاج .

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً ، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، كل جمرة في كل يوم ، بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة ، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ووقت الرمي : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ولا يجوز الرمي ليلاً إلاّ للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد ، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً وإلاّ دفن حصاه بمنى ، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلاّ أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة . ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل .

ويجوز النفر الأول لمن اتقى [الصيد والنساء] إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ، ولا يجوز لغيره ، فإن نفر كان عليه شاة ، والنافر في الأول يخرج بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً ، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث ، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن تعذّر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحباً .ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق .

فإذا فرغ من هذه المناسك ثم حجه ، واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع

ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة ، والصلاة في زواياها ، وبين الاسطوانتين ، وعلى الرخامة الحمراء ، ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه ، والاستلقاء على قفاه ، وكذلك مسجد الخيف ، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ، ويسجد عند باب المسجد ويدعو ، ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به .

ويكره أن يجاور بمكة ، ويستحب بالمدينة . والحائض تودع من باب المسجد .

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة ، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد ، والاعتكاف ثلاثة أيام بها .

الباب التاسع
(في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه .

وأفعالها : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

وليس في المتمتع بها طواف النساء .

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب ، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج ، والمتمتع بها يجزي عنها .

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع ، ويجوز في كل شهر ، وأقله في كل عشرة أيام ، ولا حد لها عند السيد المرتضى [قده] .

الباب العاشر
(في المحصور والمصدود)

المصدود : الممنوع بالعدو ، فإن تلبس بالإحرام نحر هدية وأحل من كل شيء أحرم منه . وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين ولا يسقط الواجب ، ويسقط المندوب . ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل ، ويجزي هدي السياق عنه ، والمعتمر المصدود كالحاج .

والمحصر : هو الممنوع بالمرض ، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق ، وإلا اقتصر على هدي السياق ، فإذا بلغ محله ـ وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً ـ قصر ، وأحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً ، ولو زال الحصر التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه ، وإلا فلا .

كتاب الجهاد

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ فيمن يجب عليه :

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن لا يكون هما ، ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه ، ودعاء الإمام أو من نصبه إليه .

ولا يجوز مع الجائر إلاّ أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر ، والعاجز يجب أن يستنيب مع القدرة ، ويجوز لغير العاجز .

ويستحب المرابطة ثلاثة أيام إلى أربعين فإن زادت كانت جهاداً ، ويجب بالنذر [وشبهه] .

الفصل الثاني ـ فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة أصناف :

الأول : اليهود والنصارى والمجوس ، وهؤلاء يقتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمة ، وهي : قبول الجزية ، وأن لا يؤذوا المسلمين ، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين .

فإن التزموا بهذه كف عنهم ، ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ولا تؤخذ من الصبيان ، والمجانين والبله والنساء ، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم ، ولو أسلموا سقطت ، ولو مات الذي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات . ومستحقها المجاهدون . وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، ويجوز تجديدهما ، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين ، ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد .

الثاني : من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه إلاّ الإسلام ، ويبدأ بقتال الأقرب والأشد خطراً . وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلى الإسلام فإن امتنعوا أحل قتالهم ، ويجوز المهادنة مع المصلحة بإذن الإمام ، ويمضي ذمام آحاد المسلمين ـ وإن كان عبداً ـ لآحاد المشركين ، ويرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل ، ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين إلاّ لمتحرف لقتال أو

متحيز إلى فئة ، ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب إلاّ إلقاء السم في بلادهم . ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلاّ بقتلهم جاز ، ولا يقتل النساء ـ وإن عاون ـ إلاّ مع الضرورة . ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مما ينقل ويحول ، وأما الأرضون فمن الغنائم . ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه .

الثالث : البغاة ، وهم كل من خرج على إمام عادل ، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه ، على الكفاية ، إلاّ أن يرجعوا ، وهم قسمان : من له فئة ، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم . ومن لا فئة له ، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا أموالهم .

الفصل الثالث ـ في قسمة الغنائم :

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الإمام كالجعائل والرضخ والأجر وما يصطفيه ، ثم يخمس الباقي ، وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل خاصة ، للراجل سهم وللفارس سهمان ، ولذي الأفراس ثلاثة ، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له ، وكذا من يلحقهم للمعونة ، ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو شدة بلائه ، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ، ولا يسهم لغير الخيل ، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة ، ولا نصيب للإعراب وإن جاهدوا .

والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي . والذكور البالغون : إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا، ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى يتزفوا ويموتوا ، وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ، ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق .

وأما الأرضون : فما كان حياً فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون ، والنظر فيها إلى الامام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص ، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح . والموات وقت الفتح للإمام ، لا يتصرف فيها إلاّ بإذنه . هذا حكم الأرض المغنومة وأما أرض الصلح : فللأربابها ، ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته ، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمغنومة .

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلأربابها ، وليس عليهم سوى الزكاة مع

الشرائط . وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالإمام يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل إلى أربابها ، وكل من أحيى أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها ، ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له ، وإلاّ فللإمام ، ومع غيبته فهو أحق ، ومع ظهوره له رفع يده .

وشرط التملك بالاحياء : أن لا يكون في يد مسلم ، ولا حريماً لعامر ، ولا مشعراً لعبادة، ولا مقطعاً ، ولا محجراً .

والاحياء بالعادة ، والتحجير لا يفيد التمليك بل الأولوية .

الفصل الرابع ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهما يجبان عقلاً على الكفاية بشروط أربعة : أن يعلم المعروف والمنكر ، وأن يجوز تأثير الإنكار ، وأن لا يظهر أمارة الإقلاع ، وانتفاء المفسدة .

والمعروف قسمان : واجب وندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب . وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب .

وينكر أولاً بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد . ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلاّ بإذن الإمام .

والحدود لا يقيمها إلاّ بأمره .

ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر .

وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن ، ويجب على الناس مساعدتهم . ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف ، فإن اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً .

ويجوز الولاية من قبل العادل ، ولو ألزمه وجبت ، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أكره بدونه جاز ، ويجتهد في إنفاذ الحكم بالحق .

كتاب المتاجر

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ التجارة :

قد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشة سواها وكانت مباحة ، وقد تستحب إذا أراد التوسعة على عياله ، وقد تكره كالمحتكر ، وقد تباح بأن لا يحتاج إليها ولا ضرر في فعلها ، وقد تحرم إذا كانت في محرم . وهي أصناف :

الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة ، كالخمر وكل مسكر ، والفقاع ، والميتة ، والدم ، والكلب إلاّ كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء .

الثاني : يحرم التكسب بالآلات المحرمة ، كالعود ، والمزمر ، والأصنام والصلبان ، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر .

الثالث : يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين والمساكن للمحرمات ، والحمولة لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً ، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط .

الرابع : ما لا ينتفع به يحرم التكسب به ، كالمسوخ البرية كالقردة والدب ، والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ، ولا بأس بالسباع .

الخامس : يحرم التكسب بما يحرم عمله ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء في غير العرس بالحق ـ وهجاء المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة ، والقمار ، والغش ، وتزيين الرجل بالمحرم ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالمين في ظلمهم ، وأجر الزانية .

السادس : ما يجب فعله يحرم التكسب به ، كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، والأجرة على الحكم ، والرشا فيه . ويجوز أخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الأذان .

وأما المكروه : فالصرف ، وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والذباحة ، والصياغة ، والحجامة مع الشرط ، والحياكة ، وأجرة الضراب ، وأجرة تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط .

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له .

وجوائز الظالم حرام إن علمت بعينها وإلاّ حلّت .

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدي ، وإلاّ جاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم ، على قول .

الفصل الثاني ـ في آداب التجارة :

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا ، وأن يسوي بين المبتاعين ، ويقيل المستقيل ، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح .

ويكره مدح البائع وذم المشتري ، وكتمان العيب والحلف على البيع ، والبيع في المظلم ، والربح على المؤمن ، وعلى الموعود بالإحسان ، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وأن يدخل السوق قبل غيره ، ومعاملة الأدنين ، وذوي العاهات والاكراد ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة ، والدخول على سوم أخيه ، وأن يتوكل حاضر لباد ، وتلقي الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون .

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش ، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ، ويجبر على البيع ، ولا يسعر عليه .

الفصل الثالث ـ في عقد البيع :

وهو الإيجاب ، كقوله « بعتك » والقبول وهو « اشتريت » .

وإنما يصح إذا صدر عن مكلف مالك ، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الإجازة . ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخيّر المالك في الآخر ، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها ، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبته ، ويجوز الانذار للظروف بما يقاربها .

ويشترط في كل مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة ، فإن وجد على الوصف وإلاّ كان له الخيار .

ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ، ويتخير مع خلافه ولو أدى اختباره إلى الإفساد جاز شراؤه ، فإن خرج معيباً أخذ قرشه ، وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن .

ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ، ولا اللبن في الضرع ، ولا ما في بطون الأنعام، ويجوز لو ضم معها غيرها . ولا ما يلقح الفحل ، ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق ، وبيع الصوف على ظهور الغنم .

ولا بدّ أن يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة ، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته إليه .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم إليه غيره صح ، ولا الطير في الهواء .

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة ، أو صيغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل .

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً ، وقيل إن كان في يده ، وقول المشتري إن كان تالفاً ، وقيل إن كان في يده .

الفصل الرابع ـ في الخيار :

وأقسامه سبعة :

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا ، أو يشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده ، ولا يثبت في غير البيع .

الثاني : خيار الحيوان ، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد ، إن شاء الفسخ فيها فسخ ، ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشتري فيه ، فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً ، والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق .

الثالث : خيار الشرط ، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ، ولا يتقدر بمدة معينة ، بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة ، ويجوز اشتراطه لأحدهما أولهما أو لثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع ، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع ، والتلف من المشتري في المدة والنماء له .

الرابع : خيار الغبن . وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ، ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه فيختار المغبون الفسخ .

الخامس : من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير ، لزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة ، وإن مضت كان للبائع الفسخ ، ولو

تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال ، وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً .

السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف ، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع .

السابع : خيار العيب ، وسيأتي . والخيار موروث . والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع ، وإن تغيب تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالارش .

الفصل الخامس ـ في العيوب :

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي . فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة ، وإن تبرأ المشتري من العيوب فلا ضمان . وبدونه إذا ظهر عيب تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالإرش ما لم يتصرف ، فإن كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده ثبت الإرش خاصة ، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا إرش أيضاً .

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الإرش أو رد الجميع لا المعيب وحده ، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلاّ إذا وافقه الآخر ، والتصرف يبطل رد المعيب إلاّ في الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة ، والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذّر المثل .

ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه .

الفصل السادس ـ في النقد والنسيئة والمرابحة :

إطلاق العقد يقتضي حلول الثمن ، فإن شرطا تأجيله مدة معينة صح ، ويبطل في المجهولة ، وكذا لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً .

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط ، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً ، وبه : قيل لا يجوز مع التفاوت ، والأقرب خلافه .

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله ، ولو حلّ ودفع وجب القبض ، فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق .

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحة ، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالثمن حالاً . وإذا باع مرابحة نسب الربح إلى السلعة لا إلى الثمن . ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلاّ بعد الإعلام .

الفصل السابع ـ فيما يدخل في المبيع :

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط ، وإلاّ فلا ، ويدخل لو قال : « بعتكها وما أغلق عليه بابها » ، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلاّ أن يستقل بالسكنى عادة .

ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري . ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ، فلو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض .

الفصل الثامن ـ في التسليم :

وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول ، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن والقبض باليد في الأمتعة ، والنقل في الحيوان .

وهو واجب على البائع في البيع وعلى المشتري في الثمن ، ويجبران معاً لو امتنعا . ويجب التسليم مفرغاً .

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلاّ أن يكون طعاماً فلا يبيعه إلاّ تولية .

والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البيّنة ، وقول المشتري مع عدم حضوره .

ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلاً ، ويصح اشتراط العتق .

ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عدم وطيء الأمة بطل الشرط ، وفي إبطال البيع وجه قوي .

ولو شرط مقداراً فنقص تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالقسط من الثمن ، سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة ، فإن أخذ بالقسط تخيّر البائع ، ولو أخذه بالجميع فلا خيار ، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذٍ ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان ، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة .

الفصل التاسع ـ في الربا :

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع ، وهو بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين ، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة . وشرطه أمران : الاتحاد في الجنس ، والكيل أو الوزن .

ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ، ولا يجوز نسيئة ، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلاً ونسيئة على كراهية ، وكذا غير الربوي ، إلاّ أن يكون أحد العوضين من الأثمان .

والشعير والحنطة جنس واحد هنا ، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج ، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد ، والجيد والرديء . واللحوم تختلف باختلاف الحيوان ، وكذا الادهان .

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في أخرى فلكل بلد حكم نفسه ، ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساويا ، ويكره اللحم بالحيوان . ولو باع درهماً ومد تمر بدرهمين أو مدين صح .

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا إثم عليه ، ويعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجده أو ورثته ، ولو جهل تصدق به عنه .

ولا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم الحربي ، ويثبت بينه وبين الذمي .

وأما الصرف : فشرطه التقابض في المجلس ، فإن تساوى الجنس وجب تساوي المقدار ، وإلاّ فلا . ولو قبض البعض صح فيه خاصة ، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح .

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ، والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها ، وإلاّ فلا ، إلاّ أن يبين حالها .

والمصاغ من الجوهرين إن أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله ، وإلاّ بيع بالناقص ، ومع التساوي يباع بهما ، وتراب الصاغة يتصدق به .

ويجوز أن يقرضه ويشترط الاقتضاء بأرض أخرى ، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على أشكال . ولا ينسحب على غيره .

الفصل العاشر ـ في بيع الثمار :

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ، ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها ، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين ، ولو فقد الجميع فقولان .

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما ، وبيع الثمرة في كمامها ، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً ، وعلى المشتري

قطعه ، فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبقية ، وللبائع قطعه .

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات ، وما يجز أو يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات .

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو نخلاً أو شجراً معيناً أو أرطالاً معلومة ، فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه .

والمحاقلة حرام ، وكذا المزابنة إلاّ العرية . ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم .

ومن مرّ بثمرة نخل لا قصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا أضرار .

الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان :

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه ، إلاّ الآبق منفرداً ، وأم الولد مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها أو القدرة عليه ، إلاّ أن يكون العبد أباً للمشتري وإن علا ، أو ابناً وإن نزل ، أو واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً ، وكذا المرأة في العمودين ، فيعتق عليه لو ملكه ، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً ، أو يكون موقوفاً . ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح .

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة ، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له ، كان له بنسبة ما له لا ما شرط ، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ، ولو شرط رأس المال لم يلزمه .

وعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض ، وإلاّ فخمسة وأربعين يوماً ، ولو لم يستبرىء وجب على المشتري ، ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة ، ولا يطأ الحامل قبلاً إلاّ بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن فعل عزل ، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها .

ويستحب تغيير اسمه ، وإطعامه شيئاً من الحلاوة ، والصدقة عنه بأربعة دراهم ، ولا يربه ثمنه في الميزان . ويكره التفرقة بين الأم والولد قبل سبع سنين .

ولو ظهر استحقاق الأمة بعد حملها انتزعها المالك ، وعلى المشتري قيمتها إن كانت بكراً وإلاّ فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ويرجع بذلك كله على البائع إن لم يكن علم بالغصب وقت البيع .

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون ، وكذا بنت [الكافر] وأخته وغيرهما من أقاربه .

ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ، وإن مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم . ولو دفع إلى مملوك غيره [الـ] مأذون مالاً ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى أباه ، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله ، فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة .

ولو وطأ الشريك جارية الشركة ، حد بنصيب غيره ، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً ، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه ، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سبق ، بطل العقدان .

الفصل الثاني عشر ـ في السلف :

وشروطه : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ، وقبض الثمن قبل التفرق ، ولو قبض البعض بطل الباقي ، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره ، وتعيين أجل مضبوط ، وإمكان وجوده بعد الحلول ، فإن تعذّر تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر .

ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول ، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته أو أزيد منها .

ويجوز اشتراط ما هو سائغ ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها ، أو غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها .

وأجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الأمتعة على البائع ، وأجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الأمتعة على المشتري . ولو تبرع الواسطة فلا أجرة .

ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرط ، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البيّنة ، وفي القيمة لو ثبت التفريط .

الفصل الثالث عشر ـ في الشفعة :

إذا باع أحد الشريكين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة ، بشروط : أن يكون الملك مما يصح قسمته ، وأن ينتقل الحصة بالبيع ، وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع ، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية ، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين ، وأن يكون الشريك قادراً عليه ، وأن يطالب على الفور مع المكنة .

ولو باع صاحب الشقص[1] الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة ، ولا يثبت للذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه . ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبرأه

---

(١) الشقص بالكسر القصب والسهم أو القطعة من الأرض .

من بعضه ، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن ، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري . ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره ، وللسفيه والصبي والمجنون ، ويطالبون مع زوال الأوصاف ، أو الولي . والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه .

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال ، وألزم بكفيل إذا لم يكن ملياً على إيفاء الثمن عند الأجل .

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بيّنة . والشفعة تورث كالأموال . ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل ، بخلاف ما لو بارك أو شهد على أشكال .

كتاب الإجارة

(والوديعة وتوابعهما)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في الإجارة :

وشروطها ستة : العقد ، وهو الإيجاب والقبول والدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم . وأن يكون ممن هو جائز التصرف . والعلم بالأجرة كيلاً أو وزناً ، ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة . وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل ، ومملوكة أو في حكمها . وضبط المدة بما لا يزيد وينقص .

وهي لازمة لا تبطل إلاّ بالتراضي ، لا بالبيع ولا بالموت . والمستأجر أمين يضمن مع التعدي . وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة ، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح .

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشرة ، ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت ، ولو منعه ظالم بعد القبض صحّت ورجع المستأجر على الظالم . ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة ، أو ألزم المالك بالعمارة .

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي ، وقول المستأجر في قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين ، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر . وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه أجرة المثل . ويصح أجرة المشاع . ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً ، كالقصار[1] يخرق الثوب .

الفصل الثاني ـ في المزارعة والمساقاة :

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلاّ بالتفاسخ .

(أما المزارعة) فشروطها خمسة : العقد ، وأن يكون النماء مشاعاً ، والأجل المعلوم ، وتعيين الحصة بالجزء المشاع ، وكون الأرض مما ينتفع بها . وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة . ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد .

---

(١) قوله « القصار » المراد به الخياط في عرفنا وذلك لأن الخياط يباشر بتقصير الثياب ثم عدها للخياطة ، فهو قصار قبل أن يكون خياطاً وبسبب ذلك يصح الوصفان والأول ليس سائغاً اليوم بخلاف الثاني .

والخراج على المالك ما لم يشترط عليه . والخرص جائز من الطرفين ، فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت أجرة المثل .

ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة . ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت ، ولو غرق بعضها تخيّر العامل في الفسخ والامضاء ، وكذا لو استأجرها .

(وأما المساقاة) فشروطها ستة : العقد من أهله ، والمدة المعلومة ، وإمكان حصول الثمرة فيها ، وتعيين الحصة ، وشياعها ، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل ، وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة ، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج . ومع بطلانها يثبت للعامل أجرة المثل ، والنماء لربه . ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره ، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة .

الفصل الثالث ـ في الجعالة :

ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول[٢] ، كقوله : « من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا » ولا يفتقر إلى القبول لفظاً .

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً ، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل ، وإلاّ فأجرة المثل ، إلاّ في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر أربعة .

ولو تبرع فلا أجرة سواء جعل لغيره أو لا ، ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل . ويستحق الجعل بالتسليم ، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل . ويعمل بالمتأخر من الجعالتين . ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة .

والقول قول المالك في عدم الجعل ، وفي تعيين المجعول فيه ، وفي القدر . فيثبت فيه الأقل من أجرة المثل والمدعي ، وعدم السعي .

---

(٢) المراد بالقبول في باب الجعالة القبول العملي وهو أن واحد العين يأتي بها لصاحبه طالباً لنيل الجعالة من دون قصد التبرع .

الفصل الرابع ـ في السبق والرماية :

ولا بدّ فيهما من إيجاب وقبول ، وإنما يصحان في السهام والحراب والسيوف ، والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة .

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً ، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال ، وجعله للسابق منهما أو للمحلل ، وليس المحلل شرطاً . ولا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة ، وتساويهما في احتمال السبق .

ويفتقر الرمي إلى تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ولو قالا « من سبق منا ومن المحلل فله العوضان » ، فمن سبق من الثلاثة فهما له ، فإن سبقا فلكل ما له ، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ما له ونصف الآخر والباقي للمحلل . ولو فسد العقد فلا أجرة . ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله أو قيمته .

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة .

الفصل الخامس ـ في الشركة :

إنما يصح في الأموال دون الأعمال ـ فلكل أجرة عمله ـ والوجوه والمفاوضة .

ويتحقق باستحقاق الشخصين ـ فما زاد ـ عيناً واحدة ، أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما . ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ما له . ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز ولا يصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر ، ويقتصر على المأذون .

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة . ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام ، والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً . والشريك أمين . ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون .

ويكره مشاركة الكفار ، وليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس المال . وإنما تصح القسمة بالتراضي . ولا تصح قسمة الوقف ، ويجوز قسمته مع المطلق .

الفصل السادس ـ في المضاربة :

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه . وإنما تصح بالأثمان الموجودة ، والشركة في الربح ، وللعامل ما شرط له ، ولو وقعت فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال . وليست لازمة .

ويقتصر على المأذون ، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ، ويضمن لو خالف . وتبطل بالموت . ويشترط العلم بمقدار المال . ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ، ولا خسران عليه بدون التفريط . والقول قوله في عدمه[٣] وفي قدر رأس المال والتلف والخسران ، وقول المالك في عدم الرد .

ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في الباقي . وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته . ولا يطأ جارية القراض من دون إذن ، والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته إلى ذلك الوقت .

الفصل السابع ـ في الوديعة :

وهي عقد جائز من الطرفين ، ويجب حفظها بمجرى العادة ، ولو عيّن المالك حرزاً تعيّن ، فلو خالف ضمن إلاّ مع الخوف . ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ، ويرجع به [على المالك] ، ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ، ولا يزول إلاّ بالرد إلى المالك أو الإبراء . ويحلف للظالم ويوري ، ولو أقر له لم يضمن .

ويجب ردها عقلاً على المودع أو إلى ورثته بعد موته ، إلاّ أن يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطة يتصدق بها إن شاء ، إلاّ أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه . والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه ، وقول المالك أنه دين لا وديعة مع التلف .

الفصل الثامن ـ في العارية :

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها ، بشرط كون المعير جائز التصرف . وينتفع المستعير على العادة ، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي ، أو كون العين اثماناً ، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ، ولو استعار من الغاصب ضمن ، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه . ويقتصر المستعير على المأذون .

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه ، وقول المالك في

---

(٣) (قوله من عدمه الخ .) أي ان القول قول العامل في عدم التفريط فيما لو اختلف العامل وصاحب المال وذلك لأن قوله في نفي التفريط يوافق الأصل والاستصحاب للعدم الأذى أيضاً جار هنا ، وكذا اذا اختلفا في مقدار رأس المال فإن نافي الزيادة وهو العوامل قوله يطابق الاصل أيضاً .

الرد . ويصح الإعارة للرهن ، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة .

الفصل التاسع ـ في اللقطة :

يشترط في ملتقط الصبي : التكليف ، والإسلام ، وإذن المولى في المملوك فإن كان في دار الإسلام فهو حر ، وإلاّ فرق . ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته .

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل ، وينفق عليه السلطان ، فإن تعذّر فبعض المؤمنين ، فإن تعذّر أنفق الملتقط ويرجع مع نيته لا بدونها ، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه .

ولو كان مملوكاً رده على مولاه ، فإن أبق أو تلف من غير تفريط فلا ضمان . وأخذ اللقيط واجب على الكفاية ، وهو مالك لما بيده عليه .

ويكره أخذ الضوال إلاّ مع التلف ، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ، ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهد ، ويملكه الآخذ ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ، ولو انتفع تقاص ، وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ، ولو نوى التملك ضمن .

ويكره أخذ اللقطة ، فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها ، وإن كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً ، فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان إذا استبقاها أمانة ، وإن كانت في غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن ، وكذا إن تصدق بها ، ولو نوى الحفظ فلا ضمان ، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة ، أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان .

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلو أجده ولو كان في مملوكة عرف المالك ، فإن عرفه فهو له وإلاّ فللواجد ، وكذا ما يوجد في جوف الدابة .

ويتولى الولي التعريف لو التقط الطفل أو المجنون ، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى ، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب . ولا يشترط فيه التوالي ، ولا يكفي الوصف بل لا بدّ من البيّنة ، والملتقط أمين .

الفصل العاشر ـ في الغصب :

وهو حرام عقلاً . ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ، ويضمن بالاستقلال . ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ، ولو غصب حاملاً ضمن الحمل ، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء .

ولا يضمن الحر إلا ان يكون صغيراً ، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ، ولو استعمله فعليه اجرة عمله ، ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمني ، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق ، ويضمن الخمر والخنزير للذمي ، وبقيمتهما عندهم ـ مع الاستتار ، لا للمسلم .

ويجب رد المغصوب ، فان تعيب ضمن الارش ، فان تعذر ضمن مثله ، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ، ولو زاد للصفة ضمنها ، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه الارش ، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه .

ولو غصب عقداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول ، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده ، ولو كان بأدون ضمن المثل .

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته ، أو كان ، على اشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء .

ولو زرع [في] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة ، والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

الفصل الحادي عشر ـ في احياء الموات :

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه ، كالطريق والنهر والمراح .

وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة أذرع ، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً ، والناضح ستون ، والعين في الرخوة ألف ، وفي الصلبة خمسمائة .

ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ، وللزرع إلى الشراك ، ثم كذلك لمن هو دونه ، وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه ، وللإمام مطلقاً .

وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه . ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار .

ويجوز اخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر المارة ، ومع الاذن في المرفوعة ، وكذا فتح الأبواب .

ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول وصدر الدرب ، ويختص المتأخر بما بين البابين ، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها .

ولو أخرج الرواشن في النافذ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه .

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع ، وأما بعده فبالارش .

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر ، ولو حلفا أو نكلا فلهما ، ولو اتصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين .

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ، ولا يجبر الشريك على العمارة .

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت ، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة ، وأما الخزانة تحتها فلهما ، وطريق العلو في الصحن بينهما ، والباقي للأسفل .

وللجار عطف أغصان الشجرة ، فإن تعذر قطعها عن ملكه .

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها ، وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة .

من ص ١٣٣ ـ ١٤٧

كتاب الديون

وفيه فصول :

الفصل الأول :

يكره الدين مع القدرة ، ولو استدان وجب نية القضاء ، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة . ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة ، ويجوز قبولها من غير شرط ، ولو شرط موضع التسليم لزم .

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه ، وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم . ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض ، ولا يتأجل الحال ، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه .

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة ، فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته ، ومع فقدهم يتصدق به عنه ، والأولى أنه للإمام .

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ، ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بدين مثله . وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة .

وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى ، فإن فعل تبع به أن عتق وإلاّ سقط ، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق . وغريم المملوك كغرماء المولى . ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى ، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق .

الفصل الثاني ـ في الرهن :

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله ، وفي اشتراط الإقباض اشكال . ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه ، على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة . ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ، ولو ضمنها لزم في ملكه ، ويلزم من جهة الراهن .

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد ، وفوائد الرهن للراهن . ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر . ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح . وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه .

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه ، ولو شرط وكالة

المرتهن لم ينعزل ما دام حياً . ولو وصى إليه لزم ، والرهانة موروثة .

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ، فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلاّ قيمته يوم القبض . والقول قوله مع يمينه ـ في قيمته ـ وعدم بينة التفريط ، لا قدر الدين . وهو أحق به من باقي الغرماء ، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه .

ولو تصرف المسترهن بدون إذن ضمن وعليه الأجرة ، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلاّ بعده ، ولو خاف جحود الوارث ولا بيّنة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده . والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الآخر الرهن .

الفصل الثالث ـ في الحجر :

وأسبابه ستة :

الأول : الصغر . فالصغير ممنوع من التصرف إلاّ مع البلوغ والرشد ، ويعلم الأول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الأنثى ، والثاني بإصلاح ما له عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم . ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السن ، ويثبت في الرجال بشهادة أمثالهم ، وفي النساء بشهادتهن أو بشهادة الرجال .

الثاني : الجنون . ولا يصح تصرف المجنون إلاّ في أوقات إفاقته .

الثالث : السفه . ويحجر عليه في ماله خاصة .

الرابع : الملك . فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه ، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح .

الخامس : المريض . تمضي وصيته في الثلث خاصة ، ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه .

السادس : الفلس . ويحجر عليه بشروط أربعة : ثبوت ديونه عند الحاكم ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر .

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر ، فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ، ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه ، وكذا لو أقر بدين سابق .

ولو أقر بعين ـ قيل ـ يدفع إلى المقر له وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له أخذها ـ ولو خلطها بالمساوي والأدون ، وإن لم يكن سواها ، دون نمائها ـ والضرب مع الغرماء .

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركة ، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص . وللشفيع أخذ الشقص ، ويضرب البائع مع الغرماء .

مسائل :

الأولى : لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع .

الثانية : لا تحل مطالبة المعسر أو إلزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته .

الثالثة : لا يحل بالحجر الدين المؤجل ، ولو مات من عليه حل ، ولا يحل بموت صاحبه .

الرابعة : ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ، ولو مات قدم الكفن .

الخامسة : يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ، ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم ، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء .

السادسة : الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد له ، فإن فقد فالوصي ، فإن فقد فالحاكم ، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة .

الفصل الرابع ـ في الضمان :

وإنما يصح إذا صدر عن أهله ولا بد من رضا الضامن والمضمون له ، ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره ، وينتقل المال على الضامن ، فإن كان ملياً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صحّ وإلاّ كان له الفسخ .

ويصح مؤجلاً وإن كان الدين حالاً ، وبالعكس . ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه إن ضمن بسؤاله [وإلاّ فلا] .

ولا يشترط العلم بقدر المضمون ، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة . ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق . ولا بد في الحق من الثبوت ، سواء كان لازماً أو آيلاً إليه . ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه .

وأما الحوالة : فيشترط فيها رضا الثلاثة[1] ، ولا يجب قبولها ، ومعه يلزم ويبرأ

---

(١) بما ان الحوالة على عقد لغرض تحويل المال من ذمة إلى ذمة أخرى مشغولة بمثله فإذاً يشترط فيها رضى الثلاثة وهم : المحيل والمحال عليه والمحال ولم يبرأ ذمة المحتال إلاّ بتحول المال .

المحيل ، وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه إن كان ملياً أو علم بإعساره ، وإلاّ فله الفسخ .

ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه . ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على الاشكال ، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه . ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة ، ولو بطل البيع بطلت فيهما .

وأما الكفالة : فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة ، وفي اشتراط الأجل قولان ، وتعيين المكفول ، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه .

ومن أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً ألزم بإعادته أو ما عليه ، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية . ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبراه المكفول له برىء الكفيل . ولو عينا موضعاً للتسليم لزم ، وإلاّ انصرف إلى بلد الكفالة .

الفصل الخامس ـ في الصلح :

وهو جائز مع الإقرار والإنكار ، إلاّ ما حلل حراماً أو بالعكس ، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلهما ، ديناً [أو] عيناً ، ولا يبطل إلاّ برضاهما أو استحقاق أحد العوضين .

ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح . ولو ادعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم . وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثالثاً وتلف احدهما بغير تفريط [فلصاحب الإثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي] . ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما .

وليس طلب الصلح إقراراً ، بخلاف [ما إذا قال] بعني أو ملكني أو هبني أو أجلني أو قضيت .

الفصل السادس ـ في الإقرار :

وهو إخبار عن حق سابق . ولا يختص لفظاً ، ويصح بالإشارة المعلومة . ولو قال : « نعم » أو « أجل » [في] جواب « عليك كذا » فهو إقرار ، وكذا « بلى » عقيب « أليس عليك » بخلاف نعم . ولو قال « أنا مقر » فليس بإقرار إلاّ أن يقول به ، ولو علقه بشرط بطل ، ولو قال « إن شهد فلان فهو صادق » لزمه وإن لم يشهد .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، ويتبع العبد بإقراره بعد العتق .

وفي المقر له : أهلية التملك ، ولو أقر للعبد فهو لمولاه ، وأن فسر المقر به بما يملك قبل وإن قل ، ولو لم يفسر حبس عليه . ولو قال ألف درهم قبل تفسيره في الألف ، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم ، ولو قال كذا درهماً فعشرون ، ولو قال كذا درهم فمائة ، و [لو قال] كذا كذا كذا درهماً أحد عشر ، وكذا [و] كذا درهماً أحد وعشرون . هذا مع معرفته وإلاّ فله التفسير ، ولو قال مائة مؤجلة ، أو من ثمن خمر ، أو مبيع لم أقبضه ، أو ابتعت بخيار ، فالقول قول الغريم مع اليمين .

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ، ويسقط بقدر قيمة المنفصل .

ولو قال عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ ثلاثة لزمه أربعة ، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلاّ درهماً . ولو قال عشرة إلاّ خمسة إلاّ ثلاثة لزمه ثمانية ، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل . ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم للثاني القيمة .

ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد ، ومع التعذر إلى تفسيره . ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف . ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان . ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف أو بالعكس لزمه ، بخلاف إن قدم زيد . ولو أبهم الجمع حمل على أقله . ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم ، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه . ولو أنكر المقر له بالعبد (قال الشيخ) : يعتق ، وفيه نظر . ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف .

مسائل :

الأولى : يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوة والجهالة وعدم المنازع . ولا يشترط تصديق الصغير ، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد . ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ، ولا يتعد التوارث إلى غيرهما ، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب .

الثانية : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل . ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما ، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلاّ إلى الثاني وغرم للثالث . ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره .

الثالثة : يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين . ولو شهد

الاخوان يابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منهما وثبت النسب ، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب .

الفصل السابع ـ في الوكالة :

ولا بدَّ فيها من الإيجاب والقبول ـ وإن كان فعلاً أو متأخراً ـ والتنجيز . وهي جائزة من الطرفين . ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل . وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل ، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بإيقاعه مباشرة . ولا يتعدى الوكيل المأذون إلاَّ في تخصيص السوق ، ولو عمم التصرف صح مع المصلحة إلاَّ في الإقرار .

والاطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد ، وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء ، والرد بالعيب . ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض . ويشترط أهلية التصرف فيهما ، والحرية . ولو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح .

ولا يوكل الوكيل بغير إذن ، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله . ويستحب لذوي المروات . ولا يتوكل الذمي على المسلم . ولا يضمن الوكيل إلاَّ بتعد ولا تبطل وكالته به . والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه ، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف ، وفي الرد قولان .

والقول قول منكر الوكالة ، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين ، فإن وجدت العين استعيدت ، وإن فقدت أو تعذَّرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف ، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه . ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلاَّ أن يأذن لهما ، ولا تثبت إلاَّ بشاهدين . ولو أخَّر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في الهبات وتوابعها :

الهبة إنما تصح في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة ، بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ، ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءاً . ويشترط في القبض إذن الواهب إلاّ أن يهبه ما في يده .

وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض ، وفي التصرف خلاف ، وقيل الزوجان كالرحم . وله الرجوع في غير ذلك. فإن عاب فلا ارش ، وإن زادت زيادة متصلة تبعت وإلاّ فللموهوب [له] .

مسائل :

الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وإن كانت على الأجنبي ، ولو قبضها من غير إذن المالك لم تنتقل إليه .

الثانية : لا بدّ في الصدقة من نية القربة .

الثالثة : يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً .

الرابعة : صدقة السر أفضل إلاّ مع التهمة .

الفصل الثاني ـ في الوقف :

وصريح ألفاظه « وقفت » ، والباقي بقرينة . وشروطه : القبول ، والتقرب ، والاقباض . ويتولى الولي القبض عن الطفل ، والناظر في المصالح القبض عنها ، والتنجيز والدوام ، وإخراجه عن نفسه .

ولو شرط عوده كان حبساً ، ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع إلى ورثة الواقف . وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة .

وجواز تصرف الواقف ، ووجود الموقوف عليه وتعيينه ، وأهليته للتملك ، وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه . وله جعل النظر لنفسه ، فإن أطلق كان لأربابه ، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود . ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب .

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ، ويبطل على الحربي وإن كان رحماً ، لا الذمي وإن كان أجنبياً .

وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى المسلمين ، والكافر إلى فقراء ملته ، وعلى المسلم إلى المصلي إلى القبلة والمؤمنين أو الإمامية إلى الاثني عشرية ، وكذا كل منسوب إلى من انتسب إليه ، ولو نسب إلى أب كان لمن انتسب إليه بالأبناء ، وفي البنات قولان ، ولو شرك استوى الذكور والإناث ما لم يفضل .

والقوم أهل اللغة ، والعشيرة الأقرب في النسب ، والجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً ، وسبيل الله كلما يتقرب به إليه ، والموالي الأعلون والأدنون . ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء ، بل يعطي أهل البلد منهم ومن حضره ، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم .

مسائل :

الأولى : إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر .

الثانية : لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ، ولو أطلق وأقبض لم يصح ، ولو شرط نقله بالكلية أو إخراج من يريد بطل الوقف .

الثالثة : نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو أقعد اعتق وكانت نفقته على نفسه . ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلاّ بقتله قصاصاً ، ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه .

الرابعة : لو وقف على أولاد أولاده ، اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث ، ولو قال « من انتسب إليّ » فهو لأولاد البنين خاصة ، على قول .

الخامسة : كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم .

السادسة : يفتقر « السكنى » و « العمرى » إلى إيجاب وقبول وقبض ، وليست ناقلة ، فإن عيّن مدة لزمت ولو مات المالك ، وكذا لو قال له « عمرك » فإن مات الساكن بطلت ، ولو قال « مدة حياتي » بطلت بموته ، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى ورثته مدة حياته ، ولو لم يعيّن كان للمالك إخراجه متى شاء .

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى ، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته به كالولد والزوجة والخادم ، وليس له إسكان غيره من دون إذن ، ولا إجارته . وكل ما يصح وقفه يصح إعماره كالملك والعبد والأثاث ، ولو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية .

الفصل الثالث ـ في الوصايا :

وهي واجبة ، ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول ، ويكفي الإشارة والكتابة مع الإرادة والتعذّر لفظاً ، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه . وإنما تصح في السائغ . فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح ، وله الرجوع فيها .

ويشترط صحة تصرف الموصي ، ووجود الموصى له ، والتكليف والإسلام في الوصي والملك في الموصى به . ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح ، ولو تقدمت الوصية صحت .

وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً ، وللذمي دون الحربي ، ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه ، لا مملوك الغير ، وللمكاتب فيما تحرر منه ، فإن كان ما أوصى به لمملوكه يقدر قيمته عتق ولا شيء له ، وإن زاد أعطى الفاضل ، وإن نقص استسعى فيه . وأم الولد كذلك ، لا من النصيب .

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ، ولو نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين ، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث . ولو أوصى لذكور وإناث تساووا إلاّ مع التفضيل ، وكذا الأعمام والأخوال . ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف . ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته ، فإن لم يكن وارث فلورثة الموصي . وتصح الوصية بالحمل . ويستحب للقريب وإن كان وارثاً . وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت .

ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل ، وإلى المملوك بإذن مولاه ، فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتركان ، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ . ولو أوصى الكافر إلى مثله صح . ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الانفراد ، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع . ولو تشاحا فإن تعذّر استبدل ، ولو عجز أحدهما ضم إليه ، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما ، ويجوز الاقتسام .

وإذا بلغ الموصى رد الموصى إليه صح الرد ، وإلاّ فلا ، ولو خان استبدل به الحاكم . ولا يضمن الوصي إلاّ مع التفريط ، وله أن يستوفي دينه أو يقترض مع الملاءة ، أو يقوم على نفسه ، ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة ، وأن يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ، ويتولى الحاكم من لا وصي له .

وتمضي الوصية بالثلث فما دون ، ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة ، ولو

أجاز بعض مضى في قدر حصته ، ولو أجازوا قبل الموت صح . ويملك الموصى به بعد الموت والقبول . ويقدم الواجب من الأصل والباقي من الثلث ، ويبدأ بالأول فالأول في غير الواجب ، ولو جمع تساووا . ولو أوصى بجزء ماله فالسبع ، والسهم الثمن ، والشيء السدس .

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث ، فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطي النصف مع الإجازة والثلث بدونها ، ولو كان [له] ابنان فالثلث ، ولو اختلفوا أعطي الأقل إلاّ أن يعين الأكثر . ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً . ويعمل بالأخير من المتضادين ، فإن لم يتضادا عمل بهما . ولو قصر الثلث بدىء بالأول فالأول .

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وأربع نساء ، وتقبل الواحدة في الربع ، والاثنتان في النصف . ولا تثبت الولاية إلاّ برجلين .

ولو أعتق عبده ولا شيء له عتق ثلثه ، ولو أعتق بعضه وله ضعفه عتق كله ، ولو أعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ، ولو رتبهم بدىء بالأول فالأول . ويجزي في الرقبة مسماها ، ولو قال مؤمنة وجب ، فإن لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ، ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح .

وتصرفات المريض من الثلث وإن كانت منجزة . أما الإقرار فإن كان متهماً فكذلك ، وإلاّ فمن الأصل . وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفاً .

ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية . ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود ، فإن وجد بأقل اعتق وأعطي الفاضل . وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية ، ولو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه . ولو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

كتاب النكاح

وفيه فصول :

الفصل الأول :

النكاح ثلاثة : الدائم ، والمنقطع ، وملك اليمين . ويفتقر الأول إلى العقد ، وهو الإيجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله ، ولو قيل « زوجت بنتك (فلانة) من فلان ؟ » فقال : « نعم » . كفى في الإيجاب ، ويجزىء مع العجز الترجمة[1] والإشارة . ولو زوجت المرأة نفسها صح . ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود .

ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق . ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته ، حكم لبينته إلاّ مع تقديم تاريخها أو دخوله بها .

والقول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع ، وإلاّ بطل العقد . ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وصلاة ركعتين ، والإشهاد والإعلان ، والخطبة أمام العقد ، وإيقاعه ليلاً ، وصلاة ركعتين عند الدخول ، والدعاء ، وأمرها بمثله ، وسؤال الله الولد .

ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب ، وتزويج العقيم ، والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر ـ إلاّ رمضان ـ وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام بغير الذكر ، والوطي في الدبر ، والعزل عن الحرة بغير إذنها ، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً . ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين . ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها ، وإلى أهل الذمة بغير تلذذ .

الفصل الثاني ـ في الأولياء :

إنما الولاية للأب وإن علا ، والوصي ، والحاكم . فالأب على الصغيرين والمجنونين ، ولا خيار [لهما] بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان أو أنثى ـ والحاكم والوصي على المجنون البالغ ذكراً وأنثى مع المصلحة . ويقف عقد غيرهم على الإجازة ، ويكفي فيها سكوت البكر .

---

(١) قوله (مع العجز الترجمة) وقع الخلاف في اعتبار العربية في الايجاب والقبول ولا شك في ان اعتبارها للناطقين بها إنما هو من باب الواقعية للعلم بمراد المتكلم وهذا حاصل من طريق العجز عنها لغير الناطقين بها بل تعلم كلما حصل به العلم والله العالم .

وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً وأنثى مطلقاً . ولا ولاية للأم . ويستحب للبالغة أن تستأذن إيّاها ، وأن توكل أخاها مع فقده . وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير إذنها[٢] .

ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا ، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل ، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث ، وإلاّ فلا .

الفصل الثالث ـ في المحرمات :

وهي قسمان : نسب وسبب .

فالنسب : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت وبناتها وإن نزلن ، والعمة والخالة وإن علتا ، وبنات الأخ وإن نزلن .

وأما السبب فأمور :

الأول : ما يحرم بالمصاهرة :

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، تحريماً مؤبداً ، سواء سبقن على الوطىء أو تأخرن عنه . وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطىء وإن علا ، وعلى أولاده وإن نزلوا .

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً ، وبنتها ما دامت الأم في عقده ، فإن طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ، ولو دخل حرمت أبداً .

وتحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً ، وكذا بنت أختها وبنت أخيها إلاّ مع إذن العمة والخالة ، ولو عقد من دون إذنهما بطل . ومن زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما أبداً . ولو ملك الاختين فوطأ احداهما حرمت الأخرى جمعاً ، فلو وطأها أثم ولم تحرم الأولى .

ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر ، وفي الاماء ما زاد على أمتين ، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ، وعلى العبد ما زاد على أربع إماء ، وفي الحرائر ما زاد على حرتين ، وله أن ينكح حرة وأمتين .

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلاّ بإذنها ، ولو عقد بدونه كان باطلاً . ولو ادخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار ، ولو جمعهما فى عقد صح على الحرة .

---

(٢) قوله (بغير اذنها الخ .) بما أن الوكالة لا يتحقق بغير الاذن وبما ان الزواج للغير سواء كان الفضي العاقد بالوكالة أو لغيره يتوقف على الوكالة ولا يصح بدونها فيكون هذا قيداً زائداً سواء كانت الوكالة مطلقة أم لا والله العالم .

ويحرم العقد على ذات البعل ، والمعتدة ما دامت كذلك ، ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد ، فإن دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة ، وتتم عدة الأول وتستأنف للثاني ، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد .

مسائل :

الأولى : من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً ، ولو سبق عقدهن لم يحرمن .

الثانية : لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت أبداً ولم تخرج من حباله .

الثالثة : لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً .

الرابعة : لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً ، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم .

الخامسة : لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد .

السادسة : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره[٣] وإن كانت تحت عبد ، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر .

السابعة : المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً .

الثامنة : لو طلق إحدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ، ويجوز في البائن . ولو عقد ذو الثلاث على اثنين دفعة بطلا ، ولو ترتب بطل الثاني ، وكذا الحكم في الاختين .

الثاني[٤] : الرضاع :

ويحرم منه ما يحرم بالنسب ، إذا كان عن نكاح ، يوماً وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع أخرى ، وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ، وفي ولد المرضعة قولان ، وأن يكون اللبن لفحل واحد .

فلو أرضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة .

---

(٣) قوله (تنكح زوجاً غيره الخ .) وهذا هو المعبر عنه بالتحليل وبعد التحليل يصح العقد من جديد ولو طلق ثلاثاً أخرى احتاج إلى تحليل ثان وقد ورد اللعن لكل من المحلل والمحلل له اما بعد التاسعة فيحرم الوصي .

(٤) أي الثاني من المحرمات السببية بالرضاع .

ومع الشرائط تصير المرضعة أماً وذو اللبن أباً واخوتهما أخوالاً وأعماماً وأولادهما أخوة . ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً .

ولا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً ، ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل .

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلاّ فالمرضعة . ولو أرضعت الأم من الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم أم الولد من الرضاع على أبيه وإن حرمت من النسب . ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع .

الثالث[٥] : اللعان :

ويثبت به التحريم المؤبد ، وكذا قذف الزوج امرأته العمياء الخرساء .

الرابع : الكفر :

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً ، وفيها قولان ، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ، ويقف بعده على انقضاء العدة ، إلاّ أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال . وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ، وعن غيرها عدة الطلاق .

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ، وبعده يقف على العدة ، فإن أسلم فيها كان أملك بها . ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة . [ولو أسلم الزوج الحربي على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي] ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن ، ولو كن أزيد تخيّر أربعاً وبطل نكاح البواقي .

مسائل :

الأولى : لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف، ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق .

---

(٥) أي الثالث من المحرمات بالسببية هي باللعان ورابع الأسباب الكفر .

الثانية : نكاح الشغار[٦] باطل ، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لأخرى .

الثالثة : يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس ، ويجب إجابة المؤمن القادر [على النفقة] .

الفصل الرابع ـ في المتعة :

ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله ، وذكر المهر ، ولا بدّ فيه من ذكر الأجل المعين . ولو لم يذكر المهر بطل ، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان .

ويحرم غير الكتابية من الكفار ، والأمة على الحرة من دون إذنها ، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة . ويكره الزانية والبكر من دون إذن الأب .

ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ولو أخلّت ببعض المدة أسقط بنسبته . ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها . ويلحق به الولد وإن عزل[٧] ، ولو نفاه فلا لعان .

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ، ولا ميراث لها وإن شرط وتعتد بعد الأجل بحيضتين ، أو بخمسة وأربعين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الفصل الخامس : في نكاح الاماء :

ولا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ، فإن فعل أحدهما وقف على الاجازة ، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته ، وثبت لمولى الأمة مهر أمته . ويستقر بالدخول . ولو لم يأذنا فالولد لهما ، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر . ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية .

ولو تزوج الحر من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق ، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ولو ادعت الحرية فكذلك .

وعلى الأب فك أولاده ، ويلزم المولى دفعهم إليه ، ولو عجز سعى في القيمة ، ومع عدم الدخول لا مهر . ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة ، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول .

ولو زنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها ، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل

---

(٦) ومن ذلك ما هو متعارف بين بعض العشائر العراقية ويعرف عندهم بـ (الكصه بالكصه) والعياذ بالله .

(٧) قوله (وان عزل) استناداً إلى أن الفراش فراشه بالعقد وإن كان منقطعاً ومؤقتاً فالولد يلحق بصاحب الفراش وهو الزوج المتمتع بالانقطاع وقد ثبت بالتواتر عنه (ص) أن الولد للفراش وللتفصيل راجع المعجم والولد والفراش .

العقل ولم تحل بالتحليل على قول ، ولو اعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح .

ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف . وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلاّ في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها ، وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ، ولو عجز سعت .

وإذا بيعت الأمة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً ، وكذا العبد . ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ، ولو أجاز قبله قله المهر ، وبعده فللبائع .

وطلاق العبد بيده ، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه . ويحرم لمن زوج أمته وطيها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حباله . وليس لأحد الشريكين وطء المشتركة بالملك .

ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو أعتقها حل له وطئها بالعقد من غير استبراء ، ولا بدّ لغيره من عدة الحرة . ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ، ولا يحل غير المأذون ، وينعقد الولد حراً .

الفصل السادس ـ في العيوب :

وهي أربعة في الرجل : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجب . وسبعة في المرأة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والافضاء ، والعمى ، والاقعاد[٨] .

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة ، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ . والخيار على الفور ، وليس بطلاق . ولا بدّ من الحاكم في العنة خاصة .

ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل ، وبعده المسمى ، ويرجع الزوج على المدلس . ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول إلاّ في العنة فيثبت نصفه ، وبعده المسمى . والقول قول المنكر للعيب .

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة ، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ ، وإلاّ فسخت ولها نصف المهر . ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر إلاّ مع الدخول ، فيرجع على المدلس . وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة . ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ ، والمهر بعد الدخول لا قبله .

---

(٨) مشتق من مادة القعود اي المرض المزمن الذي يلزم صاحبه الفراش .

الفصل السابع ـ في المهر :

وهو عوض البضع ، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر . ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ، ولا يتقدر قلة وكثرة ، ولا بدّ فيه من الوصف أو المشاهدة .

ولو لم يتعين صح العقد ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة ، فإن تجاوز رد إليها ، ومع الطلاق لها المتعة ، للموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة ، والفقير بخاتم أو ردهم . ولو تزوجها بحكم أحدهما صح ، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت الحاكمة ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة . ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك ، ولو قال « على السنة » فخمسمائة درهم . ولو تزوج الذميان على خمر صح ، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة ، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل ، وقيل يبطل العقد ، ولو أمهر المدبر بطل التدبير . ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم .

والقول قول الزوج في قدر المهر ، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ، ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال . ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره ، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر .

الفصل الثامن ـ في القسم والنشوز :

للزوجة دائماً ليلة من أربع ، وللزوجتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، ولو كن أربع فلكل واحدة ليلة . ولو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت الضرة بات عندها .

والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة ، وللحرة ليلتان ، وللأمة والكتابية ليلة ، وتختص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث . ويستحب التسوية في الانفاق .

ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر . وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ، ولو نشز طالبته ، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له ، ويحل قبوله .

ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين ، فإن رأيا الصلح أصلحا ، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ، ولا حكم مع اختلافهما .

الفصل التاسع ـ في أحكام الأولاد :

يلحق الولد في الدائم مع الدخول ، ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة

الحمل ، وهي ستة أشهر إلى عشرة ، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به .

والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وأنكر الولد لم ينتف إلاّ باللعان ، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به .

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر فصاعداً فهو للأخير ، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطىء الثاني أو أكثر من عشرة أشهر من طلاق الأول فليس لهما ، وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطىء . ولو اعترف بولد أمته أو المتعة الحق به ، ولا يقبل نفيه بعد ذلك . ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للمولى ، ومع إمارة الانتفاء لا يجوز إلحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء . ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة وقيمته يوم سقوطه حياً . ولو وطأ بالشبهة لحق به الولد ، فإن كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ، ويجب عند الولادة استبدار النساء أو الزوج بالمرأة .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ، وتسميته باسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام والكنية ، ولا يكنى محمداً بأبي القاسم ، وحلق رأسه يوم السابع ، والعقيقة بعده ، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، وثقب أذنه ، وختانه فيه ، ويجب بعد البلوغ . وخفض الجواري مستحب .

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى ، بصفات الأضحية . ولا يأكل الأبوان منها ، ولا يكسر شيء من عظامها .

وأفضل المراضع الأم . وللحرة الأجرة على الأب ، ومع موته من مال الرضيع ، ولا تجبر على إرضاعه ، وتجبر الأمة .

وحد الرضاع حولان ، وأقله أحد وعشرون شهراً ، والأم أحق بإرضاعه إذا رضيت بما يطلب غيرها من أجرة أو تبرع وأحق بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة ، وبالأنثى إلى سبع سنين ، وتسقط الحضانة لو تزوجت . ولو مات الأب أو كان مملوكاً أو كافراً فالأم أولى .

الفصل العاشر ـ في النفقات :

أما الزوجة فيجب لها النفقة : من الاطعام والكسوة والسكنى ، مع العقد الدائم

والتمكين التام مع القدرة وإن كانت ذمية أو أمة . فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضي مع الفوات .

وأما الأقارب ، فيجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة ، بشرط الفقر ، والعجز عن التكسب . وعلى الأب نفقة الولد ، فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب وهكذا ، فإن فقدوا فعلى الأم ، فإن فقدت فآباؤها .

وأما المملوك : فتجب نفقته على مولاه ، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية ، وإلاّ أتمه المولى . ويجب للبهائم ، فإن امتنع أجبر على البيع ، أو الذبح إن كانت مذكاة أو الانفاق .

كتاب الفراق

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في الطلاق :

ويشترط في المطلق : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد . وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران .

وفي المطلقة : دوام الزوجية ، وخلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضراً ودخل بها ، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً ، وأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلاّ في الصغيرة واليائسة والحامل ، والمسترابة تصبر ثلاثة أشهر .

ولا يقع إلاّ بقوله « طالق » مجرداً عن الشرط والصفة ، ويشترط سماع رجلين عدلين .

الفصل الثاني ـ في أقسامه :

وهو بدعة ، وسُنّة .

فالأول : طلاق الحائض الحائل أو النفساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث مرسلاً والكل باطل . **والثاني** : بائن ، ورجعي .

فالأول : طلاق اليائسة ، والصغيرة ، وغير المدخول بها والمختلعة والمبارءة مع استمرارهما على البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان . **والثاني** : ما عداه مما للرجل المراجعة فيه .

وطلاق العدة من أحد هذه : ما يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر ، فهذه تحرم بعد تسع بتكحها بينها رجلان مؤبداً . وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره .

ويشترط في المحلل : البلوغ ، والوطء قبلاً بالعقد الصحيح الدائم . وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها .

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً ، ولا يجب فيها الاشهاد . ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة[1] بالحيض .

---

(١) قوله (ويقبل قولها الخ .) . وذلك شأن كل ما لا يعرف الا من قبلها فالقول قولها فيه كالحيض مثلاً (نعم) اذا كان هناك طريق لحصول العلم وعلم ان قولها خلاف الواقع اخذ مما يحصل منه الاطمينان .

ويكره طلاق المريض ، ويقع ، لكن ترثه المرأة ـ وإن كان بائناً ـ إلى سنة ، ما لم يمت بعدها ـ ولو بلحظة ـ أو تتزوج هي ، أو يبرأ من مرضه . وهو يرثها في الرجعي في العدة ، ونكاحه صحيح مع الدخول ، وإلاّ فلا .

الفصل الثالث ـ في العدد :

لا عدة في الطلاق على الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها . والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة اقراء إن كانت حرة وإلاّ فقرءان . وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وإلاّ فشهر ونصف .

والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطاً . وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة أو يائسة أو غيرهما ، دخل أو لا ، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين ، وعليهما الحداد ولو كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين .

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ، وغيرها كالأمة . ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ، ولو اعتق أمته بعد وطئها اعتدت بثلاث اقراء . ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والأمة للوفاة ، ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق .

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها إلاّ أن تأتي بفاحشة ، ولا لها أن تخرج إلاّ مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر ، وعليه نفقة عدتها . وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه ، والمتوفى عنها من حين البلوغ .

الفصل الرابع ـ في الخلع والمباراة[٢] :

ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول . ولا بدّ فيه من الفدية ، وهي ما يصح تملكه . بشرط التعيين ، واختيار المرأة . وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها .

ويشترط في الخالع : التكليف ، والاختيار ، والقصد . وفي المرأة ـ مع الدخول ـ الطهر الذي لم يقر بها فيه بجماع مع حضوره ، وانتفاء الحمل ، وإمكان الحيض ، واختصاصها بالكراهية ، وحضور شاهدين عدلين ، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد . ويبطل لو انتفت الكراهية منها .

---

(٢) الخلع بالضم وهما نوعان : البائن وان كان بين الفقهاء خلاف في انها فسخاً للطلاق أو الطلاق نفسه ، وفي الصورتين تدفع الزوجة مالاً للزوج ليطلقها والفرق بينهما ان في الخلع ان الزوج يكره زوجته والمباراة ان كلا منهما يكره الآخر قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة/٢٢٩] .

ولا يملك الفدية ، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع ، وإلاّ فلا . ولا توارث بينهما في العدة .

ولو بانت الفدية مستحقة ـ قيل ـ يبطل الخلع . ولو بذلت الأمة مع الإذن صح ، وبدونه تتبع به . ولو كانت فدية المسلم خمراً فإن اتبع بالطلاق كان رجعياً . ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل ، ولو خالع على خل فبان خمراً صح ، وله بقدره خل . ولو طلق بفدية كان بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع ، ولو قالت « طلقني بكذا » كان الجواب على الفور ، فإن تأخر فلا فدية ، وكان رجعياً .

وشروط المباراة كالخلع ، إلاّ أن الكراهية منهما ، وصورتها « بارأتك بكذا فأنت طالق » وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة . ولا يحل له الزائد على ما أعطاها .

الفصل الخامس ـ في الظهار :

وهو حرام ، وصورته أن يقول لزوجته « أنت عليّ كظهر أمي » أو إحدى المحرمات .

وشرطه : سماع شاهدي عدل ، وكمال المظاهر ، والاختيار ، والقصد ، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض . وفي الممتنع بها ، والأمة ، وغير المدخول بها ، ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين .

ومع إرادة الوطي يجب الكفارة ، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر . فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة ، ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان ، ويتكرر بكل وطي كفارة ، ولو عجز اجزأه الاستغفار .

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق . ولو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة .

الفصل السادس ـ في الايلاء[٣] :

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ، ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد ، وإن كان عبداً أو خصياً أو مجبوباً . ولا بدّ أن تكون المرأة منكوحة بالدائم ، مدخولاً بها ، يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن رجع وكفر وإلاّ ألزمه الطلاق أو الفيئة والتكفير ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما . ويقع الطلاق رجعياً .

---

(٣) وهو حلف على ترك الوطي مدة أكثر من أربعة أشهر أو دائماً .

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبلها ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه .

وفئة القادر الوطي قبلاً ، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطي مع القدرة . ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين .

الفصل السابع ـ في اللعان :

وسببه : قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة وانكار ولد يلحق به ظاهراً . ويشترط في الملاعن والملاعنة : التكليف ، وسلامة المرأة من الصمم والخرس ، ودوام النكاح . وفي اشتراط الدخول قولان .

وصورته : أن يقول الرجل « أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة » أربع مرات . ثم يعظه الحاكم ، فإن رجع حده ، وإلاّ قال « إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ثم تقول المرأة أربع مرات « أشهد بالله أنه لمن الكاذبين » ، ثم يعظها الحاكم ، فإن اعترفت رجمها وإلاّ قالت « إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فتحرم أبداً .

ويجب : التلفظ بالشهادة ، وقيامهما عند التلفظ ، وبداءة الرجل ، وتعيين المرأة ، والنطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز غيرها مع العذر، والبداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل ، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب .

ويستحب : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ، وحضور من يسمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب .

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ، ولم يزل التحريم ، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به . ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً ، قيل تحد . ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر ، فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول .

كتاب العتق

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في الرق :

يختص الرق بأهل الحرب ، أو بأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط . ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلاّ ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، ولا [يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء ، ولو ملك أحد هؤلاء عتق . وحكم الرضاع حكم النسب .

الفصل الثاني ـ في العتق :

والصريح « أنت حر » ، وفي لفظ العتق اشكال ، ولا يقع بغيرهما ، ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ، ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز .

وشرطه : تكليف المعتق والاختيار ، والقصد ، والقربة ، وإسلام العبد . ويكره [إعتاق] المخالف . ولو نذر عتقه أو عتق الكافر صح . ويستحب ان يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين .

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً ، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة ـ على خلاف ، والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى ، فلو أعتقه وبيده مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه .

ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة . ولو أعتق بعض عبيده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه وأعتقت ، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب . ولو أعتق الحبلى فالوجه : عدم عتق الحمل إلاّ أن يعتقه بالنصوصية . وعمى المملوك ، وجذامه ، وتنكيل المولى به ، والاقعاد : أسباب في العتق ، وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مواليه . ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق وأعطي الباقي .

الفصل الثالث ـ التدبير :

وهو أن يقول « أنت رق في حياتي حر بعد وفاتي » ، من الكامل القاصد ، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية ، وله الرجوع متى شاء ، وهو متأخر عن الدين .

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً . ولو رجع في تدبير الأم قيل : لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد ،

والأقرب أن رجوعه في تدبير الأم خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد ، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع .

وولد المدبر من مملوكه مدبر ، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه ، وينعتقون من الثلث ، فإن عجز استسعوا . وابائق المدبر ابطال للتدبير .

الفصل الرابع ـ في الكتابة :

وهي قسمان : مطلقة ، ومشروطة .

فالمطلقة : أن يقول لعبده أو امته « كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا » أما في نجم واحد أو نجوم متعددة ، فيقول « قبلت » . وقيل : يفتقر إلى قول : فإذا أديت فأنت حر » ، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي ، وليس لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز ، ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز .

فإن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية ، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى ، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ، ولورثته بقدر الباقي ، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة .

ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد ويرث بقدر نصيب الحرية . ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية ، وكذا لو وجب عليه حد ، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية .

وأما المشروطة : فإن يقول بعد ذلك « فإن عجز فأنت رد في الرق » . وهذا لا يتحرر منه شيء إلاّ بأداء جميع ما عليه ، فإن عجز ـ وحده أن يؤخر نجماً عن وقته ـ رد في الرق ، ويستحب للمولى الصبر عليه .

ولا بدّ في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه . ويكره أن يتجاوز به القيمة .

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة ، وكان ماله وأولاده لمولاه . وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلاّ بإذن المولى ، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء .

ولو وطأ مكاتبته بكرهاً فلها المهر ، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى ، وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينعتقون بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة . ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ، وكسبهم إن عتقوا فلهم وإن رقوا فللمولى . ولو أشرفت الأم على العجز وهَمّ المولى بالفسخ استعانت به . والله أعلم بالصواب .

كتاب الأيمان

وفيه فصول :

الفصل الأول :

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ، ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام . ويشترط في الحالف : التكليف ، والقصد ، والاختيار . ويصح من الكافر .

وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو التساوي أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية .

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين . ولا يتعلق بفعل الغير ، ولا بالماضي ولا بالمستحيل . ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين . ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها . ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين . وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب .

وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس[1] . ولا يجوز أن يحلف إلاّ مع العلم .

وينعقد لو قال : والله لأفعلن ، أو بالله ، أو تالله ، أو أيم الله ، أو لعمر الله ، أو أقسم بالله ، أو أحلف برب المصحف . دون : وحق الله .

الفصل الثاني ـ في النذر والعهود :

ويشترط في الناذر : التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والإسلام ، وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب . وهو إما بر كقوله « إن رزقت ولداً فللّه عليّ كذا » ، أو شكر كقوله « إن برىء المريض فللّه عليّ كذا » ، أو زجر كقوله « إن فعلت محرماً فللّه عليّ كذا » ، أو « إن لم أفعل الطاعة فللّه عليّ كذا » ، أو تبرع كقوله « لله عليّ كذا » . ولو قال « عليّ » ولم يقل « لله » لم يجب .

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً .

---

(١) أي الحلف على الماضي كاذباً متعمداً وعليه التوبة فقط والكفارة إنما هي في خصوص اليمين الصادقة وهي الحلف على الشيء المباح بإتيانه أو تركه في المستقبل ولا شيء على اللغو من الايمان .

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسة . ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً ولو عجزنا ذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى ، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ، ولو قيده بوقت أو مكان لزم . ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أفطر وقضاه ، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست ، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء ، وكذا لو عجز عن صومه .

والعهد : أن يقول « عاهدت الله » ، أو « عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا » . وهو لازم وحكمه حكم اليمين . ولا ينعقد النذر والعهد إلّا باللفظ .

ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد] بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له ، وفي معونة الحاج والزائرين .

الفصل الثالث ـ في الكفارات :

وهي : مرتبة ، ومخيرة ، وما يجتمع فيه الأمران ، وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار ، وقتل الخطأ . ويجب فيهما عتق رقبة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً . وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال : إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيرة : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، أو من نذر معين ، أو خالف عهداً أو نذراً ـ على قول . وهي : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وما يجتمع فيه الأمران : كفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات . وكذا الإيلاء .

وكفارة الجمع : في قتل المؤمن عمداً ظلماً : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً .

وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة اليمين . وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان ، وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته : كفارة يمين .

ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع من دقيق . ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً . ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين .

مسائل :

الأولى : من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، ويشترط فيها الأيمان ، ويجزىء الآبق ، وأم الولد ، والمدبر .

الثانية : من لم يجد الرقبة ، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه .

الثالثة : كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ـ في الصوم ـ نصف كفارة الحر .

الرابعة : إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ، ولو تعذّر العدد جاز التكرار ، ويطعم غالب قوته . ويستحب الادام ، وأعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدناه الملح . ولا يجوز اطعام الصغار إلاّ منضمين إلى الرجال ، وإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد .

الخامسة : الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة ، وإلاّ فواحد .

السادسة : لا بدّ من نية القربة والتعيين ، والتكليف في المكفر ، وإسلامه .

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ فيما يؤكل صيده :

وهو أمران : الكلب، والسهم .

أما الكلب : فإذا قتل صيداً وهو الممتنع حل أكله بشروط ستة : أن يكون الكلب معلماً يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده وإلاّ اعتبار بالنادر ، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه ، قاصداً لإرسال الكلب ، وأن يسمي عند إرساله ، وأن لا يغيب عن العين حياً .

فلو نسي التسمية ـ وكان يعتقد وجوبها ـ حل الأكل . ولو سمى غير المرسل لم يحل . وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر إن سمى ، أو من لم يسم ، أو لم يقصد .

وأما السهم : فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق ، فيؤكل ما يقتله أحدها إذا سمى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه ، ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل ، ولو قتل السهم أو الكلب فرخاً لم يحل .

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل ، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا أو لم يتحركا ، ولو تحرك أحدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة ، وإلاّ حلا معاً . ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة . ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل ، ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل .

وباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته ـ وهو المستقر حياته ـ ويذكيه .

الفصل الثاني ـ في الذباحة :

ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه ، ولو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل، ويحل [من] المخالف . وإنما يكون بالحديد مع القدرة ، ويجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج . ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ، ويكفي في المتحور طعنه في وهدة اللبة .

ويشترط في الذبيحة : استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان ناسياً جاز . ويشترط في الإبل النحر ، وفي غيرها الذبح ، وأن يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء ، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين ، أو يخرج الدم المسفوح ، ولو

فقدا لم تحل .

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدى إحدى رجليه ، وفي البقر إطلاق ذنبه ، وربط أخفاف الإبل إلى الإبط ، وإرسال الطير .

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله ، ولو تعذّر الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح إذا خشي التلف .

وذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ، ولو مات في الماء بعد أخذه لم يحل . وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً ، ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية .

والدبا حرام ، ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام . وذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة ، ولو أخرج حياً لم يحل دون الذكاة .

الفصل الثالث ـ في الأطعمة والأشربة :

وفيه مباحث :

الأول : في حيوان البحر :

ولا يؤكل منه إلاّ سمك له فلس ، ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة ، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان . ولا بأس بالكنعت ، والربيثا ، والطمر ، والطبراني ، والابلامي ، والاربيان[1] .

ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة إذا كانت مباحة ، لا ما تقذفه الحية إلاّ أن يضطرب ولم ينسلخ . والبيض تابع ، ومع الاشتباه يؤكل الخشن .

الثاني : البهائم :

ويؤكل النعم الأهلية ، وبقر الوحش ، وكبش الجبل ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير . ويكره الخيل ، والبغال ، والحمير .

ويحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة ، إلاّ مع الاستبراء ، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقرة عشرين ، والشاة عشرة . ولو شرب لبن خنزيرة كره ، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله .

ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ، ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشرات ، والقمل ، والبق ، والبراغيث .

---

(١) وذلك لوجود فلس قليل عليها وان لم يكن كثيراً مالياً .

الثالث : الطيور :

ويحرم السبع كالبازي ، والرخم ، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة ، والخفاش ، والطاووس ، والجلال من الحلال حتى يستبرأ ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة بثلاثة . والزنابير ، ، والذباب ، وبيض المحرم ، وما اتفق عرفاء في المشتبه .

ويكره : الغراب ، والخطاف ، والهدهد ، والصرد ، والصوام ، والشقراق ، والفاختة ، والقبرة .

الرابع : الجامد :

ويحرم الميتة وأجزاؤها ، عدى صوف ما كان طاهراً في حياته ، وشعره ووبره وريشه ، وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني ، والأنفحة .

ويحرم من الذبيحة : القضيب ، والانثيان ، والطحال والفرث ، والدم ، والمثانة ، والمرارة والمشيمة والفرج ، والعلباء والنخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق . ويكره : الكلى ، وإذنا القلب .

ويحرم الأعيان النجسة : كالعذرة ، وما أبين من الحي ، والطين ، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، والسموم القاتلة .

الخامس : المائع :

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره ، والعصير إذا غلا ، والفقاع ، والدم ، والعلقة وإن كانت في البيضة ، وهي نجسة ، وكل ما هو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي . والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة .

ويحرم الأبوال كلها عدى أبوال الإبل للاستشفاء . وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم . ولو اشتبه اللحم ألقي في النار ، فإن انقبض فذكي ، وإلاّ فميتة ، ولو امتزجا واشتبه اجتنبا .

مسائل :

الأولى : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية .

الثانية : إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت ، بعلاج كان أو غيره ، ما لم يمازجها نجاسة .

الثالثة : لا يحرم شيء من الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر .

الرابعة : العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه ، أو ينقلب خلاً .

الخامسة : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه ، إلاّ الباغي ، وهو : الخارج على الإمام عليه السلام ، والعادي ، وهو قاطع الطريق .

السادسة : يستحب غسل اليد قبل الطعام ، والتسمية ، والأكل باليمين وغسل اليد بعده ، والحمد ، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى . ويحرم الأكل على مائدة المسكر وافراط الأكل المتضمن للضرر .

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في أسبابه :

وهي شيئان ، نسب . وسبب . فالنسب مراتبه ثلاث :

الأولى : الأبوان والأولاد : فللأب المنفرد المال ، وللأم وحدها الثلث والباقي رد عليها ، ولو اجتمعا كان الباقي له . ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه وللأم الثلث والباقي للأب . وللابن المال ، وكذا الاثنين فما زاد بالسوية . ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ، وللاثنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ، فلو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الانثيين .

ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد ، ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، ومع البنتين فما زاد : الخمس .

ولهما معاً مع البنت : الخمسان تسمية وردا والباقي لها ، ومع البنتين فما زاد : الثلث . ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات.

مسائل :

الأولى : إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً واختين أو أربع اخوات أو أخوين ، حجبوا الأم عما زاد على السدس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حمل ، ويكونوا من الأبوين ، أو من الأب ويكون الأب موجوداً ، فإن فقد أحد هذه فلا حجب ، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأم السدس خاصة والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ، والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً .

الثانية : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولأولاد الابن الثلثان كذلك ، والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كآبائهم ، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً .

الثالثة : يحبى الولد الذكر الأكبر : بثياب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه ، إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام .

المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد : إذا لم يكن للميت ولد ـ وإن نزل ـ ولا أحد الأبوين ، كان ميراثه للاخوة والأجداد ، فللأخ من الأبوين فما زاد المال ، وللأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما ، وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما .

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ، وللواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى السدس والباقي رد عليه ، وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والأنثى سواء .

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم . ولو اجتمع الاخوة من الأبوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الأب .

ولو اجتمع الاخوة من الأم مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو كان الاخوة من قبل الأب إناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالأم أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ، ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب .

وللجد إذا انفرد المال ، وكذا الجدة ، ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فبالسوية .

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحداً والباقي للمتقرب بالأب ، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب والأقرب يمنع الأبعد. ولو اجتمع الاخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالأخت. والجد وإن علا يقاسم الاخوة .

وأولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد ، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ، ويقتسمون بالسوية إن كانوا الأم ، وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى .

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال : وإنما يرثون مع فقد الأولين ، فللعم وحده المال ، وكذا العمان فما زاد ، كذا العمة والعمتان والعمات ، ولو اجتمعوا ، فللذكر منهم مثل حظ الانثيين ، ولو تفرقوا فللواحد من الأم السدس ، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى ، وسقط المتقرب بالأب ،

ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه .

وللخال المنفرد المال ، وكذا الخالان فما زاد ، وكذا الخالة والخالتان والخالات ، ولو اجتمعوا تساووا ، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس وإن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية، وسقط المتقرب بالأب ، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته .

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والباقي للأعمام ، فإن تفرق الأخوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً ، وثلثه إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالأبوين ، وسقط المتقرب بالأب ، وللأعمام الباقي ، فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً، وإلاّ فالثلث ، والباقي للمتقرب بهما ، وسقط المتقرب بالأب ، وللزوج أو الزوجة نصيبه ، وللمتقرب بالأم ثلث الأصل ، والباقي للمتقرب بهما أو بالأب .

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، واحداً كان أو أكثر، والأقرب يمنع الأبعد إلاّ في صورة واحدة، وهي : ابن عم من الأبوين مع العم من الأب، فإن المال لابن العم خاصة .

وعمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم ، والأقرب يمنع الأبعد ، وأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها .

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، أو زوج هو ابن عم ، مع ابن عم أو ابن خال . ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم.

الفصل الثاني ـ في الميراث بالسبب :

وهو اثنان : الزوجية ، والولاء .

فللزوج مع عدم الولد النصف ، ومعه وإن نزل الربع ، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ، ولو فقد غيرهما رد على الزوج ، وفي الزوجة قولان ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع .

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ، ومع الطلاق الرجعي . ويرث الزوج من جميع التركة ، وكذا المرأة إذا كان له ولد منها .

ولو فقد ورثت إلاّ من العقارات والأرضين، فيقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار

وترث من القيمة . ولو تزوج المريض ودخل ورثت ، وإلاّ فلا مهر ولا ميراث .

وأما الولاء : فأقسامه ثلاثة :

الأول : ولاء العتق . ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب . ويشارك الزوج والزوجة . ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا ، ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور ، فإن فقدوا فللعصبة . ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها . ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم . ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

وجر الولاء صحيح ، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً فولاؤه لمولاها ، فإذا أعتق الأب انجز الولاء إلى معتق أبيه ، فإن فقد فلأبويه وأولاده الذكور ، فإن فقدوا فلعصبته : فإن فقد فلمولى مولى الأب ، فإن فقد فلمولى عصبة المولى ، فإن فقد فللضامن ، فإن فقد فللإمام .

ولا يرجع إلى مولى الأم . ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت .

الثاني : ولاء تضمن الجريرة ومن توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب ، ويشارك الزوجين ، وهو أولى من الإمام . ولا يتعدى الضامن . ولا يضمن إلاّ سائبة ـ كالمعتق ـ واجباً ، أو من لا وارث سواه .

الثالث : ولاء الإمامة ، وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه . ومع الغيبة يقسم في الفقراء .

الفصل الثالث ـ في موانع الإرث :

وهي ثلاثة : كفر ، وقتل ، ورق .

أما الكفر : فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا يمنع من يتقرب به ، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام . والمسلم يرث الكافر ، ويمنع مشاركة الكفار ، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ، ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان مساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث .

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء ، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل . والمرتد عن فطرة يقتل في الحال ، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ،

ويقسم ميراثه ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة . وعن غير فطرة يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وتعتد زوجته عدة الطلاق ، ولا تقسم أمواله إلاّ بعد القتل ، ولو تكرر قتل في الرابعة .

والمرأة إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت ، وإن كانت عن فطرة . وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلاّ كافراً انتقل إلى الإمام ، والمرتد لا يرث المسلم .

الثاني : القتل ، وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً ، ولو كان خطأ منع من إرث الدية على قول ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل ، ولو فقد فللإمام . والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً والزوج والزوجة ، وفي المتقرب بالأم قولان . ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل ، ويقضي من الدية الديون والوصايا ، وإن كانت للعمد ، وليس للديان المنع من القصاص .

الثالث : الرق ، وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد ، ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الأولوية . ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث ، ولو لم يكن وارث إلاّ المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي ، ولو قصرت التركة لم يفك . وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك ، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقن .

الفصل الرابع ـ في مخارج السهام :

النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية . ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر ، والثمن والسدس من أربعة وعشرين .

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة ـ إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ـ مثل : أبوين وخمس بنات ، وإلاّ ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة .

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب . ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والأم مع الاخوة . وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد . ولو مات بعض الورثة قبل القسمة وتغاير الوارث أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى .

الفصل الخامس ـ في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود :

ولد الملاعنة : ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم . فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به ، ولو ترك اخوة من الأبوين مع اخوة من الأم تساووا في ميراثه .

وولد الزنا : لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ، ولا يرثهم ، وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم ، ومع عدمهم الإمام .

والحمل : إن سقط حياً ورث ، وإلاّ فلا ، ويوقف له قبل الولاة نصيب ذكرين احتياطاً ، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب . والمفقود : يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً .

الفصل السادس ـ في ميراث الخنثى :

وهو من له فرجان ، فأيهما سبق بالبول منه حكم له ، ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع ، فإن تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة .

ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين ثم ذكراً وأنثى ، وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى ، ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثنى عشر ، للخنثى خمسة وللذكر سبعة . ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من أربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة . ومن له رأسان أو يدان على حقو واحد ، يصاح به فإن انتبها معاً فواحد وإلاّ فاثنان .

الفصل السابع ـ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

وهؤلاء يتوارثون بشروط : أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ، ويشتبه المتقدم . وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال . ومع الشرائط يرث كل منهم من صاحبه لا مما ورث منه . ويقدم الأضعف في الإرث ، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه ، ولو كان لأحد الآخرين مال انتقل ماله إلى ورثة الآخر . ولو لم يكن وارث كان للإمام .

الفصل الثامن ـ في ميراث المجوس :

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما ـ على خلاف ، فلو ترك اماً هي زوجة فلها نصيبها ، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة : كبنت هي بنت بنت ، فإنها ترث نصيب البنت خاصة .

كتاب القضاء
(والشهادات والحدود)

وفيه فصول :

الفصل الأول ـ في صفات القاضي :

ولا بدَّ أن يكون : مكلفاً ، مؤمناً ، عدلاً ، عالماً ، طاهر المولد ، ضابطاً . ولا يكفيه فتوى العلماء . ولا بدَّ من إذن الإمام ، وينعقد قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات .

ويستحب الاعلان بوصوله ، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة ، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه . وأن يفرق الشهود مع التهمة ، ومخاوضة العلماء .

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها ، واتخاذ حاجب وقت القضاء ، وتعيين قوم للشهادة ، والشفاعة إلى الغريم في إسقاطه حقه .

ويقضي الإمام بعلمه . وغيره به في حقوق الناس ، وإذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود أو التزكية وتسمع مطلقة ، بخلاف الجرح ، ومع التعارض يقدم الجرح .

وتحرم الرشوة ، ويجب إعادتها وإن حكم بالحق ، وإذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه ، إلاَّ المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهما من يحكم بينهما .

الفصل الثاني ـ في كيفية الحكم :

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر أخفض أو قائماً . ولا يلقن الخصم ، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها ، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه .

فإن أقر خصمه ألزمه إن كان كاملاً مختاراً ، فإن امتنع حبسه مع التماس خصمه ، ولو طلب المدعي إثبات حقه أثبته مع معرفته باسمه ونسبه ، أو بعد معرفة عدلين ، أو بالحلية .

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر ، وإن لم يثبت ألزم بالبينة إذا عرف له مال ، أو كان

أصل الدعوى مالاً ، وإلاّ قبل قوله مع اليمين . وإن جحد طلبت البينة من المدعي ، فإن أحضرها حكم له ، وإلاّ توجهت له اليمين ، فإن التمسها حلف المنكر .

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي ، فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي ، فإن نكل ردت على المدعي وثبت حقه إن حلف وإن نكل بطل وإن رد اليمين حلف المدعي فإن نكل بطلت دعواه .

وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ، ولا تسمع بينته بعد اليمين إلاّ أن يكذب نفسه . ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة إلى يمين على البقاء استظهاراً . ولو سكت المنكر لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره ، ولا يكفي المترجم الواحد ، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب .

الفصل الثالث ـ في الاستحلاف :

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى ، ولو كان أحلاف الذمي بدينه أردع جاز . ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ ، في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان . ويكفي « والله ما له قبلي كذا » .

ويمين الأخرس بالإشارة ، ولا يحلف إلاّ في مجلس القضاء مع المكنة . واليمين على القطع ، إلاّ في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم . ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً . ولا يمين في حد ، ولا مع عدم العلم ، ولا يثبت مالاً لغيره . وتقبل الشهادة مع اليمين إذا بدأ بالشهادة وعدل ، في الأموال والديون ، لا في الهلال والطلاق والقصاص . وإذا شهد بالحكم عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع .

الفصل الرابع ـ في المدعي :

ولا بدّ أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه أو لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين ، أما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل . ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له به مع عدم المنازع . ويحكم على الغائب مع البيّنة ويباع ما له في الدين ، ولا يدفع إلاّ بكفيل .

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ، ولكل إحلاف صاحبه ، ولو كان في يد أحدهما فللمثبت مع اليمين . ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه ، فإن صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه ، وإن كذبهما أقرت في يده .

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها ، وما يصلح لهما بينهما . وقال في (المبسوط) : إذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ، ولو تعارضت البينتان قضي للخارج إلاّ أن تشهد بينة المتشبث بالسبب . ولو شهدتا بالسبب فللخارج ، ولو تشبثا قضي لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ، ولو كان في يد ثالث قضي للأعدل فالأكثر عدداً ، وإن تساويا أقرع فيحلف من تخرجه القرعة ، فإن امتنع أحلف الآخر ، فإن امتنعا قسم بينهما .

الفصل الخامس ـ في صفات الشاهد :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وانتفاء التهمة وطهارة المولد . وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم .

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين . ولا تقبل شهادة الفاسق إلاّ مع التوبة ، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا الوصي فيما له الولاية فيه ، وكذا الوكيل ، ولا العدو ، ولا شهادة الولد على الوالد ، ويجوز العكس ، وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه ، وكذا الزوجان .

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه ، وفي غيره قولان . ولو اعتق قبلت له وعليه . ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت .

ولا تقبل شهادة المتبرع ، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود ، وتقبل مع الرجال في الحقوق والأموال ، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية .

الفصل السادس ـ في بقية مسائل الشهادات :

الأولى : لا يحل للشاهد أن يشهد إلاّ مع العلم ، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وإن أقام غيره ، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه . ويثبت بالسماع : النسب والملك المطلق والوقف والزوجية . ولو سمع الإقرار شهد وإن قيل له لا تشهد .

الثانية : لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ، ولا يشهد على من لا يعرفه إلاّ بمعرفة عدلين ، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة .

الثالثة : تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال والحقوق لا الحدود . ولا

يكفي أقل من عدلين على أصل ، ولو شهد اثنان على كل واحد من الأصلين قبلت ، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل . ولو أنكر الأصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلاً .

الرابعة : إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل ، وإن كان بعده لم ينقض وغرمهما . ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين ، فإن تلفت أو تعذّر الاستعادة ضمن الشهود . ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا ، وإن قالوا تعمّدنا اقتص منهم أو من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ، فإن فضل شيء أتمه الولي ، ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته ، واقتص منه إن كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية إن قال أخطأت . ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا : أوهمنا والسارق غيره ، غرما ـ دية اليد ، ولا يقبل قولهما على الثاني .

الخامسة : يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً .

الفصل السابع ـ في حد الزنا :

وهو يثبت بإيلاج فرجه في فرج امرأة ، حتى تغيب الحشفة ، قبلاً أو دبراً ، من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ، ولو تشبهت الأجنبية عليه حدت دونه ، ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد .

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول ، وكذا المرأة ، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل . ويحد الأعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها .

ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات ، أو بشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن . ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية .

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة ، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو كان بحد لم يسقط . ولو أقر ثم تاب تخير الإمام ، ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة ، ولو كان قبلها سقط الحد .

ويقتل الزاني بأمه أو بإحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بامرأة الأب ، أو بالمسلمة إذا كان ذمياً ، أو بمن أكرهها عليه ، محصناً كان أو غير محصن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً .

أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً ، فإن كان محصناً ـ وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو إليه ويروح ـ ويكون عاقلاً ، جلد مائة ، ثم رجم إن زنى ببالغة عاقلة ، وإن كان بصغيرة أو مجنونة جلد خاصة .

وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد ، وإحصانها كإحصان الرجل . ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ ، وكذا العبد إذا أعتق ، والمكاتب إذا تحرر . ولو زنت المحصنة بصغير حدت ، ولو كان بمجنون رجمت ، وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد . وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب .

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد ، وإن لم يحد كفى حد واحد ، فإن زنى ثالثة بعد الحدين قتل ، وقيل في الرابعة ، وكذا المرأة . أما المملوك فيجلد خمسين محصناً كان أو غيره ، وكذا المملوكة ، ويقتل في الثامنة أو التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة .

مسائل :

الأولى : للحاكم اقامة الحد على أهل الذمة ، ورفعه إلى أهل ملته ليقيموه عليه .

الثانية : لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، ويستغني الولد ، ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان . ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة . ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ، ولا في أرض العدو ، ولا على الملتجيء إلى الحرم ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، ولو زنى في الحرم حد فيه .

الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد ، ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها ، فإن فر أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد ، وإن كان بالإقرار لم يعد مع اصابة الحجر . ويبدأ الشهود بالرجم ، وفي الإقرار الإمام .

الرابعة : يجرد للجلد ، ويضرب أشد الضرب ، ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها .

الخامسة : من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني ، ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الجلد .

الفصل الثامن ـ في اللواط والسحق والقيادة :

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا إن أوقب قتل ، أو رجم ، أو ألقي من شاهق ، أو أحرق ، وللإمام إحراقه أو قتله بغيره ، وإن كان بصغير أو مجنون .

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا ، وقتل العاقل . ولو ادعى العبد إكراه مولاه قبل وإلاّ قتل . ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب .

ويقتل المفعول مع الإيقاب ، ولو لم يوقب جلد مائة ، حراً كان أو عبداً ، فاعلاً أو مفعولاً . ولو تكرر الحد قتل في الرابعة . ويعزر الأجنبيان المجتمعان في إزار واحد مجردين من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة ، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعول الحرة والأمة سواء ، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة . ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها . وتعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين ، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين .

ويحد القواد خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ، ويشهر وينفى ، حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ، ولا جز على المرأة ولا نفي . ويثبت بشاهدين ، أو الإقرار مرتين .

الفصل التاسع ـ في حد القذف :

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن « يا زان » أو « يا لائط » أو « يا منكوحاً في دبره » أو « أنت زان » أو « لائط » ، بأي لغة كانت ، مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة ، حراً كان أو عبداً .

ولو قال لمن اعترف ببنوته « لست بولدي » ، أو قال لغيره « لست لأبيك » ، وجب الحد . ولو قال : « يابن الزاني أو الزانية » أو « يابن الزانيين » فالحد للأبوين إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً ، ويعزر لو قال للمسلم : « ابن الكافرة » [أو] « أمك زانية » . ولو قال : « يا زوج الزانية » أو « يا أخ الزانية » أو « يا أب الزانية » فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المخاطب . ولو قال : « زنيت بفلانة » أو « لاط بك فلان » أو « لطت به » وجب حدان .

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف ، كقوله لامرأته « لم أجدك عذراء » أو « احتلمت بأمك البارحة » أو « يا فاسق » أو « يا شارب الخمر » إذا لم يكن المقول له متظاهراً .

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا ، والأب إذا قذف ولده . ولو قذف جماعة ، فإن جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد ، وإن جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد .

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف ، أو بشهادة عدلين . ويعزر الصبي والمجنون إذا قذفا . والحد موروث كالمال ، ولا ميراث للزوجين ، ولو عفى أحد الورثة كان للباقي الاستيفاء على التمام . ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة . ولو تقاذف اثنان عزرا .

ويقتل من سبّ النبي (عليه السلام) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر ، وكذا يقتل مدعي النبوة . ومن قال : لا أدري صدق محمد (ص) ، وكذبه مع تظاهره بالإسلام أولاً ، والساحر إذا كان مسلماً ، ويعزر الكافر .

الفصل العاشر ـ في حد المسكر :

من تناول مسكراً أو فقاعاً أو عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه ، ويتقي وجهه وفرجه ، بعد الإفاقة ، حراً كان أو عبداً أو كافراً متظاهراً . ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة .

ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيره . ولو باع الخمر مستحلاً استتيب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، ويعزر بائع غيره . ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ، ولا يسقط بعدها . ولو أقر ثم تاب تخير الإمام .

ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين من أهله . ولو شرب المسكر جاهلاً به أو بالتحريم سقط الحد . ومن استحل ما أجمع على تحريمه كالميتة قتل ، ولو تناوله محرماً عزر . ولا دية لمقتول الحد أو التعزير ، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال .

الفصل الحادي عشر ـ في حد السرقة :

ويشترط في قطع السارق : التكليف ، وانتفاء الشبهة ، وهتك الحرز ـ وهو المستور بقفل أو غلق أو دفن ـ وإخراج النصاب ـ وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة ـ بنفسه سراً .

ومع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ، فإن عاد ثالثاً خلد السجن ، فإن سرق فيه قتل . ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولو سرق الطفل أو المجنون عزرا ، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ، ويقطع الأجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم . ويستعاد المال من السارق .

ولا يقطع السارق من المواضع المتنابة كالحمامات والمساجد ، ولا من الجيب

والكم الظاهرين ، ولو كانا باطنين قطع .

ويقطع سارق الكفن ، وبايع المملوك والحر ، ولو نبش ولم يأخذ عزر ، فإن تكرر وفات السلطان قتله .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من أهله ، ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين . ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ، ولو تاب بعد الإقرار تخيّر الإمام .

مسائل :

الأولى : لو سرق اثنان نصاباً فالأقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب .

الثانية : قطع السارق موقوف على المرافعة ، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الإمام . ولو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة وإلاّ فلا .

الثالثة : لو أخرج النصاب دفعة وجب القطع ، وكذا لو أخرجه مراراً على الأقوى .

الرابعة : لو سرق الولد من مال والده لم يقطع ، ولو سرق الوالد قطع .

الخامسة : يقطع اليمين وإن كانت إحدى يديه أو هما شلاوين أو لم يكن له يسار . ولو لم يكن له يمين قطعت يساره ، وقيل رجله اليسرى .

الفصل الثاني عشر ـ في حد المحارب وغيره :

كل من جرّد السلاح للإخافة في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً ، تخيّر الإمام بين : قتله ، وصلبه ، وقطعه مخالفاً ، ونفيه . ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ، ولو تاب بعدها لم يسقط . وإذا نفى كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب .

واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة ، فإن قتل فهدر . ومن كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فهدر . ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض أعضائه .

ويعزر المختلس والمستلب ، والمحتال بشهادة الزور وغيرها ، والمبنج ، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه .

مسائل :

الأولى : إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر ، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها

ولحم نسلها ، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يقع إلى واحدة .

ولو كانت غير مأكولة أخرجت من البلد وبيعت في غيره ، ويغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له ، ويتصدق بالثمن على رأي . ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين . ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة .

الثانية : من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان ، ويغلظ ها هنا العقوبة ، ولو كانت الميتة زوجة عزر ، ويثبت بأربعة . وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته .

الثالثة : من استمنى بيده عزر ، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة .

الرابعة : للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع . ويجب الأسهل ، فإن لم يندفع به انتقل إلى الأصعب . ومن اطلع على قوم فزجروه فلم يتزجر فرموه بحصاة أو عود فجني عليه فهدر .

كتاب القصاص [والديات]

وفيه فصول :

الفصل الأول :

القتل : إما عمد . وهو أن يقصد بفعله إلى القتل ، كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له ولو نادراً ، أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل .

وإما شبيه عمد . وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، كمن يضرب تأديباً فيموت . وإما خطأ محض . بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب إنساناً ، وكذا أقسام الجراح .

ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل ، في النفس المعصومة المتكافئة ، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق ، أو تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله ، والإلقاء إلى الأسد فيفترسه ، وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات ، ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها . ولو جرحه ثم قتله فإن فرق اقتص منهما وإلاّ فالنفس .

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل ، وكذا لو أمر ، ويخلد الأمر السجن به ، وإن كان عبد الأمر . ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر .

الفصل الثاني ـ في شرائط القصاص :

وهي خمسة :

الأول : الحرية : إذا كان القاتل حراً ، فلا يقتص من الحر للعبد ، ولا للمكاتب ، ولا لأم الولد ، ولا المدبر ، بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ، ولا بقيمة الأمة دية الحرة ، ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ، ولا بدية أمته دية الذمية .

ويقتل الحر بمثله ، وبالحرة مع رد نصف الدية ، والحرة بمثلها ، وبالحر ، ولا يؤخذ منها الفضل . وكذا في قصاص الجراح والأطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل ، وله منها ، ولا رد .

ويقتل العبد بالأمة والأمة بمثلها وبالعبد . ولو قتل العبد حراً كان ولي الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه ، ولا خيار لمولاه ، ولو جرح اقتص المجروح أو استرقه إن استوعب الجناية قيمته وإلاّ فبالنسبة ، أو يباع فيؤخذ من ثمنه الارش .

ولو كانت الجناية خطأ فللمولاه أن يفديه بارش الجناية ، والأقوى : بأقل الأمرين من القيمة وارش الجناية ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي ، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به ، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته أو دفعه ، وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن النقص .

والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن ، وإن كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لا القن ، بل يسعى في نصيب الحرية ويباع ، أو يسترق في نصيب الرقية .

ولو قتل خطأ فعلى الإمام في نصيب الحرية ، وللمولى الخيار بين فك الرقية بالارش أو تسليم الرق للرقية . ولو قتل الحر حرين قتل بهما . ولو كان القاتل عبداً ، على التعاقب ، اشتركا فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني .

الثاني : الإسلام : إذا كان القاتل مسلماً ، فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمياً ، بل يعزر ويغرم دية الذمي . ويقتل الذمي بمثله ، وبالذمية بعد رد فاضل ديته ، والذمية بمثلها ، وبالذمي ولا رد .

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه ، وقيل : يسترق أولاده الصغار أيضاً . ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم . ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله .

الثالث : أن لا يكون القاتل أباً : فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية ، ويعزر ويكفر . ولو قتل الولد أباه قتل به ، وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به .

الرابع : العقل: فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا ، بل أخذت الدية من العاقلة ، لأن عمدهما خطأ . ولو قتل البالغ صبياً قتل به ، ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية . إلاّ أن يقصد دفعه فيكون هدراً ، والأعمى كالمبصر على الأقوى .

الخامس : أن يكون المقتول معصوم الدم : فلو قتل مرتداً أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به .

الفصل الثالث ـ في الاشتراك :

إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه ، وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي ، وإن فضل منهم كان له ، وكذا البحث في الأطراف .

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد ، ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن ، وللولي قتل البعض ، وترد الباقيات قدر جنايتهن . ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل

فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل ، وله قتل الرجل ، وترد المرأة ديتها عليه ، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل .

ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه . ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية ، أو سلم العبد إليه ، ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ، ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ، وإلاّ كان تمامها لأولياء المقتول .

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما ، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل ، وله قتل المرأة واسترقاق العبد إن كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل ، وإلاّ كان الفاضل لمولاه .

ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة ، ولو كانت القيمة أكثر ردت المرأة عليه الفاضل ، فإن استوعبت دية الحر وإلاّ كان الفاضل لورثة المقتول .

الفصل الرابع ـ فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة :

الأول : الإقرار . ويكفي المرة من أهله ، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر .

الثاني : البينة . وهي عدلان . ويثبت ما يوجب الدية ـ كالخطأ والهاشمة ـ بشاهد وامرأتين ، أو بشاهد ويمين .

الثالث : القسامة . وهي تثبت مع اللوث وهو إمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي ، كالشاهد الواحد . فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً .

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان ، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه ، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه ، ولو نكل الزم الدعوى . والأعضاء الموجبة للدية كالنفس ، ولو نقصت فبالحساب . ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر .

ولو أخبر جماعة الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطأة ثبت اللوث ، ولو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث إلاّ أن يبلغوا حد التواتر .

ولو وجد قتيلاً في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً ، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث ، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله ، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال ، ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي .

الفصل الخامس ـ في كيفية القصاص :

قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية إلاّ صلحاً ، وكذا الجراح ، ولا قصاص إلاّ بالسيف ، ويقتصر على ضرب العنق ، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي . ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع . ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل ، وكذا لو عفى البعض .

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته . ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ، ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد .

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد ، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .

ويعتبر سلامة العضو ، فلا يقطع الصحيح بالأشل ، ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم . وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة والجايفة وكسر العظام . ولا يقتص للذمي من المسلم ، ولا للعبد من الحر .

ويقطع الأنف الشام بفاقده ، والاذن الصحيحة بالصماء ، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ، وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وإن عمي ، وينتظر بسن الصبي سنة فإن عادت فالارش وإلاّ فالقصاص . والملتجي إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه .

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للأول وكان للثاني الدية ، ولو قطع الاصبع أولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع .

الفصل السادس ـ في دية النفس :

دية الحر المسلم في العمد : مائة من مسان الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة وهي أربعمائة ثوب من برود اليمن ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم وتتأدى

في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا يثبت إلاّ بالتراضي .

ودية شبيه العمد ، من الإبل : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، أو ما ذكرنا[ه] في مال الجاني . وتستأدي في سنتين .

ودية الخطأ، من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . أو ما ذكرنا[ه] من باقي الأصناف . وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين .

ودية المرأة : النصف من ذلك . ودية الذمي : ثمان مائة درهم . والذميمة أربع مائة درهم . ودية العبد : قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد إليها . ودية الأمة قيمتها فإن تجاوزت دية الحرة ردت إليها .

ودية الأعضاء بنسبة القيمة ، فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته ، لكن ليس للمولى المطالبة بها إلاّ بعد دفع العبد إلى الجاني ، وما فيه دونه بحسابه ، وما لا تقدير فيه ففيه الارش . وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى ، لكن له فكه بارش الجناية .

الفصل السابع ـ فيما يوجب ضمان الدية :

وهو اثنان :

الأول : المباشرة . بأن يقع التلف من غير قصد ، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه والبائم إذا انقلب على غيره فمات ، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره ، وكسر المتاع فإنه يضمنها ، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع . ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته . ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه إلاّ أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له .

الثاني : التسبيب . كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان ، أو نصب سكيناً أو طرح المعاثر في الطريق ، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ، ولو كان بغير إذن فلا ضمان . ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها ، وكذا لو قادها ، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ، وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب ، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألقت الراكب ضمن المالك إن كان بتنفيره وإلاّ فلا . ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر .

الفصل الثامن ـ في ديات الأعضاء :

في شعر الرأس : الدية كاملة ، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا ، ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهرها . وفي الحاجبين : خمس مائة دينار ، وفي كل واحد النصف . وفي الأهداب الارش وكذا باقي الشعر . وفي كل واحد من العينين نصف الدية ، وفي كل جفن ربع الدية . أما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشيء من قبل الله تعالى ، وفي خسف العوراء الثلث .

وفي الأنف الدية كاملة ، وكذا في ما رته ، أو كسر مفسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الروثة ـ وهي الحاجز ـ نصف الدية . وفي أحد المنخرين نصف الدية . وفي كل أذن نصف الدية ، وتقسط الدية على أجزائها . وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها . وفي كل شفة نصف الدية ، وفي بعضها بحسابه ، ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، ولو استرختا فثلثا الدية .

وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية ، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه . وفي لسان الأخرس ثلث الدية ، وفي بعضه بالحساب مساحة . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة .

وفي الأسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون . اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون [ديناراً] وستة عشر مثاخير في كل واحدة خمسة وعشرون . وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية ، ولا دية لها مع الانضمام .

وفي اسوداد السن ثلثا ديتها ، وفي اتصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها . وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش إن نبت وإلاّ فدية المثغر . وفي العنق إذا كسر وصار الإنسان أصور : الدية ، وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ، ولو زال فالارش.

وفي اللحيين : الدية لو انفردا عن الأسنان كالصبي وفاقد الأسنان ، ومع الأسنان ديتان . وفي كل يد : نصف الدية ، وحدها المعصم . وفي شلل اليد ثلثا ديتها ، وفي الشلاء ثلث الصحيحة ، وكذا للزائدة . وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية ، ويقسط على ثلاث أنامل ، وفي الابهام على اثنين . وفي الزائدة ثلث الأصلية ، وكذا الشلاء . وفي الشلل الثالثان .

وفي الظفر : عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود ، ولو نبت أبيض فخمسة . وفي الظهر إذا كسر : الدية ، وكذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية ، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان . وفي النخاع : الدية .

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها ، وكذا في حلمتهما ، ولو انقطع لبنهما أو تعذر نزوله فالارش . وفي حلمة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمنها عند (ابن بابويه).

وفي الذكر : الدية ، وكذا في الحشفة ، وفي العنين ثلث الدية . وفي الخصيتين : الدية ، وفي كل واحدة النصف، وفي أدرة الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة . وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها .

وفي افضاء المرأة ديتها ، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية ، ومع المطاوعة الدية ، ولو كانت المكرهة بكراً فلها ارش البكارة أيضاً .

وفي كل واحدة من الاليتين : نصف الدية ، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية ، وحدها مفصل الساق وأصابعهما كاليدين . وفي كل واحد من الساقين والفخذين : نصف الدية . وفي كسر الصلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كان مما يخالط القلب ، وإن كان مما يلي العضدين فعشرة . وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط: الدية وكذا في العجان إذا لم يملك البول ولا الغائط .

وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب: أربعون ديناراً . ومن داس بطن إنسان حتى أحدث : دبس بطنه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية . ومن افتض بكراً بإصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهر نسائها .

وفي كسر عظم من عضو : خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث ديته ، فإن برىء على غير عيب : فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل : ثلثا دية العضو ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

الفصل التاسع ـ في ديات المنافع :

في العقل : الدية ، وفي نقصه الارش ، ولو عاد لم يرتجع الدية . وفي السمع : الدية ، وفي سمع إحدى الاذنين : النصف ، ولو نقص سمع احداهما قيس إلى الأخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعهما قيس إلى المساوي له في السن .

وفي ضوء كل عين : نصف الدية ، وفي نقصان ضوء احداهما بحسابه ، وكذا في نقصان ضوئهما ، ويعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن . وفي الشم : الدية ، ولو

قطع الأنف فذهب الشم فديتان ، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم . وفي الذوق : الدية ، وفي نقصانه الارش . ولو أصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع : فالدية . وفي سلسل البول : الدية . وفي الصوت : الدية .

الفصل العاشر ـ في ديات الجراح :

الشجاج ثمانية :

الحارصة : وهي التي تقشر الجلد ، وفيها بعير . **والدامية** : وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم ، وفيها بعيران . **والمتلاحمة** : وهي التي تأخذ في اللحم أكثر ، وفيها ثلاثة أبعرة . **والسمحاق** : وهي التي تنتهي إلى الجلدة المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة . **والموضحة** : وهي التي توضح العظم ، وفيها خمسة أبعرة . **والهاشمة** : وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة . **والمنقلة** : وهي التي تحوج إلى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً . **والمأمومة** : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وفيها ثلث الدية . وكذا ـ **الجايفة** : وهي التي تبلغ إلى الجوف ـ ودية ـ . **والنافذة في الأنف** : ثلث الدية ، فإن صلح فخمس الدية .

وفي أحد المنخرين إلى الحاجز : عشر الدية . وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث الدية ، ولو برئت فالخمس ، وفي كل واحد نصف ذلك . وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل : مائة دينار .

وفي إحمرار الوجه بالجناية : دينار ونصف ، وفي إخضراره : ثلاثة ، وفي اسوداده : ستة ، ولو كانت في البدن فعلى النصف . ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه . أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس .

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف . وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمي ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد . والإمام ولي من لا ولي له ، يقتص أو يأخذ الدية ، وليس له العفو .

الفصل الحادي عشر ـ في دية الجنين والميت :

في النطفة بعد استقرارها في الرحم : عشرون ديناراً ، وفي العلقة : أربعون . وفي المضغة : ستون . وفي العظم : ثمانون . وإذا تمّت خلقته ولم تلجه الروح فمائة ، وفيما بين ذلك بحسابه .

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه . والمملوك : عشر قيمة أمه المملوكة سواء الذكر

والأنثى . ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الأنثى . ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله . ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها ديته لوارثه ، ولا يسهم لها .

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير . ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب . ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته . ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمداً ، وإلاّ أخذت الدية . وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في جراحه وشجاجه ، وتصرف هذه الدية في وجوه البر .

الفصل الثاني عشر ـ في الجناية على الحيوان :

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش لمالكه ، وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف ، وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الارش .

وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة ، فإن كان بالذكاة فالارش ، وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة ، وإن كان بغيرها فالقيمة ، وإن لم تقع عليه الذكاة فالقيمة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الغنم والحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من بر ، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها .

الفصل الثالث عشر ـ في العاقلة :

قد بيّنا أن دية الخطأ على العاقلة ، وهم : العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام . أما العصبة : فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب ، والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل ، ولا يدخل القاتل فيه ، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً ولا جناية الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال .

وعاقلة الذمي الامام إن لم يكن له مال . وتقسط الدية على الأقرب فالأقرب ، وتقديره إلى الإمام ، أو من ينصبه للحكومة ، ولا ترجع العاقلة على الجاني .

ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي ، فإن اتسعت فمن عصبة الموالي ، فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا ، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام ، ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر .

ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الوراث ، وإن لم يكن وارث

فالإمام ، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة .

فهذا خلاصة ما أثبتناه في هذا المختصر . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً ، إنه قريب مجيب .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى وصيه علي المرتضى ، وآلهما الطيبين والطاهرين .

* * *

تمّ ذلك في ليلة الثلاثاء ، من الخامس والعشرين من ربيع الثاني ، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة . بمدينة (حلة) حماها الله عن الآفات .

أصول التحقيق

أمالي المرحوم الدكتور مصطفى جواد

تأليف

محمد علي الحسيني

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه إضمامة من دراسات وتحقيقات وجدت في ظروف علمية متباينة واهتمامات أدبية متباعدة، شاءت لها ظروف خاصة، أن تجتمع ـ هنا ـ وتلتقي في كتيّب هو باكورة نتاج، وبرعم تطلع، إلى غد مورق، ومستقبل مشرق. . . راجياً منه ـ سبحانه وتعالى ـ تحقيق الأماني، في حمل الرسالة وخدمة التراث، إنه وليّ التوفيق .

محمد علي الحسيني

تقديم

الأستاذ الدكتور حسين علي محفوظ

رئيس قسم الدراسات الشرقية بجامعة بغداد

صاحب هذه الدراسات والتحقيقات من أولادنا الأذكياء الفضلاء، عرفته في كلية الآداب من تلاميذها المعروفين بالأدب والفطنة والفهم .

كان يدنيه مني خلق وراءه أصل معرق، هو غصن دوحته المورق . ولازمني صديقاً وافياً، لا يزال يرعى حقوق الصداقة وأنا أتزمل في ثياب الكهولة، وقد كنت ألمح مستقبله الزاهي هذا الذي يرفل الآن في رفرفه، وهو اليوم معيد مفيد في جامعة الموصل، يدرس العربية، ممتعاً بإعجاب التلاميذ، وثناء الأساتيذ .

هذا ـ وقد كان يحضر مجلسنا العلمي الأدبي اللغوي، الذي كان أصدقاؤنا وتلاميذنا تعودوه، في بيتنا في أماسي الثلاثاء . وقد كان من أركان النقد والشعر فيه، بل هو ثاني اثنين من أوائل رواده ومؤسسيه وملازميه، حتى تقوض سرادقه، وعصفت رياح الفراق فيه، وأغرى بياض الصبح بأماسيه .

وأبوه ـ أدام الله تأييده ـ من الروحانيين القلّة الذين وجدت أنا فيهم من الفضل والكمال والتواضع والعرفان ما يركن إليه .

كان الشيخ آغا بزرك مصنف «الذريعة» جبلاً ركيناً من رجال البحث والتأليف ومكارم الأخلاق والعبادة والزهد، كنت آوي إليه وأسكن إلى تواضعه . وكان مني بمنزلة

الأب البر ، والقدوة المتبعة ، والأستاذ المرشد ، وقد كانت وفاته فجيعة داهية ، وكان فقده رزيئة فادحة ، وما زال فراقه حسرة لا تخف عندها العبرات ، ولولا تلميذه ، صديقنا البقية الفاضل السيد محمد الحسين الجلالي ـ الذي أحزنني (أيضاً) نأيه وبعده ـ لظللت أشكو فرقته وأبكي مرافقته .

وكان الشيخ عبدالحسين الأميني مؤلف « الغدير » من أعلام التتبع والتحقيق والتزهد والرشاد . وقد كان يوليني من المحبة والوداد ما لا زلت أتفيأ في ظلاله ، وأترشف عذب زلاله .

وكان السيد محمد المشكاة ـ صاحب الخزانة العظيمة القيّمة القديمة (أطال الله بقاءه)ـ وهو من أبحر الفلسفة وينابيع الحكمة ـ أكرم رجل رأيته من العلماء ، أوصاه الشيخ آغا بزرك بي فرعاني مشفقاً رحيماً وبوأني في قلبه منزلاً مباركاً لا أبرح أطعم شذاه ويفعمني طيب رياه .

وكان الشيخ محمد باقر ألفت من خزائن العلم والأدب والفضل وأساطين المعرفة والكمال والفهم ، وقد فسح لي في نفسه الكبيرة موضعاً لم يرق إليه سواي ، واستفدت من إرشاده وصحبته ما يغتبط ، بل ما لا زلت أحسد عليه .

وكان الشيخ محمد رضا أسد الله ـ رحمه الله ـ من نوادر العلماء النحاة المغمورين ، وأفاضل الراسخين ، ومن أمثلة الإباء والإخاء والصفاء ، وقد شحن فلكي من در أبحره ما لا زال ثاقباً مضيئاً .

وإذا حرمت أنا عشرة هؤلاء وإذا رزأني فقد هذا وفراق ذاك ، وإذا كان حزني عليهم سرمداً ، وإذا كان وجدي دائماً ، فقد وجدت في السيد الهادي والد مؤلف هذه المجموعة من العوض عمن فقدت من قدماء الأصحاب والأخية ما أعتز به وألقى الروح والراحة فيه . وما زال ينالني من فائق أبوته ، ورائق عنايته ، ما طاب مورده ، وعذبه مشربه .

هذا حديث يلذ فمي بذكره أحببت أن أقدمه بين يدي هذا الكتاب ، الذي أتاح لي مؤلفه البارع أن أخاطب قراءة في الأوراق الأولى منه ، معجباً بالسيد المؤلف معتزاً بمودته ومودة والده السيد الأجل ، راجياً أن ينتفع بما في مقالاته من فوائد وشوارد ، وأبحاث ونقول :

أمّا ما اطلعت عليه من هذه الفصول ـ سواء في أثناء الإعداد ، أو في حالة التسويد ـ فهو ممتع طريف ، نافع مفيد ، أحسن كل الإحسان في جمعه وطبعه . والله يهدي للحق وما توفيقي إلاّ بالله .

الدكتور حسين علي محفوظ

الجمعة ١٢ شهر رجب ١٣٩٤هـ

« مقدمة في تحقيق المخطوطات »[1]

إن من يريد نشر كتاب من الكتب المخطوطة ، عليه أن يقوم بعمل دقيق قائم على علم بدأت مناهجه تتضح ، وقواعده ، تستقر ، شيئاً فشيئاً ، وذلك بفضل الجهود المتضافرة من قبل العلماء ـ في الشرق والغرب ـ المعنيين بدراسة النصوص المخطوطة ونقدها . ونقي ما يقع فيها من تصحيف وتحريف عبر العصور المتطاولة التي كان للنساخ الدور الرئيس في تداولها وفي اعوجاجها وتقويمها معاً ، وذلك قبل عصر الطباعة ودور النشر .

وفي العربية ـ فيما أعلم ـ ثلاثة كتب مهمة مطبوعة . تكلّمت على أصول التحقيق ومناهجه غير المقالات والموضوعات التي صدّرت بها الكتب المحقّقة ، أو التي نشرت في مجلات تُعنى بالتراث والمخطوطات هنا وهناك ـ أولها كتاب المستشرق الألماني (برجستراسر) وهو عبارة عن مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير بقسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ١٩٣١ وينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب : الأول في النسخ ، والثاني في النص ، والثالث في العمل والإصلاح . مع مقدمة وخاتمة تلخص النتائج والتحقيقات . وهو أوّلُ كتاب يُؤلف في هذا الفن وقد طبع أخيراً في مركز تحقيق التراث بمطبعة دار الكتب ١٩٦٩ وكتاب الأستاذ عبدالسلام هارون بعنوان (تحقيق النصوص ونشرها) القاهرة ١٩٥٤ وهو كما يذكر الأستاذ هارون في مقدمته ثمرة تجارب ومعاناة طويلة في نشر النصوص العربية القديمة . وقد أعيد طبعه سنة ١٩٦٥ وكتيّب الدكتور صلاح الدين المنجد بعنوان: (قواعد تحقيق المخطوطات) وقد طبع طبعة رابعة سنة ١٩٧٠ وكان قد نشرهُ في الجزء الثاني من المجلّد الأول من (مجلة معهد المخطوطات العربية) القاهرة : ١٩٥٥ . والذي خلصت إليه من مراجعتي هذه الكتب ومعاناة الموضوعات المبثوثة فيها ـ بالإضافة إلى أمالي استاذنا المرحوم الدكتور مصطفى جواد في قسم الماجستير في دائرة اللغة العربية في جامعة بغداد لعدة سنوات ـ أنّ هناك أصولاً وقواعد في علم التحقيق ونشر الكتب القديمة تكاد تكون واحدة في مختلف هذه المناهج التي يتّبعها المحققون سواء في

---

(١) انظر في هذا الموضوع مقالات الدكتور محمد منذور في مجلة الثقافة القاهرية ١٩٤٤ في العددين ٢٧٧ ، ٢٨٠ وإعادتها في كتابه (في الميزان الجديد) ، وقواعد لجنة المجمع العلمي العربي بدمشق في نشر (تاريخ مدينة دمشق) في مقدمة الجزء الأول ١٩٥١ وقواعد النشر للدكتور إبراهيم مدكور في مقدمة كتاب (الشفاء) لابن سينا ، القاهرة ١٩٥٣ وغيرها من المقالات . هذا بالنسبة للغة العربية وآدابها وأما بالنسبة لآداب اللغات الغربية فهناك جملة مقالات وبحوث في نقد النصوص القديمة ونشرها (Text Criticism) ذكرت في مقدمة كتاب (أصول نقد النصوص ونشر الكتب) للمستشرق الألماني برجستراسر وكذلك في مقدمة كتاب (قواعد تحقيق المخطوطات) للدكتور صلاح الدين المنجد .

الغرب كانوا أم في الشرق[٢] ولا تختلف فيما بينها إلاّ بمقدار ما يتوسع هذا ويختصر ذلك في الهوامش وما يرجّح هذا ان يثبت التعاليق والفروق بين النسخ في الصفحة نفسها وما يرجّح ذلك أن يجمعها بشكل ملاحق واستدراكات في آخر الكتاب . وما يصنع هذا من فهارس كثيرة تصل لحد المبالغة والإفراط وما يقتصر ذاك على فهرس عام شامل ، وما يفضل هذا ان تكون النسخة المعتمدة في التحقيق هي القديمة أو ما تسمى بالأم والأصل . وما يفضل ذاك أن تكون النسخة المعتمدة هي الجيّدة الصحيحة وإن كانت متأخرة ، وما يرى هذا أن يثبت في المتن (النصّ المختار) وما يرى ذاك أن يثبت نصّ النسخة الأم أو الأصل ويشار إلى الفروق في الهوامش إلى ما هنالك من ملاحظات وآراء يتدخل فيها عامل الاجتهاد والثقافة والذوق الشخصي . أمّا بقية التواحي من طرق المقابلة بين (النسخ) ووصفها وتصنيفها ومن استعمال العنوانات وتقسيم النصّ وترقيمه وتزيينه بالضبط والفواصل والإشارات والأقواس وما شاكل وشابه فهي مسائل يكاد يكون متفقاً عليها عند جمهرة المحقّقين من علماء الغرب والشرق ، ومن العرب والمستعربين والمستشرقين ، وينبغي الكفّ عن الإنحياز والتعصب في حديثنا عن أصول هذا العلم وقواعده . وأن لا نقع فيما وقع فيه الأستاذان الفاضلان الدكتور المنجّد والأستاذ هارون في مقدمة كتابيهما من تعصّب وتجهيل ، فهذا الدكتور المنجّد يقول : « وأخذنا على الأستاذ هارون أنه لم يطلع على الطرق التي وضعها المستشرقون لنشر المخطوطات[٣] ويميل إلى جعل الفضل في هذا العلم وقواعده إلى جماعات المستشرقين فحسب وينسى أو يتناسى ما لعلماء المسلمين الأوائل والأواخر من أياد بيضاء في تقويم النصوص وضبط الأثر والنجاة من التصحيفات والتحريفات والكتب المؤلفة في ذلك . ويعظّم المستشرقين ، الذين كان لهم فضل السبق في نشر تراثنا العربي منذ القرن الماضي ، وأنهم أوّل من نبهنا إلى كتبنا ونوادر مخطوطاتنا ، وأنهم وضعوا بين أيدينا نصوصاً لولاهم لم نعرفها »[٤] وهكذا ، ثم أن الأستاذ عبدالسلام يقف الموقف نفسه ، ولكن من الزاوية الأخرى حيث يقول في مقدمة الطبعة الثانية من كتابه (إن المستشرقين اخواننا وشركاؤنا ولكن ليس من الحكمة ولا الكرامة في شيء أن تكون خطانا متأثرة بخطاهم في كل أمر من أمورنا الثقافية وإن أعجب فإنّه ليشتد عجبي ممّن يتغنى بفضل سادته هؤلاء . ويتكر فضل أخيه العربي ،

---

(٢) انظر منها القواعد التي وضعتها جمعية المستشرقين الألمان في نشر النصوص العربية في نشريتها الإسلامية Bibliotheca Islamica بإشراف المستشرق الكبير هـ. ريتر وجمعية غيوم بوده في فرنسا :

R. Blachere et J. Sauvaget, Reglespour edition et traductions de textes Arabes, Paris, 1945.

ومقدمة أصول برجستراسر وقواعد المنجد في كتابيها .

(٣) قواعد تحقيق المخطوطات للمنجد (المقدمة) ط ٤ .

(٤) المصدر السابق .

ثم يزعم لنفسه كتاباً (يريد به كتاب الدكتور المنجد) يستخلص مادته وألفاظه وتنسيقه من كتابي هذا)[٥] .

ولكي يدلّل الأستاذ هارون على عصاميته في هذا الفن والعلم وأنه استقى كل ذلك من تجاربه وطول معاناته ، يقول في مقدمة الطبعة الأولى : (وعلمت أنه قد ألقيت من قبل في كلية الآداب بجامعتنا القديمة محاضرات تدور حول هذا الفن ، ألقاها المستشرق الفاضل) برجستراسر «Bergstraesser» فحاولت جاهداً ان اطلع على شيء منها فلم أوفق[٦] . وبعد فهذه مقدمة وجيزة متواضعة في تحقيق المخطوطات . وفيما يأتي أقدم نص أمالي استاذنا المرحوم الدكتور مصطفى جواد التي أشرت إليها ـ آنفاً ـ في (أصول التحقيق وتحقيق النصوص)[٧] وقد جمعتها ورتبتها وقابلت بين عدة أمليات له في مختلف السنوات التي أملاها على طلبة الماجستير في جامعة بغداد ـ ومن بينها أمليتين حضرتها بنفسي وسجلتها[٨] ـ وقمت بتحقيقها بذات الأسلوب الذي أرشدنا إليه ودلنا عليه ، وقصدي من كلّ ذلك نشر الفضل بين الناس وإحياء الأثر وعدم نسيانه ولا تنسوا الفضل بينكم ووفاء لروح أستاذنا العلامة المحقق الراحل ـ تغمّده الله برحمته ورزقه وإيانا حسن الثواب ـ والله من وراء القصد .

---

(٥) تحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام ط ٢ . ص ٨.

(٦) المصدر السابق ص ٧.

(٧) هكذا كان يسميها وفيها خلاصة آرائه .

(٨) اعتبرت الأملية الأولى أصلاً والثانية فرعاً ، وما فيها من زيادات حصرتها بين قوسين .

(أصول التحقيق وتحقيق النصوص)

النصوص :

جمع نصّ . وهو في الأصل مصدر بمعنى الرفع والإسناد إلى الرئيس الأكبر . كما في (لسان العرب) ثم نقل من المصدرية إلى الإسمية ولذلك جمع على نصوص .

والنصّ ـ أيضاً ـ : التعيين (والتخصيص) .

ونصّ القرآن ونصّ السُّنّة ، هما ما دلّ ظاهر لفظها عليه من الأحكام . وقد ذكر (دوزي) المستشرق الهولندي في تكملة المعجمات العربية ـ بالعربية والفرنسية ـ (إن النصّ هو الحديث الصحيح الذي علمه (ورواه) الصحابة وهو الحديث المتواتر . . (والنصّ بالمعنى العام هو القول الموثوق به) ثم قال (والنصوص هي أقوال المؤلف الأصلية تذكر بهذا اللفظ لتميز من الشروح والتفسير والإيضاح (والتلخيص) ويقال ذكر فلان ما نصّه (كذا وكذا) ، أو قال ما نصّه (كذا وكذا) أو كتب . ويقال في المبالغة (نصص على كذا) أو (نصص على الشيء) ومنه كتاب (معاهد التنصيص) للشريف العباسي .

وقد أخذت كلمة (نص) على سبيل المجاز لتأدية معنى (Texte) بالفرنسية و (Text) ـ بالإنكليزية ـ وهما تعنيان (الفِقَر والجُمل الأصلية المكتوبة لمؤلف أو عمل كتابي كائناً ما كان) وهو معنى جديد لكلمة النص من باب الإتساع . لأنه يقال : (نص فلان الحديث نصاً) أي رفعه إلى قائله ومنه : (نص الحديث الشريف) أي : إسناده مرفوعاً إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ و (نص القرآن المجيد) أي نقله بالروايات المسندة إلى القرّاء الثقاة الإثبات .

ويقال (نص على كذا وكذا) إذا بيّنه .

و (عرّض بكذا وكذا) إذا لم يذكر مصرّحاً به فيفهم المراد به بقرينة الحال . ومن شواهد استعمال لفظ (النصوص) ما جاء في (أساس البلاغة) للزمخشري وهو (الخواتم بالفصوص والأحكام بالنصوص) وقال ياقوت الحموي في ترجمة ظهير الدين الحسن بن الخطير اللغوي نقلاً عن تلميذ من تلامذته أنه قال سمعت بعض رؤساء اليهود يقول له : (لو حلفت أن سيدنا كان حبراً من أحبار اليهود لحلفت فإنه لا يعرف هذه النصوص بالعبرانية إلاّ من تدرّب بهذه اللغة) .

ويراد بـ (تحقيق النصوص) :

الاجتهاد في جعلها ونشرها مطابقة لحقيقتها كما وضعها صاحبها ومؤلفها من حيث الخط واللفظ والمعنى وذلك بسلوك الطريقة العلمية الخاصة بالتحقيق وهي : البحث عن أصول النصوص فأصحها وأصدقها ما كتبه المؤلف بخطه (أو أملاه بصوته) فإن وجد المخطوط الذي كتبه المؤلف نفسه بتأليفه واحدة ونشرة واحدة وكان سالماً من الخرم

والنقصان . أو بعض التلف كالرطوبة (والحكّ والترميج) فالإستناد في التحقيق إليه والإعتماد في النشر عليه وإلاّ وجب حشد جميع النسخ الممكن جمعها من الكتاب بأعيانها أو بتصاويرها الشمسية . أو بنسخها المقابل المعارض ، ووجب ـ أيضاً ـ اتخاذ أصحّ النسخ وأتمّها من الكتاب المزمع نشره : ومقابلة نصوصها بالنسخ الأخرى . والتنبيه على الاختلافات والزيادات والنقصان (إن وجدت) في الحواشي برموز حرفية ترمز إلى النسخ ، فإن كان النقصان غلطاً . بالمعنى فإنه ينبغي ـ حينئذٍ ـ إضافة التتمة إلى النص وحصرها بين عضادتين خطيتين كعضادتي الباب . . والإشارة في الحاشية إلى مرجع الزيادة . فإن لم تكن الزيادة موجودة في نسخة من النسخ زيدت على النص بين عضادتين أيضاً . ويقال في الحاشية . (زيادة اقتضاها السياق ولا يصح المعنى إلاّ بذكرها) .

والوسيلة إلى معرفة نسخة أو نسخ من الكتاب الخطّي : ـ

هي البحث في فهارس المخطوطات المؤلفة لخزائن الكتب ودورها في العالمين . كفهارس دار الكتب الوطنية بباريس . وفهارس دار الكتب الوطنية ببرلين (وفهارس دار الكتب المصرية بالقاهرة) . وفهارس كتب السليمانية والبايزيدية وغيرها في استانبول وفهرس مخطوطات الأوقاف ببغداد (المسمّى بالكشاف) . وفهرس مكتبة المتحفة العراقية . وفهارس كتب الاسكوريال قرب (مدريد) وغيرها مما يطول تعداده .

ومن الذين عنوا بذكر المخطوطات العربية ومظانها في عصرنا الأستاذ الراحل (كارل بروكلمان) المستشرق الألماني في كتابه (تاريخ الأدب العربي) وجرجي زيدان وقد اعتمد عليه في كتابه (تاريخ آداب اللغة العربية) والشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) .

ومن الذين عنوا بالاقتباس من المخطوطات العربية النادرة الشيخ حبيب الزيات النصراني الشامي في كتابه (الخزانة الشرقية) باجزائه الأربعة ولملم هذه الكلمات اقتباسات من الكتب الخطية في ألوف صفحات انتسخها من عدة خزائن للمخطوطات العربية وسمّاها (أصول التاريخ والأدب) . وينبغي لإكمال البحث عن المخطوطات ألاّ يكتفي بالفهارس المطبوعة بل يسأل العارفون بخزائن الكتب الخاصة سواء أكانت لهم أم كانت لغيرهم . فمن المخطوطات ما تكون محفوظة في تلك الخزائن إلاّ أنها غير مشهورة . ولا مسجلة في فهرست . وإذا عثر الباحث المحقق على أصل الكتاب بخط مؤلفه أو بامـلائه مع نسخة مضبوطة منه فلا يقنع بذلك (ولا يقف عنده) فإن من المؤلفين من ألّف كتابه (ونشره) مرتين أو ثلاث مرات . كما هو معلوم من كتاب (التنبيه والأشراف) للمسعودي وكتاب (الكامل في التاريخ) لعز الدين ابن الأثير و (ذيل تاريخ بغداد) لجمال الدين ابن الدبيثي . و (وفيات الأعيان) لشمس الدين ابن خلكان وقال المسعودي في آخر كتابه (التنبيه والاشراف) : (وقد كان سلف لنا قبل تقرير هذه النسخة نسخة على الشطر منها وذلك في

سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . ثم زدنا ما رأينا زيادته وكمال الفائدة به . والمعوّل في هذا الكتاب على هذه النسخة دون المتقدمة .

وينبغي للمحقق أن لا يغفل (أيضاً) عن الاستعانة من مختصر الكتاب الخطي ـ إن وُجد له مختصر ـ ولم توجد له نسخة ثانية ـ كـ (مختصر طبقات الشعراء) لابن المعتز وهو محفوظ بدار كتب الاسكوريال المقدم ذكرها. ومؤلفه هو (المبارك بن المستوفي الاربُلي) أصلها (أربا إل) بمعنى أربعة آلهة . والإل في العربية تعني الإله ـ فناشر طبقات الشعراء لابن المعتز الأستاذ عباس إقبال الإيراني استعان بالمختصر المذكور على نشر الطبقات .

والنسخ الخطية يفضل بعضها بعضاً . بحسب قدم النسخ وصحتها . وقد ذكرنا إنّ أوفق نسخة هي نسخة المؤلف أو نسخة مضبوطة عليها والضبط يكون إما بإملاء المصنف لها على الطلاب وإما بقراءته إيّاها عليهم . أو بقراءتهم إيّاها عليه ثمّ تثبت القراءة في أول النسخة أو آخرها بتحرير جملة يذكر فيها القارىء إن كان وحده ويذكر هو ومن معه إن لم يكن وحده ويصدّق المؤلف كتابة ويصادق على السند وهذا ما يسمى (السماع) ويجمع على السماعات وتسمى النسخة المسموعة المروية . فإن لم يظفر المحقق بنسخة المؤلف ولا بالنسخة المضبوطة عليها (أو مقروءة على مؤلفها) يبحث عن نسخة كتبت في عصر المؤلف وعليها سماعات (أي) (أسانيد رواية) بشهادات الشيوخ الرواة الثقاة فإن لم يكن على النسخة سماع فقدمها يشفع لها في أن تكون مختارة على غيرها ، وإلاّ فالمحقق مضطرّ إلى الاعتماد على نسخة متأخرة وجيدة . فينشرها بحالها ويشير إلى الأوهام التصحيفية والنسخية الواردة فيها كما فعل عباس إقبال المذكور آنفاً في نشره طبقات ابن المعتز النشرة الأولى (فإنه طبع الأصل بالزنكوغراف ووضع التصحيح والاستدراك في آخر الكتاب) .

وإذا تعارضت نسختان ـ إحداهما قديمة كثيرة التصحيف والنقصان والأخرى حديثة تغلب عليها الصحة والسلامة من التصحيف والنقصان ، فالاعتماد (في النشر) يكون على الحديثة وهي التي تنشر : لأن حداثة الوسيلة لا ضرر منها مع ضمان سلامة الغاية ووجود النسخة الحديثة السليمة يرجع إلى أحد الأمرين :

فإما أن تكون هذه النسخة منسوخة على أخرى قديمة صحيحة تلفت أو فقدت (بأحد أسباب التلف والفقدان) وإما أن تكون مكتوبة بقلم عالم أو أديب محقق أصلح الخطأ وقوّم الأود في أثناء انتساخه لها (تفادياً لها من التصحيف والوهم) .

وإذا توافرت النسخ أي : تكاثرت ـ التواتر معناه التكاثر اما التوفر فهو حصول الشيء أي العدد بمقداره الأصلي وتوفرت الشروط أي : حصلت كلها بمقدارها الأصلي ـ فتصنف إلى ثُلات متشابهة تقريباً . ويشار إلى اختلاف كل ثُلة مع الأخرى اختلافاً فردياً أو كمياً (فإن كان الاختلاف كمّيا اكتفى بالإشارات إلى اختلاف نسخة واحدة من كل ثُلة) .

والتحقيق ينبغي ألاّ يختص بالمخطوطات ولا يقتصر عليها . فكثير من المطبوعات

طبعت بتصحيف أو تحريف فتحقيقها وتقويمها وإعادة طبعها لا يقل نصباً وفضلاً عن تحقيق المخطوطات .

فمن الكتب المصحّفة تصحيفاً شنيعاً وهي مطبوعة (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري طبعة الهند و (تذكرة الحفّاظ) و (دول الإسلام) للذهبي والتاريخ الموسوم بـ (البداية والنهاية) لابن كثير الدمشقي و (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) طبعة الهند للسيد ابن عنبه (والجواهر المضية في طبقات الحنفية) .

صفات المحقق العلمية والفنية :

يختلف المحققون للكتب بحسب موضوعات العلوم التي يحققون كتبها . فينبغي للمحقق لمخطوطات في علم من العلوم أو ضرب من الآداب أن يكون عالماً به . وعارفاً بمصطلحاته ومطلعاً على أنواع الكتابة وتاريخ تطورها في مختلف عصورها وعارفاً أيضاً بالكاغد وأنواعه فضلاً عن معرفته باللغة العربية .

فمن يود أن يتولى نشر كتاب لغوي غير مطبوع ينبغ له أولاً أن يقوم بالشروط العامة للنشر العلمي وقد قدّمنا ذكرها .

وأما من حيث المادة فينبغي له أن يكون معنياً باللغة عناية هوى ودراسة حافظاً لطائفة كبيرة من المفردات عارفاً بأطوار التصحيفات عموماً ، وبتصاحيف الكلمات خصوصاً كتصحيف الألفاظ المشتبهة في الخط ، المختلفة في التلفظ لاختلاف الإعجام ومن ذلك (المتشابه المشتبه) :

* بث الخبر ونثه ونثاه .
* الكتد ، والكبد (من الأعضاء) ـ الكتد ما بين الكتفين ـ .
* فرع وقرع ـ فرع صعد إلى الأعلى .
* الاحتياز والاختبار
* الاحتيال والاختيال (والاجتيال) .
* رب وربب .
* (الاخشيشان ، والاخشيشاب ، والاجشيشاب) .
* التفرع والتسرع ـ التنزع : التهافت إلى الشر ـ .
* قبل وقتل .
* شعب وشغب .
* (انتحر وانتخر) .
* نقد ونقذ .
* ثوى وتوى ـ توى هلك ، التوى الهلاك .

* (ولع ولغ) .
* غمض وغمص ـ غمص ذمّ وحقّر ـ .
* مقارفة ومقاربة .
* بنى وثنى .

فهذه طائفة من تصحيفات كثيرة وردت في كتاب (المجازات النبوية) تأليف الشريف الرضي وهي في النشرة الثانية التي نشرها الشيخ محمود مصطفى مدرس الأدب في كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية . وقد أصلح هذا الأستاذ الفاضل عدة تصحيفات حدثت في الكتاب في طبعته الأولى ببغداد وأسوأ مثال للطبع الأدبي المصحف هو طبع (جمهرة الأمثال) المشار إليه آنفاً .

ومن يتولى نشر كتاب من كتب التاريخ أو كتب الأخبار ـ أيضاً ـ ينبغ أن يكون عالماً بالمصطلحات التاريخية على اختلافها ، عارفاً بأسماء كثير من رجال التاريخ وأسماء الأمكنة والأنساب والألقاب .

ومن الكتب التي كثر فيها التصحيف من كتب الأنساب كتاب « الأنساب » لتاج الإسلام أبي سعد السمعاني ـ أو ابن السمعاني ـ وقد طبع بحاله وبخطوط عدة على الزنكوغراف وقد شرع في نشره على الصحة الممكنة في بلاد الهند هذه الأيام .

أمثلة الكتب المنحولة والكتب الضائعة أسماء مؤلفيها :

* شرح ديوان المتنبي المنسوب إلى أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري .
* كتاب اختلاف الفقهاء المنسوب إلى الشعراني المصري .
* التاريخ المنسوب إلى أبي الفضل عبدالرزاق بن الفوطي المسمّى اعتماداً على هذه النسبة (الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة) .
* حكاية أبي القاسم البغدادي المنسوبة إلى محمد الأزدي .
* جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والاماء ـ مجهول ـ .
* رسائل ديوانية وإخوانية من القرن الرابع للهجرة ـ مجهول ـ .

اعجام حروف المخطوط وشكل كلماته :

ينبغي لناشر المخطوط أن يعنى بإعجام حروف المخطوط (المهملة في النسخ أي :) غير المعجمة مع استحقاقها الإعجام وعدم الإعجام ـ مع وجوبه ـ ناشيء عن سببين : ـ

أحدهما : ان من الكتب العتيقة القديمة الزمان (منها) ما ليس فيه اعجام أصلاً . وقد مضت برهة على دار الخلافة العباسية كانت تمنع فيها من إعجام كتبها والكتب المرسل بها واليها ، كما ذكر هلال الصابي في (رسوم دار الخلافة) لأنهم كانوا يعدون الإعجام من عادات الأعجام .

والسبب الآخر : ـ هو أن من الكتاب من يتكاسلون عن الإعجام معتمدين على فهم القارىء أو الناسخ وهذا معروف مشاهد في كثير من المخطوطات . ولما كان إهمال الحروف المذكورة مدعاة إلى الوهم والغلط وجب التأني في إعجام الحروف الواجب إعجامها ، لئلا يكون الهرب من الخطأ سبباً للوقوع في خطأ آخر .

أما شكل الكلمات (ومبالغته التشكيل) فمعناه وضع الحركات الثلاث والسكون والشدّة والهمزة والوصلة في أماكنها . قال الجوهري في « الصحاح » شكل الطائر والفرس بالشكال من باب (نصر) وكذا الكتاب إذا قيّده بالإعراب ويقال أيضاً : أشكل الكتاب ، كأنه أزال به إشكاله والتباسه ، والشكل يكون على حسب ـ أو بحسب ـ الحاجة إليه فالشعر والكلمات الغريبة والأسماء الغريبة والأنساب والأمثال فضلاً عن الآيات الكريمة أحوج الأشياء إلى الشكل فإن كان المخطوط نسخه مؤلفه نفسه وكانت النسخة مشكولة بخطه فإنه ينبغي أن يعتمد على شكلها وإن كانت مشكولة بغير خطه ومكتوباً عليها بما يشعر صحة الشكل فذاك . وإلاّ وجب الشكّ في الضبط والشكل وقراءة نص الكتاب كأنه غير مشكول ، ولزم شكله مجدداً بحسب ما تقتضيه المعاني اللهم إلاّ النسخ التي شكلها أدباء أعلام مشهورون أو شكّلت بالاعتماد على معرفتهم فلا حاجة إذ ذاك إلى شكل جديد ، فإن شكلهم أصل لأن يعتمد عليه ليستند إليه .

(اختصارات ورموز خطية) :

يكون الاختصار والرمز الخطي في العادة جاريين على الكلمات والجمل المكررّة كالترضي والترحم والانتهاء والانهاء والاخبار والتحديث والانباء فمما ذكره القدامى :

رحه : رحمه الله .
تع : تعالى .
رض : رضي الله عنه .
ع : عليه السلام .
اهـ . : انتهى أو أنهى .
الخ . : إلى آخره .
ثنا : حدثنا .
انا : أخبرنا .
انبا : أنبأنا .
(ح : حديث السند جديد) .

وفي كتب الحديث السنيّة اختصارات خطية لجوامع الأحاديث الستة :

فالخاء المفردة (خ) علامة جامع البخاري .
والميم المفردة (م) علامة جامع مسلم .
والتاء المفردة (ت) علامة جامع الترمذي .
والدال المفردة (د) علامة سنن أبي داود السجستاني .
والنون المفردة (ن) علامة سنن النسائي .
والقاف المفردة (ق) علامة كتاب ابن ماجه القزويني .

(العلامات والإشارات والأقواس والخطوط والنقط) :

ابتدع الافرنج حديثاً والعرب قديماً علامات وإشارات تعين على فهم المكتوب والمطبوع وذلك بالفصل ، والتنبيه ، والتعليم ، والتوجيه ، كوضع النقطة في آخر الفقرة . ووضع الفاصلة أي الواو المقلوبة (في آخر الجملة) وعلامة الاستفهام (أي السين الشاخصة) والتعجب أي : الألف القائمة على نقطة في آخر الجملة المستفهم بها ، أو المتعجب بها وكالفصل بالخطين القصيرين الأفقيين والحصر بين القوسين أو القويستين المضاعفتين أو الحاصرتين والمضادتين وغير ذلك مما يضاف إلى المكتوب والمطبوع لإيضاحهما كالتكذية ـ أي أقول (كذا) وكتابتها ، وهذا تفصيل المهم مما قدمنا لنشر الكتب .

﴿ ﴾ : القوسان المنقوشان ـ كالهلال لحصر الآيات .

( ) : القوسان الكبيران : لحصر رقم الصفحة في الخطوط أو الورقة وهو الغالب في الاستعمال ، فوجه الورقة يكتب له مع الرقم (و) والظهر يكتب له مع الرقم (ظ) .

« » : القويستان الصغيرتان المضاعفتان : لحصر أسماء الكتب وللنصوص المقولة .

< > : الحاصرتان كالسبعتين لحصر ما يضيفه الناشر من عنده حرفاً كان أو كلمة أو جملة يقتضيها السياق .

[ ] : المضادتان: لحصر ما يضاف من نصوص أخرى من مراجع أخرى.

ـ ـ : الخطان الأفقيان القصيران : لحصر الجمل المعترضة كجمل الدعاء (والترحم) .

| | : الخطان القصيران العموديان المتقابلان لحصر ما يضاف من نسخة أخرى غير النسخة المعتمدة للطبع .

(كذا) : كلمة كذا محصورة بين قوسين كبيرين تشير إلى المستبهم قراءته . فيثبت كما ورد وبعضهم يضع علامة الاستفهام بين قوسين كبيرتين ـ أيضاً ـ بدلاً من ذلك والأول أشهر .

: النقطتان المتراكبتان هي للشرح ، والقول بشرط أن تليهما القويستان المضاعفتان الصغيرتان .

(الحواشي والملحقات) :

إن تحشية الكتب المخطوطة الأصل من واجب الناشر المحقق ، فهي مع احتوائها على اختلاف النسخ واختلاف النصوص تحوي تعليقات إيضاحية وإكمالية (أو تكملة) وغير ذلك فإذا وردت آيات من القرآن الكريم مثلاً يشار إلى سورتها وإلى رقم السورة وإلى رقم الآية أو يذكر رقم السورة ورقم الآية . وإذا ورد حديث منقول من بعض كتب الحديث فإنه يشار إلى موضعه من الكتاب المذكور مع الجزء الذي هو فيه . وإذا ورد نقل من الكتب وكانت مطبوعة يشار إلى صفحات المنقول منها ، وإلى الأجزاء (المقتبس منها) إن كان للكتاب أجزاء وإذا ورد شعر فإنه ينبغي أن يجتهد في ذكر قائله مع المرجع الذي يؤيد ذلك كالدواوين الشعرية والمجاميع الأدبية . والتواريخ الأدبية كتاريخ الطبري ومروج الذهب للمسعودي . « ومرآة الزمان » لابن الجوزي و « وفيات الأعيان » لابن خلكان (والوافي بالوفيات) لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي و (فوات الوفيات) لابن شاكر الكتبي ، فضلاً عن كتاب (الأغاني) لأبي فرج الإصفهاني .

وينبغي أن تشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات المجهولة بتعليقات كافية في إفهام القارىء المعنى المراد ويزاد كل ما يزيد مادته العلمية أو مادته الأدبية من المصادر المخطوطة الأخرى .

أما المراجع المطبوعة فيشار إلى صفحة الفائدة المستفادة منها ، وجزئها وإلى موضع طبعها وتاريخها وإلى أجزائها ـ إن كان لكل كتاب منها جزءان أو أكثر منها ـ ومن المحققين للمخطوطات من يقصر الحواشي على اختلاف النسخ حيث يؤخر التعليقات مفرداً لها ملاحق في آخر الكتاب . ومنهم من يثبت اختلاف النسخ ويكتب التعليقات بعدها مفصولاً بينهما . ومنهم من لا يثبت إلاّ النص ويرقم لكل موضع يستوجب التعليق رقماً . ويؤخر ذلك إلى آخر الكتاب ـ أيضاً ـ (وينبغي أيضاً ذكر الطبعات ومواضعها وتواريخها ـ إذا كان الكتاب المحال عليه مطبوعاً ـ) .

(الاستدراكات والإجازات والسماعات) :

قد يكون في طائفة من الكتب استدراك من النساخ كتبه العلماء الذين قرأوا الكتاب . أو المقابلون بين نسخته الجديدة ونسخته العتيقة . وقد تكون الاستدراكات منحيفة محكوكة بالبلل أو الالتصاق ، أو القطع . فينبغي للمحقق أن ينتبه لذلك حق الانتباه . ولا يفرط في شيء من المستدركات وعليه أن يميز بين المستدركات التي هي من صميم الكتاب ومتنه والتعليقات التي تبين آراء قراء الكتاب فمن الاستدراك الذي أحدثه النساخ ما نجده في مادة

(بلد) من معجم البلدان لياقوت الحموي ، ففيها قول للسيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس العلوي الحسني المتوفى في أواخر القرن السابع للهجرة مع أن ياقوتاً الحموي توفي في الربيع الأول في القرن السابع فلا يمكن أن ينقل عن ابن طاووس . ومن التفريط في الاستدراك ما جاء في الجزء الأول من كتاب (الخريدة) خريدة القصر وجريدة العصر (للعماد الاصفهاني) ج ١ ، ص ٩٥ طبع المجمع العلمي العراقي ، جاء فيها قول المؤلف في ترجمة الوزير جلال الدين أبي الحسن علي بن صدقة (ما هذا نصه) « أنشدني له محمود ابن الكاتب المعروف بالمؤلد البغدادي بالشام وذكر أنه يكتب بخطه إلى المواقف المسترشدية هذه الأبيات » وقد جاء في هامش نسخه المتحفة البريطانية لهذا الجزء من الخريدة بجانب اسم الرجل المذكور ما هذا نصه (وكان مليح الخط توفي بدمشق سنة سبعين) يعني سنة سبعين وخمسمائة فهذا الاستدراك من المؤلف ذو فائدة مبينة ، ولكن محقق الكتاب لم يلتفت إليه اما سهواً أو غفلة واما تقصداً . وأياً كان الباعث فقد اضطر المعلّق أن يقول (كذا في نسخه ل، ظ) والمعروف أن اسم المؤلد البغدادي (محمد) لا (محمود) كما نص على ذلك العماد نفسه وابن الأثير في الكامل (ج ١١ من ٣٠٤ وابن خلكان في (وفيات الأعيان) جـ ٢ ، ص ٢٤٩) ، قال ابن خلكان : « أبو عبدالله محمد بن بختيار بن عبيدالله المؤلّد المعروف بالأبله البغدادي الشاعر المشهور . الخ » مع أن نسخه (ل) التي أشار إليها المحقق هي نسخة الأصل المصورة من المتحفة البريطانية . وقد أدّى ذلكم الخبط وعدم الضبط إلى ما رأيتم من التعليق المتكلف المضر بالكتاب وبترجمة ابن محمود الكاتب الذي هو غير ابن الأبله الشاعر . وتوجد أحياناً في أوائل الكتاب أو أواخره إجازة بروايته عن مؤلفه أو رواية عنه مع إثبات سماعات يعترف بها المؤلف أو الراوي وذلك بسماع فلان أو فلان أو غيرهما الكتاب من المؤلف اعترافاً خطياً وتلك الاجازة وتلك السماعات لها فوائد جزيلة في التاريخ وجليلة من حيث صحة الكتاب ومبلغ الاعتماد عليه . وقد يعثر فيها على تراجم (أحياناً) موجزة مهمة وأسماء علماء أو أدباء مجهولين غير مذكورين في السماعات الأخرى .

(الفهارس) :

الفهارس : ـ جمع الفهرس والفهرست (أو الفهرست وهي فارسية) بمعنى الثبت والقائمة وجريدة المضامين وما أشبهها .

وقواعد النشر الحديثة توجب على الناشر صنع فهرس لمواد الكتاب للأبواب والفصول وللفوائد والفرائد ولأسماء الناس والأمكنة والأجيال ـ أي الأمم ـ والطوائف والقبائل والفرق بعمل كل ذلك من أجل تيسير الاستفادة من الكتاب وأغلب الفهارس تكون (مرتبة) على حسب حروف المعجم ـ أي حروف الألف باء على ترتيبها الشرقي في التهجي والقراءة وأولها : الألف وآخرها : الياء .

ومن الناشرين من يفتن افتناناً (مفرطاً) في وضع الفهارس كما فعل الأب أنستاس

الكرملي في الجزء الثامن من كتاب (الإكليل في تاريخ اليمن) للحسن بن أحمد الهمداني (من قبيلة همدان) و(كان) قد طبعه بمطبعة السريان الكاثوليك ـ أي الكثالكة ـ ببغداد سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف ، ففيه من الفهارس (فهرس) للفصول وثان للقواعد العربية وثالث للمعمرين من العرب ورابع للشعراء وخامس للقوافي وسادس للمحدثين والرواة وسابع للعمران وثامن للأسداد وتاسع للقبور والمدافن وعاشر للجبال وحادي عشر للحصون والقلاع وثاني عشر للقصور وثالث عشر للألفاظ الغريبة ورابع عشر للتآليف والمطبوعات وخامس عشر للألفاظ الخاصة بالمؤلف وسادس عشر للأمثال والأقوال المأثورة وسابع عشر لأسماء المواضع على اختلاف أنواعها وثامن عشر لأسماء الرجال وأسماء آبائهم وأجدادهم . وقد استوعبت الفهارس منه سبعاً وخمسين صفحة بالحروف الصغار مع أن نص الكتاب أي متنه كان مئتين وستاً وتسعين صفحة بالحروف الكبار وهذا إفراط في الفهرسة وتفريط في رعاية الوقت . فالفهارس المألوفة هي فهرس الأعلام للناس : وفيهم الرجال والنساء والقبائل والطوائف والشعوب ، وفهرس الأمكنة وفيه : المدن والبلدان والقرى وتلحق بها الأنهار والبحار والجبال والأودية ، وفهرس العمران وفيه : إشارات إلى الفوائد الفريدة الواردة في الكتاب . وفهرس الشعراء إن كان الكتاب في موضوع الشعر . وفهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب لأنها مراجع المؤلف ذكرها تأييداً أو تفنيداً فهي مسطورة على سبيل النقد .

ثم يصنع فهرس لكل كتاب بحسب ما يستوجبه موضوعه كديوان الشعر ، وكتاب الأدب ، وكتاب الأحاديث (وكتاب التاريخ ، والاجتهاد جائز في مثل هذا الأمر) ومن المفهرسين من يجمع الأسماء المهمة في فهرس واحد وليس ذلك بالعظيم الفائدة .

طريقة البحث عن اسم الكتاب أو اسم المؤلف عند عدمهما (مع وجود الكتاب)

ينبغي للمحقق قبل كل شيء (يكونه) أن يكون كامل أدوات التحقيق عارفاً بالخطوط وأنواعها وأطوارها وعصورها خبيراً بالكاغد وأنواعه عالماً بكثير من أسماء المؤلفين وألقابهم وأنسابهم وأسماء الأمكنة وعالماً أيضاً بمفردات اللغة .

فربما يصادف (كتاباً) مخطوطاً قد كتب عليه اسم لا ينطبق على موضوعة أو بعيد بعض البعد عن موضوعه (أو يلفي كتاباً) كتب عليه اسم غير مؤلفه . (أو يجده خلواً من اسم له واسم مؤلفه) . وأسباب ذلك ، إن من الناس من كان يبعثه خبثه على محو اسم الكتاب واستبداله به اسماً آخر . وإن منهم من يجد الكتاب خلواً من اسم الكتاب فيضع له اسماً بحسب ما يراه صواباً (ومن الكتب ما يصيبه خرم أي نقصان في أوله أو تصيبه رطوبة أو يتأذى إلى التهرّي والتلف فيضيع اسمه واسم مؤلفه) .

وهذه الحوادث في المخطوطات قد حدثت بالتأكيد في مطبوعات عربية وأخرى مخطوطة لا تزال محفوظة في خزائن الكتب (في العالمين) .

ومن الأمثلة التي نشير إليها في هذا الباب « شرح المتنبي » لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الأصل البغدادي الدار النحوي الأديب الحاسب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ست عشرة وستمائة . وجزء من الكتاب كتاب موسوم بـ « اختلاف الفقهاء » (منحول) للشعراني (العالم المصري المشهور) وهو محفوظ في دار الكتب الوطنية بباريس وكتاب (غاية الاختصار في أخبار البيوتات العلوية المحفوظة من الغبار) وقد طبع بمصر وأعيد طبعه هذه الأيام بالنجف وكتاب في سير جواري الخلفاء محفوظ في بعض خزائن الكتب (الموقوفة) باستانبول وقد طبع بمصر في دار المعارف أخيراً ، و (مختصر طبقات الشعراء) المحفوظة نسخته في خزائن كتب الاسكوريال قرب مدريد بإسبانيا . وكتاب (الهدايا والتحف) الذي نشرته مديرية المطبوعات في دولة الكويت هذه الأيام . و (رسائل ديوانية إخوانية من القرن الرابع محفوظة في دار الكتب الوطنية بباريس) . وكتاب في التاريخ بين سنة ٦٢٦ للهجرة وسنة ٧٠٠ للهجرة وقد طبع غلطاً ببغداد باسم الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة (المنسوب ظناً إلى ابن الفوطي) .

فتحقيق اسم الكتاب (الذي هو من هذا الضرب) يكون بالدراسة الداخلية وبالدراسة الخارجية أو بهما معاً . فالدراسة الداخلية : هي انطباق موضوع المسمى على الاسم . والدراسة الخارجية : هي البحث عن اسم الكتاب في فهارس الكتب القديمة ككتاب (الفهرست لابن النديم) وكتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة المعروف بـ (كاتب جلبي) وهو أجمع فهرست عرف للكتب العربية حتى اليوم . (وفيه أسماء طائفة من الكتب التركية وطائفة من الكتب الفارسية . وكذلك ينبغي البحث في (صلة الخلف بموصول علم السلف) تأليف أحد العلماء المغاربة . ومنه نسخة في دار الكتب للأوقاف ببغداد ويستعان أيضاً (بفهرست الكتب العربية وأسانيد رواياتها) لأبي بكر ابن خير الأندلسي . التي زعم المؤلف أنه رواها أو قرأها أو أجيز بها (وهذا الكتاب مطبوع في سلسلة ما يسمى (المكتبة الأندلسية) وقد يعثر في التراجم على أسماء كتب غير مثبتة في الفهارس المعروفة .

فإذا عثر المحقق على اسم الكتاب فإن ذلك يؤديه بطبيعة البحث إلى اسم المؤلف وأحياناً يكون الأمر بالعكس أعني أنه إذا وجد بالدراسة الداخلية اسم المؤلف فهو يهتدي بذلك إلى (معرفة اسم الكتاب) ولنبدأ مثلاً بشرح (ديوان المتنبي) المطبوع غير مرة (في الهند وفي مصر) وهو منسوب إلى أبي البقاء العكبري المذكور آنفاً . (وقد جرى طبعه الأول في الهند . ومن المعلوم أن أبا البقاء العكبري كان ضريراً كفيف البصر منذ أن أصيب بالجدري في طفولته ولذلك ترجمه صلاح الدين الصفدي في كتابه « نكت الهميان في نكت العميان » وقد ترجم في كتب أخرى منها «الكامل» لابن الأثير و(ذيل تاريخ بغداد) لجمال الدين بن الدبيثي وكانا معاصرين له ، و (وفيات الأعيان) لابن خلكان و (مرآة الزمان)

لسبط بن الجوزي و (إنباه الرواة في أنباه النحاة) للقفطي وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب البغدادي و (الوافي بالوفيات) للصفدي و (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي . (وبغية الوعاة للسيوطي . وفي غير ذلك من كتب التراجم كـ (تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي) وقد جاء في مقدمته أن مؤلفه قرأ ديوان المتنبي على الشيخ مكي بن ريان الماكسيني بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة و (قد توفي الماكسيني بالموصل سنة ٦٠٣ وجاء فيها ـ أيضاً ـ أنه) قرأه على الشيخ عبدالمنعم بن صالح (الإسكندري) بالإسكندرية ، وقد توفي الأول سنة ثلاث وستمائة وتوفي الثاني بعد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة كما جاء في بغية الوعاة للسيوطي . وذكر الشارح في أثناء الشرح أنه انحدر من الموصل ماراً بسامراء . ورأى موضع (الغيبة) المعروف عند الشيعة الإمامية . وذكر أنه (حلَّ بغداد) ونقل بخطه فوائد من كتاب (الأمالي) لابن الشجري وأنه سأل ذات يوم شيخه نصر الله بن الأثير (الوزير) مؤلف المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر . (وغيره من كتب البلاغة) وأنه رأى رجلاً من أهل (الرهمية) قرب الكوفة ، وذكر أيضاً أن الملك الكامل محمد بن الملك العدل الأيوبي اتسع ملكه ففتح مدينة (اق) ـ ديار بكر الحالية في تركية ـ سنة ثلاثين وستمائة . فعلينا أن نسائل أنفسنا هل تنطبق هذه الأمور والأحوال على عالم ضرير منذ الطفولة . وقلما غادر بغداد وتوفي سنة ست عشرة وستمائة ولم تعرف عنه رحلة إلى الموصل ولا إلى سامراء ولا إلى الكوفة وغيرهن فضلاً عن الاسكندرية .

انها لا تنطبق على أحواله البتة . فالدراسة الداخلية للكتاب تنفي نفياً باتاً أن يكون الكتاب المذكور من تأليف أبي البقاء العكبري ونبحث عن شارحي ديوان المتنبي فلا نجد فيهم من تنطبق عليه فحوى هذا الشرح واستطراداته ونعمد إلى كتب التراجم فنجد من المتقنين لمعرفة ديوان المتنبي وروايته شرف الدين عبدالله الأربلي . (من مدينة أربل) المعروفة اليوم بـ (أربيل) وهو سمي العكبري (فكلاهما عبدالله) وقد انتهت حياته في منتصف القرن السابع إلاَّ أنه لا تنطبق عليه جميع مواد الدراسة الداخلية المذكورة آنفاً . ومن حسن الحظ أننا نجد الشرح عند كلامه على بيت المتنبي :

تتقاصر الافهام عن إدراكه مثل الذي الأفلاك فيه والدنا

فيرجح الشارح رفع (مثل) على تقدير : هو مثل ، ويقول: (قال أبو الحسن عفيف الدين بن عدلان : الرواية الصحيحة (مثل) بالرفع ويكون على تقدير: (هو مثل) وابن عدلان هذا هو موصلي قرأ على مكي بن ريان (الماكسيني) وعلى أبي البقاء العكبري . قال الصفدي في ترجمته في (الوافي بالوفيات): (علي بن عدلان بن حماد بن علي الإمام العلاَّمة عفيف الدين أبو الحسن الربعي الموصلي النحوي المترجم ولد سنة ٥٨٣ وتوفي سنة ٦٦٦ . سمع ببغداد وأخذ عن أبي البقاء وغيره وسمع من ابن الأثير وابن منينا ويحيى بن ياقوت وعلي بن محمد الموصلي (وبزغش عتيق بن حسدي) وجماعة (وسمع منه ابن الظاهري

والأبيوردي والدمياطي والشريف عز الدين والداوداري) واقرأ العربية زماناً وتصدر بجامع الملك الصالح بالقاهرة . وكان علامة في الأدب ومن أذكياء بني آدم . وانفرد بالبراعة في حل المترجم والألغاز وله في ذلك تصنيف وله تأليف في ذلك منه : (عقله المجتاز في حل الألغاز) ومصنف في حل المترجم ألفه للملك الأشرف موسى (بن الملك العادل) الأيوبي . وإذا قابلنا بين أحوال المؤلف لشرح الديوان وأحوال ابن عدلان ظهر لنا تطابق تام بينهما . (وتناسق كامل) فهو مؤلفه بالتحقيق والتأكيد وبهذا النقد الداخلي علمنا أن غلطاً أدبياً تاريخياً حدث منذ أكثر من نصف قرن لأن الشرح طبع بالهند لأول مرة سنة ١٢٦١ والأدباء عنه غافلون في جميع الأقطار العربية والأقطار الإسلامية التي تقرأ العربية ، فهذه فائدة من فوائد علم التحقيق .

أما الكتاب المجهول الاسم المسمى تزويراً (اختلاف الفقهاء) المنسوب إلى الشعراني الصوفي الذي لم يكن فقيهاً فهو محفوظ بدار الكتب الوطنية بباريس وأرقامه ٧٨٧ بين العربيات . وإن اسم الكتاب يظهر للرائي أنه بخط حديث ولا يشبه سائر خط الكتاب القديم ومن ينعم النظر في محتوى الكتاب يجده مجموعات من المجاميع غير المصنفة وغير المبوبة ففيه أخبار وأشعار ونكت أدبية ومجالس مناظرات فقهية ويجد (أيضاً) أن المؤلف يذكر أسماء المناظرات تصريحاً ويذكر اسمه تلميحاً فيقول عن نفسه (قال حنبلي) وبذلك علمنا أنه كان من فقهاء الحنابلة وذكر في موضع آخر من كتابه انه كان واعظاً يعظ في مجلة من محال شرقي بغداد، تسمى الظفرية وهي المعروفة اليوم بـ(الشيخ عمر السهروردي) ونجد في آخر النسخة أن ناسخها اسمه عفيف وأنه نسخها في أواسط القرن السادس للهجرة. ومن المعلوم أن الشعراني كان مصرياً ولم يكن بغدادياً وكان من أهل القرن العاشر للهجرة فكيف يؤلف كتاباً يكون ناسخه في القرن السادس للهجرة أي قبل ولادة الشعراني بأربعة قرون) .

فهذه أول مرحلة من مراحل الشك في صحة نسبة الكتاب إلى الشعراني ، وهي تدل على ثبوت تزوير هذه النسبة وعزوها إلى الشيخ المذكور .

فما السبيل إلى معرفة المؤلف؟ .

الجواب : هو ان أشهر الفقهاء الحنابلة وأشهر وعاظهم الذين ألفوا ودونوا مجالس المحاضرات والمناظرات في القرن الخامس وأوائل السادس هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي الظفري نسبه إلى (الظفرية) محلة من محلات شرقي بغداد وقد توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هجرية وبما أنه ذكر الظفري في كتابه جعل لنا استرجاح نسبة الكتاب إليه .

ثم نبحث في أسماء تآليفه فنجد بينها كتاباً اسمه (الفنون) ونجد في وصفه أنه جمهرة لعدة فنون وقد عني بتأليفه بل بجمعه منذ صباه إلى أيام وفاته وقد ذكر أن عدة مجلداته أو أجزائه تزيد على أربعمائة مجلدة على أحد الأقوال .

فهذا الكتاب ينطبق حق الانطباق على موضوع الفنون في اصطلاحهم . وهو جزء من أجزائه الكثيرة وبهذا استطعنا أن نهتدي إلى اسم الكتاب واسم المؤلف (معاً). ولنعترض أن يقول : (كيف علمتم أن المؤلف أدرك القرن السادس من الهجرة)؟ .

فالجواب : أنه ذكر الخليفة المستظهر ودعا له بالرشاد والتوفيق للخير والفلاح ومعلوم أنه أي : المستظهر بالله توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ومدح من الأعيان المعاصرين عبدالملك بن يوسف وقد توفي في أواخر القرن الخامس .

أما كتاب (غاية الاختصار في أخبار البيوتات العلوية المحفوظة من الغبار) فقد طبع بهذا الاسم بمصر في الربع الأول من القرن الرابع عشر للهجرة. بأمر من الشيخ أبي الهدى الصيادي الملقب بشيخ الإسلام على عهد السلطان عبدالحميد الثاني وكان يدّعي السيادة والانتساب إلى الإمام موسى بن جعفر (ع) المدفون بالجانب الغربي من بغداد . وقد نسب هذا الكتاب إلى تاج الدين بن زهرة العلوي الحلبي وهو تاج الدين محمد بن حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي و (قد) ذكر محمد بن إبراهيم الحلبي في كتابه (درر الحبب في تاريخ حلب) أنه توفي بحلب سنة تسعمائة وإحدى وعشرين للهجرة فهو من رجال القرن التاسع والعاشر الهجريين .

وإذا قرأنا في كتاب (غاية الاختصار) كما سمي ولعله اسم مزور ـ وجدنا المؤلف في أوله يذكر قدومه العراق مع سلطان الوقت . وفي معية أصيل الدين الحسن بن نصير الدين الطوسي الحكيم (الفيلسوف) المشهور وينقل في بعض قوله عن كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني المعروف بابن الفوطي (المؤرخ) ويذكر اخباراً أخرى لا تتجاوز أوائل القرن الثامن الهجري . ومعلوم أن الشيخ أصيل الدين الطوسي توفي سنة سبعمائة وخمس عشرة للهجرة . وإن ابن الفوطي توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة . فالفرق بين وفاة تاج الدين بن زهرة ووفاة ابن الفوطي مئتا سنة فمن المحال أن يكون تاج الدين راوياً عنه (بالسماع).

ومما تقدم نعلم أن مؤلف الكتاب هو غير تاج الدين بن زهرة الحلبي وقد أعلمني الدكتور حسين محفوظ أنه رأى نسخة الكتاب الأصلية في بعلبك من لبنان وان اسمه (الأصيلي) نسبه إلى أصيل الدين الطوسي المذكور لأن مؤلفه ألفه بأمره وباسمه . وتبيّن من النسخة الأصلية أن مؤلفه هو ابن الطقطقا العلوي مؤلف التاريخ الفخري المشهور .

أما كتاب (جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والاماء). فهو تاريخ لعدة جوار من جواري الخلفاء العباسيين وعدة نساء من حرائرهم ومنه نسخة في إحدى خزائن الكتب الموقوفة باستانبول . وقد تعمد بعض الخبثاء ان يمحك اسمه .

وإذا طالعنا الكتاب وجدنا مؤلفه يذكر لنفسه تأليفاً آخر قد فرغ منه وهو في سير أمهات الخلفاء اللواتي ادركن خلافة أبنائهن . ويظهر من اسماء الشيوخ الذين يروى عنهم أنه من

أهل القرن السابع للهجرة وحين نبحث في سير المؤرخين الذين ألفوا في أخبار أمهات الخلفاء ونسائهم وجواريهم يمثل لنا وشيكاً تاج الدين علي بن أنجب المعروف بابن الساعي البغدادي المتوفى سنة خمس وسبعين وستمائة . . فإنه ألف كتاب (من أدركت خلافة ولدها من نساء الخلفاء) وألف كتاباً آخر سمّاه (جهات الأئمة والخلفاء من الحرائر والأمهات) .

وهذا الاسم ينطبق حق الانطباع على هذا الكتاب الممحو اسم مؤلفه ونجد الشيوخ الرواة الذين روى عنهم مؤلف الكتاب يصلحون لأن يكونوا شيوخاً لابن الساعي . فالكتاب إذن لتاج الدين بن الساعي خصوصاً بعد أن تحقق عندنا أنه روي عن الشيوخ المذكورين في الكتاب وبهذه النسبة طبعته دار المعارف بمصر .

(الرسائل المغفلة) :

جاء في الورقة الأولى منه (وقد علمت كلاك الله تعالى أن المطيع لله منذ أفضى الله تعالى بالخلافة إليه قلّد أزمة الدولة عماد الدولة أبا الحسن . . ونزل أخويه ركن الدولة أبا علي ومعزها أبا الحسن . . المنازل السنية وصادف ذلك منه بلوغ عضد الدولة ابن شجاع) .

في الورقة السادسة (وكتب يوم الجمعة لست ليال من ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة نسخة عهد إلى القاضي أبي بكر بن عبدالرحمن المعروف بابن قريعة عن المطيع ، لما قلّده القضاء (بجندي سابور) .

في الصفحة التاسعة (نسخة عهد إلى القاضي أبي الحسين محمد ابن قاضي القضاة أبي محمد عبيدالله بن أحمد بن أم معروف هذا ما عهد عبدالله عبدالكريم الإمام الطائع لله أمير المؤمنين إلى أبي محمد ابن قاضي القضاة عبيدالله بن أحمد حين عرف الفضيلة فيه) إلى أن يقول : (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم من رجب سنة ستين وثلاثمائة .

في الصفحة الخامسة عشرة (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم من رجب سنة ست وستين وثلاثمائة) نسخة عهد عن المطيع لله إلى ابن تغلب الغضنفر ابن ناصر الدولة أبي محمد الحسن بن حمدان .

في الورقة الرابعة والعشرين (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من جمادي الأولى سنة ست وستين وثلاثمائة) .

وكتب كتاباً عن الطائع لله إلى أبي القاسم نوح بن منصور صاحب خراسان في ظلامة رفعها إليه بعض أهل عمله (فقد اعتمد فيه التخلص من إيجاب الحجة له في تقلّد ما تقلّد في تلك الأعمال) .

وفي الورقة السادسة والعشرين (وعن الطائع لله إلى أبي أحمد خلف ابن أحمد بن محمد بن خلف صاحب سجستان .

وفي الورقة السابعة والعشرين ، وكتب بتقليد أبي أحمد الحسن بن موسى العلوي نقابة

الطالبيين اما بعد فإن أمير المؤمنين لما يعرفه من علمك وتيقظك وحزمك وتحفظك وما مهده (معز الدولة) أبو الحسن مولى أمير المؤمنين ـ أحسن الله حياطته ـ عنده لك من الاستقلال والغناء والاضطلاع والوفاء يرى أن يتوط بك في سني الأعمال ما تستمع فيه بكفايتك . . ولذلك ما رأى أمير المؤمنين أن يقلدك النقابة على الطالبيين أجمعين من كان منهم بمدينة السلام وبغيرها من النواحي والأمصار على رسم محمد بن الحسن العلوي في توليتها ومن كان قبله ناظراً فيها . .

وفي الورقة نفسها وكتب إلى أهل عمارة عن المطيع لله عند إخراج معز الدولة الجيش إليها في شوال سنة خمسين وثلاثمائة .

وفي الورقة الحادية والثلاثين (وكتب عن المطيع لله انه رجع إلى أبي الجيش اسحق بن إبراهيم بن زياد صاحب اليمن) .

وفي الورقة الثانية والثلاثين (وكتب عنه إلى عضد الدولة أبي الشجاع الملقب) .

وفي الورقة الثالثة والثلاثين (كتب والي الأمير مؤيد الدولة أبي منصور من مثل ذلك) .

وفي الورقة الرابعة والثلاثين (وكتب يوم السبت لأربع ليال بقيت من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة) .

وفي نفس الورقة (وعنه إلى سند الدولة أبي حرب حبشي بن معز الدولة بمثله . . في المحرم من تلك السنة) .

وفي الورقة الخامسة والثلاثين (والي تغلب فضل الله بن ناصر الدولة أبي محمد الحسن بن عبدالله بن حمدان بتلقيبه بعدة الدولة) .

وفي الورقة الثامنة والثلاثين (وعن الطائع لله بتلقيب عصمة الدولة أبي دلف سهلان بن مسافر وتكنيته) والتاريخ ١٤ جمادي الأول سنة ٣٦٦هـ.

(كيفية الدراسة) :

أولاً : ينبغي لنا أن نحصي كتّاب القرن الرابع المشهورين ونعتبرهم لنرى من كان منهم موظفاً في ديوان الرسائل الذي عُرف أيضاً بديوان الانشاء .

ثانياً : ان تاريخ هذه الرسائل لا يتجاوز سنة ست وستين وثلاثمائة فينبغي أن يكون هذا التاريخ إما منقطعاً عن حياة الكاتب أو منقطعاً عن وظيفته الرسمية .

ثالثاً : ينبغي لنا أن ننظر في أسلوب المؤلف فنقرأ هذه الرسائل لنقابل أسلوبها بما علمنا من أساليب الكتاب المعاصرين له . ولتفيد المادة الأولى نرى أن مشاهير كتّاب القرن الرابع هم (الصاحب بن عباد) و (ابن العميد) و (أبو حيان التوحيدي) و (أبو إسحق الصابي) و (عبدالعزيز بن يوسف الشيرازي) وهؤلاء الذين ذكرناهم لم يعمل منهم في دار الخلافة إلاّ

أبو إسحق الصابي فإنه كاتب الرسائل وصاحب ديوانها للخليفتين المطيع لله وابنه الطائع لله ونود أن نذكر أمراً آخر كان ينبغي أن يدرس ويدرج مع وسائل الدراسة وذلك بأن نفحص عن حال دواوين الرسائل التي طبعت وكان أصحابها من كتّاب القرن الرابع . وبعد المقابلة بين كثير من النصوص والعنوانات في هذا الكتاب وبين رسائل الصابي التي طبع الجزء الأول منها الأمير شكيب أرسلان بلبنان سنة ١٨٩٨م وجدنا أن هذا المخطوط نسخة من ديوان رسائل الصابي .

* * *

فهرس
أصول التحقيق

تقديم : بقلم الدكتور حسين علي محفوظ ٦٢٨
مقدمة في تحقيق المخطوطات ٦٣٠
أصول التحقيق وتحقيق النصوص ٦٣٣
صفات المحقق العلمية والفنية ٦٣٦
أمثلة الكتب المنحولة والكتب الضائعة أسماء مؤلفيها ٦٣٧
احجام حروف المخطوط وشكل كلماته ٦٣٧
اختصارات ورموز خطية ٦٣٨
العلامات والاشارات والاقواس والخطوط والنقط ٦٣٩
الحواشي والملحقات ٦٤٠
الاستدراكات والاجازات والسماعات ٦٤٠
الفهارس ٦٤١
طريقة البحث عن اسم الكتاب أو المؤلف عند عدمهما ٦٤٢
السبيل إلى معرفة المؤلف ٦٤٥
الرسائل المغفلة ٦٤٥
كيفية الدراسة ٦٤٨

الكلم الجامعة والحكم النافعة

انشاء واملاء فقيه أهل البيت (ع)

السيد محمد كاظم الطباطبائي

المتوفى سنة ١٣٣٧هـ

جمع وشرح

الشيخ محمد حسن الجواهري

المتوفى سنة ١٣٣٥هـ

المؤلف والكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحتوي هذه الصفحات على كلمات حكيمة استقاها المؤلف من ينابيع الفكر الإسلامي الأصيل وتمتاز بأن المؤلف طبقها في حياته العلمية والعملية ولم تمنعه المرجعية عن الانقطاع إلى الله في مظان الإجابة والنصيحة عند احتمال الإصابة .

والمؤلف هو فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي أصلاً والنجفي مسكناً ومدفناً المتوفى سنة ١٣٣٧هـ. صاحب العروة الوثقى الكتاب الذي أبدع أسلوباً وافياً في الفقه سار عليه كل من جاء بعده من الفقهاء تدريساً وشرحاً وتعليقاً . ولم تقتصر مساهمته في المكتبة الإسلامية على الفقه والأصول بل كان على ما وصفه جامع هذه الكلمات في المقدمة (إذا ملّ من أذى قلمه أمل على فمه بدائع حكمه، وإذا استلم المراح من سأمه فزع إلى روائع كلمه من انشآء مناجات رفيعة أو أدعية بديعة أو نصائح أخلاقية أو عظات أنفسية أو آفاقية أو تعاليم سياسية أو تناسيق أدبية معادية أو معاشية من حكمة عقلية أو شرعية علمية أو عملية) . (المقدمة ص ٣) .

ولا شك أن المؤلف قد استقى أكثرها من روايات أهل البيت (ع) وحكمهم الباهرة وسيرتهم الطاهرة وبناءً على هذه الحقيقة يجب أن يصحح ما استعصى من نسخة الأصل كما حصل في ص ١٣ . فإن الظاهر أن الأصل (أنظرْ أحسن الله نظره إليك) وذلك لتظافر روايات أهل البيت (ع) بمعناه منها : (من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله فلينظر معسراً) ، (راجع الوسائل ١٣/١٧٢ طهران ١٣٨٣هـ وبحار الأنوار ١٠٣/١٤٨ طهران ١٣٨٩هـ).

ولم يذكر المؤلف من مصادره شيئاً سوى الحماسة حيث نقل نسبةً إلى الحماسة لعمرو بن معدي كرب :

ليس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا إن الجمال مفاخر ومحاسن أورثن مجدا

ويعني الحماسة للبحتري أبي عبادة الوليد المتوفى سنة ٢٨٤هـ (الحماسة ص ٢١١ ط بيروت ١٣٧٨ ـ ١٩٦٧).

وأورد أيضاً بيتين للمتنبي وأبي نوّاس ويظهر أنه استقاهما من ديوانيهما :

الأول :

وما الحسن في وجه الفتى شرفاً له إذا لم يكن في فعله والخلائق

وهذا من قصيدة قالها المتنبي المتوفى ٣٥٤ في سيف الدولة الحمداني في حادثة ٣٤٤ (ديوان المتنبي ص ٣٧٨ القاهرة ١٣٦٣ ـ ١٩٤٤).

الثاني :

إغـا الـسـالم مـن الـكـم فـاه بـلجـام مت فداء الصمت خير لك من داء الكلام

وقد ذكرهما (ره) مصرعين لبيت واحد وهما في الديوان بيتان مستقلان (ديوان أبي نواس ص ٦٣٠ ط القاهرة ١٩٥٣م).

أما الكتاب فوصفه شيخنا العلّامة بقوله (كلمات قصار في الحكم من إنشاء السيد . . . طبع مع العروة الوثقى ١٣٢٨هـ) ، (الذريعة ١٨ ـ ١٣٦) وطبع أيضاً في ١٣٣٨ مشيراً إلى اسم الجامع بحرف الجيم وقد حدّثني نجل المؤلف السيد أسد الطباطبائي المتوفى ١٣٩٣هـ أنه الشيخ محمد حسن الجواهري وقد ترجمه شيخنا العلامة في النقباء قائلاً (الشيخ محمد حسن بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالحسين بن الشيخ محمد حسن مؤلف الجواهر عالم أديب ولد في النجف ١٣٩٣هـ ونشأ بها في أحضان العلم والشرف والفضل والأدب فتلقى العلوم عن جماعة من الأعلام والأجلاء وعاجلته المنية ١٣٣٥هـ) .

وذكر له أرجوزتين في الكلام وأصول الفقه (راجع الطبقات ١ / ٣٨١).

أما عن كيفية الجمع فقد قال الجامع في المقدمة: (يلقى عند فراغته وطلب استراحته زهرات الحكم ومقصورات الكلم من غير أتعاب رؤية ولا مراجعة فكرية بل على ترسل طبع وجري القلم وحركة البنان بمثل البديهة والإرتجال وعلى فورة الحال ثم يمحني بها التشريف بعد سؤالي الحثيث فيدفعها إليّ في قطع قراطيس . . .) . (المقدمة ص ٦) .

وعن سبب الجمع قال : (ويشهد الله أنه ما حداني على التقاط تلك الكلمات وجمع هاتيك المتفرقات إلّا أني رأيت بعيني أنها صدرت من قائل عامل بها واجد لها متصف بحقائقها آخذ بطرائقها . . .) (ص ٧) .

وعن أسلوب الجمع قال: (ورتبت تلك الحكم الوقادة على حروف المعجم حسب العادة والعبرة في الظرف والمعرف على سائر الكلمات على مدخول الأداة وسميت هذه الجملة (الكلم الجامعة والحكم النافعة) (المقدمة ص ٨). ولم يخالف هذا الترتيب إلّا في (لا وما ومن) حيث عقد فصلاً للأول وآخرَ لمن وما الموصولتين وما التامة للتعجب المجرّد عن معنى الحرف ورأى أن ذلك أوفق من إهمالها .

وأضاف الجامع عن المؤلف أنه (ما ذكر شيئاً فيما سيرد عليك من كلماته إلّا وقد تحلّ به وعمل لنفسه أولاً بادياً ثم عطف في القول به نصيحةً للناس ثانياً) ، ص ٦ وقد قصد الجامع أن يكتب ترجمة وافية للمؤلف لم يعلم مصيرها . والحق أن هذه الكلمات بنفسها تترجم المؤلف فهي مدارج مرجعيته ومفاتيح ترجمته ودستور للعمل للاحتراز عن مواقع الزلل والله سبحانه العاصم .

محمد حسين الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفاء آلائه ووزان نعمائه وعيار أرضه وسمائه ، وأفضل صلواته على سيد أنبيائه الذي خصّه بجوامع الحكم وقصار الكلم والآيات المعجزة والكلمات الموجزة محمد (ص) وعترته وأوصيائه (وبعد) فقد تشرفت نواظري وتصرفت بالتدبر خواطري في منثور كلماتٍ سمح بها قلم حجة الإسلام والمسلمين وآية الله في الأرضين محيي آثار أجداده الطاهرين في العالمين ، الذي حفظ الله به دعائم الشرع وشيك انحطاطها وأمسك به رمق حشا الدين أزيف انقطاع نياطها وطيّ أغاطها والقي له اقليد التقليد وخلصت إليه مرجعية الفرقة الإمامية من قريب وبعيد ، علامة العلماء الأعاظم بحر العلم المتلاطم سيدنا وأستاذنا الشريف السيد (سيد محمد كاظم) الطباطبائي حفظه الله بحفظه شريعة جده وآبائه وأبقاه بقياً عليها بطول بقائه فإنه أدام الله ظله كما أسبغ فضله حرصاً على الكمال وشغفاً بالعلم وشوقاً إلى الفضائل كان وإلى الآن لا يدع آنا من آناته ولا خطرة فكر ولا نظرة بصر من عينه ورآته إلاّ وهي مشغولةٌ في كسب السعادة وطلب الحسنى من الله وزيادة ومن ثم لم يزل منذ نعومة أظفاره إلى هذا اليوم الذي ملأ سمع الدهر بصوت صيته واشتهاره لا يزال عند الفراغ من فرائضه الدينية وما يحتم من استيفاء حظوظه القلبية والقالبية من عمل بر وتقوى أو إصلاح بين الناس أو فتوى أو تصنيف ومراجعة أو تدريس ومطالعة أو غير ذلك من كل حادثة شرعية وقضية دينية ، فإنه اليوم أعزّه الله مدار ذلك كله وما لك عقده وحله من كل طالب دين أو علم في العالم ، أو متمسك بشريعة جدّه سيد ولد آدم ، ومحل أنامل يده بعروة ذلك الخاتم ، ونحن نبث ذرائع الشكر وروائع الحمد لله جلّ شأنه على رجوع الحق فيه إلى نصابه فإنه أيّده الله أولى بشريعة جده وشريعة جده أولى به وليست الثكل كالمستأجرة ولا الوالدة العطوف كالمستظأرة، فهو على قلة فراغه ، حتى في طريقه ، وضيق مساغه ، حتى عن ابتلاع ريقه ، إذا انتهز فرصة أو أحرز لنفسه من وقته حصة ، ومال فيها إلى ترويح خاطره من الملال ، أو تسريح بدنه من أثقال التعب والكلال ، لم يجد أنساً ولا راحة ولا يمد يداً ولا راحة ، إلاّ إلى الأقلام والمهارق ، فكان قلمه ظبيّ والمهارق ، فإذا ملّ من أذى آله ، أمل على قلمه بدائع حكمه ، وإذا استام المراح من سأمه ، فزع إلى روائع كلمه من انشاء مناجات رفيعة، أو أدعية بديعة، أو نصائح أخلاقية، أو عظات أنفسية أو آفاقية، أو تعاليم سياسية، أو تناسيق أدبية، معادية أو معاشية، من حكمة عقلية وشرعية علمية أو عملية ، ولكن لاستغراقه بحضانة الملة، وحصانة المعضلات المصمتة، وقضاء مهمات الشرع والشريعة، وسدانة كعبتها المنيعة، كانت لا تزال فوضى غير ملتئمة وشتى غير مجتمعة ولا منتظمة، وفي غضون ذلك أسمت لحظي، فاسعدني حظي بكلمات له قصيرة، تطاول الشهب المنيرة، بأفصح اللغى وأبلغ اللغات، وأرصن العبر وأرصف العبارات، وما هي بكلمات، بل مضامين آيات محكمات :

أيّ بها جبريل إن لم ينزل فصاعداً يرفعها إلى غل

فلما تدبرتها، واستقبلتها واستدبرتها، وجدتها كمرآة الغربية، تحكي أتم الحكاية عن ملكاته القدسية وأخلاقه العجيبة، فإني بحمد الله من أحظى خدامه، بفوز التزامه، والحضور في حوزته والوقوف على سامي مقامه ، فما وجدت الخبر عنه أصدق من خبرته، ولا تلك الكلم الزواهر من حكمته، بأروى ولا أورى عنه زنداً من روية رؤيته، ولا لسان مقاله بأصدق من خلاله وأحواله ، من لسان حاله وفعاله :

ولله سرٌ في علاه وإنما كلام العدى ضرب من الهذيان

ولا غرو فهو لمع ذلك الألق، والصبح من شمس ذيالك الفلق، كيف لا ، وإنه لابن جلا، وهم :

آل جلا جلّى النبي نورهم فعرفوا بالنور لا العمائم
بين نبي ووصي ضربت أعراقهم في دوحة المكارم
من يرتضع درّ العلى من فاطم فما له عن العلى من فاطم
كاظم غيظ صادقٌ لأنه وارث علم صادقٍ و(كاظم)
شادوا دعام الحق فاحفظ نجلهم يا ربنا لهذه الدعائم

ولو ذهبت إلى ذكر الطاف الله جلّ شأنه في حقه ، وتعداد عناياته تعالى في شأنه وعظيم بلائه، واليم عنائه ، وما تحمله في خدمة الدين، ورقابة شريعة سيد المرسلين ، وما منحه الله من لطائف التسديد ، وطرائف العزّ والتأييد ، لأريتك العجب ، وأشهدتك الألطاف الإلهية من كثب ، ولأحوجني ذلك إلى افراد مؤلف فيه ، وإن كانت العبارات تضيق عن سعة معاليه .

من كان فوق محل الشمس رتبته فليس يرفعه شيءٌ ولا يضعُ

ويشهدُ الانصاف وأهله واللبيب وعقله ، إن الله سبحانه حين ماصه ببلائه ، وامتحنه بمثل محن أجداده وآبائه ، وتلك سنةٌ جلّت حكمتهُ، بأصفيائه وأوليائه ، لم يكن منه إلاّ صبر كصبرهم، وثباتٌ مثل ثباتهم ، وعزيمة صدق من عزماتهم ، صبرٌ حكي لك عنهم ، وعزم تستيقن أن نفس حامله منهم ، وأنه تبع دوحهم ، وخالص محهم ، لا بل هو مرآتهم بلا مراء، وسجنجل صفاتهم على الصفاء ، ثم مذ شكر الله له مقامه ، وعلم توطينه وإقدامه ، أجرى له مثل كراماتهم ، وأخذ بضبعه إلى شأو مقاماتهم ، فالألطاف تتضاعف، والعنايات تترادف ، والمزايدات تتزاحم وتتزاحف، كل ذلك بأسباب غيبية، واتجاهات خارقة غير عادية بلا سبب ظاهر ولا أمر مكشوف ، بل امدادٌ من عالم الغيب ، وعنايةٌ من الرب بلا ريب :

وإذا أراد الله نصرة عبده كانت له أعدائه أنصارا

وكل ذلك قد اتضح بحمد الله حتى صار كالعيان ، ووجده بالضرورة كل ذي وجدان :

فهبني قلت هذا الصبح ليلٌ أيعمى العالمون عن الضياء

وأما مجده وعلائه ، وجدّه بل وشرف جدّه وآبائه ، إني ما قصدت بذلك اطرائه ولا أردت مدحه وثنائه فإنّ بمدح الله له ولآبائه غني عن مدح مادح وجنوح جانح وهو بفضل الله تعالى وحسن صنيعه ، وكما شاء الله له .

تجاوز قدر المدح حتى كأنه بأحسن ما يثني عليه يعابُ

ولعلّ الأقدار تقدرني وتسعفني ، والعنايةُ بعد هذا تسعدني ، فأوفي من ترجمة أحواله ما هو من وسعي ، فإن جميعه مما يضيق به ذرعي (والغرض) هنا أنه كان أنار الله به منار الهدى ، ولا زال بألطافه الخفية والجلية مؤيداً ، يلقى عند فراغته وطلب استراحته ، زهرات الحكم ، ومقصورات الكلم ، من غير أتعاب روية ، ولا مراجعة فكرية ، بل على ترسل الطبع ، وجري القلم ، وحركة البنان ، بمثل البديهة والارتجال ، وعلى فورة الحال ، ثم يمحني بها التشريف ، بعد سؤالي الحثيث ، فيدفعها إليّ في قطع قراطيس ، لو تأملتها وجدتها خلع قراديس ، لا بل هي حيوةٌ للعقول ونواميس ، وحيث شهدتها تشهد بعظمة منشئها وملائة مليها ، لا بل رأيت منتبذات أوراقه ، تحكي عن منتخبات أخلاقه ، وطيبات أعراقه ، ووجدت موجز كلماته ، يطابق معجز كمالاته ، وأبصرتُ سور نصائحه وعظاته ، تدل على ملكي سيرته ، وملكي سريرته ، وملكاته ، فلذلك رغبتُ في جمعها وتفريقها ، بحسن ترتيبها وتنسيقها ، لتكون مجمل عنوانٍ لترجمته ، ومختصر بيان لحليته وصفته ، وانموذجاً يدل على خلائقه ، وبرناجاً لجميل عاداته وطرائقه ، فيكون الناظر فيها ، مع ما استفاده من طرائف العلم وظرائف الحكم ، قد وقف على سيرة هذا الإمام ، وأحرز حظاً من العروج إلى أوج معرفة ذلك المقام (فإن كلام المرء عنوان فضله ، وترجمان عقله) وأما من هذيبه وكمله ، وأحله بتلك المنزلة ، انه ما ذكر شيئاً فيما سيرد عليك انشاءه من كلماته ، إلاّ وقد عمل به في عمل نفسه أولاً بادياً ، ثم عطف في القول به نصيحة للناس ثانياً ، كذلك شأن أولياء الله وخلص عباده ، حيث تكون عظاتهم بأحوالهم ، أنجح من عظتهم بمقالهم ، وشهود مقامهم أنفع من سماع كلامهم ، وإرشادهم بحسن خلقهم ، أبلغ من بليغ نطقهم .

لعمرك ما حسنُ المقال بنافع إذا لم تزن حسن المقال فعالُ

بل لعمر الحق أن الحق جلّ شأنه قد جعله بحيث قال جده أمير المؤمنين وإمام الموحدين صلوات الله عليه في نهج البلاغة ، بل منهج العلم والعمل ، حيث يقول (ع) :

(من نصب نفسه للناس إماماً، فليبدء بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ، وليكن تأديبه بسيرته ، قبل تأديبه بلسانه ، ومعلمُ نفسه ومؤدبها ، أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم) . ويشهد الله أنه ما حداني علىٰ التقاط تلك الكلمات ، وجمع هاتيك المتفرقات ، إلاّ أني رأيت بعيني أنها صدرت من قائل عامل بها ، وأجد لها متصف بحقائقها آخذ بطرائقها ، وإلاّ فالكلمات في الأخلاق كثيرة، ومجال الكلام واسع، وتنسيق الألفاظ خفيف المؤنة ، وتزويق القول لا يحتاج إلى كلفة . وإنما الشأن كله في مطابقة الأقوال للأعمال ، وموافقة الكلام للأفعال، وتصديق المقال بشهادة الحال :

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكي ممن تباكى

الشأن كل الشأن في العمل ، وأين لا أين العمل ، والناس كما ترى ، والزمان كل يوم إلى وراء ، وإلى الله نرغب ، وله نبتهل ونضرع ، في ادالة هذه الحال إلى خير منها، وفي إصلاح الشؤن كلها ، وإليه رغبت فيما طلبت وفي ثوابه طمعت بما جمعت ليقتدي من أراد القدوة ، ويتأس بأولياء الله من رغب في حسن الأسوة ، ورتبت تلك الحكم الوقادة ، علىٰ حروف المعجم حسب العادة، والعبرة في الظرف والمعرف، من سائر الكلمات ، على مدخول الاداة ، وسميت هذه الجملة (الكلم الجامعة والحكم النافعة) وبالله المستعان وعليه التكلان .

(حرف الألف)

قال أدام الله ظلاله ، وفضله وأفضاله : (١) الإيجاز في الكلام ، أنجح في تحصيل المرام . (٢) ازدد خيراً ، تزدد خيراً . (٣) إذا كذب الرائدُ أهله ، هلكوا من غير مهله . (٤) أقل فوائد السكوت الراحة . (٥) الاغراق في المدح يعكسه ذماً. (٦) اربح البضائع في سوق الآخرة ، الزهد في الدنيا الداخرة. (٧) إذا ناطحت الجبل فكسر قرنيك ، فلا ملامة إلاّ عليك. (٨) إذا استهان بك من دونك ، فلا عليك فقد استهان بنفسه دونك[1] . (٩) اعظم المصائب المصيبة في الدين ، واربح المكاسب كسب المتقين. (١٠) أتحسب أنك تركت سدى، كلا فشمر لعلك تجد على النار هدى. (١١) أعمالُ السداد سداداً لأبواب الفساد. (١٢) أين المناص إذا بلغ السيل الزبى، وكيف الخلاص إذا وصل الحزام الطبى. (١٣) اطلاق اللسان تقييدٌ للجنان (يفسر هذه الجملة قوله). (١٤) اطلاق النفس في ارتكاب

---

(١) لله قائلها فكم من مواقف مشهودة، ومقامات غير محدودة، مرقت إليه أسهم الجسارة، واستهدفته بوجه نبال الشتم والحقارة، فما تحركت ذرة من طود حلمه، ولا أجاب إلاّ بالسكوت والصفح عن جرمه (فاصبر ثم اقول ما يعتبني) ولا بدع فتلك سجية آبائه ، وشنشنة أشياعه .

الشهوات، تقييد للعقل عن أعمال المدركات[٢] . (١٥) امتنُ التدابير، إيكالُ الأمر إلى اللطيف الخبير. (١٦) إنما يعمل العقل عمله ، إذا عقلت النفس بعقاله، عند نزغاتها، وقدتها بزمامه عند شهواتها. (١٧) اختبر ثم أخبر[٣]. (١٨) الالتزام بالشريعة الظاهرة صلاح الدنيا وفلاح الآخرة. (١٩) في الاقدام على المبهمات خطر عظيم[٤]. (٢٠) الأنانية تذهب شرف الإنسانية. (٢١)إيّاك والمجارات مع من دونك وعليك بالاعراض عمن لا تأمن أن يخونك. (٢٢) أهم المطالب للمراقبين حسن العاقبة. (٢٣) إضاعةُ السر إذاعة الشر. (٢٤) إذا لم تدرك ما فات فاستدرك فيما هو آت. (٢٥) إطلاق المال، تقييد الرجال. (٢٦) إذا لم تؤدِّ حقوق إخوانك ذهبوا عياديد. (٢٧) الاستغناء خيرٌ من الغنى، إذ ليس في الغنى كل المنى[٥]. (٢٨) من أنفس الأخلاق ، قطع العلقة عن الأعلاق . (٢٩) ادرار الإحسان إكثار الأعوان . (٣٠) إذا كان الذئب راعي القطيع ، فالحطب فظيع ، والموت ذريع . (٣١) اكسر سورة الشهوة بفورة الجوع ، وامنع جماح الحرص بزمام القنوع. (٣٢) اقنع بالزهيد من القوت ، وقم لله بالقنوت، فإن فاتك شيء في الدنيا ففي الآخرة لا يفوت. (٣٣) إيّاك والاقتحام في الأمور العظام، قبل الاستشارة من ذوي الأحلام، والاستخارة من الملك العلام. (٣٤) أعلى مقامات العارفين التسليم لأمر الله ثم الرضا بقضاء الله ثم التوكل على الله. (٣٥) امسّ العبادة ثلاثة: خلوص النية، وحضور القلب، والاعتراف بالقصور في العبودية. (٣٦) إذا طال الكلام خفي المرام. (٣٧) اف لزمان سحاب الباطل فيه هاطل، وغمام الغم هامل، ومزن الحزن ماطر، وغيم الهم قاطر . سيل الفساد ، خرب البلاد ، ونار الفتنة ، أحرقت العباد . وانحنى فيه اسم الدين فضلاً عن رسمه ، وانقطع فرع الشرع فضلاً عن أصله ، الباطل فيه مشيع ، والحق مضيع .

---

(٢) فإن المراد بإطلاق اللسان تركه بلا لجام وبغير زمام يقول ما شاء ، ويتناول من شاء ، كاطلاق النفس في شهواتها ، وسائر عمّالها وادواتها ، كالعين والأذن وغيرهما.

(٣) ما أحسنها وأزينها ، وأقواها وأمتنها ، وهي تنظر إلى قول جده (ع) : (كفى بالمرء جهلاً أن يحدث بكلها سمع) أو ما هو بمعناه ومن كمال متانة المرء أن لا يرسل في غير سدد، ولا يقول عن غير سداد، هدانا الله إلى سبل الكمال، والأخذ بصالح الأعمال والأقوال.

(٤) هذه هي الحكمة العلية، والقبسة العلوية، التي كلما ازددت بها فكراً، استعظمت فيها أمراً واستكبرت لها قدراً، ولسان القلم في بيانها كليل، كما أن مجال العبرة بها عريض طويل .

(٥) ما أجل هذه الجملة وأجلها، وأملكها لا عنة الفضل وأكملها، ولعمر الحصافة والتدبر، إنها لما تشهد بصحتها القرايح القارحة، والألباب المتقادحة، وتسمعها آذان العقول، وتبصرها عيون البصائر وتراها على اليقين والبتة، والبداهة والضرورة، نعم وبعدُ فلها شرف الضمون، وسلامة اللفظ وبراعة المعنى، وجزالة البيان، أحلت شرح كل ذلك إلى فطانتك أيها السامع ، وبراعتك أيها المتدبر المتصت ، فاعرفها، واحتفظ عليها، وما يقرب منها ما وجدته لبعض فصحاء الصلحاء، حيث يقول: (يا ابن آدم إن كان يغنيك من الدنيا ما يكفيك، فكل شيء منها يغنيك. وإن كان لا يغنيك ما يكفيك، فكل ما فيها لا يغنيك) . وأمثالها كثير عن معادن الحكمة، وأهل بيت الوحي والعصمة، صلوات الله عليهم وعلى ذراريهم وسابقهم وتاليهم .

(حرف الباء)

(١) البداية انموذج النهاية (وغاية الشيء تدرى من مبادئه). (٢) بسط الموائد، يقرب الأباعد، وينشر المحامد. (٣) بلوغ الآمال بركوب الأهوال. (٤) بئست المأكلة ما تحصل بالمسألة. (٥) بئس النوال ما سبق بالسؤال. (٦) بروق المطامع مصارع. (٧) البطنة تنفي الفطنة.

(حرف التاء)

(١) التوكل أعظم أنحاء التوسل. (٢) التحبب حبالة المودة، والتزاور لدوامها معد وعدة. (٣) تشقيق المسألة عون على جوابها. (٤) التفكر مفتاح الفلاح، ومصباح النجاح. (٥) التعب ولا العتب. (٦) توجيه الغلط غلط آخر. (٧) تذكر الموت عقال النفس عن شهواتها، والتفكر في حقيقته ملهٍ لها عن لهواتها. (٨) تسكين فورة الخصم بمبادرة السلام. (٩) التواضع سلم الرفعة. (١٠) تسخير الخلق بحسن الخلق. (١١) تعمير الدنيا، تخريب الآخرة. (١٢) تذكر جلال الله عون على حضور القلب. (١٣) تفحص في موارد الأمور عن مصادرها. (١٤) توزيع الوقت توسيعه. (١٥) تشتيت الوقت تضويته. (١٦) تقييد النفس بالجوع والسهر، إطلاق للعقل في أعمال النظر. (١٧) تذكر المنية، منس لكل أمنية. (١٨) التفكر قبل العمل، عون على سرعة انقضائه. (١٩) تذليل الصعاب، بتثقيل الركاب. (٢٠) التجاهل يمنع التجاسر، والتغافل يرفع التنافر[٦]. (٢١) في تفريغ البال، وتقصير الآمال، توسيع الحال، وتأخير الآجال. (٢٢) التنافس في غير الخير، لا خير فيه. (٢٣) تباً لزمان سوق الآخرة فيه كساد، وبضاعة تجاره إلى نفاد.

(حرف الثاء)

(١) ثمر المعرفة خشية الله، وثمر الخشية رضوان الله. (٢) ثق بالواحد الأحد، ولا تثق من الناس بأحد.

(حرف الجيم)

(١) جماع الخير كله الثقة بالله. (٢) الجفاء من الأحباء أشد مضاضة. والخيانة من الأصدقاء أكثر غضاضة. (٣) الجمال محاسن الأخلاق، لا بياض الوجه وسواد الأحداق.

---

(٦) (قد مرّ نظير هاتين الفقرتين وهما تنتهي الحسن والبلاغة وشرف المعنى ونافع الحكمة، فتدبر إن شاء الله تعالى).

(الحماسي) :

ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رُدّيت بردا إن الجمال معادن ومحاسن أورثن مجدا

(وأطيب منه قول أبي الطيب) :

وما الحسن في وجه الفتى شرفاً له إذا لم يكن في فعله والخلائق

(٤) الجهل بالجهل، داء لا دواء له. (٥) الجفاء من الأحباء، اكظ. والشقاء من الأقرباء، امض.

(حرف الحاء)

(١) حبّ السلامة يزرع حبّ الملامة. (٢) بالحباء تكثر الأحباء. (٣٠) حسن التوسط في الأمور غير مخصص. (٤) حسن المودة في انعكاسها. (٥) الحر مملوك عقله، لا من ملك الأحرار بجهله. (٦) الحرّ لا يتحمل المنّ. (٧) حال الصديق، شاهد صدق على الحال. (٨) الحازم يرى اللوازم. (٩) حيوة المؤمن في محاته[٧]. (١٠) حسن العاقبة؛ من أهم المطالب وأكملها، وأتم المآرب وأفضلها، وأرفع المقاصد وأعلاها، وأفخر الفوائد وأولاها.

(حرف الخاء)

(١) خير التواضع ما كان في الأمراء. (٢) خير الاخوان من وقاك، وشرهم من أشقاك. (٣) خذ حذرك تأمن وزرك. (٤) الخيانة مع الخائن في ظلمه أمانة، واستئمانه عليه خيانة. (٥) الخداع من أسوأ الطباع. (٦) خير المودة ما كانت معكوسة[٨]. (٧) خير المغاني ما بني على كسب المعاني، لا اللهو بالأغاني. (٨) خير الناس من سعى في خير الناس[٩]. (٩) خاتمة الخير خاتمة الخيرات[١٠].

---

(٧) نظر أحسن الله نظره إليه في نسخة الأصل التي جمعنا فيها هذه الحكمات من حكمة فكتب على الحاشية بقلمه ما نصه.

(٨) يمكن أن يراد بانعكاس المودة هنا كونها من الطرفين ويكون المراد بها فيما تقدم قريباً كونها تدوم فلا تكون الفقرتان بمعنى واحد بل يكون محصلها أن حسن المودة كونها دائمة وخيرها ما كان من الطرفين، ولقد أبدع الأرجاني بقوله:

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

(٩) هذا موضع ما يقال في الأمثال، انجد من رأى حضناً، وهذه الكلمة تدل على شرف النفس وعلو الهمة ونفاس الجوهر والجنان العام، والتمحض في خيرية الذات، وجوهرية الصفات، فجزى الله قائلها عن كرم الأخلاق، ومحاسنها خير جزاء المحسنين ومثلها أو قريب منها قوله دامت خيراته.

(١٠) وقفت عند البلوغ إلى هذا الموضع من الجمع والتحرير على فقرة من جوامع الكلم لسيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، مما جمعه القضاعي في الشهاب، وهي قوله صلوات الله عليه «خير الناس أنفعهم =

(حرف الدال)

(١) دليل عقل المرء كلامه، وعن جوهر حكمته تنبئك أحكامه[١١]. (٢) الدنيا نوم نائم ومسراتها أحلام حالم. (٣) من الداء العياء إخفاء المرض عن الأطباء.

(حرف الذال)

(١)ذكر الله جلاء القلوب عن درن الذنوب. (٢) ذلاقة اللسان تعمل عمل السنان. (٣) الذلة والطمع توأمان، والعزة والقناعة رضيعا لبان، والجود والسؤدد فرسا رهان. (٤) ذلة السؤال قصيرة الأمد، ولذة العلم إلى الأبد. (٥) ذلل صعاب الأمور بالتوطين على ركوبها.

(حرف الراء)

(١) رضوان الله لذة لا تدركها العقول، ورحمته غاية كل مأمول. (٢) رب منع أحسن من عطاء، وربّ بخل خير من سخاء. (٣) ربّ فائدة تمنع فوائد وربّ مائدة تدفع موائد. (٤) ربّ خير يعقب شراً وربّ نفع يجلب ضراً. (٥) راع سربك تملأ غربك. (٦) الرضا بالقضاء يهون كل ملمة، والهمة تكفي كل مهمة. (٧) رحم الهدى أشد من شماتتهم. (٨) ربّ مرارة تؤل إلى حلاوة، وربّ محبة مغبتها عداوة. (٩) ربّ منادمة تعقب ندامة، وكم من مجالسة تورث ملامة، وربّ مزاورة توجب منافرة، وربّ محاورة تنجر إلى مشاجرة. فكن حبيس بيتك وجليس دارك، وهيىء العدة والزاد لمحل قرارك. (١٠) في الرضا بالقسمة راحة القلب الرقيب عتيد والأمر شديد ربّ أقدام تزل فيه الاقدام، ربّ كلام كلام، وربّ سلام سلام.

(حرف الزاي)

(١) زينوا محاسن الأقوال بمحاسن الأفعال. (٢) الزمان بأهله وكل شيء لاحق بأصله. (٣) الزهادة مجمع كل سعادة. (٤) الزهادة واسطة قلادة الفضائل، والحرص

= للناس) وهذا من الاتفاق الغريب، فإني أعلم علم البت واليقين، أن سيدنا الشريد مد الله ظله ما وقف على هذا الكتاب، ولا يبلغه مدة عمره وحسن هذا الاتفاق مما يدل على معنى باهر، ولا جرم فإنه دوح تلك الشجرة، وزيت هاتيك الثمرة، فهو يمتاح من ذلك القليب ويستقي من تلك الشآبيب فيا متعنا الله ببقائه إن شاء الله تعالى.

(١١) صدق أيده الله وأصاب المحز وطبق المفصل، ومن هنا تعرف علو مقامه، وشرف ذاته بشرف حكمته وأحكامه، فتدبر في كلماته فإنها مرآة ذاته.

والطمع من أرذل الخصائل. (٥) زم نفسك بزمام الهدى، ولا تحسب أنك تركت سدى. (٦) زيارة الاخوان، زيادة الاعوان. (٧) زكوة العلم نشره.

(حرف السين)

(١) السكوت سلم السلامة والكلام معرض الندامة.

(ولقد أحسن الحسن بن هاني في قوله) :

إنما السالم من ألجم فاهُ بلجام مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

(٢) السيب يستر العيب. (٣) سالم الناس تسلم، ولا تشاغبهم تندم. (٤) سرك أسيرك، وإلاّ فأنت أسيره. (٥) السرعة معرض الصرعة. (٦) السيرة ترجمان السريرة. (٧) السالك أخبر بالمسالك، وأبصر بالمفاوز والمهالك. (٨) سلامة البدن بقلة الطعام. (٩) سيان البذل في غير موضعه، وتركه في موقعه. (١٠) سلامة الدنيا والدين في الالتزام بالشرع المطهر المتين. (١١) سلم أمرك إلى الله تسلم. (١٢) سورة الغضب مطية العطب.

(حرف الشين)

(١) شر الناس من باع لدنياه آخرته، وشر منه من باعها لدنيا غيره، وشر منهما من باعها بلا ثمن، فعاد بصفقة خاسرة لا دنيا ولا آخرة. (٢) شاور في الأمور تعرف صوابها. (٣) من شرف المرء جلوسه دون محل شرفه. (٤) الشرف باليصيرة لا بالعشيرة. (٥) شماتة العدى مرة ورحمهم أمر.

(حرف الصاد)

(١) الصبر مرٌ حلو العاقبة. (٢) صفاء القلب بمجانبة الحرام. (٣) صاحب السر بكتمانه أولى فاتلم فغيره أولى بأن لا. (٤) صن نفسك عن الكبير صوناً وامش على الأرض هوناً. (٥) صلاح الأمور بالاعراض عن الاغراض، والاغماض عن الأمراض.

(حرف الضاد)

(١) الضراعة بضاعة العاجز. (٢) الضلالة العمياء جهل المرء بجهله.

(حرف الطاء)[١٢]

(١) الطمع حبالة الكراهية[١٣] . (٢) الطمع فقر حاضر[١٤] . (٣) الطمع شرك الشرك[١٥] .

(حرف العين)

(١) العجلة تعقب الندم . (٢) عليك في الأمور بتعيين مبادئها فبها تعرف خافيها وباديها . (٣) العجل يورث الندم والخجل . (٤) عليك باستعظام كل أمر يرد عليك وإن كان حقيراً لديك، فربّ يسير ينجر إلى عسير، وكم من أمر في البادي هيّن وعسره في الآخر بيّن . (٥) العبادة بلا حضور القلب قالب بلا قلب . (٦) على جدِّك عُلاَ جدِّك . (٧) عاقب من أساء إليك بالإحسان إليه، إن كان عاقلاً، وإلاّ فدع[١٦] . (٨) عليك بطلب المعالي ولو

---

(١٢) قد رشح قلمه الشريف ، على هذا الحرف بثلاث فقرات كلها عقود درر ولئالي غرر، وهي أحسن ما قيل، في ذم الطمع وتهجينه .

(١٣) هذا حكم تشهد به التجربة، وتحكم به الضرورة، ويقضي به العيان والوجدان، فإنك لا تزال تجد صاحب الطمع كريماً للناس بغيضاً إليهم، ثقيلاً عليهم ، كلا على الطباع مطبوعة فيه، على الدفاع .

(١٤) هذه أعلى من الأولى وأجل ولقد خص بها الحقيقة وجاء فيها بزيدة الصواب، فإنك جد خبير ان ليس الفقر سوى الحاجة والنقص والعازة،وصاحب هذه الرذيلة لا يزال محتاجاً ناقصاً مفتقراً لغيره، أو قرن إليه ملك قارون وجرت عليه فلزات المعادن مجرى العيون، ولقد نبأ المتنبي بأمثال قوله :

ومن يخلق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر

(ولكن سبقه الحماسي إلى أحسن من ذلك بقوله) :

غنى النفس ما أغناك في سيد فاقة ... فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقرا

لقد بذّ الجميع قول أمير المؤمنين عليه السلام في النهج حيث يقول: (عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب، ويفوته الغنى الذي إياه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء).

(١٥) وهذه أبلغ الجميع فإن الطمع والعياذ بالله قد يبلغ بصاحبه إلى أن يتخذ موارد أطماعه، ومواضع آماله ، آلهة مع الله أو دونه، فيخضع لأرباب الأموال، وأصحاب الثروة خضوع المخلوق للخالق، ويعبده عبادة المربوب للربّ، وهذه هي العبودية المؤبدة والأسر المهلك ، كما قال سيد الموحدين (ع) في النهج (الطمع رق مؤبد) أعاذنا الله من الانهماك في حب الدنيا والعمى عما عند الله وهو خير وأبقى .

(١٦) انظر ما أشرف هذه الفقرة وأعلاها، وما أعزها وأغلاها، وما أجل صوغها ومضمونها، وأكثر محاسنها وعيونها، وإن العجب والاستحسان لا ينتهي فيها، ولا يأتي عليها، وانظر إلى القيد الذي نضمته بقوله إن كان عاقلاً كيف وقع موقعه ، وأصاب محله ، وكيف زاد على نورها نوراً، وشاد لها سوراً فإن الإحسان إلى الجاهل عقيب الإساءة، وهب البداءة لا يزيده إلاّ جراءة .

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

بركوب العوالي. (٩) عليك بما عليك قبل أن تخرج الفرصة من يديك. (١٠) العطاء غطاء العيوب[١٧]. (١١) في العجلة مزلة الأقدام، وربّ أحجام خير من اقدام. (١٢) العدو الصادق خير من الصديق المنافق. (١٣) عليك بالتؤدة في الأمور وإيّاك والتواني. (١٤) عليك في كل ليلة قبل نومك أن تتذكر أشغال يومك، فإن كانت على ما يليق فقرّ عيناً، وإلاّ فخذ حذارك وبادر وتدارك. (١٥) عليك بالإحسان إلى الفقراء فإنهم حاملوا زادك إلى معادك. (١٦) عليك بقلة الطعام وخفته وحفظ الفرج وعفته فإن الكظة توجب الكسل وتمنع عن الإقبال في العمل. (١٧) العقل يطير بجناحي الاستشارة والتدبير، وإلاّ فهو معقول. (١٨) عليك قبل العمل بتهيئة الجواب، فلكل خطاء وصواب كتاب، وعلى كل عمل حساب.

(حرف الغين)

(١) بغدر الزمان تغدر الاخوان. (٢) من الغباوة الظاهرة الرضا بفيض الدنيا من فيض الآخرة.

(حرف الفاء)

(١) الفقير الصبور أقرب إلى الجنة من الغني الشكور[١٨]. (٢) فرغ قلبك عن الهواجس والوساوس، يفرغ الله فيه الحكمة. (٣) الفخر بالأدب لا بالنسب. (٤) الفضل بالفضيلة لا بالقبيلة[١٩]. (٥) الفلاح بالصلاح. (٦) الفقر إلى الله غنى.

(حرف القاف)

(١) قل خيراً تسمع خيراً. (٢) بقدر الطول يكون القول. (٣) قول العاقل من عقله وتعقله امام قوله. (٤) القناعة تجارة لن تبور. (٥) القناعة بضاعة الفقراء. (٦) القناعة أحد

= ومعزى الفقرة ومرماها أعلى وأشرف من تحصيل البيتين على نفاستها وعلو شأوها وتناهي بارها وذهابها في الآفاق مذهب الأمثال، فدقق تعرف وتأمل تنصف، نعم هكذا يجري الله الحكمة على لسان أوليائه، وخلص أصفيائه، ونحن إليه جلّ شأنه نرغب في أن يجعلنا من المقتدين بهم قراءة وفعلاً وعملاً وعلماً انه سميع مجيب.

(١٧) هذه أخت قوله السابق السيب يستر العيب، وكلاهما ينتهي الفاضة والرصانة والسلاسة والمتانة واللطف والظرف والعلو والشرف، فلا زالت بحور علمه الزواخر تقذف لنا بهذه الجواهر.

(١٨) صدق أبيه الله وأصاب وذلك لا من الفقير من المناقشة وطول الحساب وامتداد الموقف.

(١٩) قال جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه.

اليسارين ، واللؤم أشد الاعسارين. (٧) القزاز أعرف بالبز من البزاز. (٨) القلم أحد اللسانين، واللسان أحدّ السنانين. (٩) القول المعروف من الصدقة بالمعروف. (١٠) قد قرب الرحيل وبعد المقيل فإلى متى هذا الغرور، وحتى م الانخداع بالغرور، اما آنَ أن تستفيق من غفلتك، ألم يأن أن تستيقظ من نومتك، فقيم رجائك وعلى م ابطائك وأين حيائك، واني بكائك الأخوف الأوجل إلاّ حياء الأخجل.

(حرف الكاف)

(١) كن في الفعال أصدق منك في المقال. (٢) كيف الأمان إذا الأمين خان والصديق مان. (٣) لكل فتى بداية نهاية. (٤) كم نديم بالمنادمة أراق المني دمه. (٥) كم من سرور غرور. (٦) لكل من السكوت والكلام مقام. (٧) كفران النعمة يوجب زوالها. (٨) من كمال المتانة والفطانة كتمان السر ولو عن البطانة. (٩) كل داء دوائه سهل إلاّ داء الجهل. (١٠) لكل داء دواء إلاّ داء الجهل بالجهل، فإنه عياء. (١١) كثرة الكلام توجب القساوة، وكثرة الطعام توجب الغباوة، وكثرة المزاح توجب العداوة.

(حرف اللام)

(١) اللين في الكلام أبلغ في إنجاح المرام. (٢) لين الجانب يقرب الأجانب. (٣) ليُّ الغارب يبعد الأقارب . (٤) اللسان ترجمان القلب. (٥) ليكن أخبارك عقيب اختبارك. (٦) لست ممن يعقل إن لم تعقل لسانك عن التكلم بما لا تعقل. (٧) ليس كلما يضمر يظهر ولا كل ما يسمع يذكر ولا كل ما يعلم يقال ولا كل ما يرجي ينال ولا كل ما يسأل يجاب ولا كل ما يكره يعاب. (٨) ليست العزة بتحسين البزة، بل بالتواضع واكرام الأعزة. (٩) لو كان للباطل جولة فللحق صولة تعقب دولة. (١٠) لكل شيء غاية ولكل أجل نهاية ولكل حد نصاب ولكل عمل حساب والحسيب نقيب، والرقيب عقيب، والمستوفي مناقش، والمسيطر دقيق، والخطب جليل، والهول هويل، والأمر شديد، والسد سديد. وإن كنت في غفلة فبصرك اليوم حديد، ولا رافع ولا شافع، فأين الخلاص ولات حين مناص.

(حرف لا)

(١) لا تحمد العجلة إلاّ في الخير. (٢) لا يعرف قدر النعمة إلاّ بعد زوالها، ولا حقيقتها إلاّ عند انتقالها. (٣) لا تجالس من تجالس إلاّ بعد اختباره في مجالس. (٤) لا تقع في مهمّ إلاّ بعد أن تحوم حوله. (٥) لا ترد أمراً قبل تعيين مصدره. (٦) لا تستشر إلاّ من

الحوّل القلب فإن برقه ليس بخلب. (٧) لا تخض في غمار الأمور، قبل أن تعرف مخاضها. (٨) لا تخف من وعيد المرعد المبرق، فإن رعده كاذب، وبرقه خالب، وسحابه جهام. وإيّاك والسكوت الغير اللفوت المطرق، فإن في سكوته سمام، وفي كناثة صمته سهام. (٩) لا تنظر إلى الصغيرة بالصغر، فكل صغير وكبير مستطر. (١٠) لا تعتمد على أحد إلاّ على الواحد الأحد. (١١) لا تصاحب المائن المارق. فإن الطبع خائن سارق. (١٢) لا تلج باباً يضيق عن قطرك. (١٣) لا تسعر ناراً لا تقدر على إطفائها. (١٤) لا خير إلاّ خيرة الآخرة، فإن كل خير في الدنيا مشوب ناقص، وخير الآخرة صاف مصفى خالص. (١٥) لا تمش في الأرض مرحاً فإنك لا تدري إن لك في جوفها فرحاً أو ترحاً. (١٦) لا خير فيمن حال مستقبله مضارع لماضيه. (١٧) اللائم نفسه مصيب والعائب غيره معيب[٢٠]. (١٨) لا بد للرياسة من كياسة وسياسة ومتانة ورزانة وديانة وأمانة ووقار من غير استكبار، وسكينة من غير استنكار، وهيبة في لين، ومنعة في تمكين، وبصيرة بالأمور ليوقعها مواقعها، وخبرة بالمطالب ليضعها مواضعها، ومعرفة بطبقات الناس ليعطي كلا حقه، وملاحظة جلال الله وهيبته وكبريائه وعظمته، والمخافة منه تعالى أقصاها، فإن كتابه لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلاّ أحصاها، والمقصد الأقصى والغاية القصوى مراقبته تعالى في جميع الحالات، وسائر الأوقات، في كافة الحركات والسكنات.

(حرف الميم)

(١) المداراتُ مع الأعداء، موارات حَب الحب في قلوبهم. (٢) مدح غير المحمود ذمّ. (٣) المال زينة ولا كالكمال. (٤) في المبادرة مخاطرة. (٥) الموكل أمره على الكافي مكفي. (٦) مجالسة العلماء عبادة، ومجالسة الفقراء زهادة، ومجالسة الصلحاء سعادة. (٧) مجاري الأمور تعرف بمنابعها. (٨) مجارات الأحمق حمق. (٩) مصائر الأمور تعرف من مصادرها. (١٠) مرارة الدنيا حلاوة الآخرة. (١١) مرارة الصبر تؤل إلى حلاوة. (١٢) مفاتيح المشكلات بأيدي التفكر. (١٣) المعالي تحت ظلال العوالي. (١٤) المجارات مع الداني دناءة ومع العالي جراءة. (١٥) المسبوق بالعدم ملحوق بالعدم، ومن بذاته لا يلحقه العدم ثابت له القدم. (١٦) المكثار مهذار. (١٧) المعذرة عن التقصير مغفرة له. (١٨) مالك يجب قلبك بفوات ما لم يجب، ولا يجب بفوات ما يجب. (١٩) مفتاح السعادة إكرام السادة.

---

(٢٠) وله أدام الله عزّه وظله على هذا الحرف نسخة جامعة لسعادة الدارين، وفوز الثقلين، قد اتحلت بأطراف الشرف، وملكت أعنة الفضل، واستباحت باحة الكمال، وحوت عز المحامد وأنفس الفرائد وأقعس القوائد فليغتنمها طالب الحقائق، وراصد الدقائق وقانص الشوارد والأوابد، فإنها من نفيس الحكم وشريف النصائح والفوذج العظات وهي قوله أنار الله به دعائم الهدى وأمار به قوائم العدى.

(٢٠) مضلة القلم أضر من مزلة القدم. (٢١) مسارح الهوى مطارح الهوان. (٢٢) مصاحب الشخص مرآت حاله وصديقه مصداق أخلاقه وأفعاله. (٢٣) المنية ولا الدنية. (٢٤) من حولة الدهر وحولانه عبرة تديم العبرة ولا تورث العبرة. (٢٥) من عظيم الزلل الخلف بين القول والعمل.

(باب ما ومن)

(١) ما فاز بالمعالي من ترك السهر بالليالي. (٢) من أطلق عنان لسانه فلينتظر قرع بنانه بأسنانه. (٣) من عاب من لا عيب فيه عاب نفسه بفيه. (٤) من نصب قدره رفع قَدره. (٥) من طال مناه طال عناه. (٦) من كثر نداه بعد مداه. (٧) من بخل ببزه جاد بعزه. (٨) ما أطيب العيشة مع خفة المعيشة. (٩) من درّ عيشه بلا نصب، زاد طيشه بلا سبب. (١٠) من قصرت يداه كثرت عداه. (١١) من لانت عريكتهُ، رفعت أريكته. (١٢) ما أطيب طعم الصحة وأحلاها، ولكن ما أجهل قدرها وأخفاها. (١٣) من قصر خُطاه قلّ خطاه. (١٤) من جفت يداه كرهه من عداه. (١٥) من تفكّر قبل عمله أمن من زلله. (١٦) من كثر غباره لم يؤمن عثاره. (١٧) من استعان بالأحمق فقد رمى بسهم أفوق. (١٨) من قصرت همته طالت غمته. (١٩) ما مضى يعيد وإن قرب، وما يأتي قريب وإن بعد. (٢٠) ما مضى قريباً أبعد مما يأتي بعيداً. (٢١) من لبس غير مئزره، وازر عدوه على ضرره. (٢٢) من زرع الشعير لا يحصد البرُ، ولا يجتني الحلو من غرس المرُ. (٢٣) من قبحت صفاته قرعت صفاته، ومن خفت حصاته صدعت قناته. (٢٤) من طار بجناح غيره فهو في جناح الوقوع. (٢٥) من طار بهواه في غير هواه سقط في مهواه. (٢٦) من اكتفى برأيه في المهمات، فقد عرض نفسه للملمات. (٢٧) من ترفع اتضع ومن تواضع ارتفع. (٢٨) ما أكذب المقال إذا لم تصدقه الفعال. (٢٩) من ملكت راحته قلّت استراحته. (٣٠) من تاطح غير قرنه فقد سعى في كسر قرنه. (٣١) من سالم الناس سلم ومن شاغبهم ندم. (٣٢) من خف عياره كثر عثاره. (٣٣) من علا دخانه رفع مكانه وكثر أعوانه. (٣٤) من استعان بالأحمق فقد أملق. (٣٥) من أخفى على الطبيب دائه فقد ضيع على نفسه دوائه. (٣٦) ما أقربه إلى مقصوده من انقطع عن الناس إلى معبوده. (٣٧) من سبر خبر ومن خبر ظفر. (٣٨) من لم يرض بالقضاء، ضاق عليه الفضاء. (٣٩) من لا اعتبار له لا اعتبار به. (٤٠) من لم يعرف السباحة فليترك الملاحة. (٤١) من وطن نفسه للنوائب هانت عليه المصائب. (٤٢) من سرح نفسه في هواها وأرسلها في مرتع مشتهاها سعت به إلى الشقاوة منتهاها.

(حرف النون)

(١) النقيب مصيب[٢١] . (٢) نفسك نفيسة فاربأبها عن الخسيسة . (٣) نصيحة مليحة تقبلها القريحة الصحيحة إذا عثرتم بالاتفاق على ألفاظ رقاق، أو صدتم من المعاني الدقاق، فقيدوها وشدوا الوثاق، من غير منّ ولا فداء للاطلاق. (٤) الناس أجناس ضعفة وأكياس، فكلم كلاً على قدر عقله، ولا تحمله ما لا طاقة له بحمله. (٥) النظر الثاقب يرى العواقب. (٦) نعم العون عَلى الطاعة تذكر أهوال الساعة. (٧) نيل البركات بحسن الحركات.

(حرف الواو)

(١) الوقار مهابة والوفاء نجدة ونجابة. (٢) الوحدة للسلامة نعم العدة. (٣) الوعود قيود، والأرزاق حظوظ وجدود. (٤) وجود الاختيار فينا ضروري، والقول بالجبر شطط، فالإيجاب في الباري غلط، لأنّ المعطي غير فاقد لما يعطي، والشرور إعدام وإضافات، فقول الثنوي من الخرافات[٢٢] . (٥) واحد الدنيا من لا يرى إلاّ الواحد، ويلك ويلك استعدّ للموت وشمر ذيلك ، واغتنم المهلة، وقم ليلك وبادر بالعمل، واستوف كيلك فلعلك تخلص وتنل نيلك.

(حرف الهاء)

(١) بالهمة تنكشف كلّ غمة، وتنجلي كل مبهمة مهمة.

---

(٢١) يعني أن من نقب عن الأمور وصار دأبه الفحص والتثبت في كل أمر وعمل أبين من الخطأ وأصاب الصواب .

(٢٢) هذه الكلمات الحكمية مشتملة على جملة من المطالب العلمية منها ثبوت الاختيار للإنسان في أفعاله . وقد استدل عليه بالضرورة وذلك ان الفعل الاختياري ليس إلاّ ما صدر عن علم وارادة والوجدان يقضي بأن العاقل لا يصدر الفعل منه إلاّ بعد علمه به وبمقتضياته وسائر جهاته ثم تنبعث له الرغبة والشوق إلى إيجاده فيوجده حيث يكون داخلاً في حيطة قدرته ولا شك أن الفعل ح مستند إليه وانه هو العلة القريبة التي إليها يستند التأثير عند العقلاء، لا إلى العلل البعيدة، فالقول بالجبر بمعنى أن الفعل يقع من العاقل أراد أم لا أو أن إرادته لا مدخل لها في التأثير أو غير ذلك شطط وجزافة ومصادمة للبديهة وإذا ثبت الاختيار فينا فثبوته في الحق جلّ شأنه أول وأولى وأجلّ وأجل بالقاعدة المسلمة التي يقضي العقل والضرورة بصحتها وهي أن معطي الشيء غير فاقده ثم إنه أعزه الله دفع دخلاً مقدراً وسؤالاً محتملاً وهو أن الشيء إذا كان غير فاقد لما يعطي فيلزم أن يكون الحق جلّ شأنه غير فاقد للشرور معاذ الله أو تصح مقالة الثنوية من أن للعالم مبدئين مبدء للخير وآخر للشر فأجاب أيّده الله عن كلا الشبهتين ودفع كلاً من اللازمين المردديين بقوله والشرور اعدام وإضافات وليست بحقائق وجودية حتى يكون معطيها غير فاقد لها بل أمور تبعية وحقائق عدمية ومنه يتقدح وجه عدم احتياجها إلى مبدأ آخر فوإنها إعدام بالذات أو إعدام ملكات والمقام يحتاج إلى بسط كلام ولكن بهذا المقدار هنا كفاية إن شاء الله .

(حرف الياء)

(١) تعرف خبايا القلب من فلتات اللسان. (٢) اليأس من الناس غنى. (٣) يعرف مزايا الرجال وخبايا قلوبهم من أطراف مقالاتهم[٢٣].

عُني بجمعها وتهذيبها، وحسن وضعها وترتيبها، معلقاً عليها تلك التعاليق الفائقة، والبيانات الرائقة، حضرة العالم التحرير والعلاّمة الشهير (م. د. ح. ن) (ج)، دامت فواضله وفضائله.

---

(٢٣) وقد مرّ قريباً نظير هذه الفقرة واعلم أن تكرار المعنى الواحد بعبارات مختلفة وانحاء متفاوتة لا يحط شيئاً من شأو البلاغة ولا يحط حدثاً من برد البراعة بل ليست البلاغة كما لعله قد بلغك إلاّ إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة على أن في اختلاف التعبيرات كثيراً من المزايا والخصوصيات التي لا تنسى في العبارة الواحدة ولا تتفق إلاّ في الأساليب المختلفة وعلى هذا ما ورد من تكرر القصة الواحدة في كتاب الله الحميد وفرقانه المجيد كقصة آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم إلى أمثال ذلك من أقاصيصه وأحكامه وتعاليمه وأعلامه نجد الشأن الفذ. والقصة الواحدة قد صيغت بأساليب، وصبت في تراكيب، كلها في الاعجاز متناهية، وفي أوج البلاغة متعالية، لم يفدها التكرار إلاّ بهجةً وحسناً، ولم تعدها الإعادة إلاّ إلى المقام الأسنى هذا باب في البلاغة واسع ومقام من الفصاحة شاسع ينبعث من سعة الباع، والقوة والاضطلاع، فلا يضيرك إذاً ما مرّ عليك من بعض المعاني المكررة والكلمات المعادة، فإنها من شريعة الفصاحة واعلام الملاحة وهذا أخر ما أسعدنا به الحظ من جمع هذه الكلمات المحكمات والفقرات النيرات اللامعة من سلالة النبوة والساطعة من فرع دوحة الامامة.

وهل تنبت الخطي إلاّ وشيجة ... وتغرس إلاّ في منابتها النخل

وأنا أسأل من منّ عليّ بحسن جمعها أن يمنّ عليّ ببركة نفعها وأن يجعلني ممن يتصف بحقائقها ويتخلق بحسن خلائقها انه هو الكريم المنان وله الحمد تماماً بدءاً وختاماً.

فهرست ما في المجموعة

١ ـ آداب المتعلمين :
تأليف : نصير الدين الطوسي ـ ٦٧٢ هـ.
تحقيق : الدكتور يحيى الخشاب. اعتمد في تحقيقه على نسخة مؤرخة سنة ١٠٤٩ هـ ضمن مجموعة في مكتبة القاهرة برقم : ٢٦١٨٤ . وهذا مستل من مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ج٣/ ق٢/ ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م. ٧ ـ ٢٠

٢ ـ أوصاف الأشراف :
تأليف : نصير الدين الطوسي ـ ٦٧٢هـ.
تعريب : محمد الخليلي وقد اعتمد في الترجمة على نسخة بخط حسين سيفي عماد الكتاب بتاريخ ١٣٤٦هـ طبعة برلين ١٣١٦هـ ـ ١٩٥٦م. ٢١ ـ ٥٤

٣ ـ الاعتقادات :
تأليف : الشيخ محمد بن بابويه الصدوق ٣٨١هـ.
طبع على الحجر مكرراً منها بخط عبدالرحيم التبريزي في ١٢٩٢هـ وبمقابلة حسن المصطفوي في ١٣٧٠هـ. ٥٥ ـ ٩٠

٤ ـ مواليد الأئمة (ع) :
تأليف : محمد بن أبي الثلج البغدادي ـ ٣٤٥هـ. ٩١ ـ ٩٩

٥ ـ مختصر التواريخ الشرعية :
تأليف : الشيخ محمد بن محمد النعمان المفيد ٤١٣٠هـ.
اعتمدنا على نسخة قديمة كتبت في حياة المؤلف في ٣٩١هـ بخط المظفر بن علي بن منصور السالار وقد طبع باسم (مسار الشيعة) بتقديم السيد شهاب الدين المرعشي دام ظله ضمن مجموعة نفيسة في قم ١٤٠٦ . ١٠١ ـ ١١٦

٦ ـ مقدمة التبيان في تفسير القرآن (مستل) :
تأليف : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠٠هـ. ١١٧ ـ ١٣٢

٧ ـ قواعد التجويد :
تأليف : السيد محمد جواد العاملي ١٢٢٦ هـ صاحب مفتاح الكرامة .

نشر : محمد جواد آل صاحب مفتاح الكرامة في مطبعة النجف ١٣٧٥هـ. ١٣٣ ـ ١٥٤

٨ ـ دراية الحديث :

تأليف : الشيخ زين الدين علي الشهيد الثاني ـ ٩٦٥ هـ ـ

طبع مع شرحه مزجاً باسم (الدراية في مصطلح الحديث) نشر محمد جعفر إبراهيم النجف ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠ م . واعتمدنا على النسخة التي قابلها تلميذ المؤلف الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي ٩٨٥ هـ وعليها قراءة بخطه في سنة ٩٦٩هـ. ١٥٥ ـ ١٧٢

٩ ـ مصادقة الاخوان :

تأليف : محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ٣٨١ هـ .

تحقيق وتعليق : الدكتور حسين علي محفوظ طبعة النجف ١٩٧٦م. ١٧٣ ـ ٢٠٠

١٠ ـ رسالة الصمدية :

تأليف بهاء الدين محمد بن الحسن العاملي ـ ١٠٣١ هـ ٢٠١ ـ ٢١٨

١١ ـ الألفيـة :

تأليف جمال الدين محمد بن مالك الجياني ـ ٦٧٢ هـ.

طبع مكرراً متها في المطبعة الخيرية بمصر في سنة ١٣٠٦هـ. ٢١٩ ـ ٢٦٠

١٣ ـ مقدمة تاج العروس (مستلة من الأصل):

تأليف : السيد محمد بن محمد المرتضى الزبيدي ـ ١٢٠٥ هـ .

تحقيق : عبدالستار فراج طبعة الكويت ١٣٨٥هـ. ٢٦١ ـ ٣٠٤

١٤ ـ مقدمة العين (مستلة من الأصل) :

تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ـ ١٧٥هـ.

تحقيق : الدكتور عبدالله درويش طبعة مطبعة العاني بغداد ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م. ٣٠٥ ـ ٣١٧

١٥ ـ تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع :

تأليف : محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني ـ ٧٣٩هـ.

طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٠٦هـ. ٣١٩ ـ ٣٧٠

١٦ ـ ديوان شيخ الأباطح أبي طالب :

جمع : أبي هفان عبدالله المهزمي العبدي.

رواية : عفيف بن أسعد عن عثمان بن جني المتوفى ٣٩٢هـ.

تحقيق : محمد صادق بحر العلوم طبع المطبعة المرتضوية النجف ١٣٥٦هـ. ٣٧١ ـ ٤١٢